

(١٠٣٩)

قصاص الجروح

جمع موسع من

مصنفات الحديث والتفاسير والفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٣٢٥٦ – قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة ٢: ١٧٨] فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾ [ف: ٣٠٤] أن **القصاص** يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور. -[١٢٨٤]-

والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة. كما يقتل الحر بالحر.

والأمة تقتل بالأمة. كما يقتل العبد بالعبد.

فالقصاص يكون بين النساء، كما يكون بين الرجال **[والقصاص** أيضا يكون بين الرجال] (١) والنساء. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص**﴾ [المائدة ٥: ٤٥] فذكرالله تبارك وتعالى: أن النفس بالنفس. فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر. وجرحها بجرحه.

العقول: ١٥ ج

(١) الزيادة من ص وق.

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٥ في العقل، عن مالك به.." [1]

"(ولحديث زيد ابن وهب في الإرواء وهو صحيح) أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول ــ وهي امرأة القاتل ــ قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل .

العفو أفضل من **القصاص** :

لقوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) [سورة: البقرة – الآية: ٢٣٧]

(حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الثابت في صحيحي أبي داوود و النسائي) قال : ما رأيت النبي رفع إليه شيء فيه **قصاص** إلا أمر فيه بالعفو .

القصاص فيما دون النفس (في الأطراف **والجروح**) :

لقوله تعالى: ﴿ ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** ﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، م الك بن أنس ٥/١٢٨٣

(حديث أنس رضي الله عنه الثابت في الصحيحين)أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله وأبوا إلا **القصاص**، فأمر رسول الله **بالقصاص**، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله : (يا أنس، كتاب الله **القصاص**) فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).

كتاب الديات

وجوب الدية :." (١)

"٢٩٢٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا هارون بن موسى النحوي ، حدثنا بديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ : ﴿فروح وريحان﴾.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

٢٩٢٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة ، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حرملة بن عمران ، حدثني أبو يونس ، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، يقرأ هذه الآية : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

٢٩٢٦- حدثنا محمد بن صالح ، وإبراهيم بن عصمة ، قالا : ح دثنا أبو الفضل بن محمد الشعراني ، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثني موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني فأخذت علي ثيابي وسلاحي ثم أتيته ، فوجدته قاعدا يتوضأ ، فصعد في النظر ، ثم طأطأ ، ثم قال : يا عمرو ، إني أريد أن أبعثك على جيش يغنمك الله ويسلمك ، وأرغب لك من المال رغبة صالحة فقلت : يا رسول الله ، لم أسلم للمال ، إنما أسلمت رغبة في الإسلام ، وأن أكون معك . قال : يا عمرو ، نعما بالمال الصالح للرجل الصالح يعني بفتح النون وكسر العين .

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، ١/٤٥٨

حديث صحيح على شرط مسلم لرواية موسى بن علي بن رباح ، وعلى شرط البخاري لأبي صالح.

٢٩٢٧- حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا الحسن بن عبد الصمد ، حدثنا عبدان بن عثمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، أخبرني أبو علي بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ بالنصب ﴿والعين بالعين﴾ بالرفع .

هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ورواه محمد بن معاوية النيسابوري ، عن عبد الله بن المبارك ، بزيادات ألفاظ

٢٩٢٨- حدثناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ، حدثنا أبو علي محمد بن معاوية النيسابوري بمكة ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد ، أخي يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والآذن بالآذن ، والسن بالسن ، **والجروح** **قصاص**﴾.

محمد بن معاوية ليس من شرط هذا الكتاب.." [1]

" ٢٩٢٨ - حدثناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو علي محمد بن معاوية النيسابوري بمكة ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد أخي يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس : أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴾

محمد بن معاوية ليس من شرط هذا الكتاب ." [2]

"١٦٣١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبى داود حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة فى قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قال : كان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان فكان الحى فيهم إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم فى أنفسهم وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والحر بالحر والأنثى بالأنثى ونهاهم

---

(١) المستدرك ٤٠٥، ٢/٢٣٦

(٢) المستدرك، ٢/٢٥٨

عن البغي ثم أنزل سورة المائدة فقال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص).**" (١)

"جماع أبواب **القصاص** فيما دون النفس قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**) ﴿ش﴾ قال الشافعي رحمه الله : ولم أعلم خلافا فى أن **القصاص** فى هذه الآية كما حكى الله أنه حكم به بين أهل التوراة. ١٦٥١٨- وذكر أيضا معنى ما أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أخبرنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى عبد الله بن عمر عن أبى النضر أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر فقال يا أمير المؤمنين ظلمنى عاملك وضربنى فقال عمر والله لأقيدنك منه إذا فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين وتقيد من عاملك قال نعم والله لأقيدن منهم أقاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد قال عمرو بن العاص أو غير ذلك يا أمير المؤمنين قال وما هو قال أو ما يرضيه قال أو ذلك. هذا منقطع وقد رويناه موصولا ومرسلا فى باب قتل الإمام.." (٢)

" ١٥٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة : في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ قال كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي فيهم إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله عز و جل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والحر بالحر والأنثى بالأنثى ونهاهم عن البغي ثم أنزل سورة المائدة فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ." (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٢٥/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٦٤/٨

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٥/٨

" قال الله تبارك وتعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴾ قال الشافعي رحمه الله ولم أعلم خلافا في أن **القصاص** في هذه الآية كما حكى الله أنه حكم به بين أهل التوراة وذكر أيضا معنى ما ." [1]

" ١٤ – باب **القصاص** في ما دون النفس قال الله عز وجل : (وكتبنا عليهم فيهم أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، **والجروح** **قصاص**) [سورة المائدة : ٤٥) .

٣٠٣٤ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، نا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا عفان ، نا حماد ، نا ثابت ، عن أنس . أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، نا أبو الفضل ، نا أبو حاتم ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حميد ، عن أنس ، أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا ، وعرضوا عليهم العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر **بالقصاص** ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله ! أتكسر ثنية الربيع ، لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا أنس ! كتاب الله **القصاص**)) قال : فرضي القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرة)) (١) .

". [2]

"أعينهم يعني العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا الصغاني قال : نا أبو عبد الله بن أبي الثلج ، نا يحيى بن غيلان ، نا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، فذكره وفي حديث النعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وغيرهما مرفوعا : لا قود إلا بالسيف لم يثبت فيه إسناد

باب **القصاص** في ما دون النفس قال الله عز وجل : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**

٢٣٦٧ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، نا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا الحسن بن

---

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٨/٦٤

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي)، ٧/٦٤

محمد الزعفراني ، نا عفان ، نا حماد ، نا ثابت ، عن أنس ، أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، نا أبو الفضل ، نا أبو حاتم ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حميد ، عن أنس : أن الربيع بنت النضر ، كسرت@." (١)

"٧٣- حدثنا الفضل بن سهل الأعرج ، قال : حدثنا يحيى بن غيلان ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك ، قال : إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة.

هذا حديث غريب ، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ ، عن يزيد بن زريع.

وهو معنى قوله : ﴿والجروح قصاص﴾ ، وقد روي عن محمد بن سيرين ، قال : إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود.." (٢)

"١٩- باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ؟

١٤١٥- حدثنا قتيبة ، وأبو عمار ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ، كان يقول : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن : ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢٠- باب ما جاء في القصاص

١٤١٦- حدثنا علي بن خشرم ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت زرارة بن أوفى يحدث ، عن عمران بن حصين ، أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك ، فأنزل الله : ﴿والجروح قصاص﴾.

وفي الباب عن يعلى بن أمية ، وسلمة بن أمية وهما أخوان.

حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.." (٣)

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي (موافق)، ٣/٢٢٢

(٢) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي، ١/١٢٩

(٣) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي، ٣/٧٩

" ٤٦٢٠ – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قالا ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك بن النضر : أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا والأرض فأبوا إلا القصاص [ص ١٧٧] فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره يزيد بعضهم على بعض فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه و سلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك فقال يا أنس كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز و جل وسنة رسوله في العمد هو القصاص لأنه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني إذا لخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك ألا ترى أن حاكما لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أحد شيئين فثبت عنده حقه أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه و سلم أحكم الحكماء فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز و جل ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهما فهو بالخيار بين أن يعفو أو بين أن يقتص أو يأخذ الدية على الرضاء من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث أنس رضي الله عنه فإن قال قائل فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم فإذا قال الذي له سفك الدم قد رضيت بأخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل إستحياء نفسه فإذا وجب ذلك عليه أخذ من ماله وإن كره فالحجة عليه في ذلك أن على الناس إستحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز الدية وجميع ما يملكون وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل قد رضيت أن آخذ دارك هذه على أن لا أقتلك أن الواجب [ص ١٧٨] على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فإن أبى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع إلى الولي فكذلك الدية إذا طلبها الولي فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها وإن أبى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم إن للولي أن يأخذ

الدية وإن كره ذلك الجاني فنقول لهم ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة إما أن يكون ذلك لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعفوه كان له أخذ الدية وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة وله أن يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين إما القصاص وإما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه فإن قلتم الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لأن الله عز و جل لم يوجب على أحد فعل فعلا أكثر مما فعل فقد قال عز و جل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز و جل على أحد بفعل يفعله أكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب أن يقتل ويأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية دل ذلك على أن الذي كان وجب له خلاف ما قلتم وإن قلتم إن الذي وجب له هو القصاص ولكن له أن يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص فإنا لا نجد حقا لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى أيضا وإن قلتم إن الذي وجب له أحد أمرين إما القصاص وإما الدية يأخذ منهما ما أحب ولم يجب له أن يأخذ واحدا منهما دون الآخر فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدهما بعينه أن لا يجوز عفوه لأن حقه لم يكن هو العفو عنه بعينه فيكون له إبطاله إنما كان له أن يختاره فيكون هو حقه أو يختار غيره فيكون هو حقه فإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل ألا ترى أن رجلا لو جرح أبوه عمدا فعفا عن جارح أبيه ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل لأنه إنما عفا قبل وجوب المعفو عنه له فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزا ثبت بذلك أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له إذا لما كان له إبطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له ففي ثبوت ما ذكرنا وإنتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل أن الواجب على القاتل عمدا أو الجارح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية وغيرها إلا أن يصلح هو إن كان حيا أو وارثه إن كان ميتا والذي وجب ذلك عليه على شيء فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية أو غيرها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ." (١)

" (١١٧ قوله تعالى والجروح قصاص) ." (٢)

---

(١) شرح معاني الآثار، ١٧٦/٣

(٢) سنن النسائي الكبرى، ٣٣٥/٦

" ٧٣ - حدثنا الفضل بن سهل الأعرج [البغدادي] حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التميمي عن أنس بن مالك قال : إنما سمل النبي صلى الله عليه و سلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة قال أبو عيسى هذا [حديث] غريب لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله (**والجروح** **قصاص**) و [قد] روى عن محمد بن سيرين قال إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه و سلم هذا من قبل أن تنزل الحدود

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ١٤١٦ - حدثنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين : أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك فأنزل الله **الجروح** **قصاص**

قال وفي الباب عن يعلى بن أمية و سلمة بن أمية وهما أخوان

قال أبو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه ان مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية ان اقتله به [ص ٨٧٣] قال يحيى :قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ فهؤلاء الذكور ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ ان **القصاص** يكون بين الأناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد **والقصاص** يكون بين النساء كما يكون بين الرجال **والقصاص** أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴾ فذكر الله تبارك وتعالى ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وإن امسكه وهو يرى انه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ

---

(١) سنن الترمذي، ١٠٧/١

(٢) سنن الترمذي، ٢٧/٤

عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا **قصاص** وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء بالذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ قال مالك فإنما يكون له **القصاص** على صاحبه الذي قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له **قصاص** ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت ." (١)

"باب قوله ﴿**والجروح قصاص**﴾

٤٦١١ – حدثني محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم **القصاص** فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم **بالقصاص** فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله **القصاص** فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره." (٢)

"باب قول الله تعالى ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾

٦٨٧٨ – حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة." (٣)

"(٢٧) حدثنا الحسين نا عبد الله قال حدثنا سعيد بن يحيى نا عبد الله بن سعيد عن زياد بن عبد الله قال قال محمد بن إسحاق أقبل ابن ملجم المرادي من الشام حتى ضرب عليا فقالت أم كلثوم بنت علي لابن ملجم يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين قال لم أقتل إلا أباك قالت أما والله إني لأرجو أن لا يكون به بأس قال أفعلي تبكين إذا ثم قال لها والله لقد سممته شهرا فإن أخلفني فأبعده الله وأسحقه.

(٢٨) حدثنا الحسين نا عبد الله قال وأخبرني العباس بن هشام بن محمد عن أبيه عن أبي المقوم يحيى

---

(١) الموطأ – رواية يحيى الليثي، ٨٧٢/٢

(٢) صحيح البخاري ت، ٢٢٦/١١

(٣) صحيح البخاري ت، ٢٦٢/١٧

بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الملك بن عمير قال لما أدخل ابن ملجم على علي رحمه الله صبيحة ضربه وعنده ابنته أم كلثوم تبكي عند رأسه فلما نظرت إلى ابن ملجم سكتت ثم قالت يا عدوا لله والله ما على أمير المؤمنين بأس فقال أما والله لقد شحذت السيف وأنكرت الحيف ونفيت الوجل وحثثت العجل وضربته ضربة لو كانت بربيعة ومضر ل أتت عليهم فعلي إذا تبكين.

(٢٩) حدثنا الحسين نا عبد الله قال حدثنا المنذر بن عمار الكاهلي قال حدثني ابن أبي الحثحاث العجلي عن أبيه قال خرج علي بالسحر يوقظ الناس للصلاة فاستقبله ابن ملجم ومعه سيف صغير فقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد. فظن علي أنه يستفتحه فقال يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة. فضربه بالسيف على قرنه.

(٣٠) حدثنا الحسين نا عبد الله قال حدثني هارون بن أبي يحيى عن شيخ من قريش أن عليا قال لما ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة.

(٣١) حدثنا الحسين نا عبد الله قال حدثني عبد الله بن يونس بن بكير قال حدثني أبي عن أبي إسحاق المختار التيمي عن أبي المطر أن ابن ملجم لما ضرب عليا وقع حد السيف برأس علي ووقع وسط السيف بالباب فقال علي خذوا الرجل فإن أمت فاقتلوه وإن أعش **فالجروح** **قصاص**.. " [١]

"عن طارق ، عن عبد الله ، قال Y قال المقداد يوم بدر يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ ولكن امض ونحن معك فكأنه سري عن رسول الله A.

ورواه وكيع عن سفيان عن مخارق عن طارق أن المقداد قال ذلك للنبي A.

١١٠- باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا﴾.

إلى قوله ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ المحاربة لله الكفر به.

٤٦١٠- حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا ابن عون ، قال Y حدثني سلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا فقالوا وقالوا قد أقادت بها الخلفاء فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد ، أو قال ما تقول يا أبا قلابة قلت ما علمت نفسا حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسا بغير نفس ، أو حارب الله ورسوله A فقال عنبسة ، حدثنا أنس بكذا وكذا قلت إياي حدث أنس

(١) مقتل علي، ص/٩

قال قدم قوم على النبي A فكلموه فقالوا قد استوخمنا هذه الأرض فقال هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه واطردوا النعم فما يستبطأ من هؤلاء قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله وخوفوا رسول الله A فقال سبحان الله فقلت تتهمني قال Y حدثنا بهذا أنس قال وقال يا أهل كذا إنكم لن تزالوا بخير ما أبقي هذا فيكم ، أو مثل هذا.

١١١- باب ﴿والجروح قصاص﴾.

٤٦١١- حدثني محمد بن سلام ، أخبرنا الفزاري عن حميد ، عن أنس ، رضي الله عنه ، قال كسرت الربيع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم." [١]

"٥- باب قول الله تعالى : ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.

٦٨٧٨- حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة.

٦- باب من أقاد بالحجر.

٦٨٧٩- حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ، رضي الله عنه ، أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين.

٧- باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

٦٨٨٠- حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا وقال عبد الله بن رجاء ، حدثنا حرب ، عن يحيى ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها ، ولا

---

(١) صحيح البخاري . حسب ترقيم فتح الباري، ٦/٦٥

يلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال." [1]

"١٢حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها(م) ١٦٧٣

١٢حدثنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك فأنزل الله **والجروح قصاص** قال وفي الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما أخوان قال أبو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح(ت) ١٤١٦." [2]

" ١١٣ - باب ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ / ٤٥ / ." [3]

" ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ / المائدة ٤٥ /

[ش (أن النفس . .) تقتل النفس بمقابل قتل النفس ويتلف العضو بمقابل إتلاف العضو وهكذا . (**قصاص**) أي يجرح الجارح مثل جرحه إن أمكن تحقيق المماثلة بين الجرحين . (فمن تصدق به) فمن عفا من أصحاب **القصاص** عن حقه فيه . (كفارة له) يمحو الله تعالى له بسبب عفوه بعض ذنوبه أو كلها . (بما أنزل الله) بشرع الله تعالى . (الظالمون) المتعدون على الحقوق المتجاوزون للعدالة والحق إذ لم ينصفوا المظلوم من الظالم ولم يوصلوا الحقوق إلى أصحابها] ." [4]

"٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا

---

(١) صحيح البخاري . حسب ترقيم فتح الباري، ٦/٩

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٨٠/٣٥

(٣) صحيح البخاري–ن، ١٦٨٥/٤

(٤) صحيح البخاري–ن، ٢٠٢١/٦

فَقَالُوا وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهْوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ قُلْتُ مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ فَاخْرُجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحُّوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ فَمَا يُسْتَبْطَأُ (يُسْتَبْقَى) مِنْ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ تَتَّهِمُنِي قَالَ حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ قَالَ وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا (مَا أَبْقَى اللهُ مِثْلَ هَذَا) فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا

بَابُ قَوْلِهِ [وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ]." (١)

"بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ (وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ) التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ (لِلْجَمَاعَةِ)

بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ

بَابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ." (٢)

"** وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنّ النّفْسَ بِالنّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالأذُنَ بِالأذُنِ وَالسّنّ بِالسّنّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لّهُ وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ

---

(١) صحيح البخاري (الطبعة الهندية)، ص/٢٣٠١

(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية)، ص/٣٤٢٥

قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فمن تصدق به﴾ يقول: فمن عفا وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب.

** وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقّ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَآءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمّةً وَاحِدَةً وَلَـَكِن لّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَىَ الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ *

عن الوالبي عن ابن عباس ﴿ومهيمناً﴾ أي شهيداً

قوله تعالى: ﴿ومهيمناً عليه﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: المهيمن الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله.

** وَمَن يَتَوَلّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالّذِينَ آمَنُواْ فَإِنّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ." (١)

"والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه

﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾

فذكر الله تبارك وتعالى

﴿ أن النفس بالنفس ﴾

فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه

٣٢٥٧- قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد

(١) صحيفة علي بن أبي طلحة (الوالبي) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ص/٣٤

قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل." (١)

"تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به.

واختلف عليه في لفظه.

وروي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير.

وقيل عن أبي بكرة وكلاهما ضعيف.

وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة ، والله أعلم.

١٠٢٢ - باب القصاص فيما دون النفس

٤٨٦٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص).

قال : وروي من حديث عن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي.

وهذا الذي ذكره الشافعي : رويناه عن العمري عن أبي النضر عن عمر مرسلا . وقد ٤٨٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال ." (٢)

"القصاص فيما دون النفس

أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : " ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة ، فقال : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " @." (٣)

" (باب الجروح قصاص) ." (٤)

---

(١) موطأ مالك، ٥/١٢٨٤

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٦/١٨٨

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٢/٨١

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٩/٤٥٢

" ١٧٩٨٣ – عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال **والجروح** **قصاص** وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو **القصاص** وما كان الله نسيا لو شاء لأمر بالضرب والسجن ." [١]

" ٢٧٩٢٦ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج قال قال عطاء **الجروح** **قصاص** وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه إنما هو **القصاص** ما كان الله نسيا لو شاء لأمر بالسجن والضرب ." [٢]

"(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي : العمد كله قود.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا : العمد قود.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما كان من ضربة بسوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود.

(١٥٨) الصبي والرجل يجتمعان في قتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل ، قتل الرجل ، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلا عمدا ، قال : أما الرجل فيقتل ، وأما الصبي فعلى

أوليائه حصة من الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعانه من لا يقاد به فإنما هي دية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا اجتمع صبي وعبد على قتل فهي دية ، فإذا اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعصا فهو دية.

(١٥٧ / ٢) أي النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف **والجروح** **قصاص**.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٥٢/٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥٥/٥

(١٥٧ / ٥) أي ضربة السوط بضربة سوط في نفس الموضع وبنفس القوة وكذا في كل ضربة إلا في النفس فهي ضربة واحدة بالسيف وإن كان المقتول قد قتل بطعنات عديدة.

(١٥٨ / ١) لان الغلام لا يعقل كالرجل الراشد وقد يغرر به لكن بما أنه قد ارتكب القتل أو شارك فيه فعلى عاقلته الدية تدفع لاهل القتيل ويقتل الرجل البالغ الراشد بالقتيل.

(١٥٨ / ٢) أي لا خلاف إلا في مقدار ما على أهل الصبي من الدية ، كلها أو بعضها والاجماع أن القود لا يكون إلا من البالغ العاقل.

(*)."[١]

"(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه ، قال : بضمن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت ، قال حماد : يضمن ، وقال الحكم : لا يضمن.

(١٩٧) الرجل يقتص له أيحبس ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال : شهدت عبد الرحمن ابن أذينة أقص رجلا حرصتين في رأسه ثم حبس المقتص له حتى ينظر المقتص منه ، قال : وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : (الجروح قصاص) وليس للامام أن يضربه ولا أن يحبسه ، إنما هو القصاص ، ماكان الله نسيا ، لو شاء لامر بالسجن والضرب.

(١٩٨) المثلة في القتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنئ بن النويرة عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعف الناس قتلة أهل الايمان).

= لا يضمن : لان الماء هنا قليل ولا يعقل أن يصيب ضررا وإن أصاب فقد كان على المصاب أن يتنبه أين يسير لان الماء من الاشياء التي يمكن تجنبها في الطريق.

(١٩٦ / ٣) الرجل السوقي : صاحب الدكان في السوق.

يعنت : تشتد عليه إصابته أو يسب له الانزلاق أذى شديدا.

(١٩٧ / ٢) (الجروح قصاص) سورة المائدة من الاية (٤٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٣/٦

ما كان الله نسيا : أي إن الله سبحانه وتعالى قد جعل عقاب **الجروح** **القصاص** لانه شاء ذلك.

(١٩٨ / ١) أعف الناس أي عن التمثيل بجثث القتلى الذين يقتلونهم في الحرب أو تنفيذا لحكم الله بقتلهم (النفس بالنفس) والقتل يكون ضربة بالسيف فلا جدع أنوف أو قطع آذان أو بقربطون لان هذه الافعال من عادات الوثنيين والكفرة.

(*)."[١]

" ٥٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن راشد عن مكحول أن أصحاب علي سألوه عن من قتل من أصحاب معاوية ما هم قال هم المؤمنون

٥٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد ثنا عبدالعزيز ابن عبدالله بن أبي سلمة عن عبد الواحد بن أبي عون قال مر علي وهو متكيء على الأشتر على قتلى صفين فإذا حابس اليماني مقتول فقال الأشتر إنا لله وإنا إليه راجعون حابس اليماني معهم يا أمير المؤمنين عليه علامة معاوية أما والله لقد عهدته مؤمنا فقال علي والآن هو مؤمن قال وكان حابس رجلا من أهل اليمن من أهل العبادة والاجتهاد

٥٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبيد ثنا مختار بن نافع عن أبي مطر قال قال علي متى ينبعث أشقاها قيل من أشقاها قال الذي يقتلني فضربه ابن ملجم بالسيف فوقع برأس علي وهم المسلمون بقتله قال لا تقتلوا الرجل فإن برئت **فالجروح** **قصاص** وإن مت فاقتلوه فقال إنك ميت قال وما يدريك قال كان سيفي مسموما ." [٢]

" ٦٠٤ - حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم قالوا لا نقتل به إلا حرا تعززا بفضلهم على غيرهم في أنفسهم فإذا قتلت لهم إمرأة قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا لا نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ونهاهم عن البغي ثم أنزل الله في سورة المائدة بعد ذلك وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ." [٣]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٢/٦

(٢) تعظيم قدر الصلاة، ٥٤٥/٢

(٣) تعظيم قدر الصلاة، ٥٤٨/٢

"حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه ﷺأتي بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: «أن اقتله به». -[٨٧٣]- قال يحيى قال مالك: " أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] أن **القصاص** يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، **والقصاص** يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، **والقصاص** أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه ". قال مالك: «في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل». قال مالك: " في الرجل يقتل الرجل عمدا، أو يفقأ عينه عمدا، فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ، قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا **قصاص**، وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء بالذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا، ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية، ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] ".-[٨٧٤]- قال مالك: «فإنما يكون له **القصاص** على صاحبه الذي قتله، وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له **قصاص** ولا دية». قال مالك: «ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا، ولا يقتل الحر بالعبد، وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت»." [(١)]

"(٢٢) باب **القصاص** في القتل

٢٣٢٥ - قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية ،في قول الله تبارك وتعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن **القصاص** يكون بين الإناث كهيئته بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، **والقصاص** يكون

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي؟ مالك بن أنس ٢/٨٧٢

بين النساء ، كما يكون بين الرجال، **والقصاص** أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ فذكر الله تبارك وتعالى: أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه.." [1]

"١٣٨ – أخبرني ابن سمعان قال: بلغنا أن رسول الله ﷺأتي برجل ضرب مملوكا له فقتله ، فجلده رسول الله عليه السلام مائة، وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب مثله

قال: وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي ، عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قتل رجل عبدا عمدا في ولاية أبي بكر الصديق ، فضربه أبو بكر مائة ، وأغرمه ثمنه ، ولم يجعل أبو بكر بينهما قودا

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي: هل يقتل الرجل بعبده ، فقال: لا ، ولكنه يجلد، قال بكير: وقال ذلك ابن قسيط

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون: من ضرب مملوكا له فقتله فليستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قتله ، فإن حلف أمر بالكفارة ، وإن نكل جلد مائة

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال: إن قتل عبده عمدا عوقب بجلد وجيع وسجن ، وأمر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ١٤٤ – وقال ابن شهاب في الرجل يقتل المملوك عمدا ، قال: يعاقب عقوبة موجعة منكلة في شعره وشرائه ، ويسمع به ويغرم أغلى ثمن العبد يوم قتله من ماله خالصا ، وإن كان ثمنه ألف دينار ، ثم يدفع ذلك إلى سيد العبد.

قال ابن شهاب: ونرى أن يضمن السجن حتى يدي الجزاء والصغار إلا أن يتوب توبة ترضى منه فيطلق لتوبته ويكفر بالكفارة التي أمر الله بها في القتل.

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرجل الحر المسلم يقتل العبد عمدا مثل ذلك ، قال: ويعاقب بمائة جلدة ١٤٦ – قال: وسمعت مالكا يقول في الذي يقتل عبده عمدا: إن عليه العقوبة من السلطان مع الحبس وعليه الكفارة مع ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

قال: وإن ضرب عبدا لغيره فقتله أعطى سيده ثمنه ، قال: يعتق رقبة.

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري؟ مالك بن أنس ٢/ ٢٥٠

قال: وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال: إن قتل عبده خطأ أمر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، ولم يكن عليه جلد

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب أنه كان يقول: إن قتل رجل عبدا خطأ ، فقيمته يوم أصيب عليه ، إن ارتفع ثمنه بالغا ما يبلغ ، وإن رخص ثمنه رخص عقله ، ويكفر بالكفارة التي أمر الله بها في القتل بعتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ١٤٩ – قال: وسئل مالك عن الرجل يقتل العبد خطأ ، أعليه كفارة ، قال مالك: أما الذي جاء فيه القرآن فهو الحر ، وذلك أن الله يقول: ﴿فدية مسلمة﴾ [النساء: ٩٢] .

قال مالك: فأنا أرى الكفارة في قتل العمد حسنا.

– وقال مالك في الرجل أو المرأة يبعث إلى جارها يضرب غلامها ، فيضربه فينزي في ضربه فيهلك ، أو يستعير الرجل الرجل على ضرب غلامه ، قال: ليس على واحد منهما ضمان ولكن عليهما أن يكفرا ، إنما أمر الله به من الكفارة في قتل النفس.

ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، أن سليمان بن سنان المزني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس ، عن رجل نوط عبدا له فمات ولم يرد قتله ، قال له عبد الله بن عباس: ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين

قال: وأخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه سئل عن رجل ضرب أمته فألقت ما في بطنها ، أفيه كفارة ، قال نافع: ما سمعت أحدا يذكر من هذا شيئا ، ولو كنت مكانه أعتقت الوليدة، قال نافع: أعتق عبد الله بن عمر وليدة لبعض بينة جلدها جلدا شديدا وليس بها حمل

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج قال: سأل حيان عطاء بن أبي رباح عن رجل شج عبدا له أو كسره ، قال: ليكسه ثوبا أو ليعطه.

قال حيان: هكذا أخبرنا جابر بن زيد ، عن عبد الله بن عباس

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول في رجل كره من غلامه بعض الأمر فضربه بحجر أو بعصى فقتله ، فقال: ربما ضرب الرجل بعض رقيقه فدمي في يده فمات ، فليس عليه من السلطان عقوبة ، فأمره إلى الله ، وإن مثل به أو قتله بسلاح فذلك الذي يعاقبه السلطان ١٥٥ – وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين ، لا يضربه أحدهما إلا برضاء صاحبه ، فإن فعل ضمن إلا أن يكون ضربا دويا، ليس مثله يعنت أحدا في ذلك.

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد ، وابن سمعان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول: عقل العبد المملوك في ثمنه يوم يصاب

وأخبرني الليث بن سعد ، ويونس ، وابن سمعان ، عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: تقام سلعة من السلع ، ثم عقله في ثمنه يوم يصاب ، إن قتل أو جرح ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث

ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجرح أن على الذي أصابه قدر ما نقص منه، وأخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله.

قال: وأخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، وابن قسيط.

وأخبرني الليث ، ويونس ، عن ربيعة.

وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب.

وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد ، عن عبادة بن نسي.

عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل.

وأخبرني جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن علي بن أبي طالب.

وأخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عمر بن عبد العزيز: والمتاع مثله

وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي، عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب، أنهم كانوا يقولون: الرقيق مال، قيمته بالغ ما بلغ في نفسه وجراحه وقال ابن غنم: فقلت لمعاذ بن جبل: إنهم يقولون: لا يجاوز دية الحر، فقال: سبحان الله، إن قتل فرسه كانت قيمته، إنما غلامه مال فهو قيمته.

ابن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، أن علي بن أبي طالب قال: قيمته ما بلغت، إنما هو مال، وإن بلغ ثلاثين ألفا

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن ربيعة، أنه قال: يرد على السيد، وإن كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من أهل العلم كانوا يقولون فيمن أصاب عبدا مملوكا أو وليدة فكسر يدا أو رجلا أو فقأ عينا أو أصابه بجراح: لها عقل، إن عقله على قدر ثمنه، إن علا المملوك

أو هان، كان بمنزلة الدار يحرقها، أو الفرس يقتله، أو المتاع يفسده، فيغرم ثمنه ١٦٤ - ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: الأمر عندنا أن موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف عشر ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه مما يصاب، ينظر كم ذلك بعد ما يصح العبد، فينظر إلى قيمة العبد اليوم بعد ما أصابه هذا وإياه، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم ما بين القيمتين.

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أنهما قالا: إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه

وأخبرني مالك قال: بلغني عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ١٦٧ - قال مالك في الجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر، فالموضحة في دية الحر نصف عشر ديته، وكذلك في ثمن العبد والمأمومة ثلث دية الحر، وهي ثلث ثمن العبد.

- قال مالك: وإذا كان في جائفة العبد أو مأمومته أو موضحته عيب وعثم، فإنه لا يراه لذلك العيب شيئا سوى عقل ذلك الجرح.

- قال مالك: وإذا كسرت يدا العبد أو رجلاه فليس على من أصابه شيء إذا صح كسره ذلك، وإن أصاب كسره ذلك نقص أو عيب كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمنه.

- قال مالك في العبد: إنما هو مال من الأموال، إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده، ثم كان له ثمن عبده إن قتل، وإنما هو مال يحلف عليه سيده، وليس في العبيد قسامة لأنه لا يحلف مع سيد المقتول أحد من قومه، إنما هو مال يأخذه، وليس يغرم مع سيد القاتل أحد من عشيرته، وإنما يحلف سيده يمينا واحدة ويستحق ثمنه، فإن قتل عمدا لم تكن فيه أيضا قسامة ولا يمين ولم يستحق سيده ذلك، هذا أحسن ما سمعت فيه.

- وقال مالك في العبد يجرح خطأ فيأتي سيده بشاهد واحد قال: يحلف سيد العبد يمينا ويستحق دية جرح عبده.

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبيد قسامة وترديد، إنما هي الأيمان كهبة الحق تدعى ١٧٣ - وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة: وجراح العبد قيمته يقام صحيحا أو يقام مجروحا، ثم ينظر ما بين ذلك، فيغرمه الجارح، لا نعلم شيئا أعدل من ذلك.

وذلك من أجل أن اليد من العبد والرجل إذا قطعت تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه، ثم لا يكون لها بعد ثمن، وإن أذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلاما ينسج الديباج والطراز، أو كان عاملا بغير ذلك مما يرتفع في ثمنه، فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم له، وإن كانت تلك المصيبة قليلا، فقليلا، وإن كانت كثيرا فكثيرا، إلا أن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شيء، فإن أخذن بالقيمة لم تكن لهن قيمة لأنهن لا يرجعن بمصيبته، ولا يكون فيها عيب ولا نقص إلا ما لا ذكر له، ولها موضع من الرأس والدماغ، فربما أفضى إلى العظم من النفس، فنرى أن يجعل في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر.

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، وابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، أنه قال: إن شج الحر العبد موضحة فلسيد العبد على الحر الجارح نصف عشر قيمة العبد يوم يصاب

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وشريح، في دية العبد: ثمنه ، وإن خلف، دية الحر

وأخبرني ابن لهيعة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في جائفة العبد ومأمومته ومنقلته وموضحته: إنما ذلك كله في ثمنه، وهو سلعة من السلع يرتفع وينخفض ١٧٧ - ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: قال الله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] فإذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل العبد القاتل، وإن كان أفضل منه بأضعاف، وإن شاء قبل العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده المقتول، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوه ثمن العبد المقتول فعلوا، وإن أسلموا عبدهم فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول، إذا أخذوا العبد القاتل ورضوا بالعقل، أن يقتلوا العبد القاتل الذي يأخذون.

قال: وذلك في القصاص كله بين العبدين في القتل وفي قطع اليد والرجل وأشباه ذلك.

- قال: وأخبرني مالك قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا جرح بزة لا يعقله إلا سيده، كل جرح جرحه العبد من قتل أو غيره فسيده في ذلك بالخيار: إن شاء أن يجرح ذلك العقل ويمسك غلامه فعل، وإن شاء أن يسلم عبده أسلمه ، ولا يكون عليه إلا ذلك، وليس على السيد أكثر من ثمن عبده فيما أصاب به من الجراحات.

- قال: وسمعت مالكا يقول فيمن كان له عبد وله مال فجرح العبد، إن العبد وماله لصاحب الجرح مع رقبته في جريرته إلا أن يقيد به سيده.

- ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: الأمر عندنا في **القصاص** في المماليك بينهم كهيئته في الأحرار، نفس الأمة بنفس العبيد وجرحها بجرحه، قال: وأقاده العبيد بعضهم من بعض في الجراح، يخير سيد المجروح: إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل.

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: إذا قتل العبد العبد عمدا فهو به، وإذا قتله خطأ فإن كان القاتل هو أغلى ثمنا من المقتول أقيم المقتول قيمة عدل، ثم أعطوا ثمنه، وإن كان المقتول هو أفضل من القاتل لم يكن لأهل المقتول إلا قاتل عبدهم، قال بكير: وقال ذلك ابن شهاب

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتلا مملوكا عمدا، فأراد ولي المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما، قال ابن شهاب: إن قتلهما قودا خلى بينه وبين قتلهما، وإن أراد استرقاقهما، واستحياءهما فليس له فيهما إلا ثمن ما أصابا ١٨٣ - وقال ابن شهاب في حر وعبد قتلا حرا أو عبدا عمدا، قال: سنتهما سنة إلى قومهما.

ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن نوفل بن مساحق أنه كان يقيد العبيد بعضهم من بعض

وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، أن العبدين **قصاص** في العمد أنفسهما، فما دون ذلك من جراحهما.

قال ابن جريج: وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر

قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب أنه قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه، فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه قال: يقاد العبد من العبد في القتل عمدا، ويقاد العبد من العبد في الجراح عمدا، فإن قبل العقل من العبد كان عقل الجراح للمملوك، كل واحد منهما في ثمنه بقيمة عدل، وإن قتل عبد عبدا عمدا أقيد به في القتل، وإن أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطي قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل، لا يزاد على ذلك إلا إن يحب أهله أن يسلموه بجريرته، وأهل العبد القاتل أملك بأن يفدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته إن شاءوا ١٨٨ - وقال ابن أبي سلمة: **القصاص** بين العبيد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] ، ﴿**والجروح**

قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] .

ابن وهب: وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، في عبد قتل عبدا عمدا: يسلم القاتل إلى سيد العبد المقتول فيقتله، فإن أراد أن يستحييه فيكون عبدا له، لم يكن ذلك له إلا عن طيب نفس من سيده

ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في حر وعبد قتلا رجلا حرا خطأ: على الحر نصف الدية وتغلق رقبة العبد، فإن كان العبد خيرا من نصف الدية فليس عليه إلا نصف الدية

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: حر وعبد قتلا رجلا حرا عمدا قال: الحر يقتل به، والعبد لأهله.

قال: قلت: فعبد قتل حرا عمدا ، قال: العبد لهم، قلت: فأراد سيد العبد أن يعطي الدية، ويقضي عبده، وأبى أهل الحر إلا العبد، قال: فهم أحق به، هو لهم.

قال: قلت لعطاء: إن قتل حر وعبد حرا خطأ قال: فديته من حساب ثمن العبد، فحصته دية الحر ١٩٢

– وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا جرح العبد الحر خطأ أو عمدا، فإن سيد العبد بالخيار بين أن يسلم عبده أو يؤدي عقل جراح الحر ما كانت.

ابن وهب قال: أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن مروان بن الحكم قضى في العبد يجرح الحر أن العبد يباع فيعطى المجروح ثمن جرحه، ولا يسلم إليه لئلا يمثل بالعبد أو يعذبه

قال: وسمعت شمر بن نمير يحدث، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، إن أحب أن يفتديه افتداه، وإن أحب أن يسلمه أسلمه

ابن وهب قال: أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا، وإن كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له

١٩٦ – قال: وقال مالك في العبد يقتل الحر عمدا فيستحييه أهل المقتول، أيكون لسيده أن يأخذه بقيمته أو بالعقل كاملا أو يباع عليهم، قال: إذا استحيوه خير سيد العبد بين أن يعطي القوم الدية كاملة وبين أن يسلم غلامه إليهم.

– قال مالك: وإن جرح عبد يهوديا أو نصرانيا عقل عنه سيده ما أصاب، وإلا أسلمه يباع، ثم يدفع ثمنه إلى اليهودي أو النصراني، ولا يعطي اليهودي ولا النصراني العبد المسلم.

– قال: وسمعت مالكا يقول في جناية العبد: إن ما أصاب من جرح جرح به إنسانا، أو شيء اختلسه من

إنسان، أو بعير احترسه، أو ثمر معلق أخذه، أو سرقة سرقه لا قطع فيها، إن ذلك في رقبة العبد إن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ أو أفسد أو جرح، وإن شاء أسلمه فسيده في ذلك بالخيار، فأما ما دفع إليه بعمله أو أدان به، فإن ذلك يكون في ذمته.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

- وقال مالك في العبد الذي يؤذن له في التجارة يجني الجناية يحيط برقبته وعليه ديون الناس، فيجتمع أهل الجناية وغرماء العبد، قال: يؤخذ العبد بجنايته. . . . ." (١)

"عبد الرزاق،

١٧٩٨٣ - عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ﷺوالجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه، ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان الله نسيا لو شاء لأمر بالضرب والسجن»." (٢)

"ﷺباب الجروح قصاص." (٣)

"٢٧٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: «ﷺالجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسيا، لو شاء لأمر بالسجن والضرب»." (٤)

"٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قثنا عفيف بن سالم الموصلي قثنا الحسن بن كثير، عن أبيه قال: وكان قد أدرك عليا قال: خرج علي إلى الفجر فأقبلن الوز يصحن في وجهه، فطردوهن عنه، فقال: ذروهن، فإنهن نوائح، فضربه ابن ملجم، فقلت: يا أمير المؤمنين، خل بيننا وبين مراد، فلا تقوم لهم زاعبة أو راعية أبدا، قال: لا، ولكن ﷺاحبسوا الرجل، فإن أنا مت فاقتلوه، وإن أعش فالجروح قصاص." (٥)

---

(١) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب؟ ابن وهب ص/٢٧

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني؟ عبد الرزاق الصنعاني ٩/٤٥٢

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني؟ عبد الرزاق الصنعاني ٩/٤٥٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٤٥٥

(٥) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل؟ أحمد بن حنبل ٢/٥٦٠

"١٣٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: انطلق حارثة ابن عمتي (١) نظارا ما انطلق للقتال، فأصابه سهم فقتله، فجاءت أمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ابني حارثة إن يك في الجنة أصبر وأحتسب، فقال: " يا أم حارثة إنها جنان كثيرة، وإن حارثة في الفردوس الأعلى " (٢)

= عن ابن المبارك، به، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) ، وقال محمد بن معاوية ليس من شرط هذا الكتاب. قلنا: وهو متروك.

وأخرجه أبو عمر الدوري (٣٨) من طريق عباد بن كثير الثقفي، عن عقيل ابن خالد، عن الزهري، به. قلنا: وعباد متروك.

وأخرج الفراء في "معاني القرآن" ٣١٠/١ عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: (والعين بالعين) رفعا. قلنا: إبراهيم وأبان متروكان.

قلنا: والرفع هي قراءة الكسائي من القراء السبعة، وانظر توجيهها في "الدر المصون" للسمين الحلبي ٢٧٣/٤-٢٧٧.

(١) تحرف في (م) والنسخ الخطية إلى: "بن عمير"، وعمة أنس: هي الربيع بنت النضر، وجاء على الصواب فيما يأتي برقم (١٤٠١١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان -وهو ابن المغيرة- فمن رجال مسلم. عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرىء.

وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٨٣) ، والطيالسي (٢٠٢٩) ، وابن أبي شيبة ٣٨٠/١٤-٣٨١، والنسائي في "الكبرى" (٨٢٣٢) ، وابن حبان (٤٦٦٤) ، والحاكم ٢٠٨/٣ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد، وصححه =." [1]

"١٣٤٧- حدثني سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي حاجة.

فقام فقال: "يا أم فلان، انظري أي الطريق شئت حتى أقوم معك في حاجتك" فلم ينصرف عنها حتى

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة؟ أحمد بن حنبل ٤٥٥/٢٠

قضيت حاجتها.

١٣٤٨- حدثني سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أخت الربيع -أم حارثة- جرحت إنسانا، فرفعت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "القصاص"، فقالت أم حارثة: أيقتص من فلانة؟! "لا"١ والله لا يقتص منها. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "يا أم حارثة، كتاب الله تعالى"، فقالت: لا والله لا يقتص منها. قال: فكلموا القوم حتى صالحوهم فرضوا بالدية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

١٣٤٧- صحيح:

وأخرجه مسلم "ص١٨١٢-١٨١٣"، وأبو داود رقم "٤٨١٩"، وعند أبي داود نحوه من حديث حميد عن أنس وليس فيه -كان في عقلها شيء. حديث رقم "٤٨١٨".

١٣٤٨- وأخرجه مسلم "ص١٣٠٢" وآخره "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" بزيادة "من" على الذي هنا. وأخرجه النسائي في القسامة باب القصاص في السن "٨/ ٢٦-٢٧".

وأخرجه البخاري من طرق عن حميد بن أنس منها في التفسير: تفسير سورة البقرة عند قوله الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ "فتح" "٨/ ٨٧" وفي تفسير سورة المائدة باب "٦"، والجروح قصاص "٨/ ٢٧٤"، وفي الديات باب: السن بالسن "٢/ ٢٢٣" وفي الصلح باب: الصلح في الدية "٥/ ٣٠٦" وصرح هناك حميد بتحديث أنس له.." [1]

"باب قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]

________ W [ش (والمعنى) أنه يقتص من الجارح مثل جرحه إن أمكنت المماثلة]." [2]

"باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥]

________ W [ش (أن النفس. .) تقتل النفس بمقابل قتل النفس ويتلف العضو بمقابل إتلاف

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي؟ عبد بن حميد ٢/٣٠٢

(٢) صحيح البخاري؟ البخاري ٦/٥٢

العضو وهكذا. (قصاص) أي يجرح الجارح مثل جرحه إن أمكن تحقيق المماثلة بين الجرحين. (فمن تصدق به) فمن عفا من أصحاب القصاص عن حقه فيه. (كفارة له) يمحو الله تعالى له بسبب عفوه بعض ذنوبه أو كلها. (بما أنزل الله) بشرع الله تعالى. (الظالمون) المتعدون على الحقوق المتجاوزون للعدالة والحق إذ لم ينصفوا المظلوم من الظالم ولم يوصلوا الحقوق إلى أصحابها]." [١]

"قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من رجل يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، أو حط عنه به خطيئة" (١).

سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

٣٦ - باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو صالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا السفر -واسمه سعيد ابن يحمد- لم يسمع من أبي الدرداء، كما قال البخاري في "العلل الكبير" ٢/ ٩٦٢.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء.

وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (٧٦٢ - قسم التفسير)، وابن أبي عاصم في "الديات" ص ٥٧ - ٥٨، وأبو يعلى (٦٨٦٩)، والطبري في "تفسيره" ٦/ ٢٦٢، وابن مردويه في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" ٣/ ١١٧ من طريق عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار. وجاء عند ابن أبي عاصم آخر الحديث: قال: يقولون: إن الرجل هو أبو الدرداء. قلنا: وعمران بن ظبيان يحسن حديثه في الشواهد والمتابعات، وقد توبع.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في "الكبرى" (١١٠٨١)، ورجاله ثقات، وانظر تمام شواهده في "المسند".

ويشهد له أيضا قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن

---

(١) صحيح البخاري؟ البخاري ٩/٥

بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥].

وقد ذكر الله عز وجل في معرض مدح المتقين صفة العفو بقوله: ﴿والعافين عن الناس﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال أيضا: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ [الشورى: ٤٣].." (١)

"٣٩٧٧ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري

عن أنس بن مالك: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) (١).

٣٩٧٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية ابن سعد العوفي، قال: قرأت على عبد الله بن عمر ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ [الروم: ٥٤] فقال: ﴿من ضعف﴾ قرأتها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قرأتها علي، فأخذ علي كما أخذت عليك (٢).

= قال ابن مجاهد في "السبعة" ص ٢٤٤: واختلفوا في الرفع والنصب من قوله: ﴿أن النفس بالنفس﴾ إلى قوله: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾: فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن﴾ ينصبون ذلك، ويرفعون: **﴿والجروح﴾**.

وقرأ عاصم ونافع وحمزة بنصب ذلك كله.

وقرأ الكسائي: ﴿أن النفس بالنفس﴾ نصبا، ورفع ما بعد ذلك كله.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي. زهير: هو ابن معاوية، والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٤) و (٣١٦٥) من طريق فضيل بن مرزوق، به، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

وهو في "مسند أحمد" (٥٢٢٧).

وانظر ما بعده.

ويريد ابن عمر أنه قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمة "ضعف" بفتح الضاد، فأقرأه النبي - صلى

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٦٩٧/٣

الله عليه وسلم - "ضعف" بضمها.

قال البغوي في "تفسيره" ٣/ ٤٨٧: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم. =." [١]

"عن أنس بن مالك، قال: كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس ابن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: "يا أنس كتاب الله القصاص" فرضوا بأرش أخذوه، فعجب نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله عز وجل لأبره" (١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد.

آخر كتاب الديات

تم الجزء السادس من "سنن أبي داود" ويليه الجزء السابع وأوله: كتاب السنة

---

(١) إسناده صحح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، والمعتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه البخاري (٢٧٠٣)، وابن ماجه (٢٦٤٩)،والنسائي في "الكبرى" (٦٩٣٢) و (٦٩٣٣) و (٨٢٣٢) و (١١٠٨٠) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٦٧٥)،والنسائي (٦٩٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس. وجعل الذي أقسم اليمين أم الربيع لا أنس بن النضر.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٣٠٢)، و "صحيح ابن حبان" (٦٤٩٠).

قال الخطابي: قوله: "كتاب الله القصاص" معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم: أراد به قول الله عز وجل: ﴿وكتبنا عليهم﴾ إلى قوله: ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يحكم بما في التوراة. وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل:١٢٦] وإشارة إلى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥]، والله أعلم.." [٢]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/١٠٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/٦٥٠

"٧٣ - حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، -[١٠٨]- قال: «ﷺإنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة». هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع، وهو معنى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، وقد روي عن محمد بن سيرين، قال: «إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود»

Kصحيح." (١)

"١٤١٦ - حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ﷺيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك»، فأنزل الله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] وفي الباب عن يعلى بن أمية، وسلمة بن أمية وهما أخوان: -[٢٨]- حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح

Kصحيح." (٢)

"٧٣ - حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة.

هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع.

وهو معنى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾، وقد روي عن محمد بن سيرين، قال: إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود.." (٣)

"١٤١٦ - حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه، فاختصموا

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٧/١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧/٤

(٣) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ١٢٩/١

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك، فأنزل الله: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾.

وفي الباب عن يعلى بن أمية، وسلمة بن أمية وهما أخوان.

حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.." [١]

"٣١- حدثنا الحسين نا عبد الله قال حدثني عبد الله بن يونس بن بكير قال حدثني أبي عن أبي إسحاق المختار التيمي عن أبي المطر أن ابن ملجم لما ضرب عليا وقع حد السيف برأس علي ووقع وسط السيف بالباب فقال علي خذوا الرجل فإن أمت فاقتلوه وإن أعش **فالجروح** **قصاص**.." [٢]

"٥٩٧ – حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مختار بن نافع، عن أبي مطر، قال: قال علي: «ﷺمتى ينبعث أشقاها؟» قيل: من أشقاها؟ قال: الذي يقتلني، فضربه ابن ملجم بالسيف فوقع برأس علي، وهم المسلمون بقتله، قال: لا تقتلوا الرجل فإن برئت **فالجروح** **قصاص**، وإن مت فاقتلوه، فقال: إنك ميت، قال: وما يدريك؟ قال: كان سيفي مسموما "." [٣]

"٦٠٤ – حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة: قوله: ﴿ﷺيا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حرا تعززا بفضلهم على غيرهم في أنفسهم، فإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] ونهاهم عن البغي، ثم أنزل الله في سورة المائدة بعد ذلك: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] "." [٤]

"ﷺقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥]." [٥]

---

(١) سنن الترمذي ت بشار؟ الترمذي، محمد بن عيسى ٧٩/٣

(٢) مقتل علي لابن أبي الدنيا؟ ابن أبي الدنيا ص/٤١

(٣) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي؟ محمد بن نصر المروزي ٥٤٥/٢

(٤) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي؟ محمد بن نصر المروزي ٥٤٨/٢

(٥) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٨٢/١٠

"٤٩٩٥ – حدثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: كان ﷺالقصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم دية. فقال الله عز وجل لهذه الأمة ﴿ «كتب عليكم القصاص في القتلى» ﴾ [البقرة: ١٧٨] الحر بالحر «إلى قوله ﴿» فمن عفي له من أخيه شيء "﴾ [البقرة: ١٧٨] والعفو في أن يقبل الدية في العمد ﴿ «ذلك تخفيف من ربكم» ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كان كتب على من كان قبلكم فأخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أي: أن ذلك كان حراما عليهم أن يأخذوه أو يتعرضوا بالدم بدلا أو يتركوه حتى يسفكوه وأن ذلك مما كان كتب عليهم. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك الحكم بقوله ﴿ «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» ﴾ [البقرة: ١٧٨] معناه إذا وجب الأداء. وسنبين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا على هذه الجهة فقال «من قتل له ولي فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية» التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها. -[١٧٦]- هذا وجه يحتمله هذا الحديث. وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين أن يعطفه على أحدهما دون الآخر إلا بدليل من غيره يدل أن معناه على ما عطفه عليه. فنظرنا في ذلك هل نجد من ذلك شيئا يدل على شيء من ذلك؟ فقال أهل المقالة الأولى: فقد قال الله عز وجل ﴿ «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية. فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا بذلك أن للولي – إذا عفا – أن يأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفوه عنه. قيل لهم: ما في هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوها أحدها ما وصفتم. ويحتمل أيضا ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] على الجهة التي قلنا برضاء القاتل أن يعفو عنه على ما يؤخذ منه. وقد يحتمل أيضا أن يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة فيعفو أحدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ويؤدي ذلك إليهم بإحسان. هذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها فلا حجة فيها لبعض على بعض إلا بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها أو سنة أو إجماع. وفي حديث أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم «فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتل أو يأخذ الدية» فجعل عفوه غير أخذه الدية. فثبت بذلك أنه إذا عفا فلا دية له وإذا كان لا دية له إذا عفا عن الدم ، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم وأن أخذه الدية التي أبيحت له هو بمعنى أخذها بدلا من القتل. والإبدال من الأشياء لم نجدها تجب إلا برضاء من تجب عليه ورضاء من تجب له. فإذا ثبت ذلك

في القتل ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا. ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا: هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا؟ فإذا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق قد حدثانا قالا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ح

٤٩٩٦ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قالا: ثنا حميد الطويل عن " أنس بن مالك بن النضر أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا، والأرش، فأبوا إلا القصاص. -[١٧٧]- فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» يزيد بعضهم على بعض. فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال «يا أنس كتاب الله القصاص» فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية. ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد هو القصاص لأنه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني إذا لخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك. ألا ترى أن حاكما لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أحد شيئين فثبت عنده حقه أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحكم الحكماء. فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره. فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما. فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما «فهو بالخيار بين أن يعفو أو بين أن يقتص أو يأخذ الدية» على الرضاء من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث أنس رضي الله عنه. فإن قال قائل: فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم. فإذا قال الذي له سفك الدم قد رضيت بأخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء نفسه فإذا وجب ذلك عليه أخذ من ماله وإن كره. فالحجة عليه في ذلك أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز الدية وجميع ما يملكون. وقد

رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل قد رضيت أن آخذ دارك هذه على أن لا أقتلك أن الواجب -[١٧٨]- على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فإن أبى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع إلى الولي. فكذلك الدية إذا طلبها الولي فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها وإن أبى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها. ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم إن للولي أن يأخذ الدية وإن كره ذلك الجاني. فنقول لهم: ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة: إما أن يكون ذلك لأن الذي له على القاتل هو **القصاص** والدية جميعا فإذا عفا عن **القصاص** فأبطله بعفوه كان له أخذ الدية. وإما أن يكون الذي وجب له هو **القصاص** خاصة وله أن يأخذ الدية بدلا من ذلك **القصاص**. وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين إما **القصاص** وإما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه. فإن قلتم: الذي وجب له هو **القصاص** والدية جميعا فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد فعل فعلا أكثر مما فعل فقد قال عز وجل «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**» . فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعل يفعله أكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب أن يقتل ويأخذ الدية. فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية دل ذلك على أن الذي كان وجب له خلاف ما قلتم. وإن قلتم: إن الذي وجب له هو **القصاص** ولكن له أن يأخذ الدية بدلا من ذلك **القصاص** فإنا لا نجد حقا لرجل يكون له أن يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى أيضا. وإن قلتم: إن الذي وجب له أحد أمرين: إما **القصاص** وإما الدية يأخذ منهما ما أحب ولم يجب له أن يأخذ واحدا منهما دون الآخر. فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدهما بعينه أن لا يجوز عفوه لأن حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له إبطاله إنما كان له أن يختاره فيكون هو حقه أو يختار غيره فيكون هو حقه فإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل. ألا ترى أن رجلا لو جرح أبوه عمدا فعفا عن جارح أبيه ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل لأنه إنما عفا قبل وجوب المعفو عنه له. فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره **القصاص** أو الدية جائزا ثبت بذلك -[١٧٩]- أن **القصاص** قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له إذا لما كان له إبطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له. ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل أن الواجب على القاتل عمدا أو الجارح عمدا هو **القصاص** لا غير ذلك من دية وغيرها إلا أن يصلح هو إن كان حيا

أو وارثه إن كان ميتا ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية أو غيرها. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين." [١]

"ذكر ارتجاج أحد تحت المصطفى صلى الله عليه وسلم

٦٤٩٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا علي بن المديني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن أحدا ارتج وعليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اثبت أحد، فما عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان» .

= **القصاص** في القتلى﴾ ، و (٤٦١١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ ، وأبو داود (٤٥٩٥) في الديات: باب **القصاص** من السن، وابن ماجة (٢٦٤٩) في الديات: باب **القصاص** في السن، والنسائي ٨/٢٧ و ٢٧-٢٨ في القسامة: باب **القصاص** من الثنية، والطبراني في "الكبير"، (٧٦٨) و ٢٤/ (٦٦٤) والبغوي (٢٥٢٩) من طرق عن حميد، عن أنس أن الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبوا إلا **القصاص**، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **بالقصاص**، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أنس كتاب الله **القصاص**" فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

قال الحافظ في "الإصابة" ٤/٢٩٤ في ترجمة الربيع بعد أن أورد الحديث من صحيح البخاري: وأما ما وقع في " صحيح مسلم " من وجه آخر (قلت: وهو حديث الباب) عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنسانا.. فذكره، وفيه: فقالت أم الربيع: يا رسول الله يقتص من فلانة؟ فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته، ويستفاد إن كان محفوظا أن لوالدة الربيع صحبة.." [٢]

"٢٩٢٨ - حدثناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو علي محمد بن معاوية النيسابوري بمكة، ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺقرأ: ﴿أن النفس بالنفس،

---

(١) شرح معاني الآثار؟ الطحاوي ٣/١٧٥

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١٤/٤١٦

والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] «محمد بن معاوية ليس من شرط هذا الكتاب»." (١)

"١٥٨٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة، في قوله: ﴿ﷺيا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي -[٤٨]- وطاعة للشيطان، فكان الحي فيهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا: لن نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والحر بالحر والأنثى بالأنثى، ونهاهم عن البغي، ثم أنزل سورة المائدة، فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٥٤]." (٢)

"ﷺجماع أبواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم خلافا في أن القصاص في هذه الآية، كما حكى الله، أنه حكم به بين أهل التوراة، وذكر أيضا معنى ما." (٣)

"ﷺباب القصاص في ما دون النفس

قال الله عز وجل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]." (٤)

"ﷺالقصاص فيما دون النفس

١٥٩٤٧ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال: " ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة ، فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم؟ الحاكم، أبو عبد الله ٢٥٨/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٤٧/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ١١١/٨

(٤) السنن الصغير للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٢٢/٣

١٥٩٤٨ - قال: وروي من حديث ، عن عمر ، أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي» ،

١٥٩٤٩ - وهذا الذي ذكره الشافعي ، رويناه عن العمري ، عن أبي النضر ، عن عمر ، مرسلا." [١]

"باب القصاص في الأطراف

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والعين بالعين إلى قوله: والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥].

٢٥٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر السهمي، نا حميد، عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، كتاب الله القصاص».

فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».." [٢]

"هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا

قوله: «كتاب الله القصاص»، قيل: أراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله: ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا، وقيل: هذا إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] إلى قوله ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، على قراءة من يقرؤه مرفوعا على طريق الابتداء.

وقيل: كتاب الله، معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٨١/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٦٦/١٠

وجملته أن كل طرف له مفصل معلوم، قطعه من مفصله من إنسان يقتص منه كالأصبع يقطعها، أو اليد يقطعها من الكوع، أو من المرفق، أو الرجل يقطعها من المفصل، يقتص منه، وكذلك لو قلع سنه، أو قطع لسانه، أو قطع أنفه، أو أذنه، أو فقأ عينه، أو جب ذكره، أو قطع أنثييه يقتص منه، وكذلك لو شجه موضحة." [1]

"١٠٩٠ – حديث أنس، قال: كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم -[١٨١]- بالقصاص؛ فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ٦ باب قوله (والجروح قصاص)." [2]

"(قلت: أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم ٦٤٩ – المغازي/ ٤ – باب").

٤ – باب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ إلى قوله: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾

(المحاربة لله): الكفر به

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي "ج٤/ ٨٧ – الديات/ ٢١ – باب"، وقصة القوم -وهم العرنيون- تقدمت في "ج١/ ٤ – الوضوء/ ٧٠ – باب/ رقم الحديث ١٣٧").

٥ – باب قوله: ﴿والجروح قصاص﴾

٦ – باب ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث عائشة الآتي "٦٥ – التفسير/ ٥٣ – سورة/ ١ – باب").

٧ – باب قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ١٦٧/١٠

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان؟ محمد فؤاد عبد الباقي ١٨٠/٢

١٨٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أنزلت هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

٨ - باب قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾

١٨٩٤ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه قال: كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك (٥٢)، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ [علينا ٦/ ١١٩]:

---

(٥٢) أي: ألا نفعل الخصاء؟ وهو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.." [١]

"٣ - باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾

(قلت: لم يسند فيه حديثا).

٤ - باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود

(قلت: أسند فيه الحديث الآتي).

٥ - باب إذا قتل بحجر أو بعصا

٢٥٩٦ - عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاح (٢) بالمدينة، قال: فرماها يهودى بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبها رمق، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فلان قتلك؟ "، فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: "فلان قتلك؟ "، فرفعت رأسها، فقال لها فى الثالثة: "فلان قتلك؟ "، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقتله بين الحجرين. (وفي رواية: فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرض رأسه بالحجارة ٣/ ١٨٧ - ١٨٨).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ١٦٤/٣

٦ - باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)
٢٥٩٧ - عن عبد الله (بن مسعود) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(٢) (أوضاح): حلي الفضة.." [١]
"الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه - جـ ٦ (ص: ٤٣٥)

جموع أبواب ما جاء في القصاص
١ - باب في القصاص حياة
قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨].
وقال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٧٩].
وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥].
وقال تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢].
قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعا. ذكره البخاري في الديات (١ ٢/ ١٩١).

٢ - باب النفس بالنفس
عليه السلام عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير. وكان النضير أشرف من قريظة. فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، و إذا قتل رجل من النضير فودي بمئة وسق من تمر، فلما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل رجل من النضير رجلا من قريظة. فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي، فأتوه، فنزلت: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٣] والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠].
حسن: رواه أبو داود (٤٤٩٤) والنسائي (٤٧٣٢) وابن الجارود (٧٧٢) وصححه ابن حبان (٥٠٥٧)

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري؟ ناصر الدين الألباني ٤/٢٢٢

والحاكم (٤/ ٣٦٦) كلهم من حديث عبد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.." [١]

"١٢ - باب قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)﴾

عليه السلام عن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم **القصاص**، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-. فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- **بالقصاص**. فقال أنس بن النضر -عم أنس بن مالك- لا والله لا ممسر سنها يا رسول الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أنس كتاب الله **القصاص"**. فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦١١) عن محمد بن سلام، أخبرنا الفزاري (وهو أبو

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه - جـ ١٠ (ص: ١٢٧)

إسحاق إبراهيم بن محمد)، عن حميد، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧٥) من طريق ثابت، عن أنس بنحوه.

١٣ - باب قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩)﴾." [٢]

"- وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن هشيم، واللفظ ليحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد، عن أنس بن مالك، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث في أثرهم

---

(١) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ٣١٤/١٢

(٢) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل؟ ٢٦٤/٢٠

فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا. ، (م) ٩ - (١٦٧١)

- حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ لأبي بكر، قال: حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء، مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، حدثني أنس، أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها"، فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا، وقال ابن الصباح في روايته: واطردوا النعم، وقال: وسمرت أعينهم. ، (م) ١٠ - (١٦٧١)

- وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة، قال: قال أبو قلابة: حدثنا أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل، أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان، قال: وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون، فلا يسقون. ، (م) ١١ - (١٦٧١)

- وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ، ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أزهر السمان، قالا: حدثنا ابن عون، حدثنا أبو رجاء، مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز، فقال للناس: ما تقولون في القسامة؟ فقال عنبسة: قد حدثنا أنس بن مالك كذا وكذا، فقلت إياي: حدث أنس، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم، وساق الحديث بنحو حديث أيوب، وحجاج، قال أبو قلابة: فلما فرغت قال عنبسة: سبحان الله، قال أبو قلابة: فقلت: أتتهمني يا عنبسة؟ قال: لا، هكذا حدثنا أنس بن مالك، لن تزالوا بخير يا أهل الشام، ما دام فيكم هذا أو مثل هذا. ، (م) ١٢ - (١٦٧١)

- وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني، أخبرنا الأوزاعي، ح

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم، وزاد في الحديث، ولم يحسمهم. ، (م) (١٦٧١)

- وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة الموم، وهو البرسام، ثم ذكر نحو حديثهم، وزاد: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم. ، (م) ١٣ - (١٦٧١)

- حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، وفي حديث همام: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة، وفي حديث سعيد: من عكل، وعرينة بنحو حديثهم. ، (م) (١٦٧١)

- وحدثني الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس، قال: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء" ، (م) ١٤ - (١٦٧١)

- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا حميد، وقتادة، وثابت، عن أنس، أن ناسا من عرينة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة، وقال: "اشربوا من ألبانها وأبوالها"، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرة "، قال أنس: "فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه، حتى ماتوا"، وربما قال حماد: "يكدم الأرض بفيه حتى ماتوا". هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد روي من غير وجه عن أنس " وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه " ، (ت) ٧٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا

سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة". هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع، وهو معنى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة]، وقد روي عن محمد بن سيرين، قال: "إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود" ، (ت) ٧٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد، وثابت، وقتادة، عن أنس، أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال: "اشربوا من أبوالها وألبانها": هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ثابت، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس، رواه أبو قلابة، عن أنس، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ، (ت) ١٨٤٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد، وثابت، وقتادة، عن أنس، أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال: "اشربوا من ألبانها وأبوالها": وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح غريب ، (ت) ٢٠٤٢ [قال الألباني]: صحيح." [١]

"٥٣ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: سمعت مجاهدا، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية». فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] «يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان» ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] «مما كتب على من كان قبلكم» ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] «قتل بعد قبول الدية» ، (خ) ٤٤٩٨

- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ٤٩٦/١٦

كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] في القتلى - إلى هذه الآية - ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] " قال ابن عباس: «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» قال: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨] «أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان» ، (خ) ٦٨٨١

- قال: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فأنزل الله عز وجل": ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة] إلى قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة] " فالعفو: أن يقبل الدية في العمد، واتباع بمعروف يقول: يتبع هذا بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ويؤدي هذا بإحسان ذلك "، ﴿تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة] "مما كتب على من كان قبلكم، إنما هو القصاص ليس الدية" ، (س) ٤٧٨١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل، لا تقبل منه الدية"، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى آخر الآية: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨]، يقول: "فخفف عنكم ما كان على من قبلكم، أي الدية لم تكن تقبل، فالذي يقبل الدية فذلك عفو، فاتباع بالمعروف، ويؤدي إليه الذي عفي من أخيه بإحسان" (رقم طبعة با وزير: ٥٩٧٨) ، (حب) ٦٠١٠ [قال الألباني]: صحيح: خ (٤٤٩٨).

- أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو، عن مجاهد قال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ [البقرة] " قال: "كان بنو إسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية، فأنزل الله عز وجل عليهم الدية، فجعلها على هذه الأمة تخفيفا على ما كان على بني إسرائيل" ، (س) ٤٧٨٢ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أصيب بقتل، أو خبل،

فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " ، (د) ٤٤٩٦ [قال الألباني]: ضعيف

- قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾ أن **القصاص** يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، **والقصاص** يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، **والقصاص** أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة] فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه. ، (ط) ٢٥٦٠." [١]

"٢٧ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك» ، (خ) ٦٨٩٢

- حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته - وقال ابن المثنى: ثنيتيه - فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له". ، (م) ١٨ - (١٦٧٣)

- وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن يعلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. ، (م) (١٦٧٣)

- حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ يعني ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه، فسقطت ثنيته، فرفع إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ٦/٢٩٠

وسلم، فأبطله، وقال: "أردت أن تأكل لحمه؟ " ، (م) ١٩ - (١٦٧٣)

- حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن بديل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه، فجذبها فسقطت ثنيته، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأبطلها، وقال: "أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل؟ " ، (م) ٢٠ - (١٦٧٤)

- حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل، فانتزع يده، فسقطت ثنيته - أو ثناياه -، فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها؟ " ، (م) ٢١ - (١٦٧٣)

- حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك"، فأنزل الله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة] وفي الباب عن يعلى بن أمية، وسلمة بن أمية وهما أخوان: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح ، (ت) ١٤١٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء، قال: أنبأنا قريش بن أنس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده، فسقطت ثنيته، أو قال ثناياه، فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تأمرني، تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل، إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها إن شئت" ، (س) ٤٧٥٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض آخر على ذراعه فاجتذبها، فانتزعت ثنيته، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأبطلها وقال: "أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل؟ " ، (س) ٤٧٥٩ [قال

الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى رجلا فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فندرت ثنيته، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له" ، (س) ٤٧٦٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن يعلى قال: في الذي عض فندرت ثنيته، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا دية لك" ، (س) ٤٧٦١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض ذراع رجل، فانتزع ثنيته، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: "أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل؟ " فأبطلها ، (س) ٤٧٦٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض رجلا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيتاه، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلهما وقال: "يقضم أحدكم كما يقضم الفحل" ، (جة) ٢٦٥٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة قال: سمعت قت ادة يحدث، عن زرارة بن أوفى قال: حجاج في حديثه: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية رجلا، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيته وقال حجاج: ثنيتيه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يعض أحدكما أخاه كما يعض الفحل لا دية له» (حم) ١٩٨٢٩

- حدثنا محمد بن جعفر، وابن نمير قالا: ثنا سعيد، ويزيد، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

عن عمران بن حصين، أن رجلا عض رجلا على ذراعه. قال ابن نمير: فنزع يده منه فسقطت ثنيتاه فجذبها، فانتزعت ثنيته، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال: «أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل» (حم) ١٩٨٤٣

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: عض رجل رجلا فانتزعت ثنيته، فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «أردت أن تقضم يد أخيك، كما يقضم الفحل» (حم) ١٩٨٦٢

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل، فانتزع يده فندرت ثنيته أو ثنيتاه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل. لا دية لك» (حم) ١٩٩٠٠

- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلا قاتل رجلا، فعض يده، فندرت ثنيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يعض أحدكم كما يعض الفحل؟ " وأبطلها (رقم طبعة با وزير: ٥٩٦٦) ، (حب) ٥٩٩٨ [قال الألباني]: صحيح: ق.

- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل، فقال بيده هكذا، فنزعها من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك" (رقم طبعة با وزير: ٥٩٦٧) ، (حب) ٥٩٩٩ [قال الألباني]: صحيح: ق.

- حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، حدثنا عطاء، قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: عض رجل يد رجل - يعني فانتزع ثنيته - فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم ، (خ) ١٨٤٨

- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل ابن علية، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وقال: " أفيدع إصبعه في فيك تقضمها - قال: أحسبه قال - كما يقضم الفحل "، (خ) ٢٢٦٥

- قال ابن جريج: وحدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن جده، بمثل هذه الصفة: أن رجلا عض يد رجل، فأندر ثنيته، «فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه» ، (خ) ٢٢٦٦

- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فحملت على بكر، فهو أوثق أعمالي في نفسي، فاستأجرت أجيرا، فقاتل رجلا، فعض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه، ونزع ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها، فقال: «أيدفع يده إليك، فتقضمها كما يقضم الفحل» ، (خ) ٢٩٧٦

- حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يخبر قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة، قال: كان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق أعمالي عندي، قال عطاء: فقال صفوان: قال يعلى: فكان لي أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر، قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان: أيهما عض الآخر فنسيته، قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، قال عطاء: وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفيدع يده في فيك تقضمها، كأنها في في فحل يقضمها» ، (خ) ٤٤١٧

- حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: «خرجت في غزوة، فعض رجل فانتزع ثنيته، فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم» ، (خ) ٦٨٩٣

- حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا همام، حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن منية، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل، فانتزع يده، فسقطت ثنيتاه - يعني الذي عضه - قال: فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: "أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟ " ، (م) ٢٢ - (١٦٧٤)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك - قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي - فقال عطاء: قال صفوان، قال يعلى: "كان لي أجير فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر - قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر - فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر ثنيته ". ، (م) ٢٣ - (١٦٧٤)

- وحدثناه عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد نحوه. ، (م) (١٦٧٤)." [1]

"أنس بن النضر - رضي الله عنه -

(خ م س د جة حم) ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن عمته) (١) (الربيع بنت النضر) (٢) (لطمت جارية) (٣) (من الأنصار (٤)) (٥) (فكسرت ثنيتها (٦)) (٧) (فطلب القوم **القصاص**) (٨) (فطلبوا إلى القوم العفو ، فأبوا) (٩) (فعرضوا عليهم الأرش (١٠) فأبوا ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - " فأمر **بالقصاص** (١١) ") (١٢) (فجاء أخوها أنس بن النضر - رضي الله عنه - عم أنس بن مالك ، فقال: يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع؟، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها (١٣) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يا أنس، كتاب الله **القصاص** (١٤) ") (١٥) (فرضي القوم (١٦)) (١٧) (بالأرش ، وتركوا **القصاص**) (١٨) (" فعجب نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ") (١٩)

---

(١) (س) ٤٧٥٦ ، (خ) ٤٢٣٠
(٢) (حم) ١٢٧٢٧ ، (خ) ٦٤٩٩

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ١١٤/٧

(٣) (خ) ٦٤٩٩

(٤) وفي رواية معتمر: " امرأة " بدل جارية، وهو يوضح أن المراد بالجارية: المرأة الشابة ، لا الأمة الرقيقة. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٣٤٣)

(٥) (خ) ٤٣٣٥

(٦) أي: سنها.

(٧) (خ) ٦٤٩٩ ، (س) ٤٧٥٦

(٨) (خ) ٤٣٣٥

(٩) (حم) ١٢٣٢٤ ، (خ) ٢٥٥٦ ، (س) ٤٧٥٧ ، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠) أي: الدية. عون المعبود - (١٠/ ١١٤)

(١١) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل ، قيل له: كيف يقتص من السن؟ ، قال تبرد. (د) ٤٥٩٥

(١٢) (جة) ٢٦٤٩ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٧

(١٣) لم يرد أنس الرد على النبي - صلى الله عليه وسلم - والإنكار بحكمه ، وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رضي القوم بالأرش ما قال. عون المعبود (ج١٠ص١١٤)

(١٤) قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأنزله من وحيه وتكلم به.

وقال بعضهم: أراد به قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة/٤٥] وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا.

وقيل: إشارة إلى قوله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ عون (١٠/ ١١٤)

(١٥) (حم) ١٢٧٢٧ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦) أي: أولياء المرأة المجني عليها. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ١١٤)

(١٧) (خ) ٢٥٥٦ ، (س) ٤٧٥٦

(١٨) (خ) ٢٦٥١ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥)
(١٩) (د) ٤٥٩٥ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٥ ، (حم) ١٢٣٢٤." [1]

"(ت) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: (" لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي) (١) (في الحكم ") (٢)

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (٣)

---

(١) (ت) ١٣٣٧ ، (د) ٣٥٨٠ ، (جة) ٢٣١٣ ، (حم) ٦٥٣٢ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٦٢١
(٢) (ت) ١٣٣٦ ، (حم) ٩٠١١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٥٠٩٣ ، وصحيح الترغيب والترهيب: ٢٢١٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم) ٩٠١١: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ، وحسنه أيضا في (حب) ٥٠٧٦
(٣) [المائدة/٤٥]." [2]

"(خ م ت س حم) ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: (قاتل يعلى بن أمية رجلا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيتيه (١)) (٢) (فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -) (٣) (يلتمس العقل (٤)) (٥) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما تأمرني؟ ، تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل (٦)؟) (٧) (لا دية لك) (٨) (إن شئت فادفع إليه يدك) (٩) (حتى يعضها ، ثم انتزعها (١٠) ") (١١) (فأنزل الله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (١٢)) (١٣).

---

(١) (الثنية): واحدة الثنايا ، وهي الأسنان المتقدمة ، ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل. شرح سنن النسائي (ج٦ص٣١٧)
(٢) (م) ١٨ - (١٦٧٣) ، (خ) ٦٤٩٧

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣٠٢/١٦
(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٦/١٩

(٣) (حم) ١٩٩١٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أي: يطلب الدية.

(٥) (س) ٤٧٦٥ ، (حم) ١٧٩٨٢

(٦) القضم: الأكل بأطراف الأسنان، والفحل: الذكر من الإبل ونحوه. فتح الباري (ج ٧ / ص ١٠٤)

(٧) (م) ٢١ - (١٦٧٣) ، (خ) ٦٤٩٧

(٨) (خ) ٦٤٩٧ ، (م) ١٨ - (١٦٧٣) ، (حم) ١٩٨٤٢

(٩) (س) ٤٧٥٨ ، (م) ٢١ - (١٦٧٣)

(١٠) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي: أنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟. شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٨٥)

(١١) (م) ٢١ - (١٦٧٣)

(١٢) [المائدة/٤٥]

(١٣) (ت) ١٤١٦." [1]

"(خ م س د جة حم) ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن عمته) (١) (الربيع بنت النضر) (٢) (لطمت جارية) (٣) (من الأنصار (٤)) (٥) (فكسرت ثنيتها (٦)) (٧) (فطلب القوم القصاص) (٨) (فطلبوا إلى القوم العفو ، فأبوا) (٩) (فعرضوا عليهم الأرش (١٠) فأبوا ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - " فأمر بالقصاص (١١) ") (١٢) (فجاء أخوها أنس بن النضر - رضي الله عنه - عم أنس بن مالك ، فقال: يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع؟، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها (١٣) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يا أنس، كتاب الله القصاص (١٤) ") (١٥) (فرضي القوم (١٦)) (١٧) (بالأرش ، وتركوا القصاص) (١٨) (" فعجب نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ") (١٩)

---

(١) (س) ٤٧٥٦ ، (خ) ٤٢٣٠

(٢) (حم) ١٢٧٢٧ ، (خ) ٦٤٩٩

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٧/١٩

(٣) (خ) ٤٩٩٦

(٤) وفي رواية معتمر: " امرأة " بدل جارية، وهو يوضح أن المراد بالجارية: المرأة الشابة ، لا الأمة الرقيقة. فتح الباري - (ج ١٩ / ص ٣٤٣)

(٥) (خ) ٤٣٣٥

(٦) أي: سنها.

(٧) (خ) ٦٤٩٩ ، (س) ٤٧٥٦

(٨) (خ) ٤٣٣٥

(٩) (حم) ١٢٣٢٤ ، (خ) ٢٥٥٦ ، (س) ٤٧٥٧ ، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠) أي: الدية. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ١١٤)

(١١) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل ، قيل له: كيف يقتص من السن؟ ، قال تبرد. (د) ٤٥٩٥

(١٢) (جة) ٢٦٤٩ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٧

(١٣) لم يرد أنس الرد على النبي - صلى الله عليه وسلم - والإنكار بحكمه ، وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رضي القوم بالأرش ما قال. عون المعبود (١٠/ ١١٤)

(١٤) قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه علي لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأنزله من وحيه وتكلم به.

وقال بعضهم: أراد به قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة/٤٥] وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا.

وقيل: إشارة إلى قوله ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ عون (١٠/ ١١٤)

(١٥) (حم) ١٢٧٢٧ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦) أي: أولياء المرأة المجني عليها. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ١١٤)

(١٧) (خ) ٢٥٥٦ ، (س) ٤٧٥٦

(١٨) (خ) ٢٦٥١ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥)

(١٩) (د) ٤٥٩٥ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٥ ، (حم) ١٢٣٢٤." [(١)]

"القصاص

حكم القصاص

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (٢)

---

(١) [البقرة/١٧٨، ١٧٩]

(٢) [المائدة: ٤٥]." [(٢)]

"(خ م س د جة حم) ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن عمته) (١) (الربيع بنت النضر) (٢) (لطمت جارية) (٣) (من الأنصار (٤)) (٥) (فكسرت ثنيتها (٦)) (٧) (فطلب القوم القصاص) (٨) (فطلبوا إلى القوم العفو ، فأبوا) (٩) (فعرضوا عليهم الأرش (١٠) فأبوا ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - " فأمر بالقصاص (١١) ") (١٢) (فجاء أخوها أنس بن النضر - رضي الله عنه - عم أنس بن مالك ، فقال: يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع؟، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها (١٣) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يا أنس، كتاب الله القصاص (١٤) ") (١٥) (فرضي القوم (١٦)) (١٧) (بالأرش ، وتركوا القصاص) (١٨) (" فعجب نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ") (١٩)

---

(١) (س) ٤٧٥٦ ، (خ) ٤٢٣٠

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٨/١٩

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٦١/٣٧

(٢) (حم) ١٢٧٢٧ ، (خ) ٦٤٩٩

(٣) (خ) ٤٩٩٦

(٤) وفي رواية معتمر: " امرأة " بدل جارية، وهو يوضح أن المراد بالجارية: المرأة الشابة ، لا الأمة الرقيقة. فتح الباري (ج ١٩ / ص ٣٤٣)

(٥) (خ) ٤٣٣٥

(٦) أي: سنها.

(٧) (خ) ٦٤٩٩ ، (س) ٤٧٥٦

(٨) (خ) ٤٣٣٥

(٩) (حم) ١٢٣٢٤ ، (خ) ٢٥٥٦ ، (س) ٤٧٥٧ ، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠) أي: الدية. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ١١٤)

(١١) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل ، قيل له: كيف يقتص من السن؟ ، قال تبرد. (د) ٤٥٩٥

(١٢) (جة) ٢٦٤٩ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٧

(١٣) لم يرد أنس الرد على النبي - صلى الله عليه وسلم - والإنكار بحكمه ، وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رضي القوم بالأرش ما قال. عون المعبود (ج١٠ص١١٤)

(١٤) قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأنزله من وحيه وتكلم به.

وقال بعضهم: أراد به قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة/٤٥] وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا.

وقيل: إشارة إلى قوله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ عون المعبود - (ج ١٠ / ص ١١٤)

(١٥) (حم) ١٢٧٢٧ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦) أي: أولياء المرأة المجني عليها. عون المعبود - (ج ١٠ / ص ١١٤)

(١٧) (خ) ٢٥٥٦ ، (س) ٤٧٥٦

(١٨) (خ) ٢٦٥١ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥)

(١٩) (د) ٤٥٩٥ ، (خ) ٤٣٣٥ ، (م) ٢٤ - (١٦٧٥) ، (س) ٤٧٥٥ ، (حم) ١٢٣٢٤." [1]

"العفو على التخيير في **القصاص**

قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، **والجروح** **قصاص** ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (١)

(د) ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء فيه **قصاص** إلا أمر فيه بالعفو " (٢)

---

(١) [المائدة: ٤٥]

(٢) (د) ٤٤٩٧ ، (س) ٤٧٨٤ ، (جة) ٢٦٩٢ ، (حم) ١٣٢٤٣." [2]

"الصلح عن الدية

قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (١)

(عب) ، عن زيد بن وهب الجهني قال: أتي عمر - رضي الله عنه - برجل قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل -: قد عفوت عن حقي ، فقال عمر: الله أكبر ، عتق القتيل. (٢)

---

(١) [المائدة/٤٥]

(٢) صححه الألباني في الإرواء: ٢٢٢٢ ، قال الحافظ في تخريجه (٤/ ٢٠): " رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به.." [3]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٧٤/٣٧

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٨٩/٣٧

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٠٣/٣٧

"(ن حم) ، وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (" ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها ، إلا كفر الله عنه) (١) (بمثل ما تصدق به) (٢) (من ذنوبه ") (٣)

قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، **والجروح قصاص** ، فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (٤)

---

(١) (حم) ٢٢٧٥٣

(٢) (حم) ٢٢٨٤٤

(٣) (ن) ١١١٤٦ ، (حم) ٢٢٨٤٦ ،صحيح الجامع: ٥٧١٢ ،الصحيحة: ٢٢٧٣

(٤) [المائدة: ٤٥]." [1]

"ص –٣٦٢– ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ ، وقد ذكر عن الإمام أحمد لما ظلم في محنته المشهورة أنه لم يخرج حتي حلل من ظلمه . وقال : ذكرت حديثا ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : إذا كان يوم القيامة نادي مناد : ألا ليقم من وجب أجره على فلا يقوم إلا من عفا وأصلح .

وقد قال تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وأباح لهم سبحانه وتعالى إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به، ثم قال : ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ ، فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته . فكيف يكون مسقطا للأجر أو منقصا له ؟ !

وقد قال تعالى : ﴿**والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [المائدة : ٤٥] . فجعل الصدقة **بالقصاص** الواجب على الظالم وهو العفو عن **القصاص** كفارة للعافي، والاقتصاص ليس بكفارة له، فعلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر العبد على صبره عليها، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله عليه منها . قال الله تعالى : ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [التغابن : ١١] ، قال بعض السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضي ويسلم، وفي الصحيحين عن النبي." [2]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ١٦٨/٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٧

"ص -٨٤- وسئل رحمه الله تعالي عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، يتداعيان بدعوة الجاهلية؛ كأسد، وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك . وبينهم أحقاد ودماء؛ فإذا تراءت الفئتان سعي المؤمنون بينهم لقصد التأليف . وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون : إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ إلي قوله : ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلي الكفر؛ من قتل النفوس، ونهب الأموال . . فيقولون : نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم، فمن انتصر منهم بغي وتعدي وقتل النفس، ويفسدون في الأرض : فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها، بعد أمرهم بالمعروف ؟ أو ماذا يجب علي الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية ؟

فأجاب :

الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بـالكتاب والسنة والإجماع، حتى قال صلى الله عليه وسلم : " إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " . قيل : يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول ؟ قال :." [1]

"ص -٨٧- مثل أن يعاقب بعضهم، أو يحبس، أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك، عمل ذلك، ولا حاجة إلي القتال .

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا، طلب الثأر، فهو كذب علي الله ورسوله؛ فإن الله لم يوجب علي من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك، بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلي العفو، فقال تعالي : ﴿ **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالي : ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وأما قوله تعالي : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فهذا مع أنه مكتوب علي بني إسرائيل، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع، فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد علي من سواهم " . " فالنفس بالنفس " وإن كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٢

والمقتول سوقي طارف، وكذلك إن كان كبيرا وهذا صغيرا، أو هذا غنيا وهذا فقيرا وهذا عربيا وهذا عجميا، أو هذا هاشميا وهذا قرشيا . وهذا رد لما كان عليه." (١)

"ص -٣٧٦- المسلمين . ولا حر أصلى على مولي عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور . وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، وقالوا : إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ إلى قوله : ﴿فإن جآؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ إلى قوله : ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٤١ : ٤٥] .
فبين سبحانه وتعالى أنه سوي بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفسا على أخري، كما كانوا يفعلونه إلى قوله :." (٢)

"ص -٣٧٧- ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عله فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ إلى قوله : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ [المائدة : ٤٨ : ٥٠] . فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنه كلها سواء، خلاف ما عله أهل الجاهلية . وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي، وترك العدل؛ فإن إحدي الطائفتين قد يصيب بعضها بعضا من الأخرى : دما، أو مالا، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عله كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٦/

إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠] .

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى : ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [المائدة : ٤٥] . قال أنس رضي الله عنه : ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم." [١]

"ص -١٠٩- وقد قال تعالى : ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [التغابن : ١١] ، وقال أنس : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي أف قط، ولا قال لشيء فعلته، لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله لم لا فعلته ؟ وكان بعض أهله إذا عاتبني على شيء يقول : (دعوه، فلو قضى شيء لكان) ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، ففي أمر الله ونهيه يسارع إلى الطاعة، ويقيم الحدود على من تعدى حدود الله، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وإذا آذاه مؤذ أو قصر مقصر في حقه، عفا عنه، ولم يؤاخذه نظرا إلى القدر .

فهذا سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وهذا واجب فيما قدر من المصائب بغير فعل آدمي كالمصائب السماوية، أو بفعل لا سبيل فيه إلى العقوبة كفعل آدم عليه السلام فإنه لا سبيل إلى لومه شرعا لأجل التوبة ولا قدرا؛ لأجل القضاء والقدر، وأما إذا ظلم رجل رجلا، فله أن يستوفي مظلمته على وجه العدل، وإن عفا عنه كان أفضل له، كما قال تعالى : ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [المائدة : ٤٥] .." [٢]

"ص -٥٥٠- تعالى : ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ [النساء : ١١٤] . إذ كثير من الناس يقصدون الإصلاح، إما لسمعة وإما لرياء .

ومن العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف، ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم فى العفو، ويصالحه الظالم، وترغيبه فى ذلك . فإن الله تعالى إذا ذكر فى القرآن حقوق العباد التى فيها وزر الظالم ندب فيها إلى العفو،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤/١٢٤

كقوله سبحانه : ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقوله : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾ [الشورى : ٤٠] .

وعن أنس قال : " ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فى القصاص إلا أمر فيه بالعفو " وليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعليه على رأسه، ونحو ذلك مما قد يلتزمه بعض الناس . وإنما شرطه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه الحق . فإذا أمكن المظلوم من استيفاء حقه فقد فعل ما وجب عليه . ثم المستحق بالخيار إن شاء عفى، وإن شاء استوفى .

وللمظلوم أن يهجره ثلاثا، وأما بعد الثلاث فليس له أن يهجره على ظلمه إياه، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن." (١)

"ص -٧٦- بالمقاصة والمعادلة فى القتل . والنبى صلى الله عليه وسلم إنما قال : "كتاب الله القصاص " لما كسرت الربيع سن جارية وامتنعوا من أخذ الأرش، فقال أنس بن النضر : لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " يا أنس، كتاب الله القصاص " فرضى القوم بالأرش، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " ، كقوله تعالى : ﴿ الجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٥٤] ، يعنى "كتاب الله " أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص لأنه مساواة؛ ولهذا كانت المكافآت فى الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء، وإن قيل : القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الاعتداء، قيل : نعم ! وهذا قصاص فى الأحياء لا فى القتلى .

الثانى : أنه قال : ﴿ في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى أيضا عند عامة العلماء . وقيل : يشترط أن تؤدى تمام ديته، وإذا كان كذلك فقوله : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ [البقرة : ١٧٨] إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر، وينظر : أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما فى القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين .

الثالث : أنه قال : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ لفظ ﴿ عفي ﴾." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/١٩٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/٢٣٣

"ص -١٦٧- الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " فإن هذا خطاب لجميع العباد ألا يظلم أحد أحدا،وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا،وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب، والأعراض؛ ولهذا جاءت السنة **بالقصاص** في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله . لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذرا أو متعسرا؛ ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال : هذا أمثل، وهذا أشبه . وهذه الطريقة المثلي لما كان أمثل بما هو العدل والحق في نفس الأمر إذ ذاك معجوز عنه؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ،فذكر أنه لم يكلف نفسا إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط؛ لأن الكيل لابد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه. فقال تعالى : ﴿ لا نكلف نفسا إلا وسعها ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

ولهذا كان **القصاص** مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف، كالاقتصاص في **الجروح** التي تنتهي إلى عظم . وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل، فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو." [١]

"للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.." [٢]

"ص -٥٠٨- التكلف فإن القول في الإنجيل كالقول في التوراة وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤/٢٥٥

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٩٢/٢

الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن." [١]

"ص -٣٨- أحدها أن يقال بل الشرائع ثلاثة شريعة عدل فقط وشريعة فضل فقط وشريعة تجمع العدل والفضل فتوجب العدل وتندب إلى الفضل وهذه أكمل الشرائع الثلاث وهي شريعة القرآن الذيجمع فيه بين العدل والفضل مع أنا لا ننكر أن يكون موسى عليه السلام أوجب العدل وندب إلى الفضل وكذلك المسيح أيضا أوجب العدل وندب إلى الفضل.

وأما من يقول إن المسيح أوجب الفضل وحرم على كل مظلوم أن يقتص من ظالمه أو أن موسى لم يندب إلى الإحسان فهذا فيه غضاضة بشريعة المرسلين لكن قد يقال إن ذكر العدل في التوراة أكثر وذكر الفضل في الإنجيل أكثر والقرآن جمع بينهما على غاية الكمال.

والقرآن بين أن السعداء أهل الجنة وهم أولياء الله نوعان أبرار مقتصدون ومقربون سابقون فالدرجة الأولى تحصل بالعدل وهي أداء الواجبات وترك المحرمات والثانية لا تحصل إلا بالفضل وهو أداء الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات.

فالشريعة الكاملة تجمع العدل والفضل كقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

فهذا عدل واجب من خرج عنه استحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

ثم قال: ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾فهذا فضل مستحب مندوب إليه من فعله أثابه الله ورفع درجته ومن تركه لم يعاقبه.

وقال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

فهذا عدل.

ثم قال تعالى: ﴿إلا أن يصدقوا﴾.

فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾.

فهذا عدل.

ثم قال: ﴿من تصدق به فهو كفارة له﴾.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٨٤/٣

فهذا فضل.

وقال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾فهذا عدل.." (١)

"ص –٦٤– الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾.

فلا بد من شرع يتضمن الحكم بالعدل ولا بد مع ذلك من ندب الناس إلى العفو والأخذ بالفضل.

وهذه شريعة الإسلام كما تقدم ما ذكرنا من الآيات مثل قوله: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾وقوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم﴾.

وقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾.

وقوله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾.

وقوله: ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾.

وقوله: ﴿ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ وقوله: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾.

وقال أنس ما رفع للنبي أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو فكان يأمر بالعفو ولا يلزم الناس به ولهذا لما عتقت بريرة وكان لها أن تفسخ النكاح وطلب زوجها أن لا تفارقه شفع إلي١٥ أن لا تفارقه فقالت أتأمرني قال لا إنما أنا شافع فلم يوجب عليها قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم

الوجه الثاني عشر: قولهم ولما كان الكمال الذي هو الفضللا يمكن أن يضعه إلا." (٢)

"

"في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به. الثانية- ذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد في النفس، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء، تمسكا بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس «١») إلى قوله تعالى: (والجروح قصاص)، وقوله عليه السلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) فلم يفرق بين حر وعبد، وهو قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شي من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٦/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦٥/٦

العبيد، فكذلك قوله عليه السلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) أريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن **قصاص** بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك، وقد مضى هذا في (البقرة «٢»). الثالثة- قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة)

أي فعليه تحرير رقبة، هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضا على ما يأتي «٣». واختلف العلماء فيما يجزئ منها، فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيمان، لا تجزئ في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين مسلمين. وقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: ومن صلى وصام أحب إلي. ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور. قال مالك: إلا أن يكون عرجا شديدا. ولا يجزئ عند مالك والشافعي وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزئ عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المطبق ولا يجزئ

---

(١). راجع ج ٦ ص ١٩١.

(٢). راجع ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣). راجع ج ١٧ ص ٢٧٢.." [1]

"وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعزي هذا إلى الحسن والسدي. وقال الحسن أيضا: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا.

[سورة المائدة (٥): آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥/٣١٤

فيه ثلاثون مسألة: الأولى- قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا، فكانت دية النضيري أكثر، وكان النضيري لا يقتل بالقرظي، ويقتل به القرظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فحكم بالاستواء، فقالت بنو النضير: قد حططت منا، فنزلت هذه الآية. و"كتبنا" بمعنى فرضنا. وقد تقدم. وكان شرعهم **القصاص** أو العفو، وما كان فيهم الدية، كما تقدم في" البقرة" «١» بيانه. وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي، لأنه نفس بنفس، وقد تقدم في" البقرة" «٢» بيان هذا. وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) وأيضا فإن الآية إنما جاءت

---

(١). راجع ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٦.

(٢). راجع ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٦.." [1]

"أنس النبي صلى الله عليه وسلم قرأ" وكتبنا عليهم فيها أن «١» النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص"**. والرفع من ثلاث جهات، بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع" أن النفس"، لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس. والوجه الثالث- قاله الزجاج- يكون عطفا على المضمر في النفس، لأن الضمير في النفس في موضع رفع، لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس، فالأسماء معطوفة على هي. قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حكم في المسلمين، «٢» وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم" والعين بالعين" وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص **الجروح** بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها، كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به. الرابعة-: هذه الآية تدل على جريان **القصاص** فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله:" والعين بالعين" على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية، لعموم قوله تعالى:" والسن بالسن". والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى «٣» مع الرضا، وذلك يبين لنا أن المراد بقوله:" والعين بالعين"

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٦/١٩١

استيفاء ما يماثله من الجاني، فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه. الخامسة- وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة، روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصف الدية، روي] ذلك [«٤» عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي، وبه قال الثوري

---

(١). في البحر: بتخفيف أن. إلخ، ثم قال: يحتمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية. إلخ.] .....
[

(٢). أي وبيان حكم جديد في المسلمين. كما في (روح المعاني).

(٣). كذا في الأصول وصوابه: إلا مع الرضا. كما في البحر.

(٤). من ع وك.." [1]

"ابن العربي: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها، فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت «١» منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه. الثانية والعشرون- قوله تعالى: (والجروح قصاص) أي مقاصة، وقد تقدم في" البقرة" «٢». ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه. وهذا كله في العمد، فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح. وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع- أم حارثة- جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القصاص القصاص)، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله) قالت:] لا [«٣» والله لا يقتص منها أبدا،] قال [«٤» فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها، أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٦/١٩٣

العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس- وهو الشهيد يوم أحد- رضي القوم بالعفو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). وخرجه أبو داود أيضا، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد.

---

(١). في ع. ذهبت.

(٢). راجع ج ٢ ص ٢٤٤ فما بعدها.

(٣). الزيادة عن صحيح مسلم.

(٤). م ن ج وع وك.." [(١)]

"قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)﴾

ابن عرفة: مذهب أبي حنيفة أن الحر يقتل بالعبد، ويقتل العبد بالحر عملا بظاهر عموم هذه الآية، ومذهب مالك أن العبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، لقوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) لكن يرد علينا بأن ظاهر الآية أن الأنثى لا تقتل بالذكر ولا العكس فيجيب بالحديث، فإن قلت: لم خصت هذه الأمور دون اليد وغيرها من الأعضاء؟، قلنا: لشرفها بالنسبة إلى ربها، فإن قلت: لم أفردت هذه الألفاظ وجمعت الجروح؟، قلنا: ظنا لإمكان تعددها في الشخص الواحد بخلاف تلك.

قوله تعالى: (والعين بالعين).

قرئ بضم النون فأعربه الزمخشري عطفا على الضمير المرفوع في (بالنفس) أي مأخوذة في النفس ه ي، والعين يكون بالعين حالا، ورده أبو حيان بأنه ضمير رفع متصل فلا يعطفه عليه إلا بعد تأكده، [والفصل*] مثل: [لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا*]، وقال الفارسي، وغيره: لا وصل فيه ولم يعتبر (لا)، وأجاب أبو حيان: والمختصر بأنها معتبرة، قلت: وزاد الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد ابن القصار في التعقب أنه بعيد من جهة المعنى؛ لأنه يكون المعنى أن النفس مأخوذة هي والعين بالنفس فتكون العين مأخوذة بالنفس حالة كونها قصاصا في العين، ومنهم من يجعلها عطفا على التوهم، وهو أنه يتوهم حذف أن والنفس لمرفوع، ورده أبو حيان بأن العطف على التوهم مخصوص بالشعر، وأجاب الأستاذ أبو العباس ابن القصار،

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٦/٢٠١

أنهم قالوا في قوله تعالى: (فأصدق وأكن من الصالحين) بجزم أكن عطفا على أصدق متوهما حذف الفاء وأنه مجزوم في جواب الغرض المضمر معها الشرط، قال ابن القصار: والصواب عندي غير هذا كله، وهو أن يكون (النفس بالنفس) منصوب على المفعول، (والعين بالعين) معطوف عليه على سبيل الحكاية، ولم يحك الأول؛ لأنه مفرد في المعنى تقديره: كتبنا عليهم كون النفس بالنفس، والثاني جملة والحكاية كما تقول: قرأت براءة وقرأت الحمد لله رب العالمين، انتهى.

ولما ذكر أبو حيان قراءة (والعين بالعين) بالرفع إذا اختلف فيه، فقيل: من عطف الجمل فهو على موضع أن، ورده بعدم المجرور، وأجاب ابن عرفة: بأن عطف الجمل لا يقال فيه على الموضع؛ لأن ذلك جائز بقول: خرج عمرو وزيد قائم، قال: وقيل معطوف على الضمير المرفوع في (بالنفس)، ورده بأنه ضمير متصل فالعطف عليه من غير تأكيد ولا طول لا يجوز، بخلاف قوله تعالى:." (١)

"يقتل قصاصا إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية.

وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت، حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم، وقيل إن الحياة سلامة من القصاص في الآخرة فإنه إذا اقتص في الدنيا لم يقتص عنه في الآخرة والأول أولى.

وقال الخازن: هذا الحكم غير مختص القصاص الذي هو القتل، بل يدخل فيه جميع الجروح والشجاج وغير ذلك، وقرأ أبو الجوزاء (ولكم في القصص حياة) أي فيما قص عليكم من حكم القتل حياة أو في كتاب الله أي نجاة وقيل أراد حياة القلوب، وقيل هو مصدر بمعنى القصاص. والكل ضعيف والقراءة به منكرة (يا أولي الألباب) أي ذوي العقول الكاملة، جعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب وناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل، والألباب جمع لب، وهو العقل الخالي من الهوى، سمي بذلك لأحد وجهين إما لبنائه من لب بالمكان أقام به وإما من اللباب وهو الخالص.

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١١٠/٢

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله (لعلكم تتقون) أي تعملون عمل أهل التقوى، وتتحامون القتل بالمحافظة على **القصاص** والحكم به والإذعان له، فيكون ذلك سببا للتقوى.." [١]

"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس) تقتل (بالنفس) إذا قتلتها (والعين) تفقأ (بالعين) (والأنف) يجدع (بالأنف) (والأذن) تقطع (بالأذن) (والسن) تقلع (بالسن) معطوف على أنزلنا التوراة.

بين الله سبحانه في هذه الآية ما فرضه على بني إسرائيل من **القصاص** في النفس والعين والأنف والأذن والسن **والجروح**، وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية فقالوا: إنه يقتل المسلم بالذمي لأنه نفس، وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى: (كتب عليكم **القصاص** في القتل) ما فيه كفاية.

وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ وهو الحق، وقد ذكر ابن الصباغ في الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه.

قال ابن كثير في تفسيره: وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة انتهى، وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في هذا في شرحه على المنتقى.

وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة كما حكاه هنا ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه، وقد كانوا." [٢]

"يقيدون (١) بني النضير من بني قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النضير.

والظاهر من النظم القرآني أن العين إذا فقئت حتى لم يبق فيها مجال للإدراك أنها تفقأ عين الجاني بها، والأنف إذا جدعت جميعها فإنها تجدع أنف الجاني بها، والأذن إذا قطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجاني بها، وكذلك السن.

فأما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين أو ببعض الأنف أو ببعض الأذن أو ببعض السن فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت **القصاص**.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته وكلامهم مدون في كتب

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١/٣٥٧

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣/٤٣٢

الفروع.

والظاهر من قوله: (والسن بالسن) أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب، والأضراس والرباعيات وأنه يؤخذ بعضها ببعض، ولا فضل لبعضها على بعض وإليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر، وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن تبعه كلامهم مدون في مواطنه، ولكنه ينبغي أن يكون المأخوذ في **القصاص** من الجاني هو المماثل للسن المأخوذة من المجني عليه، فإذا كانت ذاهبة فما يليها.

(**والجروح**) يشمل الأطراف (**قصاص**) أي ذوات **قصاص** فيما يمكن أن يقتص منه وإلا فحكومة عدل، وهذا تعميم بعد التخصيص، وقد ذكر أهل العلم أنه لا **قصاص** في **الجروح** التي يخاف منها التلف، ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقا أو طولا أو عرضا.

---

(١) أي إذا وقع اعتداء على بني النضير من بني قريظة -وكلاهما يهود- أخذوا القود -الدية- من بني قريظة، أما أذا وقع الاعتداء من بني النضير على بني قريظة فلا قود ولا دية.." [١]

"" صفحة رقم ٦٧١ "

تستبدلوا ولا تستعيضوا

) بآياتي (واحكامه

) ثمنا قليلا (وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس كما حرف أحبار اليهود كتاب الله وغيروا احكامه رغبة في الدنيا وطلبا للرياسة فهلكوا

) ومن لم يحكم بما أنزل الله (

مستهينا به

) فأولئك هم الكافرون (

والظالمون والفاسقون وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة

وتمردوا بان حكموا بغيرها

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب

وعنه نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلكم وما كان من مرة فهو لأهل الكتاب من جحد حكم الله كفر ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٤٣٣/٣

وعن الشعبي هذه في اهل الاسلام والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى

وعن ابن مسعود هو عام في اليهود وغيرهم

وعن حذيفة أنتم أشبه الأمم سمتا ببني اسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة غير أني لا أدري اتعبدون العجل أم لا

المائدة ٤٥

المائدة : (٤٥) وكتبنا عليهم فيها . . . . . .

في مصحف أبي (وانزل الله على بني إسرائيل فيها) وفيه (وان **الجروح قصاص**) والمعطوفات كلها قرئت منصوبة ومرفوعة والرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا وإما لأن." (١)

"" صفحة رقم ٦٧٢ "

معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتاب كما تقع عليه القراءة

تقول كتبت الحمد لله وقرأ سورة انزلناها

ولذلك قال الزجاج لو قرىء إن النفس بالنفس بالكسر لكان صحيحا أو للاستئناف

والمعنى فرضنا عليهم فيها

) أن النفس (

ماخوذة

) بالنفس (

مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق

" و " كذلك

) العين (

مفقوءة

) بالعين والأنف (

مجدوع

) بالأنف والأذن (

---

(١) تفسير الكشاف ، ١/٦٧١

مصلومة

) بالأذن والسن (

مقلوعة

) بالسن والجروح قصاص (

ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت

) فمن تصدق (

من أصحاب الحق

" به "

بالقصاص وعفا عنه

) فهو كفارة له (

فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله من سيآته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وقيل فهو كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه وفي قراءة أبي فهو كفارة

له يعني فالمتصدق كفارته له أي الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها وهو تعظيم لما فعل كقوله تعالى

) فأجره على الله (الشورى ٤٠ وترغيب في العفو

المائدة ٤٦ - ٤٧

المائدة : (٤٦) وقفينا على آثارهم . . . . .

قفيته مثل عقبته اذا اتبعته ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء فإن قلت فأين المفعول الأول في الآية قلت هو محذوف والظرف الذي هو

) على آثارهم (

كالساد مسده لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه والضمير في آثارهم للنبيين في قوله

) يحكم بها النبيون الذين أسلموا (

وقرأ الحسن الأنجيل بفتح الهمزة فإن صح عنه فلأنه أعجمي خرج لعجمته عن زنات العربية كما خرج هابيل وآجر

) ومصدقا (

عطف على محل

) فيه هدى (

ومحله النصب على الحال

) وهدى وموعظة (

يجوز ان ينتصبا على الحال

كقوله

) مصدقا (

وان ينتصبا مفعولا لهما كقوله

) وليحكم (

كانه قيل وللهدى والموعظة آتيناه الإنجيل وللحكم بما انزل الله فيه من الأحكام

فإن قلت فإن نظمت هدى وموعظة في سلك مصدقا فما تصنع بقوله وليحكم قلت اصنع به ما صنعت بهدى وموعظة حين جعلتهما مفعولا لهما فأقدر وليحكم اهل الإنجيل بما انزل الله آتيناه اياه

وقرىء (وليحكم) على لفظ الأمر بمعنى وقلنا ليحكم وروي في قراءة أبي (وان ليحكم) بزيادة (أن) مع الأمر." [1]

"عدوانا بأن يجرح ذلك الجارح مثل ما جرح غيره **قصاصا** قال تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة:٤٥]، وسموا معاملة المعتدى بمثل جرمه **قصاصا** ﴿والحرمات **قصاص**﴾ [البقرة:١٩٤]، فماهية **القصاص** تتضمن ماهية التعويض والتماثل.

فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى﴾ يتحمل معنى الجزاء على القتل بالقتل للقاتل وتتحمل معنى التعادل والتماثل في ذلك الجزاء بما هو كالعوض له والمثل، وتتحمل معنى أنه لا يقتل غير القاتل ممن لا شركة له في قتل القتيل فأفاد قوله: ﴿كتب عليكم﴾ حق المؤاخذة بين المؤمنين في قتل القتلى فلا يذهب حق قتيل باطلا ولا يقتل غير القاتل باطلا، وذلك إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف وإهمال حق الضعيف إذا قتله القوي الذي يخشى قومه، ومن تحكمهم بطلب قتل غير القاتل إذا قتل أحد رجلا شريفا يطلبون قتل رجل شريف مثله بحيث لا يقتلون القاتل إلا إذا كان بواء.

---

(١) تفسير الكشاف . ، ٦٧٢/١

للمقتول أي كفءا له في الشرف والمجد ويعتبرون قيمة الدماء متفاوتة بحسب تفاوت السؤدد والشرف ويسمون ذلك التفاوت تكايلا من الكيل، قالت ابنة بهدل بن قرقة الطائي تستثير رهطها على قتل رجل قتل أباها وتذكر أنها ما كانت تقنع بقتله به لولا أن الإسلام أبطل تكايل الدماء:

أما في بني حصن من ابن كريهة ... من القوم طلاب الترات غشمشم

فيقتل جبرا يامرئ لم يكن له ... بواء ولكن لا تكايل بالدم١

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم".

وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص في قتل العمد، وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شئ على الإنسان في الجبلة فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانزجار، ومن حكمة ذلك تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتيلهم قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾ [الاسراء:٣٣] أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم؛ لأن ذلك يفضي إلى صورة الحرب بين رهطين فيكثر فيه إتلاف الأنفس كما تقدم في الكلام على صدر الآية، ويأتي عند قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: من الآية١٧٩]

–

١ جبر هو اسم قاتل أبيها." (١)

"بعض الأصناف مع بعض الذكور بالإناث وفي عدمها كعدم تسوية الأحرار بالعبيد عند الذين لا يسوون بين صنفيهما خلافا لأبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وداود أدلة أخرى غير هذا القيد الذي في ظاهر الآية، فأما أبو حنيفة فأخذ بعموم قوله: ﴿القتلى﴾ ولم يثبت له مخصصا ولم يستثن منه إلا القصاص بين المسلم والكافر الحربي واستثناؤه لا خلاف فيه، ووجهه أن الحربي غير معصوم الدم، وأما المعاهد ففي حكم قتل المسلم إياه مذاهب، وأما الشافعي وأحمد فنفيا القصاص من المسلم للذمي والمعاهد وأخذا بحديث لا يقتل مسلم بكافر، ومالك والليث قالا لا قصاص من المسلم إذا قتل الذمي والمعاهد قتل عدوان وأثبتا القصاص منه إذا قتل غيلة.

وأما القصاص بين الحر والعبد في قطع الأطراف فليس من متعلقات هذه الآية وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥] في سورة العقود. ونفى مالك والشافعي وأحمد القصاص من الحر

---

(١) التحرير والتنوير، ١٣٥/٢

لعبد استنادا لعمل الخلفاء الراشدين وسكوت الصحابة، واستنادا لآثار مروية، وقياسا على انتفاء **القصاص** من الحر في إصابة أطراف العبد فالنفس أولى بالحفظ. **والقصاص** من العبد لقتله الحر ثابت عندهما بالفحوى، **والقصاص** من الذكر لقتل الأنثى ثابت بلحن الخطاب.

﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾

الفاء لتفريع الإخبار أي لمجرد الترتيب اللفظي لا لتفريع حصول ما تضمنته الجملة المعطوفة بها على حصول ما تضمنته ما قبلها، والمقصود بيان أن أخذ الولي **بالقصاص** المستفاد من صور ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى﴾ ليس واجبا عليه ولكنه حق له فقط لئلا يتوهم من قوله: ﴿كتب عليكم﴾ أن الأخذ به واجب على ولى القتيل، والتصدي لتفريع ذكر هذا بعد ذكر حق **القصاص** للإيماء إلى أن الأولى بالناس قبول الصلح استبقاء لأواصر أخوة الإسلام.

قال الأزهري: "هذه آية مشكلة وقد فسروه، تفسيرا قربوه على قدر إفهام أهل عصرهم" ثم أخذ الأزهري في تفسيرها بما لم يكشف معنى وما أزال إشكالا، وللمفسرين مناح كثيرة في تفسير ألفاظها ذكر القرطبي خمسة منها، وذكر في "الكشاف" تأويلا آخر، وذكر الطيبي تأويلين راجعين إلى تأويل "الكشاف"، واتفق جميعهم على أن القصد منها." (١)

"المعبر عنه مجازا بالكفر، أو في بلوغهم أقصى درجات الكفر، وهو الكفر الذي انضم إليه الجور وتبديل الأحكام.

واعلم أن المراد بالصلة هنا أو بفعل الشرط إذ وقعا منفيين هو الاتصاف بنقيضهما، أي ومن حكم بغير ما أنزل الله.وهذا تأويل ثالث في الآية، لأن الذي لم يحكم بما أنزل الله ولا حكم بغيره، بأن ترك الحكم بين الناس، أو دعا إلى الصلح، لا تختلف الأمة في أنه ليس بكافر ولا آثم، وإلا للزم كفر كل حاكم في حال عدم مباشرته للحكم، وكفر كل من ليس بحاكم.فالمعنى:ومن حكم فلم يحكم بما أنزل الله.

[٤٥] ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [٤٥]

عطفت جملة ﴿كتبنا﴾ على جملة ﴿أنزلنا التوراة﴾ [المائدة:٤٤]ومناسبة عطف هذا الحكم على ما تقدم أنهم غيروا أحكام **القصاص** كما غيروا أحكام حد الزنى، ففاضلوا بين القتلى والجرحى، كما سيأتي، فلذلك ذيله بقوله :﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، كما ذيل الآية الدالة على تغيير حكم حد

(١) التحرير والتنوير، ٢/١٣٩

الزنى بقوله :﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤]
والكتب هنا مجاز في التشريع والفرض بقرينة تعديته بحرف"على"، أي أوجبنا عليهم فيها، أي في التوراة مضمون ﴿أن النفس بالنفس﴾ ، وهذا الحكم مسطور في التوراة أيضا، كما اقتضت تعدية فعل ﴿كتبنا﴾ بحرف"في"فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.
وفي هذه إشارة إلى أن هذا الحكم لا يستطاع جحده لأنه مكتوب والكتابة تزيد الكلام توثقا، كما تقدم عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ في سورة البقرة[٢٨٢]
وقال الحارث بن حلزة:
وهل ينقض ما في المهارق الأهواء
والمكتوب عليهم هو المصدر المستفاد من"أن".والمصدر في مثل هذا يؤخذ من معنى حرف الباء الذي هو التعويض، أي كتبنا تعويض النفس بالنفس، أي النفس المقتولة." (١)
"بالنفس القاتلة، أي كتبنا عليهم مساواة **القصاص**.وقد اتفق القراء على فتح همزة"أن"هنا، لأن المفروض في التوراة ليس هو عين هذه الجمل ولكن المعنى الحاصل منها وهو العوضية والمساواة فيها.
وقرأ الجمهور ﴿والعين بالعين﴾ وما عطف عليها بالنصب عطفا على اسم"أن"وقرأه الكسائي بالرفع.وذلك جائز إذا استكملت"أن"خبرها فيعتبر العطف على مجموع الجملة.
والنفس:الذات، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿وتنسون أنفسكم﴾ في سورة البقرة[٤٤].والأذن بضم الهمزة وسكون الذال، وبضم الذال أيضا.والمراد بالنفس الأولى نفس المعتدي عليه، وكذلك في ﴿والعين﴾ الخ.
والباء في قوله: ﴿بالنفس﴾ ونظائره الأربعة باء العوض، ومدخولات الباء كلها أخبار"أن"، ومتعلق الجار والمجرور في كل منها محذوف، هو كون خاص يدل عليه سياق الكلام؛ فيقدر:أن النفس المقتولة تعوض بنفس القاتل والعين المتلفة تعوض بعين المتلف، أي بأتلافها وهكذا النفس متلفة بالنفس؛ والعين مفقوءة بالعين؛ والأنف مجدوع بالأنف؛ والأذن مصلومة بالأذن.
ولام التعريف في المواضع الخمسة داخلة على عضو المجني عليه، ومجرورات الباء الخمسة على أعضاء الجاني.والاقتصار على ذكر هذه الأعضاء دون غيرها من أعضاء الجسد كاليد والرجل والإصبع لأن القطع يكون غالبا عند المضاربة بقصد قطع الرقبة، فقد ينبو السيف عن قطع الرأس فيصيب بعض الأعضاء المتصلة به من عين أو أنف أو أذن أو سن.وكذلك عند الصاولة لأن الوجه يقابل الصائل، قال الحريش بن هلال:

---

(١) التحرير والتنوير، ١١٧/٥

نعرض للسيوف إذا التقينا ... وجوها لا تعرض للطام

وقوله: ﴿والجروح قصاص﴾ أخبر بالقصاص عن الجروح على حذف مضاف، أي ذات قصاص.

وقصاص مصدر قاصه الدال على المفاعلة، لأن المجني عليه يقلص الجاني، والجاني يقاص المجني عليه، أي يقطع كل منهما التبعة عن الآخر بذلك.ويجوز أن يكون ﴿قصاص﴾ مصدرا بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، والنصب بمعنى المنصوب، أي مقصوص بعضها ببعض.والقصاص:المماثلة، أي عقوبة الجاني بجراح أن يجرح مثل الجرح الذي جنى به عمدا.والمعنى إذا أمكن ذلك، أي أمن من الزيادة." (١)

"على المماثلة في العقوبة، كما إذا جرحه مأمومة على رأسه فإنه لا يدري حين يضرب رأس الجاني ماذا يكون مدى الضربة فلعلها تقضي بموته؛ فينتقل إلى الدية كلها أو بعضها.وهذا كله في جنايات العمد، فأما الخطأ فلم تتعرض له الآية لأن المقصود أنهم لم يقيموا حكم التوراة في الجناية.

وقرأ نافع، وحمزة، وعاصم، وأبو جعفر، وخلف ﴿والجروح﴾ بالنصب عطفا على اسم"أن".وقرأه ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب بالرفع على الاستئناف، لأنه إجمال لحكم الجراح بعد ما فصل حكم قطع الأعضاء.

وفائدة الإعلام بما شرع الله لبني إسرائيل في القصاص هنا زيادة تسجيل مخالفتهم لأحكام كتابهم، وذلك أن اليهود في المدينة كانوا قد دخلوا في حروب بعاث فكانت قريظة والنضير حربا، ثم تحاجزوا وانهزمت قريظة، فشرطت النضير على قريظة أن دية النضيري على الضعف من دية القرظي وعلى أن القرظي يقتل بالنضيري ولا يقتل النضيري بالقرظي، فأظهر الله تحريفهم لكتابهم.وهذا كقوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم﴾ إلى قوله ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ [البقرة:٨٤,٨٥].ويجوز أن يقصد من ذلك أيضا تأييد شريعة الإسلام إذ جاءت بمساواة القصاص وأبطلت التكايل في الدماء الذي كان في الجاهلية وعند اليهود.ولا شك أن تأييد الشريعة بشريعة أخرى يزيدها قبولا في النفوس.ويدل على أن ذلك الحكم مراد قديم لله تعالى.وأن المصلحة ملازمة له ولا تختلف باختلاف الأقوام والأزمان، لأن العرب لم يزل في نفوسهم حرج من مساواة الشريف الضعيف في القصاص، كما قالت كبشة أخت عمرو بن معد يكرب تثأر بأخيها عبد الله بن معد يكرب:

فيقتل جبرا بامرئ لم يكن له ... بواء ولكن لا تكايل بالدم ا

تريد:رضينا بأن يقتل الرجل الذي اسمه"جبر"بالمرء العظيم الذي ليس كفؤا له، ولكن الإسلام أبطل تكايل

---

(١) التحرير والتنوير، ٥/١١٨

الدماء.والتكايل عندهم عبارة عن تقدير النفس بعدة أنفس، وقد قدر شيوخ بني أسد دم حجر والد امرئ القيس بديات عشرة من سادة بني أسد فأبى امرؤ القيس قبول هذا التقدير وقال لهم:"قد علمتم أن حجرا لم يكن ليبوء به شيء"

-

١ البت لامرأة من طئ وهو من شعر الحماسة،يقال ﷺنه لكبشة أخت عمرو بن معد يكرب بنت بهدل الطائي.وجبر هذا اسم قاتل أبيها.." [1]

"صفاته في ضمن دليل وحدانيته.وفي هذا تقريب للبعث بعد الموت.

فقوله: ﴿وهو الذي يتوفاكم﴾ صيغة قصر لتعريف جزأي الجملة، أي هو الذي يتوفى الأنفس دون الأصنام فإنها لا تملك موتا ولا حياة.

والخطاب موجه إلى المشركين كما يقتضيه السياق السابق من قوله: ﴿لقضي الأمر بيني وبينكم﴾ [الأنعام: ٥٨] واللاحق من قوله: ﴿ثم أنتم تشركون﴾ [الأنعام: ٦٤] ويقتضيه طريق القصر.ولما كان هذا الحال غير خاص بالمشركين علم منه أن الناس فيه سواء.

والتوفي حقيقته الإماتة، لأنه حقيقة في قبض الشيء مستوفى.وإطلاقه على النوم مجاز لشبه النوم بالموت في انقطاع الإدراك والعمل.إلا ترى قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ [الزمر: ٤٢] .وقد تقدم تفصيله عند قوله تعالى: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك﴾ في سورة آل عمران[٥٥] .

والمراد بقوله: ﴿يتوفاكم﴾ ينيمكم بقرينة قوله: ﴿ثم يبعثكم فيه﴾ ، أي في النهار، فأراد بالوفاة هنا النوم على التشبيه.وفائدته أنه تقريب لكيفية البعث يوم القيامة، ولذا استعير البعث للإفاقة من النوم ليتم التقريب في قوله: ﴿ثم يبعثكم فيه﴾ .

ومعنى ﴿جرحتم﴾ كسبتم، وأصل الجرح تمزيق جلد الحي بشيء محدد مثل السكين والسيف والظفر والناب.وتقدم في قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ في سورة العقود[٤٥] .وأطلق على كلاب الصيد وبزاته ونحوها اسم الجوارح لأنها تجرح الصيد ليمسكه الصائد.قال تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [٤] وتقدم في سورة العقود.كما سموها كواسب، كقول لبيد:

غضفا كواسب ما يمن طعامها

(١) التحرير والتنوير، ٥/١١٩

فصار لفظ الجوارح مرادفا للكواسب؛ وشاع ذلك فأطلق على الكسب اسم الجرح، وهو المراد هنا.وقال تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [الجاثية: ٢١]
.

وجملة ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ معترضة لقصد الامتنان بنعمة الإمهال، أي ولولا فضله لما بعثكم في النهار مع علمه بأنكم تكتسبون في النهار عبادة غيره ويكتسب بعضكم بعض ما نهاهم عنه كالمؤمنين.." (١)

"الأعضاء والقراءة بنصب العين وما بعده عطف على النفس وقرىء بالرفع ولها ثلاثة أوجه أحدها العطف على موضع النفس لأن المعنى قلنا لهم النفس بالنفس والثاني العطف على الضمير الذي في الخبر وهو بالنفس والثالث أن يكون مستأنفا مرفوعا بالابتداء **والجروح قصاص** بالنصب عطف على المنصوبات قبله وبالرفع على الأوجه الثلاثة التي في رفع العين وهذا اللفظ عام يراد به الخصوص في الجراح التي لا يخاف على النفس منها فمن تصدق به فهو كفارة له فيه تأويلان أحدهما من تصدق من أصحاب الحق **بالقصاص** وعفا عنه فذلك كفارة له يكفر الله ذنوبه لعفوه وإسقاطه حقه والثاني من تصدق وعفا فهو كفارة للقاتل والجارح بعفو الله عنه في ذلك لأن صاحب الحق قد عفا عنه فالضمير في له على التأويل الأول يعود على من التي هي كناية عن ... ١٧٩." (٢)

"وأيضا، فنفس انقياد القاتل للولى ليس هو **قصاصا**، بل الولي له أن يقتص وله ألا يقتص، وإنما سمى هذا قودا لأن الولى يقوده، وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشترى، ثم قال تعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ فكيف يقال : مثل هذا قصده القاتل، بل هذا الخطاب للأمة بالمقاصة والمعادلة فى القتل . والنبى صلى الله عليه وسلم إنما قال : (كتاب الله **القصاص**) لما كسرت الربيع سن جارية وامتنعوا من أخذ الأرش، فقال أنس بن النضر : لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (يا أنس، كتاب الله **القصاص**) فرضى القوم بالأرش، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) ، كقوله تعالى : ﴿ **$الجروح قصاص** ﴾ [المائدة : ٥٤] ، يعنى (كتاب الله) أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا **قصاص** لأنه مساواة؛ ولهذا كانت المكافآت فى الأعضاء **والجروح** معتبرة باتفاق العلماء ، وإن قيل : **القصاص** هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الاعتداء، قيل : نعم ! وهذا **قصاص**

---

(١) التحرير والتنوير، ١٤٠/٦

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٣١٥/١

فى الأحياء لا فى القتلى .

الثانى : أنه قال : ﴿ في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى . أيضا . عند عامة العلماء . وقيل : يشترط أن تؤدى تمام ديته، وإذا كان كذلك فقوله : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ [البقرة : ١٧٨] إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به،وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر، وينظر : أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما فى القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين .

". (١)

"٦٤٦٨- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس في قوله: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ، قال:"هي كبيرة"، قال ابن طاوس:"وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله". وروي عن عطاء ، أنه قال:"كفر دون كفر".

قال تعالى:

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون * وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين * وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾

قوله تعالى: " وكتبنا عليهم "

٦٤٦٩- حدثنا أبي، ثنا أبو الوليد عبد الملك بن الأصبغ بن محمد بن مرزوق، ثنا الوليد، ثنا أبو عمرو الأوزاعي، حدثني النضر بن عمرو المقرئ، عن الحسن، وسألته عن قول الله: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " ، إلى تمام الآية فهي عليهم خاصة، قال:"عليهم والناس عامة".

قوله تعالى: " فيها " ." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٤١٦/٢

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٤٨٥/٤

"٦٤٧٤- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، ويونس، والسياق لعقيل، قال: سألت ابن شهاب، عن رجل أعور فقأ عين صحيح أتفقأ عينه الباقية فيكون أعمى ؟ قال:"قضاء الله في كتابه أن العين بالعين، فعينه وإن كانت بقية بصره".

قوله تعالى: " والأنف بالأنف "

٦٤٧٥- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، يعني: قوله: " والأنف بالأنف " ، قال:"ويقطع الأنف بالأنف".

قوله تعالى: " والأذن بالأذن "

٦٤٧٦- قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ربيعة، أنه قال في رجل وقع به قوم فقطعوا أذنيه، قال:"أرى أن يصنع لهم مثل الذي صنعوا به".

قوله تعالى: " السن بالسن "

٦٤٧٧- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص من السن، وقال:"كتاب الله **القصاص**".

قوله تعالى: " **والجروح قصاص** " ." (١)

"٦٤٧٨- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، يعني قوله: " **والجروح قصاص** " ، قال:"يقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم، فيما بينهم إن كان عمدا في النفس وكما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس".

٦٤٧٩- حدثنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إلي أصبغ بن الفرج، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يقول في قوله:" " **والجروح قصاص** " بعضها ببعض".

قوله تعالى: " فمن تصدق به "

٦٤٨٠- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: " فمن تصدق به " ، يقول:"فمن عفى عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب".

قوله تعالى: " فهو كفارة له "

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٤/٤٨٧

٦٤٨١- حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: عن طارق بن شهاب، يحدث، عن الهيثم بن العريان النخعي، قال: رأيت عبد الله بن عمرو، عند معاوية أحمر شبيها بالموالي، فسألته عن قول الله تعالى: " فمن تصدق به فهو كفارة له " ، قال:"يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به".." (١)

"وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) . يعني حدود الله فأخبره الله بحكمه في التوراة قال ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ إلى قوله ﴿والجروح قصاص﴾ المائدة الآية ٤٥.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾ يقول : عندهم بيان ماتشاجروا فيه من شأن قتيلهم.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾ يقول : فيها الرجم للمحصن والمحصنة والايمان بمحمد والتصديق له ﴿ثم يتولون﴾ يعني عن الحق ﴿من بعد ذلك﴾ يعني بعد البيان ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ يعني اليهود.

- قوله تعالى : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل في قوله ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ يعني هدى من الضلالة ونور من العمى ﴿يحكم بها النبيون﴾ يحكمون بما في التوراة من لدن موسى إلى عيسى ﴿للذين هادوا﴾ لهم وعليهم ثم قال ويحكم بها ﴿الربانيون والأحبار﴾ أيضا بالتوراة ﴿بما استحفظوا من كتاب الله﴾ من." (٢)

"وأخرج الحكيم والترمذي عن ليث قال : تقدم عمر بن الخطاب خصمان فاقامهما ثم عادا ففصل بينهم فقيل له في ذلك فقال : تقدما الي فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فكرهت أن افصل بينهما ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهت ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما.

- قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٤/٤٨٨

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٥/٣٢٠

بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.
أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالرجم وقد كانوا يخفونه في كتابهم فنهضت قريظة فقالوا : يامحمد اقض بيننا وبين اخواننا بني النضير وكان بينهم دم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت النضير ينفرون على بني قريظة دياتهم على أنصاف ديات النضير فقال : دم القرظي وفاء دم النضير فغضب بنوالنضير وقالوا : لانطيعك في الرجم ولكنا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها فنزلت ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ المائدة الآية ٥٠ ونزل ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية.
وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ قال : في التوراة." [١]
"تعمده من الجوارح.
وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب قال : الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها ، قال الله ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾.
وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والبيهقي في "سننه" في قوله ﴿أن النفس بالنفس﴾ قال : تقتل بالنفس ﴿والعين بالعين﴾ قال : تفقأ بالعين ﴿والأنف بالأنف﴾ قال : يقطع الأنف بالأنف ﴿والسن بالسن والجروح قصاص﴾ قال : وتقتص الجراح بالجراح ﴿فمن تصدق به﴾ يقول : من عفا عنه فهو كفارة للمطلوب.
وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ بنصب النفس ورفع العين ومابعده الآية كلها." [٢]
"وأخرج ابن سعد وأحمد والبخاري ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، وابن مردويه عن أنس ان الربيع كسرت ثنية جارية فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخوها أنس بن النضر : يارسول الله تكسر ثنية فلانة فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأنس كتاب الله القصاص.
وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولايحبسه إنما القصاص – ماكان الله نسيا – لو شاء لأمر بالضرب والسجن.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٣٢/٥
(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٣٤/٥

وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، وابن مردويه والبيهقي في "سننه" عن عبد الله بن عمر ، في قوله ﴿فمن تصدق به﴾." (١)

" صفحة رقم ٤٦٤

ارتكبا خطيئة ، ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يتزوج أخته من أمه أو من أبيه ويرى عورتها وترى عورته ، هذا عار شديد ، يقتلان قدام شعبهم ، وذلك لأنه كشف عورة أخته ، يكون إثمهما في رؤسهما ، لا تكشفن عورة عمتك ولا خالتك لأنهما قرابتك ، ومن فعل ذلك يعاقب بإثم فضيحته ، والرجل الذي يأتي امرأة عمه قد كشف عورة عمه يعاقبان بخطيئتهما ويموتان ، والرجل الذي يتزوج امرأة أخيه قد ارتكب إثما ، لأنه كشف عورة أخيه يموتان ، بل وصرح برجم البكر فقال في السفر الخامس فيمن تزوج بكرا فادعى أنه وجدها ثيبا : فإن كان قذفه إياها حقا ولم يجدها عذراء تخرج الجارية إلى بيت أبيها ، ويرجمهاه أهل القرية بالحجارة وتموت ، لأنها ارتكبت حوبا بين يدي بني إسرائيل وزنت في بيت أبيها ، نحوا الشر عنكم ، وإن وجد رجل يسفح بامرأة رجل يقتلان كلاهما : الرجل والمرأة ، بل صرح برجم البكر المكرهة فقال عقب ما تقدم : وإن كان لرجل خطيبة بكر لم يبتن بها بعد ، فخرجت خارجا فظفر بها رجل وقهرها وضاجعها ، يخرجان جميعا ويرجمان حتى يموتا ، وإنما تقتل الجارية مع الرجل لأنها لم تصرخ ولم تستغث – انتهى .

فالأحاديث المفيدة بالإحصان في هذه القصة ينبغي أن تكون مرجوحة ، لأن رواتها ظنوا أن الجادة الإسلامية شرع لهم .

المائدة : (٤٥ – ٤٦) وكتبنا عليهم فيها. .. . .

) وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (( )

ولما كان ختام هذه الآيات في ترهيب المعرض عن الحكم بما أنزل الله مطابقا لقوله في أول سياق المحاربة) ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون (رجع إلى القتل مبينا أنهم بدلوا في القتل كما بدلوا في الزنا ، ففضلوا بني النضير على بني قريظة ، فقال : (وكتبنا) أي بما لنا من العظمة) عليهم فيها

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٣٥/٥

) أي في التوراة ، عطفا على قوله) كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس (، وإذا أنعمت النظر وجدت ما بينهما لشدة اتصاله وقوة الداعية إليه كأنه اعتراض) أن النفس) أي مقتولة **قصاصا** مثلا بمثل) بالنفس) أي بقتل النفس بغير وجه مما تقدم) والعين) أي تقلع) بالعين) أي قلعت بغير شبهة) والأنف (يجدع) بالأنف (كذلك) والأذن (تصلم) بالأذن (على ما تقدم) والسن (تقلع) بالسن (إذا قلعت عمدا بغير حق) **والجروح**) أي التي تنضبط كلها) **قصاص** (مثلا بمثل سواء بسواء .." [١]

" صفحة رقم ٤٦٦

ضرب رجلا فمات فليقتل قتلا ، وإذا تشاجر رجلان فأصابا امرأة حبلى فأخرجا جنيفها ولم تكن الروح حلت في السقط بعد ، فليغرم عهلى قدر ما يلزمه زوج المرأة ، وليؤد ما حكم عليه الحاكم ، فإن كانت الروح حلت في السقط فالنفس والعين بالعين والسن بالسن واليد باليد والرجل بالرجل والجراحة بالجراحة واللطمة باللطمة ، وقال في السفر الثالث بعد ذكر الأعياد في الاصحاح السابع عشر : ومن قتل إنسانا يقتل ، ومن قتل بهيمة يدفع إلى صاحبها مثلها ، والرجل يضرب صاحبه ويؤثر فيه أثرا يعاب به يصنع به كما صنع ، **والجروح** **قصاص** : الكسر بالكسر والعين بالعين والسن بالسن ، كما يصنع الإنسان بصاحبه كذلك يصنع به ، القضاء واحد لكم وللذين يقبلون إلي ، وقال في الثاني : إذا ضرب الرجل عين عبده أو أمته ففقأها فليعتقه بدل عينيه ، وإذا قلع سن عبده أو أمته فليعتقه بدل سنة – وذكر أحكاما كثيرة ، ثم قال : ومن ذبح للأوثان فيهلك ، بل لله وحده ، وقال في الرابع : ومن يقتل نفسا لا يقتل إلا ببينة عادلة ، ولا تقبل شهادة شاهد واحد على قتل النفس ، ولا تقبلوا رشوة في إنسان يجب عليه القتل بل يقتل ، لوا تأخذوا منه رشوة ليهرب إلى قرية إلى الملجأ ليسكنها إلى وفات الحبر العظيم ، ولا تنجسوا الأرض التي تسكنونها ، لأن الدم ينجس الأرض ، والأرض التي يسفك فيها الدم لا يغفر لتلك الأرض حتى يقتل القاتل الذي قتل ، وقال في الخامس : ولا يقتل من قد وجب عليه القتل إلا بشهادة رجلين ، لا يقتل بشهادة رجل واحد ، وإذا رجمتم فالذي يشهد عليه فليبدأ برجمه الشهود أولا ثم يبدأ به جميع الشعوب ، وأهلكوا الذين يعملون الشر واستأصلوهم من بينكم ، ون شهد رجل على صاحبه شهادة زور يقوم الرجلان قدام الحبر والقاضي فيفحصون عن أمرهما فحصا شديدا ، فإن وجدوا رجلا شهد شهادة ، زور يصنعوا به مثل ما أراد أن يصنع بأخيه ، ونحوا الشر من بينكم ، وعاقبوا بالحق ليسمع الذين يتقون فيفزعوا ولا يعودوا أن يفعلوا مثل هذا الفعل القبيح بينكم ، ولا تشفق أعينكم على الظالم ، بل يكون قضاؤكم نفسا بنفس وعينا

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٤٦٤/٢

بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل .

ولما كانت هذه الآيات كلها – مع ما فيها من الأسرار – ناقضة أيضا لما ادعوا من البنوة بما ارتكبوه من الذنوب من تحريف كلام الله وسماع الكذب وأكل السحت والإعراض عن أحكام التوراة والحكم بغير حكم الله ، أتبعها ما أتى به عيسى عليه السلام الذ ادعى فيه النصارى النبوة الحقيقية والشركة في الإلهية ، وقد أتى بتصديق التوراة في الشهادة لعى من خالفها من اليهود بالتبرؤ من الله ، مؤكدا لما فيها من التوحيد الذي هو عماد الدين وأعظم آياتها التي أخذت عليهم بها العهود ووضعت في تابوت." (١)

"وقوله تعالى " بما استحفظوا " أي بسبب استحفاظ الله تعالى إياهم أمر التوراة وأخذه العهد عليهم في العمل والقول بها وعرفهم ما فيها فصاروا شهداء عليه وهؤلاء ضيعوا لما استحفظوا حتى تبدلت التوراة والقرآن بخلاف هذا لقوله تعالى " وإنا له لحافظون " والحمد لله

وقوله تعالى " فلا تخشوا الناس واخشون " حكاية ما قيل لعلماء بني إسرائيل

وقوله " ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا " نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحيل للدنيا بالدين

وهذا المعنى بعينه يتناول علماء هذه الأمة وحكامها ويحتمل أن يكون قوله فلا تخشوا الناس إلى آخر الآية خطابا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " فقالت جماعة المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين وروي في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب

وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله

ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان

وقيل لحذيفة بن اليمان أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل فقال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة لتسلكن طريقهم قد الشراك

وقال الشعبي نزلت " الكافرون " في المسلمين و " الظالمون " في اليهود و " الفاسقون " في النصارى

قال القاضي أبو محمد ولا أعلم بهذا التخصيص وجها إلا إن صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه راعى من ذكر مع كل خبر من هذه الثلاثة فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلا على أنهم خوطبوا بقوله " فلا تخشوا الناس " وقال إبراهيم النخعي نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ثم رضي لهذه الأمة بها

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٤٦٦/٢

قوله

عز وجل

سورة المائدة ٤٥

الكتب في هذه الآية هو حقيقة كتب في الألواح وهو بالمعنى كتب فرض وإلزام والضمير في " عليهم " لبني إسرائيل وفي " فيها " للتوراة وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر " أن النفس بالنفس " بنصب النفس على اسم " أن " وعطفما بعد ذلك منصوبا على " النفس " ويرفعون والجروح قصاص على ا ، ها جملة مقطوعة وقرا نافع وحمزة وعاصم بنصب ذلك كله

و " قصاص " خبر " أن "

وروى الواقدي عن نافع أنه رفع والجروح

وقرأ الكسائي أن النفس بالنفس نصبا ورفع ما بعد ذلك فمن نصب والعين جعل عطف الواو مشركا في عمل أن ولم يقطع الكلام مما قبله

ومن رفع والعين فيتمثل ذلك من الأعراب أن يكون قطع مما قبل وصار عطف الواو عطف جملة كلام لا عطف تشريك في

١٩٧

". (١)

"عامل ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على المعنى لأن معنى قوله " وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس " قلنا لهم النفس بالنفس ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى " يطاف عليهم بكأس من معين " يمنحون كأسا من معين عطف وحورا عينا على ذلك ويحتمل أن يعطف قوله " والعين " على الذكر المستتر في الطرق الذي هو الخبر وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أكد في قوله تعالى " إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم " وقد جاء مثله غير مؤكد في قوله تعالى " ما أشركنا ولا آباؤنا "

قال القاضي أبو محمد ولسيبويه رحمه الله في هذه الآية أن العطف ساغ دون توكيد بضمير منفصل لأن الكلام طال ب " لا " في قوله " ولا آباؤنا " فكانت " لا " عوضا من التوكيد كما طال الكلام في قولهم حضر القاضي اليوم امرأة قال أبو علي وهذا إنما يستقيم أن يكون عوضا إذا وقع قبل حرف العطف فهناك يكون عوضا من الضمير الواقع قبل حرف العطف فأما إذا وقع بعد حرف العطف فلا يسد مسد الضمير ألا

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٢/٢٢٨

ترى أنك قلت حضر امرأة القاضي اليوم لم يغن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه
قال القاضي أبو محمد وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم فإنه بعد حرف العطف مؤثر لا سيما في هذه الآية لأن " لا " ربطت مع المعنى إذ قد تقدمها نفي ونفت هي أيضا عن الآباء فتمكن العطف قال أبو علي ومن رفع والجروح قصاص فقطعه مما قبله فإن ذلك يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي احتملها رفع والعين ويجوز أن يستأنف والجروح ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة لكن على استئناف إيجاب وابتداء شريعة

ويقوي أنه من المكتوب عليهم نصب من نصبه

وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ أن النفس بالنفس بتخفيف أن ورفع النفس ثم رفع ما بعدها إلى آخر الآية

وقرأ أبي بن كعب بنصب النفس وما بعدها ثم قرأ وأن الجروح قصاص بزيادة أن الخفيفة ورفع الجروح
ومعنى هذه الآية الخبر بأن الله تعالى كتب فرضا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا فيجب في ذلك أخذ نفسه ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه

ومضى عليه إجماع الناس وذهب قوم من العلماء إلى تعميم قوله " النفس بالنفس " فقتلوا الحر بالعبد والمسلم بالذمي والجمهور على أنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين

وهذا مذهب مالك وفيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وقال ابن عباس رضي الله عنه رخص الله لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم
". (١)

"قال القاضي أبو محمد وفي هذه الآية بيان لفساد فعل بني إسرائيل في تعزز بعضهم على بعض وكون بني النضير على الضعف في الدية من بني قريظة أو على أن لا يقاد بينهم بل يقنع بالدية ففضحهم الله تعالى بهذه الآية وأعلم أنهم خالفوا كتابهم وحكى الطبري عن ابن عباس كان بين حيين من الأنصار قتال فصارت بينهم قتلى وكان لأحدهما طول على الآخر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحر بالحر والعبد بالعبد

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٢٢٩/٢

قال الثوري وبلغني عن ابن عباس أنه قال ثم نسختها " النفس بالنفس "

١٩٨

قال القاضي أبو محمد وكذلك قوله تعالى " والجروح قصاص " هو عموم يراد به الخصوص في جراح القود وهي التي لا يخاف منها على النفس فأما ما خيف منه كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا قصاص فيها

والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه

فكأن الجاني يقتص أثره ويتبع فيما سنه فيقتل كما قتل وقوله تعالى " فمن تصدق به فهو كفارة له " يحتمل ثلاثة معان أحدها أن تكون من للجروح أو ولي القتيل

ويعود الضمير في قوله " له " عليه أيضا ويكون المعنى أن من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه في ذلك فإن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه ويعظم الله أجره بذلك ويكفر عنه وقال بهذا التأويل عبد الله بن عمر وجابر بن زيد وأبو الدرداء وذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله بذلك درجة وحط عنه خطيئة وذكر مكي حديثا من طريق الشعبي أنه يحط من ذنوبه بقدر ما عفا من الدية والله أعلم

وقال به أيضا قتادة والحسن والمعنى الثاني أن تكون من للجروح أو ولي القتيل والضمير في " له " يعود على الجارح أو القاتل إذا تصدق المجروح أو على الجارح بجرحه وصح عنه فذلك العفو كفارة للجارح عن ذلك الذنب فكما أن القصاص كفارة فكذلك العفو كفارة وأما أجر العافي فعلى الله تعالى وعاد الضمير على من لم يتقدم له ذكر لأن المعنى يقتضيه قال بهذا التأويل ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد وإبراهيم وعامر الشعبي وزيد بن أسلم والمعنى الثالث أن تكون للجارح أو القاتل والضمير في " له " يعود عليه أيضا والمعنى إذا جنى جان فجهل وخفي أمره فتصدق هو بأن عرف بذلك ومكن الحق من نفسه فذلك الفعل كفارة لذنبه وذهب القائلون بهذا التأويل إلى الاحتجاج بأن مجاهدا قال إذا أصاب رجل رجلا ولم يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب وروي أن عروة بن الزبير أصاب عين إنسان عند الركن وهم يستلمون فلم يدر المصاب من أصابه

فقال له عروة أنا أصبتك وأنا عروة بن الزبير

فإن كان بعينك بأس فإنها بها

" (١).

"قال القاضي أبو محمد وانظر أن " تصدق " على هذا التأويل يحتمل أن يكون من الصدقة ومن الصدق وذكر مكي بن أبي طالب وغيره أن قوما تأولوا الآية أن المعنى " **والجروح قصاص** " فمن أعطى دية الجرح وتصدق بذلك فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت

قال القاضي أبو محمد وهذا تأويل قلق

وقد تقدم القول على قوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله " الآية

وفي مصحف أبي بن كعب ومن يتصدق به فإنه كفارة له

قوله عز وجل

سورة المائدة٤٦ ٤٧

" قفينا " تشبيه كأن مجيء عيسى كان في قفاء مجيء النبيين وذهابهم والضمير في " آثارهم "

١٩٩

للنبيين المذكورين في قوله " يحكم بها النبيون " و " مصدقا " حال مؤكدة

و " التوراة " بين يدي عيسى لأنها جاءت قبله كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة

وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع و " الإنجيل " اسم أعجمي ذهب به مذهب الاشتقاق من نجل إذا استخرج وأظهر و الناس على قراءته بكسر الهمزة إلا الحسن بن أبي الحسن فإنه قرأ الأنجيل بفتح الهمزة وقد تقدم القول على ذلك في أول سورة آل عمران

والهدى الإرشاد والدعاء إلى توحيد الله وإحياء أحكامه

والنور ما فيه مما يستضاء به

و " مصدقا " حال مؤكدة معطوفة على موضع الجملة التي هي فيه هدى فإنها جملة في موضع الحال

وقال مكي وغيره " مصدقا " معطوف على الأول

قال القاضي أبو محمد وفي هذا قلق من جهة اتساق المعاني

وقرأ الناس وهدى وموعظة بالنصب

وذلك عطف على " مصدقا " وقرأ الضحاك وهدى وموعظة بالرفع وذلك متجه

---

(١) المحرر الوجيز ، ٢/٢٣٠

وخص المتقين بالذكر لأنهم المقصود به في علم الله وإن كان الجميع يدعي ويوعظ ولكن ذلك على غير المتقين عمى وحيرة

وقرأ أبي بن كعب وأن ليحكم بزيادة أن

وقرأ حمزة وحده وليحكم بكسر اللام وفتح الميم على لام كي ونصب الفعل بها والمعنى وآتيناه الإنجيل ليتضمن الهدى والنور والتصديق ليحكم أهله بما أنزل الله فيه وقرأ باقي السبعة وليحكم بسكون اللام التي هي لام الأمر وجزم الفعل

ومعنى أمره لهم بالحكم أي هكذا يجب عليهم

وحسن عقب ذلك التوقيف على وعيد من خالف ما أنزل الله

ومن القراء من يكسر لام الأمر ويجزم الفعل وقد تقدم نظير هذه الآية وتقريره هذه الصفات لمن لم يحكم بما أنزل الله هو على جهة التأكيد وأصوب ما يقال فيها أنها تعم كل مؤمن وكل كافر فيجيء كل ذلك في الكافر على أتم وجوهه وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها

وأخبر تعالى بعد بنزول هذا القرآن وقوله " بالحق " يحتمل أن يريد مضمنا الحقائق من الأمور فكأنه نزل ". (١)

" صفحة رقم ٤٣

) ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولئك هم الكافرون (، ثم قال تعالى :) فأولئك هم الظالمون (، ثم قال تعالى :) فأولئك هم الفاسقون (وفي اختلاف هذه الآي الثلاث أربعة أقاويل :

أحدها : أنها واردة في اليهود دون المسلمين ، وهذا قول ابن مسعود ، وحذيفة ، والبراء ، وعكرمة .

الثاني : أنها نزلت في أهل الكتاب ، وحكمها عام في جميع الناس ، وهذا قول الحسن ، وإبراهيم .

والثالث : أنه أراد بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ، وهذا قول الشعبي .

والرابع : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، فهو كافر ، ومن لم يحكم مقرا به فهو ظالم فاسق ، وهذا قول ابن عباس .

(المائدة : (٤٥ - ٤٧) وكتبنا عليهم فيها . . . . .

" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقفينا على آثارهم

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٢/٢٣١

بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " (قوله تعالى :) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (الآية . نزلت في اليهود من بني قريظة والنضير ، وقد ذكرنا قصتهما .

ثم قال تعالى :) فمن تصدق به فهو كفارة له (فيه قولان :

أحدهما : أنه كفارة للجروح ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وإبراهيم ، ." [1]

"﴿ ٤٥ ﴾ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالأذُنَ بِالأذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار. إن الله أوجب عليهم فيها أن النفس -إذا قتلت- تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن.

ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف. ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل. فمن جرح غيره عمدا اقتص من الجارح جرحا مثل جرحه للمجروح، حدا، وموضعا، وطولا وعرضا وعمقا، وليعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه.

﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح، بأن عفا عمن جنى، وثبت له الحق قبله.

﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ أي: كفارة للجاني، لأن الآدمي عفا عن حقه. والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه، وكفارة أيضا عن العافي، فإنه كما عفا عمن جنى عليه، أو على من يتعلق به، فإن الله يعفو عن زلاته وجناياته.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له.." [2]

---

(١) النكت والعيون . ، ٤٣/٢

(٢) تفسير السعدي، ص/٢٣٣

"وهي علينا واجبة. وقيل لحذيفة : أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل ؟ فقال : نعم ، الإخوة لكم بنو إسرائيل أن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ، لتسلكن طريقهم قد الشرك ، وعن ابن عباس ، واختاره ابن جرير : إن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب ، وعنه نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب. من جحد حكم الله كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقر به ظالم فاسق. وعن الشعبي : الكافرون في أهل الإسلام ، والظالمون في اليهود ، والفاسقون في النصارى. وكأنه خصص كل عام منها بما تلاه ، إذ قبل الأولى : ﴿فإن جآءوك فاحكم بينهم﴾ و﴿وإن حكمت فاحكم﴾ و﴿وكيف يحكمونك﴾ و﴿يحكم بها النبيون﴾ وقبل الثانية : ﴿وكتبنا عليهم فيهآ﴾ وقبل الثالثة : ﴿وقفينا على ءاثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه﴾ الآية. وقال الزمخشري : ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به ، فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهزاء والاستهانة وتمردوا بأن حكموا بغيرها انتهى. وقال السدي : من خالف حكم الله وتركه عامدا وتجاوزه وهو يعلم ، فهو من الكافرين حقا ، ويحمل هذا على الجحود ، فهو الكفر ضد الإيمان كما قال : ابن عباس. واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرا. وأجيبوا : بأنها نزلت في اليهود ، فتكون مختصة بهم. وضعف بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومنهم من قال : تقديره ومن لم يحكم بما أنزل الله من هؤلاء الذين سبق ذكرهم قبل ، وهذا ضعيف ، لأن من شرط وهي عام ، وزيادة ما قدر زيادة في النقص ، وهو غير جائز. وقيل : المراد كفر النعمة ، وضعف بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين. وقال ابن الأنباري : فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار ، وضعف بأنه عدول عن الظاهر. وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني : ما أنزل صيغة عموم ، فالمعنى : من أتى بضد حكم الله في كل ما أنزل الله ، والفاسق لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل وهو العمل ، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق. وضعف بأنه لو كان كذلك لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفاتهم حكم الله في الرجم. وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم ، فدل على سقوطه هذا. وقال عكرمة : إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف أنه حكم الله وأقر بلسانه أنه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاد ، فهو حاكم بما أنزل الله ، لكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٨٥

﴿وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن و السن بالسن **والجروح قصاص**﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى بين في التوراة أن حكم الزاني المحصن الرجم ، وغيره اليهود ، وبين هنا أن في التوراة : أن النفس بالنفس وغيره اليهود أيضا ، ففضلوا بني النضير على بني قريظة ، وخصوا إيجاب القود على بني قريظة دون بني النضير. ومعنى وكتبنا : فرضنا. وقيل : قلنا والكتابة بمعنى القول

٤٩٣

". (١)

"ويجوز أن يراد الكتابة حقيقة ، وهي الكتابة في الألواح ، لأن التوراة مكتوبة في الألواح ، والضمير في فيها عائد على التوراة ، وفي : عليهم ، على الذين هادوا. وقرأ نافع ، وحمزة ، وعاصم : بنصب ، والعين وما بعدها من المعاطيف على التشريك في عمل أن النصب ، وخبر أن هو المجرور ، وخبر **والجروح قصاص**. وقدر أبو علي العامل في المجرور مأخوذ بالنفس إلى آخر المجرورات ، وقدره الزمخشري أولا : مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق ، وكذلك العين مفقوأة بالعين ، والأنف مجدوع بالأنف ، والأذن مأخوذة مقطوعة بالأذن ، والسن مقلوعة بالسن. وينبغي أن يحمل قول الزمخشري : مقتولة ومفقوأة ومجدوع مقطوعة على أنه تفسير المعنى لا تفسير الإعراب ، لأن المجرور إذا وقع خبرا لا بد أن يكون العامل فيه كونا مطلقا ، لا كونا مقيدا. والباء هنا باء المقابلة والمعاوضة ، فقدر ما يقرب من الكون المطلق وهو مأخوذ. فإذا قلت : بعت الشاء شاة بدرهم ، فالمعنى مأخوذ بدرهم ، وكذلك الحر بالحر ، والعبد بالعبد. التقدير : الحر مأخوذ بالحر ، والعبد مأخوذ بالعبد. وكذلك هذا الثوب بهذا الدرهم معناه مأخوذ بهذا الدرهم. وقال الحوفي : بالنفس يتعلق بفعل محذوف تقديره : يجب ، أو يستقر. وكذا العين بالعين وما بعدها مقدر الكون المطلق ، والمعنى : يستقر قتلها بقتل النفس. وقرأ الكسائي : برفع والعين وما بعدها. وأجاز أبو علي في توجيه الرفع وجوها. الأول : أن الواو عاطفة جملة على جملة ، كما تعطف مفردا على مفرد ، فيكون والعين بالعين جملة اسمية معطوفة على جملة فعلية وهي : وكتبنا ، فلا تكون تلك الجمل مندرجة تحت كتبنا من حيث اللفظ ، ولا من حيث التشريك في معنى الكتب ، بل ذلك استئناف إيجاب وابتداء تشريع. الثاني : أن الواو عاطفة جملة على المعنى في قوله : إن النفس بالنفس ، أي : قل لهم النفس بالنفس ، وهذا العطف هو من العطف على التوهم ، إذ يوهم في قوله : إن النفس بالنفس ، إنه

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٣/٣٩٥

النفس بالنفس ، والجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى ، لا من حيث اللفظ. الثالث : أن تكون الواو عاطفة مفردا على مفرد ، وهو أن يكون : والعين معطوفا على الضمير المستكن في الجار والمجرور ، أي بالنفس هي والعين وكذلك ما بعدها. وتكون المجرورات على هذا أحوالا مبينة للمعنى ، لأن المرفوع على هذا فاعل ، إذ عطف على فاعل.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٨٥

وهذان الوجهان الأخيران ضعيفان : لأن الأول منهما هو المعطوف على التوهم ، وهو لا ينقاس ، إنما يقال منه ما سمع. والثاني منهما فيه العطف على الضمير المتصل المرفوع من غير فصل بينه وبين حرف العطف ، ولا بين حرف العطف والمعطوف بلا ، وذلك لا يجوز عند البصريين

٤٩٤

إلا في الضرورة ، وفيه لزوم هذه الأحوال. والأصل في الحال أن لا تكون لازمة. وقال الزمخشري : الرفع للعطف عرى محل : أن النفس ، لأن المعنى : وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا ، وإما أن معنى الجملة التي هي قولك : النفس بالنفس ، مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة يقول : كتبت الحمد لله ، وقرأت سورة أنزلناها. وكذلك قال الزجاج : لو قرىء أن النفس لكان صحيحا انتهى. وهذا الذي قاله الزمخشري هو الوجه الثاني من توجيه أبي علي ، إلا أنه خرج عن المصطلح فيه ، وهو أن مثل هذا لا يسمى عطفا على المحل ، لأن العطف على المحل هو العطف على الموضع ، وهذا ليس من العطف على الموضع ، لأن العطف على الموضع هو محصور وليس هذا منه ، وإنما هو عطف على التوهم. ألا ترى أنا لا نقول أن قوله : إن النفس بالنفس في موضع رفع ، لأن طالب الرفع مفقود ، بل نقول : إن المصدر المنسبك من أن واسمها وخبرها لفظه وموضعه واحد وهو النصب ، والتقدير : وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس ، إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا ، فحكيت بها الجملة : وإما لأنهما مما يصلح أن يتسلط الكتب فيها نفسه على الجملة لأن الجمل مما تكتب كما تكتب المفردات ، ولا نقول : إن موضع أن النفس بالنفس وقع بهذا الاعتبار.

". (١)

"وقرأ العربيان وابن كثير : بنصب والعين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، ورفع **والجروح**. وروي ذلك عن : نافع. ووجه أبو علي : رفع **والجروح** على الوجوه الثلاثة التي ذكرها في رفع والعين وما بعدها. وروي

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٣/٣٩٦

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ أن النفس بتخفيف أن ، ورفع العين وما بعدها فيحتمل أن وجهين : أحدهما : أن تكون مصدرية مخففة من أن ، واسمها ضمير الشأن وهو محذوف ، والجملة في موضع رفع خبر أن فمعناها معنى المشددة العاملة في كونها مصدرية. والوجه الثاني : أن تكون أن تفسيرية التقدير أي : النفس بالنفس ، لأن كتبنا جملة في معنى القول. وقرأ أبي بنصب النفس ، والأربعة بعدها. وقرأ : وأن الجروح قصاص بزيادة أن الخفيفة ، ورفع الجروح. ويتعين في هذه القراءة أن تكون المخففة من الثقيلة ، ولا يجوز أن تكون التفسيرية من حيث العطف ، لأن كتبنا تكون عاملة من حيث المشددة غير عاملة من حيث التفسيرية ، فلا يجوز لأن العطف يقتضي التشريك ، فإذا لم يكن عمل فلا تشريك. وقرأ نافع : والأذن بالأذن بإسكان الذال معرفا ومنكرا ومثنى حيث وقع. وقرأ الباقون : بالضم. فقيل : هما لغتان ، كالنكر والنكر. وقيل : الإسكان هو الأصل ، وإنما ضم اتباعا. وقيل : التحريك هو الأصل ، وإنما سكن تخفيفا.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٨٥

ومعنى هذه الآية : أن الله فرض على بني إسرائيل أن من قتل نفسا بحد أخذ نفسه ، ثم هذه الأعضاء كذلك ، وهذا الحكم معمول به في ملتنا إجماعا. والجمهور على أن قوله أن النفس بالنفس عموم يراد به الخصوص في المتماثلين. وقال قوم : يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي ، وبه قال أبو حنيفة : وأجمعوا على أن المسلم لا يقتل بالمستأمن ولا بالحربي ، ولا يقتل والد بولده ، ولا سيد بعبده. وتقتل جماعة بواحد خلافا لعلي ، وواحد بجماعة قصاصا ، ولا يجب مع القود شيء من المال. وقال الشافعي : يقتل بالأول منهم وتجب دية الباقين ، قد مضى الكلام في ذلك في البقرة في قوله : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية. وقال ابن عباس : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت. وقال أيضا : رخص الله تعالى لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ، ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم. وقال الثوري : بلغني عن ابن عباس أنه نسخ ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ قوله : أن النفس بالنفس ، والظاهر في قوله : النفس بالنفس العموم ، ويخرج منه ما يخرج بالدليل ، ويبقى الباقي على عمومه. والظاهر في قوله : العين بالعين فتفقأ عين الأعور بعين من كان ذا عينين ، وبه قال

٤٩٥

أبو حنيفة والشافعي ، وروي عن عثمان وعمر في آخرين : أن عليه الدية. وقال مالك : إن شاء فقأ وإن شاء أخذ الدية كاملة. وبه قال : عبد الملك بن مروان ، وقتادة ، والزهري ، والليث ، ومالك ، وأحمد ،

والنخعي. وروى نصف الدية عن : عبد الله بن المغفل ، ومسروق ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والشافعي. قال ابن المنذر : وبه نقول. وتفقأ اليمنى باليسرى ، وتقلع الثنية بالضرس ، وعكسهما لعموم اللفظ ، وبه قال ابن المنذر : وبه نقول. وتفقأ اليمنى باليسرى ، وتقلع الثنية بالضرس ، وعكسهما لعموم اللفظ ، وبه قال ابن شبرمة. وقال الجمهور : هذا خاص بالمساواة ، فلا تؤخذ يمنى بيسرى مع وجودها إلا مع الرضا. ولو فقأ عينا لا يبصر بها فعن زيد بن ثابت : فيها مائة دينار ، وعن عمر : ثلث ديتها. وقال مسروق ، والزهري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : فيها حكومة. ولو أذهب بعض نور العين وبقي بعض ، فمذهب أبي حنيفة : فيها الارش. وعن علي : اختبار بصره ، ويعطى قدر ما نقص من مال الجاني.

وفي الأجفان كلها الدية ، وفي كل جفن ربع الدية قاله : زيد بن ثابت ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، وابراهيم ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي. وقال الشعبي : في الجفن الأعلى ثلث الدية ، وفي الأسفل ثلثاها.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٨٥

واختلف فيمن قطع أنفا هل يجري فيها القصاص أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : إذا قطعه من أصله فلا قصاص فيه ، وإنما فيه الدية. وروي عن أبي يوسف : أن في ذلك القصاص إذا استوعب. واختلف في كسر الأنف : فمالك يرى القود في العمد منه ، والاجتهاد في الخطأ. وروي عن نافع : لا دية فيه حتى يستأصله. وروي عن علي : أنه أوجب القصاص في كسرة. وقال الشافعي : إن جبر كسره ففيه حكومة ، وما قطع من المارن بحسابه ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ، وبه قال الشافعي : وفي المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف الدية كاملة ، قاله : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه. والمارن ما لان من الأنف ، والأرنبة والروثة طرف المارن. ولو أفقده الشم أو نقصه : فالجمهور على أن فيه حكومة عدل.
". (١)

"والأذن بالأذن يقتضي وجوب القصاص إذا استوعب ، فإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا عرف قدره. وقال الشافعي : في الأذنين الدية ، وفي إحداهما نصفها. وقال مالك : في الأذنين حكومة ، وإنما الدية في السمع ، ويقاس نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها.

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٣٩٧/٣

والسن بالسن يتقضي أن القلع قصاص ، وهذا لا خلاف فيه ، ولو كسر بعضها. والأسنان كلها سواء : ثناياها ، وأنيابها ، وأضراسها ، ورباعياتها ، في كل واحدة خمس من الإبل من غير فضل. وبه قال : عروة ، وطاووس ، وقتادة ، والزهري ، والثوري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وعثمان البتي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق. وروي عن علي ، وابن عباس ، ومعاوية. وروى ابن المسيب عن عمر : أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض وذلك خمسون دينارا ، كل فريضة عشر دنانير ، وفي الأضراس بعير بعير. قال ابن المسيب : فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر نقصت الدية ، أو في قضاء معاوية زادت ، ولو كنت إنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين. قال عمر : الأضراس عشرون ، والأسنان اثنا عشر : أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب. والخلاف إنما هو في الأضراس لا في الأسنان ، ففي قضاء عمر الدية ثمانون ، وفي قضاء معاوية مائة وستون. وعلى قول ابن المسيب مائة ، وهي الدية كاملة من الإبل. وقال عطاء في الثنيتين والرباعيتين والنابين : خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء. ولو قلعت سن صبي لم يثغر فنبتت فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا شيء على القالع. إلا أن مالكا والشافعي قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من ارشها بقدر نقصها. وقالت طائفة : فيها حكومة ، وروي ذلك عن الشعبي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. ولو قلعت سن كبير فأخذ ديتها ثم نبتت فقال م الك : لا يرد ما أخذ. وقال

٤٩٦

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٨٥

أبو حنيفة وأصحابه : يرد ، والقولان عن الشافعي. ولو قلعت سن قودا فردها صاحبها فالتحمت فلا يجب قلعها عند أبي حنيفة ، وبه قال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : يجبر على القلع ، به قال ابن المسيب ، ويعيد كل صلاة صلاها بها. وكذا لو قطعت أذنه فردها في حرارة الدم فالتزقت ، وروي هذا القول عن عطاء أبو بكر بن العربي قال : وهو غلط. ولو قلع سنا زائدة فقال الجمهور : فيها حكومة ، فإن كسر بعضها أعطى بحساب ما نقص منها ، وبه قال : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد. قال الأدفوي : وما علمت فيه خلافا. وقال زيد بن ثابت : في السن الزائدة ثلث السن ، ولو جنى على سن فاسودت ثم عقلها ، روي ذلك عن زيد ، وابن المسيب ، وبه قال : الزهري ، والحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، والنخعي ، وعبد الملك بن مروان ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والثوري. وروي عن عمران : فيها ثلث ديتها ، وبه قال : أحمد وإسحاق. وقال النخعي والشافعي وأبو ثور : فيها

حكومة ، فإن طرحت بعد ذلك ففيها عقلها ، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وإن اسود بعضها كان بالحساب قاله : الثوري.

والجروح قصاص أي ذات قصاص. ولفظ الجروح عام ، والمراد به الخصوص ، وهو ما يمكن فيه القصاص. وتعرف المماثلة ولا يخاف فيها على النقص ، فإن خيف كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا قصاص فيها. ومدلول : والجروح قصاص ، يقتضي أن يكون الجرح بمثله ، فإن لم يكن بمثله فليس بقصاص. واختلفوا في القصاص بين الرجال والنساء ، وبين العبد والحر. وجميع ما عدا النفس هو من الجراحات التي أشار إليها بقوله : والجروح قصاص ، لكنه فصل أول الآية وأجمل آخرها ليتناول ما نص عليه وما لم ينص ، فيحصل العموم. معنى : وإن لم يحصل لفظا. ومن جملة الجروح الشجاج فيما يمكن فيه القصاص ، فلا خلاف في وجوبها فيه ، وما فلا قصاص فيه كالمأمومة. وقال أبو عبيد : فليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة ، لأنه ليس شيء منها له حد ينتهي إليه سواها ، وأما غيرها من الشجاج ففيه ديته انتهى. وقال غيره : في الخارصة القصاص بمقدارها إذا لم يخش منها سراية ، وأقاد ابن الزبير من المأمومة ، وأنكر الناس عليه. قال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منها قبله. وأما الجروح في اللحم فقال : فقد ذكر بعض أهل العلم أن القصاص فيها ممكن بأن يقاس بمثل ، ويوضع بمقدار ذلك الجرح.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٨٥

". (١)

"﴿فمن تصدق بها فهو كفارة لها﴾ المتصدق صاحب الحق. ومستو في القصاص الشامل للنفس والأعضاء وللجروح التي فيها القصاص ، وهو ضمير يعود على التصدق أي : فالتصدق كفارة للتصدق ، والمعنى : أن من تصدق بجرحه يكفر عنه ، قاله : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وأبو الدرداء ، وقتادة ، والحسن ، والشعبي. وذكر أبو الدرداء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "من من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله بذلك درجة وحط عنه خطيئة" وذكر مكي حديثا من طريق الشعبي : "أنه يحط عنه من ذنوبه ما عفى عنه من الدية" وعن عبد الله بن عمر : يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق. وقيل : الضمير في له عائد على الجاني وإن لم يتقدم له ذكر ،

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٣٩٨/٣

لكنه يفهم من سياق الكلام ، ويدل عليه المعنى. والمعنى : فذلك العفو والتصدق كفارة للجاني يسقط عنه ما لزمه من القصاص. وكما أن القصاص كفارة كذلك العفو كفارة ، وأجر العافي على الله تعالى قاله : ابن عباس ، والسبيعي ، ومجاهد ، وابراهيم ، والشعبي ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل. وقيل : المتصدق هو الجاني ، والضمير في له يعود عليه. والمعنى : إذا جنى جان فجهل وخفي أمره فتصدق هو بأن عرف بذلك ومكن من نفسه ، فذلك الفعل كفارة لذنبه. وقال مجاهد : إذا أصاب رجل رجلا ولم يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب. وأصار عروة عند الركن إنسانا وهم يستلمون فلم

٤٩٧

يدر المصاب من أصابه فقال له عروة : أنا أصبتك ، وأنا عروة بن الزبير ، فإن كان يلحقك بها بأس فأنابها. وعلى هذا القول يحتمل أن يكون تصدق تفعل من الصدقة ، ويحتمل أن يكون من الصدق.

وقرأ أبي : فهو كفارة له يعني : فالتصدق كفارته ، أي الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها ، وهو تعظيم لما فعل لقوله : ﴿فأجره على الله﴾ وترغيب في العفو. وتأول قوم الآية علی معنى : والجروح قصاص ، فمن أعطى دية الجرح وتصدق به فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت. وفي مصحف أبي : ومن يتصدق به فإنه كفارة له.

﴿ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولائك هم الظالمون﴾ ناسب فيما تقدم ذكر الكافرين ، لأنه جاء عقيب قوله : ﴿إنآ أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ الآية ففي ذلك إشارة إلى أنه لا يحكم بجميعها ، بل يخالف رأسا. ولذلك جاء : ﴿ولا تشتروا باايااتى ثمنا قليلا﴾ وهذا كفر ، فناسب ذكر الكافرين. وهنا جاء عقيب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجروح ، فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية ، وإشارة إلى ما كانوا قرروه من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٨٥

﴿وقفينا على ءاثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة﴾ مناسبة هذه الآية قبلها أنه لما ذكر تعالى أن التوراة يحكم بها النبيون ، ذكر أنه قفاهم بعيسى تنبيها على أنه من جمرلة الأنبياء ، وتنويها باسمه ، وتنزيها له عما يدعيه اليهود فيه ، وأنه من جملة مصدقي التوراة.

ومعنى : قفينا ، أتينا به ، يقفو آثارهم أي يتبعها. والضمير في آثارهم يعود على التبيين من قوله : ﴿يحكم بها النبيون﴾ وقيل : على الذين كتبت عليهم هذه الأحكام. وعلى آثارهم ، متعلق بقفينا ، وبعيسى متعلق به أيضا. وهذا على سبيل التضمين أي : ثم جئنا على آثارهم بعيسى ابن مريم قافيا لهم ، وليس التضعيف

في قفينا للتعدية ، إذ لو كان للتعدية ما جاء مع الباء المعدية ، ولا تعدى بعلى. وذلك أن قفا يتعدى لواحد قال تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك بها علم﴾ وتقول : قفا فلان الأثر إذا اتبعه ، فلو كان التضعيف للتعدي لتعدى إلى اثنين منصوبين ، وكان يكون التركيب : ثم قفينا على آثارهم عيسى ابن مريم ، وكان يكون عيسى هو المفعول الأول ، وآثارهم المفعول الثاني ، لكنه ضمن معنى جاء وعدى بالياء ، وتعدى إلى آثارهم بعلى. وقال الزمخشري : قفيته مثل عقبته إذا اتبعته ، ثم يقال : قفيته بفلان وعقبته به ، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء.

(فإن قلت) : فأين المفعول الأول في الآية ؟ (قلت) : هو محذوف ، والظرف الذي هو على آثارهم كالساد مسده ، لأنه إذا قفي به على أثره فقد قفي به إياه انتهى. وكلامه يحتاج إلى تأويل ، وذلك أنه جعل قفيته المضعف بمعنى قفوته ، فيكون فعل بمعنى فعل نحو : قدرالله ، وقدر الله ، وهو أحد المعاني التي جاءت لها فعل ، ثم عداه بالباء ، وتعدية المتعدي لمفعول بالباء لثان قل أن يوجد ، حتى زعم بعضهم أنه لا يوجد. ولا يجوز فلا يقال : في طعم زيد اللحم ، أطعمت

٤٩٨

". (١)

"٤١٧

ثم قال " فلا تخشوا الناس " يعني يهود أهل المدينة لا تخشوا يهود خيبر وأخبروهم بآية الرجم " واخشون " في كتمانه " ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا " يعني عرضا يسيرا

ثم قال " ومن لم يحكم بما أنزل الله " يعني إذا لم يقروا ولم يبينوا " فأولئك هم الكافرون " قال ابن عباس من يجحد شيئا من حدود الله فقد كفر ومن أقر ولم يحكم بها فهو فاسق روى وكيع عن سفيان قال قيل لحذيفة " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " نزلت في بني إسرائيل فقال حذيفة نعم الأخوة لكم وبنو إسرائيل كانت لكم كل حلوة ولهم مرة لتسلكن طريقهم قدر الشراك يعني هذه الآية عامة فمن جحد حكم الله فهو من الكافرين

سورة المائدة ٤٥ - ٤٧

ثم بين الحكم الذي في التوراة فقال عز وجل " وكتبنا عليهم فيها " يعني فرضنا على بني إسرائيل في التوراة " إن النفس بالنفس " إذا كان القتل عمدا " والعين بالعين " إذا كان عمدا " والأنف بالأنف " إذا كان

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٣٩٩/٣

عمدا " والأذن بالأذن " إذا كان عمدا " والسن بالسن " إذا كان عمدا " والجروح قصاص " إذا كان عمدا وروى عكرمة عن ابن عباس أن بني النضير كان لهم شرف على بني قريظة وكانت جراحاتهم على النصف فحملهم على الحق وجعل دم القرظي والنضيري سواء فقال كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف لا نرضى بحكمك لأنك تريد أن تصغرنا بعداوتك) فنزل " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ثم صارت الآية عامة في جميع الناس في وجوب القصاص في النفس وفي الجراحات

قرأ عاصم وحمزة ونافع " أن النفس بالنفس والعين بالعين " والحروف الست كلها بالنصب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر كلها بالنصب غير الجروح فإنهم يقرؤونها بالضم على معنى الابتداء وقرأ الكسائي كلها بالضم إلا النفس

ثم قال " فمن تصدق به " يعني عفا عن مظلمته في الدنيا وترك القصاص " فهو كفارة له " قال القتبي فهو كفارة لل جارح وأجر للمجروح وقال مجاهد كفارة للجارح وأجر للعافي وقال بعضهم هو كفارة للعافي أي يكفر الله تعالى عنه بعفوه ما سلف من ذنوبه ويقال "كفارة له " أي للجارح يعني إذا ترك الولي حقه يسقط القصاص عن الجارح." (١)

"وخامسها : قال أبُو هَاشِم : وتقدير الآيَة : وما كان لِمُؤمِنٍ أنْ يَقْتُل مُؤمناً [إلاّ] أن يَكُون خَطَأً ، فإنَّه لا يُخْرِجُه عن كَوْنِه مُؤمناً ، وهذا بِنَاء على أصْلِهِم ، وهو أنَّ الفَاسِق عند المُعْتَزِلةِ لَيْسَ بمُؤمِن ، وهو أصْلٌ [فاسدٌ] وباطل.

وإن قُلنا : إنه استِثْنَاء مُنْقطِعٌ ، فهو لمعنى لكن ، ونظائره كثيرة ، قال - تعالى - : ﴿لاَ تَأْكُلُوا ا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [النساء : ٢٩].

وقال : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم : ٣٢] وقال : ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً إِلاَّ قِيلاً سَلاَماً سَلاَماً﴾ [الواقعة : ٢٥ ، ٢٦].

فصل قال القُرْطُبِي : ذهب دَاوُد إلى وُجُوب القِصَاص بين الحُرِّ والعبْد ، في النَّفْس وفي الأعْضَاءِ ، لقوله - تعالى - : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] إلى قوله : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : " المُؤمِنُون تتكَافَأ دِمَاؤُهُم " ولم يفرق بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ. قال أبُو حنِيفَة [وأصْحَابُه] : لا قِصَاص بين الأحْرَار والعَبِيد إلا [في] النَّفْسِ ، فيُقتل الحُرُّ بالعَبْدِ كما يقتل العَبْدُ بالْحُرِّ ، ولا قِصَاص بينهما في الجِرَاح والأعْضَاء ، وأجمع العُلَمَاءُ على أنَّ قوله - تعالى - : ﴿وَمَا

(١) بحر العلوم . ، ٤١٧/١

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾ لأنَّه لم يَدْخُل فيه العَبِيدُ ، وإنما أريد به : الأحْرار ؛ فكذلك قوله – عليه السلام : – " المُؤمِنُون تَتَكَافَأ دِمَاؤُهُم " أريد به الأحْرَار خَاصَّة ، والجُمْهُور على ذلك ، وإذا لم يَكُن قِصَاصٌ بين العَبِيد والأحْرار فيما دُونَ النَّفْسِ ، فالنفس أحْرَى بذلك ، وقد مَضَى هذا في البَقَرَة.

قوله : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ " خطأ " إما مَنْصُوب على المَصْدَر ، أي : قتلاً خطأ ، وإما على [أنَّه] مصدرٌ في مَوْضِع [الحال] أي ذا خَطَأٍ أو خاطئاً والفَاء في قوله : " فتحرير " جوابُ الشَّرْطِ ، أو زائِدَةٌ في الخَبَر إن كَانَت " من " بمعنى الَّذِي ، وارتِفَاعُ " تحرير " : إمَّا على الفَاعِليَّةِ ، أي : فيجبُ عليْه تَحْرِير ، وإمَّا على الابتدائِيَّة ، والخبر مَحْذُوف أي : فعليه تحرير أو بالعكس ، أي : فالوَاجِبُ تَحْرِيرُ ، والتحرير عبارةٌ عن جَعْلِهِ حُرًّا والحُرُّ هو الخَالِصُ ، ولما كان الإنْسَان في أصْلِ الخلقة خُلِقَ لِيَكُون مالكاً

٥٦١

للأشْيَاءِ ، لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة : ٢٩] فكونه مَمْلُوكاً صفة تُكَدَّر مقتضى الإنْسَانِيَّة ، فسميت إزالة المُلْكِ تَحْرِيراً ، أي : تخليصاً لذلك الإنْسَان عما يُكَدِّر إنْسَانيَّتَهُ ، والرَّقبة عبارَةٌ عن النَّسَمَة في قولهم : " فُلان يَمْلِك كَذَا رَأساً من الرَّقِيق ".

والدِّيَةُ في الأصْلِ مَصْدر ، ثم أطلَقَ على المالِ المَأخُوذ في القتل ، ولذلك قال : ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ، والفعلُ لا يُسَلَّمُ بل الأعِيَان ، تقول : وَدَى يَدِي دِيَةً ووَدْياً ، كوشَى يَشِي شِيَةٌ ، فحذفت فَاءُ الكَلِمَة ، ونَظِيرُه في الصَّحيح اللام : " زِنة " و " عِدة " ، و " إلى أهله " متعلَّق بـ " مسلمة " تقول : سَلَّمت إليه كَذَا ، ويجُوز أن يكون صِفَةً لـ " مسلمة " وفيه ضَعْفٌ.

فصل الخلاف في القصاص للقتل العمد معنى [الآية] فِعلية رقبة مُؤمِنَة كَفَّارة وَدِية كَامِلَة ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ أي : إلأى أهْل القتيل الذين يَرِثُونه ، " إلا أن [يصدقوا ".

أي :] يتصدَّقُوا بالدِّيَة فيَعفوا ويَتْرُكُوا الدِّيَة ، واختلفوا في قتل العمد : فقال أبو حنيفة : لا يُوجِب الكَفَّارة ؛ لهذه الآيَة فقال : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير [" رقبة "] شرط لوجوب الكَفَّارةِ كونه خطأ ، وعند انتفاء الشَّرْط لا يَحْصل المَشْرُوط.

وقال الشَّافِعِيُّ : تجب الكفَّارة ؛ لما رَوَى واثِلة بن الأسْقَع ، قال : أتَيا رسُول الله صلى الله عليه وسلم في صَاحِب لَنَا أوجب النَّار بالقَتْلِ ، فقال : أعْتِقُوا عنه يَعْتِقُ الله بِكُلِّ عُضْوٍ منه عَضْواً منه [من النَّار] ولأن الكَفَّارة في قَتْل الصَّيْد في الحَرَمِ والإحْرَام ، يستوي فيه العَامِدُ والخَاطِئُ [إلا] في الإثْمِ فَكَذَا في قَتْل المُؤمِنِ.

فصل قال ابن عبَّاس ، والحَسَن ، والشَّعْبي ، والنَّخْعِي : لا تجزئ الدِّيَة إلا إذا صَّام وصَلَّى ، لأنه وَصَفَها بالإيمَانِ ، والإيمانً : إمَّا التَّصْديقُ ، وإمَّا العَمَلُ ، وإمَّا المجْمُوع والكل فائِت عن الصَّبي.
٥٦٢
." (١)

"بموسى والتوراة وبمحمد والقرآن وبعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام.

فصل قالت الخوارج : من عصى الله فهو كافر ، واحتجوا بهذه الآية ، وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافراً ، وقال الجمهور : ليس الأمر كذلك ، وذكروا عن هذه الشبهة أجوبة منها أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم.

قال قتادة والضحاك : نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة.

وروى البراء بن عازب : أن هذه الثلاثة آيات في الكافرين ، وهذا ضعيف ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال آخرون : المراد ﴿من لم يحكم بما أنزل الله﴾ كلام أدخل كلمة " من " في معرض الشرط فيكون للعموم ، وقولهم : من الذين سبق ذكرهم ، زيادة في النص ، وذلك غير جائز.

وقال عطاء : هو كفر دون كفر.

وقال طاووس : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولا بكفر بالله واليوم الآخر.

فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضاً ضعيف ، لأن إطلاق لفظ الكافر إنما ينصرف إلى الكفر في الدين وقال ابن الأنباري : يجوز أن يكون المعنى ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه عدول عن الظاهر.

وقال عبد العزيز : قوله " بما أنزل " صيغة عموم ، ومعنى " أنزل الله " أي : نص الله ، حكم الله في كل ما أنزله ، والفاسق لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل من العمل ، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق ، وهذا أيضاً ضعيف ، لأنه لو كانت هذه الآية [وعيداً مخصوصاً] لمن خالف حكم الله تعالى ، في كل ما أنزله الله لم يتناول هذا الوعيد
٣٥٠
اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم ، وأجمع المفسرون أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/١٥٦٧

مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم ، فدلَّ على سقوط هذا الجواب.

وقال عكرمة : قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده ، فهو حاكم بما أنزل الله ، ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٣٤٤

قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

أي كتبنا عليهم في التوراة حكم أنواع القصاص وهو أن حكم الزاني المحصن " الرجم " فغيَّروه وبدَّلوه ، وبيَّن أيضاً في التوراة : أن النفس بالنفس فغيَّروا هذا الحكم ففضلوا بني النضير على بني قريظة ، وخصصوا إيجاب القود ببني قريظة دون بني النضير فهذا أوجه النظم ، ومعنى "كتبنا " أي : فرضنا ، وكان شر القصاص أو العفو , وما كان فيهم الدية والضمير في " عليهم " لـ " الذين هادوا ".

قوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ : " أن " واسمها وخبرها في محل نصب على المفعولية بـ "كتبنا " ، والتقدير : وكتبنا عليهم أَخْذَ النفس بالنفس.

وقرأ الكسائي " والعَيْنُ " وما عُطِفَ عليها بالرفع ، وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب الجميع.

وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير ، وابن عامر بالنصب فيما عد " الجُرُوح " فإنهم يرفعونها.

فأما قراءة الكسائي فوجَّهَهَا أبو علي الفارسي بثلاثة أوجه : أحدها : أن تكون " الواو " عاطفة جملة اسمية على جملة فعلية ، فتعطف الجمل كما تعطف المفردات ، يعني أن قوله : " والعين " مبتدأ ، و " بالعين " خبره ، وكذا ما بعدها ، والجملة الاسمية عطف على الفعلية من قوله : " وَكَتَبْنَا " وعلى هذا فيكون ذلك ابتداء تشريع ، وبيان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التوراة.

٣٥١

". (١)

"قالوا : وليست مشركة للجملة مع ما قبلها لا في اللفظ ولا في المعنى.

وعَبَّرَ الزمخشري عن هذا الوجه بالاستئناف قال : " أو " للاستئناف ، والمعنى : فرضنا عليهم أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها ، إذا قتلها بغير حقٍّ ، وكذلك العين مَفْقُودة بالعين ، والأنف مَجْدُوع بالأنف ،

---

(١) تفسير اللباب لا بن عادل . ، ص/١٧٧٩

والأذن مَصْلُومة أو مقطوعة بالأذن والسِّنّ مقلوعة بالسن ، **والجُرُوح قصاص** وهو المُقَاصَّة ، وتقديره : أن النفس مأخوذة بالنفس ، سبقه إليه الفارسي ، إلا أنه قدر ذلك في جميع المجرورات ، أي : والعين مأخوذة بالعين إلى آخره ، والذي قدَّرَه الزمخشري مناسب جداً ، فإنه قدر متعلّق كل مجرور بما يناسبه ، فالقَقْء للعين ، والقَلْع للسن ، والصَّلْمُ للأذن ، والجَدْع للأنف ، إلا أن أبا حيّان [كأنه] غضَّ منه حيث قدَّر الخبر الذي تعلَّق به المجرور كوناً مقيداً ، والقاعدة في ذلك إنما يقدَّر كوناً مُطْلَقاً.

قال : " وقال الحوفي : " بالنفس " يتعلّق بفعل محذوف تقديره : يجب أو يستقر ، وكذا العين بالعين وما بعدها ، فقدَّر الكون المطلق ، والمعنى : يستقر قتلها بقتل النفس " ، إلا أنه قال قبل ذلك : " وينبغي أن يُحْمَلَ قول الزمخشري على تفسير المعنى لا تفسير الإعراب " ثم قال : فقدَّر – يعني : الزمخشري – ما يقرب من الكون المطلق ، وهو : " مأخوذ " ، فإذا قلت : " بعت الشياه شاةً بدرهم " ، فالمعنى : مأخوذة بدرهم ، وكذلك الحر بالحر أي : مأخوذ.

والوجه الثاني من توجيه الفارسيّ : أن تكون " الواو " عاطفة جملة اسمية على الجملة من قوله : ﴿أن النفس بالنفس﴾.

[لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ ، فإن معنى ﴿كتبنا عليهم أن النفس بالنفس﴾ قلنا لهم : إن النفس بالنفس] فالجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى لا من حيث اللفظ.

وقال ابن عطية : " ويحتمل أن تكون " الواو " عاطفة على المعنى " وذكر ما تقدم ، ثم قال : ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى : ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الصافات : ٤٥] يُمْنَحُون عطف " وحوراً عيناً " عليه ، فنظَّر هذه الآية بتلك لاشتراكهما في النظر إلى المعنى ، دون اللفظ وهو حَسَنٌ.

قال أبو حيان : وهذا من العطف على التوهم ؛ إذ توهم في قوله : ﴿أنَّ النفس بالنفس﴾ : النفسُ بالنفسِ ، وضعَّفه بأن العطف على التوهم لا ينقاس.

والزمخشري نحا إلى هذا المعنى ، ولكنه عبَّر بعبارة أخرى فقال : [الرفع للعطف]

٣٥٢

على محلِ " أن النفس " ؛ لأن المعنى : " وكتبنا عليهم النفسُ بالنفسِ " ، إما لإجراء "كتبنا " " مجرى " قلنا ، وإما أن معنى الجملة التي هي " النفس بالنفس " مما يقع عليه الكَتْبُ ، كما تقع عليه القراءة تقول : كتبتُ : الحمدُ لله وقرأت : سُورةٌ أنزلناها ، ولذلك قال الزَّجَّاج : " لو قرئ إن النفس بالنفس بالكسر لكان صحيحاً ".

قال أبو حيان : هذا الوجْهُ الثاني من توجيه أبي عليٍّ ، إلا أنه خرج عن المصطلح ، حيث جعله من العطف على المحل وليس منه ، لأن العطف على المحلِّ هو العطف على الموضعِ ، وهو محصور ليس هذا منه ، ألا ترى أنا لا نقول : ﴿أن النفس بالنفس﴾ في محل رفع ؛ لأن طالبه مفقود ، بل " أن " وما في حيِّزهَا بتأويل مصدر لفظه وموضعه نَصبٌ ؛ إذ التقدير : "كتبنا عليهم أخذ النفس " ، قال شهاب الدين : والزمخشري لم يَعْنِ أن " أن " وما في حيِّزهَا في محل رفع ، فعطف عليها المرفوع حتى يلزمه أبو حيان بأن لفظها ومحلَّها نصب ، إنما عَنى أن اسمها محلُّه الرفع قبل دخولها ، فراعَى العطف عليه كما راعاه في اسم " إن " المكسورة وهذا الرد ليس لأبي حيّان ، بل سبقه إليه أبو البقاء ، فأخذه منه.

قال أبو البقاء : " ولا يجوز أن يكون معطوفاً على " أنّ " وما عملت فيه في موضع نصب " انتهى.

وليس بشيء لما تقدم.

قال أبو شامة : فمعنى الحديث : قلنا لهم : النَّفْسُ بالنفسُ ، فحمل " العين بالعين " على هذا ، لأنَّ " أنَّ " لو حذفت لاستقام المعنى بحذفها كما استقام بثبوتها ، وتكون " النفس " مرفوعة ، فصارت " أن " هناك " إن " المكسورة في أن حذفها لا يُخلُّ بالجملة ، فجاز العَطْفُ على محل اسمها ، كما يجوز على محلِّ اسم المكسورة ، وقد حُمِلَ على ذلك : ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِى ءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة : ٣].

قال ابن الحاجب : " ورسوله " بالرفع معطوف على اسم " أنَّ " وإن كانت مفتوحة لأنها في حكم المكسورة ، وهذا موضع لم ينبه عليه النحويون.

قال شهاب الدين : بلى قد نَبَّه النحويون على ذلك ، واختلفوا فيه ، فجوَّزه بعضهم ، وهو الصحيحُ ، وأكثر ما يكون ذلك بعد " علم " أو ما في معناه كقوله : [الوافر] ١٩٦٩ - وإلاَّ فاعْلَمُوا أنَّا وأنْتُمْ

بُغَاةٌ ما بَقِينَا فِي شِقَاقِ

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٣٥١

٣٥٣

." (١)

"وقوله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣] الآية ؛ لأن " الأذان " بمعنى الإعلام.

الوجه الثالث : أن " العين " عطف على الضمير المرفوع المستتر في الجار الواقع خبراً ؛ إذ التقدير أنَّ النفس بالنفس هي والعينُ ، وكذا ما بعدها ، والجار والمجرور بعدها في محل نصب على الحال مبنيةً

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/١٧٨٠

للمعنى ؛ إذ المرفوع هنا مرفوع بالفاعلية لعطفه على الفاعل المستتر وضَعّفَ هذا بأن هذه أحوال لازمة ، والأصل أن تكون منتقلةً ، وبأنه يلزم العَطْفُ على الضمير المرفوع المُتصل من غير فَصْلٍ بين المتعاطفين ، ولا تأكيدٍ ولا فَصْلٍ بـ " لا " بعد حرف العطف كقوله : ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام : ١٤٨] وهذا لا يجوز عند البصريين إلا ضرورةً.

قال أبو البقاء : وجاز العطفُ من غير توكيد كقوله : ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام : ١٤٨] قال شهاب الدين : قام الفصْل بـ " لا " بين حرف العطف ، والمعطوف مقام التوكيد ، فليس نظيره.

وللفارسي بحث في قوله : ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام : ١٤٨] مع سيبويه ، فإن سيبويه يجعل طول الكلام بـ " لا " عوضاً عن التوكيد بالمنفصل ، كما طال الكلام في قولهم : " حضر القاضِيَ اليومَ امرأةٌ ".

قال الفارسي : " هذا يستقيم إذا كان قبل حرف العطفِ ، أما إذا وقع بعده فلا يَسُدُّ مسدَّ الضمير ، ألا ترى أنك لو قلت : " حضر امرأة القاضي اليوم " لم يُغْنِ طُولُ الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه ".

قال ابن عطية : " وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي ، وإن كان الطول قبل حرف العطف أتَمَّ ، فإنه بعد حرف العطف مؤثر ، لا سيما في هذه الآية ، لأن " لا " ربطت المعنى ؛ إذ قد تقدمها نفي ، ونفت هي أيضاً عن " الآباء " فيمكن العطف.

واختار أبو عبيد قراءة رفع الجميع ، وهي رواية الكسائي ؛ لأن أنَساً - رضي الله عنه - رواها قراءة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أنس عنه - عليه الصلاة والسلام - أيضاً " أن النَّفسُ بالنَّفسِ " بتخفيف " أنْ " ورفع " النفس " ، وفيها تأويلان : أحدهما : أن تكون " أنْ " مخفّفة من الثقيلة ، واسمها ضمير الأمر والشأن محذوف ، و " النفس بالنفس " مبتدأ وخبر ، في محل رفع خبراً لـ " أن " المخففة ، كقوله : ﴿أَنِ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس : ١٠] فيكون المعنى كمعنى المشدّدة.

٣٥٤

والثاني : أنها " أنْ " المفسرة ؛ لأنها بعد مَا هو بمعنى القول لا حروفه وهو "كتبنا " ، والتقدير : أي النفسُ بالنفس ، ورُجِّح هذا على الأول بأنه يلزم من الأول وقوع المخففة بعد غير العلم ، وهو قليل أو ممنوع ، وقد يقال : إن "كتبنا " لمّا كان بمعنى " قضينا " قَرُبَ من أفعال اليَقينِ.

وأما قراءة نافع ومن معه فالنَّصْبُ على اسم " أنَّ " لفظاً ، وهي النفس ، والجار بعده خبرُه.

و " قصاصٌ " خبر " الجروح " ، أي : وأن الجروح قصاص ، وهذا من عطف الجُمَلِ ، عطفت الاسم على الاسم ، والخبر على الخبر ، كقولك " إنَّ زيداً قائمٌ وعمراً منطلق " عطفت " عمراً " على " زيداً " ، و " منطلق " على " قائم " ، ويكون الكَتْبُ شاملاً للجميع ، إلاَّ أنَّ في كلام ابن عطية ما يقتضي أن يكون " قصاص " خبراً على المنصوبات أجمع ، فإنه قال : وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب ذلك كلِّه ، و " قصاص " خبرُ " أنَّ " ، وهذا وإن كان يصدقُ أن أخْذَ النفس بالنفسِ والعين بالعينِ قصاص ، إلا أنه صار هنا بقرينة المقابلة مختصاً بالجروح ، وهو محل نظر.

وأما قراءة أبي عمرو ومن معه ، فالمنصوب كما تقدم في قراءة نافع ، لكنهم لم ينصبوا " الجروح " قطعاً له عما قبله ، وفيه أربعة أوجه : الثلاثة المذكورة في توجيه قراءة الكسائي ، وقد تقدم إيضاحه.

والرابع : أنه مبتدأ وخبره " قصاص " ، يعني : أنه ابتداء تشريعٍ ، وتعريف حكم جديد.

قال أبو علي : " فأمّا " والجروح قصاص " [فمن رفعه يقْطَعُهُ عما قبله ، فإنه يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في قراءة من رفع " والعين بالعين " ، ويجوز أن يستأنف " والجروح قصاص "] ليس على أنه مما كُتب عليهم في التوراة ، ولكنه على الاستئناف ، وابتداء تشريع " انتهى.

إلا أن أبا شامة قال - قبل أن يحكي عن الفارسي هذا الكلام - : " ولا يستقيم في رفع الجروح الوجه الثالث ، وهو أنه عطف على الضمير الذي في خبر " النفس " وإن جاز فيما قبلها ، وسَبَبُهُ استقامة المعنى في قولك : مأخوذة هي بالنفس ، والعين هي مأخوذة بالعين ، ولا يستقيم ، والجروحُ مأخوذة قصاص ، وهذا معنى قولي : لما خلا قوله : " الجروح قصاص " عن " الباء " في الخبر خالفَ الأسماءَ التي قبلها ، فخولف بينهما في الإعراب ".

قال شهاب الدين : وهذا الذي قاله واضح ، ولم يتنبه له كثير من المُعرِبين.

٣٥٥

". (١)

"وقال بعضهم : " إنما رُفِعَ " الجروح " ولم يُنْصَبْ تَبَعاً لما قبله فَرْقاً بين المجمل والمفسر ".

يعني أن قوله : " النَّفْسَ بالنفسِ ، والعينَ بالعينِ " مفسّر غير مجمل ، بخلاف " الجروح " ، فإنها مجملة ؛ إذ ليس كل جرح يجري فيه قصاصٌ ؛ بل ما كان يعرف فيه المساواة ، وأمكن ذلك فيه ، على تفصيل

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ، ص/١٧٨١

معروف في كتب الفقه.

وقال بعضهم : خُولِفَ في الإعراب لاختلاف الجراحات وتفاوتها ، فإذن الاختلاف في ذلك كالخِلافِ المُشَارِ إليه ، وهذان الوجهان لا معنى لهما ، ولا ملازمة بين مُخَالَفَةِ الإعراب ، ومخالفةِ الأحكام المُشَارِ إليها بوجهٍ من الوُجُوهِ ، وإنما ذكرتها تنبيهاً على ضعفها.

وقرأ نافع : " والأذْن بالأذْن " سواء كان مفرداً أم مثنى ، كقوله : ﴿كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً﴾ [لقمان : ٧] بسكون الذال ، وهو تخفيف للمضموم ك " عُنْق " في " عُنُق " والباقون بضمهما ، وهو ال أصل ، ولا بد من حذف مضاف في قوله : " والجروحُ قصاص " : إمَّا من الأول ، وإمَّا من الثاني ، وسواء قُرِئ برفعه أو بنصبه ، تقديره : وحكم الجروح قصاص ، أو : والجروح ذات قصاص.

والقِصَاصُ : المقُاصَّةُ ، وقد تقدم الكلام عليه في " البقرة " [الآية ١٧٨].

وقرأ أبيّ بنصب " النفس " ، والأربعة بعدها و " أن الجُرُوحُ " بزيادة " أن " الخفيفة ، ورفع " الجُرُوح " ، وعلى هذه القراءة يَتعيَّنُ أن تكون المخففة ، ولا يجوز أن تكون المفسرة ، بخلاف ما تقدَّم من قراءة أنس عنه عليه السلام بتخفيف " أن " ورفع " النفس " حيث جوزنا فيها الوجهين ، وذلك لأنه لو قدرتها التفسيرية [وجعلتها معطوفة على ما قبلها فسد من حيث إن "كتبنا " يقتضي أن يكون عاملاً لأجل أنّ " أن " المشدّدة غير عامل لأجل " أنْ " التفسيرية].

فإذا انتفى تسلّطه عليها انتفى تشريكها مع ما قبلها ؛ لأنه إذا لم يكن عمل فلا تشريك ، فإذا جعلتها المُخَفَّفَةَ تسلَّطَ عمله عليها ، فاقتضى العمل التشريك في انصباب معنى الكَتْبِ عليهما.

فصل قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة ، وهو أن النفس بالنفس. الخ ، فما بالهم يقتلون بالنفس النفسين ، ويفقأون بالعين العينين ،

٣٥٦

والمعنى أن من قتل نفساً بغير قود قتله ، ولم يجعل الله لهم دية في نفس ولا جرح ، إنما هو العفو أو القصاص ، وأما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة ، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضاً في الأطراف ، ولما ذكر حكم بعض الأعضاء ذكر الحكم في كلها فعمَّ بعض التخصيص فقال : " والجروح قصاص " ، وهو كل ما يمكن أن يختص فيه مثل الشفتين والذكر والأنثيين والألْيتيْنِ والقدمَيْنِ واليدين وغيرهما ، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رضّ لحم أو كسر عظم أو جرح يخاف منه التلف ، ففيه أرش ؛ لأنه لا يمكن الوقوف

على نهايته.

وقرأ أبيّ : " فهو كفارته له " ، أي : التصدق كفارة ، يعني الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها وهو تعظيم لما فعل كقوله : ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠].

قوله تعالى : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي : **بالقصاص** المتعلق بالنفس ، أو بالعين أو بما بعدها ، فهو أي : فذلك التصدقُ ، عاد الضمير على المصدر لدلالة فعله عليه ، وهو كقوله تعالى : ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [المائدة : ٨].

والضمير في " له " فيه ثلاثة أوجه : أحدها : وهو الظاهر : أنه يعود على الجاني ، والمراد به وَلِيّ **القصاص** أي : فالتصدق كَفَّارة لذلك المتصدق بحقه ، وإلى هذا ذهب كثير من الصحابة فمن بعدهم [ويؤيده قوله تعالى في آية **القصاص** في البقرة وأن تعفوا أقرب للتقوى].

والثاني : أن الضمير [يراد به] الجاني ، [والمراد بالمتصدق كما تقدم مستحق **القصاص** ، والمعنى أنه إذا تصدق المستحق على الجاني] ، كان ذلك التصدق كفارة للجاني حيث لم يُؤاخذ به.

قال الزمخشري : " وقيل : فهو كفارة له أي : للجاني إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه في الدنيا والآخرة " فأمّا أجر العافي فعلى الله قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠] وقال عليه الصلاة والسلام : " مَنْ تَصدَّقَ مِنْ جسدِهِ بِشَيءٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقدرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ " وإلى هذا ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - في آخرين.

الثالث : أن الضمير يعود على المتصدق أيضاً ، لكن المراد الجاني نفسه ، ومعنى

٣٥٧

". (١)

"والجواب أن الله تعالى جعل الغاية الاستئناس ، ولا يحصل إلا بعد الإذن.

وأيضاً فإنّا علمنا بالنص أن الحكمة في الاستئذان ألا يدخل الإنسان على غيره بغير إذنه ، فإنّ ذلك مما يسوؤه ، وهذا المقصود لا يحصل إلا بعد الإذن.

وأيضاً قوله : ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا (حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمُ﴾) فمنع الدخول إلا مع الإذن ، فدل على أن الإذن شرط في إباحة الدخول في الآية الأولى.

وإذا ثبت هذا فنقول : لا بد من الإذن أو ما يقوم مقامه ، لقوله عليه السلام " إذا دُعِيَ أحدُكُم فجاء مع

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/١٧٨٢

الرسول فإنَّ ذلك له إذن ".

وقال بعضهم : إن من جرت العادة بإباحة الدخول فهو غير محتاج إلى الاستئذان.

واعلم أن ظاهر الآية يقتضي قبول الإذن مطلقاً سواء كان الآذن صبياً أو امرأة أو عبداً أو ذمياً ، فإنه لا يعتبر في هذا الإذن صفات الشهادة ، وكذلك قبول إحضار هؤلاء في الهداي، ونحوها.

فصل ويستأذن على المحارم ، " لما روي أن رجلاً سأل النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فقال : " أأستأذن على أختي ؟ " فقال عليه السلام : " نَعَمْ ، أتحب أن تراها عريانة ؟ " وسأل رجل حذيفة : " أأستأذن على أختي ؟ " فقال : " إن لم تستأذن عليها رأيت ما يسوؤك ".

ولعموم قوله : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ﴾ [النور : ٥٩] إلا أنَّ ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوه.

فصل إذا اطلع إنسان في دار إنسان بغير إذنه ففقأ عينه فهي هدر ، لقوله عليه السلام : " مَن اطَّلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه ".

٣٤٥

وقال أبو بكر الرازي : هذا الخبر ورد على خلاف قياس الأصول ، فإنه لا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً ، وكان عليه القصاص إن كان عامداً ، والأرش إن كان مخطئاً ، والداخل قد اطَّلع وزاد على الاطلاع ، فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق ، فإن صحَّ فمعناه : من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرمهم فمنع فلم يمتنع فذهب عينه في حال الممانعة فهي هدر ، فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم يقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته لظاهر قوله تعالى : " العَيْن بِالعَيْنِ " إلى قوله : " والجُرُوحَ قِصَاصٌ ".

وأجيب بأن التمسك بقوله : " العَيْنُ بِالعَيْنِ " ضعيف ، لأنا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة ، فإنه لو كانت مستحقة القصاص ، فلم قلت : إن من اطَّلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة ؟ وأما قوله : إنه لو دخل لم يجز فقء عينه ، فكذا إذا نظر.

والفرق بينهما أنه إذا دخل ، علم القوم بدخوله عليهم ، فاحترزوا عنه وتستروا ، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حُكْم الشرع أن يبالغ هنا في الزجر حسماً لهذه المفسدة.

وأيضاً فردّ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا القدر من الكلام ليس جائزاً.

فصل إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق ، أو ظهور منكر فهل يجب الاستئذان ؟ فقيل : كل ذلك مستثنى بالدليل.

فأما السلام فهو من سنة المسلمين التي أمروا بها ، وهو تحية أهل الجنة ، ومجلبة للمودة ، ونافٍ للحقد والضغائن.

قال عليه السلام : " لمَّا خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذن الله ، فقال له الله : يرحمك ربك يا آدم ، اذهب إلى هؤلاء الملائكة

٣٤٦

". (١)

"يكون قد أتلف على مالك البعد شيئاً (ف) يساوي عشرة دنانير مثلاً فوجب أن يلزمه أداء عشرة دنانير لهذه الآية وإذا وجب الضَّمان وجب أن لا يجب القصاص ، لأنه لا قائل بالفرق ، فوجب أن يجري القصاص بينهما.

والدليل على أن المماثلة شرط لوجوب القصاص هذه الآية ، وقوله : ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ [غافر : ٤٠] وقوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل : ١٢٦] وقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] وقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨].

والقصاص عبار عن المساواة والمماثلة فهذه النصوص تقتضي مقابلة الشيء بمثله.

ودلت الآية أيضاً على أن الأيدي تقطع باليد الواحدة ؛ لأن كل القطع أو بعضه صدر عن (كل) أولئك القاطعين أو عن بعضهم.

فوجب أن يشوع في حق أولئك القاطعين مثله بهذه النصوص.

فإن قيل : فيلزم استيفاء الزيادة من الجاني وهو ممنوع!.

فالجواب : أنه لما وقع التعارض بين جانب الجاني وبين جانب المجنيّ عليه كان جانب المجني عليه بالرعاية أولى.

ودلت الآية أيضاً على مشروعية القصاص في حق شريك الأب لأنه صدر عنه الجرح فوجب أن يقابل بمثله.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ ، ص/٣٨١٨

ودلت الآية أيضاَ على أن من حرق حرقناه ، ومن غرَّق غرقناه ، وعلى أن شهود القصاص إذا رجعوا وقالوا : تعمدنا الكذب يلزمهم القصاص ؛ لأنهم بتلك الشهادة أهدروا دمه فوجب أن يهدر دمهم.

ودلت أيضاً على أن المكره يجب عليه القود ، لأنه صدر منه القتل ظلماً فوجب مثله أما صدور القتل فالحسّ يدل عليه ، وأما أنه قتل ظلماً فلإجماع المسلمين على أنه مكلف بأن لا يقتل فوجب أن يقابل بمثله ودلت أيضاً على أن منافع الغصب مضمونة ، لأن الغاصب فوَّت على المالك منافع تقابل في العرف بدينار مثلاً فوجب أن يفوّت على الغاصب مثله مِن المال.

قوله : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ بالعفو بينه وبنين ظالمه " فأمره على الله ".

قال الحسن رضي الله عنه . : إذا كان يوم القيامة نادة منادٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله أجْرٌ فَلْيَقُمْ ، فَلاَ يَقُومُ إلاَّ مَنْ عَفَا.

ثم مقرأ هذه الآية ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

قال ابن عباس . (رضي الله عنهما) : الذين يبدأون بالظلم ، وفيه تنبيه على أن المجني عليه لا يجوز له الزيادة والتعدي في الاستيفاء خصوصاً في حال الحرب والتهاب الحمية فربما صار المظلوم عند الاستيفاء ظالماً.

٢١٣

وفيه دقيقة وهو أنه تعالى لما حث على العفو عن الظالم وأخبر أنه لا يحب الظالم وإذا كان لا يحبه وندب غيره إلى العفو عنه فالمؤمن الذي يحبه الله بسبب إيمانه أولى أن يعفو الله عنه.

قوله : " وَلَمَنِ انْتَصَرَ " هذه لام الابتداء ، وجعلها الحوفي وابن عطية للقسم ، وليس يجيد إذا جعلنا " مَنْ " شرطية كما سيأتي ؛ لأنه كان ينبغي أن يُجاب السابق ، وهنا لم يجب إلا الشرط.

و " من " يجوز أن تكون شرطية وهو الظاهر ، والفاء في " فَأُوْلَئِكَ " جواب الشرط ، وأن تكون موصولة ودخلت الفاء لشبه الموصول بالشرط.

و " ظُلْمِهِ " مصدر مضاف للمفعول وأيدها الزمخشري بقراءة من قرأ : " بعدما ظُلِمَ " مبنياً للمفعول.

فصل معنى الآية : ولمن انتصر بعد ظلم الظالم إياه فأولئك المنتصرين ما عليهم من سبيل لعقوبة ومؤاخذة ، لأنهم ما فعلوا إلا ما أبيح لهم من الانتصار.

واحتجوا بهذه الآية على أن سراية القود مُهْدَرَةٌ لأنه فعل مأذون فيه مطلقاً فيدخل تحت هذه الآية.

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ أي يبدأون بالظلم ﴿وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

يعملون فيها بالمعاصي ﴿أُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

جزء : ١٧ رقم الصفحة : ٢٠٨

قوله : ﴿وَلَمَن صَبَرَ﴾ الكلام في اللام كما تقدم : فإن جعلناها شريطة فإن جواب

٢١٤

القسم المقدر ، وحذف الشرط للدلالة عليه ، وإن كانت موصولة ، كان قوله : " إِنَّ ذَلِكَ " هو الخبر.

وجوز الحوفي وغيره أن تكون " مَنْ " شرطية و " إِنَّ ذَلِكَ " جوابها على حذف الفاء على حدِّ حذفا في قوله : ٤٣٧٨. مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ...

....

". (١)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿ﷺكتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال "كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حرا؛ تعززا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي. ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] "." (٢)

"ﷺالقول في تأويل قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥] يقول تعالى ذكره: وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد ، وعندهم التوراة فيها حكم الله. ويعني بقوله: ﴿كتبنا﴾ [النساء: ٦٦] فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا." (٣)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٤٤٧٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر؟ الطبري، أبو جعفر ٩٦/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر؟ الطبري، أبو جعفر ٤٦٨/٨

"حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو صالح ، قال: ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: ﴿ﷺوكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] قال: " فما بالهم يخالفون ، يقتلون النفسين بالنفس ، ويفقئون العينين بالعين؟." [١]

"حدثني المثنى ، قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] فيها: في التوراة -[٤٧١]- ﴿والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥] حتى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] قال مجاهد: عن ابن عباس ، قال: كان على بني إسرائيل **القصاص** في القتلى ، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح. قال: وذلك قول الله تعالى ذكره: ﴿ﷺوكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة: ٤٥] في التوراة ، فخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فجعل عليهم الدية في النفس والجراح ، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن تصدق به فهو كفارة له "." [٢]

"حدثني المثنى ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله: ﴿ﷺوكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] قال: «إن بني إسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قتلت ، أو جرح ، أو سن ، أو عين ، أو أنف ، إنما هو **القصاص** أو العفو»." [٣]

"حدثني يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ﷺوكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] حتى بلغ: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] بعضها ببعض "." [٤]

"حدثني محمد بن سعد ، قال: ثني أبي ، قال: ثني عمي ، قال: ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله: ﴿ﷺ**والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة﴾ [المائدة: ٤٥] له يقول: «من جرح فتصدق بالذي جرح به على الجارح ، فليس على الجارح سبيل ولا قود ولا عقل ولا جرح عليه؛ من أجل أنه تصدق عليه الذي -[٤٧٩]- جرح ، فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم» وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر؟ الطبري، أبو جعفر ٨/٤٧٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر؟ الطبري، أبو جعفر ٨/٤٧٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر؟ الطبري، أبو جعفر ٨/٤٧١

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر؟ الطبري، أبو جعفر ٨/٤٧١

قول من قال: عني به: فمن تصدق به فهو كفارة له المجروح ، فلأن تكون الهاء في قوله له عائدة على من أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح وأحرى ، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات. فإن ظن ظان أن القصاص إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتص منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلما ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ البيعة على أصحابه: «أن لا تقتلوا ولا تزنوا ولا تسرقوا» ثم قال: «فمن فعل من ذلك شيئا فأقيم عليه حده ، فهو كفارته» فالواجب أن يكون عفو العافي المجني عليه أو ولي المقتول عنه ، نظيره في أن ذلك له كفارة ، فإن ذلك لو وجب أن يكون كذلك ، لوجب أن يكون عفو المقذوف عن قاذفه بالزنا وتركه أخذه بالواجب له من الحد ، وقد قذفه قاذفه وهو عفيف مسلم محصن ، كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبه ومعصيته التي أتاها ، وذلك ما لا نعلم قائلا من أهل العلم يقوله. فإذ كان غير جائز أن يكون ترك المقذوف الذي وصفنا أمره أخذ قاذفه بالواجب له من الحد كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبه ، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذ الجارح بحقه من القصاص كفارة للجارح -[٤٨٠]- من ذنبه الذي ركبه. فإن قال قائل: أو ليس للمجروح عندك أخذ جارحه بدية جرحه مكان القصاص؟ قيل له: بلى. فإن قال: أفرأيت لو اختار الدية ثم عفا عنها ، أكانت له قبله في الآخرة تبعة؟ قيل له: هذا كلام عندنا محال ، وذلك أنه لا يكون عندنا مختار الدية إلا وهو لها آخذ. فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم. وقد دللنا على صحة ذلك في موضع غير هذا بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع. إلا أن يكون مرادا بذلك هبتها لمن أخذت منه بعد الأخذ ، مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره إياها لو صح لم يكن في صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفو له عنها بريئا من عقوبة ذنبه عند الله؛ لأن الله تعالى ذكره أوعد قاتل المؤمن بما أوعده به ، إن لم يتب من ذنبه ، والدية مأخوذة منه ، أحب أم سخط ، والتوبة من التائب إنما تكون توبة إذا اختارها وأرادها وآثرها على الإصرار. فإن ظن ظان أن ذلك وإن كان كذلك ، فقد يجب أن يكون له كفارة كما جاز القصاص كفارة؛ فإنا إنما جعلنا القصاص له كفارة مع ندمه وبذله نفسه لأخذ الحق منها تنصلا من ذنبه ، بخبر النبي صلى الله عليه وسلم. فأما الدية إذا اختارها المجروح ثم عفا عنها فلم يقض عليه بحد ذنبه ، فيكون ممن دخل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: «-[٤٨١]- فمن أقيم عليه الحد فهو كفارته» ثم مما يؤكد صحة ما قلنا في ذلك ، الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: «فمن تصدق بدم» وما أشبه ذلك

من الأخبار التي قد ذكرناها قبل. وقد يجوز أن يكون القائلون أنه عنى بذلك الجارح ، أرادوا المعنى الذي ذكر عن عروة بن الزبير ، الذي:." (١)

"حدثني يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ﷺواحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ [المائدة: ٤٩] قال: " أن يقولوا في التوراة كذا ، وقد بينا لك ما في التوراة. وقرأ: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] بعضها ببعض "." (٢)

"الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك وهم كذا يعاملونهم في الجاهلية. فرفعوا أمرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأمرهم بالمساواة فرضوا وسلموا.

السدي وجماعة: نزلت هذه الآية في الديات وذلك إن أهل حزبين من العرب اقتتلوا أحدهما مسلم والآخر معاهد. فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين **قصاصا** بديات النساء من الفريق الآخر، وديات الرجال بالرجال، والعبيد بالعبيد، فأنزل يا أيها الذين آمنوا كتب فرض وكتب عليكم في القتلى «١»

، **والقصاص**:

المساواة والمماثلة في النفوس **والجروح** والديات، وأصله من قص الأثر إذا اتبعه فكان المفعول به يتبع ما عمل به فيعمل مثله، ثم بين فقال: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

ذكر حكم الآيات

إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين، أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف منهم: الذكر إذا قتل منهم بالذكر، والأنثى إذا قتلت بالأنثى، والذكر والإجماع واقع إن الرجل يقتل بالمرأة لأنهما يتساويا في الحرمة والميراث وحد الزنى والقذف وغير ذلك فلذلك يجب أن يستويا في **القصاص** ولا يقتل الحر بالعبد وعليه قيمته وإن بلغت [ثلث] لما بينهما من المفاضلة، ولا يقتل مؤمن بكافر. بدليل ما

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر؟ الطبري، أبو جعفر ٤٧٨/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر؟ الطبري، أبو جعفر ٥٠٢/٨

روى الشعبي عن أبي حجيفة قال: سألت عليا كرم الله وجهه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن؟

فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عز وجل عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة.

قلت: وما في الصحيفة؟

قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر «٢» ، ولا يقتل [سيد] بعبده، ولا والد بولده «٣» . يدل عليه ما

روى إن رجلا اسمه قتادة رمى ابنه بسيف فأصاب رجله فنزف فمات. فقال عمر (رضي الله عنه) : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد والد بولده، وإلا قدته به.

فمن عفي له من أخيه شيء أي ترك وله وصفح عنه من الواجب عليه وهو **القصاص،**

وروي عن علي (رضي الله عنه) إنه قتل ثلاثة بواحد في قتل العمد

هذا قول أكثر المفسرين قالوا: العفو أن يقبل الدية في قتل العمد، وقال السدي: هو أن يبقى له بقية من دية أخيه أو من أرش جراحته.

---

(١) راجع تفسير الطبري: ٢/ ١٤٠.

(٢) إلى هنا موجود في المصدرين.

(٣) كتاب المسند للشافعي: ١٩٠، والمصنف لعبد الرزاق: ١٠/ ١٠٠ ح ١٨٥٠.." [١]

"قالت الحكماء: هذا إذا رد بنص حكم الله عيانا عمدا، فأما من جهله أو أخفي عليه أو أخطأ في تأويل ابتدعه أو دليل اتجه له فلا، وأجراها بعضهم على الظاهر.

وقال ابن مسعود، والسدي: من ارتشى في الحكم وحكم فيه بغير حكم الله فهو كافر «١» وكتبنا عليهم فيها أي وأوحينا في بني إسرائيل في التوراة أن النفس بالنفس يعني النفس القاتلة بالنفس المقتولة [ظلما «٢» والعين بالعين بقلعهما والأنف بالأنف يجدع به والأذن بالأذن يقطع به أذنيه.

نافع: في جميع الفقهاء [وقرأ] الباقون والسن بالسن يقلع به وسائر الجوارح قياس على العين والأنف والأذن **والجروح** **قصاص** وهذا مخصوص فيما يمكن **القصاص** فيه، فأما ما كان من هيضة لحم أو هيضة عظم ويعده ركن لا يحيط العلم به وقياس أو حكومة.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن؟ الثعلبي ٢/٥٤

واختلف الفقهاء في هذه الآية، فقرأ الكسائي: والعين رفعا إلى آخره. واختار أبو عبيد لما روى ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس نصبا، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، **والجروح قصاص**، كله رفع.

وأما أبو جعفر وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو فكانوا يرفعون **الجروح** وينصبون سائرها. وقتادة، أبو حاتم قالوا: لأن لهما نظائر في القرآن قوله أن الله بريء من المشركين ورسوله وإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين «٣» وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة «٤» .

وقرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة ويعقوب [بالعطف] كلها نصبا ودليلهم قوله تعالى:

أن النفس بالنفس وأن العين بالعين وأن الأنف بالأنف وأن الأذن بالأذن فإن **الجروح قصاص**. فمن تصدق به اختلفوا في الهاء في قوله «به» ، فقال قوم: هي كناية عن المجروح وولي القتيل، ومعناه فمن تصدق به فهو كفارة له، للمتصدق يعدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق.

وهو قول عبد الله بن عباس والحسن والشعبي وقتادة وجابر بن زيد، دليل هذا القول لحجة ما روى الشعبي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق عن جسده بشيء كفر الله عنه بقدر ذلك من ذنوبه» «٥» [٧٧] .

---

(١) راجع تفسير القرطبي: ٦/ ١٩١

. (٢) تفسير الطبري: ٦/ ٣٦٤

. (٣) سورة الأعراف: ١٢٨ [.....]

. (٤) سورة الجاثية: ٣٢

. (٥) مسند أحمد: ٥/ ٣٣٠، وسنن النسائي: ٦/ ٣٣٥

.." (١)

"فيهما على القطع، فكذلك (العين) وما بعدها.

وقيل: هو معطوف على موضع ﴿النفس (بالنفس)﴾. وقيل: هو معطوف على المضمر الذي في [النفس]. وقال بعض العلماء: من نصب جعله كله مكتوبا في التوراة، من رفع جعل ﴿والعين بالعين﴾ وما بعده ابتداء حكم في المسلمين، وجعل ﴿النفس بالنفس﴾ هو المكتوب في التوراة دون ما بعده. والرفع [قراءة] النبي

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن؟ الثعلبي ٤/ ٧١

عليه السلام فيما روي عنه.

ومن نصب ﴿والجروح﴾ عطفه على ما قبله، وأعمل فيه ﴿أن﴾، و ﴿قصاص﴾." [1]

"﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ وفرضنا عليهم في التوراة ﴿أن النفس﴾ تقتل ﴿بالنفس والعين بالعين﴾ الآية كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الأعضاء والأطراف إذا تماثلا في السلامة وقوله: ﴿والجروح قصاص﴾ في كل ما يمكن أن يقتص فيه مثل الشفتين والذكر والأنثيين والأليتين والقدمين واليدين وهذا تعميم بعد التفصيل بقوله: ﴿والعين بالعين والأنف بالأنف﴾ ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ من عفا وترك القصاص فهو مغفرة له عند الله وثواب عظيم." [2]

"عليهم القتل﴾ [آل عمران: ١٥٤]، كل هذا من القضاء.

ويكون (كتب) بمعنى (١): جعل، كقوله: ﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [المائدة: ٨٣] وقوله: ﴿فسأكتبها للذين يتقون﴾ [الأعراف: ١٥٦] (٢).

وقوله تعالى: ﴿القصاص﴾ معنى القصاص في اللغة: المماثلة والمساواة، وأصله من قولهم: قصصت أثره، إذا تتبعته (٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وقالت لأخته قصيه﴾ [القصص: ١١]، فكأن المفعول به يتبع ما عمل به فيعمل مثله (٤). والقصاص مصدرة لأنه فعال من المفاعلة.

قال الفراء في كتاب المصادر: قاصصته قصصا، وأقصصته: إذا أقدته من أخيه إقصاصا، ويقال: قصصت أثره قصصا وقصا، وقصصت عليه الحديث قصصا، قال الله تعالى: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص﴾ [يوسف: ٣].

وقال في قص الأثر: ﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾ [الكهف: ٦٤] والقص جائز في هذين. هذا كلامه.

وأراد بالقصاص هاهنا: المماثلة في النفوس والجروح.

---

(١) في (أ): (يعنى).

(٢) ينظر في معنى (كتب): "تفسير الطبري" ٢/ ١٠٢، ١٠٣، "المحرر الوجيز" ٢/ ٨٣، "المفردات" ص ٤٢٥ - ٤٢٧، "البحر المحيط" ٢/ ٧ - ٨، قال الراغب: ويعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم، بالكتابة، ووجه ذلك: أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يكتب، فالإرادة مبدأ، والكتابة منتهى،

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية؟ مكي بن أبي طالب ١٧٣٣/٣

(٢) الوجيز للواحدي؟ الواحدي ص/٣٢١

ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى.

(٣) في (م): (تبعته).

(٤) "تفسيرالثعلبي" ٢/ ١٧٦.." [1]

"كفر (١)، وإليه ذهب السدي أيضا (٢).

وهؤلاء ذهبوا إلى ظاهر الخطاب.

٤٥ - قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية.

قال ابن عباس: يريد وفرضنا عليهم في التوراة (٣).

﴿أن النفس بالنفس﴾ يريد من قتل نفسا بغير، قود قتل به (٤).

قال الضحاك: لم يجعل لهم دية في نفس ولا جرح، إنما هو العفو أو (٥) **القصاص** (٦).

وقوله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾.

اختلفوا في رفع العين ونصبها، فقرأ الأكثرون بالنصب، وكذلك ما العين (٧)، جعلوا الواو للإشراك في نصب (أن)، ولم يقطعوا الكلام مما قبله (٨).

---

(١) هذا معنى الآثار عنهم وقد أخرجها الطبري في "تفسيره" ٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧، وانظر: "النكت والعيون" ٢/ ٤٣، "زاد المسير" ٢/ ٣٦٦.

(٢) أخرج قوله الطبري في "تفسيره" ٦/ ٢٥٧.

(٣) انظر: "تنوير المقباس" بهامش المصحف ص ١١٥.

(٤) انظر: الطبري في "تفسيره" ٦/ ٢٥٨.

(٥) في (ش): (و).

(٦) لم أقف عليه عن الضحاك، وورد نحوه عن ابن عباس. أخرجه الطبري في "تفسيره" ٦/ ٢٥٩، وأورده المؤلف في "الوسيط" ٣/ ٨٩٣.

(٧) قرأ بالنصب العشرة إلا الكسائي فإنه قرأ بالرفع، ووافقه في (**الجروح**) خاصة ابن كثير في "تفسيره" وأبو عمرو وأبو جعفر وابن عامر.

---

(١) التفسير البسيط؟ الواحدي ٣/٥٣٠

انظر: "الحجة" ٣/ ٢٢٣، "النشر" ٢/ ٢٥٤.

(٨) "الحجة" ٣/ ٢٢٣.." [١]

"وأما من قرأ الجميع بالنصب ورفع (**الجروح**) (١) فالكلام في رفع (**الجروح**) كما ذكرنا في رفع العين.

قال العلماء في هذه الآية: كل شخصين جرى **القصاص** بينهما في النفس جرى **القصاص** بينهما في العين والأنف والأذن والسن وجميع الأطراف، إذا تماثلا في السلامة من الشلل، وإذا امتنع **القصاص** في النفس امتنع أيضا في الأطراف (٢).

وقوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ وهو كل ما يمكن أن يقتص فيه مثل: الشفتين والذكر والأنثين والألسن والقدمين واليدين وغيرها (٣).

فأما ما لا يمكن **القصاص** من رضة لحم، أو هيضة عظم أو جراحة في البطن يخاف منها التلف ففيه أرش (٤) حكومة (٥).

والقصاص ههنا مصدر يراد به المفعول، أي **والجروح** متقاصة بعضها ببعض.

وقوله تعالى: ﴿فمن تصدق﴾.

---

(١) هذه قراءة ابن كثير في "تفسيره" وأبي عمرو وأبي جعفر وابن عامر. انظر: "الحجة" ٣/ ٢٢٣، "معاني القراءات" ١/ ٣٢٩، "النشر" ٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: "الأم" ٦/ ٥، ٥٠، والطبري في "تفسيره" ٦/ ٢٥٨، والبغوي في "تفسيره" ٣/ ٦٣.

(٣) انظر: الطبري في "تفسيره" ٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩، والبغوي في "تفسيره" ٣/ ٦٣، "زاد المسير" ٢/ ٣٦٨.

(٤) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. "التعريفات" للجرجاني ص ١٧، وانظر: "اللسان" ١/ ٦٠ (أرش).

(٥) انظر: "الأم" ٦/ ٨٠ - ٨٣، والقرطبي في "تفسيره" ٦/ ٢٠٤.." [٢]

"وقال أهل المعاني: (بصحة عزيمة؛ لأنه لو أخذه بضعف نية لأداه إلى فتور العمل به) (١).

وقوله تعالى: ﴿وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾. قال ابن عباس في رواية عطاء: (يريد: يحلوا حلالها ويحرموا

---

(١) التفسير البسيط؟ الواحدي ٧/٣٩٦

(٢) التفسير البسيط؟ الواحدي ٧/٣٩٨

حرامها ويتدبروا أمثالها ويعملوا بمحكمها، ويقفوا عند متشابهها) (٢).
وذكر أبو إسحاق في هذا وجهين: (أحدهما: أنهم أمروا بالخير ونهوا عن الشر، وعرفوا ما لهم في ذلك، فقيل: ﴿وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾.
قال: ويجوز أن يكون ما أمرنا به؛ من الانتصار بعد الظلم، ونحو **القصاص** في **الجروح**؛ فهذا كله حسن، والعفو أحسن من **القصاص**، والصبر أحسن من الانتصار، ونظير هذه الآية قوله: ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ (٣) [الزمر: ١٨].
وقال قطرب (٤): ﴿يأخذوا بأحسنها﴾، أي: بحسنها وكلها حسن؛ كقوله: ﴿ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥]).
وقول الفرزدق:

ـــــــــ

(١) ذكره البغوي ٣/ ٢٨١، والخازن ٢/ ٢٨٨.
(٢) ذكره الواحدي في "الوسيط" ٢/ ٢٤٠، والبغوي ٣/ ٢٨١، والخازن ٢/ ٢٨٨، وأخرج الطبري ٩/ ٥٨ بسند ضعيف عن ابن عباس قال: (أمر موسى أن يأخذها بأشد مما أمر به قومه) اهـ.
(٣) "معاني الزجاج" ٢/ ٣٧٥، ونحوه الأزهري في "تهذيب اللغة" ١/ ٨٢٣ (حسن).
(٤) ذكره الثعلبي في "تفسيره" ١٩٧ ب، والواحدي في "الوسيط" ٢/ ٢٤٠، والبغوي ٣/ ٢٨١، وابن الجوزي ٣/ ٢٥٩، والرازي ١٤/ ٢٣٧.." [١]

"وقرئ عقدت وكلا القرائتين معناهما واحد، أي: أحكمت أيمانكم، والأيمان: يحتمل أن يكون جمع يمين من: اليد، ويحتمل أن يكون من: القسم، وذلك أنهم كانوا يضربون صفقة البيعة بأيمانهم، ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد، ويتحالفون عليه أيضا.
وقوله: ﴿إن الله كان على كل شيء شهيدا﴾ [النساء: ٣٣] قال عطاء: يريد لم يغب عنه علم ما خلق وبرأ.
قوله جل جلاله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤] الآية، قال المفسرون: لطم رجل امرأته، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تطلب **القصاص**، فنزلت هذه الآية.
ومعنى قوله: ﴿قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤] مسلطون على تأديبهن، والأخذ فوق أيديهن، فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله.

---

(١) التفسير البسيط؟ الواحدي ٩/٣٤٧

والقوام: المبالغ في القيام، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويحفظها.

قال المفسرون: وليس بين المرأة وزوجها قصاص إلا في النفس والجروح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب القصاص في اللطم، فلما نزلت هذه الآية قال: «أردنا أمرا، وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير»

.

ورفع القصاص.

وقوله: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [النساء: ٣٤] يعني: بما فضل الله الرجال على النساء بالعقل والجسم والعلم والعزم والجهاد والشهادة والميراث.

وقوله: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤] يعني: المهر والإنفاق عليهن.

٢١٥ - أخبرنا الأستاذ الإمام أبو طاهر الزيادي، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أخبرنا أحمد بن منصور المروزي، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله من حقه عليها»." [1]

"٢٩٠ - أخبرنا أبو بكر الحارثي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان، حدثنا أبو يحيى الرازي، حدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا أبو عبيدة، عن عمار، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥]

قوله عز وجل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] قال الوالبي عن ابن عباس: أخبر الله بحكمه في التوراة وهو أن النفس تقتل بالنفس، إلى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] : فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس النفسين، ويفقئون بالعين العينين.

وقال مجاهد عن ابن عباس: إن الله كتب علی بني إسرائيل القصاص في القتل، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح، وذلك قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس﴾ [المائدة: ٤٥] تقتل ﴿بالنفس والعين﴾ [المائدة: ٤٥] تفقأ بالعين.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي؟ الواحدي ٢/٤٥

ومن رفع العين فإنه عطف جملة على جملة، ولم يجعل الواو للاشتراك في الناصب كما جعله من نصب.
وقوله: والجروح قصاص: تعميم بعد التخصيص، لأنه ذكر العين بالعين والأنف بالأنف وما بعدهما، وهذا من." (١)

"الجروح أيضا، والقصاص في الجروح إنما يثبت فيما يمكن أن يقتص فيه، مثل الشفتين والذكر والأنثيين والقدمين واليدين، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رضة لحم أو كسر عظم أو جراحة في البطن ففيه أرش.

وقوله: ﴿فمن تصدق به﴾ [المائدة: ٤٥] أي: عفا عن القصاص الذي وجب له ﴿فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] قال ابن عباس: مغفرة له عند الله وثواب عظيم.

وقال الشعبي: كفارة لمن تصدق به.

٢٩١ - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أخبرنا الحسين بن محمد الدينوري، حدثنا عمر بن الخطاب، حدثنا عبد الله بن الفضل، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدره من ذنوبه»

﴿وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ﴿٤٦﴾ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٦-٤٧] قوله جل جلاله: ﴿وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم﴾ [المائدة: ٤٦] أي: جعلناه يقفو آثار النبيين الذين كانوا قبله، أي: يتبعهم في شرعهم وكتابهم، وهو قوله: ﴿مصدقا لما بين يديه من التوراة﴾ [المائدة: ٤٦] بعث عيسى بتصديقه.

﴿وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة﴾ [المائدة: ٤٦] ليس هذا تكريرا للأول، لأن الأول." (٢)

"﴿والأنف:﴾ العضو الحاجز بين العينين المختص بشم الروائح.

﴿والسن:﴾ واحد الأسنان، وهي العظام المهيأة للمضغ (١).

﴿والجروح:﴾ التي يجري فيها (٢) القصاص هي ما يمكن المماثلة فيه كالموضحة والسمحاق (٣).

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي؟ الواحدي ٢/١٩٢

(٢) التفسير الوسيط للواحدي؟ الواحدي ٢/١٩٣

﴿فهو كفارة:﴾ للمتصدق بالعفو، قال ابن مسعود (٤): يهدم الله عز وجل من ذنوبه (٥) مثل ما تصدق به، وعن ابن عمر نحوه (٦). وقال ابن عباس: الكفارة للجاني، أي (٧): كما سقط عنه الحكم الدنياوي بالعفو فكذلك العقباوي (٨).

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله:﴾ المعتدون في شأن **القصاص** (٩).

٤٦ – ﴿مصدقا:﴾ حال للمقفى به (١٠) وهو عيسى، والثاني للمؤتى وهو الإنجيل (١١). والتكرار للإطناب في المدح والوصف.

٤٧ – ﴿الفاسقون:﴾ فسق المجانة دون فسق الديانة أن لا تقبل شهادة النصراني الماجن على النصراني (١٢) المستور. والمراد بالظلم والفسق هو الكفر (١٣). (٩٦ ظ)

٤٨ – ﴿ومهيمنا:﴾ شاهدا أو قاضيا (٤١).

﴿منكم:﴾ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، ويحتمل (١٥) الأنبياء، ويحتمل المتمسكون (١٦) بالكتب

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٢٠ (سنن).

(٢) النسخ الثلاث: فيه.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢/ ٤١، والقرطبي ٦/ ٢٠٢ – ٢٠٦. «والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. . . والموضحة هي التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح العظم»، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٣.

(٤) بعدها في ك وع: منه. وينظر: معاني القرآن الكريم ٢/ ٣١٧، وزاد المسير ٢/ ٢٨٣.

(٥) في ب: عن ذنوب، بدل (من ذنوبه).

(٦) ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٥٥١، والجواهر الحسان ٢/ ٣٨٩، والدر المنثور ٢/ ٢٨٨ و ٢٨٩.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٣٥٤ – ٣٥٦، والقرطبي ٦/ ٢٠٨، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٦.

(٩) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٣٥٨، والبحر المحيط ٣/ ٥٠٩.

(١٠) ساقطة من ك، وبعدها: (هو) ساقطة من ب.

(١١) ينظر: إعراب القرآن ٢/ ٢٣، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٨، والبيان في غريب إعراب القرآن ١/ ٢٩٣.

(١٢) (الماجن على النصراني) ساقطة من ب.

(١٣) ينظر: مجمع البيان ٣/ ٣٤٧.

(١٤) ينظر: تفسير القرآن الكريم ٣/ ٩٤، وتلخيص البيان ٣١، وتفسير البغوي ٢/ ٤٢ و ٤٣.

(١٥) في ك: فيحتمل.

(١٦) في ب: المستمسكون.." [1]

"﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) ﴾ قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ أي: أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة، ﴿أن النفس بالنفس﴾ يعني: نفس القاتل بنفس المقتول وفاء يقتل به، ﴿والعين بالعين﴾ تفقأ بها، ﴿والأنف بالأنف﴾ يجدع به، ﴿والأذن بالأذن﴾ تقطع بها، قال ابن عباس: أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة وهو: أن النفس بالنفس إلى آخرها، فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس النفسين، ويفقأون بالعين العينين، وخفف نافع الأذن في جميع القرآن وثقلها الآخرون، ﴿والسن بالسن﴾ تقلع بها وسائر الجوارح قياس عليها في القصاص، ﴿والجروح قصاص﴾ فهذا تعميم بعد تخصيص، لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن، ثم قال: ﴿والجروح قصاص﴾ أي فيما يمكن الاقتصاص منه كاليد والرجل واللسان ونحوها، وأما ما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم أو جرح لحم كالجائفة ونحوها فلا قصاص فيه، لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته، وقرأ الكسائي "والعين" وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وأبو عمرو "والجروح" بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس.." [2]

"وعنه: نعم القوم أنتم، ما كان من حلو فلكم، ومن كان من مر فهو لأهل الكتاب، من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق. وعن الشعبي: هذه في أهل الإسلام، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى. وعن ابن مسعود: هو عام في اليهود وغيرهم.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر؟ الجرجاني، عبد القاهر ٥٦٨/١

(٢) تفسير البغوي - طيبة؟ البغوي ، أبو محمد ٦٢/٣

وعن حذيفة: أنتم أشبه الأمم سمتا ببني إسرائيل: لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة «١» ، غير أنى لا أدرى أتعبدون العجل أم لا؟

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

في مصحف أبى: وأنزل الله على بنى إسرائيل فيها. وفيه: وأن الجروح قصاص. والمعطوفات كلها قرئت منصوبة ومرفوعة، والرفع للعطف على محل أن النفس، لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس، إما ل إ جراء كتبنا مجرى قلنا، وإما لأن معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة. تقول: كتبت الحمد لله، وقرأت سورة أنزلناها.

ولذلك قال الزجاج: لو قرئ: إن النفس بالنفس، بالكسر لكان صحيحا. أو للاستئناف.

والمعنى: فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق وكذلك العين مفقوءة بالعين والأنف مجدوع بالأنف والأذن مصلومة بالأذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص ذات قصاص، وهو المقاصة، ومعناه: ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت فمن تصدق من أصحاب الحق به وعفا عنه بالقصاص فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله من سيئاته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته، وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به، وقيل: فهو كفارة للجاني، إذا تجاوز عنه ص ا حب الحق سقط عنه ما لزمه، وفي قراءة أبى: فهو كفارة له يعنى فالمتصدق كفارته له أى الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها، وهو تعظيم لما فعل، كقوله تعالى: (فأجره على الله) وترغيب في العفو.

[سورة المائدة (٥) : الآيات ٤٦ الى ٤٧]

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (٤٦) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧)

(١) . قوله «والقذة بالقذة» القذة. ريشة السهم اه. (ع)." [١]

"وفضحهم فيه عبد الله بن سلام، وإنما اللفظ عام في كل حبر مستقيم فيما مضى من الزمان، وأما في مدة محمد صلى الله عليه وسلم فلو وجد لأسلم فلم يسم حبرا ولا ربانيا. وقوله تعالى: بما استحفظوا أي بسبب استحفاظ الله تعالى إياهم أمر التوراة وأخذه العهد عليهم في العمل والقول بها وعرفهم ما فيها فصاروا شهداء عليه، وهؤلاء ضيعوا لما استحفظوا حتى تبدلت التوراة، والقرآن بخلاف هذا لقوله تعالى: وإنا له لحافظون [الحجر: ٩] والحمد لله. وقوله تعالى: فلا تخشوا الناس واخشون حكاية ما قيل لعلماء بني إسرائيل. وقوله: ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحيل للدنيا بالدين. وهذا المعنى بعينه يتناول علماء هذه الأمة وحكامها ويحتمل أن يكون قوله فلا تخشوا الناس إلى آخر الآية خطابا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقالت جماعة: المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين، وروي في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب. وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله. ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان. وقيل لحذيفة بن اليمان أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل؟ فقال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ان كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة لتسلكن طريقهم قد الشراك. وقال الشعبي: نزلت الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى.

قال القاضي أبو محمد: ولا أعلم بهذا التخصيص وجها إلا إن صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه راعى من ذكر مع كل خبر من هذه الثلاثة فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلا على أنهم خوطبوا بقوله: فلا تخشوا الناس وقال إبراهيم النخعي: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ثم رضي لهذه الأمة بها.

قوله عز وجل:

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح**

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؟ الزمخشري ١/٦٣٨

قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

«الكتب» في هذه الآية هو حقيقة كتب في الألواح، وهو بالمعنى كتب فرض وإلزام، والضمير في عليهم لبني إسرائيل وفي فيها للتوراة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر أن النفس بالنفس بنصب النفس على اسم أن وعطف ما بعد ذلك منصوبا على النفس. ويرفعون «والجروح قصاص» على أنها جملة مقطوعة. وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب ذلك كله. وقصاص خبر أن. وروى الواقدي عن نافع أنه رفع «والجروح» . وقرأ الكسائي «أن النفس بالنفس» نصبا ورفع ما بعد ذلك، فمن نصب «والعين» جعل عطف الواو مشركا في عمل «أن» ولم يقطع الكلام مما قبله. ومن رفع «والعين» فيتمثل ذلك من الأعراب أن يكون قطع مما قبل، وصار عطف الواو عطف جملة كلام لا عطف تشريك في." [١]

"عامل، ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على المعنى لأن معنى قوله: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس قلنا لهم النفس بالنفس، ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى: يطاف عليهم بكأس من معين [الصافات: ٤٥] يمنحون كأسا من معين عطف وحورا عينا على ذلك، ويحتمل أن يعطف قوله والعين على الذكر المستتر في الطرق الذي هو الخبر وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أكد في قوله تعالى: إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم [الأعراف: ٢٧] وقد جاء مثله غير مؤكد في قوله تعالى: ما أشركنا ولا آباؤنا [الأنعام: ١٤٨] .

قال القاضي أبو محمد: ولسيبويه رحمه الله في هذه الآية أن العطف ساغ دون توكيد بضمير منفصل لأن الكلام طال ب لا في قوله: ولا آباؤنا فكانت لا عوضا من التوكيد كما طال الكلام في قولهم حضر القاضي اليوم امرأة، قال أبو علي: وهذا إنما يستقيم أن يكون عوضا إذا وقع قبل حرف العطف فهناك يكون عوضا من الضمير الواقع قبل حرف العطف، فأما إذا وقع بعد حرف العطف فلا يسد مسد الضمير، ألا ترى أنك قلت حضر امرأة القاضي اليوم لم يغن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه.

قال القاضي أبو محمد: وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم فإنه بعد حرف العطف مؤثر لا سيما في هذه الآية، لأن لا ربطت المعنى إذ قد تقدمها نفي ونفت هي أيضا عن الآباء فتمكن العطف، قال أبو علي ومن رفع «والجروح قصاص» فقطعه مما قبله فإن ذلك يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي احتملها رفع والعين، ويجوز أن يستأنف والجروح ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة، لكن على استئناف إيجاب وابتداء شريعة. ويقوي أنه من المكتوب عليهم نصب من نصبه.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؟ ابن عطية ٢/١٩٦

وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ «أن النفس بالنفس» بتخفيف «أن» ورفع «النفس» ثم رفع ما بعدها إلى آخر الآية. وقرأ أبي بن كعب بنصب «النفس» وما بعدها ثم قرأ: «وأن **الجروح قصاص»** بزيادة «أن» الخفيفة ورفع **«الجروح»** .

ومعنى هذه الآية الخبر بأن الله تعالى كتب فرضا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا فيجب في ذلك أخذ نفسه ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه. ومضى عليه إجماع الناس، وذهب قوم من العلماء إلى تعميم قوله:

النفس بالنفس فقتلوا الحر بالعبد والمسلم بالذمي، والجمهور على أنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين. وهذا مذهب مالك وفيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» وقال ابن عباس رضي الله عنه: رخص الله لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم.

قال القاضي أبو محمد: وفي هذه الآية بيان لفساد فعل بني إسرائيل في تعزز بعضهم على بعض وكون بني النضير على الضعف في الدية من بني قريظة أو على أن لا يقاد بينهم بل يقنع بالدية، ففضحهم الله تعالى بهذه الآية وأعلم أنهم خالفوا كتابهم، وحكى الطبري عن ابن عباس: كان بين حيين من الأنصار قتال فصارت بينهم قتلى وكان لأحدهما طول على الآخر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحر بالحر والعبد بالعبد. قال الثوري: وبلغني عن ابن عباس أنه قال ثم نسختها النفس بالنفس.." (١)

"قال القاضي أبو محمد: وكذلك قوله تعالى: **والجروح قصاص** هو عموم يراد به الخصوص في جراح القود، وهي التي لا يخاف منها على النفس، فأما ما خيف منه كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا **قصاص** فيها. و **«القصاص»** مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه. فكأن الجاني يقتص أثره ويتبع فيما سنه فيقتل كما قتل، وقوله تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له يحتمل ثلاثة معان، أحدها أن تكون «من» للجروح أو ولي القتيل. ويعود الضمير في قوله: له عليه أيضا، ويكون المعنى أن من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه في ذلك فإن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه ويعظم الله أجره بذلك ويكفر عنه، وقال بهذا التأويل عبد الله بن عمر وجابر بن زيد وأبو الدرداء وذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله بذلك درجة وحط عنه خطيئة، وذكر مكي حديثا من طريق الشعبي أنه يحط من ذنوبه بقدر ما عفا من الدية والله أعلم. وقال به أيضا قتادة والحسن، والمعنى

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؟ ابن عطية ٢/١٩٧

الثاني أن تكون «من» للجروح أو ولي القتيل، والضمير في له يعود على الجارح أو القاتل إذا تصدق المجروح أو على الجارح بجرحه وصح عنه: فذلك العفو كفارة للجارح عن ذلك الذنب، فكما أن **القصاص** كفارة فكذلك العفو كفارة، وأما أجر العافي فعلى الله تعالى، وعاد الضمير على من لم يتقدم له ذكر لأن المعنى يقتضيه، قال بهذا التأويل ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد وإبراهيم وعامر الشعبي وزيد بن أسلم، والمعنى الثالث أن تكون للجارح أو القاتل والضمير في له يعود عليه أيضا، والمعنى إذا جنى جان فجهل وخفي أمره فتصدق هو بأن عرف بذلك ومكن الحق من نفسه فذلك الفعل كفارة لذنبه، وذهب القائلون بهذا التأويل إلى الاحتجاج بأن مجاهدا قال إذا أصاب رجل رجلا ولم يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب، وروي أن عروة بن الزبير أصاب عين إنسان عند الركن وهم يستلمون فلم يدر المصاب من أصابه فقال له عروة أنا أصبتك وأنا عروة بن الزبير. فإن كان بعينك بأس فإنها بها.
قال القاضي أبو محمد: وانظر أن تصدق على هذا التأويل يحتمل أن يكون من الصدقة ومن الصدق، وذكر مكي بن أبي طالب وغيره أن قوما تأولوا الآية أن المعنى **والجروح** **قصاص** فمن أعطى دية الجرح وتصدق بذلك فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت.
قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل قلق. وقد تقدم القول على قوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله الآية. وفي مصحف أبي بن كعب «ومن يتصدق به فإنه كفارة له» .
قوله عز وجل:

[سورة المائدة (٥) : الآيات ٤٦ الى ٤٨]
وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (٤٦) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨)
قفينا تشبيه كأن مجيء عيسى كان في قفاء مجيء النبيين وذهابهم، والضمير في آثارهم." [١]

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؟ ابن عطية ٢/١٩٨

"اليهود، وفي هذه الأمة، قاله ابن مسعود، والحسن، والنخعي، والسدي. والرابع: أنها نزلت في اليهود والنصارى، قاله أبو مجلز. والخامس: أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، قاله الشعبي.

وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان: أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى. والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسق. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم.

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

قوله تعالى: وكتبنا أي: فرضنا عليهم أي: على اليهود فيها أي: في التوراة. قال ابن عباس: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، فما بالهم يخالفون، فيقتلون النفسين بالنفس، ويفقئون العينين بالعين؟ وكان على بني إسرائيل القصاص أو العفو، وليس بينهم دية في نفس ولا جرح، فخفف الله عن أمة محمد بالدية. قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، ينصبون ذلك كله، ويرفعون «والجروح» . وكان نافع، وعاصم، وحمزة ينصبون ذلك كله، وكان الكسائي يقرأ: «أن النفس بالنفس» نصبا، ويرفع ما بعد ذلك. قال أبو علي: وحجته أن الواو لعطف الجمل، لا للاشتراك في العامل، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى، لأن معنى: وكتبنا عليهم: قلنا لهم: النفس بالنفس، فحمل العين على هذا، وهذه حجة من رفع الجروح. ويجوز أن يكون مستأنفا، لا أنه مما كتب على القوم، وإنما هو ابتداء ايجاب. قال القاضي أبو يعلى: وقوله تعالى: العين بالعين، ليس المراد قلع العين بالعين، لتعذر استيفاء المماثلة، لأنا لا نقف على الحد الذي يجب قلعه، وإنما يجب فيما ذهب ضوؤها وهي قائمة، وصفة ذلك أن تشد عين القالع، وتحمى مرآة، فتقدم من العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوؤها. وأما الأنف فإذا قطع المارن، وهو ما لان منه، وتركت قصبته، ففيه القصاص، وأما إذا قطع من أصله، فلا قصاص فيه، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص، كما لو قطع يده من نصف الساعد. وقال أبو

يوسف، ومحمد: فيه **القصاص** إذا استوعب. وأما الأذن، فيجب **القصاص** إذا استوعبت، وعرف المقدار. وليس في عظم **قصاص** إلا في السن، فان قلعت قلع مثلها، وإن كسر بعضها، برد بمقدار ذلك. وقوله تعالى: **والجروح قصاص** يقتضي إيجاب **القصاص** في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها.
قوله تعالى: فمن تصدق به يشير إلى **القصاص**. فهو كفارة له في هاء «له» قولان:." (١)

"عبد العزيز بن يحيى الكناني: قوله بما أنزل الله صيغة عموم، فقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل، وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق، وهذا أيضا ضعيف لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصا بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم، فيدل على سقوط هذا الجواب، والخامس: قال عكرمة: قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم.

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

ثم قال تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص**.

والمعنى أنه تعالى بين في التوراة أن حكم الزاني المحصن هو الرجم، واليهود غيروه وبدلوه، وبين في هذه الآية أيضا أنه تعالى بين في التوراة أن النفس بالنفس، وهؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم أيضا، ففضلوا بني النضير على بني قريظة، وخصصوا إيجاب القود ببني قريظة دون بني النضير، فهذا هو وجه النظم من الآية، وفي الآية مسائل:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير؟ ابن الجوزي ٥٥٣/١

المسألة الأولى: قرأ الكسائي: العين والأنف والأذن والسن **والجروح** كلها بالرفع، وفيه/ وجوه:
أحدها: العطف على محل أن النفس لأن المعنى: وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس لأن معنى كتبنا قلنا، وثانيها: أن الكتابة تقع على مثل هذه الجمل تقول: كتبت (الحمد لله) وقرأت (سورة أنزلناها) وثالثها: أنها ترتفع على الاستئناف، وتقديره: أن النفس مقتولة بالنفس والعين مفقوءة بالعين، ونظيره قوله تعالى في هذه السورة إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين [البقرة: ٦٢] وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بنصب الكل سوى **الجروح** فإنه بالرفع، فالعين والأنف والأذن نصب عطفا على النفس، ثم **الجروح** مبتدأ، **وقصاص** خبره، وقرأ نافع وعاصم وحمزة كلها بالنصب عطفا لبعض ذلك على بعض، وخبر الجميع **قصاص**، وقرأ نافع الأذن بسكون الذال حيث وقع، والباقون بالضم مثقلة، وهما لغتان.
المسألة الثانية: قال ابن عباس: يريد وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس، يريد من قتل نفسا بغير قود قيد منه، ولم يجعل الله له دية في نفس ولا جرح، إنما هو العفو أو **القصاص**. وعن ابن عباس: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية، وأما الأطراف فكل شخصين جرى **القصاص** بينهما في النفس جرى **القصاص** بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة، وإذا امتنع **القصاص** في النفس امتنع أيضا في." (١)

"الأطراف، ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها فقال **والجروح قصاص** وهو كل ما يمكن أن يقتص منه، مثل الشفتين والذكر والأنثيين والأنف والقدمين واليدين وغيرها، فأما ما لا يمكن **القصاص** فيه من رض في لحم، أو كسر في عظم، أو جراحة في بطن يخاف منه التلف ففيه أرش وحكومة. واعلم أن هذه الآية دالة على أن هذا كان شرعا في التوراة، فمن قال: شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ بالتفصيل قال: هذه الآية حجة في شرعنا، ومن أنكر ذلك قال: إنها ليست بحجة علينا.
المسألة الثالثة: **قصاص** هاهنا مصدر يراد به المفعول، أي **والجروح** متقاصة بعضها ببعض ثم قال تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له الضمير في قوله له يحتمل أن يكون عائدا إلى العافي أو إلى المعفو عنه، أما الأول فالتقدير أن المجروح أو ولي المقتول إذا عفا كان ذلك كفارة له، أي للعافي ويتأكد هذا بقوله تعالى في آية **القصاص** الثالث: في سورة البقرة وأن تعفوا أقرب للتقوى [البقرة: ٢٣٧] / ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس»

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٣٦٨/١٢

وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه»

وهذا قول أكثر المفسرين.

والقول الثاني: أن الضمير في قوله فهو كفارة له عائد إلى القاتل والجارح، يعني أن المجني عليه إذا عفا عن الجاني صار ذلك العفو كفارة للجاني، يعني لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو، وأما المجني عليه الذي عفا فأجره على الله تعالى.

ثم قال تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وفيه سؤال، وهو أنه تعالى قال أولا: فأولئك هم الكافرون [المائدة: ٤٤] وثانيا: هم الظالمون والكفر أعظم من الظلم، فلما ذكر أعظم التهديدات أولا، فأي فائدة في ذكر الأخف بعده؟

وجوابه: أن الكفر من حيث إنه إنكار لنعمة المولى وجحود لها فهو كفر، ومن حيث إنه يقتضي إبقاء النفس في العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس، ففي الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره في حق الخالق سبحانه، وفي هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير في حق نفسه.

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٦]

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (٤٦)

قفيته: مثل عقبته إذا أتبعته، ثم يقال: عقبته بفلان وقفيته به، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء.

فإن قيل: فأين المفعول الأول في الآية؟

قلنا: هو محذوف، والظرف وهو قوله على آثارهم كالساد مسده، لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه، والضمير في آثارهم للنبيين في قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا [المائدة: ٤٤] وهاهنا سؤالات:

السؤال الأول: أنه تعالى وصف عيسى ابن مريم بكونه مصدقا لما بين يديه من التوراة، / وإنما يكون." (١)

"باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٣٦٩/١٢

السؤال السادس: أن كلمة (حتى) للغاية والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها فقوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن فما قولكم فيه؟ الجواب: من وجوه: أحدها: أن الله تعالى جعل الغاية الاستئناس لا الاستئذان، والاستئناس لا يحصل إلا إذا حصل الإذن بعد الاستئذان وثانيها: أنا لما علمنا بالنص أن الحكمة في الاستئذان أن لا يدخل الإنسان على غيره بغير إذنه فإن ذلك مما يسوءه، وعلمنا أن هذا المقصود لا يحصل إلا بعد حصول الإذن، علمنا أن الاستئذان ما لم يتصل به الإذن وجب أن لا يكون كافيا وثالثها: أن قوله تعالى: فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم فحظر الدخول إلا بإذن، فدل على أن الإذن مشروط بإباحة الدخول في الآية الأولى، فإن قيل إذا ثبت أنه لا بد من الإذن فهل يقوم مقامه غيره أم لا؟ قلنا

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»

وهذا الخبر يدل على معنيين أحدهما: أن الإذن محذوف من قوله: حتى تستأنسوا وهو المراد منه والثاني: أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان ثان، وقال بعضهم إن من قد جرت العادة له بإباحة الدخول فهو غير محتاج إلى الاستئذان.

السؤال السابع: ما حكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه؟ الجواب: قال الشافعي رحمه الله: لو فقئت عينه فهي هدر، وتمسك بما

روى سهل بن سعد قال: «اطلع رجل في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال: لو علمت أنك تنظر إلي لطعنت بها في عينك إنما الاستئذان قبل النظر»

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من/ اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه»

قال أبو بكر الرازي: هذا الخبر يرد لوروده على خلاف قياس الأصول، فإنه لا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامنا وكان عليه **القصاص** إن كان عامدا والأرش إن كان مخطئا، ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع، فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق، فإن صح فمعناه: من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهي هدر، فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم يقع فيه ممانعة ولا نهي، ثم جاء إنسان ففقأ عينه، فهذا جان يلزمه حكم جنايته

لظاهر قوله تعالى: العين بالعين إلى قوله: والجروح قصاص [المائدة: ٤٥] واعلم أن التمسك بقوله تعالى: والعين بالعين في هذه المسألة ضعيف، لأنا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة، فإنها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص، فلم قلت: إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة؟ وهذا أول المسألة.

أما قوله: إنه لو دخل لم يجز فقء عينه، فكذا إذا نظر قلنا الفرق بين الأمرين ظاهر، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هاهنا في الزجر حسما لباب هذه المفسدة، وبالجملة فرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا القدر من الكلام غير جائز.

السؤال الثامن: لما بينتم أنه لا بد من الإذن فهل يكفي الإذن كيف كان أو لا بد من إذن مخصوص؟."

(١)

"يقولوا هذه من عندك

[النساء: ٧٨] يريد ما يسوءهم من المصائب والبلايا، وأجاب غيره بأنه لما جعل أحدهما في مقابلة الآخر على سبيل المجاز أطلق اسم أحدهما على الآخر، والحق ما ذكره صاحب «الكشاف» .

المسألة الثانية: هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان، لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان، فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه ولم يتركه، وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم والشرع منزه عنه فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل، ثم تأكد هذا النص بنصوص أخر، كقوله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى:

من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها [غافر: ٤٠] وقوله عز وجل: كتب عليكم/ القصاص في القتلى [البقرة: ١٧٨] والقصاص عبارة عن المساواة والمماثلة وقوله تعالى: والجروح قصاص [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ولكم في القصاص حياة [البقرة: ١٧٩] فهذه النصوص بأسرها تقتضي مقابلة الشيء بمثله. ثم هاهنا دقيقة: وهي أنه إذا لم يمكن استيفاء الحق إلا باستيفاء الزيادة فههنا وقع التعارض بين إلحاق زيادة الضرر بالجاني وبين منع المجني عليه من استيفاء حقه، فأيهما أولى؟ فههنا محل اجتهاد المجتهدين، ويختلف ذلك باختلاف الصور، وتفرع على هذا الأصل بعض المسائل تنبيها على الباقي.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٣٥٨/٢٣

المثال الأول: احتج الشافعي رضي الله عنه على أن المسلم لا يقتل بالذمي وأن الحر لا يقتل بالعبد، بأن قال المماثلة شرط لجريان **القصاص** وهي مفقودة في هاتين المسألتين، فوجب أن لا يجري **القصاص** بينهما، أما بيان أن المماثلة شرط لجريان **القصاص** فهي النصوص المذكورة، وكيفية الاستدلال بها أن نقول إما أن نحمل المماثلة المذكورة في هذه النصوص على المماثلة في كل الأمور إلا ما خصه الدليل أو نحملها على المماثلة في أمر معين، والثاني مرجوح لأن ذلك الأمر المعين غير مذكور الآية، فلو حملنا الآية عليها لزم الإجمال، ولو حملنا النص على القسم الأول لزم تحمل التخصيص، ومعلوم أن دفع الإجمال أولى من دفع التخصيص، فثبت أن الآية تقتضي رعاية المماثلة في كل الأمور إلا ما خصه دليل العقل ودليل نقلي منفصل، وإذا ثبت هذا فنقول رعاية المماثلة في قتل المسلم بالذمي، وفي قتل الحر بالعبد لا تمكن لأن الإسلام اعتبره الشرع في إيجاب القتل، لتحصيله عند عدمه كما في حق الكافر الأصلي، ولإبقائه عند وجوده كما في حق المرتد وأيضا الحرية صفة اعتبرها الشرع في حق القضاء والإمامة والشهادة، فثبت أن المماثلة شرط لجريان **القصاص** وهي مفقودة هاهنا فوجب المنع من **القصاص**.

المثال الثاني: احتج الشافعي رضي الله عنه في أن الأيدي تقطع باليد الواحدة، فقال لا شك أنه إذا صدر كل القطع أو بعضه عن كل أولئك القاطعين أو عن بعضهم فوجب أن يشرع في حق أولئك القاطعين مثله لهذه النصوص وكل من قال يشرع القطع إما كله أو بعضه في حق كلهم أو بعضهم قال بإيجابه على الكل، بقي أن يقال فيلزم منه استيفاء الزيادة من الجاني وهو ممنوع منه إلا أنا نقول لما وقع التعارض بين جانب الجاني وبين جانب المجني عليه كان جانب المجني عليه بالرعاية أولى.

المثال الثالث: شريك الأب شرع في حقه **القصاص**، والدليل عليه أنه صدر عنه الجرح فوجب أن يقابل بمثله لقوله تعالى: **والجروح قصاص** [المائدة: ٤٥] وإذا ثبت هذا ثبت تمام **القصاص** لأنه لا قائل بالفرق.

المثال الرابع: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه والدليل عليه هذه النصوص الدالة على مقابلة كل شيء بمماثله.." (١)

"في كلامهم لفظا كموماة ودوداة. ثم يتولون من بعد ذلك ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التحكيم، وهو عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجيب. وما أولئك بالمؤمنين بكتابهم لإعراضهم عنه أولا وعما يوافقه ثانيا، أو بك وبه.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٢٧/٦٠٥

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٤]

إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤)

إنا أنزلنا التوراة فيها هدى يهدي إلى الحق. ونور يكشف عما استبهم من الأحكام. يحكم بها النبيون يعني أنبياء بني إسرائيل، أو موسى ومن بعده إن قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وبهذه الآية تمسك القائل به. الذين أسلموا صفة أجريت على النبيين مدحا لهم وتنويها بشأن المسلمين، وتعريضا باليهود وأنهم بمعزل عن دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واقتفاء هديهم. للذين هادوا متعلق بأنزل، أو بيحكم أي يحكمون بها في تحاكمهم وهو يدل على أن النبيين أنبياؤهم. والربانيون والأحبار زهادهم وعلماؤهم السالكون طريقة أنبيائهم عطف على النبيون بما استحفظوا من كتاب الله بسبب أمر الله إياهم بأن يحفظوا كتابه من التضييع والتحريف، والراجع إلى ما محذوف ومن للتبيين. وكانوا عليه شهداء رقباء لا يتركون أن يغير، أو شهداء يبينون ما يخفى منه كما فعل ابن صوريا. فلا تخشوا الناس واخشون نهي للحكام أن يخشوا غير الله في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم أو مراقبة كبير. ولا تشتروا بآياتي ولا تستبدلوا بأحكامي التي أنزلتها. ثمنا قليلا هو الرشوة والجاه ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به منكرا له. فأولئك هم الكافرون لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله الكافرون والظالمون والفاسقون، فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه. ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها، أو لطائفة كما قيل هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى.

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

وكتبنا عليهم وفرضنا على اليهود. فيها في التوراة. أن النفس بالنفس أي أن النفس تقتل بالنفس. والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى وكأنه قيل: وكتبنا عليهم النفس بالنفس، والعين بالعين، فإن الكتابة والقراءة تقعان

على الجمل كالقول، أو مستأنفة ومعناها: وكذلك العين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوعة بالأنف، والأذن مصلومة بالأذن، والسن مقلوعة بالسن، أو على أن المرفوع منها معطوف على المستكن في قوله بالنفس، وإنما ساغ لأنه في الأصل مفصول عنه بالظرف، والجار والمجرور حال مبينة للمعنى، وقرأ نافع والأذن بالأذن وفي أذنيه بإسكان الذال حيث وقع. **والجروح قصاص** أي ذات **قصاص**، وقراءة الكسائي أيضا بالرفع ووافقه ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر على أنه إجمال للحكم بعد التفصيل. فمن تصدق من المستحقين. به **بالقصاص** أي فمن عفا عنه. فهو فالتصدق. كفارة له للمتصدق يكفر الله به ذنوبه. وقيل للجاني يسقط عنه ما لزمه. وقرئ «فهو كفارته له» أي فالمتصدق كفارته التي يستحقها." (١)

"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ وفرضنا على اليهود في التوراة ﴿أن النفس﴾." (٢)

"مأخوذة ﴿بالنفس﴾ مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق ﴿والعين﴾ مفقوءة ﴿بالعين والأنف﴾ مجدوع ﴿بالأنف والأذن﴾ مقطوعة ﴿بالأذن والسن﴾ مقلوعة ﴿بالسن **والجروح قصاص**﴾ أي ذات **قصاص** وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه **القصاص** وإلا فحكومة عدل وعن ابن عباس رضى الله عنهما كانوا

المائدة (٤٥ _ ٤٨)

لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت وقوله ﴿أن النفس بالنفس﴾ يدل على أن المسلم يقتل بالذمي والرجل بالمرأة والحر بالعبد نصب نافع وعاصم وحمزة المعطوفات كلها لعطف على ما عملت فيه أن ورفعها علي للعطف على محل أن النفس لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس اجراء لكتبنا مجرى قلنا ونصب الباقون الكل **ورفعواالجروح** والأذن بسكون الذال حيث كان نافع والباقون بضمها وهما لغتان كالسحت والسحت ﴿فمن تصدق﴾ من أصحاب الحق ﴿به﴾ **بالقصاص** وعفا عنه ﴿فهو كفارة له﴾ فالتصدق به كفارة للمتصدق بإحسانه قال عليه السلام من تصدق بدم فمادونه كان كفارة له يوم ولدته أمه ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ بالامتناع عن ذلك." (٣)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل؟ ناصر الدين البيضاوي ١٢٨/٢

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل؟ النسفي، أبو البركات ٤٤٩/١

(٣) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل؟ النسفي، أبو البركات ٤٥٠/١

"الله فأولئك هم الكافرون

قال ابن عباس: نزلت الثلاثة في اليهود: الكافرون، والظالمون، والفاسقون، وقد روي في هذا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال جماعة: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان، وقال الشافعي: الكافرون في المسلمين، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى

وكتبنا عليهم فيها كتبنا بمعنى الكتابة في الألواح، أو بمعنى الفرض والإلزام، والضمير في عليهم لبني إسرائيل، وفي قوله فيها للتوراة أن النفس بالنفس أي تقتل النفس إذا قتلت نفسا، وهذا إخبار عما في التوراة وهو حكم في شريعتنا بإجماع، إلا أن هذا اللفظ عام، وقد خصص العلماء منه أشياء، فقال مالك: لا يقتل مؤمن بكافر للحديث الوارد في ذلك ولا يقتل حر بعبد، لقوله الحر بالحر والعبد بالعبد وقد تقدم الكلام على ذلك في البقرة [١٧٨] والعين بالعين وما بعده حكم القصاص في الأعضاء، والقراءة بنصب العين وما بعده عطف على النفس، وقرئ بالرفع «١» ولها ثلاثة أوجه:

أحدها العطف على موضع النفس لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس والثاني العطف على الضمير الذي في الخبر وهو بالنفس، والثالث أن يكون مستأنفا مرفوعا بالابتداء والجروح قصاص بالنصب عطف على المنصوبات قبله، وبالرفع على الأوجه الثلاثة التي في رفع العين، وهذا اللفظ عام يراد به الخصوص في الجراح التي لا يخاف على النفس منها فمن تصدق به فهو كفارة له فيه تأويلان: أحدهما من تصدق من أصحاب الحق بالقصاص وعفا عنه، فذلك كفارة له يكفر الله ذنوبه لعفوه وإسقاطه حقه، والثاني من تصدق وعفا فهو كفارة للقاتل والجارح بعفو الله عنه في ذلك لأن صاحب الحق قد عفا عنه، فالضمير في له على التأويل الأول يعود على من التي هي كناية عن المقتول أو المجروح، أو الولي، وعلى الثاني يعود على القاتل أو الجارح وإن لم يجر له ذكر، ولكن سياق الكلام يقتضيه، والأول أرجح لعود الضمير على مذكور، وهو من، ومعناها واحد على التأويلين، والصدقة بمعنى العفو على التأويلين، إلا أن التأويل الأول بيان لأجر من عفا، وترغيب في العفو، والتأويل الثاني: بيان لسقوط الإثم عن القاتل أو الجارح إذا عفي عنه مصدقا لما بين يديه قد تقدم معنى مصدق في

---

(١) . وهي قراءة الكسائي فقط.." (١)

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل؟ ابن جزي الكلبي ٢٣٣/١

"شرائعه فإذا فعلوا ذلك كانوا قائمين بحفظه وكانوا عليه شهداء يعني: أن هؤلاء النبيين والربانيين والأحبار كانوا شهداء على كتاب الله تعالى ويعلمون أنه حق وصدق وأنه من عند الله فلا تخشوا الناس واخشون هذا خطاب لحكام اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لا تخافوا أحدا من الناس في إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم والعمل بالرجم واخشون يعني في كتمان ذلك ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا يعني ولا تستبدلوا بآيات الله وأحكامه ثمنا قليلا يعني الرشوة في الأحكام والجاه عند الناس ورضاهم والمعنى كما نهيتكم عن تغير الأحكام لأجل خوف الناس كذلك أنهاكم عن التغيير والتبديل لأجل الطمع في المال والجاه وأخذ الرشوة فإن كل متاع

الدنيا قليل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون بمعنى: أن اليهود لما أنكروا حكم الله تعالى المنصوص عليه في التوراة وقالوا إنه غير واجب عليهم، فهم كافرون على الإطلاق بموسى والتوراة وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون فقال جماعة من المفسرين: الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة، لا يقال إنه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك. ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال أنزل الله تبارك وتعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله هم الفاسقون هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير أخرجه أبو داود. وقال مجاهد: في هذه الآيات الثلاث من ترك الحكم بما أنزل الله ردا لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق. وقال عكرمة ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس أيضا واختار الزجاج لأنه قال: من زعم أن حكما من أحكام الله تعالى التي أتانا بها الأنبياء باطل فهو كافر. وقال طاوس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر ونحو هذا روي عن عطاء. قال: هو كفر دون الكفر. وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب. وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل

فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم بمراده.

[سورة المائدة (٥): آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يعني: وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا فيقتل به وذلك أن الله تعالى حكم في التوراة أن على الزاني المحصن الرجم وأخبر أن اليهود بدلوه وغيروه وأخبر أيضا أن في التوراة أن النفس بالنفس وأن هؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم وبدلوه ففضلوا بني النضير على بني قريظة فكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا إليهم نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة فغيروا حكم الله الذي أنزل في التوراة.

قال ابن عباس: أخبر الله بحكمه في التوراة وهو أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن." (١)

"بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص. قال: فما لهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقئون العينين بالعين.

ومعنى الآية: أن قاتل النفس يقتل بها إذا تكافأ الدمان ومذهب الشافعي: أنه لا يقتل مسلم بكافر لما صح من حديث علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مسلم بكافر» الحديث أخرجاه في الصحيحين وقوله تعالى:

والعين بالعين يعني تفقأ بها والأنف بالأنف يعني يجدع به والأذن بالأذن يعني تقطع بها والسن بالسن يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك، وقوله تعالى: والجروح قصاص يعني فيما يمكن أن يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص، لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى: والجروح قصاص، على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الأرش والحكومة. واعلم أن هذه الآية دالة على أن هذا الحكم كان شرعا في التوراة فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ منه بالتفصيل قال هذه

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل؟ الخازن ٢/٤٨

الآية حجة في شرعنا ومن أنكره قال إنها ليست بحجة علينا وأصل هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته بعد البعثة هل هم متعبدون بشرع من تقدم من الأنبياء عليهم السلام؟ فنقل عن أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وعن أحمد في أحد الروايتين عنه أنه كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها واختار ابن الحاجب من المتأخرين هذا المذهب وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان بعد البعثة متعبدا بشرع من قبله فيما لم ينسخ من الأحكام الباقية قبل شريعته لكنه لم يعتبر فيه قيد الوحي وهو الحق وإلا لم يبق للنزاع معنى إذ لا ينكر أحد كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد البعثة بما أوحى إليه سواء كان من شريعة من قبله أم لا وذهبت الأشاعرة والمعتزلة إلى المنع من ذلك وهو اختيار الآمدي من المتأخرين واحتج الأولون لصحة مذهبهم بأن الإجماع منعقد على صحة الاستدلال بقوله: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية مع أنه من شريعة من تقدم لأنه مذكور في التوراة.

ومكتوب على بني إسرائيل: ولولا أنا متعبدون بشريعة من قبلنا لما صح هذا الاستدلال، وقوله تعالى: فمن تصدق به يعني بالقصاص فلم يقتص من الجاني فهو كفارة له في هاء له قولان: أحدهما أن الهاء في له كناية عن المجروح وولي المقتول وذلك أن المجروح أو ولي المقتول إذا تصدق بالقصاص كان ذلك كفارة لذنوبه وهذا قول ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن ويدل عليه ما روي عن أبي الدرداء قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة» أخرجه الترمذي. وعن أنس قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو أخرجه أبو داود والنسائي».

والقول الثاني: أن الضمير في قوله له يعود إلى الجارح والقاتل يعني أن المجني عليه إذا عفا عن الجاني كان ذلك العفو كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل كما أن القصاص كفارة له فأما أجر العافي، فعلى الله تعالى.

وقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون: يعني لأنفسهم حيث لم يحكموا بما أنزل الله عز وجل:

[سورة المائدة (٥): الآيات ٤٦ الى ٤٨]

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (٤٦) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨)." [١]

"[سورة المائدة (٥) : الآيات ٤١ الى ٤٨]

يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٤١) سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين (٤٢) وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين (٤٣) إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (٤٦) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل؟ الخازن ٢/ ٤٩

ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨)." [(١)]

"النصارى. وكأنه خصص كل عام منها بما تلاه، إذ قبل الأولى: فإن جاؤك فاحكم بينهم «١» وو إن حكمت فاحكم «٢» وكيف يحكمونك «٣» ويحكم بها النبيون «٤» وقبل الثانية: وكتبنا عليهم فيها «٥» وقبل الثالثة: وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه «٦» الآية. وقال الزمخشري: ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به، فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون، وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهزاء والاستهانة وتمردوا بأن حكموا بغيرها انتهى. وقال السدي: من خالف حكم الله وتركه عامدا وتجاوزه وهو يعلم، فهو من الكافرين حقا، ويحمل هذا على الجحود، فهو الكفر ضد الإيمان كما قال: ابن عباس. واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرا. وأجيبوا: بأنها نزلت في اليهود، فتكون مختصة بهم. وضعف بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومنهم من قال: تقديره ومن لم يحكم بما أنزل الله من هؤلاء الذين سبق ذكرهم قبل، وهذا ضعيف، لأن من شرط وهي عام، وزيادة ما قدر زيادة في النقص، وهو غير جائز. وقيل: المراد كفر النعمة، وضعف بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين. وقال ابن الأنباري: فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، وضعف بأنه عدول عن الظاهر. وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني: ما أنزل صيغة عموم، فالمعنى: من أتى بضد حكم الله في كل ما أنزل الله، والفاسق لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق. وضعف بأنه لو كان كذلك لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم، فدل على سقوط هذا. وقال عكرمة: إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف أنه حكم الله وأقر بلسانه أنه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاد، فهو حاكم بما أنزل الله، لكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية.

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى بين في التوراة أن

(١) سورة المائدة: ٥/ ٤٢.

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيّان الأندلسي ٤/ ٢٥٧

(٢) سورة المائدة: ٥/ ٤٢.

(٣) سورة المائدة: ٥/ ٤٣.

(٤) سورة المائدة: ٥/ ٤٤.

(٥) سورة المائدة: ٥/ ٤٥.

(٦) سورة المائدة: ٥/ ٤٦.." [١]

"حكم الزاني المحصن الرجم، وغيره اليهود، وبين هنا أن في التوراة: إن النفس بالنفس وغيره اليهود أيضا، ففضلوا بني النضير على بني قريظة، وخصوا إيجاب القود على بني قريظة دون بني النضير. ومعنى وكتبنا: فرضنا. وقيل: قلنا والكتابة بمعنى القول ويجوز أن يراد الكتابة حقيقة، وهي الكتابة في الألواح، لأن التوراة مكتوبة في الألواح، والضمير في فيها عائد على التوراة، وفي: عليهم، على الذين هادوا. وقرأ نافع، وحمزة، وعاصم:

بنصب، والعين وما بعدها من المعاطيف على التشريك في عمل أن النصب، وخبر أن هو المجرور، وخبر **والجروح قصاص**. وقدر أبو علي العامل في المجرور مأخوذ بالنفس إلى آخر المجرورات، وقدره الزمخشري أولا: مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق، وكذلك العين مفقوأة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف، والأذن مأخوذة مقطوعة بالأذن، والسن مقلوعة بالسن. وينبغي أن يحمل قول الزمخشري: مقتولة ومفقوأة ومجدوع مقطوعة على أنه تفسير المعنى لا تفسير الإعراب، لأن المجرور إذا وقع خبرا لا بد أن يكون العامل فيه كونا مطلقا، لا كونا مقيدا. والباء هنا باء المقابلة والمعاوضة، فقدر ما يقرب من الكون المطلق وهو مأخوذ. فإذا قلت: بعت الشاء شاة بدرهم، فالمعنى مأخوذ بدرهم، وكذلك الحر بالحر، والعبد بالعبد. التقدير: الحر مأخوذ بالحر، والعبد مأخوذ بالعبد. وكذلك هذا الثوب بهذا الدرهم معناه مأخوذ بهذا الدرهم. وقال الحوفي: بالنفس يتعلق بفعل محذوف تقديره: يجب، أو يستقر. وكذا العين بالعين وما بعدها مقدر الكون المطلق، والمعنى:

يستقر قتلها بقتل النفس. وقرأ الكسائي: برفع والعين وما بعدها. وأجاز أبو علي في توجيه الرفع وجوها. الأول: أن الواو عاطفة جملة على جملة، كما تعطف مفردا على مفرد، فيكون والعين بالعين جملة اسمية معطوفة على جملة فعلية وهي: وكتبنا، فلا تكون تلك الجمل مندرجة تحت كتبنا من حيث اللفظ، ولا من حيث التشريك في معنى الكتب، بل ذلك استئناف إيجاب وابتداء تشريع. الثاني: أن الواو عاطفة جملة

---

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيّان الأندلسي ٤/ ٢٧٠

على المعنى في قوله:

إن النفس بالنفس، أي: قل لهم النفس بالنفس، وهذا العطف هو من العطف على التوهم، إذ يوهم في قوله: إن النفس بالنفس، إنه النفس بالنفس، والجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ. الثالث: أن تكون الواو عاطفة مفردا على مفرد، وهو أن يكون: والعين معطوفا على الضمير المستكن في الجار والمجرور، أي بالنفس هي والعين وكذلك ما بعدها. وتكون المجرورات على هذا أحوالا مبينة للمعنى، لأن المرفوع على هذا فاعل، إذ عطف على فاعل.." (١)

"وهذان الوجهان الأخيران ضعيفان: لأن الأول منهما هو المعطوف على التوهم، وهو لا ينقاس، إنما يقال منه ما سمع. والثاني منهما فيه العطف على الضمير المتصل المرفوع من غير فصل بينه وبين حرف العطف، ولا بين حرف العطف والمعطوف بلا، وذلك لا يجوز عند البصريين إلا في الضرورة، وفيه لزوم هذه الأحوال. والأصل في الحال أن لا تكون لازمة. وقال الزمخشري: الرفع للعطف على محل: أن النفس، لأن المعنى:

وكتبنا عليهم النفس بالنفس، إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا، وإما أن معنى الجملة التي هي قولك: النفس بالنفس، مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة تقول: كتبت الحمد لله، وقرأت سورة أنزلناها. وكذلك قال الزجاج: لو قرئ أن النفس لكان صحيحا انتهى. وهذا الذي قاله الزمخشري هو الوجه الثاني من توجيه أبي علي، إلا أنه خرج عن المصطلح فيه، وهو أن مثل هذا لا يسمى عطفا على المحل، لأن العطف على المحل هو العطف على الموضع، وهذا ليس من العطف على الموضع، لأن العطف على الموضع هو محصور وليس هذا منه، وإنما هو عطف على التوهم. ألا ترى أنا لا نقول إن قوله: إن النفس بالنفس في موضع رفع، لأن طالب الرفع مفقود، بل نقول: إن المصدر المنسبك من أن واسمها وخبرها لفظه وموضعه واحد وهو النصب، والتقدير: وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس، إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا، فحكيت بها الجملة: وإما لأنهما مما يصلح أن يتسلط الكتب فيها نفسه على الجملة لأن الجمل مما تكتب كما تكتب المفردات، ولا نقول: إن موضع أن النفس بالنفس وقع بهذا الاعتبار.

وقرأ العربيان وابن كثير: بنصب والعين، والأنف، والأذن، والسن، ورفع **والجروح**.

وروي ذلك عن: نافع. ووجه أبو علي: رفع **والجروح** على الوجوه الثلاثة التي ذكرها في رفع والعين وما بعدها.

---

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيّان الأندلسي ٤/ ٢٧١

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ أن النفس بتخفيف أن، ورفع العين وما بعدها فيحتمل أن وجهين: أحدهما: أن تكون مصدرية مخففة من أن، واسمها ضمير الشأن وهو محذوف، والجملة في موضع رفع خبر أن فمعناها معنى المشددة العاملة في كونها مصدرية. والوجه الثاني: أن تكون أن تفسيرية التقدير أي: النفس بالنفس، لأن كتبنا جملة في معنى القول. وقرأ أبي بنصب النفس، والأربعة بعدها. وقرأ: وأن **الجروح قصاص** بزيادة أن الخفيفة، ورفع **الجروح**. ويتعين في هذه القراءة أن تكون المخففة من الثقيلة، ولا يجوز أن تكون التفسيرية من حيث العطف، لأن كتبنا تكون عاملة من حيث المشددة غير عاملة من حيث التفسيرية، فلا يجوز لأن العطف يقتضي التشريك، فإذا لم." (١)

"الأضراس عشرون، والأسنان اثنا عشر: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب.

والخلاف إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، ففي قضاء عمر الدية ثمانون، وفي قضاء معاوية مائة وستون. وعلى قول ابن المسيب مائة، وهي الدية كاملة من الإبل. وقال عطاء في الثنيتين والرباعيتين والنابين: خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء. ولو قلعت سن صبي لم يثغر فنبتت فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي:

لا شيء على القالع. إلا أن مالكا والشافعي قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. ولو قلعت سن كبير فأخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك: لا يرد ما أخذ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرد، والقولان عن الشافعي. ولو قلعت سن قودا فردها صاحبها فالتحمت فلا يجب قلعها عند أبي حنيفة، وبه قال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يجبر على القلع، به قال ابن المسيب، ويعيد كل صلاة صلاها بها. وكذا لو قطعت أذنه فردها في حرارة الدم فالتزقت، وروي هذا القول عن عطاء أبو بكر بن العربي قال: وهو غلط. ولو قلع سنا زائدة فقال الجمهور: فيها حكومة، فإن كسر بعضها أعطى بحساب ما نقص منها، وبه قال: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. قال الأدفوي: وما علمت فيه خلافا. وقال زيد بن ثابت: في السن الزائدة ثلث السن، ولو جنى على سن فاسودت ثم عقلها، روي ذلك عن زيد، وابن المسيب، وبه قال: الزهري، والحسن، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، وعبد الملك بن مروان، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري. وروي عن عمران: فيها ثلث ديتها، وبه قال: أحمد وإسحاق.

وقال النخعي والشافعي وأبو ثور: فيها حكومة، فإن طرحت بعد ذلك ففيها عقلها، وبه قال الليث وعبد

---

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيّان الأندلسي ٤/٢٧٢

العزيز بن أبي سلمة، وإن اسود بعضها كان بالحساب قاله: الثوري.

والجروح قصاص أي ذات قصاص. ولفظ الجروح عام، والمراد به الخصوص، وهو ما يمكن فيه القصاص. وتعرف المماثلة ولا يخاف فيها على النقص، فإن خيف كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا قصاص فيها. ومدلول: والجروح قصاص، يقتضي أن يكون الجرح بمثله، فإن لم يكن بمثله فليس بقصاص. واختلفوا في القصاص بين الرجال والنساء، وبين العبد والحر. وجميع ما عدا النفس هو من الجراحات التي أشار إليها بقوله:

والجروح قصاص، لكنه فصل أول الآية وأجمل آخرها ليتناول ما نص عليه وما لم ينص، فيحصل العموم. معنى: وإن لم يحصل لفظا. ومن جملة الجروح الشجاج فيما يمكن فيه." [١]

"القصاص، فلا خلاف في وجوبها فيه، وما لا فلا قصاص فيه كالمأمومة. وقال أبو عبيد:

فليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة، لأنه ليس شيء منها له حد ينتهى إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيه ديته انتهى. وقال غيره: في الخارصة القصاص بمقدارها إذا لم يخش منها سراية، وأقاد ابن الزبير من المأمومة، وأنكر الناس عليه. قال عطاء: ما علمنا أحدا أقاد منها قبله. وأما الجروح في اللحم فقال: فقد ذكر بعض أهل العلم أن القصاص فيها ممكن بأن يقاس بمثل، ويوضع بمقدار ذلك الجرح.

فمن تصدق به فهو كفارة له المتصدق صاحب الحق. ومستوفي القصاص الشامل للنفس والأعضاء وللجروح التي فيها القصاص، وهو ضمير يعود على التصدق أي:

فالتصدق كفارة للمتصدق، والمعنى: أن من تصدق بجرحه يكفر عنه، قاله: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبو الدرداء، وقتادة، والحسن، والشعبي.

وذكر أبو الدرداء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله بذلك درجة وحط عنه خطيئة»

وذكر مكي حديثا من طريق الشعبي: «أنه يحط عنه من ذنوبه ما عفى عنه من الدية»

وعن عبد الله بن عمر: يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق. وقيل: الضمير في له عائد على الجاني وإن لم يتقدم له ذكر، لكنه يفهم من سياق الكلام، ويدل عليه المعنى. والمعنى: فذلك العفو والتصدق كفارة

---

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيّان الأندلسي ٢٧٥/٤

للجاني تسقط عنه ما لزمه من **القصاص**. وكما أن **القصاص** كفارة، كذلك العفو كفارة، وأجر العافي على الله تعالى قاله: ابن عباس، والسبيعي، ومجاهد، وإبراهيم، والشعبي، وزيد بن أسلم، ومقاتل. وقيل: المتصدق هو الجاني، والضمير في له يعود عليه. والمعنى: إذا جنى جان فجهل وخفي أمره فتصدق هو بأن عرف بذلك ومكن من نفسه، فذلك الفعل كفارة لذنبه. وقال مجاهد: إذا أصاب رجل رجلا ولم يعلم المصاب من أصابه فـاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب. وأصاب عروة عند الركن إنسانا وهم يستلمون فلم يدر المصاب من أصابه فقال له عروة: أنا أصبتك، وأنا عروة بن الزبير، فإن كان يلحقك بها بأس فأنا بها. وعلى هذا القول يحتمل أن يكون تصدق تفعل من الصدقة، ويحتمل أن يكون من الصدق.

وقرأ أبي: فهو كفارة له يعني: فالتصدق كفارته، أي الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها، وهو تعظيم لما فعل لقوله: فأجره على الله «١» وترغيب في العفو. وتأول

---

(١) سورة الشورى: ٤٢/ ٤٠. [.....]."[1]

"قوم الآية على معنى: **والجروح قصاص**، فمن أعطي دية الجرح وتصدق به فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت. وفي مصحف أبي: ومن يتصدق به فإنه كفارة له.

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ناسب فيما تقدم ذكر الكافرين، لأنه جاء عقيب قوله: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور «١» الآية ففي ذلك إشارة إلى أنه لا يحكم بجميعها، بل يخالف رأسا. ولذلك جاء: ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا «٢» وهذا كفر، فناسب ذكر الكافرين. وهنا جاء عقيب أشياء مخصوصة من أمر القتل **والجروح**، فناسب ذكر الظلم المنافي **للقصاص** وعدم التسوية، وإشارة إلى ما كانوا قرروه من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة.

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى أن التوراة يحكم بها النبيون، ذكر أنه قفاهم بعيسى تنبيها على أنه من جملة الأنبياء، وتنويها باسمه، وتنزيها له عما يدعيه اليهود فيه، وأنه من جملة مصدقي التوراة.

ومعنى: قفينا، أتينا به، يقفو آثارهم أي يتبعها. والضمير في آثارهم يعود على النبيين من قوله: يحكم بها النبيون «٣» وقيل: على الذين كتبت عليهم هذه الأحكام.

وعلى آثارهم، متعلق بقفينا، وبعيسى متعلق به أيضا. وهذا على سبيل التضمين أي: ثم جئنا على آثارهم

---

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيّان الأندلسي ٤/ ٢٧٦

بعيسى ابن مريم قافيا لهم، وليس التضعيف في قفينا للتعدية، إذ لو كان للتعدية ما جاء مع الباء المعدية، ولا تعدى بعلى. وذلك أن قفا يتعدى لواحد قال تعالى:

ولا تقف ما ليس لك به علم «٤» وتقول: قفا فلان الأثر إذا اتبعه، فلو كان التضعيف للتعدي لتعدى إلى اثنين منصوبين، وكان يكون التركيب: ثم قفينا على آثارهم عيسى ابن مريم، وكان يكون عيسى هو المفعول الأول، وآثارهم المفعول الثاني، لكنه ضمن معنى جاء وعدي بالياء، وتعدى إلى آثارهم بعلى. وقال الزمخشري: قفيته مثل عقبته إذ ا اتبعته، ثم يقال: قفيته بفلان وعقبته به، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء.

(فإن قلت) : فأين المفعول الأول في الآية؟ (قلت) : هو محذوف، والظرف الذي هو على آثارهم كالساد مسده، لأنه إذا قفي به على أثره فقد قفي به إياه انتهى. وكلامه يحتاج

---

(١) سورة المائدة: ٥/ ٤٤.

(٢) سورة المائدة: ٥/ ٤٤.

(٣) سورة المائدة: ٥/ ٤٤.

(٤) سورة الإسراء: ١٧/ ٣٦.." [1]

"الضمير للذين هادوا، و «فيها» للتوراة و «أن النفس بالنفس» : «أن» واسما وخبرها في محل نصب على المفعولية ب «كتبنا» والتقدير: وكتبنا عليهم أخذ النفس بالنفس. وقرأ الكسائي و «العين» وما عطف عليها بالرفع، وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب الجميع، وقرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر بالنصب فيما عدا «**الجروح**» فإنهم يرفعونها. فأما قراءة الكسائي فوجهها أبو علي الفارسي بثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون الواو عاطفة جملة اسية على جملة فعلية فتعطف الجمل كما تعطف المفردات، يعني أن قوله: «والعين» مبتدأ، و «بالعين» خبره، وكذا ما بعدها والجملة الاسمية عطف على الفعلية من قوله: «وكتبنا» وعلى هذا فيكون ذلك ابتداء تشريع، وبيان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التورة، قالوا: وليست مشركة للجملة مع ما قبلها لا في اللفظ ولا في المعنى. وعبر الزمخشري عن هذا الوجه بالاستئناف، قال: «أو للاستئناف، والمعنى: فرضنا عليهم أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق، وكذلك العين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف، والأذن مصلومة أو مقطوعة بالأذن، والسن مقلوعة بالسن، **والجروح** **قصاص** وهو المقاصة» وتقديره: أن النفس مأخوذة بالنفس، سبقه إليه الفارسي، إلا أنه قدر ذلك

---

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيّان الأندلسي ٤/ ٢٧٧

في جميع المجرورات، أي: والعين مأخوذة بالعين إلى آخره، والذي قدره الزمخشري مناسب جدا، فإنه قدر متعلق كل مجرور بما يناسبه: فالفقء للعين، والقلع للسن، والصلم للأذن، والجدع للأنف. إلا أن الشيخ كأنه غض منه حيث قدر الخبر تعلق به المجرور كونا مقيدا. والقاعدة في ذلك إنما يقدر كونا مطلقا، قال: «وقال الحوفي:» بالنفس «يتعلق بفعل." (١)

"كما طال] الكلام في قولهم:» حضر القاضي اليوم امرأة «قال الفارسي:» هذا يستقيم إذا كان قبل حرف العطف، أما إذا وقع بعده فلا يسد مسد الضمير، ألا ترى أنك لو قلت: «حضر امرأة القاضي اليوم» لم يغن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه «. قال ابن عطية:» وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم، فإنه بعد حرف العطف مؤثر لا سيما في هذه الآية لأن «لا» ربطت المعنى، إذ قد تقدمها نفي ونفت هي أيضا عن الآباء فيمكن العطف «.

واختار أبو عبيد قراءة رفع الجميع، وهي رواية الكسائي، لأن أنسا رواها قراءة للنبي صلى الله عليه وسلم. وروى أنس عنه السلام أيضا» أن النفس بالنفس «تبخفيف» أن «ورفع النفس وفيها تأويلان، أحدهما: أن تكون» أن «مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الأمر والشأن محذوف، و» النفس بالنفس «مبتدأ وخبر، في محل رفع خبرا ال» أن «المخففة، كقوله: ﴿أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: ١٠] ، فيكون المعنى كمعنى المشددة. والثاني: أنها» أن «المفسرة لأنها بعدما هو بمعنى القول لا حروفه وهو» كتبنا «والتقدير: أي النفس بالنفس، ورجح هذا على الأول بأنه يلزم من الأول وقوع المخففة بعد غير العلم وهو قليل أو ممنوع، وقد يقال: إن» كتبنا «لما كان بمعنى» قضينا «قرب من أفعال اليقين.

وأما قراءة نافع ومن معه فالنصب على اسم «أن» لفظا وهي النفس والجار بعده خبره، و «قصاص» خبر «الجروح» أي: وأن الجروح قصاص، وهذا من عطف الجمل، عطفنا الاسم على الاسم والخبر على الخبر،." (٢)

"كقولك «إن زيدا قائم وعمرا منطلق» عطفت «عمرا» على «زيدا» و «منطلق» على «قائم» ويكون الكتب شاملا للجميع، إلا أن في كلام ابن عطية ما يقتضي أن يكون «قصاص» خبرا على المنصوبات أجمع فإنه قال: «وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب ذلك كله، و» قصاص «خبر أن» وهذا وإن كان يصدق أن أخذ النفس بالنفس والعين بالعين قصاص، إلا أنه صار هنا بقرينة المقابلة مختصا بالجروح، وهو محل

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؟ السمين الحلبي ٤/٢٧٣

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؟ السمين الحلبي ٤/٢٧٧

نظر.

وأما قراءة أبي عمرو ومن معه فالمنصوب كما تقدم في قراءة نافع، لكنهم لم ينصبوا «الجروح» قطعا له عما قبله، وفيه أربعة أوجه: الثلاثة المذكورة في توجيه قراءة الكسائي، وقد تقدم إيضاحه. والرابع: أنه مبتدأ وخبره «قصاص» يعني أنه ابتداء تشريع، وتعريف حكم جديد، قال أبو علي «فأما والجروح قصاص: فمن رفعه يقطعه عما قبله، فإنه يحتمل هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها في قراءة من رفع» والعين بالعين «ويجوز أن يستأنف:» والجروح قصاص «ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة، ولكنه على الاستئناف وابتداء تشريع» انتهى. إلا أن أبا شامة قال: قبل أن يحكي عن الفارسي هذ الكلام - «ولا يستقيم في رفع الجروح الوجه الثالث وهو أنه عطف على الضمير الذي في خبر» النفس «وإن جاز فيما قبلها، وسببه استقامة المعنى في قولك: مأخوذة هي بالنفس، والعين هي مأخوذة بالعين، ولا يستقيم: والجروح مأخوذة قصاص، وهذا معنى قولي» لما خلا قوله «الجروح قصاص» عن الباء في الخبر خالف الأسماء التي قبلها فخولف." (١)

"بينهما في الاعراب «قلت: وهذا الذي قاله واضح، ولم يتنبه لم كثير من المعربين.

وقال بعضهم:» إنما رفع «الجروح» ولم ينصب تبعا لما قبله فرقا بين المجمل والمفسر «يعني أن قوله» النفس بالنفس والعين بالعين «مفسر غير مجمل، بخلاف» الجروح «فإنها مجملة؛ إذ ليس كل جرح يجري فيه قصاص: بل ما كان يعرف فيه المساواة وأمكن ذلك فيه، على تفصيل معروف في كتب الفقه. وقال بعضهم: خولف في الإعراب لاختلاف الجراحات وتفاوتها، فإذن الاختلاف في ذلك كالخلاف المشار إليه، وهذان الوجهان لا معنى لهما، ولا ملازمة بين مخالفة الإعراب ومخالفة الأحكام المشار إليها بوجه من الوجوه، وإنما ذكرتها تنبيها على ضعفها.

وقرأ نافع: «والأذن بالأذن» سواء كان مفردا أم مثنى كقوله: ﴿كأن في أذنيه وقرا﴾ [لقمان: ٧] بسكون الذال وهو تخفيف للمضوم كعنق في «عنق» والباقون بضمها، وهوا لأصل، ولا بد من حذف مضاف في قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ : إما من الأول، وإما من الثاني، وسواء قرئ برفعه أو بنصبه تقديره: وحكم الجروح قصاص، أو: والجروح ذات قصاص.

والقصاص: المقاصة، وقد تقدم الكلام عليه في البقرة وقرأ أبي بنصب «النفس» والأربعة بعدها و «أن

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؟ السمين الحلبي ٤/٢٧٨

الجروح» بزيادة «أن» الخفيفة، ورفع «الجروح، وعلى هذه القراءة يتعين أن تكون المخففة، ولا يجوز أن تكون المفسرة، بخلاف ما تقدم من قراءة أنس عنه عليه السلام بتخفيف» أن «ورفع»." [1]

"قال: هذا في اليهود، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ قال: هذا في النصارى.

وكذا رواه هشيم والثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي.

وقال عبد الرزاق أيضا: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس (١) عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ومن لم يحكم [بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] ﴾ (٢) قال: هي به كفر -قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقال الثوري، عن ابن جريج (٣) عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. رواه ابن جرير.

وقال وكيع عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. (٤)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

ورواه الحاكم في مستدركه، عن حديث سفيان بن عيينة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٥)

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) ﴾

وهذا أيضا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون ذلك عمدا وعنادا، ويقيدون النضري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار؛ ولهذا قال هناك: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا، وقال هاهنا: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؟ السمين الحلبي ٤/٢٧٩

بعض. (٦)

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي

---

(١) في أ: "عباس".

(٢) زيادة من أ، وفي هـ: "الآية".

(٣) في ر: "جرير".

(٤) تفسير الطبري (١٠/٣٥٥) .

(٥) المستدرك (٢/٣١٣) .

(٦) في أ: "وتعدوا على بعض بعضا".." [1]

"متعددة: أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرا بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله (١) ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك: أن الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**القصاص**". فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله تكسر ثنية فلانة؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، كتاب الله **القصاص**". قال: فقال: لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنية فلانة. قال: فرضي القوم، فعفوا وتركوا **القصاص**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

أخرجاه في الصحيحين (٢) وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، في الجزء المشهور من حديثه، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا فطلبوا الأرش والعفو فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهم **بالقصاص**، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أنس كتاب الله **القصاص**". فعفا القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة؟ ابن كثير ٣/١٢٠

وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره". رواه البخاري عن الأنصاري. فأما الحديث الذي رواه أبو داود:

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئا. وكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه عن قتادة، به (٣) وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات فإنه حديث مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استعفاهم عنه.

وقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح.

فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين [به] (٤) فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدا، في النفس وما دون النفس، رواه ابن جرير (٥) وابن أبي حاتم.

---

(١) في ر: "ما قال".

(٢) المسند (١٢٨/٣) وصحيح البخاري برقم (٦٨٩٤) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٥) .

(٣) سنن أبي داود برقم (٤٥٩٠) وسنن النسائي الكبرى برقم (٦٩٥٣) .

(٤) زيادة من أ.

(٥) في د: "جريج".." [1]

"ومعادهم.

﴿وهدى﴾ أي: للقلوب، ﴿ورحمة وبشرى للمسلمين﴾

وقال الأوزاعي: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ أي: بالسنة.

ووجه اقتران قوله: ﴿ونزلنا عليك الكتاب﴾ مع قوله: ﴿وجئنا بك شهيدا على هؤلاء﴾ أن المراد -والله أعلم-: إن الذي فرض عليك تبليغ الكتاب الذي أنزله عليك، سائلك عن ذلك يوم القيامة، ﴿فلنسألن

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة؟ ابن كثير ١٢٢/٣

الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين﴾ [الأعراف: ٦] ، ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] ، ﴿يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب﴾ [المائدة: ١٠٩] ، وقال تعالى: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾ [القصص: ٨٥] أي: إن الذي أوجب عليك تبليغ القرآن لرادك إليه، ومعيدك يوم القيامة، وسائلك عن أداء ما فرض عليك. هذا أحد الأقوال، وهو متجه حسن.

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون (٩٠) ﴾

يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان، كما قال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [النحل: ١٢٦] ، وقال ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠] ، وقال ﴿**والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا، من (١) شرعية العدل والندب إلى الفضل.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ قال: شهادة أن لا إله إلا الله.

وقال سفيان بن عيينة: العدل في هذا الموضع: هو استواء السريرة والعلانية من كل عامل لله عملا. والإحسان: أن تكون (٢) سريرته أحسن من علانيته. والفحشاء والمنكر: أن تكون (٣) علانيته أحسن من سريرته.

وقوله: ﴿وإيتاء ذي القربى﴾ أي: يأمر بصلة الأرحام، كما قال: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا﴾ [الإسراء: ٢٦] .

وقوله: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾ فالفواحش: المحرمات. والمنكرات: ما ظهر منها من فاعلها؛ ولهذا قيل في الموضع الآخر: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأعراف: ٣٣] . وأما البغي فهو: العدوان على الناس. وقد جاء في الحديث: "ما من ذنب أجدر أن يعجل الله

---

(١) في ف: "في".

(٢) في ف: "يكون".

(٣) في ف: "يكون".." [1]

"تعرف (١) قريش بعد اليوم. فنادى مناد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الأسود والأبيض إلا فلانا وفلانا -ناسا سماهم-فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وإن عاقبتم [فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين] ﴾ (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نصبر ولا نعاقب" (٣) .

وهذه الآية الكريمة لها أمثال في القرآن، فإنها مشتملة على مشروعية العدل والندب إلى الفضل، كما في قوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ثم قال ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠] . وقال ﴿والجروح قصاص﴾ ثم قال ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ ثم قال ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾

وقوله: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ تأكيد للأمر بالصبر، وإخبار بأن ذلك إنما ينال بمشيئة الله وإعانته، وحوله وقوته.

ثم قال تعالى: ﴿ولا تحزن عليہم﴾ أي: على من خالفك، لا تحزن عليهم؛ فإن الله قدر ذلك، ﴿ولا تك في ضيق﴾ أي: غم ﴿مما يمكرون﴾ أي: مما يجهدون [أنفسهم] (٤) في عداوتك وإيصال الشر إليك، فإن الله كافيك وناصرك، ومؤيدك، ومظهرك ومظفرك بهم.

وقوله: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ أي: معهم بتأييده ونصره ومعونته وهذه معية خاصة، كقوله: ﴿إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا﴾ [الأنفال: ١٢] ، وقوله لموسى وهارون: ﴿لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى﴾ [طه: ٤٦] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للصديق وهما في الغار: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ [التوبة: ٤٠] وأما المعية العامة فبالسمع والبصر والعلم، كقوله تعالى: ﴿وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير﴾ [الحديد: ٤] ، وكقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا﴾ [المجادلة: ٧] ، وكما قال تعالى: ﴿وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا [إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين] ﴾ [يونس: ٦١] . (٥)

ومعنى: ﴿الذين اتقوا﴾ أي: تركوا المحرمات، ﴿والذين هم محسنون﴾ أي: فعلوا الطاعات، فهؤلاء الله

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة؟ ابن كثير ٤/٥٩٥

يحفظهم ويكلؤهم، وينصرهم ويؤيدهم، ويظفرهم على أعدائهم ومخالفيهم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا

---

(١) في ت، ف، أ: "يعرف".

(٢) زيادة من ت، ف، أ، وفي هـ: "الآية".

(٣) زوائد المسند (١٣٥/٥) .

(٤) زيادة من ت، ف، أ.

(٥) زيادة من ت، ف، أ، وفي هـ: "الآية".." [١]

"وكقوله (١) ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [النحل:١٢٩] فشرع العدل وهو **القصاص**، وندب إلى الفضل وهو العفو، كقوله [تعالى] (٢) ﴿**والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة:٤٥] ؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ أي: لا يضيع ذلك عند الله كما صح في الحديث: "وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا" وقوله: ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ أي: المعتدين، وهو المبتدئ بالسيئة.

[وقال بعضهم: لما كانت الأقسام ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، ذكر الأقسام الثلاثة في هذه الآية فذكر المقتصد وهو الذي يفيض بقدر حقه لقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ، ثم ذكر السابق بقوله: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ ثم ذكر الظالم بقوله: ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ فأمر بالعدل،وندب إلى الفضل، ونهى من الظلم] (٣) .

ثم قال: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ أي: ليس عليهم جناح في الانتصار ممن ظلمهم.

قال ابن جرير (٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع (٥) حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا (٦) ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ فحدثني علي بن زيد (٧) بن جدعان عن أم محمد -امرأة أبيه-قال ابن عون: زعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين عائشة (٨) -قالت: قالت أم المؤمنين: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع بيده شيئا فلم يفطن لها، فقلت بيده حتى (٩) فطنته لها، فأمسك. وأقبلت زينب تقحم لعائشة،

---

[١] تفسير ابن كثير ت سلامة؟ ابن كثير ٦١٥/٤

فنهاها، فأبت أن تنتهي. فقال لعائشة: "سبيها" فسبتها فغلبتها، وانطلقت زينب فأتت عليا فقالت: إن عائشة تقع بكم، وتفعل بكم. فجاءت فاطمة فقال (١٠) لها "إنها حبة أبيك ورب الكعبة" فانصرفت، وقالت لعلي: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا. قال: وجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك (١١) .

هكذا ورد هذا السياق، وعلي بن زيد بن جدعان يأتي في رواياته بالمنكرات غالبا، وهذا فيه نكارة، والحديث الصحيح خلاف هذا السياق، كما رواه النسائي وابن ماجه من حديث خالد بن سلمة الفأفاء، عن عبد الله البهي، عن عروة قال: قالت عائشة، رضي الله عنها: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى، ثم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: حسبك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر ذريعتيها ثم أقبلت علي فأعرضت عنها، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دونك فانتصري" فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فمها، ما (١٢) ترد علي شيئا. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه. وهذا لفظ

---

(١) في ت: "وقوله".

(٢) زيادة من ت.

(٣) زيادة من ت، أ.

(٤) في ت: "وروى ابن جرير".

(٥) في أ: "سويع".

(٦) في ت: "عن".

(٧) في ت: "يزيد".

(٨) في ت: "عائشة رضي الله عنها".

(٩) في أ: "فقلت له حتى".

(١٠) في ت: "فقالت".

(١١) تفسير الطبري (٢٥/٢٤) .

(١٢) في م: "لم".." [١]

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة؟ ابن كثير ٧/٢١٢

"وقال أبو بكر الرازي: هذا الخبر ورد على خلاف قياس الأصول، فإنه لا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامنا، وكان عليه القصاص إن كان عامدا، والأرش إن كان مخطئا، والداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع، فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق، فإن صح فمعناه: من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرمهم فمنع فلم يمتنع فذهب عينه في حال الممانعة فهي هدر، فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم يقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته لظاهر قوله تعالى:» العين بالعين «إلى قوله:» والجروح قصاص «.

وأجيب بأن التمسك بقوله:» العين بالعين «ضعيف، لأنا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة، فإنه لو كانت مستحقة القصاص، فلم قلت: إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة؟

وأما قوله: إنه لو دخل لم يجز فقء عينه، فكذا إذا نظر.

والفرق بينهما أنه إذا دخل، علم القوم بدخوله عليهم، فاحترزوا عنه وتستروا، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هنا في الزجر حسما لهذه المفسدة.

وأيضا فرد حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا القدر من الكلام ليس جائزا.

فصل

إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق، أو ظهور منكر فهل يجب الاستئذان؟ فقيل: كل ذلك مستثنى بالدليل.

فأما السلام فهو من سنة المسلمين التي أمروا بها، وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة، وناف للحقد والضغائن.

قال عليه السلام: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له الله: يرحمك ربك يا آدم، اذهب إلى هؤلاء الملائكة (."[١]

"يكون قد أتلف على مالك البعد شيئا (ف) يساوي عشرة دنانير مثلا فوجب أن يلزمه أداء عشرة دنانير لهذه الآية وإذا وجب الضمان وجب أن لا يجب القصاص، لأنه لا قائل بالفرق، فوجب أن يجري القصاص بينهما. والدليل على أن المماثلة شرط لوجوب القصاص هذه الآية، وقوله:

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ١٤/٣٤٦

﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ [غافر: ٤٠] وقوله ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] . والقصاص عبار عن المساواة والمماثلة فهذه النصوص تقتضي مقابلة الشيء بمثله. ودلت الآية أيضا على أن الأيدي تقطع باليد الواحدة؛ لأن كل القطع أو بعضه صدر عن (كل) أولئك القاطعين أو عن بعضهم. فوجب أن يشوع في حق أولئك القاطعين مثله بهذه النصوص.

فإن قيل: فيلزم استيفاء الزيادة من الجاني وهو ممنوع! .

فالجواب: أنه لما وقع التعارض بين جانب الجاني وبين جانب المجني عليه كان جانب المجني عليه بالرعاية أولى. ودلت الآية أيضا على مشروعية القصاص في حق شريك الأب لأنه صدر عنه الجرح فوجب أن يقابل بمثله. ودلت الآية أيضا على أن من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، وعلى أن شهود القصاص إذا رجعوا وقالوا: تعمدنا الكذب يلزمهم القصاص؛ لأنهم بتلك الشهادة أهدروا دمه فوجب أن يهدر دمهم. ودلت أيضا على أن المكره يجب عليه القود، لأنه صدر منه القتل ظلما فوجب مثله أما صدور القتل فالحس يدل عليه، وأما أنه قتل ظلما فلإجماع المسلمين على أنه مكلف بأن لا يقتل فوجب أن يقابل بمثله ودلت أيضا على أن منافع الغصب مضمونة، لأن الغاصب فوت على المالك منافع تقابل في العرف بدينار مثلا فوجب أن يفوت على الغاصب مثله من المال.

قوله: ﴿فمن عفا وأصلح﴾ بالعفو بينه وبنين ظالمه «فأمره على الله» . قال الحسن رضي الله عنه: إذا كان يوم القيامة نادة مناد: من كان له عند الله أجر فليقم، فلا يقوم إلا من عفا. ثم مقرأ هذه الآية ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ . قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : الذين يبدأون بالظلم، وفيه تنبيه على أن المجني عليه لا يجوز له الزيادة والتعدي في الاستيفاء خصوصا في حال الحرب والتهاب الحمية فربما صار المظلوم عند الاستيفاء ظالما.." (١)

"وخامسها: قال أبو هاشم: وتقدير الآية: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا [إلا] أن يكون خطأ، فإنه لا يخرجه عن كونه مؤمنا، وهذا بناء على أصلهم، وهو أن الفاسق عند المعتزلة ليس بمؤمن، وهو أصل [فاسد] وباطل.

وإن قلنا: إنه استثناء منقطع، فهو لمعنى لكن، ونظائره كثيرة، قال - تعالى -: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾ [النساء: ٢٩] . وقال: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٢١٣/١٧

[النجم: ٣٢] وقال: ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦] .

فصل

قال القرطبي: ذهب داود إلى وجوب القصاص بين الحر والعبد، في النفس وفي الأعضاء، لقوله – تعالى –: ﴿وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» ولم يفرق بين حر وعبد.

قال أبو حنيفة [وأصحابه] : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا [في] النفس، فيقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في الجراح والأعضاء، وأجمع العلماء على أن قوله – تعالى –: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا﴾ لأنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به: الأحرار؛ فكذلك قوله – عليه السلام: –

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم» أريد به الأحرار خاصة، والجمهور على ذلك، وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، فالنفس أحرى بذلك، وقد مضى هذا في البقرة.

قوله: ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة﴾ «خطأ» إما منصوب على المصدر، أي: قتلا خطأ، وإما على [أنه] مصدر في موضع [الحال] أي ذا خطأ أو خاطئا والفاء في قوله: «فتحرير» جواب الشرط، أو زائدة في الخبر إن كانت «من» بمعنى الذي، وارتفاع «تحرير» : إما على الفاعلية، أي: فيجب عليه تحرير، وإما على الابتدائية، والخبر محذوف أي: فعليه تحرير أو بالعكس، أي: فالواجب تحرير، والتحرير عبارة عن جعله حرا والحر هو الخالص، ولما كان الإنسان في أصل الخلقة خلق ليكون مالكا." (١)

"قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ .

أي كتبنا عليهم في التوراة حكم أنواع القصاص وهو أن حكم الزاني المحصن «الرجم» فغيروه وبدلوه، وبين أيضا في التوراة: أن النفس بالنفس فغيروا هذا الحكم ففضلوا بني النضير على بني قريظة، وخصصوا إيجاب القود ببني قريظة دون بني النضير فهذا أوجه النظم، ومعنى «كتبنا» أي: فرضنا، وكان شر القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية والضمير في «عليهم» ل «الذين هادوا» . قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ : «أن» واسمها وخبرها في محل نصب على المفعولية ب «كتبنا» ، والتقدير: وكتبنا عليهم أخذ النفس بالنفس.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٦/٥٦١

وقرأ الكسائي «والعين» وما عطف عليها بالرفع، وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب الجميع.

وقرأ أبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر بالنصب فيما عد **«الجروح»** فإنهم يرفعونها.

فأما قراءة الكسائي فوجهها أبو علي الفارسي بثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون «الواو» عاطفة جملة اسمية على جملة فعلية، فتعطف الجمل كما تعطف المفردات، يعني أن قوله: «والعين» مبتدأ، و «بالعين» خبره، وكذا ما بعدها، والجملة الاسمية عطف على الفعلية من قوله: «وكتبنا» وعلى هذا فيكون ذلك ابتداء تشريع، وبيان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التوراة.." (١)

"قالوا: وليست مشركة للجملة مع ما قبلها لا في اللفظ ولا في المعنى.

وعبر الزمخشري عن هذا الوجه بالاستئناف قال: «أو» للاستئناف، والمعنى: فرضنا عليهم أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها، إذا قتلها بغير حق، وكذلك العين مفقودة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف، والأذن مصلومة أو مقطوعة بالأذن والسن مقلوعة بالسن، **والجروح قصاص** وهو المقاصة، وتقديره: أن النفس مأخوذة بالنفس، سبقه إليه الفارسي، إلا أنه قدر ذلك في جميع المجرورات، أي: والعين مأخوذة بالعين إلى آخره، والذي قدره الزمخشري مناسب جدا، فإنه قدر متعلق كل مجرور بما يناسبه، فالفقء للعين، والقلع للسن، والصلم للأذن، والجدع للأنف، إلا أن أبا حيان [كأنه] غض منه حيث قدر الخبر الذي تعلق به المجرور كونا مقيدا، والقاعدة في ذلك إنما يقدر كونا مطلقا.

قال: «وقال الحوفي:» بالنفس «يتعلق بفعل محذوف تقديره: يجب أو يستقر، وكذا العين بالعين وما بعدها، فقدر الكون المطلق، والمعنى: يستقر قتلها بقتل النفس» ، إلا أنه قال قبل ذلك: «وينبغي أن يحمل قول الزمخشري على تفسير المعنى لا تفسير الإعراب» ثم قال: فقدر - يعني: الزمخشري - ما يقرب من الكون المطلق، وهو: «مأخوذ» ، فإذا قلت: «بعت الشياه شاة بدرهم» ، فالمعنى: مأخوذة بدرهم، وكذلك الحر بالحر أي: مأخوذ.

والوجه الثاني من توجيه الفارسي: أن تكون «الواو» عاطفة جملة اسمية على الجملة من قوله: ﴿أن النفس بالنفس﴾ . [لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، فإن معنى ﴿كتبنا عليهم أن النفس بالنفس﴾ قلنا لهم: إن النفس بالنفس] فالجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى لا من حيث اللفظ.

وقال ابن عطية: «ويحتمل أن تكون» الواو «عاطفة على المعنى» وذكر ما تقدم، ثم قال: ومثله لما كان

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٣٥١/٧

المعنى في قوله تعالى: ﴿يطاف عليهم بكأس من معين﴾ [الصافات: ٤٥] يمنحون عطف «وحورا عينا» عليه، فنظر هذه الآية بتلك لاشتراكهما في النظر إلى المعنى، دون اللفظ وهو حسن.

قال أبو حيان: وهذا من العطف على التوهم؛ إذ توهم في قوله: ﴿أن النفس بالنفس﴾ : النفس بالنفس، وضعفه بأن العطف على التوهم لا ينقاس.

والزمخشري نحا إلى هذا المعنى، ولكنه عبر بعبارة أخرى فقال: [الرفع للعطف]." [١]

"والثاني: أنها «أن» المفسرة؛ لأنها بعد ما هو بمعنى القول لا حروفه وهو «كتبنا» ، والتقدير: أي النفس بالنفس، ورجح هذا على الأول بأنه يلزم من الأول وقوع المخففة بعد غير العلم، وهو قليل أو ممنوع، وقد يقال: إن «كتبنا» لما كان بمعنى «قضينا» قرب من أفعال اليقين.

وأما قراءة نافع ومن معه فالنصب على اسم «أن» لفظا، وهي النفس، والجار بعده خبره.

و «قصاص» خبر «الجروح» ، أي: وأن الجروح قصاص، وهذا من عطف الجمل، عطفت الاسم على الاسم، والخبر على الخبر، كقولك «إن زيدا قائم وعمرا منطلق» عطفت «عمرا» على «زيدا» ، و «منطلق» على «قائم» ، ويكون الكتب شاملا للجميع، إلا أن في كلام ابن عطية ما يقتضي أن يكون «قصاص» خبرا على المنصوبات أجمع، فإنه قال: وقرأ نافع وحمزة وعاصم بنصب ذلك كله، و «قصاص» خبر «أن» ، وهذا وإن كان يصدق أن أخذ النفس بالنفس والعين بالعين قصاص، إلا أنه صار هنا بقرينة المقابلة مختصا بالجروح، وهو محل نظر.

وأما قراءة أبي عمرو ومن معه، فالمنصوب كما تقدم في قراءة نافع، لكنهم لم ينصبوا «الجروح» قطعا له عما قبله، وفيه أربعة أوجه: الثلاثة المذكورة في توجيه قراءة الكسائي، وقد تقدم إيضاحه.

والرابع: أنه مبتدأ وخبره «قصاص» ، يعني: أنه ابتداء تشريع، وتعريف حكم جديد.

قال أبو علي: «فأما» والجروح قصاص « [فمن رفعه يقطعه عما قبله، فإنه يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في قراءة من رفع» والعين بالعين «، ويجوز أن يستأنف» والجروح قصاص «] ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة، ولكنه على الاستئناف، وابتداء تشريع» انتهى.

إلا أن أبا شامة قال – قبل أن يحكي عن الفارسي هذا الكلام –: «ولا يستقيم في رفع الجروح الوجه الثالث، وهو أنه عطف على الضمير الذي في خبر» النفس «وإن جاز فيما قبلها، وسببه استقامة المعنى في قولك: مأخوذة هي بالنفس، والعين هي مأخوذة بالعين، ولا يستقيم، والجروح مأخوذة قصاص، وهذا

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٣٥٢/٧

معنى قولي: لما خلا قوله:» الجروح قصاص «عن» الباء «في الخبر خالف الأسماء التي قبلها، فخولف بينهما في الإعراب» .

قال شهاب الدين: وهذا الذي قاله واضح، ولم يتنبه له كثير من المعربين.." (١)

"وقال بعضهم: «إنما رفع» الجروح «ولم ينصب تبعا لما قبله فرقا بين المجمل والمفسر» . يعني أن قوله: «النفس بالنفس، والعين بالعين» مفسر غير مجمل، بخلاف «الجروح» ، فإنها مجملة؛ إذ ليس كل جرح يجري فيه قصاص؛ بل ما كان يعرف فيه المساواة، وأمكن ذلك فيه، على تفصيل معروف في كتب الفقه.

وقال بعضهم: خولف في الإعراب لاختلاف الجراحات وتفاوتها، فإذن الاختلاف في ذلك كالخلاف المشار إليه، وهذان الوجهان لا معنى لهما، ولا ملازمة بين مخالفة الإعراب، ومخالفة الأحكام المشار إليها بوجه من الوجوه، وإنما ذكرتها تنبيها على ضعفها.

وقرأ نافع: «والأذن بالأذن» سواء كان مفردا أم مثنى، كقوله: ﴿كأن في أذنيه وقرا﴾ [لقمان: ٧] بسكون الذال، وهو تخفيف للمضموم ك «عنق» في «عنق» والباقون بضمهما، وهو الأصل، ولا بد من حذف مضاف في قوله: «والجروح قصاص» : إما من الأول، وإما من الثاني، وسواء قرئ برفعه أو بنصبه، تقديره: وحكم الجروح قصاص، أو: والجروح ذات قصاص.

والقصاص: المقاصة، وقد تقدم الكلام عليه في «البقرة» [الآية ١٧٨] .

وقرأ أبي بنصب «النفس» ، والأربعة بعدها و «أن» الجروح» بزيادة «أن» الخفيفة، ورفع «الجروح» ، وعلى هذه القراءة يتعين أن تكون المخففة، ولا يجوز أن تكون المفسرة، بخلاف ما تقدم من قراءة أنس عنه عليه السلام بتخفيف «أن» ورفع «النفس» حيث جوزنا فيها الوجهين، وذلك لأنه لو قدرتها التفسيرية [وجعلتها معطوفة على ما قبلها فسد من حيث إن «كتبنا» يقتضي أن يكون عاملا لأجل أن «أن» المشددة غير عامل لأجل «أن» التفسيرية] . فإذا انتفى تسلطه عليها انتفى تشريكها مع ما قبلها؛ لأنه إذا لم يكن عمل فلا تشريك، فإذا جعلتها المخففة تسلط عمله عليها، فاقتضى العمل التشريك في انصباب معنى الكتب عليهما.

فصل

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٧/٣٥٥

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة، وهو أن النفس بالنفس. الخ، فما بالهم يقتلون بالنفس النفسين، ويفقأون بالعين العينين،." [1]

"والمعنى أن من قتل نفسا بغير قود قتله، ولم يجعل الله لهم دية في نفس ولا جرح، إنما هو العفو أو القصاص، وأما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضا في الأطراف، ولما ذكر حكم بعض الأعضاء ذكر الحكم في كلها فعم بعض التخصيص فقال: «والجروح قصاص» ، وهو كل ما يمكن أن يختص فيه مثل الشفتين والذكر والأنثيين والأليتين والقدمين واليدين وغيرهما، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رض لحم أو كسر عظم أو جرح يخاف منه التلف، ففيه أرش؛ لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته.

وقرأ أبي: «فهو كفارته له» ، أي: التصدق كفارة، يعني الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها وهو تعظيم لما فعل كقوله: ﴿فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠] .

قوله تعالى: ﴿فمن تصدق به﴾ أي: بالقصاص المتعلق بالنفس، أو بالعين أو بما بعدها. فهو أي: فذلك التصدق، عاد الضمير على المصدر لدلالة فعله عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب﴾ [المائدة: ٨]

.

والضمير في «له» فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الظاهر: أنه يعود على الجاني، والمراد به ولي القصاص أي: فالتصدق كفارة لذلك المتصدق بحقه، وإلى هذا ذهب كثير من الصحابة فمن بعدهم [ويؤيده قوله تعالى في آية القصاص في البقرة وأن تعفوا أقرب للتقوى] .

والثاني: أن الضمير [يراد به] الجاني، [والمراد بالمتصدق كما تقدم مستحق القصاص، والمعنى أنه إذا تصدق المستحق على الجاني] ، كان ذلك التصدق كفارة للجاني حيث لم يؤاخذ به.

قال الزمخشري: «وقيل: فهو كفارة له أي: للجاني إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه في الدنيا والآخرة» فأما أجر العافي فعلى الله قال الله تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠] وقال عليه الصلاة والسلام : «من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدره من ذنوبه» وإلى هذا ذهب

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٣٥٦/٧

ابن عباس – رضي الله عنهما – في آخرين.

الثالث: أن الضمير يعود على المتصدق أيضا، لكن المراد الجاني نفسه، ومعنى." [1]

"الولي القتل، الاستسلام لأمر الله، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، فإن وقع الرضا بدون **القصاص** من دية أو عفو، فذلك مباح، والآية معلمة أن **القصاص** هو الغاية عند التشاح «١» ، **والقصاص**: مأخوذ من: قص الأثر فكأن القاتل سلك طريقا من القتل، فقص أثره فيها.

ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٥٢) ، و «القاموس المحيط» (٢/ ٣٢٤) ، و «المصباح المنير» (٢/ ٧٧٨) ، و «المغرب» (٢/ ١٨٢) .

وقد اضطربت القوانين الوضعية في هذا **القصاص**، واختلفت أنظار المفكرين في جوازه أو عدمه، وأخذ كل يدافع عن فكرته، ويحاجج عن رأيه، حتى رمى بعض الغلاة الإسلام بالقسوة في تقرير هذه العقوبة، وقالوا: إنها غير صالحة لهذا الزمن، وقد نسوا أن الإسلام جاء في ذلك بما يصلح البشر على مر الزمن مهما بلغوا في الرقي، وتقدموا في الحضارة.

كانت هذه العقوبة موجودة قبل الإسلام، ولكن للاعتداء فيها يده المثمرة، وللإسراف فيها ضرره البالغ، فحد الإسلام من غلوائها، وقصر من عدوانها، ومنع الإسراف منها. فقال تعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا [الإسرا: ٣٣] فلم يبح دم من لم يشترك في القتل قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

وقال عز من قائل: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ...

[المائدة: ٤٥] الآية، ولكنه أفسح المجال للفصل بين الناس، وترك للجماعة الراقية مع ذلك أن ترى خيرا في العفو عن الجاني فقال: فمن تصدق به فهو كفارة له [المائدة: ٤٥] على أن العقلاء الذين خبروا الحوادث، وعركوا الأمور، ودرسوا طبائع النفوس البشرية، ونزعاتها وغرائزها، فهداهم تفكيرهم الصحيح إلى صلاح هذه العقوبة، لإنتاج الغاية المقصودة، وهي إقرار الأمن وطمأنة النفوس، ودرء العدوان والبغي، وإنقاذ كثيرين من الهلاك، قال تعالى: ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب.

ولقد فهم أولو الألباب هذه الحكمة البالغة، وقدروها حق قدرها، وها نحن أولاء نرى اليوم أن الأمم التي ألغت هذه العقوبة عادت إلى تقريرها لما رأته في ذلك من المصلحة.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٣٥٧/٧

وأمكننا الآن أن نقول: إنه ليس هناك من خلاف كبير بين الإسلام والقوانين الوضعية في هذا الموضوع.

أما **القصاص** في غير القتل مما ورد في الآية الكريمة: والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** [المائدة: ٤٥] فهو في غاية الحكمة والعدالة إذ لو لم يكن الأمر كذلك لاعتدى القوي على الضعيف، وشوه خلقته، وفعل به ما أمكنته الفرصة لا يخشى من وراء ذلك ضررا يناله، أو شرا يصيبه، ولو اقتصر الأمر على الديات كما هو الحال في القوانين الوضعية لكان سهلا على الباغي يسيرا على الجاني، ولتنازل الإنسان عن شيء من ماله في سبيل تعجيز عدوه، وتشويهه ما دامت القوة في يده، ولكنه لو عرف أن ما يناله بالسوء من أعضاء عدوه سيصيب أعضاءه مثله كذلك، انكمش وارتدع، وسلموا جميعا من الشر.

(١) يقال: هما يتشاحان على أمر: إذا تنازعاه، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته ... ، وتشاح الخصمان في الجدل كذلك. ينظر: «لسان العرب» (٢٢٠٥) .." [(١)]

"إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة، ولهم كل مرة، لتسلكن طريقهم قذ الشراك «١» .

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

وقوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... الآية، أي: وكتبنا على بني إسرائيل في التوراة، ومعنى هذه الآية: الخبر بأن الله تعالى كتب فرضا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا، فيجب في ذلك أخذ نفسه، ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك، ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس: «ورخص الله لهذه الأمة، ووسع لها بالدية، ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى «٢» ، والجمهور أن النفس بالنفس: عموم يراد به الخصوص في المتماثلين كما ورد في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» «٣» ، وكذلك قوله سبحانه: **والجروح** **قصاص**: عموم

- ولولا تقاعس العلماء عن الجد في استنباط أنظمة من التشريع الإسلامي تساير هذه الأنظمة في سهولتها

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن؟ الثعالبي، أبو زيد ٣٦٨/١

وترتيبها ما لجأت الحكومات الإسلامية إلى العمل بهذه القوانين. ويدلك على هذا أن الخديوي إسماعيل باشا كان قد طلب من العلماء أن يستنبطوا له من الشرع الإسلامي قوانين مرتبة كترتيب قوانين أوربا لتكون قانونا للمحاكم المصرية: فاختلفوا وتكاسلوا فما وسعه إلا العمل بهذه القوانين. هكذا رأيت في بعض الكتب.

وعلى هذا، فالعمل بهذه القوانين في بلادنا ليس كفرا لما تبين لك من الدافع إليه- اللهم إلا إذا كان بعض الحكام والقضاة يستقبح حكمه تعالى أو يستهزىء به- فإن من يفعل ذلك منهم يكون كافرا- وإنما العمل بها من الذنوب الكبيرة التي هي دون الكفر، وليس العمل بهذه القوانين إجباريا من الدولة ، الإنجليزية المحتلة لبلادنا لأن الأخذ بهذه التنظيمات كان من أيام تبعيتها للدولة العلية. والإنجليز بما عرف عنهم من عدم التعرض للشؤون الداخلية في البلاد التي يحكمونها لا يعارضون إذا أرادت الأمة العمل بقانون دينها فلا يقال: إنا مرغمون على العمل بها فلا إثم علينا، فإذا أرادوا الخروج من الإثم فما عليهم إلا المبادرة بتأليف لجنة تقتبس من التشريع الإسلامي قانونا منظما كهذه القوانين، وما أيسر ذلك وأقربه، ثم إحلاله عند إتمامه محل هذه القوانين بالمحاكم. إنهم إن بادروا بذلك خرجوا من الإثم وأرضوا عنهم خالقهم وأمتهم، وكفلوا لأنفسهم السعادة في الدنيا والآخرة، ونسأله تعالى التوفيق.

ينظر: «قضاء الإسلام» لشيخنا علي سيد أحمد.

(١) ذكره ابن عطية في «تفسيره» (٢/ ١٩٦) .

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٩٩) (١٢٠٧٢) ، وذكره ابن عطية في «تفسيره» (٢/ ١٩٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧٠) ، كتاب «الديات» ، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث (٤٥٣١) ، والترمذي (٤/ ٢٥) كتاب «الديات» ، باب دية الكافر، حديث (١٤١٣) وابن ماجة (٢/ ٨٨٧) كتاب «الديات» ، باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث (٢٦٥٩) وأحمد (٢/ ١٩٤) والبيهقي (٨/ ٢٩- ٣٠) كتاب «الجنايات» ، باب لا قصاص باختلاف الدينين كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.

وقال الترمذي: حديث حسن.." [1]

"يراد به الخصوص فيما لا يخاف منها على النفس، وكتب الفقه محل استيعاب الكلام على هذه المعاني.

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن؟ الثعالبي، أبو زيد ٢/٣٨٨

قال ص: والجروح قصاص، أي: ذات قصاص. انتهى.

وقوله سبحانه: فمن تصدق به فهو كفارة له، المعنى: أن من تصدق بجرحه أو دم وليه، وعفا، فإن ذلك العفو كفارة لذنوبه يعظم الله أجره بذلك، قال ابن عمر وغيره «١» ، وفي معناه حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة» ، رواه الترمذي «٢» . انتهى.

وقيل: المعنى: فذلك العفو كفارة للجارح عن ذلك الذنب كما أن القصاص كفارة، فكذلك العفو كفارة وأما أجر العافي، فعلى الله تعالى قاله ابن عباس وغيره «٣» .

وقيل: المعنى: إذا جنى جان، فجهل، وخفي أمره، فتصدق هذا الجاني بأن اعترف بذلك، ومكن من نفسه فذلك الفعل كفارة لذنبه.

[سورة المائدة (٥) : الآيات ٤٦ الى ٥٠]

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (٤٦) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٥٠)

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٠٠) وعزاه لعبد الله بن عمر، وذكره ابن عطية في «تفسيره» (٢/ ١٩٨) ، والسيوطي في «الدر المنثور» بنحوه (٢/ ٥١١) ، وعزاه للديلمي عن ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٤- ١٥) ، كتاب «الديات» ، باب ما جاء في العفو، حديث (١٣٩٣) ، وابن ماجة (٢/ ٨٩٨) كتاب «الديات» ، باب العفو في القصاص، حديث (٢٦٩٣) كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن أبي الدرداء به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه: سعيد بن أحمد ويقال: ابن محمد الثوري.

(٣) أخرجه الطبري (٤/ ٦٠١، ٦٠٢) برقم (١٢٠٩١، ١٢١٠٣) ، وذكره ابن عطية (٢/ ١٩٨) ، والسيوطي (٢/ ٥١١) وعزاه للفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ عن ابن عباس.." (١)

"(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (٤٦) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (٥٠)

* * *." (٢)

"بكفر ينقل عن الملة والدين، ولكن كفر دون كفر (وكتبنا عليهم): فرضنا على اليهود (فيها): في التوراة (أن النفس) مقتولة (بالنفس والعين) مفقوءة (بالعين والأنف) مجدوع (بالأنف والأذن) مصلومة (بالأذن والسن) مقلوعة (بالسن والجروح قصاص) أي: ذات قصاص فيما يمكن الاقتصاص منه، وأما ما لا يمكن القصاص ككسر عظم وجرح لحم مما لا يمكن الوقوف على نهايته فلا قصاص فيه، ومن قرأ

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن؟ الثعالبي، أبو زيد ٣٨٩/٢

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن؟ الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٤٦٧/١

(والعين بالعين) بالرفع وكذلك الباقى فيكون عطفا على أن وما في حيزه أي: كتبنا عليهم فيها العين بالعين (فمن تصدق به): بالقصاص بأن عفا عنه (فهو) أي: التصدق (كفارة له): للمتصدق يكفر الله به ذنوبه أو للجاني لا يؤاخذه الله به كما أن القصاص كفارة له (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم بالعدل نزلت لما اصطلحوا أن لا يقتل شريف بوضيع ورجل بامرأة (وقفينا على آثارهم) أي: وأتبعن١هم فحذف المفعول لدلالة الظرف عليه والضمير للنبيين (بعيسى ابن مريم) مفعول ثان متعدى إليه بالباء (مصدقا لما بين يديه من التوراة): حاكما بما فيها (وآتيناه الإنجيل فيه هدى) إلى الحق (ونور) يستضاء به في إزالة الشبهات، والجملة أعني: " فيه هدى " في موضع نصب على الحال (ومصدقا لما بين يديه من التوراة) لا يخالفه إلا في قليل (وهدى وموعظة للمتقين) زاجرا عن ارتكاب المحارم لمن اتقى الله وخاف عقابه (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) عطف على وآتيناه الإنجيل أي: وآتيناه الإنجيل، وقلنا لهم: ليحكم ومن قرأ (ليحكم) بكسر اللام وفتح الميم فتقديره وآتيناه ليحكم (ومن لم." [1]

"المائدة آية ٤٦ ٤٧

التوارة ﴿عليهم﴾ أي على الذين هادوا وقرىء وأنزل الله على بني إسرائل ﴿فيها﴾ أي في التوراة ﴿أن النفس بالنفس﴾ أن تقاد بها اذا قتلها بغير حق ﴿والعين﴾ تفقأ بالعي إذا فقئت بغير حق ﴿والانف﴾ يجدع ﴿بالانف﴾ المقطوع بغير حق ﴿والاذن﴾ تصلم ﴿بالاذن﴾ المقطوعة ظلما ﴿والسن﴾ تقلع ﴿بالسن﴾ المقلوعة بغير حق ﴿والجروح قصاص﴾ أي ذات قصاص إذا كانت بحيث تعرف المساواة وعن ابن عباس رضي تعالى عنهما أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت وقرىء وإن الجروح قصاص وقرىء العين إلى آخره بالرفع عطفا على محل أن النفس لأن المعنى كتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا وإما لأن معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما يقع عليه القراءة تقول كتبت الحمد لله وقرأت سورة أنزلناها ﴿فمن تصدق﴾ أي من المستحقين ﴿به﴾ أي بالقصاص أي فما عفا عنه والتعبير عنه بالتصدق للمبالغة في الترغيب فيه ﴿فهو﴾ أي التصدق ﴿كفارة له﴾ أي للمتصدق يكفر الله تعالى بها ذنوبه وقيل للجاني إذا تجاوزت عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه وقرىء فهو كفارته له أي فالمتصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شيء وهو تعظيم لكما فعل كقوله تعالى فأجره على الله ﴿ومن لم يحكم﴾ كائنا من كان فيتناول من لا يرى قتل الرجل بالمرأة من اليهود تناولا بينا ﴿بما

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن؟ الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٤٧٠/١

أنزل الله﴾ من الأحكام والشرائع كائنا ماكان فيدخل فيها الأحكام المحكية دخولا أوليا ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ المبالغون في الظلم المتعدون لحدوده تعالى الواضعون للشيء في غير موضعه والجملة تذييل مقرر لإيجاب العمل بالأحكام المذكورة." (١)

"وقال الورتجبي: الرباني الذي نسب إلى الرب بالمعرفة والمحبة والتوحيد، فإذا وصل إلى الحق بهذه المراتب، واستقام في شهود جلاله وجماله، صار متصفا بصفات الله- جل جلاله-، حاملا أنوار ذاته، فإذا فنى عن نفسه وبقي بربه، صار ربانيا، مثل الحديد في النار، إذا لم يكن في النار كان مستعدا لقبول النار، فإذا وصل إلى النار واحمر، صار ناريا، هكذا شأن العارف، فإذا كان منورا بتجلي الرب، صار ربانيا نورانيا ملكوتيا جبروتيا، كلامه من الرب إلى الرب مع الرب، ثم قال: العارف مخاطب من الله فى جميع أنفاسه، وحركاته، ينزل على قلبه من الله وحي الإلهام، وربما يخاطبه بنفسه، ويكلمه بكلامه، ويحدثه بحديثه، لقوله- عليه الصلاة السلام-: «إن في أمتي محدثين أو مكلمين وإن عمر منهم» «١» . هـ.

ثم بين الحق تعالى ما كتب على بني إسرائيل في التوراة، فقال:

[سورة المائدة (٥) : آية ٤٥]

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

قلت: من نصب الجميع: فعطف على النفس، **وقصاص**: خبر إن، ومن رفع العين: فيحتمل أن يكون مستأنفا مرفوعا بالابتداء، و «**قصاص**» : خبر، من عطف الجمل، أو يكون عطفا على موضع النفس لأن المعنى: قلنا لهم:

النفس بالنفس، أو على الضمير المستكن في الخبر، ومن رفع **الجروح** فقط، فعلى ما تقدم في العين.

يقول الحق جل جلاله: وكتبنا على بني إسرائيل، أي: فرضنا وألزمنا عليهم في التوراة أن النفس تقتل بالنفس في القتل العمد إن كان المقتول مسلما حرا، فلا يقتل مسلم بكافر إلا إن قتله غيلة، ولا حر بعبد، للحديث، والعين تفقأ بالعين، والأنف تجدع بالأنف، والأذن تصلم بالأذن، والسن تقلع بالسن، **والجروح** **قصاص** يقتص من الجارح بمثل ما فعل، إلا ما يخاف منه كالمأمومة «٢» ، والجائفة، وكسر الفخذ، فيعطي الدية، فمن تصدق به أي: بالدم، بأن عفى عن الجارح أو القاتل فلم يقتص، فهو كفارة له أي للمقتول، يغفر الله

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم؟ أبو السعود ٤٣/٣

ذنوبه ويعظم أجره، أو كفارة للقاتل أو الجارح، يعفو الله بذلك عن القاتل لأن صاحب الحق قد عفا عنه، أو كفارة للعافي لأنه مسامح في حقه، أو من تصدق بنفسه ومكنها من القصاص فهو كفارة له، اقتص منه أو عفي عنه.

---

(١) أخرجه البخاري فى (أحاديث الأنبياء، باب ٥٤) ومسلم فى (فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضى الله عنه) عن أبى هريرة، بلفظ:

«إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان فى أمتى هذه، فإنه عمر بن الخطاب»

(٢) المأمومة: هى الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهى الجلدة التي تجمع الدماغ.." [١]

"ومن الدليل على جريان القصاص في الأطراف، بين من جرى بينهم في الأنفس، قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص [٥ \ ٤٥] .

وما روي عن الإمام أحمد من أنه لا قصاص بين العبيد، فيما دون النفس، وهو قول الشعبي، والثوري، والنخعي، وفاقا لأبي حنيفة ؛ معللين بأن أطراف العبيد مال كالبهائم يرد عليه بدليل الجمهور الذي ذكرنا آنفا، وبأن أنفس العبيد مال أيضا كالبهائم، مع تصريح الله تعالى بالقصاص فيها في قوله تعالى: والعبد بالعبد.

واعلم أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس، ثلاثة شروط:

الأول: كونه عمدا، وهذا يشترط في قتل النفس بالنفس أيضا.

الثاني: كونهما يجري بينهما القصاص في النفس.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف، ولا زيادة ؛ لأن الله تعالى يقول: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية [١٦ \ ١٢٦] ، ويقول: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [٢ \ ١٩٤] ، فإن لم يمكن استيفاؤه من غير زيادة سقط القصاص، ووجبت الدية، ولأجل هذا أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف، ولا زيادة، فيه القصاص المذكور في الآية في قوله تعالى: والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، وكالجراح التي تكون في مفصل، كقطع اليد، والرجل من مفصليهما.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد؟ ابن عجيبة ٤٤/٢

واختلفوا في قطع العضو من غير مفصل، بل من نفس العظم، فمنهم من أوجب فيه **القصاص** ؛ نظرا إلى أنه يمكن من غير زيادة، وممن قال بهذا مالك، فأوجب **القصاص** في قطع العظم من غير المفصل، إلا فيما يخشى منه الموت، كقطع الفخذ، وغيرها.

وقال الشافعي: لا يجب **القصاص** في شيء من العظام مطلقا، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه يقول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب **القصاص** في شيء من العظام، إلا في السن.." (١)

"ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات، أهي في بني إسرائيل، فقال: نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل، وقيل: الكافرون للمسلمين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قاله: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة، والشعبي أيضا قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين، قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى، وحكم بحكم غير الله فهو كافر، وعزا هذا إلى الحسن، والسدي، وقال الحسن أيضا: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا، انتهى كلام القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية فأولئك هم الكافرون، نازلة في المسلمين ؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الأمة: فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلا له، أو قاصدا به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا، فاعل قبيحا، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضا في أن آية: فأولئك هم الظالمون، في اليهود ؛ لأنه قال قبلها: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؟ الشنقيطي، محمد الأمين ١/٣٩١

والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.
فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضا في أن آية: فأولئك هم الفاسقون في النصارى ؛ لأنه قال قبلها: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.
واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر، والظلم، والفسق، كل واحد منها." (١)

"تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى [٥ \ ٨] ، وقوله: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به [٤ \ ٥٨] .
ومن الآيات التي أمر فيها بالإحسان قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين [٢ \ ١٩٥] ، وقوله: وبالوالدين إحسانا [١٧ \ ٢٣] ، وقوله: وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض [٢٨ \ ٧٧] ، وقوله: وقولوا للناس حسنا [٢ \ ٨٣] ، وقوله: ما على المحسنين من سبيل [٩ \ ٩١] .
ومن الآيات التي أمر فيها بإيتاء ذي القربى قوله تعالى: فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون [٣٠ \ ٣٨] ، وقوله: وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا [١٧ \ ٢٦] ، وقوله: وآتى المال على حبه ذوي القربى الآية [٢ \ ١٧٧] ، وقوله: أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة [٩٠ \ ١٤، ١٥] ، إلى غير ذلك من الآيات.
ومن الآيات التي نهى فيها عن الفحشاء والمنكر والبغي قوله: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. . . الآية [٦ \ ١٥١] ، وقوله: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق. . . الآية [٧ \ ٣٣] ، وقوله: وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون [٦ \ ١٢٠] ، والمنكر وإن لم يصرح باسمه في هذه الآيات، فهو داخل فيها.
ومن الآيات التي جمع فيها بين الأمر بالعدل والتفضل بالإحسان، قوله: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به [١٦ \ ١٢٦] ، فهذا عدل، ثم دعا إلى الإحسان بقوله: ولئن صبرتم لهو خير للصابرين [١٦ \ ١٢٦] ، وقوله:، وجزاء سيئة سيئة مثلها [٤٢ \ ٤٠] ، فهذا عدل. ثم دعا إلى الإحسان بقوله: فمن عفا وأصلح فأجره على الله [٤٢ \ ٤٠] .

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؟ الشنقيطي، محمد الأمين ١/٤٠٧

وقوله: والجروح قصاص [٥ \ ٤٥] ، فهذا عدل. ثم دعا إلى الإحسان بقوله، فمن تصدق به فهو كفارة له [٥ \ ٤٥] ، وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما." [١]

"والحق، إلى طريق الكفر والضلال.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر ؛ كقوله في أول (القلم) : إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين فلا تطع المكذبين [٦٨ \ ٧ - ٨] ، وقوله في (الأنعام) : إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين [٦ \ ١١٧] ، وقوله في (النجم) : إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى [٥٣ \ ٣٠] ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا.

والظاهر أن صيغة التفضيل التي هي: أعلم، في هذه الآيات يراد بها مطلق الوصف لا التفضيل ؛ لأن الله لا يشاركه أحد في علم ما يصير إليه خلقه من شقاوة وسعادة ؛ فهي كقول الشنفرى:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل.

أي: لم أكن بعجلهم. وقول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول.

أي عزيزة طويلة.

قوله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. نزلت هذه الآية الكريمة من (سورة النحل) بالمدينة، في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أحد. فقال المسلمون: لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم ؛ فنزلت الآية الكريمة، فصبروا لقوله تعالى: لهو خير للصابرين [١٦ \ ١٢٦] ، مع أن (سورة النحل) مكية، إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها. والآية فيها جواز الانتقام والإرشاد إلى أفضلية العفو. وقد ذكر تعالى هذا المعنى في القرآن ؛ كقوله: وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله الآية [٤٢ \ ٤٠] ، وقوله: والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له الآية [٥ \ ٤٥] ، وقوله: ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل - إلى قوله - ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور [٤٢ \ ٤١ - ٤٣] ، وقوله: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم - إلى قوله -: أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا [٤ \ ١٤٩] ، كما قدمنا.." [٢]

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؟ الشنقيطي، محمد الأمين ٢/٤٣٦

(٢) أضواء البيان في إيض ا ح القرآن بالقرآن؟ الشنقيطي، محمد الأمين ٢/٤٦٦

"وكقوله في نصف الصداق اللازم، للزوجة بالطلاق، قبل الدخول، فنصف ما فرضتم [٢ \ ٢٣٧]

ولا شك أن أخذ كل واحد من الزوجين النصف حسن، لأن الله شرعه في كتابه في قوله: فنصف ما فرضتم مع أنه رغب كل واحد منهما، أن يعفو للآخر عن نصفه، وبين أن ذلك أقرب للتقوى وذلك في قوله بعده وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم [٢ \ ٢٣٧] .

وقد قال تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها [٤٢ \ ٤٠] ثم أرشد إلى الأحسن بقوله: فمن عفا وأصلح فأجره على الله [٤٢ \ ٤٠] وقال تعالى: والجروح قصاص [٥ \ ٤٥] ثم أرشد إلى الأحسن، في قوله: فمن تصدق به فهو كفارة له [٥ \ ٤٥] .

واعلم أن في هذه الآية الكريمة أقوالا غير الذي اخترنا.

منها ما روي عن ابن عباس، في معنى فيتبعون أحسنه قال: «هو الرجل يسمع الحسن والقبيح فيتحدث بالحسن، وينكف عن القبيح، فلا يتحدث به» .

وقيل يستمعون القرآن وغيره، فيتبعون القرآن.

وقيل: إن المراد بأحسن القول لا إله إلا الله، وبعض من يقول بهذا يقول: إن الآية نزلت فيمن كان يؤمن بالله قبل بعث الرسول صلى الله عليه وسلم، كزيد بن عمرو بن نفيل العدوي، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، إلى غير ذلك من الأقوال.

قوله تعالى: أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار. أظهر القولين في الآية الكريمة، أنهما جملتان مستقلتان، فقوله: أفمن حق عليه كلمة العذاب جملة مستقلة، لكن فيها حذفا، وحذف ما دل المقام عليه واضح، لا إشكال فيه.

والتقدير: أفمن حق عليه كلمة العذاب، تخلصه أنت منه، والاستفهام مضمن معنى النفي، أي لا تخلص أنت يا نبي الله أحدا سبق في علم الله أنه يعذبه من ذلك العذاب، وهذا المحذوف دل عليه قوله بعده أفأنت تنقذ من في النار.

وقد قدمنا مرارا قولي المفسرين في أداة الاستفهام المقترنة بأداة عطف كالفاء والواو." (١)

"قال: نجد الرجم، ولكنه كثر في عظمائنا، فامتنعوا منهم بقومهم، ووقع الرجم على ضعفائنا، فقلنا: نصنع شيئا يصلح بينهم حتى يستووا فيه، فجعلنا التحميم والجلد - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؟ الشنقيطي، محمد الأمين ٦/٣٥٨

: «اللهم، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» - فأمر به فرجم، قال: ووقع اليهود بذلك الرجل الذي أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وشتموه، وقالوا له: لو كنا نعلم أنك تقول هذا ما قلنا: إنك أعلمنا - قال: ثم جعلوا بعد ذلك يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما تجد فيما أنزل عليك حد الزاني؟ فأنزل الله: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) فقرأ هذه الآية في المائدة عزاه السيوطي إلى ابن مردويه - .

(٢٢٥٧٨) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله)، يعني: حدود الله - فأخبره الله بحكمه في التوراة، قال: (وكتبنا عليهم فيها) إلى قوله: (والجروح قصاص) أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٤٨)، وابن أبي حاتم (٤) / (١١٣٧) ((٦٣٩٥)) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٢٢٥٧٩) - عن الحسن البصري: أراد محمدا - صلى الله عليه وسلم - ، حكم على اليهود بالرجم تفسير الثعلبي (٤) / (٦٩) - .

(٢٢٥٨٠) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله)، يقول: عندهم بيان ما تشاجروا فيه من شأن قتيلهم أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٤٨) - (٤٤٩) - وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (٢) / (٢٩) - - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(٢٢٥٨١) - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جريج - (ثم يتولون من بعد ذلك)، قال: توليهم: ما تركوا من كتاب الله أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٤٨) - .

(٢٢٥٨٢) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: قال - يعني: الرب تعالى ذكره - يعيرهم: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله)، يقول: الرجم أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٤٩) - .

(٢٢٥٨٣) - قال مقاتل بن سليمان: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) يعني: الرجم على المحصن والمحصنة، والقصاص في الدماء سواء، (ثم يتولون من بعد ذلك) يعني: يعرضون من بعد البيان في التوراة، (وما أولئك بالمؤمنين) يعني: وما أولئك بمصدقين حين حرفوا ما في التوراة تفسير مقاتل بن

سليمان (١) / (٤٧٩) - .

". [(١)]

"(٢٢٦٥٢) - عن مغيرة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا تستحلفوا بغير الله أحدا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) (٤) / (١٤٩٠) ((٧٥٤)) - .

(٢٢٦٥٣) - عن هشيم، قال: حدثنا عبد الملك هشيم يروي عن اثنين ممن اسمه عبد الملك، وهما عبد الملك بن عمير وعبد الملك بن أبي سليمان، كما ذكر محقق المصدر.، قال: يستحلفون بالله، وإن التوراة والإنجيل لمن كتب الله أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) (٤) / (١٤٩٠) ((٧٥٥)) - .

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥))

قراءات

(٢٢٦٥٤) - عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأها: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين " ، نصب (النفس) ورفع (العين) وما بعده الآية كله، أخرجه أحمد (٢٠) / (٤٥٤) ((١٣٢٤٩))، وأبو داود (٦) / (١٠٤) ((٣٩٧٦))، (٦) / (١٠٥) ((٣٩٧٧))، والترمذي (٥) / (١٩١) ((٣١٥٦))، والحاكم (٢) / (٢٥٧) ((٢٩٢٧)) - وأورده الثعلبي (٤) / (٧١) - قال ابن أبي حاتم في العلل (٤) / (٦٧٨) - (٦٧٩) ((١٧٣٠)): «قال أبي: حديث منكر» - وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» - وقال الهيثمي في المجمع (٧) / (١٥٤) - (١٥٥) ((١١٥٩٥)): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي علي بن يزيد، وهو ثقة» - وهذه قراءة متواترة، قرأ بها الكسائي، ووافقه في رفع " **والجروح** " خاصة ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وابن عامر، وقرأ بقية العشرة بالنصب في الجميع - انظر: النشر (٢) / (٢٥٤)، والإتحاف ص (٢٥٣) - .

نزول الآية

(٢٢٦٥٥) - عن ابن جريج - من طريق حجاج - قال: لما رأت قريظة النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حكم بالرجم، وكانوا يخفونه في كتابهم؛ نهضت قريظة، فقالوا: يا محمد، اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير - وكان بينهم دم قبل قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة،

---

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ٧٧/١٢

ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني النضير، وسبعين وسقا لبني قريظة، فقال: «دم

". [(١)]

"(٢٢٦٦١) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)، (فيها): في التوراة، (والعين بالعين) حتى (والجروح قصاص) أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧٠) -

.

(٢٢٦٦٢) - عن الحسن البصري - من طريق النضر بن عمرو المقري - أنه سئل عن قوله: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) إلى تمام الآية، هي عليهم خاصة؟ قال: بل عليهم والناس عامة أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٤) ((٦٤٣٦)) - .

(٢٢٦٦٣) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - (وكتبنا عليهم فيها) قال: في التوراة، (أن النفس بالنفس) الآية، قال: إنما أنزل ما تسمعون في أهل الكتاب حين نبذوا كتاب الله، وعطلوا حدوده، وتركوا كتابه، وقتلوا رسله أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧١) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ - .

(٢٢٦٦٤) - عن مقاتل بن حيان، قال: كتبنا عليهم في التوراة علقه ابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٤) ((٦٤٣٧)) - .

(٢٢٦٦٥) - قال مقاتل بن سليمان: (وكتبنا عليهم فيها)، يعني: وفرضنا عليهم في التوراة - نظيرها في المجادلة [(٢١)]: (كتب الله)، يعني: قضى تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٤٨٠) - .

(٢٢٦٦٦) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (وكتبنا عليهم فيها) أي: في التوراة (أن النفس بالنفس) أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧١) - .

(أن النفس بالنفس)

(٢٢٦٦٧) - عن الحسن، يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه» - فراجعوه، فقال: «قضى الله النفس بالنفس» أخرجه عبد الرزاق (٩) / (٤٨٨) ((١٨١٣٠))، وابن أبي شيبة (٧) / (٢٩١) ((٣٦١٨٠)) مرسلا - .

(٢٢٦٦٨) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: (أن النفس بالنفس)، قال: يقول: تقتل النفس بالنفس أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧٢)، وابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٤)، (١١٤٥) ((٦٤٣٨)،

---

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ٩٢/١٢

(٦٤٤٠)، (٦٤٤٢)، (٥٤٦٤)، (٦٤٤٧))، والبيهقي في سننه (٨) / (٦٤) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٢٢٦٦٩) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: (وكتبنا عليهم ".[1]

"فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص)**، قال: إن بني إسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قتلت، أو جرح، أو سن، أو عين، أو أنف، إنما هو **القصاص** أو العفو أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧١) - .

(٢٢٦٧٠) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص)**، قال: فما بالهم يخالفون، يقتلون النفسين بالنفس، ويفقئون العينين بالعين؟! أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧٠) - .

(٢٢٦٧١) - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)، قال: كتب عليهم هذا في التوراة، فكانوا يقتلون الحر بالعبد، ويقولون: كتب علينا أن النفس بالنفس أخرجه عبد الرزاق ((١٨١٣٤)) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٢٦٧٢٢) - عن سعيد بن المسيب - من طريق مالك - قال: الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها؛ قال الله: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) أخرجه البيهقي (٨) / (٢٨) - .

(٢٢٦٧٣) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: (النفس بالنفس)، قال: يعني: نفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر، وبالمسلمة إذا كان عمدا - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يقتل مؤمن بكافر» أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٤) ((٦٤٣٩)) مرسلا - .

(٢٢٦٧٤) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: (وكتبنا عليهم فيها) أي: في التوراة؛ (أن النفس بالنفس) أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧١) - .

(٢٢٦٧٥) - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق يونس - قال: لما نزلت هذه الآية: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) أقيدت المرأة من الرجل، وفيما تعمد من الجوارح أخرجه البيهقي في سننه (٨) / (٢٧) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ١٢/٩٤

(والعين بالعين)

". (١)

"(٢٢٦٧٦) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: (والعين بالعين)، قال: تفقأ العين بالعين أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧٢)، وابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٤)، والبيهقي في سننه (٨) / (٦٤) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(والأنف بالأنف والأذن بالأذن)

(٢٢٦٧٧) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: (والأنف بالأنف)، قال: يقطع الأنف بالأنف أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧٢)، وابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٥)، والبيهقي في سننه (٨) / (٦٤) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٢٢٦٧٨) - عن ربيعة [الرأي]- من طريق يونس بن يزيد - أنه قال في رجل وقع به قوم، فقطعوا أذنيه، قال: أرى أن يصنع لهم مثل الذي صنعوا به أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٥) ((٦٤٤٣)) - .

(والسن بالسن)

(٢٢٦٧٩) - عن أنس: أن الربيع كسرت ثنية جارية، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «القصاص» - فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية فلانة! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا أنس، كتاب الله القصاص» أخرجه البخاري (٣) / (١٨٦) ((٢٧٠٣))، (٦) / (٢٤) ((٤٥٠٠))، (٦) / (٥٢) ((٤٦١١)) - .

(٢٢٦٨٠) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: (والسن بالسن)، قال: تنزع السن بالسن أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧٢)، وابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٥)، والبيهقي في سننه (٨) / (٦٤) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(والجروح قصاص)

(٢٢٦٨١) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - يعني: قوله: (والجروح قصاص)، قال: يقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم؛ رجالهم ونسائهم فيما بينهم، إذا كان عمدا في النفس، وكما دون النفس، ويستوي فيه العبيد؛ رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدا في النفس، وما دون النفس أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٥) ((٦٤٤٥)) - - ((٥) / (٣٣٣))

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ٩٥/١٢

(٢٢٦٨٢) - عن عطاء [بن أبي رباح]- من طريق ابن جريج - قال: للجروح **قصاص**، وليس للإمام أن يضربه، ولا أن يحبسه، إنما هو **القصاص**، ما كان الله نسيا، لو شاء لأمر بالسجن والضرب أخرجه ابن أبي شيبة (٩) / (٤٢٠) - .

(٢٢٦٨٣) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) حتى بلغ: (**والجروح** **قصاص**) بعضها ببعض أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧١)، وابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٥) ((٦٤٤٦)) - .

(فمن تصدق به فهو كفارة له)

(٢٢٦٨٤) - عن رجل من الأنصار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، في قوله: (فمن تصدق به فهو كفارة له)، قال: «هو الرجل تكسر سنه، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو يجرح في بدنه، فيعفو عن ذلك، فيحط عنه قدر خطاياه، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان الثلث فثلث خطاياه، وإن كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك» أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (٣) / (١٢٤) -، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (٢) / (٣٠) - (٣١) -، من طريق معلى بن هلال، أنه سمع أبان بن تغلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار به - إسناده ضعيف جدا؛ معلى بن هلال هو ابن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي، قال عنه ابن حجر في التقريب ((٦٨٠٧)): «اتفق النقاد على تكذيبه» - .

(٢٢٦٨٥) - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «(فمن تصدق به فهو كفارة له)، هو الرجل يكسر سنه، أو يجرح من جسده، فيعفو عنه، فيحط من
". [1]

"(٢٢٧٠٧) - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا - (فهو كفارة له)، قال: للذي تصدق به أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٩) / (٤٤٠) - .

(٢٢٧٠٨) - عن الحسن البصري - من طريق سفيان بن حسين - في قوله: (فمن تصدق به فهو كفارة له)، قال: كفارة للمجروح أخرجه ابن أبي شيبة (٩) / (٤٣٩)، وابن جرير (٨) / (٤٧٤) - وعلقه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (٢) / (١٢٤) - - وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ١٢/٩٦

(٢٢٧٠٩) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: (فمن تصدق به فهو كفارة له)، يقول: لولي القتيل الذي عفا أخرجه ابن جرير (٨) / (٤٧٥) - .

(٢٢٧١٠) - قال قتادة بن دعامة: يعني: كفارة لذنبه ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (٢) / (٣٠) - - .

(٢٢٧١١) - عن زيد بن أسلم - من طريق سفيان - في الآية، قال: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبل منه الدية؛ فهو كفارة له أخرجه ابن أبي شيبة (٩) / (٤٣٩) - اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) على أقوال، بينها ابن عطية ((٣) / (١٨٠) - (١٨١) بتصرف) بقوله: «قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) يحتمل ثلاثة معان: أحدها: أن تكون» من «للمجروح، أو ولي القتيل، ويعود الضمير في قوله: (له) عليه أيضا، ويكون المعنى: أن من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه في ذلك فإن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه، ويعظم الله أجره بذلك، ويكفر عنه - وقال بهذا التأويل عبد الله بن عمر، وجابر بن زيد، وأبو الدرداء، وقال به أيضا قتادة، والحسن - والمعنى الثاني: أن تكون» من «للمجروح أو ولي القتيل، والضمير في (له) يعود على الجارح أو القاتل إذا تصدق المجروح أو على الجارح بجرحه، وصح عنه، فذلك العفو كفارة للجارح عن ذلك الذنب، فكما أن **القصاص** كفارة، فكذلك العفو كفارة، وأما أجر العافي فعلى الله تعالى - وءاد الضمير على من لم يتقدم له ذكر؛ لأن المعنى يقتضيه - قال بهذا التأويل ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، وإبراهيم، وعامر الشعبي، وزيد بن أسلم - والمعنى الثالث: أن تكون للجارح أو القاتل، والضمير في (له) يعود عليه أيضا، والمعنى: إذا جنى جان فجهل وخفي أمره، فتصدق هو بأن عرف بذلك، ومكن الحق من نفسه، فذلك الفعل كفارة لذنبه» - وبين أن من قالوا بالمعنى الثالث احتجوا بقول مجاهد من طريق عبد الله بن كثير، وعلق عليه، بقوله: «وانظر أن (تصدق) - على هذا التأويل - يحتمل أن يكون من الصدقة، ومن الصدق» - ورجح ابن جرير ((٨) / (٤٧٩)) قول من قال: عني به: المجروح - وانتقد الأقوال الأخرى مستندا إلى السياق، والدلالة العقلية قائلا: «لأن تكون الهاء في قوله: (له) عائدة على» من «أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح، وأحرى؛ إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات» - وذكر ابن عطية ((٣) / (١٨١)) أن مكي بن أبي طالب وغيره ذكروا أن قوما تأولوا الآية أن المعنى: **والجروح** **قصاص**،

فمن أعطى دية الجرح وتصدق بذلك فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت - وانتقده بقوله: «وهذا تأويل قلق» - .

(٢٢٧١٢) - قال مقاتل بن سليمان: (فمن تصدق به فهو كفارة له) يقول: فمن تصدق بالقتل والجراحات فهو كفارة لذنبه - يقول: إن عفا المجروح عن الجارح فهو كفارة للجارح من الجرح، ليس عليه قود ولا دية، (ومن لم يحكم بما أنزل الله) في التوراة: من أمر الرجم، والقتل، والجراحات؛ (فأولئك هم الظالمون) تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٤٨٠) - (٤٨١) - .
(وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة)
." (١)

"(٢٢٧٨٦) - عن مجاهد بن جبر، في قوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال: نسخت ما قبلها: (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ - .
(٢٢٧٨٧) - عن قتادة بن دعامة، في قوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)، قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم، بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - وقد تقدم عند تفسير قوله تعالى: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) [المائدة: (٤٢)] بيان الراجح من نسخها أو عدمه - .
تفسير الآية:
(وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
(٢٢٧٨٨) - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - قال: دخل المجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) أخرجه ابن جرير (٨) / (٥٠٢) - .
(٢٢٧٨٩) - عن حسان بن عطية - من طريق الأوزاعي - في قوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)، قال: في كتابه أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١١٥٤) ((٦٤٩٧)) - .
(واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)
(٢٢٧٩٠) - قال مقاتل بن سليمان: (واحذرهم أن يفتنوك) يعني: أن يصدوك (عن بعض ما أنزل الله إليك) من أمر الدماء بالسوية تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٤٨٢) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ١٠٠/١٢

(٢٢٧٩١) – عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم – من طريق ابن وهب – في قوله: (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)، قال: أن يقولوا في التوراة كذا، وقد بينا لك ما في التوراة – وقرأ: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص**) [المائدة: (٤٥)] بعضها ببعض أخرجه ابن جرير (٨) / (٥٠٢)، وابن أبي حاتم (٤) / (١١٤٥)، (١١٥٤) ((٦٤٤٦)، (٦٤٩٩)) من طريق أصبغ – .

(فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩))

". [١]

"جميع الناسخ والمنسوخ في جميع المواضع (و) يشترط في المجتهد أيضا : أن يكون عالما ب (صحة الحديث وضعفه) سندا ومتنا ، ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال ، ويطرح الموضوع مطلقا ، وأن يكون عالما بحال الرواة في القوة والضعف ، ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر (ولو) كان علمه بذلك (تقليدا كنقله) ذلك (من كتاب صحيح) من كتب الحديث المنسوبة لأئمته كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني والترمذي والحاكم وغيرهم ؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم ، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم . (و) يشترط فيه أيضا : أن يكون في علمه (من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما) أي بالنحو واللغة في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (من نص ، و) من (ظاهر ، و) من (مجمل ، ومبين ، و) من (حقيقة ومجاز ، و) من (أمر ، ونهي ، و) من (عام ، وخاص ، و) من (مستثنى ومستثنى منه ، و) من (مطلق ، ومقيد ، و) من (دليل الخطاب ونحوه) كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه ؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك ، ووقف عليه توقفا ضروريا ، لقوله سبحانه وتعالى " **والجروح قصاص** " ؛ لأن الحكم يختلف." [٢]

" وارد أيضا لأن مطلق اللفظ الدال على المعنى البديهي التصور يكون أيضا بديهي التصور

المسألة الثالثة

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ١٢/١١٤

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٣/٢٣

قيل لا بد في الخبر من الإرادة لأن هذه الصيغة قد تجي ولا تكون خبرا إما لصدورها عن الساهي والحاكي أو لأن المراد منها الأمر مجازا كما في قوله تعالى **والجروح** **قصاص** وإذا كانت الصيغة صالحة للدلالة على الخبرية وعلى غيرها لم ينصرف الى أحد الأمرين دون الآخر إلا لمرجح وهو الإرادة أو الداعي والكلام في هذا الأصل قد تقدم في أول باب الأمر ." [١]

"ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: * (اخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى) * ونحن لا نخلع نعالنا في الارض المقدسة.

ومنها قوله تعالى: * (حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) *.

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف في أنه منسوخ، وأن الله تعالى قد أحل لهم كل ذلك على لسان محمد (ص) بقوله: * () * وهذه الشحوم من طعامنا، فهن حل لهم، وإن رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعا لدعوى اليهود في تحريم ذلك.

ومنها قوله تعالى: * (والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**) *.

قال أبو محمد: أما نحن فلانأخذ بهذا لاننا لم نؤمر به، وإنما أمر به غيرنا،

وإنما أوجبنا القود في كل هذ، وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم، وساوينا في كل ذلك بين الحر والعبد، والذكر والانثى بقوله تعالى مخاطبا لنا: * (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) * وبقوله تعالى مخاطبا لنا، * (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) * وبقوله تعالى: * () * ويقول رسول الله (ص): المؤمنون تتكافأ دماؤهم فأقدنا في كل ذلك من الحر للحر، والعبد للحرة والامة وأقدنا من العبد للعبد، وللحر وللحرة، وللامة وكذلك من الحرة والامة ولا فرق، وأقدنا لكل من ذكرنا من الكافر، ولم نقد كافرا من مؤمن أصلا لقول الله تعالى: * () * وبقوله (ص): ولا يقتل مؤمن بكافر.

ومنها قوله تعالى: * () * وهذا منسوخ بإجماع.

ومنها قوله تعالى: * () *.

قال أبو محمد: وهذا منسوخ بإجماع.

---

(١) المحصول للرازي، ٣١٦/٤

ومنها الامر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها، وهذا لا يلزم في شئ من الاحكام بإجماع.

ومن شريعة لوط عليه السلام: * (كذبت قوم لوط بالنذر) *: (إنا أرسلنا عليهم." [١]

"فصل في عظيم تناقضهم في هذا الباب قال أبو محمد: وبالجملة فإن مذهبهم في القياس، ومذهبهم في دليل الخطاب ومذهبهم في الخصوص، مذاهب يبطل بعضها بعضا ويهدم بعضها بعضا، وذلك أنهم قالوا في القياس: إذا نص على حكم ما فنحن ندخل ما لا ينص عليه في حكم المنصوص عليه، ونتبع السنة ما لا سنة فيه، فإذا أوجب الربا في البر بالبر أوجبناه نحن في التبن بالتبن، وإذا وجبت الكفارة، على العامد في الصيد أوجبناه نحن على المخطئ، وقالوا في دليل الخطاب: إذا نص على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه، ولا نتبع السنة ما لا سنة فيه.

فقالت طوائف منهم لا نزكي غير السائمة، لانه ذكرت السائمة في بعض الاحاديث.

وقالت طائفة منهم: لا نأكل الخيل، لانه إنما ذكر في الآية الركوب والزينة.

وقالت طوائف منهم: لا نقضي بالمتعة إلا التي طلقت ولم تمس ولا فرض لها لان هذه قد ذكرت بصفتها في بعض الآيات.

قال أبو محمد: وهذا ضد قولهم في القياس وإبطاله.

وقالوا في الخصوص: لا نقضي لجميع ما اقتضاه النص، لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه لفظ، فقالوا في قوله تعالى: * (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) * إنما عنى الذكر من الاولاد دون الاناث.

وقالوا في قوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) *: إنما عنى من الاحرار لا من العبيد، ومن الاباعد لا من الاخوة والآباء والابناء والازواج.

وقالوا في قوله تعالى: * (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) * وفي قوله تعالى: * (والجروح قصاص) * لا قصاص من جرح إلا من الموضحة فقط ولا قصاص من متلف ولا من لطم ولا من نتف شعر.

قال أبو محمد: وهذا مذهب يبطل قولهم في القياس وفي دليل الخطاب معا ونحن نرى إن شاء الله تعالى تناقضهم في مذاهبهم هذه في مسألة واحدة.." [٢]

" أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٧٢٨/٥

(٢) الأحكام لابن حزم، ٩٢٢/٧

وقولنا (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل

وقولنا (بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة

وقولنا (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة

وقولنا (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم

وقولنا (سلبا أو إيجابا) حتى يعم ما مثل قولنا زيد في الدار ليس في الدار

وقولنا (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية

وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ (٥) المائدة ٤٥) وقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٢) البقرة ٢٣٣) ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ (٢) البقرة ٢٢٨) ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ (٣) آل عمران ٩٧) ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها

وإذا عرف معنى الخبر فهو ينقسم ثلاث قسم

القسمة الأولى إن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر به أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق وإن كان الثاني فهو ." (١)

"أما قولنا اللفظ فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا وقولنا الدال احتراز عن اللفظ المهمل وقولنا بالوضع احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة وقولنا على نسبة احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة وقولنا معلوم إلى معلوم حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم وقولنا سلبا أو إيجابا حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار ليس في الدار وقولنا يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية وقولنا مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى: "**والجروح قصاص**" "المائدة ٤٥" وقوله "والوالدات يرضعن أولادهن" "البقرة ٢٣٣" "والمطلقات يتربصن" "البقرة ٢٢٨" "ومن دخله كان آمنا" "آل عمران ٩٧" ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها وإذا عرف معنى الخبر فهو ينقسم

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٦/٢

ثلاث قسم.

القسمة الأولى: إن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر به أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق وإن كان الثاني فهو الكاذب.

وقال الجاحظ الخبر ينقسم ثلاثة أقسام: صادق وكاذب وما ليس بصادق ولا كاذب وقد احتج على ذلك بالنص والمعقول.

أما النص فحكاية القرآن عن الكفار قولهم عن النبي عليه السلام "افترى على الله كذبا أم به جنة" "سبأ ٨" حصروا دعواه النبوة في الكذب والجنة وليس إخباره بالنبوة حالة جنونه كذبا لأنهم جعلوها في مقابلة الكذب ولا صدقا لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير فإخباره حالة جنة ليس بصدق ولا كذب وأما المعقول فمن وجهين.." (١)

"كذا، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ ١ ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ ٢.

وإما أن يكون بأصل وضعه، فإما أن تكون معانيه متضادة كالقرء للطهو والحيض، والناهل للعطشان والريان، أو متشابهة غير متضادة، فإما أن يتناول معاني كثيرة، بحسب خصوصياتها، فهو المشترك، وأما بحسب معنى تشترك فيه فهو المتواطئ.

الإجمال كما يكون في الأسماء على ما قدمنا، يكون في الأفعال ك عسعس بمعنى أقبل، وأدبر، ويكون في الحروف كتردد الواو بين العطف والابتداء. وكما يكون في المفردات يكون في المركبات، نحو قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ ٣ لتردده بين الزوج، والولي، ويكون أيضا في مرجع الضمير إذا تقدمه أمران، أو أمور يصلح لكل واحد منها، ويكون في الصفة نحو: طبيب ماهر لترددها بين أن تكون للمهارة مطلقا، أو للمهارة في الطب. ويكون في تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة، فإن اللفظ يصير مجملا بالنسبة إلى تلك المجازات؛ إذ ليس الحمل على بعضها أولى من الحمل على البعض الآخر، كذا قال الآمدي؛ والصفي الهندي، وابن الحاجب.

وقد يكون في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا.

وقد يكون فيما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى: **﴿والجروح قصاص﴾** ٤، وقوله :﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ ٥. فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب، وقال آخرون: يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد بها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٢٦٩

١ جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

٢ جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣ جزء من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

٤ جزء من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٥ جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.." [1]

"الآية رقمها الجزء/ الصفحة

﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ١٦٥ ١/ ٣١

﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ ١٧٦ ١/ ٧٠

سورة المائدة

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ٢ ١/ ٣٩١

﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ٣ ١/ ٢٩٠، ٣٢٨

و٢/ ١٦، ١٧، ٧٠

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ٣ ٢/ ١٠٠، ٢٠٢

﴿أحل لكم الطيبات﴾ ٥ ٢/ ٢٨٤

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ٦ ٢/ ٢٧

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ ٦ ٢/ ١٢١

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ٦ ١/ ٣٧٨، ٣٧٩

﴿إلى المرافق﴾ ٦ ١/ ٣٦٣

﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ٦ ٢/ ١٧

﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ٦ ١/ ٢٥٧

﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ ٢٣ ١/ ٧٠

---

(١) إرشاد الفحول، ١٦/٢

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ ٣٢ ٢/ ١١٨

﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم﴾ ٣٣ ١/ ٨١

﴿والسارق﴾ ٣٨ ١/ ٢٨٩

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٣٨ ١/ ٨١، ٢٩٢،

٣٤٢، ٣٩٧

و٢/ ١٩، ٢٨، ٢٩

١٢٠، ١٢١

﴿يا أيها الرسول﴾ ٤٠ ١/ ٣٢٣

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ٤٥ ٢/ **١٨٠**

﴿**والجروح** **قصاص**﴾ ٤٥ ٢/ ١٦٠

﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ ٤٨ ٢/ ١٨٠

﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ٤٨ ١/ ٢٦٢

﴿والله يعصمك من الناس﴾ ٦٧ ١/ ١١٧

﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾ ٧١ ١/ ٣٨٠." [١]

"وقد آن لهم أن يوقنوا بأن تحكيم غير شريعة الإسلام كفر وفسوق وعصيان

قال تعالى : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (٤٦) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما

(١) إرشاد الفحول، ٢/٢٩٥

جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (."[1]

"إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل ، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة . والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكم عن مواضعه . . وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد .

وبعد بيان هذا الأصل القاعدي في دين الله كله ، يعود السياق ، لعرض نماذج من شريعة التوراة التي أنزلها الله ليحكم بها النبيون والربانيون والأحبار للذين هادوا - بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء:

(وكتبنا عليهم فيها:أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، **والجروح** **قصاص**) . .

وقد استبقيت هذه الأحكام التي نزلت بها التوراة في شريعة الإسلام ، وأصبحت جزءا من شريعة المسلمين ، التي جاءت لتكون شريعة البشرية كلها إلى آخر الزمان . وإن كانت لا تطبق إلا في دار الإسلام ، لاعتبارات عملية بحتة ؛ حيث لا تملك السلطة المسلمة أن تطبقها فيما وراء حدود دار الإسلام . وحيثما كان ذلك في استطاعتها فهي مكلفة تنفيذها وتطبيقها ، بحكم أن هذه الشريعة عامة للناس كافة ، للأزمان كافة ، كما أرادها الله .

وقد أضيف إليها في الإسلام حكم آخر في قوله تعالى:

(فمن تصدق به فهو كفارة له) . .

ولم يكن ذلك في شريعة التوراة . إذ كان **القصاص** حتما ؛ لا تنازل فيه ، ولا تصدق به ، ومن ثم فلا كفارة . .

ويحسن أن نقول كلمة عن عقوبات **القصاص** هذه على قدر السياق في الظلال .

أول ما تقرره شريعة الله في **القصاص** ، هو مبدأ المساواة . . المساواة في الدماء والمساواة في العقوبة . . ولم تكن شريعة أخرى - غير شريعة الله - تعترف بالمساواة بين النفوس ، فتقتص للنفس بالنفس ، وتقتص للجوارح بمثلها ، على اختلاف المقامات والطبقات والأنساب والدماء والأجناس . .." [2]

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٢٣

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١/٣٢

"النفس بالنفس . والعين بالعين . والأنف بالأنف . والأذن بالأذن . والسن بالسن . والجروح قصاص . . لا تمييز . ولا عنصرية . ولا طبقية . ولا حاكم . ولا محكوم . . كلهم سواء أمام شريعة الله . فكلهم من نفس واحدة في خلقة الله .

إن هذا المبدأ العظيم الذي جاءت به شريعة الله هو الإعلان الحقيقي الكامل لميلاد "الإنسان" الإنسان الذي يستمتع كل فرد فيه بحق المساواة . . أولا في التحاكم إلى شريعة واحدة وقضاء واحد . وثانيا في المقاصة على أساس واحد وقيمة واحدة .

وهو أول إعلان . . وقد تخلفت شرائع البشر الوضعية عشرات من القرون حتى ارتقت إلى بعض مستواه من ناحية النظريات القانونية ، وإن ظلت دون هذا المستوى من ناحية التطبيق العملي .

ولقد انجرف اليهود الذين ورد هذا المبدأ العظيم في كتابهم – التوراة – عنه ؛ لا فيما بينهم وبين الناس فحسب ، حيث كانوا يقولون:"ليس علينا في الآميين سبيل بل فيما بينهم هم أنفسهم . على نحو ما رأينا فيما كان بين بني قريظة الذليلة ، وبني النضير العزيزة ؛ حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم فردهم إلى شريعة الله – شريعة المساواة . . ورفع جباه الأذلاء منهم فساواها بجباه الأعزاء !." (١)

"لأن مالكا يقول: العبد يقتل بالحر، كذا يعتد ولا يرى في قطعه قطع يده للحر فيما افتات من تعمده! وهو إذا اقتص له وأجرى في النفس كان في الجراح أحرى! أما أبو حنيفة فالقود على السواء بينهم يعتمد ثم يرى القصاص في الأعضاء ممتنعا فيه على القضاء وذاك ما لا يشكل التعارض فيه! ولا يخفى به التناقض وقال الشافعي: لا قصاص بين الحر والعبد في نفس ولا غيرها.

وفيه قول ثالث مجود لا خلل فيه ولا تأود أن القصاص بينهم سواء تدخل فيه النفس والأعضاء فيستوي الأحرار والعبيد لا نقص في صنف ولا يزيد يقتل كل منهما بصاحبه وهكذا الجروح في القضاء به فالمؤمنون كلهم أكفاء دماؤهم حرمتها سواء جاء به السنة والقرآن وقام في الحكم له البرهان وأيضا الجروح في الكتاب يعمهم في الحكم والخطاب قال بذاك كله داود وابن أبي ليلى ومن يجيد! * * * ١٠ ـ موافقة الظاهرية نكاح الشغار ـ وهو البضع بالبضع ـ لا يجوز

فإن يكن في صورة الشغار مهر مسمى مع ذاك جار فمالك والشافعي صححا ذاك لمهر المثل فيما أوضحا وقيل: بل للعقد حكم الباطل وحكمه الفسخ، فلا تماطل هذا هو الأرجح عند الناظر وهو الذي به يقول الظاهر وذكر الخلاف في مقدار ما يفرض في النفل، وهو الزيادة على السهم لبعض الجيش لمصلحة يراها

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٣٣/١

الإمام في ذلك.

فذهب الشافعي إلى أن ذلك راجع لاجتهاد الإمام.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يزاد في النفل على الثلث.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يبلغ بالنفل سهم راجل إلا أن يكون النفل لسرية أو أحد ممن ساق غنيمة إلى الجيش فللأمير أن ينفل من أتى ربع ما ساق بعد الخمس في الدخول إلى أرض الحرب وثلث ما ساق بعد الخمس في الخروج منها، لا زائد على ذلك.

وروى عن مكحول وعطاء وإبراهيم أن للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت من غير تخميس، وعامة الفقهاء على خلافه.

وروى عن الثوري أنه قال في أمير أغار فقال: من أخذ شيئا فهو له: هو كما قال.

ثم عقب على ذلك قائلا:." (١)

"للنهي فيه الثابت المشهور وهو اتفاق الأكثر الجمهور وخالف النهي أبو حنيفة وتلك منه عادة معروفه! وأجاز الجمهور المساقات لما فعله النبي (ص) مع أهل خيبر، وخالف النعمان فلم يجزها:

وهو شذوذ قد جرى في فعله على كثير من بناء أصله! وأجاز مالك والشافعي هبة المشاع

ورده النعمان فيما ذهبا... وذاك تقصير في الاعتبار... ثم هو النعمان قد تناقضا في قوله ذلك عندما قضى لأنه أجاز في المشاع شراءه والقبض للمبتاع وذكر أن كل ما أسكر فهو خمر ودليل ذلك من المنقول والمعقول، ومن قال ذلك، وقيل إنه مقصور على عصير العنب.

وهو الذي قال أبو حنيفة والوهم منه سمة معروفه! وانعقد الإجماع غير نكر في الخمر تحريما وفعل السكر من كل شيء من نبيذ كانا أو غيره فلتعرف الأركانا * * *

وقال بالأعجوبة الطريفة جماعة منهم أبو حنيفه أن يقتل المسلم بالذمي وذاك قول ليس بالمرضي واتفقوا على القصاص في الجروح بين الرجال، واختلفوا هل كذلك بين الرجال والنساء، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وهكذا قال به الجمهور وهو الصحيح الثابت المشهور لظاهر العموم مما قد ورد ولاستواء النفس في باب القود وخالف النعمان حكم الظاهر ومسلك القياس في البصائر فأنكر القصاص في الأعضاء وقد قضى في

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٤/٢٥

النفس بالإمضاء وذهب الجمهور في جنايات العبيد بعضهم على بعض إلى القصاص بينهم في النفس وسائر الأعضاء، وهو قول مالك والشافعي.." (١)

"من مسح من رأسه شيئا، فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهذا أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله. قال: فدلت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه. ا هـ. فلم يثبت التبعيض بالعرف كما زعم ابن الحاجب.

وقال صاحب "المصادر": ينبغي على قول الشافعية أن يكون مجملا، لأنه إذا أفاد إلصاق المسح بالرأس من غير تعميم أو تبعيض صار محتملا لهما، فيصير مجملا.

وقولهم: إنه صار مفيدا للتبعيض ممنوع. وقال الأصفهاني: مذهب الأولين أقرب إلى النص، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أقرب إلى الفعل.

ومنها قال بعض الحنفية: آية السرقة مجملة، إذ اليد للعضو من المنكب والمرفق والكوع لاستعمالها فيها، والقطع للإبانة والشق، لأنه استعمل فيهما ومنعه الجمهور، بل اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، لصحة بعض اليد، ولفهم الصحابة إذ مسحوا إلى الآباط لما نزلت آية التيمم، والمجاز خير من الاشتراك.

وقال بعضهم : اليد في الشرع تستعمل مطلقة ومقيدة، فالمطلقة تنصرف إلى الكوع بدليل آية التيمم، وآية السرقة وآية المحاربة. وقوله: "فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا" وقوله: "إذا أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ" ١ والمقيدة بحسب ما قيدت به، كآية الوضوء، فلا إجمال، والقطع حقيقة في الإبانة، وإطلاقه على الشق لوجودها فيه، والتواطؤ خير من الاشتراك.

ومنها : ما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] قوله عليه السلام: "الثيب تشاور"٢ فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب، وقال قوم من الأصوليين

_

١ الحديث رواه البيهقي في سننه ١٣٣/١ حديث ٦٣١ عن أبي هريرة موقوفا بلفظ "من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ" ورواه الحاكم في المستدرك ٢٣١/١ حديث ٤٧٣ عن بسرة بنت صفوان مرفوعا بلفظ "من مس فرجه فليتوضأ" ورواه أبو داود ٤٦/١، كتاب الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨١، ولفظه

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٢٩/٤

"من مس ذكره فليتوضأ" والترمذي ١/١٢٦، برقم ٨٢ بلفظ "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" وهو حديث صحيح.

٢ ذكره ابن حجر في فتح الباري. قال: وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني "لا تنكح الثيب". ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث "الثيب تشاور" ا. هـ انظر فتح الباري ٩/٩٨-٩٩. قلت: ولم أجده في سنن الدارمي ولا في سنن الدارقطني المطبوزعين، فلعلها في نسخة أخرى لم تصلنا.." [1]

""ظاهر، و" من "مجمل، ومبين، و" من "حقيقة ومجاز، و" من "أمر، ونهي، و" من "عام، وخاص، و" من "مستثنى ومستثنى منه، و" من "مطلق، ومقيد١، و" من "دليل الخطاب ونحوه"كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك، ووقف عليه توقفا ضروريا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ٢؛ لأن الحكم يختلف برفع " الجروح " ونصبها٣، ولأن من لا٤ يعرف ذلك لا٥ يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة؛ لأنهما في الذروة العليا من مراتب الإعجاز. فلا بد من معرفته٦ أوضاع العرب، بحيث يتمكن من

ـ

١ ساقطة من ب.

٢ الآية ٤٥ من المائدة.

٣ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب "والجروح قصاص"، وقرأها ابن كثير وعامر وأبو عمرو وأبو جعفر بالرفع، استئنافا عما قبلها، كما قرأها الكسائي وأبو عبيد بالرفع وعطف الجمل في الآية: "وكتبنا عليهم فيها: أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص"، ويختلف المعنى بحسب كل قراءة، قال ابن المنذر: "ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام يتضمن بيان الحكم للمسلمين" أي وليس مكتوبا في التوراة، ويلتزم به المسلمون جميعا، ويكون أول الآية من شرع من قبلنا، وفيه اختلاف بين الأئمة والعلماء.

انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/٤٦، تفسير القرطبي ٦/١٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٤، زاد المسير ٢/٣٦٧.

٤ في ش: لم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٣

٥ في ب ز: لم.

٦ في ض: معرفة." [١]

" / متن المنظومة /

واختلَفُوا في شرعةِ الذينا ... مِنْ قبلِنا ملغيةٌ أَمْ دينَا

فاتفقوا في الأخذِ بالأحكامِ ... مما أقرَّ الدينُ كالصِّيامِ

واتفقوا في نسخِ ما قد نُسِخا ... في شَرْعِنا . كالقطعِ مما اتَّسَخا

واختلَفُوا في حكمِ ما قَدْ وَردا ... ولم يُنْسَخْ ثُمَّ لَمْ يُؤيَّدا

كالنفس بالنفسِ وشُرْبِ محتضَرْ

– ٢٨٥ – يراد من شرعِ من قبلنا مجموعة الأحكام والأوامر الإلهية التي أنزلها الله عز و جل على الأنبياء الكرام قبل بعثة النبي (. وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

– ١ – ما أقره شرعنا وأمر به ٢ – ما نهى عنه ٣ – ما سكت عنه

– ٢٨٦ – فاتفقوا أن الأحكام التي أقرها شرعنا وأمر بها أحكام معتبرة كما في الصيام حيث قال الله عز و جل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ سورة البقرة آية – ١٨٦

– ٢٨٧ – واتفقوا كذلك أن الأحكام التي نسخها شرعنا وألغاها أحكام ملغية لا يصح الاحتجاج بها ولا القياس عليها وذلك كقتل النفس لدى التوبة وقطع الثوب لدى طروء نجس عليه وكلاهما أحكام مقررة عند بني إسرائيل

– ٢٨٨ و ٢٨٩ – واختلفوا في الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة إخباراً عن الأمم الأولى ثم لم يأت في شرعنا ما يؤيدها ولا ما يبطلها مثل قوله تعالى : ﴿ وكتبنا . عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص ﴾ سورة المائدة – ٤٥ – ومثله قوله تعالى ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ سورة القمر – ٢٨ – فاختلفوا في مثل هذه الحالة على قولين :

/ متن المنظومة /

. . . . فالحنفيْ والحنبليْ والبعضُ قَرّ

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٤/٤٦٣

ودلّلوا بوحدةِ الشرائعِ ... والرجمِ واقتدهْ لكلّ سامعِ

والشافعيُّ أنكرَ استِدلالَهُمْ ... بأَن لِكُلّ أمةٍ مِنْهاجُهُمْ

– ٢٨٩٢٩٠ فذهبَ الحنفيةُ والحنابلة وبعض الشافعية والمالكية إلى إقرار الاحتجاج بشرع من قبلنا واستدلوا لذلك بأن الشرائع في الأصل واحدة وأن عقيدتنا تأمرنا باتباع الرسل السابقين والاهتداء بهم وقد قال الله عز و جل : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ سورة الأنعام – ٩٠

– ٢٩١ – والقول الثاني هو قول الإمام الشافعي إذ لم يعتبر شرع من قبلنا حجة في شرعنا واستدل لذلك بقول الله عز و جل : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ سورة المائدة آية – ٤٨ ." [١]

"(٢٩٠) القدر الذي أمرنا به في شرعنا وثبت أنه كان شرعا لهم هو **القصاص** في النفس، أما **القصاص** فيما دون النفس والسن **والجروح** فهو مما ثبت أنه شرع لهم ولم يرد في شرعنا أنه شرع لنا، فيلحق حينئذ بمحل النزاع، ولهذا قال المصنف نفسه في كتابه نفائس الأصول (٢٣٧٤/٦): ((وآية السن استدلال بشرع من قبلنا وهو مختلف فيه)) . إلا أن يقال بأن **القصاص** فيما دون النفس جاء في آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] . وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ...﴾ [الشورى:٤٠] ، فيكون من القسم الذي لا نزاع فيه، لأنه علم من شرعنا أنه شرع لهم وأمرنا به في شرعنا. ومن الأمثلة الظاهرة على هذا القسم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣] .

(٢٩١) قال المصنف: ((فلموطن الخلاف شرطان: ثبوته في شرعنا، وعدم ورود شرعنا باقتضائه منا. فمتى انخرم أحد الشرطين انتفى الخلاف إجماعا، على النفي أو على الثبوت)) . نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧٢ . وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٦٤ .

(٢٩٢) لم تذكر كتب التفسير ولا كتب مبهمات القرآن ـ فيما اطلعت عليه ـ اسم المنادى، وهو المؤذن في قوله تعالى: ﴿... ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون﴾ [يوسف: ٧٠] . لكنه فتى من فتيان الملك عزيز مصر. انظر: فتح القدير للشوكاني ٤٤/٣.

(٢٩٣) يوسف ، من الآية: ٧٢. والزعيم: الكفيل. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني مادة " زعم ".." [٢]

---

(١) شرح المعتمد، ص/٦٥

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٢٤٦/٢

"وصرح الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (١) .

٤ . الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح:

اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع أحكامًا تشريعية إضافية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح، وقد شرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه، ولتكون أمانًا احتياطيًا، وسياجًا واقيًا للحفاظ على مصالح الناس، دون أن تتعرض لخدش أو نقص أو خطر. فشرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين، وشره للصلاة أحكامًا تكميلية كالأذان لإعلانها، وصلاة الجماعة في المسجد، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم.

وشرع **القصاص** لحفظ النفوس، وشرع لإكماله التماثل في النفس والعضو **والجروح**، وحرم الزنا لحفظ العرض وشرع لإكماله تحريم الخلوة ومنع النظر إلى الأجنبية، وحرم الإسلام الخمر لحفظ العقل، وشرع لإكماله تحريم القليل م نه ولو لم يسكر، لأنه يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل يقيني حاسم، كما طلب الشارع التورع عن الشبهات والمحرمات، وأن لا يحوم المسلم حول الحمى حتى لا يقع فيه، وشرع الإشهاد في المعاملات، واشترط الكفاءة في الزواج، وأوجب النفقة الزوجية، وطلب حسن المعاشرة لتأمين السعادة الكاملة في الأسرة.

وشرع الإسلام لتكميل الحاجيات الشروط في العقود، ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاف، لتتم مصالح الناس الحاجية دون أن تؤدي إلى الخصومات والخلافات والأحقاد والأضغان بين الأفراد.

---

(١) رواه الإمام مالك وأحمد عن أبي هريرة بلاغًا (أي إن أبا هريرة لم يسمعه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مباشرة بل بلغه الحديث من صحابي آخر) ومرفوعًا. (انظر الموطأ ص٥٦٤، مسند أحمد ٢/٢٨١) ..." (١)

"ص –١٦–...كذا، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾١ ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾٢.

وإما أن يكون بأصل وضعه، فإما أن تكون معانيه متضادة كالقرء للطهو والحيض، والناهل للعطشان والريان،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/١٨

أو متشابهة غير متضادة، فإما أن يتناول معاني كثيرة، بحسب خصوصياتها، فهو المشترك، وأما بحسب معنى تشترك فيه فهو المتواطئ.

الإجمال كما يكون في الأسماء على ما قدمنا، يكون في الأفعال كـ عسعس بمعنى أقبل، وأدبر، ويكون في الحروف كتردد الواو بين العطف والابتداء. وكما يكون في المفردات يكون في المركبات، نحو قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾٣ لتردده بين الزوج، والولي، ويكون أيضا في مرجع الضمير إذا تقدمه أمران، أو أمور يصلح لكل واحد منها، ويكون في الصفة نحو: طبيب ماهر لترددها بين أن تكون للمهارة مطلقا، أو للمهارة في الطب. ويكون في تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة. فإن اللفظ يصير مجملا بالنسبة إلى تلك المجازات؛ إذ ليس الحمل على بعضها أولى من الحمل على البعض الآخر، كذا قال الآمدي؛ والصفي الهندي، وابن الحاجب.

وقد يكون في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا.

وقد يكون فيما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾٤، وقوله:﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾٥. فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب، وقال آخرون: يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد بها.

---

١ جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

٢ جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣ جزء من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

٤ جزء من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٥ جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

الفصل الرابع: فيما لا إجمال فيه." (١)

"ص -٢٩٥-...الآية رقمها الجزء/ الصفحة

﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ١٦٥ ١/ ٣١

﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ ١٧٦ ١/ ٧٠

سورة المائدة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/١٨

﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ٤٨ ١/ ٢٦٢

﴿والله يعصمك من الناس﴾ ٦٧ ١/ ١١٧

﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾ ٧١ ١/ ٣٨٠." [١]

"والجروح قصاص وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه وليس هذا تخصيصا بل هو مفهوم من قوله قصاص وهو المماثلة ودخل في قوله وعلى الوارث مثل ذلك وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد ودخل في قوله ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها وإن مرد ذلك إلى." [٢]

"ص -١٩٠-...المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة١، وكذلك الزاني إذا حد لا يزاد٢ عليه بسبب جنايته؛ لأنه ظلم له، وكونه جانيا لا يجني عليه زائدا على الحد الموازي لجنايته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي٣ [على المتعدي] أخذا من قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥].

ونحو ذلك.

وإذا٤ ثبت هذا، فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك٥ وما فعل من ذلك، أو نجيز٦ ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق٧ المكلف فيه دليلا على

---

١ وهذا أصل للمحامين في مشروعية خصوماتهم عن موكليهم إن كانوا ظالمين، على أن تكون العقوبة الملحقة بهم أكثر من المقررة في الشرع.

٢ أي: فلا يلزم بسكنى المزني بها مدة الاستبراء، ولا بنفقتها كذلك، ولا بإرضاع ولدها من الزنا ونفقته وهذا... لأن هذه زيادة عن الحد الذي رآه الشارع. "د".

٣ المراد به الزيادة عن الحد المشروع في جزاء العدوان لا نفس العدوان. "د".

٤ من هذا يفهم أن الكلام في الغصب والزنا تمهيد ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف، فكأنه يقول:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩٦/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٨٩/٧

إذا كان ما وقع ممنوعا باتفاق لا يصح أن يكون سببا للحيف، فما وقع ممنوعا عند المجتهد مخالفا لغيره في منعه من باب أولى أن يراعي دليل صحته، وإن كان مرجوحا عند هذا المجتهد، فلا يكون سببا للحيف، بل ينظر للأمر الواقع وللمآل. "د".

٥ أي: كما في مثال البائل الآتي. "د".

٦ أي: كما يأتي في الأنكحة الفاسدة قبل الدخول، والمصححة بعد الدخول. "د".." [١]

"ص -١١٣-...يحرفون الكلم من بعد مواضعه ٤١ ٤/ ١٦٠

وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ٤٣ ١/ ٩٤-٣/ ٣٦٥

بما استحفظوا من كتب الله ٤٤ ٢/ ٩٢

ومن لم يحكم بما أنزل الله ٤٤ ٤/ ٣٩

وكتبنا عليهم فيها أن النفس ٤٥ ٣/ ٣٦٦-٤/ ٣٧٤

والجروح قصاص ٤٥ ٥/ ١٩٠

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ٤٨ ٣/ ٣٦٧

وأن احكم بينهم بما أنزل الله ٤٩ ٤/ ٥٥-٥/ ٩١، ١٣١

فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ٥٢ ٢/ ١٦٧

فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ٥٤ ٢/ ١٨٩، ٤٢٦

يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ٦٧ ٣/ ٢٣٠

والله يعصمك من الناس ٦٧ ٢/ ٥٠٦

كانا يأكلان الطعام ٧٥ ٢/ ١٦٥-٤/ ٢٠١، ٢٦٣

وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم ٨٣ ١/ ٩١-٤/ ٣٣٧

يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ٨٧ ١/ ٣٣٩، ٥٢٤-٢/ ٥٤٤

فكفارته إطعام عشرة مساكين ٨٩ ٣/ ٤٢٢

يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ٩٠ ١/ ٢٧٦-٤/ ١٥١

إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ٩٠ ٢/ ١٢٣

إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم ٩١ ٢/ ٥٢٢-٣/ ٢٣٨

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨١/٤٢

وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ٩٢ ١/ ٧٤-٤/ ٣٢١

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ٩٣ ١/ ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٧٢، ٢٧٦-٤/ ١٥٠، ٢٦٠

فجزاء مثل ما قتل من النعم ٩٥ ٥/ ١٧

يحكم به ذوا عدل منكم ٩٥ ٣/ ٣١٣-٤/ ٢٢٣." (١)

"ص -٤٦٥-...المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث بها؛ نظرا إلى الأكثر.

وبقية الأدلة تندفع بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل قد أخبر الله -تعالى- بتحريف أهلها وتبديلهم، فلذلك أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على "عمر"كتاب التوراة، وصوب معاذا في إعراضه عن كتبهم، ولم يلزمه ولا الصحابة الرجوع إليها، ولا البحث عنها.

وإنما الواجب: الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا، كآية **القصاص١**، والرجم، ونحوهما، وهو ما تضمنه الكتاب والسنة، فيكون منهما، فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده.

---

١ وهي قوله -تعالى- في سورة المائدة الآية: ٤٥: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص**...﴾.

وبهذا يتضح أنه ليس المقصود بحجية "شرع من قبلنا" مراجعة كتبهم التي حرفوها، وإنما المقصود: الأحكام التي جاءت في شريعتنا منسوبة إليهم، أو حكاية عنهم، خاصة في القصص القرآني، دون أن يقترن بها ما يدل على أنها كانت خاصة بهم، أو أننا مكلفون بها، كما كانوا مكلفين -على نحو ما سبق في بيان محل النزاع أول المسألة-.

قال أبو يعلى في العدة "٣/ ٧٥٣": "وإنما يثبت كونه شرعا لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخبر، من جهة الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا".

وقريب منه ما جاء في المسودة ص١٨٤.

وقد استنبط العلماء العديد من الأحكام الشرعية المترتبة على هذا الأصل:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٤/٤٤

كحرمة السحر، وصحة جعل المنفعة صداقا للمرأة، والآداب التي ينبغي على القاضي أن يتحلى بها، أخذا من قصة داود عليه السلام، وغير ذلك مما ورد في كتب تفسير آيات الأحكام، وقصص القرآن. =." [١]

"ومن العموم أيضاً في القرآن العظيم الذي خُصَّ بالسنة النبوية قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنف بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَ بالسنِ والجروح قصاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥].

فلو نظرنا في الآية لوجدنا الألفاظ : (النفس – العين – الأنف – الأذن – السن – الجروح) كلها محلاة بالألف واللام فتفيد العموم فيكون مقتضى هذه الآية : أن أي رجل قتل أي رجل يُقْتَلُ به وهذا هو نصُّها : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ فلو قتلت أي رجل تقتل به فجاءت السنة فخصصت من هذا العموم ما يأتي :

١- قال (: " لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ " (٣) فخصّصت أنه لا يجوز أن يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ.

٢- وخصّصت السنة من عموم هذه الآية أنه : (لا يقتل والدٌ بولده)(٤) فلو أن الوالد قتل ولده لا يقتل به لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : (نحلتُ لرجلٍ من بني مدلج جاريةً ، فأصاب منها ابناً ، فكان يستخدمها فلما شبَّ الغلام دعاها يوماً ، فقال اصنعي كذا وكذا ، فقال : لا تأتيك ، حتى متى تستأمي أمي(٥) ؟! قال : فغضب ، فحذفه بسيفه ، فأصاب رِجْلَهُ ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر بن الخطاب (فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟! لولا أني سمعت رسول الله (يقول : " لا يُقَادُ الأَبُ من ابنه " لقتلتك هَلُمّ ديته ، قال : فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال : فخير منها مائه فدفعها إلى ورثته وترك أباه)(١).

فعلى هذا يكون مفهوم الآية بعد التخصيص هكذا : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ إلا أن يكون المقتول كافراً ، أو ولداً ، فلا يُقْتَلُ القاتل بأحدهما.

؟ الرابع :

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية [النساء : ١١].

هذه الآية خُصَّصت بحديثين كل حديث منهما ورد على معنى وهما :." [٢]

"قال البخاري رحمه الله: باب قول الله تعالى: ﴿﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾﴾ إلى قوله: ﴿﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣/٤٦

(٢) منزلة السنة في التشريع، ص/٣١

تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *﴾﴿ [المائدة: ٤٥] ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يحل دم امرئ مسلم...)[(٨٠٧)].

قال الحافظ ابن حجر: (والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب، فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في **القصاص** في القتل العمد)اهـ[(٨٠٨)].

ومما يؤيده ـ أيضاً ـ أن النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم استدل على وجوب قضاء الصلاة المنسية عند ذكره، بقوله تعالى: ﴿﴾إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي *﴾﴿ [طه: ١٤] [(٨٠٩)]. والخطاب فيها لموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ما دل عليه سياق القرآن.

وأمَّا دليل أصحاب القول الثاني، فإن قوله تعالى: ﴿﴾لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾﴿ [المائدة: ٤٨] لا يدل على عدم المشاركة؛ لأن المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها إلى المبعوث بها باعتبار أن معظمها خاص به.

أمَّا غضبه صلّى الله عليه وسلّم لما قرأ عمر رضي الله عنه شيئاً من التوراة، فهو لدرء الفتنة، لا سيما وأن التوراة قد غُيِّرت وحُرِّفت، ثم الخلاف إنما هو فيما جاء عنهم في الكتاب والسنة، والله أعلم[(٨١٠)].." (١)

" فيقول الحنفي قد قال سلمة بن الاكوع انها منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

والجواب ان يبين انها نسخت الا في الحامل والمرضع

والثاني ان يدعى نسخها بآية متأخرة مثل ان يستدل الشافعي في المن والفداء بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء

فيقول الحنفي قد نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين لانها متأخرة

والجواب ان يجمع بين الايتين فيستعمل كل واحدة في موضع واذا امكن الجمع لم يجز دعوى النسخ

والثالث ان يدعى نسخها بأن ذلك شرع من قبلنا كاستدلال الشافعي في وجوب **القصاص** في الطرف بين الرجل والمرأة بقوله تعالى **والجروح** ." (٢)

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٨٩

(٢) المعونة في الجدل، ص/٤٥

"أما العقل، وهو دية النفس، فقد أجاب عنه الشاطبي وذكر إضافة إليه ديات الأطراف فقال: "إن الدية في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن(١) ولم يذكر ديات الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول، فبين الحديث(٢) من دياتها ما وضح به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره فلا بد من الرجوع إليه ويحذى حذوه"(٣). ويلتحق بالعقل دية الجنين. فقال: "إن الله تعالى جعل النفس بالنفس وأقص من الأطراف بعضها من بعض في قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ "(٤)

---

(١) قال تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ ، سورة النساء، ٩٢.

(٢) روى النسائي عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" (٤٧٧٠). وقال: "اعتبط: قتل من غير علة".

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٤/٢٣.

(٤) وتمام الآية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** ﴾ سورة المائدة ٤٥..." [١]

"ص –١٩٠–...المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة١، وكذلك الزاني إذا حد لا يزاد٢ عليه بسبب جنايته؛ لأنه ظلم له، وكونه جانيا لا يجني عليه زائدا على الحد الموازي لجنايته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي٣ [على المتعدي] أخذا من قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥].

ونحو ذلك.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٥٠٠

وإذا٤ ثبت هذا، فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك٥ وما فعل من ذلك، أو نجيز٦ ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق٧ المكلف فيه دليلا على

---

١ وهذا أصل للمحامين في مشروعية خصوماتهم عن موكليهم إن كانوا ظالمين، على أن تكون العقوبة الملحقة بهم أكثر من المقررة في الشرع.

٢ أي: فلا يلزم بسكنى المزني بها مدة الاستبراء، ولا بنفقتها كذلك، ولا بإرضاع ولدها من الزنا ونفقته وهذا... لأن هذه زيادة عن الحد الذي رآه الشارع. "د".

٣ المراد به الزيادة عن الحد المشروع في جزاء العدوان لا نفس العدوان. "د".

٤ من هذا يفهم أن الكلام في الغصب والزنا تمهيد ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف، فكأنه يقول: إذا كان ما وقع ممنوعا باتفاق لا يصح أن يكون سببا للحيف، فما وقع ممنوعا عند المجتهد مخالفا لغيره في منعه من باب أولى أن يراعي دليل صحته، وإن كان مرجوحا عند هذا المجتهد، فلا يكون سببا للحيف، بل ينظر للأمر الواقع وللمآل. "د".

٥ أي: كما في مثال البائل الآتي. "د".

٦ أي: كما يأتي في الأنكحة الفاسدة قبل الدخول، والمصححة بعد الدخول. "د".." (١)

"ص -١١٣-...يحرفون الكلم من بعد مواضعه ٤١ ٤/ ١٦٠

وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ٤٣ ١/ ٩٤-٣/ ٣٦٥

بما استحفظوا من كتب الله ٤٤ ٢/ ٩٢

ومن لم يحكم بما أنزل الله ٤٤ ٤/ ٣٩

وكتبنا عليهم فيها أن النفس ٤٥ ٣/ ٣٦٦-٤/ ٣٧٤

والجروح قصاص ٤٥ ٥/ ١٩٠

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ٤٨ ٣/ ٣٦٧

وأن احكم بينهم بما أنزل الله ٤٩ ٤/ ٥٥-٥/ ٩١، ١٣١

فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ٥٢ ٢/ ١٦٧

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٨١/١٠

فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ٥٤ ٢/ ١٨٩، ٤٢٦

يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ٦٧ ٣/ ٢٣٠

والله يعصمك من الناس ٦٧ ٢/ ٥٠٦

كانا يأكلان الطعام ٧٥ ٢/ ١٦٥-٤/ ٢٠١، ٢٦٣

وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم ٨٣ ١/ ٩١-٤/ ٣٣٧

يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ٨٧ ١/ ٣٣٩، ٥٢٤-٢/ ٥٤٤

فكفارته إطعام عشرة مساكين ٨٩ ٣/ ٤٢٢

يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ٩٠ ١/ ٢٧٦-٤/ ١٥١

إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ٩٠ ٢/ ١٢٣

إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم ٩١ ٢/ ٥٢٢-٣/ ٢٣٨

وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ٩٢ ١/ ٧٤-٤/ ٣٢١

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ٩٣ ١/ ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٧٢، ٢٧٦-٤/ ١٥٠، ٢٦٠

فجزاء مثل ما قتل من النعم ٩٥ ٥/ ١٧

يحكم به ذوا عدل منكم ٩٥ ٣/ ٣١٣-٤/ ٢٢٣." (١)

"ص -٤٦٥-...المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث بها؛ نظرا إلى الأكثر.

وبقية الأدلة تندفع بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل قد أخبر الله -تعالى- بتحريف أهلها وتبديلهم، فلذلك أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على "عمر"كتاب التوراة، وصوب معاذا في إعراضه عن كتبهم، ولم يلزمه ولا الصحابة الرجوع إليها، ولا البحث عنها.

وإنما الواجب: الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا، كآية **القصاص١**، والرجم، ونحوهما، وهو ما تضمنه الكتاب والسنة، فيكون منهما، فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده.

---

١ وهي قوله -تعالى- في سورة المائدة الآية: ٤٥: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص...﴾**.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٥٤

وبهذا يتضح أنه ليس المقصود بحجية "شرع من قبلنا" مراجعة كتبهم الـتي حرفوها، وإنما المقصود: الأحكام التي جاءت في شريعتنا منسوبة إليهم، أو حكاية عنهم، خاصة في القصص القرآني، دون أن يقترن بها ما يدل على أنها كانت خاصة بهم، أو أننا مكلفون بها، كما كانوا مكلفين -على نحو ما سبق في بيان محل النزاع أول المسألة-.

قال أبو يعلى في العدة "٣/ ٧٥٣": "وإنما يثبت كونه شرعا لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخبر، من جهة الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا".

وقريب منه ما جاء في المسودة ص١٨٤.

وقد استنبط العلماء العديد من الأحكام الشرعية المترتبة على هذا الأصل:

كحرمة السحر، وصحة جعل المنفعة صداقا للمرأة، والآداب التي ينبغي على القاضي أن يتحلى بها، أخذا من قصة داود عليه السلام، وغير ذلك مما ورد في كتب تفسير آيات الأحكام، وقصص القرآن. =." (١)

"قال: (من نص، وظاهر) يعني: الذي يحتاجه ويتوقف عليه فهمه على جهة لسان العرب هو معرفة ما ذكره، دلالات الألفاظ كلها التي مرت معنا مبحثها هي مبحث لسان العرب، النظر فيها نظر في لسان العرب.

وهي أهم شيء، أهم شيء في أصول الفقه هو دلالات الألفاظ، ولذلك نقول: لب أصول الفقه هو لسان العرب، جوهره ومادته الأساسية هو لسان العرب، فهما متلازمان، اللغة وأصول الفقه، والفقيه لا يكون فقيها إلا بعلم أصول الفقه. إذا: متلازمان.

قال: (من نص، وظاهر، ومجمل، ومبين، وحقيقة ومجاز، وأمر، ونهي، وعام، وخاص، ومستثنى، ومستثنى منه، ومطلق، ومقيد، ودليل الخطاب ونحوه).

هذه كلها تعرف بلسان العرب، هذا الأصل فيها، يعني: أصل اعتماد الأصوليين في ذلك على لسان العرب، فالنص ما لا يحتمل غيره.

إذا: نحتاج إلى أن نعرف ما هي الألفاظ وما هي التراكيب التي لا تحتمل غيرها، هذه مبحثها في لسان العرب وليست الشرعيات. لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ليبين اللفظ الذي يحتمل واللفظ الذي لا يحتمل، وإنما خاطبنا وأمر ونهى بلسان العرب، فحينئذ يكون لسان العرب هو الأساس.

ولذلك إذا قيل: النص لا يحتمل. من أين؟ هل قال النبي صلى الله عليه وسلم النص لا يحتمل، والظاهر

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٣/٢

يحتمل، والراجح والمرجوح، والثاني يحتاج إلى تأويل؟ هذا كله لم ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تلكم وحينئذ نرجع إلى لسان العرب.

ومن هنا جاءت الإشارة في الكتاب بكونه أنزل القرآن بلسان عربي مبين، هذا فيه إحالة وهي إحالة واضحة ولم يختلف فيها أهل العلم، بأن الإحالة هنا إلى أن القرآن إنما يفهم بلسان العرب، فالأصل فيه لسان العرب، إلا إذا دل دليل على أن الشرع له حقيقة شرعية، فحينئذ تكون مقدمة على لسان العرب.

هذه المباحث التي ذكرها وهي دلالة الألفاظ الذي يفهم الحكم به على أن هذا اللفظ مجمل أو مبين، أو نص أو ظاهر، أو حقيقة أو مجاز، أو صيغ الأمر وصيغ النهي، والعام والخاص، والمستثنى والمستثنى منه، والمطلق والمقيد .. كل هذه تؤخذ من لسان العرب.

قال: ﴿ومن دليل الخطاب ونحوه كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك﴾ بل أكثر الأحكام تتعلق بذلك، وإنما قال "بعض" لأن اعتمادهم على القياس له مأخذه عندهم وإلا الأكثر إن لم نقل كل الأحكام الشرعية تتعلق بهذه المباحث؛ لأنه ماذا بقي؟ بقي الإجماع فقط.

وهذه الأحكام التي ذكرها تتعلق بالكتاب وتتعلق بالسنة، إذا: جمع بينهما، الكتاب والسنة، بقي الإجماع فحسب، والمسائل المجمع عليها محصورة.

﴿لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك ووقف عليه توقفا ضروريا، لقوله سبحانه وتعالى: ((والجروح قصاص))؛ لأن الحكم يختلف برفع الجروح ونصبها﴾ ليس فقط هذا، وإنما النظر في دلالات الألفاظ، وإلا ليست المسألة هذه فحسب.." (١)

"وكذلك جميع المعاملات العدل فيها واجب، وهو أن تعطي ما عليك وتأخذ ما لك، والفضل فيها مندوب إليه. قال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧]) آية في سياق ما بين الزوجين، (﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾)، أي: أفضال بعضكم على بعض بإعطاء الرجل تمام الصداق، أو ترك المرأة نصيبها. حثهما جميعا على الإحسان، هذا المراد: (﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾) يعني: أفضال بعضكم على بعض، (وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، وأباح تعالى أخذ الحق من الواجد في الحال، وأمر بإنظار المعسر)، (أخذ الحق من الواجد في الحال)، يعني: إذا كان لك دين وغير مؤجل، والمدين عنده مال يدفع له فتأخذه هذا عدل، أخذت حقك، وأما إن كان فقيرا معسرا حينئذ جاء الفضل، وهو الإنظار. أخذ الحق من الواجد، يعني: الذي عنده مال في الحال، يعني: غير مؤجل. (وأمر بإنظار المعسر)، (وهذا

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٧٤

هو العدل، ثم ندب إلى الفضل فقال: ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ [البقرة:٢٨٠])، يعني: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا﴾، أي: تتركوا رؤوس أموالكم إلى المعسر، ﴿خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

... (وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتوابعهما على وجه العدل، وندب إلى الفضل والاحتياط. فقال: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠]) (﴿وإن تخالطوهم﴾)، هذه إباحة المخالطة، أي: وإن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيب من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم وتكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم، (﴿فإخوانكم﴾)، أي: فهم إخوانكم. يعني: إذا خلط مال اليتيم بماله من أجل تحقيق المصلحة التابعة لليتيم وله هو دون فساد وقصد بأكل مال اليتيم حينئذ قال: (﴿فإخوانكم﴾). إخوانكم خبر لمبتدأ المحذوف، أي: فهم إخوانكم. والإخوان يعين بعضهم بعضا، ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا، ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ المفسد لأموالهم من المصلح لها، يعني: الذي يقصد بالمخالطة الخيانة، وإفساد أموال اليتيم وأكله بغير حق، من الذي يقصد الإصلاح، يعني: مدار الأمر هنا على النية، (وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ ... [المائدة: ٤٥])، هذا عدل أليس كذلك؟ نفس بنفس، مهما عظمت أطلق هنا، (﴿والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾).." [1]

"الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة؛ لأن الرائحة ليست نفس العلة.

وقوله: (على نسبة) أي كقولنا: قام زيد، فنسبنا القيام لزيد واحترز به عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقوله (مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر كقوله تعالى (**وَالْجُرُوحَ** **قِصَاصٌ**) [المائدة: ٤٥] وقوله: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) [البقرة: ٢٣٣] (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) [البقرة: ٢٢٨] (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [آل عمران: ٩٧] ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.

وقوله (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقوله (أو سلبها عنه) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار

وقوله (يحسن السكوت عليه) احتراز عن اللفظ الدال على المركب التقييدي وهو: المركب من اسمين، أو

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٨

اسم وفعل، يكون الثاني قيداً في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد مثل: حيوان ناطق، وزيد كاتب، فإنه يقوم مقام الأول الإنسان، ومقام الثاني الكاتب.

وهذا المركب التقييدي لا يصدق عليه حد الجملة؛ لأنه لم يفد نسبة يحسن السكوت عليها (١).

وقد ذكر المرداوي في التحبير (٤/ ١٦٩٩) وما بعدها تعاريف كثيرة للخبر قل أن يسلم منها حد من خدش.

ومنها ما نقله عن ابن حمدان حيث قال: (وقال ابن حمدان في ' المقنع ': هو قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه) وهو قريب من تعريف الآمدي إلا أن الآمدي أضاف بعض القيود ليكون الحد جامعا مانعا، وعليه فنجمع بين التعريفين ونستبدل كلمة لفظ في تعريف الآمدي بكلمة قول في تعريف ابن حمدان فيكون تعريف الخبر هو (القول الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه).

---

(١) انظر التحبير (١/ ٣٠٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٥٦).." [1]

"الشرط الرابع:

قال الشيخ: (أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه).

يعني أنه يشترط أن يعرف المجتهد الأدلة الخاصة التي تخصص العام، والمقيدة التي تقيد الأدلة المطلقة، وقوله: (أو نحوه) فسره بقوله: (ما يرد على النصوص من الشرط والاستفهام وغير ذلك) (١).

وهذا الشرط يدخل في الشرط الأول الذي ذكره الشيخ، وله تعلق بالشرط التالي، فلا داعي لعده شرطا زائدا.

الشرط الخامس:

قال الشيخ: (أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك).

تضمن كلام الشيخ اشتراط العلم بأصول الفقه، وبعض ما يحتاج إليه المجتهد من اللغة.

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٨١): (يشترط للمجتهد أن يعرف «من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٦٣

ومقيد، ودليل خطاب ونحوه»، كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا، كقوله – عز وجل -: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، يختلف الحكم برفع (الجروح) ونصبها (٢) كما سبق في أن شرع من قبلنا شرع لنا، وكقوله –

---

(١) شرح الأصول (ص/٦٣٠).

(٢) قال محقق شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٣): (قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب "والجروح قصاص"، وقرأها ابن كثير وعامر وأبو عمرو وأبو جعفر بالرفع، استئنافا عما قبلها، كما قرأها الكسائي وأبو عبيد بالرفع وعطف الجمل في الآية: "وكتبنا عليهم فيها: أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص"، ويختلف المعنى بحسب كل قراءة، قال ابن المنذر: "ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام يتضمن بيان الحكم للمسلمين" أي وليس مكتوبا في التوراة، ويلتزم به المسلمون جميعا، ويكون أول الآية من شرع من قبلنا، وفيه اختلاف بين الأئمة والعلماء)..." [1]

"اعتراض على هذا الحد:

١ – قال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (ص/٨١): (يقال إدخال الصدق والكذب أو التصديق والتكذيب في حد الخبر لا يصلح؛ لأنهما نوعا الخبر وتعريفهما إنما يمكن بالخبر فلو عرف الخبر بهما لزم الدور).

والأولى في تعريف الخبر كما ذكر الآمدي ونقله عنه الطوفي أنه (القول الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه).

وقوله: (الدال بالوضع) يعني أن اللفظ دل على المعني ذاته بنفسه وقد احترز بذلك القيد عن أن يكون اللفظ دالا بجهة الملازمة وهي أن يكون المعنى من لوازم أو مقتضيات اللفظ – مثلا إن قلنا هذا الشراب مسكر، وعللناه بلازم الإسكار وهي الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة؛ لأن الرائحة ليست نفس العلة.

وقوله: (على نسبة) أي كقولنا: قام زيد، فنسبنا القيام لزيد واحترز به عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقوله (مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر كقوله تعالى (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة: ٤٥]

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٦٠٣

وقوله: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) [البقرة: ٢٣٣] (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) [البقرة: ٢٢٨] (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [آل عمران: ٩٧] ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.

وقوله (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقوله (أو سلبها عنه) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.

وقوله (يحسن السكوت عليه) احتراز عن اللفظ الدال على المركب التقييدي وهو: المركب من اسمين، أو اسم وفعل، يكون الثاني قيداً في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد مثل: حيوان ناطق، وزيد كاتب، فإنه يقوم مقام الأول الإنسان، ومقام الثاني الكاتب. وهذا المركب التقييدي لا يصدق عليه حد الجملة؛ لأنه لم يفد نسبة يحسن السكوت عليها.

تعريف الإنشاء:

قال الشيخ – رحمه الله –: (والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب).

قال الشيخ في شرح الأصول (ص/١١٣): (كل كلام لا يصلح أن يقال عنه صدق أو كذب فهو إنشاء ومنه الأمر والنهي كقوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) [النساء:." (١)

"والثاني: أن ينازعه في مقتضى لفظه.

مثل أن يحتج الحنبلي على وجوب الإيتاء (١) من مال الكتابة بقوله تعالى: (وآتوهم (٢) من مال الله الذي آتاكم) (٣) .

فيقول المخالف (٤) : إنه إيتاء من الزكاة دون مال الكتابة (٥) .

= أما في حق الحامل والمرضع فحكمها باق.

الوجه الثالث: أن يدعى نسخها بأنها شرع من قبلنا، وقد نسخها شرعنا.

مثاله: أن يستدل الحنبلي في إيجاب القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة بقوله تعالى: (والجروح قصاص) (المائدة آية ٤٥) . فيقول المخالف: هذا حكم التوراة، فقد صدرت الآية بقوله: (وكتبنا عليهم فيها) إلى قوله: (والجروح قصاص) فقد نسخت التوراة بالقرآن.

فيجيب الحنبلي: بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ويدلل على ذلك.

---

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٢٥

انظر: الجدل لابن عقيل ص (٢٤) والواضح له (٣/٩٣٩) .

(١) عند الحنابلة: يجب على السيد إيتاء المكاتب من المال قدر ربع الكتابة، وهو مخير بين وضعه عنه وبين دفعه إليه.

وكذلك عند الشافعية إلا أنهم لم يقدروه بالربع -كما هو عند الحنابلة- بل قالوا: يضع عنه شيئا من عقد الكتابة.

انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٦٠٨) والأم (٨/٣٣) .

(٢) في الأصل: (فآتوهم) وهو خطأ.

(٣) آية (٣٣) من سورة النور.

(٤) هم الحنفية، فقد ذهبوا إلى أن الإيتاء غير واجب.

وأجابوا عن الآية بأن المراد الإيتاء من مال الزكاة.

بدليل: أن الله أضافه إليه.

انظر: المبسوط (٧/٢٠٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٨١) .

(٥) وممن حمل الآية على الإيتاء من مال الزكاة: الحسن وعبد الرحمن بن زيد ومقاتل انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٨٨) .." [(١)]

"فيقول الحنفي قد قال سلمة بن الاكوع انها منسوخة بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾

والجواب ان يبين انها نسخت الا في الحامل والمرضع

والثاني ان يدعى نسخها بآية متأخرة مثل ان يستدل الشافعي في المن والفداء بقوله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾

فيقول الحنفي قد نسخ بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ لانها متأخرة

والجواب ان يجمع بين الايتين فيستعمل كل واحدة في موضع واذا امكن الجمع لم يجز دعوى النسخ

والثالث ان يدعى نسخها بأن ذلك شرع من قبلنا كاستدلال الشافعي في وجوب **القصاص** في الطرف بين الرجل والمرأة بقوله تعالى **﴿والجروح قصاص﴾**." [(٢)]

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٥/١٤٧٤

(٢) المعونة في الجدل؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/٤٥

"كاستدلال الشافعي أو الحنبلي في ايجاب **القصاص** في الطرف بين الرجل والمرأة بقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] فيقول الحنفي: هذا راجع إلى حكم التوارة؛ لأنه قال: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ ... وقوله: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾، وقد نسخت التوراة بالقرآن، وشريعة موسى بشرع محمد صلى الله عليهما.

فيجيب الشافعي: بأن شرع من قبلنا شرع لنا نتمسك به، وندل على ذلك بأدلتنا في تلك المسألة - وسنذكرها في مسائل الخلاف إن شاء الله- وعمدتنا: أن شريعة من قبلنا (١) شرع ثابت بدلالة مرضية، فلا نعدل عنها، ولا نحكم برفع أحكامها إلا بصريح نسخ، فأما بنفس شريعة تحتمل التقرير للكل، وتحتمل نسخ البعض وتبقية البعض، فلا وجه لإزالة الأحكام الثابتة بالاحتمال.

وسابعها: التأويل، وهو ضربان:

تأويل الظاهر، مثل استدلال الشافعي والحنبلي في إيجاب الإيتاء في الكتابة (٢) بقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] فيقول الحنفي: إنما أراد به مال الزكاة، ويشهد لذلك إضافته إلى الله سبحانه، أو نحمله على الإيتاء من طريق الاستحباب بدليل نذكره.

والثاني: تخصيص العموم، كاستدلال الشافعي في قتل شيوخ المشركين بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]، فيقول الحنفي:

---

(١) في الأصل: "قبله".

(٢) هو أن يدفع السيد إلى عبده المكاتب جزءا من مال الكتابة، أو يضع عنه جزءا منه.." [1]

"فصل

ومن هذا القبيل أيضا: القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وذلك استصحاب لحكم الشرائع الأول، ومجيء النسخ، كقيام دلالة الصرف عن التمسك بالأصل.

وهو على ثلاثة أضرب:

ما نهينا عنه: فيحكم بنسخه كالتمسك بالسبت (١)، وأكل الخنزير، والتقرب بالخمر.

والثاني: ما أمرنا بفعله: فهو شرع لنا بالخطاب الذي جاءنا به قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ إلى قوله: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ١٣٦/٢

والثالث: ما لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ففيه مذهبان، ولأصحاب الشافعي وجهان:

أحدهما: انه شرع لنا ما لم ننه عنة، لأن الشريعة الأولى شريعة لله سبحانه ثابتة، لا يجوز تركها إلا بصريح نسخ، وبعثة رسولنا - صلى الله عليه وسلم - ليس بصريح نسخ؛ لإمكان الجمع بين شريعته وشريعة من قبله، فكيف وقد ورد أمر الله سبحانه لنبينا - صلى الله عليه وسلم - باقتدائه بهم، فقال سبحانه: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال

---

(١) يريد المصنف ما كان عليه بنو إسرائيل من تعظيم يوم السبت والقيام بأمره، وما ابتلاهم الله عز وجل به من الاحتباس عن العمل والصيد فيه.." [1]

"المعتقد ﴿يقولون آمنا﴾ صدقنا ﴿به كل من عند ربنا﴾، يعنون: المحكم الذي نفى التشبيه، وهذا المتشابه الذي يوهم التشبيه، هما جميعا من عند الله، فنحن نؤمن بأنه ليس بحيث يتناقض كلامه، ولا يكون المتردد قاضيا على النص غير المتردد، بل هذا من مثل (١) ذاك، والله سبحانه لا تناقض في كلامه، ولا تفاوت في خلقه، فلم يبق إلا أن لهذا المتشابه معنى هو العالم به، المستأثر بعلمه، فحدنا إذا لم نصل إليه، أن نستطرح التسليم والتصديق، وكذلك يجب في كل مشتبه من أفعاله يعطي ما لا يليق به، أن يحمل على ما يليق من إحكام فعله الذي لا تفاوت فيه.

وكذلك في الفروع: إذا جاءت آية (٢) مجمع على حكمها، وآية مختلف فيها، سقنا المختلف فيه إلى المتفق عليه، مثل قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، فهذا (٣) يعطي المساواة، فإذا قال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل ١٢٦]، ورأينا أن طلب المماثلة في الصورة يخرج عن المساواة، بأن تقطع يده فلا يموت، كما مات من قتله بقطع يده، احتجنا أن نعود، فنضرب عنقه، فيفضي بنا طلب المماثلة في صورة الفعل إلى الزيادة على المثل، والخروج على المقاصة، فحملناه على إزهاق النفس دون مماثلة الصورة، ليحرس المعنى الذي هو الأصل -وهو المساواة-، وإذا ثبت ذلك، كان هذا أشبه ممن حمل المحكم على الناسخ، والمتشابه على المنسوخ، وعلى الحروف المقطعة، ولأن

---

(١) في الأصل: "عند".

---

[1] الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ٣١٩/٢

(٢) في الأصل: "أنه".

(٣) في الأصل: "هذا".." [1]

"المسألة الثالثة قيل لا بد في الخبر من الإرادة لأن هذه الصيغة قد تجي ولا تكون خبرا إما لصدورها عن الساهي والحاكي أو لأن المراد منها الأمر مجازا كما في قوله تعالى **والجروح قصاص** وإذا كانت الصيغة صالحة للدلالة على الخبرية وعلى غيرها لم ينصرف الى أحد الأمرين دون الآخر إلا لمرجح وهو الإرادة أو الداعي والكلام في هذا الأصل قد تقدم في أول باب الأمر وأيضا فلا معنى لكون الصيغة خبرا إلا أن المتلفظ تلفظ بها وكان مقصودة تعريف الغير ثبوت المخبر به للمخبر عنه أو سلبه عنه وزعم أبو علي وأبو هاشم أن الصيغة حال كونها خبرا صفة معللة بتلك الإرادة وإبطاله أيضا قد مضى في أول باب الأمر المسألة الرابعة إذا قال القائل العالم حادث فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت." [2]

"المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث بها؛ نظرا إلى الأكثر.

وبقية الأدلة تندفع بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل قد أخبر الله -تعالى- بتحريف أهلها وتبديلهم، فلذلك أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على "عمر" كتاب التوراة، وصوب معاذا في إعراضه عن كتبهم، ولم يلزمه ولا الصحابة الرجوع إليها، ولا البحث عنها.

وإنما الواجب: الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا، كآية **القصاص١**، والرجم، ونحوهما، وهو ما تضمنه الكتاب والسنة، فيكون منهما، فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده.

---

١ وهي قوله -تعالى- في سورة المائدة الآية: ٤٥: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** ... ﴾.

وبهذا يتضح أنه ليس المقصود بحجية "شرع من قبلنا" مراجعة كتبهم التي حرفوها، وإنما المقصود: الأحكام التي جاءت في شريعتنا منسوبة إليهم، أو حكاية عنهم، خاصة في القصص القرآني، دون أن يقترن بها ما يدل على أنها كانت خاصة بهم، أو أننا مكلفون بها، كما كانوا مكلفين -على نحو ما سبق في بيان محل النزاع أول المسألة-.

قال أبو يعلى في العدة "٣/ ٧٥٣": "وإنما يثبت كونه شرعا لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخبر، من

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ٤/ ١٤

(٢) المحصول للرازي؟ الرازي، فخر الدين ٤/ ٢٢٣

جهة الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا".

وقريب منه ما جاء في المسودة ص١٨٤.

وقد استنبط العلماء العديد من الأحكام الشرعية المترتبة على هذا الأصل:

كحرمة السحر، وصحة جعل المنفعة صداقا للمرأة، والآداب التي ينبغي على القاضي أن يتحلى بها، أخذا من قصة داود عليه السلام، وغير ذلك مما ورد في كتب تفسير آيات الأحكام، وقصص القرآن. =." (١)

"وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا تكون خبرا، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ، وقوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ، ﴿والمطلقات يتربصن﴾ ، ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ ونحوه، حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.

[القسمة الأولى الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب]

وإذا عرف معنى الخبر فهو ينقسم ثلاث قسم:

القسمة الأولى: أن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر به (١) أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق، وإن كان الثاني فهو الكاذب.

وقال الجاحظ: الخبر ينقسم ثلاثة أقسام: صادق، وكاذب، وما ليس بصادق، ولا كاذب. وقد احتج على ذلك بالنص والمعقول.

أما النص فحكاية القرآن عن الكفار قولهم عن النبي عليه السلام ﴿أفترى على الله كذبا أم بـه جنة﴾ حصروا دعواه النبوة في الكذب والجنة، وليس إخباره بالنبوة حالة جنونه كذبا لأنهم جعلوها في مقابلة الكذب، ولا صدقا، لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير. فإخباره حالة جنة ليس بصدق ولا كذب.

وأما المعقول فمن وجهين: الأول: أنه ليس الصادق هو الخبر المطابق للمخبر.

فإن من أخبر بأن زيدا في الدار، على اعتقاد أنه ليس فيها، وكان فيها، فإنه لا يوصف بكونه صادقا ولا يستحق المدح على ذلك، وإن كان خبره مطابقا للمخبر. ولا يوصف بكونه كاذبا لمطابقة خبره للمخبر.

وكذلك ليس الكذب هو عدم مطابقة الخبر للمخبر لوجهين؛ الأول: أنه كان يلزم منه الكذب في كلام الله (تعالى) بتخصيص عموم خبره وتقييد مطلقه لعدم المطابقة، وهو محال.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٤٦٥

الثاني: أنه لو أخبر مخبر أن زيدا في الدار، على اعتقاد كونه فيها ولم يكن فيها،

---

(١) به الصواب إبدالها بكلمة عنه.." [١]

"المضيرة (١) (٢) .

ومنها (٣) : ما علم بشرعنا وأمرنا نحن أيضا به (٤) وشرع لنا، فهذا أيضا لا خلاف في (٥) أنه شرع لنا كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى ش (٦) مع قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (٧) الآية (٨) .

وثالثها: أن يدل شرعنا على أن فعلا كان مشروعا لهم ولم يقل لنا شرع لكم أنتم أيضا، فهذا هو محل الخلاف لا غير (٩) .

---

(١) المضيرة: مريقة تطبخ بلبن وأشياء، وقيل: هي طبيخ يتخذ من اللبن الماضر (الحامض) ، وهي عند العرب أن تطبخ اللحم باللبن البحت الصريح الذي قد حذى (قرص) اللسان حتى ينضج اللحم وتخثر المضيرة. لسان العرب مادة " مضر ".

(٢) حكم هذا القسم: أنه ليس شرعا لنا بلا خلاف. انظر: الإحكام لابن حزم ٢ / ١٥٤.

والأخبار التي يحكيها أهل الكتاب ولم تثبت بطريق شرعي معتبر تسمى: إسرائيليات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يروى منها - ما لم يعلم أنه كذب - للترغيب والترهيب، فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهي عنه في شرعنا، فأما أن يثبت شرعا لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ...)) مجموع الفتاوى ١ / ٢٥١.

(٣) في س، ق: ((ومنه)) . والمثبت أظهر؛ لعود الضمير على ((الأقسام)) .

(٤) ساقطة من س.

(٥) ساقطة من س، ق.

(٦) البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٧) المائدة، من الآية: ٤٥.

(٨) القدر الذي أمرنا به في شرعنا وثبت أنه كان شرعا لهم هو **القصاص** في النفس، أما **القصاص** فيما

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ الآمدي، أبو الحسن ١٠/٢

دون النفس والسن والجروح فهو مما ثبت أنه شرع لهم ولم يرد في شرعنا أنه شرع لنا، فيلحق حينئذ بمحل النزاع، ولهذا قال المصنف نفسه في كتابه نفائس الأصول (٢٣٧٤/٦) : ((وآية السن استدلال بشرع من قبلنا وهو مختلف فيه)) . إلا أن يقال بأن القصاص فيما دون النفس جاء في آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] . وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ... ﴾ [الشورى:٤٠] ، فيكون من القسم الذي لا نزاع فيه، لأنه علم من شرعنا أنه شرع لهم وأمرنا به في شرعنا. ومن الأمثلة الظاهرة على هذا القسم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣] .

(٩) قال المصنف: ((فلموطن الخلاف شرطان: ثبوته في شرعنا، وعدم ورود شرعنا باقتضائه منا. فمتى انخرم أحد الشرطين انتفى الخلاف إجماعا، على النفي أو على الثبوت)) . نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧٢. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٦٤.." [(١)]

"الأصول المختلف فيها أربعة:

أحدها: شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه - شرع لنا في أحد القولين، اختاره التميمي والحنفية، والثاني: لا، وللشافعية كالقولين.

المثبت: ﴿إنا أنزلنا التوراة﴾ الآية، ودلالتها من وجهين: ﴿فبهداهم اقتده﴾ ، ﴿اتبع ملة إبراهيم﴾ ، ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله القصاص» ، وليس في القرآن: السن بالسن إلا ما حكي فيه عن التوراة، وراجع - صلى الله عليه وسلم - التوراة في رجم الزانيين، واستدل بـ ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ على قضاء المنسية عند ذكرها.

وأجيب: بأن المراد من الآيات: التوحيد والأصول الكلية، وهي مشتركة بين الشرائع، و «كتاب الله القصاص» إشارة إلى عموم: ﴿فمن اعتدى﴾ ، أو ﴿والجروح قصاص﴾ على قراءة الرفع، ومراجعته التوراة تحقيقا لكذبهم وإنما حكم بالقرآن، ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ قياس أو تأكيد لدليله به، أو علم عمومه له، لا حكم بشرع موسى.

" الأصول المختلف فيها أربعة ":

لما فرغ من الكلام على الأصول المتفق عليها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال،

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٣٣/٢

أخذ في الكلام على الأصول المختلف فيها، وهي أربعة أيضا: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح.

قوله: " أحدها "، أي: أحد الأصول المذكورة: " شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه - شرع لنا ". أي: شرع من قبلنا إن ورد ناسخه في شرعنا، فليس شرعا." [1]

". . . . .

الصبح، واستدل بالآية.

فهذه سبعة أوجه احتج بها من أثبت أن شرع من قبلنا شرع لنا.

قوله: " وأجيب "، أي: أجاب النافون لذلك عن هذه الأوجه السبعة بأن قالوا: " إن المراد من الآيات " المذكورة في الأوجه الأربعة الأول إنما هو " التوحيد والأصول الكلية " المعروفة بأصول الدين، وما يجوز على البارئ جل جلاله وما لا يجوز، " وهي " أي: الأصول الكلية " مشتركة بين الشرائع "كلها، وذلك مثل قولنا: الله واحد أحد أزلي باق سرمدي، ليس كمثله شيء، خالق للعالم، مرسل للرسل، فعال لما يريد، ليس بجائر ولا ظالم، ونحو ذلك، لا أن شرع من قبلنا شرع لنا في فروع الدين، بدليل ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من أدلتنا على ذلك.

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام: كتاب الله **القصاص** فليس إشارة إلى حكم التوراة، بل إما إلى عموم قوله - سبحانه وتعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وهو يتناول العدوان في السن وغيرها، أو إلى عموم قوله - سبحانه وتعالى: **﴿والجروح قصاص﴾** [المائدة: ٤٥] على قراءة من قرأ: (**والجروح**) بالرفع على الاستئناف، وهو ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، وعلى ذلك يكون من كتابنا وشرعنا، لا من التوراة وشرع من قبلنا.." [2]

". . . . .

«ما تقدم فيه» ، أي: في باب الإجماع من هذا الكتاب وغيره. مثل أن الإجماع حجة، وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين، وأنه لا يختص باتفاق بلد دون بلد، ونحو ذلك من مسائله السابق تقريرها.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ١٦٩/٣

(٢) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ١٧٢/٣

قوله: «ويكفيه معرفة أن هذه المسألة مجمع عليها أم لا» .

هذا كما سبق في القدر الكافي من الناسخ والمنسوخ، وهو أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه، أو مما اختلف فيه، ولا يشترط أن يعلم الإجماع والخلاف في جميع المسائل، ولعل هذا ينزع إلى تجزؤ الاجتهاد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «ومن النحو واللغة» ، إلى آخره. أي: ويشترط للمجتهد أن يعرف «من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل خطاب ونحوه» ، كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا، كقوله – عز وجل –: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ، يختلف الحكم برفع (الجروح) ونصبها كما سبق في أن شرع من قبلنا شرع لنا، وكقوله – عليه السلام –: لا نورث، ما تركنا صدقة الرواية بالرفع وهو يقتضي أن الأنبياء لا يورثون مطلقا، ورواه الشيعة «صدقة» بالنصب وهو يقتضي نفي الإرث عما تركوه للصدقة، ومفهومه أنهم يورثون غيره من الأموال، حتى إنهم بناء على ذلك ظلموا أبا." [1]

"وسياق قوله: (فاعتدوا (١) عليه) (٢) في غيره، ولهذا لم يفسر به.

وللترمذي والنسائي عن عمر (٣): أن رجلا عض يد رجل، فنزعها من فيه، فوقعت ثنيتاه، فقال – عليه السلام –: (لا دية لك)، فأنزل (٤) الله: (والجروح قصاص) (٥). وقرئ في السبع برفع (٦) (الجروح) ونصبها (٧).

وأيضا: في مسلم (٨) من حديث أنس وأبي هريرة: (من نسي صلاة

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(٢) نهاية ٤٤٣ من (ح).

(٣) كذا في النسخ. ولعل الصواب: عن عمران.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٢/ ٤٣٤، قال: وفي الباب عن يعلي بن أمية وسلمة بن أمية، وهما أخوان، وحديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه ٨/ ٢٨ – ٢٩ دون ذكر نزول (والجروح قصاص). وفي تحفة الأحوذي ٤/ ٦٧٦: وهذه الجملة –أعني: فأنزل الله (والجروح قصاص) – لم أجدها في غير رواية الترمذي.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٣/٥٨١

(٥) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٦) نهاية ٢٢٧ ب من (ب).

(٧) قرأ نافع وعاصم وحمزة بالنصب، وقرأ الكسائي وابن عامر وأبو عمرو بن العلاء وابن كثير بالرفع. انظر: التبصرة في القراءات السبع/ ٣١٥.

(٨) انظر: صحيح مسلم/ ٤٧١، ٤٧٧. وأخرج البخاري في صحيحه ١/ ١١٨ - ١١٩ عن أنس مرفوعا: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة لذكري) قال الزركشي في المعتبر/ ١٨٨أ: ولم يذكر البخاري الآية. وانظر: فتح الباري ٢/ ٧٢.." [١]

"وقال صاحب " المصادر ": ينبغي على قول الشافعية أن يكون مجملا، لأنه إذا أفاد إلصاق المسح بالرأس من غير تعميم أو تبعيض صار محتملا لهما، فيصير مجملا. وقولهم: إنه صار مفيدا للتبعيض ممنوع.

وقال الأصفهاني: مذهب الأولين أقرب إلى النص، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أقرب إلى الفعل.

ومنها قال بعض الحنفية: آية السرقة مجملة، إذ اليد للعضو من المنكب والمرفق والكوع لاستعمالها فيها، والقطع للإبانة والشق، لأنه استعمل فيهما ومنعه الجمهور، بل اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، لصحة بعض اليد، ولفهم الصحابة إذ مسحوا إلى الآباط لما نزلت آية التيمم، والمجاز خير من الاشتراك.

وقال بعضهم: اليد في الشرع تستعمل مطلقة ومقيدة، فالمطلقة تنصرف إلى الكوع بدليل آية التيمم، وآية السرقة وآية المحاربة. وقوله: «فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا» وقوله: «إذا أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» والمقيدة بحسب ما قيدت به، كآية الوضوء، فلا إجمال، والقطع حقيقة في الإبانة، وإطلاقه على الشق لوجودها فيه، والتواطؤ خير من الاشتراك.

ومنها: ما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] قوله - عليه السلام -: «الثيب تشاور» فذهب." [٢]

"أما فعلهما معتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان، وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة، ولنا أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ١٤٤٥/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٧٣/٥

اختيار صحيح ولهذا لا يجب **القصاص** بتحقق الفعل منهما، بخلاف العاقل البالغ؛ لأن له اختيارا صحيحا، وإنما لا يجب **القصاص** لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية

قال (ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل **القصاص**) معناه: إذا ضربه فانصرف؛ لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته

قال (ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء، وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل، والله أعلم.

[باب **القصاص** فيما دون النفس]

قال: (ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة) لقوله تعالى ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] وهو ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه **القصاص** وما لا فلا، وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك

ـــــــQ (باب **القصاص** فيما دون النفس) لما فرغ من بيان **القصاص** في النفس شرع في بيان **القصاص** فيما دون النفس، إذ الجزء يتبع الكل (قوله لقوله تعالى ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] أي ذات **قصاص**، كذا في التفاسير والشروح. قال الزيلعي في شرح الكنز: أي ذو **قصاص**." [1]

"لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل، وعليها الدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما نبين إن شاء الله تعالى لكن عن **القصاص** في الطرف في هذه الصورة،.

ـــــــQالرجل والمرأة في الأطراف فكيف يكون هذا تزوجا على **القصاص**.

قلنا: الموجب الأصلي في العمد **القصاص** قضية لإطلاق قوله تعالى ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] إلا أنه تعذر الاستيفاء لقيام المانع وهو التفاوت بين طرفي الرجل والمرأة انتهى.

أقول في الجواب نظر، لأن إطلاق قوله تعالى ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] لمثل ما نحن فيه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٢٣٣/١٠

ممنوع، فإن القصاص ينبئ عن المماثلة، وما لا يمكن فيه المماثلة لا يتصور فيه القصاص، وعن هذا إذا قطع رجل يد رجل عمدا من غير المفصل لا يجب القصاص لعدم إمكان اعتبار المماثلة، وقد حقق المصنف هذا المعنى في أول باب القصاص فيما دون النفس بصدد الاستدلال بقوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] على وجوب القصاص في قطع يد غيره عمدا من المفصل، وقد تقرر فيما مر أنه لا مماثلة بين الرجل والمرأة في الأطراف فلا يندرج في قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ولئن سلم ذلك لزم أن ينتقض الجواب المذكور بما إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده فاقتصر القطع فإنه تصح التسمية فيه، ويصير أرش اليد وهو خمسة آلاف درهم مهرا لها بالإجماع، صرح به الشراح قاطبة في أول هذه المسألة، وعزاه جماعة منهم إلى الإمام قاضي خان والإمام المحبوبي، وقالوا: أشار إليه المصنف بقوله ثم مات، ولو كان الموجب الأصلي هو القصاص في العمد الواقع بين أطراف الرجل والمرأة أيضا لزم أن يكون التزوج في صورة الاقتصار أيضا تزوجا على القصاص، فلزم أن لا يتم ما صرحوا به من صحة التسمية ولزوم الأرش مهرا لها بالإجماع في تلك الصورة كما لا يخفى.

وقال صاحب العناية وتاج الشريعة: فإن قيل: الواجب في الأطراف بين الرجل والمرأة هو الأرش وأرش اليد معلوم وهو خمسمائة دينار فما المانع أن يكون هو المهر؟ قلنا: أرش اليد ليس بمتعين لجواز أن يكون خمسة آلاف درهم فيكون مجهولا فيجب مهر المثل انتهى. أقول: في جواب هذا السؤال أيضا نظر، فإنه ينتقض أيضا قطعا بالتزوج على يده في صورة الاقتصار، فإن أرش اليد يصير مهرا لها هناك بالإجماع كما صرحوا به مع تحقق الجهالة الناشئة من عدم تعين أرش اليد هناك أيضا.

ثم أقول: لو قال المصنف في تعليل صورة العمد أيضا من مسألتنا هذه مثل ما قاله في صورة الخطإ منها من أنه يكون هذا تزوجا على أرش اليد، إذ القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة في العمد أيضا عندنا، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فوجب مهر المثل لصح وكان سالما عن أن يرد عليه السؤالان المذكوران ولم." (١)

"والقول بتعارض الآيات دعوى بلا دليل.

وأيضا فقد ورد في " الصحيحين ": أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بالقصاص في السن، وقال: " كتاب الله القصاص "، وإنما هذا في التوراة.

وسياق قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه﴾ ، في غيره، ولهذا لم يفسر له.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ١٠/٢٥٥

وللترمذي، والنسائي، عن عمران: " أن رجلا عض يد رجل فنزعها من فيه، فوقعت ثنيتاه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا دية لك، فأنزل الله ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقرئ في السبع برفع الجروح ونصبها.

وأيضا: في " صحيح مسلم " من حديث أنس، وأبي هريرة: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ "." (١)

"وأساليبه ومواقعه، ليتمكن من الاستنباط، فيكفي معرفة أوضاع العرب، بحيث يميز العبادة الصحيحة من الفاسدة، والراجحة من المرجوحة، فإنه يجب حمل كلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – على ما هو الراجح، وإن جاز غيره في كلام العرب.

قال الطوفي: " ويشترط أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل الخطاب، ونحوه: كفحوى الخطاب، ولحنه، ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا: كقوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ، يختلف الحكم برفع الجروح ونصبها ونحو ذلك ".

وقال أبو الخطاب في " التمهيد "، وابن عقيل في " الواضح "، وابن حمدان في " المقنع " وغيرهم: يشترط فيه معرفة الله تعالى بصفاته الواجبة، وما يجوز عليه ويمتنع.

قال أبو الخطاب في " التمهيد ": " ويشترط فيه أن يعرف من أحوال المخاطب، مما يقف معه إلى حصول مدلول خطابه: كمعرفته بأن الله تعالى حكيم، عالم، غني، قادر، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – معصوم عن الخطأ فيما شرعه، وأن إجماع الأمة معصوم.." (٢)

""ظاهر، و" من "مجمل، ومبين، و" من "حقيقة ومجاز، و" من "أمر، ونهي، و" من "عام، وخاص، و" من "مستثنى ومستثنى منه، و" من "مطلق، ومقيد١، و" من "دليل الخطاب ونحوه"كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك، ووقف عليه توقفا ضروريا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ٢؛ لأن الحكم يختلف برفع " الجروح " ونصبها٣، ولأن من لا ٤ يعرف ذلك لا٥ يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة؛ لأنهما في الذروة العليا من مراتب الإعجاز. فلا بد من معرفته٦ أوضاع العرب، بحيث يتمكن من

---

(١) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٣٧٨٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٣٨٧٦/٨

١ ساقطة من ب.

٢ الآية ٤٥ من المائدة.

٣ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب "والجروح قصاص"، وقرأها ابن كثير وعامر وأبو عمرو وأبو جعفر بالرفع، استئنافا عما قبلها، كما قرأها الكسائي وأبو عبيد بالرفع وعطف الجمل في الآية: "وكتبنا عليهم فيها: أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص"، ويختلف المعنى بحسب كل قراءة، قال ابن المنذر: "ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام يتضمن بيان الحكم للمسلمين" أي وليس مكتوبا في التوراة، ويلتزم به المسلمون جميعا، ويكون أول الآية من شرع من قبلنا، وفيه اختلاف بين الأئمة والعلماء.

انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/٤٦، تفسير القرطبي ٦/١٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٤، زاد المسير ٢/٣٦٧.

٤ في ش: لم

٥ في ب ز: لم.

٦ في ض: معرفة." [(١)]

"كذا، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ ١ ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ ٢.

وإما أن يكون بأصل وضعه، فإما أن تكون معانيه متضادة كالقرء للطهو والحيض، والناهل للعطشان والريان، أو متشابهة غير متضادة، فإما أن يتناول معاني كثيرة، بحسب خصوصياتها، فهو المشترك، وإما بحسب معنى تشترك فيه فهو المتواطئ.

الإجمال كما يكون في الأسماء على ما قدمنا، يكون في الأفعال كـ عسعس بمعنى أقبل، وأدبر، ويكون في الحروف كتردد الواو بين العطف والابتداء. وكما يكون في المفردات يكون في المركبات، نحو قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ ٣ لتردده بين الزوج، والولي، ويكون أيضا في مرجع الضمير إذا تقدمه أمران، أو أمور يصلح لكل واحد منها، ويكون في الصفة نحو: طبيب ماهر لترددها بين أن تكون للمهارة مطلقا، أو للمهارة في الطب. ويكون في تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة، فإن اللفظ يصير مجملا بالنسبة إلى تلك المجازات؛ إذ ليس الحمل على بعضها أولى من الحمل

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٤/٤٦٣

على البعض الآخر، كذا قال الآمدي؛ والصفي الهندي، وابن الحاجب.

وقد يكون في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا.

وقد يكون فيما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ٤، وقوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ ٥. فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب، وقال آخرون: يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد بها.

---

١ جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

٢ جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣ جزء من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

٤ جزء من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٥ جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.." [1]

"الآية رقمها الجزء/ الصفحة

﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ١٦٥ ١/ ٣١

﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ ١٧٦ ١/ ٧٠

سورة المائدة

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ٢ ١/ ٣٩١

﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ٣ ١/ ٢٩٠، ٣٢٨

و٢/ ١٦، ١٧، ٧٠

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ٣ ٢/ ١٠٠، ٢٠٢

﴿أحل لكم الطيبات﴾ ٥ ٢/ ٢٨٤

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ٦ ٢/ ٢٧

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ ٦ ٢/ ١٢١

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ٢/١٦

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ٦ ١/ ٣٧٨، ٣٧٩

﴿إلى المرافق﴾ ٦ ١/ ٣٦٣

﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ٦ ٢/ ١٧

﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ٦ ١/ ٢٥٧

﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ ٢٣ ١/ ٧٠

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ ٣٢ ٢/ ١١٨

﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم﴾ ٣٣ ١/ ٨١

﴿والسارق﴾ ٣٨ ١/ ٢٨٩

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٣٨ ١/ ٨١، ٢٩٢،

٣٤٢، ٣٩٧

و٢/ ١٩، ٢٨، ٢٩

١٢٠، ١٢١

﴿يا أيها الرسول﴾ ٤٠ ١/ ٣٢٣

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ٤٥ ٢/ ١٨٠

﴿والجروح قصاص﴾ ٤٥ ٢/ ١٦٠

﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ ٤٨ ٢/ ١٨٠

﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ٤٨ ١/ ٢٦٢

﴿والله يعصمك من الناس﴾ ٦٧ ١/ ١١٧

﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾ ٧١ ١/ ٣٨٠." [١]

"وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ [المائدة:٣٢] وقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص﴾** [المائدة:٤٥] .

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ٢/٢٩٥

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: أن يكون شرعا لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه، مادام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها. ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة:٤٥] .

وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعا لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.

والحق هو المذهب الأول، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأن قص القرآن علينا حكما شرعيا سابقا بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمنا، لأنه حكم إلهي بلغه الرسول إلينا ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكما في أحدهما فهو مقرر له.

الدليل العاشر

مذهب الصحابي

بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم طول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى أن منهم من كان يدونها من سنن الرسول،." (١)

"الدليل التاسع: شرع من قبلنا

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكما من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه بتقرير شرعنا لها، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ .

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكما من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا، فلا خلاف في أنه ليس شرعا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة؟ عبد الوهاب خلاف ص/٩٤

العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الاحكام التي كانت إصرا حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا.

وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ كقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ وقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾

.

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: أنه يكون شرعا لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه، ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه؛ لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها، ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي، وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ .

وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعا لنا؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، والحق هو المذهب الأول؛ لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط؛ ولأن قص القرآن علينا حكما شرعيا سابقا بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمنا؛ لأنه حكم إلهي بلغة الرسول إلينا ولم يدل على رفعه عنا؛ ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكما في أحدهما فهو مقرر له.." (١)

"**القصاص:**

في السنة الثامنة كان أول قود في الإسلام، أقاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة رجلا من هذيل برجل من بني سليم، بحكم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ ٣، وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ ٤، وقال تعالى: ﴿لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل﴾ ٥، وقال تعالى: ﴿ولكم في **القصاص** حياة﴾ ٦.

وكان **القصاص** معروفا عند العرب كما تقدم في التمهيد الثاني، ولكن الإسلام ضبطه وحرر نظامه، فمن

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني؟ عبد الوهاب خلاف ص/٨٩

تمسك بعموم ما سوى عجز الأولى٧، قال:

---

٣ البقرة: ١٧٨.

٤ المائدة: ٤٥.

٥ الإسراء: ٣٣.

٦ البقرة: ١٧٩.

٧ أي: تمسك بالعموم في صدر الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى....﴾ على أنه مستقل عن عجز الآية فلا يخصصه، وهذا مذهب الحنفية.." (١)

"٣ – وقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ .

فقد تقرر أن الجزاء بالمقاصة مثلا بمثل ولكن ندب إلى العفو والصبر والإصلاح.

٤ – وفي قصاص الجروح: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.. إلى: والجروح قصاص﴾ ثم يقول تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ .

٥ – وأعظم من هذا كله في قصاص النفس: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ .." (٢)

"وحاربوا الله ورسوله" وفي رواية لمسلم عن أنس قال: "إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة" وفي رواية "وصلبهم" قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم،﴾ ١.

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة بعد ذلك.

٥- وكانت مشروعية القصاص في النفس والأطراف في السنة الثامنة من الهجرة، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من تفاوت بين الأشخاص في القصاص، لتفاوتهم حسبا ونسبا، وأمر الله بالعدل والمساواة.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؟ الحَجْوي ١/١٩٩

(٢) محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية؟ عطية سالم ص/٤٠

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ٢ قال: يعني إذا كان عمدا ،الحر بالحر، وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا بالحر منهم، والمرأة منا الرجل منهم، فنزل فيهم ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ ٢.

وفي آية المائدة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾

---

١ المائدة: ٣٣، ٣٤.

٢ البقرة: ١٧٨.

٣ المائدة: ٤٥.." [(١)]

"أقسام الكلام

ينقسم الكلام من ناحية إمكان وصفه بالصدق أو الكذب إلى خبر وإنشاء.

تعريف الخبر:

الخبر هو: (القول الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه) (١).

قولنا (الدال بالوضع) أي أن اللفظ دل على المعني ذاته بنفسه وقد احترز بهذا القيد عن أن يكون اللفظ دالا بجهة الملازمة وهي أن يكون المعنى من لوازم أو مقتضيات اللفظ – مثلا إن قلنا هذا الشراب مسكر، وعللناه بلازم الإسكار وهي الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة؛ لأن الرائحة ليست هي نفس العلة.

وقولنا: (على نسبة) أي كقولنا: قام زيد، فنسبنا القيام لزيد واحترز به عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقولنا: (مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي ل٥ا أو لقصد الأمر كقوله تعالى (والجروح قصاص) [المائدة: ٤٥]

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي؟ مناع القطان ص/١٧١

وقوله: (والوالدات يرضعن أولادهن) [البقرة: ٢٣٣] (والمطلقات يتربصن) [البقرة: ٢٢٨] (ومن دخله كان آمنا) [آل عمران: ٩٧] ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.

وقولنا: (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا: (أو سلبها عنه) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار

وقولنا: (يحسن السكوت عليه) احتراز عن اللفظ الدال على المركب التقييدي وهو: المركب من اسمين، أو اسم وفعل، يكون الثاني قيدا في الأول، ويقوم

---

(١) وهذا التعريف مستفاد من: تعريف الآمدي في الإحكام (٢/ ١٥) إلا أنه عرفه بأنه اللفظ، واللفظ بالنسبة للخبر جنس بعيد وقد استبدلته بقولي: (القول)؛ لأنه جنس قريب للخبر، يوضحه أن اللفظ أعم من القول فاللفظ يطلق على أي صوت اعتمد على مخرج الحروف بخلاف القول فهو اللفظ ،الموضوع لمعنى، وهو مقصوده هنا بقرينة باقي القيود التي ذكرها في التعريف، ومن تعريف ابن حمدان في "المقنع"كما نقله عنه المرداوي في "التحبير" (٢/ ١٥) إلا أنه لم يذكر بعض القيود.." [(١)]

"/متن المنظومة/

واختلفوا في شرعة الذينا ... من قبلنا ملغية أم دينا

فاتفقوا في الأخذ بالأحكام ... مما أقر الدين كالصيام

واتفقوا في نسخ ما قد نسخا ... في شرعنا. كالقطع مما اتسخا

واختلفوا في حكم ما قد وردا ... ولم ينسخ ثم لم يؤيدا

كالنفس بالنفس وشرب محتضر ... ...

-٢٨٥- يراد من شرع من قبلنا مجموعة الأحكام والأوامر الإلهية التي أنزلها الله عز وجل على الأنبياء الكرام قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

-١ - ما أقره شرعنا وأمر به ٢ - ما نهى عنه ٣ - ما سكت عنه.

-٢٨٦- فاتفقوا أن الأحكام التي أقرها شرعنا وأمر بها أحكام معتبرة، كما في الصيام، حيث قال الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ سورة البقرة، آية -١٨٦-

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول؟ أبو المنذر المنياوي ص/٥٣

-٢٨٧- واتفقوا كذلك أن الأحكام التي نسخها شرعنا وألغاها، أحكام ملغية لا يصح الاحتجاج بها، ولا القياس عليها، وذلك كقتل النفس لدى التوبة، وقطع الثوب لدى طروء نجس عليه، وكلاهما أحكام مقررة عند بني إسرائيل.

-٢٨٨ و ٢٨٩- واختلفوا في الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة إخبارا عن الأمم الأولى، ثم لم يأت في شرعنا ما يؤيدها ولا ما يبطلها، مثل قوله تعالى: ﴿وكتبنا. عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص﴾ سورة المائدة -٤٥-، ومثله قوله تعالى ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر﴾ سورة القمر -٢٨- فاختلفوا في مثل هذه الحالة على قولين:." [١]

"والنسب محفوظ بتحريم الزنا، وإيجاب الحد عليه، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المؤدي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل.

والمال محفوظ بإيجاب الضمان على المتعدي عليه، والقطع بالسرقة، وحد المحاربين نظرا إلى قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ ١، لأنه قوام العيش٢.

قال ابن أمير الحاج: "وتسمى هذه بالكليات٣ الخمس، وكل منها دون ما قبله، وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"٤.

قال الزركشي: "هذا ما أطبق عليه الأصوليون، وهو لا يخلو عن نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع ممنوع "لما يأتي":

١ - أنه مبني على أنه ما خلا شرع من استصلاح، وفيه خلاف في الكلام على أن الحكم لا بد له من علة، والأقرب فيه الوقف"٥.

وأجاب عنه صاحب نبراس العقول بأن الخلاف إنما هو بالنظر إلى الجواز العقلي، لا بالنظر إلى الواقع، لأن الشرائع السابقة كما ظهر لنا مجملها من نصوص الكتاب المبين قد روعيت فيها مصالح العباد بالنظر لذلك الوقت، قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ ٦.

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه؟ محمد الحبش ص/٦٥

١ سورة المائدة آية: ٣٣.

٢ انظر: المحصول ص ٣٠٥، المختصر مع شرحه ٢/٢٤٠-٢٤١، نهاية السول ٣/٥٣-٥٤، البحر المحيط ٣/١٥١-١٥٢، التقرير والتحبير ٣/١٤٣-١٤٤.

٣ لأن الخطاب فيها موجه لكل فرد من الأمة، لذا سميت بالكليات.

٤ انظر: التقرير والتحبير ٣/١٤٤.

٥ انظر: البحر المحيط ٣/١٥٢.

٦ سورة المائدة آية: ٤٥.." [١]

"المبحث الثاني الدليل الثاني - من الأدلة المختلف فيها -

شرع من قبلنا

تعريفه:

المراد به: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين

بها على أنها شرع لله تعالى.

حجيته:

ما أورده الله عز وجل في كتابه، أو أورده رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا، ولم يدل

دليل على أنها منسوخة عنا مثل قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**) ، فهل هذه الأحكام شرع لنا ملزمون بها أم لا؟

لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حجة.

ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد،

واختاره أكثر الحنابلة، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة.

الدليل الأول: قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)." [٢]

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم؟ أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٩٥

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٣/٩٧٢

"وبالمحافظة عليها تنظم شئون الأفراد والجماعات.

وتلك هي المقاصد الخمسة الدين والنفس والعقل والنسل والمال فمهما تنوعت الشرائع واختلفت القوانين فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد التي عني القرآن بها فوضع من أصول الأحكام ما يحفظ كيانها ويكفل بقاءها ويدفع عنها ما يفسدها أو يضعف ثمرتها.

ثم جاءت السنة تشرح وتفصل وتبين وتكمل وتضع للاجتهاد والاستنباط نماذج يحتذيها أولو الأمر فيما يجد من الحوادث.

فالدين لابد منه للإنسان الذي يسمو في معانيه المشخصة له عن الحيوانية إذ التدين خاصة من خواص الإنسان ولابد أن يسلم له دينه من كل اعتداء فللمحافظة على الدين وضع القرآن قواعد الإيمان وفرض أنواع العبادات من الصلاة والصوم والحج ثم حاطها بما يمنع عوامل الشر والفساد أن تعبث بها أو تمتد إليها.

فأوجب عقوبة من يعتدون على الدين أو يصدون عن سبيله.

والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة.

والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من الاعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو **الجروح** الجسيمة كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع السب والقذف وغير ذلك من كل أمر يمس كرامة الإنسان وللمحافظة على النفس أباح القرآن جميع الطيبات وأحل البيع والشراء والرهن والإجارة وما إليها من المعاملات ثم شرع ما يمنع الاعتداء عليها فأوجب **القصاص** وفرض الديات.

والمحافظة على العقل حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبها عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس. وهي تتجه إلى أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليما يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقا خالصا له بل للمجتمع حق فيه باعتبار أن كل شخص لبنة من بنائه إذ يتولى بعمله سداد خلل فيه فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته.

وللمحافظة على العقل أباح الشارع كل ما يكفل سلامته ويزيد نشاطه وحرم ما يفسده ويضعف قوته.

ومن أجل ذلك حرم شرب الخمر وتوعد عليه.

ثم وكل أمر العقوبة الزاجرة فيه إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ قتل بعد قبول الدية.

---

(١) التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان؟ محمد فهمي علي أبو الصفا ص/١٠٧

[٢٤٩٩]- (٤٦١١) خ نا محمد، نا الفزاري، عن حميد الطويل.

(٢٧٠٣) (٤٤٩٩) ح ونا محمد بن عبد الله الانصاري، نا حميد هو الطويل، أن أنسا حدثهم: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية.

[(٤٥٠٠) خ نا عبد الله بن منير، سمع عبد الله بن بكر السهمي، نا حميد، عن أنس: أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية] (١)، فطلبوا إليها العفو فأبوا وعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم.

زاد الفزاري: وقبلوا الارش.

وقال السهمي: فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

وخرجه في: سورة المائدة باب ﴿والجروح قصاص﴾ (٤٦١١) ، وباب الصلح في الدية (٢٧٠٣) ، وباب قوله ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ في الجهاد (٢٨٠٦).

---

(١) زدت هذا الإسناد لأنه سقط على الناسخ فالمهلب إنما ساق متنه، وسيعيد زيادته وذكره آخر الحديث.." [1]

"باب القصاص في الجروح والأعضاء

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص في الأطراف. فيقطع الحر بالحر والعبد بالعبد والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل كالعبد مع الحر والكافر مع المسلم. وهكذا نقل في المعتمد والشامل والنكت والشاشي عن أبي حنيفة لا يقطع العبد بالعبد بحال. ونقل في البيان عن أبي حنيفة أنه لا يقطع العبد بالعبد إذا اختلفت قيمتهما. وعند أبي حنيفة لا يجري القصاص في الأطراف بين مختلفي البدل، فلا يقطع الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا العبد بالعبد. ووافقه حماد في الرجل والمرأة والنخعي والشعبي والثوري في العبد. وعند كافة الزيدية لا قصاص بين العبد والأمة

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤/٢٣٣

فيما دون النفس.

مسألة: عند الشافعي وإسحاق وربيعة ومالك وأحمد وعلي وزيد بن علي وأكثر العلماء تقطع الجماعة بالواحد وتوضح الجماعة بالواحد، وبه قال من الزيدية الداعي والهادي. وعند الحسن البصري والزهري والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه وزيد بن علي لا يقتص منهم بل ينتقل حق المجني عليه إلى البدل، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء. وعند داود تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء.

مسألة: عند الشافعي في جواز أخذ الشلاء بالشلاء وجهان: أحدهما يجوز. والثاني لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا كان يد الجاني ذات أربع أصابع، ويد المجني عليه ذات خمسة أصابع فالمجني عليه بالخيار إن شاء عفا وأخذ نصف الدية وإن شاء قطع اليد وأخذ أرش الأصبع. وعند أبي حنيفة وبعض الحنابلة هو بالخيار إن شاء عفا وأخذ نصف الدية وإن شاء قطعها ولا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعي يؤخذ أذن الصحيح بإذن الأصم. وعند مالك لا يؤخذ أذن الصحيح بإذن الأصم.

مسألة: عند الشافعي إذا قطع أنملة عليا من سبابة رجل، وقطع الأنملة الوسطى من." [1]

"فصل في الجراح

جرحه كمنعه كلمه، والاسم الجرح، والجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر، ورجل جريح جمعه جرحى، وتقدم حكم القصاص في النفس وأعقبه بحكم القصاص في الجروح وفي الأطراف، ومن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح والأطراف، ومن لا فلا ويشترط عند الجمهور في الجارح أن يكون مكلفا كما يشترط في القاتل، وهو أن يكون بالغا عاقلا، والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف، والمجروح يشترط فيه أن يكون مكافئا لدم الجارح.

ويشترط في الجرح أن يكون على وجه العمد بما يجرح غالبا فإذا ضربه على العضو نفسه فقطعه، أو ضربه بآلة تقطع العضو غالبا، أو ضربه على وجه النائرة، فلا خلاف أن فيه القصاص أما إن ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو مثل أن يلطمه فيفقأ عينه فالذي عليه الجمهور أنه شبه العمد، ولا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله.

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢/٣٥٢

(قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾
تقاد بها وتقدم ﴿والعين بالعين﴾ أي تفقأ عين المتعمد
بعين الفاقيء إجماعا ﴿والأنف بالأنف﴾ أي يجدع به إذا
تعمد الجاني إجماعا ﴿والأذن بالأذن﴾ أي تقطع بها إذا
تعمد إجماعا ﴿والسن بالسن﴾." [١]

"أي تقلع بها بشرطه في الكل إجماعا وسائر الجراح قياسا عليها فيؤخذ الجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشفر ونحو ذلك كل واحد من ذلك بمثله، ولا تؤخذ شمال بيمين ولا يمين بشمال ولا صحيحة بقائمة.

(والجروح قصاص) تعميم بعد تخصيص لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن ثم قال ﴿والجروح قصاص﴾ أي فيما يمكن الاقتصاص منه كاليد والرجل واللسان، وكالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ونحوها، فيقاد في الطرف والجرح من يقاد في النفس، أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم والعبيد فيما بينهم رجالهم ونساؤهم كما قاله ابن عباس وغيره، وذلك فيما يمكن الاقتصاص منه بلا حيف، وهو قول جماهير العلماء لهذه الآية، وأما ما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم أو جرح لحم كالجائفة ونحوها فلا قصاص فيه، غير كسر سن ونحوه لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف، كبرده ونحوه، وكأن يقتص موضحة من الهاشمة والمنقلة والمأمومة ويأخذ أرش الزائد، لأنه لا يمكن الوقف على نهاية سوى ذلك.

قال ابن رشد: القصاص فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس، وإنما صاروا لهذا لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع القود في المأمومة." [٢]

"(كسرت ثنية جارية) وفي رواية كسرت ثنية امرأة فدل على أنها امرأة حرة لا رقيقة (فعرضوا عليهم الأرش) وللنسائي وغيره: فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش (فأبوا إلا القصاص) وهو أن تكسر سن الربيع فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو إلا القصاص، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، ولم يرد رد الحكم الشرعي، وإنما أراد التعريض
بالشفاعة.

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٢٦٤

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٢٦٥

(فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يا أنس) يعني ابن النضر (كتاب الله **القصاص** متفق عليه) أي فرض الله على لسان نبيه وأنزل من وحيه، أو أراد بذلك قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ إلى قوله ﴿والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ وغيرها فدل الحديث على وجوب **القصاص** في السن وهو نص القرآن، وحكي الإجماع على ذلك، ولو كان كسرا لا قلعا إذا أمكن أن يعرف مقدرا المكسور، ويمكن بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه، كما قال أحمد وغيره وحكي على أنه لا **قصاص** في العظم الذي يخاف منه الهلاك، وحكى الطحاوي الاتفاق على أنه لا **قصاص** في عظم الرأس، فيلحق به سائر العظام مما تعذر فيه المماثلة من الشجاج، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، والجروح كالجائفة، لعدم أمن الحيف والزيادة، لكن له أن يقتص موضحة ويأخذ أرش الزائد.." [1]

"أعيد إليه لأن الإختيار إلى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب

وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالأب في الحضانة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير في الكفالة

فإن لم يكن له أب ولا جد فإن قلنا إنه لا حق لغير الأب والجد في الحضانة ترك مع الأم إلى أن يبلغ

وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة فإن كانت العصبة محرما كالعم والأخ وبن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال خاصم عمي أمي وأراد أن يأخذني فاختصما إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخيرني علي ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني إليها

فإن كان العصبة بن عم فإن كان الولد بنا خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتا كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن بن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه

فصل وإن افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد فإن كان السفر مخوفا أو البلد الذي يسافر إليه مخوفا فالمقيم أحق به فإن كان مميزا لم يخير بينهما لأن في السفر تغريرا بالولد

وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير ويخير المميز بينهما لأنهما يستويان في نتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٢٦٧

وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد لأنه لا حظ للولد في حمله ورده
وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر لأن في الكون مع الأم حضانة وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه فكان الأب أحق وإن كان المسافر هو الأب فقالت الأم يسافر لحاجة فأنا أحق وقال الأب أسافر للنقلة فأنا أحق فالقول قول الأب لأنه أعرف بنيته وبالله التوفيق

كتاب الجنايات باب تحريم القتل ومن يجب عليه **القصاص** ومن لا يجب عليه

القتل بغير حق حرام وهو من الكبائر العظام والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وروى بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السموات والأرض شتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا يشاء ذلك

فصل ويجب **القصاص** بجناية العبد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله والدليل عليه قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴾ وقوله تعالى ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب ﴾ وروى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم مريء مسلم إلا بإحدى ثلاث الزاني المحصن والمرتد عن دينه وقاتل النفس ولأنه لو لم يجب **القصاص** أدى ذلك ألى سفك الدماء وهلاك الناس

ولا يجب بجناية الخطإ وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله لقوله عليه

---

(١) ".

"والثاني يجب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إليه يهودية ب خيبر شاة مصلية فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتني أنها

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/١٧٢

مسمومة فأرسل إلى اليهودية فقال ما حملك على ما صنعت قالت قلت إن تكن نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأكل منها بشر بن البراء بن معروف فمات فأرسل إليها فقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت ب خيبر فهذا أوان انقطاع أبهري ولأنه سبب يفضي إلى القتل غالبا فصار كالقتل بالسلاح وإن سقاه سما وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه القود لأن السم يقتل غالبا

والثاني لا يجب لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود

فصل وإن قتله بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه إذا قتله بسكين وإن كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القود لأنه عمد خطأ فهو كما لو ضربه بعصا فمات

فصل وإن أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره لأنه تسبب إلى قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالبا فأشبه إذا رماه بسهم فقتله

وأما المكره ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القود لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه (فلم يجب عليه القود)

والثاني أنه يجب عليه القود وهو الصحيح لأنه قتله ظلما لإستبقاء نفسه فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله

وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الإمام لأن المأمور معذور في قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق

وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد روى الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه فصار كما لو قتله من غير أمره

وإن أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور القود علم أنه يقتله بغير حق أو لم يعلم لأنه لا تلزمه طاعته فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في قتله فوجب عليه القود

وإن أمر بالقتل صبيا لا يميز أو أعجميا لا يعلم أن طاعته لا تجوز في القتل بغير حق فقتل وجب القصاص على الآمر لأن المأمور ههنا كالآلة للآمر

ولو أمره بسرقة مال فسرقه لم يجب الحد على الآمر لأن الحد لا يجب إلا بالمباشرة والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة

فصل وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا (عن شهادتهما) وجب القود على الشهود لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وأغرمهما دية يده ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات

باب القصاص في الجروح والأعضاء يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والدليل عليه قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ وروى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص قال فعفا القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص

فصل ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس ومن قتيد بغيره في النفس قتيد به فيما دون النفس لأنه لما كان ما دون

". (١)

"النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه

فصل وإن شترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص لأنه أحد نوعي القصاص فجاز أن يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس

وإن تفرقت جناياتهم بأن قطع واحد بعض العضو وأبانه الآخر لم يجب القصاص على واحد منهما لأن جناية كل واحد منهما في بعض العضو فلا يجوز أن يقتص منه في جميع العضو

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٧٧/٢

فصل والقصاص فيما دون النفس في شيئين في الجروح وفي الأطراف فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنه لا تمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط فإن كانت الجناية تنتهي إلى عظم

فإن كانت موضحة في الرأس أو الوجه وجب فيها القصاص لأنه تمكن المماثلة فيه ويؤمن أن يستوفي أكثر من حقه

وإن كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص

ومن أصحابنا من قال لا يجب لأنه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش خالفهما في وجوب القصاص

والمنصوص هو الأول لأنه يمكن ستيفاء القصاص فيها من غير حيف لإنتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه

فصل وإن كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولا وعرضا لقوله عز وجل ﴿ والجروح قصاص ﴾ والقصاص هو المماثلة ولا تمكن المماثلة في الموضحة إلا بالمساحة في الطول والعرض فإن كانت في الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره ويقتص منها

فإن كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في قزعته وأمكن أن يستوفى قدرها في موضعها من رأس الجاني لم يستوف في غيرها

وإن كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني ستوفي بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله لأن الجميع رأس وإن كان قدرها يزيد على رأس الجاني لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقفا لأنه قصاص في غير العضو الذي جني عليه ويجب فيما بقي الأرش لأنه تعذر فيه القصاص فوجب البدل

فأن أوضح جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فللمجني عليه أن يبتدىء بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني لأن الجميع محل للجناية وإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخرة

فقد قال بعض أصحابنا إنه لا يجوز لأنه يأخذ موضحتين بموضحة

قال الشيخ الإمام ويحتمل عندي أنه يجوز لأنه لا يجاوز موضع الجناية ولا قدرها إلا أن يقول أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيمنع لذلك

وإن كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا بالمنصوص إنه يجب فيها القصاص قتص فيها على ما ذكرناه في الرأس فإن كانت في الساعد فزاد قدرها على ساعد الجاني لم ينزل إلى الكف ولم يصعد إلى العضد

وإن كانت في الساق فزادت على قدر ساق الجاني لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا

فصل وإن كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله أن يقتص في الموضحة لأنها داخلة في الجناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الأرش في الباقي لأنه تعذر فيه القصاص فانتقل إلى البدل

فصل وأما الأطراف فيجب (فيها القصاص) في كل ما ينتهي منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ ولأنه يمكن المماثلة فيها لإنتهائها إلى مفصل فوجب فيها القصاص ولا (يجوز) أن يأخذ صحيحة بقائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه ويجوز أن يأخذ القائمة

". (١)

"بالصحيحة لأنه يأخذ دون حقه

وإن أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالمنصوص أنه يجب فيه القصاص

وقال فيمن قطع أصبع رجل فتآكل كفه إنه لا قصاص في الكف فنقل أبو إسحق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لأنه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع أصبعه فتآكل الكف

والثاني يجب لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس

ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال يجب القصاص في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف لأن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف الضوء

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٧٨/٢

فصل ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه يمكن عتبار القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه القصاص ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره

فصل ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى ﴿ والأنف بالأنف ﴾ ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن لأنه ينتهي إلى مفصل ويؤخذ الشام بالأخشم والأخشم بالشام لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره

ويؤخذ البعض بالبعض وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأنه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا فإذا عتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز

ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو نحرام لأنه يأخذ أكثر من حقه فإن قطع من سقط بعض مارنه مارنا صحيحا فللمجني عليه أن يأخذ الموجود وينتقل في الباقي إلى البدل لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود ونتقل في الباقي إلى البدل

وإن قطع الأنف من أصله قتص من المارن لأنه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه وينتقل في الباقي إلى الحكومة لأنه لا يمكن القصاص فيه فنتقل فيه إلى البدل

فصل وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله عز وجل ﴿ والأذن بالأذن ﴾ ولأنه يمكن (ستيفاء) القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السميع لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره

ويؤخذ الصحيح بالمثقوب والمثقوب بالصحيح لأن الثقب ليس بنقص وإنما تثقب للزينة

ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف

ولا يؤخذ صحيح بمخزوم لأنه يأخذ أكثر من حقه

ويؤخذ المخزوم بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه لما ذكرناه في الأنف

وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف فيه قولان أحدهما أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء

والثاني يؤخذ لأنهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فإنها لا تساوي الصحيحة في المنفعة

فإن قطع بعض أذنه وألصقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لأنه لا يمكن المماثلة فيما قطع منه

وإن قطع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجب القصاص لأن المماثلة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حتى تصير معلقة على خده

وإن أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط القصاص لأن القصاص يجب بالإبانة وما حصل من الإلصاق لا حكم له لأنه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه وإن قطع

---

(١) ".

"أذنه فاقتص منه وأخذ الجاني أذنه فألصقه فالتصق لم يكن للمجني عليه أن يطالبه بقطعه لأنه قتص منه بالإبانة وما فعله من الإلصاق لا حكم له لأنه يستحق إزالته للصلاة وذلك إلى السلطان وإن قطع أذنه فقطع المجني عليه بعض أذن الجاني فألصقه الجاني فالتصق فللمجني عليه أن يعود فيقطعه لأنه يستحق الإبانة ولم يوجد ذلك

وإن جنى على رأسه فذهب عقله أو على أنفه فذهب شمه أو على أذنه فذهب سمعه لم يجب القصاص في العقل والشم والسمع لأن هذه المعاني في غير محل الجناية فلم يمكن القصاص فيها

فصل وتؤخذ الشفة بالشفة وهو ما بين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا ومن أصحابنا من قال لا يجب فيه القصاص لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم فلم يجب فيه القصاص كالباضعة والمتلاحمة والصحيح هو الأول لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه ينتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص

فصل ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ المائدة ٤٥ ولما رويناه في أول الباب في حديث الربيع بنت النضر بن أنس ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص

ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما نكسر منه لما ذكرناه في الأنف والأذن ويؤخذ الزائد إذا اتفق محلهما لأنهما متساويان وإن قلع سنا زائدة وليس للجاني مثلها وجبت عليه الحكومة لأنه تعذر المثل فوجب البدل وإن كان له مثلها في غير موضع المقلوع لم يؤخذ كما لا يؤخذ سن أصلي بسن أخرى

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٧٩/٢

وإن كسر نصف سنه وأمكن أن يقتص منه نصف سنه قتص منه فإن لم يمكن وجب بقدره من دية السن

وإن وجب له القصاص في السن فاقتص ثم نبت له مكانه سن آخر ففيه قولان أحدهما أن النابت هو المقلوع من جهة الحكم لأنه مثله في محله فصار كما لو قلع سن صغير ثم نبت فعلى هذا يجب على المجني عليه دية سن الجاني لأنه قلع سنه بغير سن

والقول الثاني أن النابت هبة مجددة لأن الغالب أنه لا يستخلف فعلى هذا وقع القصاص موقعه ولا يجب عليه شيء للجاني

وإن قلع سن رجل فاقتص منه ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي قتص منه فإن قلنا إن النابت هبة مجددة لم يكن للمجني عليه قلعه لأنه ستوفى ما كان له

وإن قلنا إن النابت هو المقلوع من جهة الحكم فهل يجوز للمجني عليه قلعه فيه وجهان أحدهما أن له أن يقلعه ولو نبت ألف مرة لأنه أعدمه السن فستحق أن يعدم سنه

والثاني ليس له قلعه لأنه يجوز أن يكون هبة مجددة ويجوز أن يكون هو المقلوع فلم يجز قلعه مع الشك

فصل ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن له حدا ينتهي (إليه) فاقتص فيه فلا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس لأنه يأخذ أكثر من حقه

ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه وإن قطع نصف لسانه أو ثلثه قتص من لسان الجاني في نصفه أو ثلثه

وقال أبو إسحق لا يقتص منه لأنه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق

والمذهب أنه يقتص منه للآية ولانه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه

فصل وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن لها مفصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص

وإن قطع يده من الكوع قتص منه لأنه مفصل وإن قطع من نصف الساعد فله أن يقتص من الكوع لأنه داخل في جناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الحكومة في الباقي لأنه كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه فانتقل فيه إلى البدل

وإن قطع من المرفق فله أن يقتص منه لأنه مفصل وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك لأنه يمكنه أن يستوفي جميع حقه **بالقصاص** في محل الجناية فلا يجوز أن يأخذ **القصاص** في غيره

وإن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لأن الجميع مفصل داخل في الجناية

ويخالف إذا قطعها من المرفق وأراد أن يقتص من الكوع لأن هناك يمكنه أن يقتص في الجميع في محل الجناية وههنا لا يمكنه أن يقتص في موضع الجناية

وإن قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة إنه يمكنه أن يقتص منه من غير جائفة قتص منه لأنه مفصل يمكن **القصاص** فيه من غير حيف وإن أراد أن يقتص من المرفق أو الكوع لم يجز لأنه

". (١)

"في دية كل أصبع أرش ما تحته من الكف لأن الكف تابع للأصابع في الدية وهل يدخل ما تحت الأصبع التي قتص منها في **قصاصها** على الوجهين

فصل وتؤخذ الأليتان بالأليتين وهما الناتئتان بين الظهر والفخذ

وقال بعض أصحابنا لا تؤخذ وهو قول المزني رحمة الله عليه لأنه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ

والمذهب الأول لقوله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما **القصاص** كاليدين

فصل ويقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن **القصاص** فيه من غير حيف فوجب فيه **القصاص** ويؤخذ بعضه ببعضه

وقال أبو إسحق لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال في اللسان

والمذهب الأول لأنه إذا أمكن **القصاص** في جميعه أمكن في بعضه

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/١٨٠

ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي لأنه كذكر الفحل في الجماع وعدم الإنزال لمعنى في غيره ويقطع الأغلف بالمختون لأنه يزيد على المختون بجلدة يستحق إزالتها بالختان ولا يؤخذ صحيح بأشل لأن الأشل ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل

فصل ويقطع الأنثيان بالأنثين لقوله تعالى **والجروح قصاص** وقال أهل الخبرة أخذها من غير إتلاف الأخرى فقتصى منه وإن قالوا إنه يؤدي قطعها إلى إتلاف الأخرى لم يقتص منه لأنه يقتص من (أنثيين بواحدة)

فصل واختلف أصحابنا في الشفرين

فمنهم من قال لا **قصاص** فيهما وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه **القصاص** كلحم الفخذ

ومنهم من قال يجب فيه **القصاص** وهو المنصوص في الأم لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف نتهاؤهما فوجب فيهما **القصاص**

فصل وإن قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه وطلب حقه قبل أن يتبين حاله أنه ذكر أو أنثى نظرت فإن طلب **القصاص** لم يكن له لجواز أن يكون مرأة فلا يجب لها عليه في شيء من ذلك **قصاص**

وإن طلب المال نظرت فإن عفا عن **القصاص** أعطي أقل حقيه وهو حق مرأة فيعطى دية عن الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين

فإن بان أنه مرأة فقد استوفت حقها وإن بان أنه رجل تمم له الباقي من (دية) الذكر والأنثيين وحكومة عن الشفرين

فإن لم يعف عن **القصاص** وقف **القصاص** إلى أن يتبين حاله لأنه يجوز أن يكون مرأة فلا يجب عليه **القصاص**

وأما المال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يعطى لأن دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال

والوجه الثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يعطى أقل ما يستحق مع القود لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوا عن القود فيعطى حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والأنثيين

وقال القاضي أبو حامد المروزي في جامعه يعطى دية الشفرين وهذا خطأ لأنه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين

فصل وما وجب فيه القصاص من الأعضاء وجب فيه القصاص وإن ختلف العضوان في الصغر والكبر والطول والقصر والصحة والمرض لأنا لو عتبرنا المساواة في هذه المعاني سقط القصاص في الأعضاء لأنه لا يكاد أن يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط عتبارها

فصل وما نقسم من الأعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرهما لم تؤخذ اليمين فيه باليسار ولا اليسار باليمين وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالشفة والجفن لم يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ولا يؤخذ سن بسن غيرها ولا أصبع بأصبع غيرها ولا أنملة بأنملة غيرها لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف واليد بالرجل وما لا يؤخذ بعضه ببعض مما ذكرناه لا يؤخذ وإن رضي الجاني والمجني عليه

وكذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء

". (١)

"أو دية النفس لأن ما زاد على دية النفس لا يتيقن ستقراره لأنه ربما سقط فعلى هذا إن قطع يديه ورجليه وجب في الظاهر ديتان وربما سرت الجناية إلى النفس فرجع إلى دية فيأحذ دية فإن سرت الجناية إلى النفس فقد أخذ حقه وإن ندملت أخذ دية أخرى

فصل وإن قلع سن صغير لم يثغر أو سن كبير قد أثغر وقال أهل الخبرة إنه يرجى أن ينبت إلى مدة لم يقتص منه قبل الإياس من نباته لأنه لا يتحقق الإتلاف فيه قبل الإياس كما لا يتحقق إتلاف الشعر قبل الإياس من نباته

فإن مات قبل الإياس لم يجب القصاص لأنه لم يتحقق الإتلاف فلم يقتص مع الشك

فصل إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به وقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ولما

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٨٢/٢

روى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولأن **القصاص** موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها **القصاص** وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز

فإن قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محرم فسقط وبقي القتل فقتل بالسيف

وإن قتله باللواط أو بسقي الخمر ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحق أنه إن قتله بسقي الخمر قتله بسقي الماء وإن قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبة لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله

والثاني أنه يقتل بالسيف لأنه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر

وإن ضرب رجلا بالسيف فمات فضرب بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب بالسيف لأن قتله مستحق وليس ههنا ما هو أرجى من السيف فقتل به

وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب مدة ففعل به مثل ذلك فلم يمت ففيه قولان أحدهما يكرر عليه ذلك إلى أن يموت كما قلنا في السيف

والثاني أنه يقتل بالسيف لأنه فعل به مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف وإن جنى عليه جناية يجب فيها **القصاص** بأن قطع كفه أو أوضح رأسه فمات فللولي أن يستوفي **القصاص** بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه لقوله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ فإن مات به فقد ستوفى حقه وإن لم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضوا آخر ولا أن يوضح في موضع آخر لأنه يصير قطع عضوين بعضو وإيضاح موضحتين بموضحة

وإن جنى عليه جناية لا يجب فيها **القصاص** كالجائفة وقطع اليد من الساعد فمات منه ففيه قولان أحدهما يقتل بالسيف ولا يقتص منه في الجائفة ولا في قطع اليد من الساعد لأنه جناية لا يجب فيها **القصاص** فلا يستوفى بها **القصاص** كاللواط

والثاني يقتص منه في الجائفة وقطع اليد من الساعد لأنه جهة يجوز القتل بها في غير **القصاص** فجاز القتل بها في **القصاص** كالقطع من المفصل وحز الرقبة فإن قتص بالجائفة أو قطع اليد من الساعد فلم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يجاف جائفة أخرى ولا أن يقطع منه عضوا آخر فتصير جائفتان بجائفة وقطع عضوين بعضو

٤ فصل وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية كالموسى ونحوه ولا يقتص منه بالسيف لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم

فصل وإن جنى عليه جناية ذهب منها ضوء عينيه نظرت فإن كانت جناية لا يجب فيها **القصاص** كالهاشمة عولج بما

". (١)

"ألقته لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة ولا يلزمه دية كاملة لانه لم يتم له حياة وهذا خطأ لانا تيقنا حياته

والظاهر أنه تلف من جنايته فوجب عليه دية كاملة

وإن ألقته حيا وجاء آخر وقتله فإن كان فيه حياة مستقرة كان الثانى هو القاتل فى وجوب **القصاص** والدية الكاملة والأول ضارب فى وجوب التعزير

وإن قتله وليس فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الأول وتلزمه الدية والثانى ضارب وليس بقاتل لان جنايته لم تصادف حياة مستقرة

وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقى زمانا سالما غير متألم ثم مات لم يضمنه لان الظاهر أنه لم يمت من الضرب ولا يلزمه ضمانه

وإن ضربها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية لانه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق لان اللحم الطري إذا حصل فى مضيق انقبض فإذا خرج منه اختلج فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك

فصل ولا يقبل فى الغرة ماله دون سبع سنين لان الغرة هى الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لانه لا يدخل على النساء ولا الجارية بعد عشرين سنة لانها تتغير وتتقص قيمتها فلم تكن من الخيار

ومن أصحابنا من قال يقبل ما لم يطعن فى السن عبدا كان أو أمة ولا يقبل إذا طعن فى السن لانه يستغنى بنفسه قبل أن يطعن فى السن ولا يستغنى إذا طعن فى السن ولا يقبل فيه خصى وإن كثرت قيمته ولا معيب وإن قل عيبه لانه ليس من الخيار ولا يقبل ما إلا يساوى نصف عشر الدية لانه روى ذلك عن

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/١٨٦

زيد بن ثابت رضى الله عنه ولانه لا يمكن إيجاب دية كاملة لانه لم يكمل بالحياة ولا يمكن إسقاط ضمانه لانه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرض وهو نصف عشر الدية لانه قدر به أرش الموضحة ودية السن ولا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها كما لا يقبل فى دية النفس غير الإبل مع وجودها

فإن أعوزت الغرة وجب خمس من الإبل لان الإبل هى أصل فى الدية فإن أعوزت وجبت قيمتها فى أحد القولين أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم فى القول الآخر

فإن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة وإن كانت عمدا أو عمد خطإ وجبت دية مغلظة كما قلنا فى الدية الكاملة وإن كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا وجب فيه نصف عشر دية نصرانى لان فى الضمان إذا وجد فى أحد أبويه ما يوجب وفى الآخر ما يسقط غلب الإيجاب ولهذا لو قتل المحرم صيدا متولدا بين مأكول وغير مأكول وجب عليه الجزاء

وإن ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصرانى ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا وجب فيه نصف عشر دية مسلم لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية والجنين مسلم عند استقرار الجناية فوجب فيه نصف عشر دية مسلم وما يجب فى الجنين يرثه ورثته لانه بدل حر فورث عنه كدية غيره

باب أروش الجنايات والجنايات التى توجب الأروش ضربان جروح وأعضاء

فأما الجروح فضربان شجاج فى الرأس والوجه وجروح فيما سواهما من البدن فأما الشجاج فهى عشر الحارصة وهى التى تكشط الجلد

والدامية وهى التى يخرج منها الدم

والباضعة وهى التى تشق اللحم

والمتلاحمة وهى التى تنزل فى اللحم

والسمحاق وهى التى تسميها أهل البلد الملطاط وهى التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم الموضحة وهى التى تكشف عن العظم

والهاشمة وهى التى تهشم العظم

والمنقلة وتسمى أيضا المنقولة وهى التى تنقل العظم من مكان إلى مكان

والمأمومة وتسمى أيضا الآمة وههى التى تصل إلى أم الرأس وهى جلدة رقيقة تحيط بالدماغ

والدامغة وهى التى تصل إلى الدماغ

فصل والذى يجب فيه أرش مقدر من هذه الشجاج أربع وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة

فأما الموضحة فالواجب فيها خمس من الإبل لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفى الموضحة خمس من الإبل ويجب ذلك فى الصغيرة والكبيرة وفى البارزة والمستورة بالشعر لان اسم الموضحة يقع على الجميع وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز وجب عليه أرش موضحتين لانهما موضحتان وإن أزال الحاجز بينهما وجب أرش موضحة لانه صار الجميع بفعله موضحة واحدة فصار كما لو أوضح الجميع من غير حاجز وإن تآكل ما بينهما وجب أرش موضحة واحدة لان سراية فعله كفعله وإن أزال المجنى عليه الحاجز وجب على

." (١)

"وأما الجائفة وهى التى تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر فالواجب فيها ثلث الدية لما روى فى حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن فى الجائفة ثلث الدية فإن أجاف جائفتين بينهما حاجز وجب فى كل واحدة منهما ثلث الدية

وإن أجاف جائفة فجاز آخر ووسعها فى الظاهر والبطن وجب على الثانى ثلث الدية لان هذا القدر لو انفرد لكان جائفة فوجب فيه أرش الجائفة فإن وسعها فى الظاهر دون الباطن أو فى الباطن دون الظاهر وجب عليه حكومة لان جنايته لم تبلغ الجائفة

وإن جرح فخذه وجر السكين حتى بلغ الورك وأجاف فيه أو جرح الكتف وجر السكين حتى بلغ الصدر وأجاف فيه وجب عليه أرش الجائفة وحكومة فى الجراحة لان الجراحة فى غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما قلنا فيمن نزل فى موضحة الرأس إلى القفا

وإن طعن بطنه بسنان فأخرجه من ظهره أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه وجب عليه فى الداخل إلى الجوف أرش الجائفة لانها جائفة وفى الخارج منه إلى الظاهر وجهان أحدهما وهو المنصوص أنه جائفة ويجب فيها أرش جائفة أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه قضى فى

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٩٨/٢

الجائفة إذا نفذت من الجوف جائفتان ولانها جراحة نافذة إلى الجوف فوجب فيها أرش جائفة كالداخلة إلى الجوف

والثانى ليس بجائفة ويجب فيها حكومة لان الجائفة ما تصل من الظاهر إلى الجوف وهذه خرجت من الجوف إلى الظاهر فوجب فيها حكومة

فصل وإن طعن وجنته فهشم العظم ووصلت إلى الفم ففيه قولان أحدهما إنها جائفة ويجب فيها ثلث الدية لانها جراحة من ظاهر إلى جوف فأشبهت الجراحة الواصلة إلى الباطن

والثانى أنه ليس بجائفة لانه لا تشارك الجائفة فى إطلاق الاسم ولا تساويها فى الخوف عليه منها فلم تساوها في أرشها فعلى هذا يجب عليه دية هاشمة لانه هشم العظم ويجب عليه حكومة لما زاد على الهاشمة

فصل وإن خاط الجائفة فجاء رجل وفتق الخياطة نظرت فإن كان قبل الالتحام لم يلزمه أرش لانه لم توجد منه جناية ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطة

وإن كان بعد التحام الجميع لزمه أرش جائفة لانه بالالتحام عاد إلى ما كان قبل الجناية ويلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت فى أرش الجائفة وإن كان بعد التحام بعضها لزمه الحكومة لجنايته على ما التحم وتلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت فى الحكومة

فصل وإن أدخل خشبة أو حديدة فى دبر إنسان فخرق حاجزا فى الباطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحتين فى الباطن

أحدهما يلزمه أرش جائفة لانه خرق حاجزا إلى الجوف

والثانى تلزمه حكومة لبقاء الحاجز الظاهر

فصل وإن أذهب بكارة امرأة بخشبة أو نحوها لزمته حكومة لانه إتلاف (حاجز) وليس فيه أرش مقدر فوجبت فيه الحكومة

وإن أذهبها بالوطء لم يلزمه أرش لانها إن طاوعته فقد أذنت فيه وإن أكرهها دخل أرشها فى المهر لانا نوجب عليه مهر بكر

فصل وأما الأعضاء فيجب الأرش فى إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال فيجب فى إتلاف العينين الدية وفى أحدهما نصفها لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كتاب كتبه لعمرو بن حزم هذا كتاب الجروح فى النفس مائة من الإبل وفى العين خمسون من الإبل فأوجب فى كل عين خمسين

من الإبل فدل على أنه يجب فى العينين مائة ولانها من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة ويجب فى عين الأعور نصف الدية للخبر ولان ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد وإن جنى على عينيه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لانه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته كما لو جنى على يده فشلت وإن ذهب الضوء من إحداهما وجب نصف الدية لان ما أوجب الدية فى إتلافهما أوجب نصف الدية فى إتلاف إحداهما كاليدين وإن أزال الضوء فأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لانه لما عاد علمنا أنه لم يذهب لان الضوء إذا ذهب لم يعد

وإن زال الضوء فشهد (رجلان) عدلان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده فإن لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لان الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدى إلى إسقاط موجب الجناية

وإن قدر مدة معلومة انتظر وإن عاد الضوء لم يجب شيء وإن لم يعد أخذ الجانى بموجب الجناية من **القصاص** أو الدية

وإن مات قبل انقضاء المدة لم يجب **القصاص** لانه موضع شبهة لانه يجوز ألا يكون بطل الضوء ولعله لو عاش لعاد

". (١)

"أعيد إليه لأن الإختيار إلى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب

وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالأب في الحضانة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير في الكفالة

فإن لم يكن له أب ولا جد فإن قلنا إنه لا حق لغير الأب والجد في الحضانة ترك مع الأم إلى أن يبلغ

وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة فإن كانت العصبة محرما كالعم والأخ وبن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال خاصم عمي أمي وأراد أن يأخذني فاختصما إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخيرني علي ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني إليها

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٢٠٠

فإن كان العصبة بن عم فإن كان الولد بنا خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتا كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن بن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه

فصل وإن افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد فإن كان السفر مخوفا أو البلد الذي يسافر إليه مخوفا فالمقيم أحق به فإن كان مميزا لم يخير بينهما لأن في السفر تغريرا بالولد

وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير ويخير المميز بينهما لأنهما يستويان في نتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد

وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد لأنه لا حظ للولد في حمله ورده

وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر لأن في الكون مع الأم حضانة وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه فكان الأب أحق وإن كان المسافر هو الأب فقالت الأم يسافر لحاجة فأنا أحق وقال الأب أسافر للنقلة فأنا أحق فالقول قول الأب لأنه أعرف بنيته وبالله التوفيق

كتاب الجنايات باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه

القتل بغير حق حرام وهو من الكبائر العظام والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وروى بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السموات والأرض شتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا يشاء ذلك

فصل ويجب القصاص بجناية العبد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله والدليل عليه قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ وقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ وروى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم مرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الزاني المحصن والمرتد عن دينه وقاتل النفس ولأنه لو لم يجب القصاص أدى ذلك ألى سفك الدماء وهلاك الناس

ولا يجب بجناية الخطإ وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله لقوله عليه

" .(١)

"والثاني يجب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إليه يهودية ب خيبر شاة مصلية فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة فأرسل إلى اليهودية فقال ما حملك على ما صنعت قالت قلت إن تكن نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأكل منها بشر بن البراء بن معروف فمات فأرسل إليها فقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت ب خيبر فهذا أوان انقطاع أبهري ولأنه سبب يفضي إلى القتل غالبا فصار كالقتل بالسلاح وإن سقاه سما وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه القود لأن السم يقتل غالبا

والثاني لا يجب لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود

فصل وإن قتله بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه إذا قتله بسكين وإن كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القود لأنه عمد خطأ فهو كما لو ضربه بعصا فمات

فصل وإن أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره لأنه تسبب إلى قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالبا فأشبه إذا رماه بسهم فقتله

وأما المكره ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القود لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه (فلم يجب عليه القود)

والثاني أنه يجب عليه القود وهو الصحيح لأنه قتله ظلما لإستبقاء نفسه فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله

وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الإمام لأن المأمور معذور في قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق

---

(١) المهذب، ١٧٢/٢

في معصية الخالق وقد روى الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه فصار كما لو قتله من غير أمره

وإن أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور القود علم أنه يقتله بغير حق أو لم يعلم لأنه لا تلزمه طاعته فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في قتله فوجب عليه القود

وإن أمر بالقتل صبيا لا يميز أو أعجميا لا يعلم أن طاعته لا تجوز في القتل بغير حق فقتل وجب القصاص على الآمر لأن المأمور ههنا كالآلة للآمر

ولو أمره بسرقة مال فسرقه لم يجب الحد على الآمر لأن الحد لا يجب إلا بالمباشرة والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة

فصل وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا (عن شهادتهما) وجب القود على الشهود لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وأغرمهما دية يده ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات

باب القصاص في الجروح والأعضاء يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والدليل عليه قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ وروى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص قال فعفا القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص

فصل ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس ومن قتيد بغيره في النفس قتيد به فيما دون النفس لأنه لما كان ما دون

". (١)

---

(١) المهذب، ١٧٧/٢

"النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه

فصل وإن شترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص لأنه أحد نوعي القصاص فجاز أن يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس

وإن تفرقت جناياتهم بأن قطع واحد بعض العضو وأبانه الآخر لم يجب القصاص على واحد منهما لأن جناية كل واحد منهما في بعض العضو فلا يجوز أن يقتص منه في جميع العضو

فصل والقصاص فيما دون النفس في شيئين في الجروح وفي الأطراف فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنه لا تمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط فإن كانت الجناية تنتهي إلى عظم

فإن كانت موضحة في الرأس أو الوجه وجب فيها القصاص لأنه تمكن المماثلة فيه ويؤمن أن يستوفي أكثر من حقه

وإن كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص

ومن أصحابنا من قال لا يجب لأنه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش خالفهما في وجوب القصاص

والمنصوص هو الأول لأنه يمكن ستيفاء القصاص فيها من غير حيف لإنتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه

فصل وإن كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولا وعرضا لقوله عز وجل ﴿ والجروح قصاص ﴾ والقصاص هو المماثلة ولا تمكن المماثلة في الموضحة إلا بالمساحة في الطول والعرض فإن كانت في الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره ويقتص منها

فإن كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في قزعته وأمكن أن يستوفى قدرها في موضعها من رأس الجاني لم يستوف في غيرها

وإن كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني ستوفي بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله لأن الجميع رأس وإن كان قدرها يزيد على رأس الجاني لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقفا لأنه قصاص في غير العضو الذي جني عليه ويجب فيما بقي الأرش لأنه تعذر فيه القصاص فوجب البدل

فأن أوضح جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فللمجني عليه أن يبتدىء **بالقصاص** من أي جانب شاء من رأس الجاني لأن الجميع محل للجناية وإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخرة فقد قال بعض أصحابنا إنه لا يجوز لأنه يأخذ موضحتين بموضحة

قال الشيخ الإمام ويحتمل عندي أنه يجوز لأنه لا يجاوز موضع الجناية ولا قدرها إلا أن يقول أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيمنع لذلك

وإن كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا بالمنصوص إنه يجب فيها **القصاص** قتص فيها على ما ذكرناه في الرأس فإن كانت في الساعد فزاد قدرها على ساعد الجاني لم ينزل إلى الكف ولم يصعد إلى العضد

وإن كانت في الساق فزادت على قدر ساق الجاني لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا

فصل وإن كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله أن يقتص في الموضحة لأنها داخلة في الجناية يمكن **القصاص** فيها ويأخذ الأرش في الباقي لأنه تعذر فيه **القصاص** فانتقل إلى البدل

فصل وأما الأطراف فيجب (فيها **القصاص**) في كل ما ينتهي منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأنه يمكن المماثلة فيها لإنتهائها إلى مفصل فوجب فيها **القصاص** ولا (يجوز) أن يأخذ صحيحة بقائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه ويجوز أن يأخذ القائمة

". (١)

"بالصحيحة لأنه يأخذ دون حقه

وإن أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالمنصوص أنه يجب فيه **القصاص**

وقال فيمن قطع أصبع رجل فتآكل كفه إنه لا **قصاص** في الكف فنقل أبو إسحق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان أحدهما لا يجب فيه **القصاص** لأنه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه **القصاص** كما لو قطع أصبعه فتآكل الكف

والثاني يجب لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة فوجب **القصاص** فيه بالسراية كالنفس

---

(١) المهذب، ٢/١٧٨

ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال يجب القصاص في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف لأن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف الضوء

فصل ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه يمكن عتبار القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه القصاص ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره

فصل ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى ﴿ والأنف بالأنف ﴾ ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن لأنه ينتهي إلى مفصل ويؤخذ الشام بالأخشم والأخشم بالشام لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره

ويؤخذ البعض بالبعض وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأنه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا فإذا عتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز

ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو نحرام لأنه يأخذ أكثر من حقه فإن قطع من سقط بعض مارنه مارنا صحيحا فللمجني عليه أن يأخذ الموجود وينتقل في الباقي إلى البدل لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود ونتقل في الباقي إلى البدل

وإن قطع الأنف من أصله قتص من المارن لأنه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه وينتقل في الباقي إلى الحكومة لأنه لا يمكن القصاص فيه فنتقل فيه إلى البدل

فصل وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله عز وجل ﴿ والأذن بالأذن ﴾ ولأنه يمكن (ستيفاء) القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السميع لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره

ويؤخذ الصحيح بالمثقوب والمثقوب بالصحيح لأن الثقب ليس بنقص وإنما تثقب للزينة

ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف

ولا يؤخذ صحيح بمخزوم لأنه يأخذ أكثر من حقه

ويؤخذ المخزوم بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه لما ذكرناه في الأنف

وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف فيه قولان أحدهما أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء

والثاني يؤخذ لأنهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فإنها لا تساوي الصحيحة في المنفعة

فإن قطع بعض أذنه وألصقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لأنه لا يمكن المماثلة فيما قطع منه

وإن قطع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجب القصاص لأن المماثلة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حتى تصير معلقة على خده

وإن أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط القصاص لأن القصاص يجب بالإبانة وما حصل من الإلصاق لا حكم له لأنه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه وإن قطع

---

(١) ".

"أذنه فاقتص منه وأخذ الجاني أذنه فألصقه فالتصق لم يكن للمجني عليه أن يطالبه بقطعه لأنه قتص منه بالإبانة وما فعله من الإلصاق لا حكم له لأنه يستحق إزالته للصلاة وذلك إلى السلطان وإن قطع أذنه فقطع المجني عليه بعض أذن الجاني فألصقه الجاني فالتصق فللمجني عليه أن يعود فيقطعه لأنه يستحق الإبانة ولم يوجد ذلك

وإن جنى على رأسه فذهب عقله أو على أنفه فذهب شمه أو على أذنه فذهب سمعه لم يجب القصاص في العقل والشم والسمع لأن هذه المعاني في غير محل الجناية فلم يمكن القصاص فيها

فصل وتؤخذ الشفة بالشفة وهو ما بين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا ومن أصحابنا من قال لا يجب فيه القصاص لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم فلم يجب فيه القصاص كالباضعة والمتلاحمة والصحيح هو الأول لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه ينتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص

فصل ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ المائدة ٤٥ ولما رويناه في أول الباب في حديث الربيع بنت النضر بن أنس ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص

ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما نكسر منه لما ذكرناه في الأنف والأذن ويؤخذ الزائد إذا اتفق محلهما لأنهما متساويان

---

(١) المهذب، ١٧٩/٢

وإن قلع سنا زائدة وليس للجاني مثلها وجبت عليه الحكومة لأنه تعذر المثل فوجب البدل وإن كان له مثلها في غير موضع المقلوع لم يؤخذ كما لا يؤخذ سن أصلي بسن أخرى

وإن كسر نصف سنه وأمكن أن يقتص منه نصف سنه قتص منه فإن لم يمكن وجب بقدره من دية السن

وإن وجب له **القصاص** في السن فاقتص ثم نبت له مكانه سن آخر ففيه قولان أحدهما أن النابت هو المقلوع من جهة الحكم لأنه مثله في محله فصار كما لو قلع سن صغير ثم نبت فعلى هذا يجب على المجني عليه دية سن الجاني لأنه قلع سنه بغير سن

والقول الثاني أن النابت هبة مجددة لأن الغالب أنه لا يستخلف فعلى هذا وقع **القصاص** موقعه ولا يجب عليه شيء للجاني

وإن قلع سن رجل فاقتص منه ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي قتص منه فإن قلنا إن النابت هبة مجددة لم يكن للمجني عليه قلعه لأنه ستوفى ما كان له

وإن قلنا إن النابت هو المقلوع من جهة الحكم فهل يجوز للمجني عليه قلعه فيه وجهان أحدهما أن له أن يقلعه ولو نبت ألف مرة لأنه أعدمه السن فستحق أن يعدم سنه

والثاني ليس له قلعه لأنه يجوز أن يكون هبة مجددة ويجوز أن يكون هو المقلوع فلم يجز قلعه مع الشك

فصل ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأن له حدا ينتهي (إليه) فاقتص فيه فلا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس لأنه يأخذ أكثر من حقه

ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه وإن قطع نصف لسانه أو ثلثه قتص من لسان الجاني في نصفه أو ثلثه

وقال أبو إسحق لا يقتص منه لأنه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق

والمذهب أنه يقتص منه للآية ولانه إذا أمكن **القصاص** في جميعه أمكن في بعضه

فصل وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأن لها مفصل يمكن **القصاص** فيها من غير حيف فوجب فيها **القصاص**

وإن قطع يده من الكوع قتص منه لأنه مفصل وإن قطع من نصف الساعد فله أن يقتص من الكوع لأنه داخل في جناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الحكومة في الباقي لأنه كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه فانتقل فيه إلى البدل

وإن قطع من المرفق فله أن يقتص منه لأنه مفصل وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك لأنه يمكنه أن يستوفي جميع حقه بالقصاص في محل الجناية فلا يجوز أن يأخذ القصاص في غيره

وإن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لأن الجميع مفصل داخل في الجناية

ويخالف إذا قطعها من المرفق وأراد أن يقتص من الكوع لأن هناك يمكنه أن يقتص في الجميع في محل الجناية وههنا لا يمكنه أن يقتص في موضع الجناية

وإن قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة إنه يمكنه أن يقتص منه من غير جائفة قتص منه لأنه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف وإن أراد أن يقتص من المرفق أو الكوع لم يجز لأنه

". (١)

"في دية كل أصبع أرش ما تحته من الكف لأن الكف تابع للأصابع في الدية وهل يدخل ما تحت الأصبع التي قتص منها في قصاصها على الوجهين

فصل وتؤخذ الأليتان بالأليتين وهما الناتئتان بين الظهر والفخذ

وقال بعض أصحابنا لا تؤخذ وهو قول المزني رحمة الله عليه لأنه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ

والمذهب الأول لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كاليدين

فصل ويقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص ويؤخذ بعضه ببعضه

وقال أبو إسحق لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال في اللسان

---

(١) المهذب، ٢/١٨٠

والمذهب الأول لأنه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه

ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي لأنه كذكر الفحل في الجماع وعدم الإنزال لمعنى في غيره ويقطع الأغلف بالمختون لأنه يزيد على المختون بجلدة يستحق إزالتها بالختان ولا يؤخذ صحيح بأشل لأن الأشل ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل

فصل ويقطع الأنثيان بالأنثين لقوله تعالى والجروح قصاص وقال أهل الخبرة أخذها من غير إتلاف الأخرى فقتصى منه وإن قالوا إنه يؤدي قطعها إلى إتلاف الأخرى لم يقتص منه لأنه يقتص من (أنثيين بواحدة)

فصل واختلف أصحابنا في الشفرين

فمنهم من قال لا قصاص فيهما وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ

ومنهم من قال يجب فيه القصاص وهو المنصوص في الأم لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف نتهاؤهما فوجب فيهما القصاص

فصل وإن قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه وطلب حقه قبل أن يتبين حاله أنه ذكر أو أنثى نظرت فإن طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون مرأة فلا يجب لها عليه في شيء من ذلك قصاص

وإن طلب المال نظرت فإن عفا عن القصاص أعطي أقل حقيه وهو حق مرأة فيعطى دية عن الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين

فإن بان أنه مرأة فقد استوفت حقها وإن بان أنه رجل تمم له الباقي من (دية) الذكر والأنثيين وحكومة عن الشفرين

فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبين حاله لأنه يجوز أن يكون مرأة فلا يجب عليه القصاص

وأما المال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يعطى لأن دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال

والوجه الثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يعطى أقل ما يستحق مع القود لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوا عن القود فيعطى حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والأنثيين

وقال القاضي أبو حامد المروزي في جامعه يعطى دية الشفرين وهذا خطأ لأنه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين

فصل وما وجب فيه **القصاص** من الأعضاء وجب فيه **القصاص** وإن ختلف العضوان في الصغر والكبر والطول والقصر والصحة والمرض لأنا لو عتبرنا المساواة في هذه المعاني سقط **القصاص** في الأعضاء لأنه لا يكاد أن يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط عتبارها

فصل وما نقسم من الأعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرهما لم تؤخذ اليمين فيه باليسار ولا اليسار باليمين وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالشفة والجفن لم يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ولا يؤخذ سن بسن غيرها ولا أصبع بأصبع غيرها ولا أنملة بأنملة غيرها لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف واليد بالرجل وما لا يؤخذ بعضه ببعض مما ذكرناه لا يؤخذ وإن رضي الجاني والمجني عليه

وكذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء

". (١)

"أو دية النفس لأن ما زاد على دية النفس لا يتيقن ستقراره لأنه ربما سقط فعلى هذا إن قطع يديه ورجليه وجب في الظاهر ديتان وربما سرت الجناية إلى النفس فرجع إلى دية فيأحذ دية فإن سرت الجناية إلى النفس فقد أخذ حقه وإن ندملت أخذ دية أخرى

فصل وإن قلع سن صغير لم يثغر أو سن كبير قد أثغر وقال أهل الخبرة إنه يرجى أن ينبت إلى مدة لم يقتص منه قبل الإياس من نباته لأنه لا يتحقق الإتلاف فيه قبل الإياس كما لا يتحقق إتلاف الشعر قبل الإياس من نباته

فإن مات قبل الإياس لم يجب **القصاص** لأنه لم يتحقق الإتلاف فلم يقتص مع الشك

---

(١) المهذب، ١٨٢/٢

فصل إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به وقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولأن **القصاص** موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها **القصاص** وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز

فإن قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محرم فسقط وبقي القتل فقتل بالسيف

وإن قتله باللواط أو بسقي الخمر ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحق أنه إن قتله بسقي الخمر قتله بسقي الماء وإن قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبة لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله

والثاني أنه يقتل بالسيف لأنه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر

وإن ضرب رجلا بالسيف فمات فضرب بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب بالسيف لأن قتله مستحق وليس ههنا ما هو أرجى من السيف فقتل به

وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب مدة ففعل به مثل ذلك فلم يمت ففيه قولان أحدهما يكرر عليه ذلك إلى أن يموت كما قلنا في السيف

والثاني أنه يقتل بالسيف لأنه فعل به مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف وإن جنى عليه جناية يجب فيها **القصاص** بأن قطع كفه أو أوضح رأسه فمات فللولي أن يستوفي **القصاص** بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه لقوله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ فإن مات به فقد ستوفى حقه وإن لم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضوا آخر ولا أن يوضح في موضع آخر لأنه يصير قطع عضوين بعضو وإيضاح موضحتين بموضحة

وإن جنى عليه جناية لا يجب فيها **القصاص** كالجائفة وقطع اليد من الساعد فمات منه ففيه قولان أحدهما يقتل بالسيف ولا يقتص منه في الجائفة ولا في قطع اليد من الساعد لأنه جناية لا يجب فيها **القصاص** فلا يستوفى بها **القصاص** كاللواط

والثاني يقتص منه في الجائفة وقطع اليد من الساعد لأنه جهة يجوز القتل بها في غير **القصاص** فجاز القتل بها في **القصاص** كالقطع من المفصل وحز الرقبة فإن قتص بالجائفة أو قطع اليد من الساعد فلم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يجاف جائفة أخرى ولا أن يقطع منه عضوا آخر فتصير جائفتان بجائفة وقطع عضوين بعضو

٤ فصل وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية كالموسى ونحوه ولا يقتص منه بالسيف لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم

فصل وإن جنى عليه جناية ذهب منها ضوء عينيه نظرت فإن كانت جناية لا يجب فيها **القصاص** كالهاشمة عولج بما

---

(١) ".

"ألقته لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة ولا يلزمه دية كاملة لانه لم يتم له حياة وهذا خطأ لانا تيقنا حياته

والظاهر أنه تلف من جنايته فوجب عليه دية كاملة

وإن ألقته حيا وجاء آخر وقتله فإن كان فيه حياة مستقرة كان الثانى هو القاتل فى وجوب **القصاص** والدية الكاملة والأول ضارب فى وجوب التعزير

وإن قتله وليس فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الأول وتلزمه الدية والثانى ضارب وليس بقاتل لان جنايته لم تصادف حياة مستقرة

وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقى زمانا سالما غير متألم ثم مات لم يضمنه لان الظاهر أنه لم يمت من الضرب ولا يلزمه ضمانه

وإن ضربها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية لانه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق لان اللحم الطري إذا حصل فى مضيق انقبض فإذا خرج منه اختلج فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك

---

(١) المهذب، ١٨٦/٢

فصل ولا يقبل فى الغرة ماله دون سبع سنين لان الغرة هى الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لانه لا يدخل على النساء ولا الجارية بعد عشرين سنة لانها تتغير وتتقص قيمتها فلم تكن من الخيار

ومن أصحابنا من قال يقبل ما لم يطعن فى السن عبدا كان أو أمة ولا يقبل إذا طعن فى السن لانه يستغنى بنفسه قبل أن يطعن فى السن ولا يستغنى إذا طعن فى السن ولا يقبل فيه خصى وإن كثرت قيمته ولا معيب وإن قل عيبه لانه ليس من الخيار ولا يقبل ما إلا يساوى نصف عشر الدية لانه روى ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ولانه لا يمكن إيجاب دية كاملة لانه لم يكمل بالحياة ولا يمكن إسقاط ضمانه لانه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرض وهو نصف عشر الدية لانه قدر به أرش الموضحة ودية السن ولا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها كما لا يقبل فى دية النفس غير الإبل مع وجودها

فإن أعوزت الغرة وجب خمس من الإبل لان الإبل هى أصل فى الدية فإن أعوزت وجبت قيمتها فى أحد القولين أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم فى القول الآخر

فإن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة وإن كانت عمدا أو عمد خطإ وجبت دية مغلظة كما قلنا فى الدية الكاملة وإن كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا وجب فيه نصف عشر دية نصرانى لان فى الضمان إذا وجد فى أحد أبويه ما يوجب وفى الآخر ما يسقط غلب الإيجاب ولهذا لو قتل المحرم صيدا متولدا بين مأكول وغير مأكول وجب عليه الجزاء

وإن ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصرانى ثم أسلمت ثم ألقت جنينا ميتا وجب فيه نصف عشر دية مسلم لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية والجنين مسلم عند استقرار الجناية فوجب فيه نصف عشر دية مسلم وما يجب فى الجنين يرثه ورثته لانه بدل حر فورث عنه كدية غيره

باب أروش الجنايات والجنايات التى توجب الأروش ضربان جروح وأعضاء

فأما الجروح فضربان شجاج فى الرأس والوجه وجروح فيما سواهما من البدن فأما الشجاج فهى عشر الحارصة وهى التى تكشط الجلد

والدامية وهى التى يخرج منها الدم

والباضعة وهى التى تشق اللحم

والمتلاحمة وهى التى تنزل فى اللحم

والسمحاق وهى التى تسميها أهل البلد الملطاط وهى التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم الموضحة وهى التى تكشف عن العظم

والهاشمة وهى التى تهشم العظم

والمنقلة وتسمى أيضا المنقولة وهى التى تنقل العظم من مكان إلى مكان

والمأمومة وتسمى أيضا الآمة وههى التى تصل إلى أم الرأس وهى جلدة رقيقة تحيط بالدماغ

والدامغة وهى التى تصل إلى الدماغ

فصل والذى يجب فيه أرش مقدر من هذه الشجاج أربع وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة

فأما الموضحة فالواجب فيها خمس من الإبل لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفى الموضحة خمس من الإبل ويجب ذلك فى الصغيرة والكبيرة وفى البارزة والمستورة بالشعر لان اسم الموضحة يقع على الجميع وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز وجب عليه أرش موضحتين لانهما موضحتان وإن أزال الحاجز بينهما وجب أرش موضحة لانه صار الجميع بفعله موضحة واحدة فصار كما لو أوضح الجميع من غير حاجز وإن تآكل ما بينهما وجب أرش موضحة واحدة لان سراية فعله كفعله وإن أزال المجنى عليه الحاجز وجب على

". (١)

"وأما الجائفة وهى التى تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر فالواجب فيها ثلث الدية لما روى فى حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن فى الجائفة ثلث الدية فإن أجاف جائفتين بينهما حاجز وجب فى كل واحدة منهما ثلث الدية

وإن أجاف جائفة فجاز آخر ووسعها فى الظاهر والبطن وجب على الثانى ثلث الدية لان هذا القدر لو انفرد لكان جائفة فوجب فيه أرش الجائفة فإن وسعها فى الظاهر دون الباطن أو فى الباطن دون الظاهر وجب عليه حكومة لان جنايته لم تبلغ الجائفة

---

(١) المهذب، ١٩٨/٢

وإن جرح فخذه وجر السكين حتى بلغ الورك وأجاف فيه أو جرح الكتف وجر السكين حتى بلغ الصدر وأجاف فيه وجب عليه أرش الجائفة وحكومة فى الجراحة لان الجراحة فى غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما قلنا فيمن نزل فى موضحة الرأس إلى القفا

وإن طعن بطنه بسنان فأخرجه من ظهره أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه وجب عليه فى الداخل إلى الجوف أرش الجائفة لانها جائفة وفى الخارج منه إلى الظاهر وجهان أحدهما وهو المنصوص أنه جائفة ويجب فيها أرش جائفة أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه قضى فى الجائفة إذا نفذت من الجوف جائفتان ولانها جراحة نافذة إلى الجوف فوجب فيها أرش جائفة كالداخلة إلى الجوف

والثانى ليس بجائفة ويجب فيها حكومة لان الجائفة ما تصل من الظاهر إلى الجوف وهذه خرجت من الجوف إلى الظاهر فوجب فيها حكومة

فصل وإن طعن وجنته فهشم العظم ووصلت إلى الفم ففيه قولان أحدهما إنها جائفة ويجب فيها ثلث الدية لانها جراحة من ظاهر إلى جوف فأشبهت الجراحة الواصلة إلى الباطن

والثانى أنه ليس بجائفة لانه لا تشارك الجائفة فى إطلاق الاسم ولا تساويها فى الخوف عليه منها فلم تساوها في أرشها فعلى هذا يجب عليه دية هاشمة لانه هشم العظم ويجب عليه حكومة لما زاد على الهاشمة

فصل وإن خاط الجائفة فجاء رجل وفتق الخياطة نظرت فإن كان قبل الالتحام لم يلزمه أرش لانه لم توجد منه جناية ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطة

وإن كان بعد التحام الجميع لزمه أرش جائفة لانه بالالتحام عاد إلى ما كان قبل الجناية ويلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت فى أرش الجائفة وإن كان بعد التحام بعضها لزمه الحكومة لجنايته على ما التحم وتلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت فى الحكومة

فصل وإن أدخل خشبة أو حديدة فى دبر إنسان فخرق حاجزا فى الباطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحتين فى الباطن

أحدهما يلزمه أرش جائفة لانه خرق حاجزا إلى الجوف

والثانى تلزمه حكومة لبقاء الحاجز الظاهر

فصل وإن أذهب بكارة امرأة بخشبة أو نحوها لزمته حكومة لانه إتلاف (حاجز) وليس فيه أرش مقدر فوجبت فيه الحكومة

وإن أذهبها بالوطء لم يلزمه أرش لانها إن طاوعته فقد أذنت فيه وإن أكرهها دخل أرشها فى المهر لانا نوجب عليه مهر بكر

فصل وأما الأعضاء فيجب الأرش فى إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال فيجب فى إتلاف العينين الدية وفى أحدهما نصفها لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كتاب كتبه لعمرو بن حزم هذا كتاب الجروح فى النفس مائة من الإبل وفى العين خمسون من الإبل فأوجب فى كل عين خمسين من الإبل فدل على أنه يجب فى العينين مائة ولانها من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة ويجب فى عين الأعور نصف الدية للخبر ولان ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد وإن جنى على عينيه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لانه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته كما لو جنى على يده فشلت وإن ذهب الضوء من إحداهما وجب نصف الدية لان ما أوجب الدية فى إتلافهما أوجب نصف الدية فى إتلاف إحداهما كاليدين وإن أزال الضوء فأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لانه لما عاد علمنا أنه لم يذهب لان الضوء إذا ذهب لم يعد

وإن زال الضوء فشهد (رجلان) عدلان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده فإن لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لان الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدى إلى إسقاط موجب الجناية

وإن قدر مدة معلومة انتظر وإن عاد الضوء لم يجب شيء وإن لم يعد أخذ الجانى بموجب الجناية من القصاص أو الدية

وإن مات قبل انقضاء المدة لم يجب القصاص لانه موضع شبهة لانه يجوز ألا يكون بطل الضوء ولعله لو عاش لعاد

". (١)

"من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء (قوله غيلة) بكسر المعجمة وهي أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقوله أي خديعة تفسير لها وقوله بموضع خال متعلق بقتلوا (قوله وقال) أي سيدنا عمر

---

(١) المهذب، ٢٠٠/٢

وقوله ولو تمالأ أي اجتمع وقوله أهل صنعاء إنما خصهم لأن القاتلين كانوا منهم

بجيرمي (قوله ولم ينكر عليه) أي ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عمر (قوله فصار) أي الحكم بقتل جمع بواحد إجماعا (قوله وللولي العفو عن بعضهم) أي وقتل الباقين وقوله على حصته من الدية أي على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله باعتبار عدد الرؤوس) أي فلو كانوا عشرة مثلا وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لأنه هو الذي يخصه لو وزعت الدية عليهم (قوله دون الجراحات) أي دون اعتبار الجراحات وإنما لم تعتبر لأن تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة

هذا في صورة الجراحات وأما في صورة الضربات فالمعتبر عددها لا عدد الرؤوس فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاثا فعلى الأول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع

قال في التحفة وفارقت الضربات الجراحات بأن تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه

اه (قوله ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم) بأن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات من تركته لتعذر **القصاص** ولو قتله غير الأول في الأولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله **قصاصا** وللباقين الديات

قال في النهاية ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التويع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلاث حقه وله ثلثا الدية

اه (قوله لو تصارعا) أي طرح كل صاحبه على الأرض بشدة فتولد من ذلك قتل أو كسر عضو

قال في القاموس الصرع والطرح على الأرض

اه (قوله ضمن بقود أو دية) أي بحسب الحال من عمد أو غيره (قوله كل الخ) فاعل ضمن

وقوله منهما أي من المتصارعين وقوله ما تولد مفعول ضمن

وقوله من الصراعة متعلق بتولد أي يضمن كل ما نشأ في الآخر من الصراعة فإذا مات كل منهما أخذت دية كل من تركة الآخر (قوله لأن كلا الخ) تعليل للضمان وقوله لم يأذن أي للآخر وقوله فيما يؤدي أي في التصارع الذي يؤدي إلى نحو قتل وقوله أو تلف عضو معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله ويظهر أنه لا أثر الخ) أي لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة فيما تولد من

الصراعة (قوله بل لا بد في انتفائها) أي المطالبة وقوله من صريح الإذن أي بأن يقول كل واحد للآخر صارعني وأذنت لك في كل ما تقدر عليه مما يؤدي إلى قتلي أو شجي أو نحو ذلك فإنه حينئذ لا ضمان على كل مما تولد في الآخر بالصراعة (قوله تنبيه) أي فيما يوجب القصاص في غير النفس مما يأتي (قوله يجب قصاص في أعضاء) أي أطراف وهي خمسة عشر أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر أليان أنثيان شفران وكما يجب القصاص في الأطراف كذلك يجب في إزالة ما ضبط من المعاني وهو ستة بصر سمع بطش ذوق شم كلام

أما مالا يضبط منها كالنطق والصوت والمضغ والبطش والمشي وقوة الإحبال والإمناء والجماع والعقل فلا قود فيه ويجب أيضا في الموضحة من الجروح وهي الجراحة التي تصل إلى العظم بعد خرق الجلدة التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه دون غيرها منها كالحارصة وهي ما شق الجلد قليلا والدامية هي التي تشقه وتدميه والباضعة هي التي تقطع اللحم بعد الجلد والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقله من محله إلى محل آخر

وإنما وجب في الموضحة دون غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وع ٤ رضا من عضو الشاج ويوضح بالموسى

(١) ".

"قوله : (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بأن وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله : والشرائط المتقدمة في النفس معتبرة ، في قصاص الأطراف مع زيادة .

قوله : (وفي الجرح المقدر) أشار الشارح بذلك إلى أن الأطراف ليست قيدا والمراد بالقدر المنضبط الذي يؤمن معه الزيادة على المستحق لا ما له أرش مقدر ، لأنه لو أريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والدامغة ، فإن لها أرشا مقدرا إذا كانت في الرأس ، أو الوجه ، وتخرج الموضحة في غير الرأس والوجه فإنه لا أرش لها مقدر فلا يصح ذلك فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت في الوجه ، أو الرأس ، أو غيرهما .

فالكاف استقصائية ، والحاصل أن الموضحة فيها القصاص في أي محل كان ، وأما كونها فيها نصف

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٤/١٢٠

عشر دية صاحبها فخاص بما إذا كانت في الرأس ، أو الوجه ففيها الأرش المقدر فيها كما هو معلوم من محله وأما إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة وهذا في **الجروح** بعد الموضحة ، وأما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة .

فإن عرفت نسبتها إلى الموضحة ففيها الأكثر من حكومة ونسبة الأرش للموضحة ، وإلا فحكومة وهذا إذا كانت في الرأس ، أو الوجه أما في غيرهما ففيها حكومة ، ولو عرفت نسبتها من الموضحة .

قوله : (كضوء العين) بأن أعماه مع بقاء الحدقة .." [1]

"(ولا **قصاص** في **الجروح**) في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا (إلا في) الجراحة (الموضحة) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها **القصاص** لتيسر ضبطها .

تتمة : يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في **قصاصها** لا بالجزئية ، لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في **قصاصها** ، ولو أوضح كل رأس المشجوج ، ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه إيضاحا ولا نكتفي به ولا نتمه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها .

، وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج ، أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط ، والخيرة في تعيين موضعه للجاني ، ولو أوضح ناصية من شخص ، وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الرأس ، لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه **قصاص** الزيادة لتعمده .

فإن كان الزائد خطأ ، أو شبه عمد ، أو عمدا ، وعفي عنه على مال ، وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو .

s." [2]

"قوله : (في **الجروح**) أي الأحد عشر ما عدا الموضحة .

قوله : (لعدم ضبطها) أي لعدم تيسر ضبطها ، وإن أمكن .

قوله : (الموضحة للعظم) أي تصل إليه بعد خرق الجلدة التي عليه ، وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١/١٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤/١٢

إبرة وصلت إليه سم .

قوله : (طولا وعرضا) أي ويعلم عليه بنحو سواد ، أو حمرة وتوضح بنحو الموسى ، نعم لو كان برأس الجاني شعر دون المجني عليه فلا قصاص ا هـ ، ق ل .

وقوله : ويعلم أي وجوبا إن خيف اللبس ، وإلا كان مندوبا وقوله : بنحو الموسى لا بضربة سيف ، أو حجر ، وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شقة دفعة ، أو تدريجا .

ا هـ .

ز ي وقوله : دفعة بالضم ، وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء ، أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا قاله م ر في شرحه ، وقوله : من الفتح والضم قال : ع ش عليه : يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال : شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء ، أو نحوه ا هـ ، وبمثله يقال ما يناسب هنا ا هـ .

قوله : (لا بالجزئية) كربع .

قوله : (ولو أوضح) أي الجاني كل رأس المشجوج هذا شروع في مسائل ثلاثة : الأولى أن تكون رأس الشاج أصغر .

الثانية العكس .

الثالثة إذا أوضح ناصية وناصية الشاج أصغر ، وترك الشارح أربعة وهي ما إذا كانت ناصية الشاج أكبر ، قوله : (ولا تتمة من غيره) كالوجه والقفا ، لأنه غير محل الجناية ا هـ .." (١)

"تحت المقبل من الوجه هنا بخلافه في الوضوء ، قوله : (نصف عشر إلخ) أشار بذلك إلى قصور قول المتن خمس وأنه لو قال : وفي كل من الموضحة والسن نصف عشر دية صاحبها لكان أولى وأعم .

ا هـ .

قوله : (ففيها لحر مسلم) أي من حر مسلم غير جنين فخرج الجنين ، فإذا أوضحه وهو في بطن أمه فإن مات بغير الإيضاح بأن صغرت الموضحة وجب نصف عشر غرة ، لأن في الموضحة نصف عشر دية صاحبها ، ودية الجنين وهي الغرة وإن مات بالإيضاح وجبت غرة كاملة ، وإن انفصل حيا ، ثم مات بغير الإيضاح وجب نصف عشر دية ، وإن مات بالإيضاح وجبت دية كاملة ع ش .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/٢٥

قوله : (فتراعى هذه النسبة إلخ) ففيها لحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير .

ا هـ .

ح ل .

قوله : (فإن فيهما) أي في موضحتهما الحكومة ، ومثل الموضحة غيرها من الجروح إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة ، وأما القصاص فلا قصاص فيها كلها إلا الموضحة سواء كانت في الوجه أو الرأس ، أو بقية البدن .

قوله : (ففي موضحته بعير وثلثان) ، لأنها نصف عشر ديته .

قوله : (ففي موضحته ثلث بعير) وفي موضحة ذمية خمسة أسداس بعير ، لأن ديتها ستة عشر وثلثان ، عشرها بعير وثلثان بعشر أسداس ، ونصفها خمسة أسداس وفي موضحة مجوسية سدس بعير ، لأن ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصفه سدس .

قوله : (ولا يختلف أرش موضحة) هذا يغني عنه قوله المتقدم ، وإن صغرت إلا أنه." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١٠ """""""

قوله : (ومن قتل جمعا) هذا عكس ما في المتن . قوله : (فبالقرعة) وإنما تجب القرعة عند التنازع فإن رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع إلى القرعة ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه إن كذبه . اه برماوي . قوله : (فلو قتله الخ) جواب لغز هو : لنا قاتل وهو ولي المقتول ، لا يستحق دم المقتول ، لا يقتل به مع المكافأة ولم يأثم القاتل بذلك إثم القتل ولم يتحتم قتل ذلك المقتول اه . قوله : (ولو قتلوه كلهم) أي قتله أولياؤهم . قوله : (بالباقي له من الدية) ، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية شرح المنهج . قوله : (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بأن وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله : والشرائط المتقدمة في النفس معتبرة ، في قصاص الأطراف مع زيادة . قوله : (وفي الجرح المقدر) أشار الشارح بذلك إلى أن الأطراف ليس قيدا والمراد بالقدر المنضبط الذي يؤمن معه الزيادة على المستحق لا ماله أرش مقدر لأنه لو أريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والدامغة ، فإن لها أرشا مقدرا إذا كانت في الرأس أو الوجه وتخرج الموضحة في غير الرأس والوجه فإنه لا أرش لها مقدر فلا يصح ذلك فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨٩/١٢

غير سواء كانت في الوجه أو الرأس أو غيرهما . فالكاف استقصائية ، والحاصل أن الموضحة فيها **القصاص** في أي محل كان وأما كونها فيها نصف عشر دية صاحبها فخاص بما إذا كانت في الرأس أو الوجه ففيها الأرش المقدر فيها كما هو معلوم من محله وأما إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة وهذا في **الجروح** بعد الموضحة وأما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة . فإن عرفت نسبتها إلى الموضحة ففيها الأكثر من حكومة ونسبة الأرش للموضحة ، وإلا فحكومة وهذا إذا كانت في الرأس أو الوجه أما في غيرهما ففيها حكومة ، ولو عرفت نسبتها من الموضحة . قوله : (كضوء العين) بأن أعماه." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١٥ """"""""

غرضه تكميل ما فيه **القصاص** لأن المتن لم يستوفه والمراد بفقء العين إزالة حدقتها ليكون من الجناية على الأطراف والحدقة هي السواد الأعظم الذي في العين أي السواد كله والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض اه . ذكره ابن قتيبة وقوله الأصغر هو بالغين وفي القاموس الناظر العين أو النقطة السوداء في العين أو البصر نفسه اه ع ش على م ر . قوله : (وجفن) بفتح الجيم وكسرها . قوله : (وشفران) الأولى وشفرين إلا أن يقال : هو على لغة من يلزم المثنى الألف وهو بضم الشين والجمع أشفار مثل قفل وأقفال وحكي فتح الشين وشفر كل شيء حرفه اه سم . قوله : (بضم الشين) وحكى فتحها أيضا وأما الشفر بفتح الشين لا غير فهو اسم لهدب العين برماوي . قوله : (في **الجروح**) أي الأحد عشر ما عدا الموضحة . قوله : (لعدم ضبطها) أي لعدم تيسر ضبطها وإن أمكن .

قوله : (الموضحة للعظم) أي تصل إليه بعد خرق الجلدة التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه سم . قوله : (طولا وعرضا) أي ويعلم عليه بنحو سواد أو حمرة وتوضح بنحو الموسى نعم لو كان برأس الجاني شعر دون المجني عليه فلا **قصاص** اه . ق ل . وقوله : ويعلم أي جوابا إن خيف اللبس وإلا كان مندوبا وقوله : بنحو الموسى لا بضربة سيف أو حجر وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شقة دفعة أو تدريجا اه ز ي وقوله : دفعة بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا قاله : م ر في شرحه وقوله : من الفتح والضم قال : ع ش عليه يتأمل ، وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال : شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥١٠/٤

أو نحوه اه وبمثله يقال ما يناسب هنا اه . قوله : (لا بالجزئية) كربع قوله : (ولو أوضح) أي الجاني كل رأس المشجوج هذا شروع في مسائل ثلاثة : الأولى أن تكون رأس الشاج." [١]

"""""""""" صفحة رقم ٥٤٢ """""""

ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اه ح ل . قوله : (فإن فيهما) أي في موضحتهما الحكومة ومثل الموضحة عيرها من **الجروح** إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة ، وأما **القصاص** فلا **قصاص** فيها كلها إلا الموضحة سواء كانت في الوجه أو الرأس أو بقية البدن . قوله : (ففي موضحته بعير وثلثان) لأنها نصف عشر ديته . قوله : (ففي موضحته ثلث بعير) وفي موضحة ذمية خمسة أسداس بعير لأن ديتها ، ستة عشر وثلثان عشرها بعير وثلثان بعشرة أسداس ونصفها خمسة أسداس وفي موضحة مجوسية سدس بعير ، لأن ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصفه سدس . قوله : (ولا يختلف أرش موضحة) هذا يغني عنه قوله المتقدم وإن صغرت إلا أنه ذكره للتعليل الذي ذكره . قوله : (راجع لكل من المسألتين) أي الموضحة والسن وذلك أنه قال : وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وهذا بناء على ظاهر كلام المتن من جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وخمس مبتدأ مؤخرا وأما بالنظر لتقدير كلام الشارح الفعل في الموضعين فيكون خمس مبتدأ وخبره محذوف مقدم عليه وفاعل الفعل قدره الشارح بقوله : نصف عشر الخ .

قوله : (ولا فرق بين الثنية الخ) الأسنان ستة أنواع ثنايا ورباعيات وأنياب وضواحك ونواجذ وكل نوع منها أربع اثنان عليا واثنان سفلى وأضراس وهو اثنا عشر ستة عليا وستة سفلى وهي بين الضواحك والنواجذ والتواجز آخرها مما يلي الأذن وعبارة ق ل على الجلال وهي ثنتان وثلاثون أي غالبا في الآدمي الحر وإلا فقد تزيد وقد تنقص فيزاد وينقص بحسبه نصفها في الفك الأعلى ونصفها في الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة." [٢]

"صنعاء: إنما خصهم لان القاتلين كانوا منهم.

بجيرمي (قوله: ولم ينكر عليه) أي ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عمر (قوله: فصار) أي الحكم بقتل جمع بواحد إجماعا (قوله: وللولي العفو عن بعضهم) أي وقتل الباقين، وقوله على حصته من الدية:

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٥١٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٥٤٢

أي على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله: باعتبار عدد الرؤوس) أي فلو كانوا عشرة مثلا وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لانه هو الذي يخصه لو وزعت الدية عليهم (قوله: دون الجراحات) أي دون اعتبار الجراحات، وإنما لم تعتبر لان تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة.

هذا في صورة الجراحات، وأما في صورة الضربات فالمعتبر عددها، لا عدد الرؤوس، فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاثا فعلى الاول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لان مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع.

قال في التحفة: وفارقت الضربات الجراحات بأن تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت، بخلاف هذه.

اه (قوله: ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم) بأن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات من تركته لتعذر **القصاص**، ولو قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله **قصاصا** وللباقين الديات.

قال في النهاية: ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التويع من الدية، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلاث حقه وله ثلثا الدية.

اه (قوله: لو تصارعا) أي طرح كل صاحبه على الارض بشدة فتولد من ذلك قتل أو كسر عضو.

قال في القاموس: الصرع والطرح على الارض.

اه (قوله: ضمن بقود أو دية) أي بحسب الحال من عمد أو غيره (قوله: كل الخ) فاعل ضمن.

وقوله منهما: أي من المتصارعين وقوله ما تولد: مفعول ضمن.

وقوله من الصراءة متعلق بتولد: أي يضمن كل ما نشأ في الآخر من الصراعة، فإذا مات كل منهما أخذت دية كل من تركة الآخر (قوله: لان كلا الخ) تعليل للضمان، وقوله لم يأذن: أي للآخر، وقوله فيما يؤدي: أي في التصارع الذي يؤدي إلى نحو قتل، وقوله أو تلف عضو: معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله: ويظهر أنه لا أثر الخ) أي لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة فيما تولد من الصراعة (قوله: بل لا بد في انتفائها) أي المطالبة، وقوله من صريح الاذن: أي بأن يقول كل واحد للآخر صارعني وأذنت لك في كل ما تقدر عليه مما يؤدي إلى قتلي أو شجي أو نحو ذلك، فإنه حينئذ لا ضمان على كل مما تولد في الآخر بالصراعة (قوله: تنبيه) أي فيما يوجب **القصاص** في غير النفس مما يأتي (قوله: يجب **قصاص** في أعضاء) أي أطراف

وهي خمسة عشر: أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحى، يد، رجل، حلمة، ذكر، أليان، أنثيان، شفران، وكما يجب **القصاص** في الاطراف كذلك يجب في إزالة ما ضبط من المعاني وهو ستة: بصر، سمع، بطش، ذوق، شم، كلام.

أما مالا يضبط منها كالنطق، والصوت، والمضغ، والبطش، والمشي، وقوة الاحبال، والامناء، والجماع، والعقل فلا قود فيه ويجب أيضا في الموضحة من **الجروح**، وهي الجراحة التي تصل إلى العظم بعد خرق الجلدة التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه دون غيرها منها: كالحارصة وهي ما شق الجلد قليلا، والدامية هي التي تشقه وتدميه، والباضعة هي التي تقطع اللحم بعد الجلد، والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم، والهاشمة وهي التي تكسر العظم، والمنقلة وهي التي تنقله من محله إلى محل آخر.

وإنما وجب في الموضحة دون غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو." (١)

"صنعاء: إنما خصهم لان القاتلين كانوا منهم.

بجيرمي (قوله: ولم ينكر عليه) أي ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عمر (قوله: فصار) أي الحكم بقتل جمع بواحد إجماعا (قوله: وللولي العفو عن بعضهم) أي وقتل الباقين، وقوله على حصته من الدية: أي على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله: باعتبار عدد الرؤوس) أي فلو كانوا عشرة مثلا وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لانه هو الذي يخصه لو وزعت الدية عليهم (قوله: دون الجراحات) أي دون اعتبار الجراحات، وإنما لم تعتبر لان تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة.

هذا في صورة الجراحات، وأما في صورة الضربات فالمعتبر عددها، لا عدد الرؤوس، فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاثا فعلى الاول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لان مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع.

قال في التحفة: وفارقت الضربات الجراحات بأن تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت، بخلاف هذه. اه (قوله: ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم) بأن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات من تركته لتعذر **القصاص**، ولو قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٣٦

قصاصا وللباقين الديات.

قال في النهاية: ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التويع من الدية، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلاث حقه وله ثلثا الدية.

اه (قوله: لو تصارعا) أي طرح كل صاحبه على الارض بشدة فتولد من ذلك قتل أو كسر عضو.

قال في القاموس: الصرع والطرح على الارض.

اه (قوله: ضمن بقود أو دية) أي بحسب الحال من عمد أو غيره (قوله: كل الخ) فاعل ضمن.

وقوله منهما: أي من المتصارعين وقوله ما تولد: مفعول ضمن.

وقوله من الصراءة متعلق بتولد: أي يضمن كل ما نشأ في الآخر من الصراعة، فإذا مات كل منهما أخذت دية كل من تركة الآخر (قوله: لان كلا الخ) تعليل للضمان، وقوله لم يأذن: أي للآخر، وقوله فيما يؤدي: أي في التصارع الذي يؤدي إلى نحو قتل، وقوله أو تلف عضو: معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله: ويظهر أنه لا أثر الخ) أي لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة فيما تولد من الصراعة (قوله: بل لا بد في انتفائها) أي المطالبة، وقوله من صريح الاذن: أي بأن يقول كل واحد للآخر صارعني وأذنت لك في كل ما تقدر عليه مما يؤدي إلى قتلي أو شجي أو نحو ذلك، فإنه حينئذ لا ضمان على كل مما تولد في الآخر بالصراعة (قوله: تنبيه) أي فيما يوجب القصاص في غير النفس مما يأتي (قوله: يجب قصاص في أعضاء) أي أطراف

وهي خمسة عشر: أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحى، يد، رجل، حلمة، ذكر، أليان، أنثيان، شفران، وكما يجب القصاص في الاطراف كذلك يجب في إزالة ما ضبط من المعاني وهو ستة: بصر، سمع، بطش، ذوق، شم، كلام.

أما مالا يضبط منها كالنطق، والصوت، والمضغ، والبطش، والمشي، وقوة الاحبال، والامناء، والجماع، والعقل فلا قود فيه ويجب أيضا في الموضحة من الجروح، وهي الجراحة التي تصل إلى العظم بعد خرق الجلدة التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه دون غيرها منها: كالحارصة وهي ما شق الجلد قليلا، والدامية هي التي تشقه وتدميه، والباضعة هي التي تقطع اللحم بعد الجلد، والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم، والهاشمة وهي التي تكسر العظم، والمنقلة وهي التي تنقله من محله إلى محل آخر.

وإنما وجب في الموضحة دون غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو."
(١)

" واقتصصت ما صنع بي فبلغت ما منعت مما يجب لي وما لا يجب علي أن أبلغه وإن وجب لي

(١) (قال الشافعي) فقال فهذا قول رجل لا يلزمني قوله قلت ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازي وما تدل عليه السنة فقال قد سمعت ما ذكرت من السنة ولم تسند فيه حديثا بينا فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثا في أن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لي دفع ما علمت ولم تقم فيه حديثا مسندا مما يثبت على الانفراد ولم يكن إذا كان معروفا متواطئا عند بعض أهل العلم بالمغازي فإن لم يكن لي دفعك عنه بهذا لم يكن لك دفعي عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرة القضية فقال ما يقنعني هذا الجواب فادللني على الدلالة من القرآن قلت قال الله عز وجل ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ قال فمن حجتي أن الله عز وجل قال ﴿ قصاص ﴾ والقصاص إنما يكون بواجب + (قال الشافعي) فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجبا عليه أن يقتص قال وما دل على ذلك قلت قال الله عز وجل ﴿ والجروح قصاص ﴾ أفواجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه أو مباح له أن يقتص وخير له أن يعفو قال له أن يعفو ومباح له أن يقتص وقلت له قال الله عز وجل ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ فلو أن معتديا مشركا اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجبا علينا أن نفعل قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدلك على ما وصفت وما قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردوه فيه وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجبا عليه من جهة قضاء النسك والله أعلم وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبرا والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس بواجب + (قال الشافعي) ومن أحصر في موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذي أحصر فيه ويحل فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريبا كان أو بعيدا إلا أني إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط غير أني أحب له إذا كان قريبا أو بعيدا أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت واختياري له في ذلك بالقرب بأنه وإن كان الرجوع له مباحا فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى وإن كان الراجع من بعد أعظم أجرا ولو أبحت له أن يذبح ويحلق ويحل وينصرف

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٣٦

فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو مأجور في الذبح إن شاء الله تعالى وهذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضي على وجهه ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعا به أو واجبا عليه قبل الإحصار فله ذبحه في مكانه كما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه فحل دونه بالعذر كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال + (قال الشافعي) ولو وجب عليه هدى في فوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه

١- (قال الشافعي) والذي نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عز وجل اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعوه لا على أن ذلك وجب عليه قال أفتذكر في ذلك شيئا فقلت نعم أخبرنا سفيان عن مجاهد
". (١)

" حر وأكثر فكان ربع دينار وأكثر أنه يقطع لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فإذا بلغ سهم رجل والذي بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع قطع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أمنه الإمام على أن لا يرده إلى سيده فأمانه باطل وعليه أن يدفعه إلى سيده فلو حال بينه وبين سيده بعد وصوله إليه فمات في يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب وإن لم يمت كان لسيده عليه أجرته في المدة التي حبسه عنه فيها وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون في مثلها قصاص اقتص منه وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ولا تقطع يد أحد إلا السارق وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان وهذا يدل أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح وإلى الوالي قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول وقد قال بعض أصحابنا ذلك قال ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبهم بأمر المحدر بن زياد ولو كان حديثه مما نثبته قلنا به فإن ثبت فهو

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٦٠/٢

كما قالوا ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتا وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله جل وعلا يقول ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ وقال عز وجل ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فبين في حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولي الدم دون السلطان إلا في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا فجعل ذلك حكما مطلقا لم يذكر فيه أولياء الدم وإذا كان ممن قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى والحكم الأول (((الأولى))) في يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقي منهما شيء لا يتحول إلى غيرهما فإذا لم يبق منهما شيء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيهما ولا نقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعدا أو قيمته وقطع الطريق بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح من الحديد وإذا عرض اللصوص لقوم فلا حد إلا في فعل وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل منهم ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ومن كثر جماعتهم ولم يفعل شيئا من هذا قاسمهم ما أصابوا أو لم يقاسمهم عزر وحبس وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو لأن الله جل وعز حدهم بالقتل أو القتل والصلب أو القطع ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ وقال في الخطأ ﴿ ودية (((فدية))) مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ وذكر القصاص في القتلى ثم قال عز وجل ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره والله أعلم (قال الشافعي) كل ما استهلك المحارب أو السارق من أموال الناس فوجد بعينه أخذ وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به قال وإن تاب المحاربون من قبل أن نقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد ولزمهم ما للناس من حق فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول فإن شاء عفا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية حالا من مال القاتل ومن جرح منهم جرحا فيه قصاص فالمجروح (((فالجروح))) بين خيرتين إن أحب فله القصاص وإن أحب فله عقل الجروح فإن كان فيهم عبد فأصاب دما عمدا فولي الدم بالخيار بين أن يقتله أو يباع له فتؤدى إليه دية قتيله (((قتله))) إن كان حرا وإن كان عبدا فقيمة قتيله فإن فضل من ثمنه شيء رد إلى مالكه فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكه شيئا وإن كان كفافا للدية فهو لولي القتيل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى (((عفا))) له عن القصاص

". (١)

" مسكينا مدين مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه إلا عن ثلاثين وكان متطوعا بما زاد كل مسكين على مد لأن معقولا عن الله عز وجل إذا أوجب طعام ستين مسكينا أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد الشهود وغيرهما مما أوجب ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافا ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزئه أن يغديهم وإن أطعمهم ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة الطعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهم حبا ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام وكل مسكين أعطاه مدا أجزأ عنه ما خلا أن يكون مسكينا يجبر على نفقته فإنه لا يجزئه أن يعطي مسكينا يجبر على نفقته ولا يجزئه إلا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير ولا يجزئه أن يطعم عبدا ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الإسلام وإن أعطى رجلا وهو يراه مسكينا فعلم بعد أنه أعطاه وهو غني أعاد الكفارة لمسكين غيره ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على أنه مسكين فليست عليه إعادة ومن قال له إني مسكين ولا يعلم غناه أعطاه وسواء السائل من المساكين والمتعفف في أنه يجزئ (قال) ويكفر في الطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها - * تبعيض الكفارة - * (١) قال الشافعي وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف الكفارات وكيف تختلف وفرض الله عز وجل تنزل على رسوله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمده ((يمده)) وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مده بيوم واحد + *كتاب اللعان + * (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا الشافعي) قال قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ الآية + (قال الشافعي) ثم لم أعلم مخالفا في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال فإن قال قائل فما الحجة في ذلك قيل قول الله تعالى اسمه ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ﴾ فبين أن السلطان للولي ثم بين فقال في **القصاص** ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ فجعل العفو إلى الولي وقال ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٩٢/٤

فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ فأبان فيه هذه الآيات أن الحقوق لأهلها وقال في القتل ﴿ النفس بالنفس ﴾ إلى قوله ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ قال فأبان الله عز وجل أن ليس حتما أن يأخذ هذا من وجب له ولا أن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له ولكن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه (قال) وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى فارقها أو لم يفارقها ولم تعفه ثم طلبته التعن أو حد

١- (قال الشافعي) ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهرا ولا يصوم شهرا ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكينا ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها (قال) وإن فرق الطعام في أيام مختلفة أجزأه إذا أتى على ستين مسكينا

(١) ".

" - * ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق - *

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد سارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله (١)

١- (قال الشافعي) فقال قائل إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يمشي قيل قد روينا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في دار الهجرة وعمر يراه ويشير به على أبي بكر (١) وقد روي عنه أنه قطع أيضا فكيف خالفتموه قيل قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قلنا فقدر (((فقد))) ويتم (((رويتم))) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القطع أشياء مستنكرة وتركتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبي ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم وكل ما رويتم عن علي رضي الله عنه في القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها واحتججتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا حجة في أحد معها وعلى أبي بكر وعمر في دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم أرأيت حين قال الله عز وجل ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٥/٢٨٥

جزاء بما كسبا ﴾ ولم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب فلو قال قائل يعتل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكا أتكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر وإن اليد والرجل هي مواضع الحد وإن تلفت أرأيت حين حد الله عز وجل الزاني والقاذف لو حد مرة ثم عاد أليس يعاد له أبدا ما عاد أرأيت إن قال قائل قد ضرب مرة فلا يعاد له ما الحجة عليه إلا أن يقال للضرب موضع فمتى كان الموضع قائما حد عليه وكذلك الأيدي والأرجل ما كان للقطع موضع أتى عليها وهو أقطع اليد والرجل مستهلك فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه واعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرءوا الحدود ها هنا لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والأثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين أرأيت لو قال قائل إنه إذا قطع من كل رجل عضوا منه بقي له ثلاثة وإذا أتيت على أعضائه الأربعة كان مستهلكا فلا أقطعه إلا الواحد أو اثنين فإن قال قائل قال الله عز وجل ﴿ والجروح قصاص ﴾ قال فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول أنت لا تقص من جرح واحد إذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية والإتيان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه إلا أن للقصاص موضعا فكذلك للقطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم - * باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يده - *

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية

(قال الشافعي) وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وإن لم يحتلم لأنه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولم أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال بن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام إذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا عل ". (١)

" - * القصاص بين العبيد والأحرار - * قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس فإن العبد إذا قتل حرا متعمدا أو قتله الحر متعمدا قتل به وقال أهل المدينة ليس بين

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٣٢/٦

العبيد والأحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس (قال الشافعي) إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها وإذا قتل ال عبد الحر أو جرحه فلأولياء الحر أن يستقيدوا منه في النفس وللحر أن يستقيد منه في الجراح إن شاء أو يأخذ الأرش في عنقه إن شاء ويدع القود قال محمد بن الحسن إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفسا منه (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين إلا أن يقوله له من ينسبونه إلي علم فيتعلق به وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام وفي الحدود فيما يتصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحد له قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ سهما إن حضر القتال وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام وحدها وحد الرجل في كل شيء سوا ، ((سوى))) وميراثها ثابت بما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث أجيزت وليست ممن عليه فرض الجهاد فلذلك لا تأخذ سهما ولو كان المعنى الذي روى محمد عمن روى عنه من المدنيين أنه لنقص الدية كان المدنيون قد يجعلون في نفس العبد قيمته وإن كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغي لهم أن لا يقتلوا العبد الذي قيمته ألفا دينار بحر إنما قيمته ألف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضا أرأيت إذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فكيف لا يقصه منه في موضحه إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه في الجراح ولا يقصه منه في النفس ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص فقال النفس بالنفس الآية إلى قوله والجروح قصاص وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه ألا بخبر لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما علمت وضد القياس فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل فإذا كان

القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وإنما تمنع (((يمنع))) الزيادة فإن قال قائل فأوجدنيه يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلا لو قتل أباه قتل به ولو قتله أبوه لم يقتل به لفضل الأبوة على الولد وحرمتهما واحدة ويزعم أن رجلا لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله عبده قتله به ولو قتل مستأمنا لم يقتل به ولو قتله المستأمن يقتل به

". (١)

" رجلا حرا قطع يد رجل حر عمدا فقال المقطوعة يده آخذ دية اليد (((العبد))) فقال القاطع اقطع أو دع أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشيء وليس له إلا القصاص إما أن يأخذ وإما أن يعفو قال الله عز وجل في كتابه ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ قرأ الربيع إلى ﴿ والجروح قصاص ﴾ فما استطيع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعليه ما سمى الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فعليه البينة في نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة (قال الشافعي) قال الله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ إلى ﴿ لعلكم تتقون ﴾ وقال الشافعي فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عز وجل في هذه الأمة بأن في العمد الدية إن شاء الولي أو القصاص إن شاء فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ إلى قوله ﴿ لعلكم تتقون ﴾ قال الشافعي وذلك والله أعلم بين في التنزيل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن بن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم في كتاب الله عز وجل أنه أنزل فيما فيه القصاص وكان بينا أن ذلك إلى ولي الدم لأن العفو إنما هو لمن له القود وكان بينا أن قول الله عز وجل ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال لأنه لو كان ولي الدم إذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم يكن له إذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف ولا يؤدى إليه بإحسان وقال الله عز وجل ﴿ ذلك تخفيف

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣٠٩/٧

من ربكم ورحمة ﴾ فكان بينا أنه تخفيف القتل بأخذ المال وقال ﴿ ولكم في **القصاص** حياة ﴾ أن يمتنع بها من القتل فلم يكن المال (١) إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد قال وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس في تفسير هذه الآية شبيها بما وصفت في أحد المعنيين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه أخبرنا محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الكتاب والسنة معا يدلان دلالة لا إشكال فيها أن لولي الدم أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال أي ذلك شاء أن يفعل فعل ليس إلى القاتل من ذلك شيء وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبده فإذا قتل عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة عبده المقتول في عنق العبد القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا **القصاص** وإن أبي سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل قال وإذا بان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويبقي هذا على ما بقى من ملكه أو يباع كله فيرد عليه فضله وأحسبه سيختار بيعه كله لأن ذلك أكثر لثمنه وكل نفسين أبدا قتلت إحداهما بالأخرى جعلت **القصاص** بينهما فيما دون النفس لأني إذا جعلت **القصاص** في النفس التي هي أكثر كان جميع البدن فأنا مضطر إلى أن أقيد في

---

(١) ".

" الأقل من البدن إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن الله عز وجل حين ذكر **القصاص** جملة قال ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ إلى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يفرق الله بين **القصاص** في **الجروح** والنفس وإن كان غير داخل في هذه الآية فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين لا يقص (((يقتص))) أحدهما من الآخر فأما ما أدخل

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣١٩/٧

محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار في أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الأحرار ولا فرق بين العبيد والإحرار فكما قال يدخل عليه منه ما أدخل غير أنهم قد أصابوا في العبد الكتاب والسنة وإن كانوا قد غفلوا عنهما في الأحرار وهو غفل عنه فيهما جميعا واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر في العمد **القصاص** وفي الخطأ الدية ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله فإن كان هذا كما ذكر كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله من قبل أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في عمد مال فإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف بها المرء المرء فلا يكون عليه مال بقذفه إنما يكون عليه عقوبة في بدنه فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمد أن يبطله ولا يجعل فيه مالا فإن قال إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود قلنا فمن استثنى لك هذا إن كان أصل حكم الله كما وصفت في العمد والخطأ وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصالح فيجعل محمد الدية للباقين بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضا في العمد الذي يستطاع فيه **القصاص** مالا رضيه أولياء الدم أو لم يرضوه فإن قال فإنما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للاخرين مال لأنه لم يكن لهم مال إنما وجب لهم ضربة سيف فلا تتحول مالا فإن قال فأنت تقول مثل هذا معي قلت أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت أنت كله وذلك للاثار - * باب دية أهل الذمة - * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر قال محمد بن الحسن قد روى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال أنا أحق من أوفي بذمته قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد قاله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة فما (((وفرق))) فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به فأما ما

قالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم ذكر أهل الميثاق فقال ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل

". (١)

" ويعززونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير فمن حد لك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول معي مثل هذا في الردء يقتلون قلت فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة قال فلا تقوله (((تقله))) قلت لا ولم أجد أحدا يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان (قال الشافعي) وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى يموت فخالف ما احتج به - * باب القود بين الرجل والنساء - * قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه قال محمد بن الحسن أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل قالوا بلى قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل قالوا أنت تقول مثل هذا أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به جميعا ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح فإن قلتم إنا نقطع يدي رجلين بيد رجل فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعا جزها أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما وإنما قطع نصف يده ليس هذا مما ينبغي أن يخفى على أحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا قتل الرجل المرأة قتل بها وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس القصاص من العقل بسبيل ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير فلو

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٧/٣٢٠

كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر ولا عبد بعبد إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول فإن زعم أن القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكرا واحدا فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال جل ثناؤه ﴿ النفس بالنفس ﴾ إلى ﴿ والجروح قصاص ﴾ فلم يوجب في النفس شيئا من القود إلا أوجب فيما سمى مثله فإذا زعم محمد أن من حجته أن عشرة يقتلون رجلا واحدا فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على الكمال فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنسانا فإن قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس أيضا فإن قلت نعم قالوا لك لا نسمع ما احتججت به إلا عليك مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيد وإذا يدين بيد فإنما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا إذا أفاتا شيئا لا يرجع كإفاتة النفس التي لا ترجع قضينا عليهما باشتراكهما في الإفاتة قضاء كل من فعل فعلا على الانفراد

". (١)

" – * باب القصاص في كسر اليد والرجل – * قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد بن الحسن الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال ليس في عظم قصاص إلا السن وقال أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا أقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة القود وإن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه ذات يوم كنا لا نقص من

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣٣٢/٧

الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض عليهم فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى معقول في كتاب الله عز وجل في القصاص إذ قال جل وعلا ﴿ النفس بالنفس ﴾ الآية إنما هو إفاتة شيء بشيء فهذا سواء وفي قوله ﴿ والجروح قصاص ﴾ إنما هو أن يفعل بالجارح مثل ما فعل بالمجروح فلا نقص من واحد إلا في شيء يفات من الذي أفات مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات فهذا يفات إفاتة النفس أو جرح فيؤخذ من الجارح كما أخذ من المجروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزاد فيه ولا ينقص اقتص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين أحدهما أن دون عظمهما حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استيقنا (((استبقينا))) أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني أنا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث إن من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمه فنخرقه فإن قال لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذلك لا يقدر على العظم دونه غيره - *كتاب سير الأوزاعي - * (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها وقال الأوزاعي لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسة وقسمه قبل أن يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بني المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم

". (١)

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٧/٣٣٣

"كان منقطعا شبيه بخبرك عن أهل المغازى؟ قلت عطاء وغيره يذهبون (١) إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه لما وصفت من ذكرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحر إلا في الحرم، فإن قال فهل من شئ يبين ما قلت؟ قلت: نعم (٢) إذا زعموا وزعمنا أن الحرم منتهى الهدى بكل حال وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه والقرآن يدل على أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحرم فإن قال: وأين ذلك؟ قلت قال الله عزوجل " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله " فإن قال قائل فإن الله عزوجل يقول " حتى يبلغ الهدى محله " قلت الله أعلم بمحله ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ومحله في غير الاحصار الحرم وهو كلام عربي واسع، وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء وعليهما القضاء ولهما الخروج من الاحرام.

وقال: عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التى أحصر بها، ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة

القصاص؟ فقيل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع فهى تقول: اقتضيت ما صنع بى واقتصصت ما صنع بى فبلغت ما منعت مما يجب لى وما لا يجب على أن أبلغه وإن وجب لى (قال الشافعي) والذى نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عزوجل اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعوه لا على أن ذلك وجب عليه قال.

أفتذكر في ذلك شيئا؟ فقلت: نعم، أخبرنا سفيان عن مجاهد (٣) (قال الشافعي) فقال فهذا قول رجل لا يلزمنى قوله، قلت ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازى وما تدل عليه السنة فقال قد سمعت ما ذكرت من السنة ولم تسند فيه حديثا بينا، فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثا في أن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لى دفع ما علمت ولم تقم فيه حديثا مسندا مما يثبت على الانفراد ولم يكن إذا كان معروفا متواطئا عند بعض أهل العلم بالمغازي، فإن لم يكن لى دفعك عنه بهذا، لم يكن لك دفعي عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرة القضية فقال ما يقنعنى هذا الجواب فادللني على الدلالة من القرآن قلت قال الله عزوجل " الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " قال فمن حجتى أن الله عزوجل قال " قصاص " والقصاص إنما يكون بواجب (قال الشافعي) فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجبا عليه أن

يقتص قال وما دل على ذلك؟ قلت قال الله عزوجل " والجروح قصاص " أفواجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه أو مباح له أن يقتص وخير له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو ومباح له أن يقتص وقلت له قال الله عزوجل " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " فلو ان معتديا مشركا اعتدى علينا كان لنا ان نعتدي عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجبا علينا أن نفعل قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدلك على ما وصفت وما قال مجاهد

---

(١) قوله: إلى أن محل الهدى، كذا في النسخ، وفى الكلام نقص أو تحريف، فحرر.

(٢) قوله: إذا زعموا الخ، كذا في النسخ، وانظر أين جواب الشرط، إن لم تكن " إذا " محرفة عن " إذ " وحرر، كتبه مصححه.

(٣) كذا في جميع النسخ لم يذكر بقية الحديث، وانظر، وحرر.

كتبه مصححه.." (١)

"فعل وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم من قتل منهم واخذ المال قتل وصلب ومن قتل منهم ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ومن كثر جماعتهم ولم يفعل شيئا من هذا قاسمهم ما أصابوا أو لم يقاسمهم عزر وحبس وليس لاولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو لان الله عزوجل حدهم بالقتل أو القتل والصلب أو القطع ولم يذكر الاولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عزوجل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال في الخطأ (فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) وذكر القصاص في القتلى ثم قال عزوجل (فمن عفى له من أخيه شى فاتباع بالمعروف) فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره والله أعلم (قال الشافعي) كل ما استهلك المحارب أو السارق من أموال الناس فوجد بعينه أخذ وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به قال وإن تاب المحاربون من قبل أن نقدر عليهم سقط عنهم مالله عزوجل من الحد ولزمهم ما للناس من حق فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول فإن شاء عفا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية حالا من مال القاتل ومن جرح منهم جرحا فيه قصاص فالمجروح بين خيرتين إن أحب فله القصاص وإن أحب فله عقل الجروح فإن كان فيهم عبد فأصاب دما عمدا فولى الدم بالخيار بين أن يقتله أو يباع له فتؤدى إليه دية قتله إن كان حرا وإن كان عبدا فقيمة قتيله

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٧٤/٢

فإن فضل من ثمنه شئ رد إلى مالكه فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكه شيئا وإن كان كفافا للدية فهو لولى القتيل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى له عن **القصاص** أن يتطوع بدية الذى قتله عبده أو قيمته وإذا كانت في المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجال لانى وجدت أحكام الله عزوجل على الرجال والنساء في الحدود واحدة قال الله تبارك وتعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولم يختلف المسلمون في أن تقتل المرأة إذا قتلت وإذا احدث المسلم حدثا في دار الاسلام فكان مقيما بها ممتنعا أو مستخفيا أو لحق بدار الحرب فسأل الامان على إحداثه فإن كان فيها حقوق للمسلمين لم ينبغ للامام أن يؤمنه عليها ولو أمنه عليها فجاء طالبها وجب عليه أن يأخذه بها وإن كان ارتد عن الاسلام فأحدث بعد الردة ثم استأمن أو جاء مؤمنا سقط عنه جميع ما أحدث في الردة والامتناع قد ارتد طليحة عن الاسلام وثنيا

وقتل ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يقد بواحد ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما وإنما أمر الله عزوجل نبيه عليه الصلاة والسلام فقال (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) ولم أعلم بذلك في أحد من أهل الاسلام فإن قال قائل فلم لا تجعل ذلك في أهل الاسلام الممتنعين كما تجعله في المشركين الممتنعين؟ قيل لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شرك وامتناعه من دم أو مال عنه وثبوت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لاعلى المشركين ووجدت الله عزوجل حد المحاربين وهم ممتنعون كما حد غيرهم وزادهم في الحد بزيادة ذنبهم ولم يسقط عنهم بعظم الذنب شيئا كما أسقط عن المشركين وإذا أبق العبد من سيده ولحق بدار الحرب ثم استأمن الامام على أن لا يرده على سيده فعليه أن يرده على سيده وكذلك لو قال على أنك حر كان عليه أن يرده إلى سيده وأمان الامام في حقوق الناس باطل وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه واخذ المال فإن كان ما أخذ من حصة الذى ليس بأبيه يبلغ ربع دينار فصاعدا قطع كان مالهما مختلطا أو لم يكن لان أحدهما لا يملك بمخالطته مال غيره إلا مال نفسه فإن استيقنا أن قد وصل إليه ربع ديار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه وإذا قطع أهل الذمة." (١)

"أطعمهم ستين مدا أو أكثر لان أخذهم الطعام يختلف فلا أدرى لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر

أكثر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة الطعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣١٢/٤

يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهم حبا، ولا يجوز أن يكسوهن مكان الطعام، وكل مسكين أعطاه مدا أجزأ عنه ما خلا أن يكون مسكينا يجبر على نفقته فإنه لا يجزئه أن يعطى مسكينا يجبر على نفقته، ولا يجزئه إلا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير ولا يجزئه أن يطعم عبدا ولا مكاتبا ولا أحد على غير دين الاسلام وإن أعطى رجلا وهو يراه مسكينا فعلم بعد أنه أعطاه وهو غنى أعاد الكفارة لمسكين غيره، ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على أنه مسكين فليست عليه إعادة ومن قال له إنى مسكين ولا يعلم غناه أعطاه، وسواء السائل من المساكين والمتعفف في أنه يجزئ (قال) ويكفر في الطعام قبل المسيس لانها في معنى الكفارة قبلها.

تبعيض الكفارة (قال الشافعي) ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهرا ولا يصوم شهرا ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكينا ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها (قال) وإن فرق الطعام في أيام مختلفة أجزأه إذا أتى عليه ستين مسكينا (قال الشافعي) وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف الكفارات وكيف تختلف وفرض الله عزوجل تنزل على رسوله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يمده وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مدة بيوم واحد؟ كتاب اللعان (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا الشافعي) قال: قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية (قال الشافعي) ثم لم أعلم مخالفا في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد، وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لاحد وجب على الامام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال.

فإن قال قائل فما الحجة في ذلك؟ قيل قول الله تعالى اسمه (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) فبين أن

السلطان للولى ثم بين فقال في القصاص (فمن عفى له من أخيه شئ) فجعل العفو إلى الولى وقال: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) فأبان في هذه الآيات أن الحقوق لاهلها وقال في القتل (النفس بالنفس) إلى قوله (والجروح قصاص) (قال) فأبان الله عزوجل أن ليس حتما أن يأخذ هذا من وجب لله ولا أن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له ولكن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه.

(قال) وإذا قذف الرجل زوجته، فلم تطلب الحد حتى فارقها أو لم يفارقها ولم تعفه ثم طلبته التعن أو حد إن أبى أن يلتعن، وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد وقال الله تعالى (والذين يرمون." [1]

"أقصى غاية الاستهلاك ودرءوا الحدود ههنا لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والاثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين ؟ أرأيت لو قال قائل إنه إذ قطع من كل رجل عضوا منه بقي له ثلاثة وإذا أتيت على اعضائه الاربعة كان مستهلكا فلا أقطعه إلا الواحد أو اثنين فإن قال قائل قال الله عزوجل (والجروح قصاص) قال فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول أنت لا تقص من جرح واحد إذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية والاتيان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه إلا أن للقصاص موضعا فكذلك للقطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وإن لم يحتلم لانه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولم أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام إذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين ولا إلى أي شئ ذهب ؟ أرأيت لو قال قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لانها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما حجته عليه ؟ أرأيت إذا فرق بين الجارية والغلام وهي إذا بلغت المحيض والغلام إذا بلغ الحلم فذلك الوقت وقت وجوب الحد عليهما ما الحجة فيما قال من الفرق بينهما ؟ وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا يقام الحد على من استكمل خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه.

في الثمر الرطب يسرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣٠٣/٥

يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا قطع في ثمر ولا كثر (١)) (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا قطع في ثمر ولا كثر) (قال الشافعي) وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب

(١) زاد في الموطأ بعد هذا والكثر - الجمار اهو والكثر - بالفتح وبالتحريك - كما في كتب الل‍غة كتبه مصححه.." [1]

"يقصه منه في موضحة إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى فإن جاز لاحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه في الجراح ولا يقصه منه في النفس ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله عزوجل فيه **القصاص** فقال (النفس بالنفس) الآية إلى قوله (**والجروح** **القصاص**) وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشئ من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما علمت وضد القياس فأما قول محمد
بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالاخرى ولا تقتل الاخرى بها فلنقص القاتل فإذا كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وإنما يمنع الزيادة.
فإن قال قائل: فأوجدنيه يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلا لو قتل أباه قتل له ولو قتله ابوه لم يقتل به لفضل الابوة على الولد وحرمتهما واحدة يزعم أن رجلا لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله عبده قتله به ولو قتل مستأمنا لم يقتل به ولو قتله المستأمن يقتل به.
الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه **القصاص** قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا إن على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال أهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية قال محمد بن الحسن.
وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه أرأيتم لو أن رجلا قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه ؟ ينبغي لمن قال القول الاول أن يقول هذا أيضا أرأيتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين

(١) الأم - دار الفكر، ١٤٣/٦

جميعا أيقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله ؟ أرأيتم لو أن رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أيقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود ولا أرش ؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقول لو أن رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له أيضا أن يقول لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لاحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك أرأيتم رجلا وصبيا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فإن كان ذلك عندكم فأيها العمد وأيها الخطأ ؟ أرأيتم إن رفع رجلان سيفا فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شئ لا قود فيه ولا تبعيض في شئ من النفس أرأيتم رجلا ضرب رجلا فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه

موضحة عمدا فمات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي في قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم أن تقولوا لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص منه من ذلك أنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري انه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب." (١)

"أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشئ وليس له إلا القصاص اما أن يأخذ وإما أن

يعفو قال الله عزوجل في كتابه (أن النفس بالنفس والعين بالعين)، (قرأ الربيع) إلى (والجروح قصاص) فما استطيع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عزوجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعليه ما سمى الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فعليه البينة في نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عزوجل الناطق ومن السنة المعروفة (قال الشافعي) قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) إلى (لعلكم تتقون) وقال الشافعي فسمعت من أرضى

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣٢٧/٧

من أهل العلم بالقرآن يقول كان في أهل الانجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عزوجل في هذه الامة بأن في العمد الدية إن شاء الولى أو القصاص إن شاء فأنزل الله عزوجل (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) إلى قوله (لعلكم تتقون) (قال الشافعي) وذلك والله أعلم بين في التنزيل مستغني به عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم في كتاب الله عزوجل أنه أنزل فيما فيه القصاص وكان بينا أن ذلك إلى ولى الدم لان العفو إنما هو لمن له القود وكان بينا أن قول الله عزوجل (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف) أن يعفو ولى الدم القصاص ويأخذ المال لانه لو كان ولى الدم إذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم يكن له إذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شئ يتبعه بمعروف ولا يؤدي إليه بإحسان، وقال الله عزوجل (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فكان بينا أنه تخفيف القتل بأخذ المال، وقال (ولكم في القصاص حياة) أن يمتنع بها من القتل فلم يكن المال (١) إذا كان الولى في حال يسقط عنه القود إذا أراد، قال وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه الآية شبيها بما وصفت في أحد المعنيين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن أبى شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا العقل وإن أحبوا فلهم القود)

أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الكتاب والسنة معا يدلان دلالة لا إشكال فيها أن لولى الدم أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال أي ذلك شاء أن يفعل فعل ليس إلى القاتل من ذلك شئ وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبده فإذا قتل عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة عبده المقتول في عنق العبد القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل، قال وإذا بان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويبقى هذا على ما بقي من ملكه أو يباع كله فيرد عليه فضله وأحسبه سيختار

بيعه كله لان ذلك أكثر لثمنه، وكل نفسين أبدا قتلت إحداهما بالاخرى جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس لانى إذا جعلت القصاص في النفس التي هي أكثر كان جميع." [1]

"البدن فأنا مضطر إلى أن أقيد في الاقل من البدن إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن الله عزوجل حين ذكر القصاص جملة قال (النفس بالنفس والعين بالعين) إلى (والجروح قصاص) وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس وإن كان غير داخل في هذه الآية فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين لا يقص أحدهما من الآخر فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار في أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الاحرار ولا فرق بين العبيد والاحرار فكما قال يدخل عليه منه ما أدخل غير أنهم قد أصابوا في العبد الكتاب والسنة وإن كانوا قد غفلوا عنهما في الاحرار وهو غفل عنه فيهما جميعا واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر في العمد القصاص وفي الخطأ الدية ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله فإن كان هذا كما ذكر كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله من قبل أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في
عمد مال فإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف بها المرء فلا يكون عليه مال بقذفه إنما يكون عليه عقوبة في بدنه فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمد أن يبطله ولا يجعل فيه مالا فإن قال إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود قلنا فمن استثنى لك هذا ؟ إن كان أصل حكم الله كما وصفت في العمد والخطأ وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصالح فيجعل محمد الدية للباقين بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضا في العمد الذي يستطاع فيه القصاص ما لا رضيه أولياء الدم أو لم يرضوه فإن قال فإنما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ويزعم أنه إذا كان الاحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال لانه لم يكن لهم مال إنما وجب لهم ضربة سيف لا تتحول مالا فإن قال فأنت تقول مثل هذا معى قلت أجل على ما وصفت من حكم الله عزوجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت أنت كله وذلك للاثار.

باب دية أهل الذمة أخبرنا الربيع: قال أخبرنا الشافعي قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه ودية اليهودي

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣٣٧/٧

والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر قال محمد بن الحسن: قد روى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال (أنا أحق من أوفى بذمته) قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أنا أحق من أوفى بذمته) ثم أمر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبى عبد الرحمن وقد قتله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا." (١)

"باب القود بين الرجال والنساء قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس.

وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه قال محمد بن الحسن أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل ؟ قالوا بلى: قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل ؟ قالوا أنت تقول مثل هذا أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيافهم حتى قتلوا به جميعا.

ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلف النفس والجراح.

فإن قلتم إنا نقطع يدي رجلين بيد رجل فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعا جزها أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما وإنما قطع نصف يده ؟ ليس هذا مما ينبغي أن يخفي على أحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: إذا قتل الرجل المرأة قتل بها وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها فإذا كانت النفس التي هي الاكثر بالنفس فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس **القصاص** من العقل بسبيل.

ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله.

قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ولا حر بعبد لانه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣٣٨/٧

ولا عبد بعبد إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول.

فإن زعم أن **القصاص** في النفس ليس من معنى العقل بسبيل فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح لان الله تبارك وتعالى ذكرها ذكرا واحدا فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال جل ثناؤه (النفس بالنفس إلى **والجروح** **قصاص**) فلم يوجب في النفس شيئا من القود إلا أوجب فيما سمى مثله.

فإذا زعم محمد أن من حجته

أن عشرة يقتلون رجلا واحدا فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على الكمال فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنسانا فإن قلت معنى **القصاص** غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس ايضا فإن قلت نعم قالوا لك لا نسمع ما احتججت به إلا عليك مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيد وإذا يدين بيد فإنما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا إذا أفاتا شيئا لا يرجع كإفاتة النفس التى لا ترجع قضينا عليهما باشتراكهما في الافاتة قضاء كل من فعل فعلا على الانفراد.

باب **القصاص** في كسر اليد والرجل قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا **قصاص** على أحد كسر يدا أو رجلا لانه عظم ولا قود في عظم الا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد بن الحسن الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك.

أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال ليس في عظم **قصاص** إلا السن وقال أبو حنيفة لا **قصاص** في شئ من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم أكن لاضع الحديد في غير." (١)

"الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا أقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لانها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة القود وإن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال مالك بن أنس رضى الله عنه ذات يوم كنا لا نقص من الاصابع حتى قص منها عبد العزيز بن

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣٥١/٧

المطلب قاض عليهم فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة في الاشياء بما عمل به عامل في بلادهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: معقول في كتاب الله عزوجل في **القصاص** إذ قال جل

وعلا (النفس بالنفس) الآية إنما هو إفاتة شئ بشئ فهذا سواء وفي قوله (**والجروح** **القصاص**) إنما هو أن يفعل بالجارح مثل ما فعل بالمجروح فلا نقص من واحد إلا في شئ يفات من الذي أفات مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات فهذا يفات إفاتة النفس أو جرح فيؤخذ من الجارح كما أخذ من المجروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزاد فيه ولا ينقص اقتص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا **قصاص** فيه قال وأولى الاشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين أحدهما أن دون عظمهما حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استبقينا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني أنا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها **قصاص** من حيث إن من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمه فنخرقه فإن قال لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذلك لا يقدر على العظم دونه غيره.

كتاب سير الاوزاعي (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الاسلام ويحوزوها وقال الاوزاعي لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه وقسمه قبل ان يقفل من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع واعطى أخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضى الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بنى المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم وعلى هذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الاسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم فئ حنين إلا بعد منصرفه

عن الطائف حين سأله الناس وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم فإذا ظهر الامام على دار وأثخن أهلها فيجرى حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج وهذا قول أبى حنيفة أيضا وإن كان." (١)

" ٢٢ باب القصاص في الأطراف قوله كما في النفس لقوله تعالى والجروح قصاص وعموم قوله فمن اعتدى عليكم ولأن الأطراف أجزاء الجملة فاعتبر في قصاصها ما اعتبر في الجملة قوله فيوجب القصاص في الموضحة دون النفس والفرق بين هذه وبين غرز الإبرة في الدماغ حيث يجب به القود واضح قوله وقيده الماوردي إلخ وهو ظاهر قوله وإلا فيوجبه فيها أيضا قال لحدوث القتل من جرح يوجب القصاص فوجب أن تكون سرايته موجبة للقصاص اعتبارا بموجبها قوله ويشترط في القاطع التكليف وكونه غير أصل للمجني عليه وغير سيد له قوله وهو ظاهر قال في الغنية وهو متعين

(٢) ".

"لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ اي فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير أو صغير لم تسقط أسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لأنها تعود غالبا فإن جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال أهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لأن القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو أخذ) أي قطع جناية (من مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة (ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد

ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فإن أمكن القصاص فيهما بلا جائفة اقتص وإلا فلا سواء أجاف الجاني أم لا

(١) الأم – دار الفكر، ٣٥٢/٧

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٢/٤

نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة ويجب **القصاص** في فقء عين وفي قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفرين وهما بضم الشين المعجمة تنثية شفر وهو حرف الفرج وفي الأليتين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (ولا **قصاص** في **الجروح**) في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا (إلا في) الجراحة (الموضحة) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها **القصاص** لتيسر ضبطها

القول في حكم **الجروح** في **القصاص** تتمة يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في **قصاصها** لا بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في **قصاصها** ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه إيضاحا ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها

وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الرأس لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه **قصاص** الزيادة لتعمده فإن كان الزائد خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي عنه على مال وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع

". (١)

"فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضي له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر ترجيح الثاني وهو أوجه

القول في كفارة القتل ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال (وعلى قاتل النفس المحرمة) سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ

(كفارة) لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ اي وقوله تعالى ﴿ فإن كان من قوم ﴾ أي في قوم

﴿ عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ اي وخبر واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب

---

(١) الإقناع للشربيني، ٥٠١/٢

لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره

وخرج بالقتل الأطراف **والجروح** فلا كفارة فيهما لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال

فإن صام الصبي المميز أجزأه ولا يشترط في وجوبها أيضا الحرية بل تجب

وإن كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله **القصاص** والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل كالمكره متسببا بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا

تنبيه دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لأنه قتل نفسا معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وإن كان حراما

لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما

وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لأنهما لا يضمنان فأشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي والحربي ولو قتله مثله ومقتص منه يقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح المنصوص لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض **كالقصاص** والكفارة

(عتق رقبة) مؤمنة بالإجماع المستند إلى قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ اي (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق أولا (فإن لم يجد) رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (فصيام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار

تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الأظهر اقتصارا على الوارد فيها إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام

فإن قيل لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا

أجيب بأن ذاك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم

". (١)

"قولان أحدهما يجب عليه القود والثانى تجب الدية وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به وإن جرح واحد جراحة وجرحه آخر مائة جراحة فمات فهما قاتلان وإن قطع احدهما كفه والأخر ذراعه فمات فهما قاتلان وان قطع احدهما يده وحز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريئه أو أخرج حشوته فالأول جارح والثاني قاتل وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الإبن وجب القود على الأجنبي وإن اشترك المخطيء والعامد في القتل أو ضربه أحدهما بعصا خفيفة وجرحه الآخر ومات لم يجب على واحد منهما القود وإن جرح نفسه وجرحه آخر فمات أو جرحه سبع وجرحه آخر فمات ففيه قولان أحدهما يجب القود على الجارح والثاني لا يجب وإن جرحه واحد وداوى هو جرحه بسم غير موح ولكنه يقتل غالبا أو خاط الجرح في لحم حي فمات فقد قيل لا يجب القود على الجارح وقيل على قولين وإن خاط الجرح من له عليه ولاية ففيه قولان احدهما يجب القود على الولي ويجب علي الجارح والثانى لا يجب على الولي ولا يجب على الجارح ومن لا يجب عليه القصاص في النفس لا يجب في الطرف ومن وجب عليه القصاص في النفس وجب في الطرف ومن لا يقاد بغيره في النفس لايقاد به في الطرف ومن أقيد بغيره في النفس أقيد به في الطرف ومن لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ وعمد الخطأ لا يجب القصاص فيه في الطرف وإن اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة قطعوا وإن تفرقت جناياتهم لم يجب على واحد منهم القود ويجب القصاص في الجروح والأعضاء فأما الجروح فيجب في كل ما ينتهى الى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ وقيل لا يجب فيما عدا الموضحة وإذا أوضح رجلا في بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب رأس الشاج أوضح جميع رأسه وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه وأخذ الإرش فيما بقى بقدره وان هشم رأسه إقتص منه في

---

(١) الإقناع للشربيني، ٥١٨/٢

". (١)

"ومن لا يجب عليه القصاص في النفس، لا يجب في الطرف، ومن وجب عليه القصاص في النفس، وجب القصاص في الطرف.

ومن لا يقاد بغيره في النفس، لا يقاد به في الطرف. ومن أقيد بغيره في النفس أقيد به في الطرف.

ومن لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ، وعمد الخطأ لا يجب القصاص فيه في الطرف.

وإن اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة، قطعوا وإن تفرقت جناياتهم لم يجب على واحد منهم القود.

ويجب القصاص في الجروح والاعضاء، فأما الجروح فيجب في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة، وجرح العضد والساق والفخذ، وقيل: لا يجب فيما عدا الموضحة، وإذا أوضح رجلاً في بعض رأسه، وقدر الموضحة يستوعب رأس الشاج، أوضح جميع رأسه، وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج، أوضح جميع رأسه، وأخذ الارش فيما بقي بقدره، وإن هشم رأسه اقتص منه في الموضحة، ووجب الأرش فيما زاد.

وأما الأعضاء فيجب في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيف، فتؤخذ العين بالعين، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ويؤخذ القائمة بالصحيحة، وإن أوضحه فذهب ضوء عينه، وجب فيه القود على المنصوص، غير أنه لا يمس الحدقة، وخرج فيه قول آخر، أنه لا يقتص منه، ويؤخذ الجفن بالجفن الأعلى بالأعلى، والاسفل بالاسفل، واليمين باليمين، واليسار باليسار، ويؤخذ المارِن، بالمارن والمِنخر بالمنخر، وإن قطع بعضه قُدِر ذلك بالجزء، كالنصف والثلث، فيؤخذ مثله به.

وإن جَدَعَه، إقتص في المارن وأخذ الارش في القصبة، ويؤخذ الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨٨

---". (٢)

"يلزمنا إلا أن يقوم دليل ، وقد قام الدليل بوجوب ذلك علينا من وجهين : أحدهما : أنه قد قرأ أبو عمرو والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] بالرفع وهذا خارج عن الخبر إلى الأمر .

والثاني : ما روى حميد عن أنس قال : كسرت الربيع بنت معوذ وهي عمة أنس ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص فأتوا النبي - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر ، عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله .

---

(١) التنبيه، ص/٢١٥

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٢٢٢

فقال رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : كتاب الله **القصاص** فرضي وقبلوا الأرش فقال رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه ذكره البخاري في الصحيح .

فموضع الدليل من أنه أخبر بأن كتاب الله موجب **للقصاص** في السن ولم يذكره إلا في هذه الآية فدل على لزومها لنا ، ويدل على وجوب **القصاص** من السنة ما روي عن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – أنه قال : ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل وروي عن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – أنه قال : من قتل قتيلا فهو به." (١)

"بالنفس والعين بالعين إلى قوله : **والجروح** **قصاص** [المائدة : ٤٥] فكان على عمومه .

ولأن كل شخصين جرى **القصاص** بينهما في النفس جرى في الأطراف كالرجلين .

ولأن كل **قصاص** جرى بين الرجلين والمرأتين جاز أن يجري بين الرجل والمرأة كالنفوس ، وكل **قصاص** جرى بين الحرين جرى بين العبدين كالنفوس ، وقد مضى الجواب عن استدلاله باعتبار التكافؤ في الأطراف دون النفس بأنه معتبر في الأمرين ، وفي الشلل حكم نذكره في موضعه ، وما ذكره من اختصاص أطراف الرجل بالمنافع فيفسد من ثلاثة أوجه : أحدها : ما اتفقوا عليه من أخذ يد الكاتب والصانع والمحارب بيد من ليس بكاتب ولا صانع ولا محارب .

والثاني : أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل فتقابلا .

والثالث : أن أطراف العبيد تماثل في المنافع ، ولا يجري فيها قود ، فبطل هذا الاعتبار وبالله التوفيق .

مستوى مسألة إذا اشترك الجماعة في قتل واحد قتلوا به جميعا

." (٢)

" الجزء الثاني عشر (٣) باب **القصاص** في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك مسألة : قال الشافعي رحمه الله : **والقصاص** دون النفس شيئان : جرح يشق ، وطرف يقطع .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢/١٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٠/١٢

(٣) ١٤٨

قال الماوردي : قد مضى القصاص في النفس وهو فيما دون النفس واجب كوجوبه في النفس ، لقول الله تعالى ولكم في القصاص حياة البقرة :] ولقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم البقرة :] ولقوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] فجمعت هذه الآية عموم القصاص فيما استحق من الوجوه الثلاث ، وهي القصاص في النفس والقصاص في الأطراف ، والقصاص في الجروح ، ولا قصاص فيما عداها ، وهي ضربان : أحدهما : ما أوجب الأرش دون القصاص إما بمقدر كالجائفة أو بغير مقدر كالحارضة .

والضرب الثاني : ما لا يوجب أرشا ولا قصاصا كالضرب الذي لا أثر له في الجسد ، فصارت الجنايات على خمسة أقسام ، يجب القصاص منها في ثلاثة ، والأرش في أربع ، والعفو عنه في الخامس ، وفيه يستحق التعزير أدبا .

فإذا ثبتت هذه الجملة فالمكافأة في القصاص على ضربين : أحدهما : في." [1]

"دون السراية قول الله تعالى والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] والجرح مختص بالجناية دون السراية ، ولأن كل جناية وجب القصاص فيها مع عدم السراية وجب القصاص فيها مع وجود السراية ، قياسا على قطع يد الحامل إذا سرى إلى إسقاط حملها ، ولأنه لا يمتنع وجوب القصاص في الجناية وإن انتهت إلى ما لا قصاص فيه كمن رمى رجلا بسهم فنفذ السهم إلى آخر وماتا وجب القصاص للأول دون الثاني ، ولأننا نبنيه على أصلنا في أنه لا يسقط القصاص في الجناية وإن اقتص في السراية ، نقابل أصلهم ، وقياسهم على الخطأ فاسد بسراية الجناية إلى الحمل ، ثم المعنى في الخطأ سقوط القصاص مع الاندمال فسقط مع السراية ووجوب القصاص في العمد مع الاندماج فوجب مع السراية .

وأما قياسهم على شريك الخاطئ فالمعنى فيه مع فساده بالسراية إلى الحمل هو أن قتل الشريكين حادث بالسراية ولم يتميز سراية العمد من سراية الخطأ ، فسقط القود ءنهما بسقوطه عن أحدهما ، وحكم الجناية في مسألتنا متميز عن السراية فلم يكن سقوط القود في أحدهما موجبا لسقوطه فيهما ، كما لو قطع أحدهما يده عمدا وقطع الآخر يده الأخرى خطأ لما تميز فعل أحدهما من فعل الآخر لم يكن سقوط." [2]

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٢/٣١٧

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٢/٣٥٣

" مسألة : قال الشافعي : " ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ، ثم قطع ، لا يمنع حق الله حق الآدميين في الجراح وغيرها " .

قال الماوردي : إذا جرح المحارب في الحرابة رجلا وجب عليه القصاص : لقول الله تعالى : والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] ، وفي انحتامه كالقتل قولان : أحدهما : وهو الأشهر الذي نقله المزني أنه لا ينحتم بخلاف القتل : لأن الله تعالى أغفل الجراح في آية الحرابة ، فكان باقيا على حكم أصله في غير الحرابة .

فعلى هذا : يكون المجروح بالخيار في القصاص ، أو أخذ الدية أو العفو عنها .

والقول الثاني : أن القصاص في الجراح منحتم كانحتامه في القتل : لأنها وجميع الأطراف تابعة للنفس في وجوب القصاص وسقوطه ، فكانت تابعة لها في انحتامه .

فعلى هذا : يستوفيه الإمام حتما ، ولا تخيير فيه للمجروح .

". (١)

" فصل : فإن قتل المحارب وجرح كان مأخوذا بهما ، فيجمع عليه بين القتل والجرح ، ويكون القتل منحتما .

وفي انحتام الجراح قولان : ولا تدخل الجراح في النفس ، سواء انحتم الجرح ، أو لم ينحتم .

وقال أبو حنيفة : تدخل الجراح في النفس إذا اجتمعا ، فيقتل ولا يجرح : استدلالا الجزء الثالث عشر (٢)

بقول الله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون [المائدة : ٣٣] الآية إلى أن قال : أو ينفوا من الأرض [المائدة : ٣٣] فاقتصر بحدوده على ما تضمنته الآية ، فلم يجز أن يزاد عليها .

قال : ولأن الحدود في الحرابة من حقوق الله تعالى المحضة ، وليست قصاصا : لانحتامها .

وسقوط الخيار فيها بتداخل الأقل في الأكثر من جنسه ، كمن زنا بكرا ثم زنا ثيبا ، دخل جلده في رجمه .

ولأن المقصود بما يستوفى على المحارب من جرح وقطع الزجر والردع ، ومع استحقاق القتل يزول مقصود

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٨٢/١٣

(٢) ٣٦٦

الردع بغيره ، فسقط .

ودليلنا : قول الله تعالى : والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] فكان على عمومه في المحارب وغيره .
ولأن كل عقوبة وجبت في غير الحرابة ، لم تسقط في الحرابة كالقتل ، ولأنه أحد نوعي القصاص ، فجاز أن يجب في الحرابة كالقتل : ولأنهما نوعا قصاص فجاز." (١)

"[المائدة : ٤٥] له فيه تأويلان : أحدهما : فهو كفارة له للمجروح وهو قول الشعبي . والثاني : فهو كفارة للجارح : لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه وهو قول ابن عباس . فإن قيل : فهذا إخبار عن شريعة من قبلنا ، وهي غير لازمة لنا . قيل : في لزومها لنا وجهان : أحدهما : يلزمنا ما لم يرد نسخ . والثاني : لا يلزمنا إلا أن يقوم دليل ، وقد قام الدليل بوجوب ذلك علينا من وجهين : أحدهما : أنه قد قرأ أبو عمرو والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] بالرفع وهذا خارج عن الخبر إلى الأمر . والثاني : ما روى حميد عن أنس قال : كسرت الربيع بنت معوذ وهي عمة أنس ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر ، عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كتاب الله القصاص فرضي وقبلوا الأرش فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه ذكره البخاري في الصحيح . فموضع الدليل من أنه أخبر بأن كتاب الله موجب للقصاص في السن ولم يذكره إلا في هذه الآية فدل على لزومها لنا ، ويدل على وجوب القصاص من السنة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من قتل قتيلا فهو به بسواء يعني سواء . فإذا ثبت وجوب القصاص ، وهو معتبر بالتكافؤ على ما سنذكره تعلق بالقتل حقان : أحدهما : لله . والثاني : للمقتول . فأما حق الله فشيئان الكفارة والمأثم . ." (٢)

" مسألة : قال الشافعي : ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح . قال الماوردي : وهذا صحيح كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص في الأطراف والجراح ، سواء اتفقا في الدية كالحرين المسلمين أو اختلفا في الدية ، كالرجل والمرأة والعبيد إذا تفاضلت

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣/٧٨٣

(٢) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٢/٧

فيهم ، وإن لم يجز القصاص بينهما في النفس لم يجز في الأطراف كالمسلم مع الكافر والعبد مع الحر . وقال أبو حنيفة : إن اختلفت دياتهما جرى القصاص بينهما في النفس دون الأطراف كالرجل مع المرأة بقتله بها ، ولا يقطع يده بيدها ، والعبيد إذا تفاضلت قيمهم ، وقل أن تكون متفقة . فيوجب القود بينهم في النفوس ، ويسقطه في الأطراف ، استدلالا بأن التساوي معتبر في الأطراف دون النفوس : لأنه لا يجوز أن تؤخذ اليد السليمة بالشلاء ، وتؤخذ النفس السليمة بالنفس السقيمة ، فلم يمنع تفاضل الديات من القود في النفوس ، ومنع من القود في الأطراف ، ولأن أطراف الرجل أعم نفعا من أطراف المرأة لاختصاصها بالتصرف في الأعمال والاكتساب ، فلم تكافئها أطراف المرأة فسقط القود فيها . ودليلنا قول الله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين إلى قوله : والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] فكان على عمومه . ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الأطراف كالرجلين . ولأن كل قصاص جرى بين الرجلين والمرأتين جاز أن يجري بين الرجل والمرأة كالنفوس ، وكل قصاص جرى بين الحرين جرى بين العبدين كالنفوس ، وقد مضى الجواب عن استدلاله باعتبار التكافؤ في الأطراف دون النفس بأنه معتبر في الأمرين ، وفي الشلل حكم نذكره في موضعه ، وما ذكره من اختصاص أطراف الرجل بالمنافع فيفسد من ثلاثة أوجه : أحدها : ما اتفقوا عليه من أخذ يد الكاتب والصانع والمحارب بيد من ليس بكاتب ولا صانع ولا محارب . والثاني : أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل فتقابلا . والثالث : أن أطراف العبيد تماثل في المنافع ، ولا يجري فيها قود ، فبطل هذا الاعتبار وبالله التوفيق .

مسألة إذا اشترك الجماعة في قتل واحد قتلوا به جميعا

مسألة : قال الشافعي : ويقتل بالواحد واحتج بأن عمر – رضي الله عنه – قتل خمسة ." [1]

" باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والقصاص دون النفس شيئان : جرح يشق ، وطرف يقطع . قال الماوردي : قد مضى القصاص في النفس وهو فيما دون النفس واجب كوجوبه في النفس ، لقول الله تعالى ولكم في القصاص حياة البقرة :] ولقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم البقرة :] ولقوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٦/١٢

والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] فجمعت هذه الآية عموم القصاص فيما استحق من الوجوه الثلاث ، وهي القصاص في النفس والقصاص في الأطراف ، والقصاص في الجروح ، ولا قصاص فيما عداها ، وهي ضربان : أحدهما : ما أوجب الأرش دون القصاص إما بمقدر كالجائفة أو بغير مقدر كالحارضة . والضرب الثاني : ما لا يوجب أرشا ولا قصاصا كالضرب الذي لا أثر له في الجسد ، فصارت الجنايات على خمسة أقسام ، يجب القصاص منها في ثلاثة ، والأرش في أربع ، والعفو عنه في الخامس ، وفيه يستحق التعزير أدبا . فإذا ثبتت هذه الجملة فالمكافأة في القصاص على ضربين : أحدهما : في الأحكام . والثاني : في الأوصاف . فأما المكافأة في الأحكام فهو اعتبار التكافؤ في الحرية والإسلام ، فهذا معتبر في جميع ما يجب فيه القود من الأقسام في النفوس والأطراف والجراح ، فإذا منع الرق والكفر من القصاص في النفس منع منه في الأطراف والجراح ، فلا يؤخذ طرف حر ولا مسلم بطرف عبد ولا كافر وكذلك في الجراح . وأما المكافأة في الأوصاف فتنقسم ثلاثة أقسام المكافأه فى القصاص : ." (١)

"وقال أبو حنيفة : لا قصاص عليه في الإصبع ولا في الكف ، فأسقطه في الجناية والسراية . وقال آخرون : يجب عليه القصاص في جميع الكف فأوجبوه في الجناية والسراية . واستدل أبو حنيفة على سقوط القصاص في الجناية والسراية بناء على أصله في أن قطع اليد إذا سرى إلى النفس وجب القصاص في النفس دون اليد ، فكان القصاص عنده معتبرا بالسراية دون الجناية ، وليس في السراية هاهنا قصاص فسقط في الجناية ، واحتج بعده بأمرين : أحدهما : أن الجناية إذا لم تضمن سرايتها بالقود لم يضمن أصلها بالقود كالخطأ . والثاني : أن هذه الجناية قد اجتمع فيها موجب القصاص بالمباشرة وسقط له بالسراية ، وإذا اجتمع في الجناية موجب ومسقط غلب حكم الإسقاط على الإيجاب كالعامد إذا شارك خاطئا . والدليل على وجوب القصاص في الجناية دون السراية قول الله تعالى والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] والجرح مختص بالجناية دون السراية . ولأن كل جناية وجب القصاص فيها مع عدم السراية وجب القصاص فيها مع وجود السراية ، قياسا على قطع يد الحامل إذا سرى إلى إسقاط حملها ، ولأنه لا يمتنع وجوب القصاص في الجناية وإن انتهت إلى ما لا قصاص فيه كمن رمى رجلا بسهم فنفذ السهم إلى آخر وماتا وجب القصاص للأول دون الثاني ، ولأننا نبنيه على أصلنا في أنه لا يسقط القصاص في الجناية وإن اقتص في السراية ، نقابل أصلهم ، وقياسهم على الخطأ فاسد بسراية الجناية إلى الحمل ، ثم المعنى في

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٢/١٤٨

الخطأ سقوط **القصاص** مع الاندمال فسقط مع السراية ووجوب **القصاص** في العمد مع الاندماج فوجب مع السراية . وأما قياسهم على شريك الخاطئ فالمعنى فيه مع فساده بالسراية إلى الحمل هو أن قتل الشريكين حادث بالسراية ولم يتميز سراية العمد من سراية الخطأ ، فسقط القود عنهما بسقوطه عن أحدهما ، وحكم الجناية في مسألتنا متميز عن السراية فلم يكن سقوط القود في أحدهم، موجبا لسقوطه فيهما ، كما لو قطع أحدهما يده عمدا وقطع الآخر يده الأخرى خطأ لما تميز فعل أحدهما من فعل الآخر لم يكن سقوط القود عن أحدهما موجبا لسقوط القود عن الآخر .

فصل استدلال من أوجب **القصاص** في الجناية والسراية

فصل : واستدل من أوجب **القصاص** في الجناية والسراية بأمرين : ." (١)

"وأما الجواب عن استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها : فمن وجهين : أحدهما : أن راويه إبراهيم بن طهمان ، وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، قال : قلت لمحمد بن يحيى : إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه . قال : لا . والثاني : أن القتل في الحرابة مضمر في الخبر ، كما كان مضمرا في الآية . وأما الجواب عن قياسهم على الغنيمة : فمن وجهين : أحدهما : إنا لا نسلم لهم أن القتل والقطع يجب بالمحاربة ، وإنما يجب القتل بالقتل ، ويجب القطع بأخذ المال . والثاني : أنه لما شارك في الغنيمة من لم يشهد الوقعة من أهل الخمس ، كان أولى أن يشارك فيها من شهدها . والحرابة لا يشارك فيها من لم يشهدها ، فلم يشارك فيها من لم يباشرها . وأما الجواب عن استدلالهم بتأثير النصرة والتكثير : فهو فاسد بالممسك والذابح ، فإذا ثبت أن لا حد على الردء المكثر والمهيب ، فعليهم التعزير أدبا وحبسا ، وقد جمع الشافعي بينهما في هذا الموضع ، وقد ذكرنا مذاهب أصحابه فيه .

مسألة : قال الشافعي : " ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ، ثم قطع ، لا يمنع حق الله حق الآدميين في الجراح وغيرها " . قال الماوردي : إذا جرح المحارب في الحرابة رجلا وجب عليه **القصاص** : لقول الله تعالى : **والجروح قصاص** [المائدة : ٤٥] ، وفي انحتامه كالقتل قولان : أحدهما : وهو الأشهر الذي نقله المزني أنه لا ينحتم بخلاف القتل : لأن الله تعالى أغفل الجراح في آية الحرابة ، فكان باقيا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦٤/١٢

على حكم أصله في غير الحرابة . فعلى هذا : يكون المجروح بالخيار في القصاص ، أو أخذ الدية أو العفو عنها . والقول الثاني : أن القصاص في الجراح منحتم كانحتامه في القتل : لأنها وجميع الأطراف تابعة للنفس في وجوب القصاص وسقوطه ، فكانت تابعة لها في انحتامه . فعلى هذا : يستوفيه الإمام حتما ، ولا تخيير فيه للمجروح .

فصل : فإن قتل المحارب وجرح كان مأخوذا بهما ، فيجمع عليه بين القتل والجرح ، ويكون القتل منحتما . وفي انحتام الجراح قولان : ولا تدخل الجراح في النفس ، سواء انحتم الجرح ، أو لم ينحتم . وقال أبو حنيفة : تدخل الجراح في النفس إذا اجتمعا ، فيقتل ولا يجرح : استدلالا ." (١)

" بقول الله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون [المائدة : ٣٣] الآية إلى أن قال : أو ينفوا من الأرض [المائدة : ٣٣] فاقتصر بحدوده على ما تضمنته الآية ، فلم يجز أن يزاد عليها . قال : ولأن الحدود في الحرابة من حقوق الله تعالى المحضة ، وليست قصاصا : لانحتامها . وسقوط الخيار فيها بتداخل الأقل في الأكثر من جنسه ، كمن زنا بكرا ثم زنا ثيبا ، دخل جلده في رجمه . ولأن المقصود بما يستوفى على المحارب من جرح وقطع الزجر والردع ، ومع استحقاق القتل يزول مقصود الردع بغيره ، فسقط . ودليلنا : قول الله تعالى : والجروح قصاص [المائدة : ٤٥] فكان على عمومه في المحارب وغيره . ولأن كل عقوبة وجبت في غير الحرابة ، لم تسقط في الحرابة كالقتل ، ولأنه أحد نوعي القصاص ، فجاز أن يجب في الحرابة كالقتل : ولأنهما نوعا قصاص فجاز الجمع بينهما قياسا على غير الحرابة ، ولأن عقوبات الحرابة أغلظ : لانحتام القتل وزيادة القطع ، فلم يجز أن يسقط فيها ما يجب في غيرها . فأما الجواب عن الآية : فهو أنها تضمنت من العقوبة المظهرة ما تضمنتها من الأسباب المضمرة ، ولم تضمر فيها الجراح ، فلم يظهر فيها حكمه . وأما الجواب عن قولهم : إن حدود الحرابة من حقوق الله تعالى ، فهو أن القتل فيه هو قصاص من حقوق الآدميين ، وإن تعلق به حق الله تعالى كالعدة ، بدليل أن المحارب لو تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى ، ولم يسقط من القتل إلا انحتامه ، وكان موقوفا على خيار الولي في استيفائه ، فلم يسلم الدليل . وقولهم : إنه ردع ، فسقط بالقتل . يبطل بقطع السرقة ، والقتل في غير الحرابة يجمع بينهما ، وإن كان القطع ردعا .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٣/٣٦٥

فصل : فإذا ثبت الجمع بينهما لم يخل حال الجرح من أن يكون فيه قصاص أو لا يكون ، فإن لم يكن فيه قصاص كالجائفة وجب أرشها للمجروح ، وكان حكمها في الحرابة كحكمها في غيرها ، وإن كان فيها قصاص كالموضحة . فإن قيل : بانحتامه قدم القصاص منها على القتل ، وإن تأخر عنه . وإن قيل : ليس بمنحتم وقف على خيار الولي ، فإن أراد القصاص قدم على القتل . وإن عفا عنه إلى المال طولب به المحارب قبل قتله ، فإذا أداه وعرف وجهه قتل ، وإن لم يؤده ولا عرف وجهه استبقي حتى يستكشف عن ماله ، وكذلك غرم ما استهلكه من المال ، ثم قتل إن ظهر مال أو وقع الإياس منه .

فصل : وإذا جمع المحارب في الحرابة بين أخذ المال وبين قطع طرف بجناية ، جمع عليه بين قطعه في المال وقطعه في القصاص ، ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما ، ." [١]

"والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) وقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الايه.

وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب)

وروى عثمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: الزانى المحصن والمرتد عن دينه وقاتل النفس، ولانه لو لم يجب القصاص أدى ذلك إلى سفك الدماء وهلاك الناس ولا يجب بجناية الخطأ، وهو أن يقصد غيره، فيصيبه فيقتله، لقوله عليه السلام " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولان القصاص عقوبة مغلظة فلا يستحق مع الخطأ ولا يجب في عمد الخطأ، وهو أن يقصد الاصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه، لانه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل، كما لا يجب حد الزنا في وطئ الشبهة حيث لم يقصد الزنا.

(الشرح) قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الخ الايات.

أخرج أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله ابن عباس عن أبيه قال ان الله أنزل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون. أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت احدهما قد قهرت الاخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٦٦/١٣

العزيزة إلى الذليلة تطلب مائة وسق، فقالت الذليلة وهو لكان في حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض ؟ انما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم.

فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهما (وهما قريظه والنضير) ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا الا ضيما منا وقهرا لهم ؛ فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه أن أعطاكم ما تريدون." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب القصاص في الجروح والاعضاء) يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح والاعضاء، والدليل عليه قوله تعالى وكتبنا عليهما فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) وروى أنس رضى الله عنه " أن الربيع بنت النضر بن أنس كسر ثينه جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "كتاب الله القصاص " قال فعفا القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لابر قسمه " ولان ما دون النفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص (فصل) ومن لا يفاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس، ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس لانه لما كان ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه (فصل) وإن اشترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص، لانه أحد نوعي القصاص، فجاز أن يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس وإن تفرقت جناياتهم بأن قطع بعض العضو وأبانه الآخر لم يجب القصاص على واحد منهما، لان جناية كل واحد منهما في بعض العضو، فلا

يحرز أن يقتص منه في جميع العضو (الشرح) حديث أنس رضى الله عنه أخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله ابن منير وفي الصلح وفي الديات عن الانصاري وعن محمد بن سلام أخرجه مسلم في الحنود عن أبى بكر واخرجه أبو داود في الديات عن مسدد وأخرجه النسائي." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٤٧/١٨

(٢) المجموع، ٣٩٨/١٨

"في القود عن محمد بن المثنى وعن أحمد بن سليمان وعن حميد بن مسعدة واسماعيل ابن مسعود:
وأخرجه ابن ماجه في الديات عن محمد بن المثنى وعن ابن أبى عدى والربيع مضى ضبطها في الربيع بنت معوذ وهو بالتصغير وهى أم حارية بنت سراقة المستشهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاحبة حديث: أخبرني عن حارثة إن كان في الجنة صبرت الخ الحديث أما الاحكام فقد قال الشافعي رحمه الله: **والقصاص** فيما دون النفس سار.

جرح يستوفى، وطرف يقطع وقال العمرانى أن **القصاص** يجب فيما دون النفس من **الجروح** والاعضاء، لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس – إلى قوله تعالى – **والجروح** **قصاص**) أه.

ولما روت الربيع أنها كسرت ثنية جارية من الانصار فعرضوا عليهم الارث فلم يقبلوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر **بالقصاص**، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا يكسر ثنيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله **القصاص** فعفا القوم فقال صلى الله عليه وسلم: ان من عباد الله من لو قسم على الله لابره " ولان **القصاص** في النفس انما جعل لحفظ النفس، وهذا موجود فيما دون النفس إذا ثبت هذا فكل شخصين جرى **القصاص** بينهما في النفس جرى **القصاص** بينهما فيما دون النفس، فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ويد الكافر بيد الكافر

ويد المرأة بيد المرأة، وهذا اجماع وتقطع يد المرأة بيد الرجل ويد الرجل بيد المرأة، ويد العبد بيد الحر والعبد عندنا.

وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة " إذا اختلف الشخصان في الدية لم يجر **القصاص** بينهما فيما دونهما كالحرين المسلمين.

وان اشترك جماعة في ابانة عضو أو جراحة يثبت بها **القصاص** ولم يتميز فعل بعضهم عن بعض، مثل أن أجرى جماعة سيفا في أيديهم على يد رجل أو رجله فقطعوها أو على رأسه فأوضحوه (١) قطعت يد كل واحد منهم وأوضح كل واحد منهم

---

(١) أوضحوه أي أوضحوا بياض العظم." (١)

"وبه قال ربيعة ومالك وأحمد.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يقتص منهم بل ينتقل حق المجني عليه إلى الدية.

---

(١) المجموع، ٣٩٩/١٨

دليلنا ماروى أن رجلين شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا برجل أخر وقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا في ذلك، فلم يقبل شهادتهما على الثاني وغرمهما دية ويد وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وروى لقطعتكما، ولا مخالف له في الصحابة، ولان كل جناية وجب بها القصاص على الواحد وجب بها على الجماعة كالنفس، وإن قطع أحدهما بعض العضو وأبانه الثاني، أو وضع أحدهما السكين على المفصل ووضع الاخر عليه السكين من الجانب الاخر ثم قطعاه وأباناه لم يجب على أحدهما قصاص في إبانة العضو، لان جناية كل واحد منهما قطعة مميزة في بعض العضو فلا يقتص منه في جميعه.

(فرع) ويعتبر في المجني به على ما دون النفس ما يعتبر في النفس، فإن رماه بحجر كبير يوضحه مثله في الغالب فأوضحه وجب عليه القود، وإن لطمه وورم

وانتفخ فصار موضحة فلا قود فيها وفيها الدية.

وإن رماه بحجر صغير لا يوضح مثله في الغالب فأوضحه لم يجب عليه القود ووجب عليه الدية كما قلنا في النفس.

وحكى ابن الصباغ في الشامل أن الشيخ أبا حامد قال إذا كان الحجر مما يوضح غالبا فإنه يجب القصاص في الموضحة، فإذا مات لم يجب القصاص.

قال ابن الصباغ وهذا فيه نظر لان من أوضح غيره بحديدة فمات منها وجب عليه القود، فإذا كانت هذه الالة توضح في الغالب كانت كالحديد.

قال المصنف رحمه الله: (فصل) والقصاص فيما دون النفس في شيئين في الجروح وفي الاطراف، فأما الجروح فينظر فيها فان كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة، لم يجب فيها القصاص، لانه لاتمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط، فان كانت الجناية تنتهى إلى عظم – فان كانت موضحة في الرأس أو." (١)

"الوجه – وجب فيها القصاص، لانه تمكن المماثلة فيه، ويؤمن أن يستوفى أكثر من حقه، وان كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص.

ومن أصحابنا من قال لا يجب لانه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الارش خالفهما في وجوب

---

(١) المجموع، ١٨/٤٠٠

القصاص والمنصوص هو الاول، لانه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم، فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه.

(فصل) وان كان الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولا وعرضا لقوله عزوجل " والجروح قصاص " والقصاص هو المماثلة، ولاتمكن المماثلة

في الموضحة الا بالمساحة في الطول والعرض، فان كانت في الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره، ويقتص منها، فان كانت الموضحة في مقدم الرأس أو مؤخره أو في قزعته وأمكن أن يستوفى قدرها في موضعها من رأس الجاني لم يستوف في غيرها، وان كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني أستوفى بقدرها، وان جاوز الموضع الذي شجه في مثله لان الجميع رأس.

وان كان قدرها يزيد على رأس الجاني لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقفا لانه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه ويجب فيما بقى الارش لانه تعذر فيه القصاص فوجب البدل، فان أوضح جميع رأس ورأسه ورأس الجاني أكبر فللمجنى عليه أن يتدئ بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني، لان الجميع محل للجناية.

وأن أراد أن يستوفى بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره فقد قال بعض أصحابنا انه لا يجوز، لانه يأخذ موضحتين بموضحة.

قال الشيخ الامام ويحتمل عندي أنه يجوز لانه لا يجاوز موضع الجناية ولاقدرها الا أن يقول أهل الخبرة أن في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيمنع لذلك.

وان كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا بالنصوص أنه يجب فيها القصاص اقتص فيها على ما ذكرناه في الرأس، فان كانت في الساعد فزاد قدرها على ساعد الجاني لم ينزل إلى الكف ولم يصعد إلى العضد، وان كانت في الساق." (١)

"فزادت على قدر ساق الجاني لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا (فصل) وإن كانت الجناية هاشمة أو منقبلة أو مأمومة فله أن يقتص في الموضحة لانها داخلة في الجناية يمكن القصاص فيها، ويأخذ الارش في الباقي، لانه تعذر فيه القصاص فانتقل إلى البدل.

---

(١) المجموع، ١٨/٤٠١

(الشرح) الاحكام: يجب القصاص فيها دون النفس في شيئين: الجروح والاعضاء، والجروح ضربان، جرح في الرأس والوجه وجرح فيما سواهما من البدن، فأما الجروح في الرأس والوجه ويسمى الشجاج.

قال الشافعي رضى الله عنه وهي عشرة.

(أولها) الحارصة وهى التي تقشط الجلد قشطا لا يدمى، ومنه يقال حرص القصار الثوب إذا قشط درنه ووسخه (١) وبعدها الدامية وهى التي قشطت الجلد وخرج منها الدم، وبعدها الباضعة وهى التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد الجلد وبعدها المتلاحمة وهى التي تنزل في اللحم ولا تصدع العظم، وبعدها السمحاق وهى التي وصلت إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وتسمى تلك الجلدة السمحاق وبعدها الموضحة وهى التي أوضحت عن العظم وكشفت عنه، وبعدها الهاشمة وهى التي هشمت العظم، وبعد المنقلة – قال الشيخ أبو حامد ولها تأويلان (أحدهما) أن ينقل العظم من موضع إلى موضع (والثانى) أنه في تداويه لابد من إخراج شئ من العظم منه، وبعدها المأمومة وتسمى الآمة بالمداسم فاعل والمأمومة اسم مفعول، وجمع الآمة أوام، مثل دابة ودواب، وجمع المأمومة على لفظها مأمومات وهى التي تصل إلى أم الدماغ وقال في البيان: وهى التي قطعت العظم وبلغت إلى قشرة رقيقة فوق الدماغ وبعده الدامغة وهى التي بلغت الدماغ. وحكى عن أبى العباس بن سريج أنه زاد الدامغة بعد الدامية وقال الدامية التي يخرج منها

---

(١) في المصباح: حرص القصار الثوب شقه، ومنه قيل للشجة تشق الجلد حارصة.." [١]

"وإتلاف النفس، وأما الجراحة في غير الرأس والوجه فيظر فيها – فإن وصلت إلى عظم وجب فيه القصاص.

ومن أصحابنا من قال لا يجب فيها القصاص لانها لما خالفت موضحة الرأس والوجه في تقدير الارش خالفتها في وجوب القصاص والمنصوص هو الاول، لانه يمكن القصاص فيها من غير حيف فهي كالموضحة في الرأس والوجه.

فعلى هذا إن كانت في موضع عليه شعر كثير، فالمستحب أن يحلق موضعها ويعلم على موضعها سواد أو غيره، ويقدر الطول والعرض على ما ذكرناه في موضحة الرأس.

وإن كانت الجراحه في العضد فزيد قدرها على عضد الجاني لم ينزل في الزيادة على عالى الساعد، وإن كانت في الفخذ وزاد قدرها على فخذ الجاني لم ينزل في الزيادة إلى الساق، وإن كانت في الساق وزاد

---

(١) المجموع، ٤٠٢/١٨

قدرها على ساق الجاني لم ينزل في الزيادة إلى القدم كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا، وإن كانت فيما دون الموضحة لم يجب فيها **القصاص** على المشهور م ن المذهب، لانه لا يمكن المماثلة فيه وعلى ما اعتبره الشيخ أبو حامد وحكاه الخراسانيون فيما دون الموضحة من الجراحات على الرأس في الوجه يكون ههنا مثله وإن كانت الجراحة جائفة أو كسر عظم لم يجب **القصاص** فيها، لانه لا يمكن المماثلة فيها ويخاف فيها الحيف، بل إن كانت في موضع وصلت إلى عظم ثم كسرت أو أجافت وجب **القصاص** فيها إلى العظم ووجب الارش فيما زاد قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وأما الاطراف فيجب فيه **القصاص** في كل ما ينتهى منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيه أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن **والجروح قصاص** " ولانه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل فوجب فيها **القصاص**، ولايجوز أن يأخذ صحيحة بقائمة لانه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة لانه يأخذ دون حقه.

وان أوضح رأسه فذهب ضوء عينه، فالمنصوص أنه يجب فيه **القصاص،**." [1]

"وقال فيمن قطع أصبح رجل فتأكل كفه إنه لا **قصاص** في الكف، فنقل أبو إسحاق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان (أحدهما) لا يجب فيه **القصاص** لانه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه **القصاص** كما لو قطع أصبعه فتأكل الكف (والثانى) يجب لانه لا يمكن إتلافه بالمباشرة فوجب **القصاص** فيه بالسراية كالنفس ومن أصحابنا من حمل المسئلتين على ظاهرها فقال يجب **القصاص** في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف، لان الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب **القصاص** فيه بالسراية بخلاف الضوء.

(فصل) ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى " **والجروح قصاص** " ولانه يمكن

القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه **القصاص** ويوخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير يجفن البصير لانهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره.

(فصل) ويؤخذ الانف بالانف لقوله تعالى " والانف بالانف " ولا يجب **القصاص** فيه إلا في المارن لانه يتنهى إلى مفصل، ويؤخذ الشام بالاخشم، والاخشم بالشام لانهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم الشم نقص في غيره، ويوخذ البعض بالبعض، وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتض

---

(١) المجموع، ١٨/٤٠٥

بالنصف والثلث من مارن الجاني، ولا يؤخذ قدره بالمساحة لانه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا، فإذا اعتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض، وهذا لا يجوز.

ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز، لانه يمكن **القصاص** فيه لانتهائه إلى مفصل، ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو انخرام لانه يأخذ أكثر من حقه، فإن قطع من سقط بعض مارته مارفا صحيحا فللمجنى عليه أن يأخذ الموجود وينتقل في الباقي إلى البدل لانه وجد بعض حقه وعدم البعض، فأخذ الموجود وانتقل في الباقي إلى البدل وان قطع الانف من أصله اقتص من المارن لانه داخل في الجناية يمكن **القصاص** فيه، وينتقل في الباقي إلى الحكومة لانه لا يمكن **القصاص** فيه فانتقل فيه إلى البدل." [١]

"(الشرح) قوله " بقائمة " وهي التي بياضها وسوادها صحيحان غير أن صاحبها لا يبصر ولعلها الواقفة، من قولهم.

قام زيد إذا وقف وقوله " المارن " أي ما لان من الانف وموصل إلى القضيب، والاخشم من الخشم، أي أصيب بداء في أنفه منعه الشم

أما الاحكام فإن الاطراف يجب فيها **القصاص** في كل ما ينتهى منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى (والعين بالعين) الآية.

ولانها تنتهى إلى مفصل إذا ثبت هذا فإنه تؤخذ العين الصحيحة بالعين الصحيحة والقائمة بالقائمة، وهى التي ذهب ضوؤها وبقيت حدقتها - وهي التي انفصلت شبكتيها - وهو الطبقة المبطنة لكرة العين من أسفل أو التي انفصل أو ضمر العصب البصري لها وهو الذي يتلقى المرئيات من الشبكية لنقلها إلى المخ، أو المياه الزرقاء التي تتكون في العدسة الداخلية للعين، أو ما شابه ذلك مما لا يظهر على شكل العين فتبدو كأنها مبصرة وليس فيها ابصار، فإنه لا تؤخذ صحيحة بقائمة، وهي التي وصفناها طبقا لعلم التشريح البصري ان شاء الله، وذلك لانه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة لانه يأخذ أقل من حقه باختياره (فرع) إذا أوضح رأسه فذهب ضوء العين، أي انفصلت الشبيكة أو نهتك عصب الابصار، فالمنصوص أنه يجب **القصاص** في الضوء.

وقال الشافعي رضى الله عنه فيمن قطع أصبع رجل فتأكل الكف وسقط انه لا يجب عليه **القصاص** في الكف.

---

(١) المجموع، ٤٠٦/١٨

واختلف أصحابنا في ضوء العين، فنقل أبو إسحاق جوابه في الكف إلى العين، وجعل في ضوء العين قولين (أحدهما) أنه لا يجب فيه القصاص لانه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كالكف.
(والثانى) يجب فيه القصاص بالسراية كالنفس، وقال أكثر أصحابنا لا يجب القصاص في الكف بالسراية قولا واحدا، والفرق بينهما أن الكف يمكن اتلافه بالمباشرة فلم يجب فيه القصاص بالسراية، والضوء لا يمكن إتلافه بالمباشرة بالجناية، وانما يتلف ب الجناية على غيره فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس.
(فرع) قال المصنف ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى " والجروح قصاص "." [١]
"وهذا صحيح لانه ينتهى إلى مفصل فيوخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لانهما متساويان في السلامة، وعدم البصر نقص في غيره (مسألة) قوله تعالى " والعين بالعين والانف بالانف " قرأ نافع وعاصم والاعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطب، ويجوز تخفيف (أن) ورفع الكل بالابتداء والعطف، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح، وكان الكسائي وأبو عبيد يقرءان " والعين بالعين " وهكذا بالرفع فيها كلها.
قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص " والرفع من ثلاث جهات بالابتداء والخبر وعلى معنى على موضع " أن النفس " لان المعنى قلنا لهم " النفس بالنفس " والوجه الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس، لان الضمير في النفس في موضع رفع لان التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس، فالاسماء معطوفة على هي.
قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين، وهذا أصح القولين عند القرطبى في جامعه، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطاب للمسلمين أمروا بهذا.
ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستناف بها، كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة، وما قبله لم يواجهوا به إذا ثبت هذا فإن الانف الكبير يؤخذ بالصغير والغليظ بالرقيق والاقنى بالافطس لان الاطراف يجب القصاص فيها وان اختلفت بالصغر والكبر.
ولا يجب
القصاص في المارن وهو اللبن.
وأما القصبة فلا يجب فيها القصاص لانها عظم، ويؤخذ أنف الشام بأنف الاخشم وأنف الاخشم بأنف

---

[١] المجموع، ١٨/٤٠٧

الشام، لان الخشم ليس بنقص في الانف، وإنما هو لعلة في الدماغ والانفان يتساويان في السلامة، ويؤخذ الانف الصحيح بالانف المجذوم ما لم يسقط بالجذام شئ منه، لان الطرف الصحيح يؤخذ." [1]

"معلقة على خده، وإن أبان أذنه أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط القصاص لان القصاص يجب بالابانة، وما حصل من الالصاق لا حكم له لانه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه.

وإن قطع أذنه فاقتص منه وأخذ الجاني اذنه فألصقه فالتصق لم يكن للمجني عليه أن يطالبه بقطعه، لانه أقتض منه بالابانة، وما فعله من الالصاق لا حكم له لانه يستحق إزالته للصلاة، وذلك إلى السلطان وإن قطع أذنه فقطع المجني عليه بعض أذن الجاني فألصقه الجاني فالتصق فللمجنى عليه أن يعود فيقطعه لانه يستحق الابانة ولم يوجد ذلك.

وإن جنى على رأسه فذهب عقله أو على أنفه فذهب شمه أو على أذنه فذهب سمعه لم يجب القصاص في العقل والشم والسمع، لان هذه المعاني في غير محل الجناية فلم يمكن القصاص فيها.

(فصل) وتؤخذ الشفة بالشفة وهو مابين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا ومن أصحابنا من قال لا يجب فيه القصاص لانه قطع لحم لا ينتهى إلى عظم فلم يجب فيه القصاص كالباضعة والمتلاحمة والضجيج والاول لقوله تعالى " والجروح قصاص " ولانه ينتهى إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص (الشرح) الصمم فقدان السمع بسبب من الاسباب الآتية، ١ – انسداد القناة السمعية وهى المدخل الظاهرى في فتحة الاذن ٢ – تهتك الغشاء الرقيق المسمى (الطبلة) وهو الذي يستقبل الذبذبات الصوتية الداخلة من القناة السمعية فينقلها بدوره إلى ثلاثة عظيمات في الصماخ وهذه العظيمات (بالتصغير لصغرها ودقتها) تكبر الصوت بالذبذبات التي تحدث عن طريق تحرك هذه العظيمات عند اصطدام الذبذبات الصوتية بها ٣ – توقف العظيمات عن الحركة ٤ – انفصال العصب السمعى أو تيبسه أو تهتكه، وهو الذي يأخذ الصوت من مكبر الصوت (العظيمات) لينلقه إلى المخ.

والاخرم المثقوب الاذن، وقد انخرم ثقبه أي انشق، والمستحشف المنقبض اليابس، مأخوذ من حشف التمر وأول الشجاج الحارصة، سميت حارصة لانها تشق الجلد، يقال حرص القطار الثوب." [2]

---

(١) المجموع، ٤٠٨/١٨

(٢) المجموع، ٤١٠/١٨

"يعود ويقطعه، لان حقه الابانة ولم يوجد.

وإن جنى على رأسه فذهب عقله أو شمه أو سمعه أو ذوقه أو نكاحه أو إنزاله لم يجب القصاص، لان هذه الاشياء ليست في موضع الجناية فيمكن القصاص فيها.

(مسألة) يجب في الشفتين القصاص، ومن أصحابنا من قال: لا قصاص فيهما لانه قطع لحما من لحم غير منفصل، والاول هو المنصوص لقوله تعالى " والجروح قصاص " ولان الشفتين هما اللحم الجافي من لحم الذقن والشدق، مستدير على الفم طولا وعرضا، وطولهما ما تجافى عن لحم الذقن ألى أصل الانف وذلك من لحم له حد معلوم فوجب القصاص فيه واختلف أصحابنا في القصاص في اللسان، فمنهم من قال يجب القصاص في جميعها وفي بعضها، لان له حدا ينتهي إليه فهو كالانف والاذن.

وقال أبو إسحاق لاقصاص فيه، واليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، واختاره ابن الصباغ وأما المصنف فذكر أن القصاص يثبت في جميعها على وجهين قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى (والسن بالسن) ولما رويناه في أول الباب في حديث الربيع بنت النضر بن أنس، ولانه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص، ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لانه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ المكسور بالصحيح، ويؤخذ معه من الدية بقدر ما انكسر منه لما ذكرناه في الانف والاذن، ويؤخذ الزائد إذا اتفق محلهما لانهما متساويان، وان قلع سنا زائدة وليس للجاني مثلها وجبت عليه الحكومة لانه تعذر المثل فوجب البدل، وإن كان له مثلها في غير موضع المقلوع لم يؤخذ كما لا يؤخذ سن أصلي بسن أخرى.

وان كسر نصف سنه وأمكن أن يقتص منه نصف سنه اقتص منه، فإن لم يمكن وجب بقدره من دية السن، وان وجب له القصاص في السن فاقتص ثم نبت له مكانه سن آخر ففيه قولان (أحدهما) أن النابت هو المقلوع من جهة الحكم لانه مثله في محله فصار كما." (١)

"لو قلع سن صغير ثم نبت فعلى هذا يجب على المجني عليه دية سن الجاني لانه قلع سنه بغير سن.

والقول الثاني: إن النابت هبة مجددة لان الغالب أنه لا يستخلف فعلى هذا وقع القصاص موقعه ولا يجب عليه شئ للجاني، وإن قلع سن رجل فاقتص منه ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي اقتص منه.

فإن قلنا إن النابت هبة مجددة لم يكن للمجني عليه قلعه لانه استوفى ماكان له.

---

(١) المجموع، ٤١٢/١٨

وإن قلنا إن النابت هو المقلوع من جهة الحكم فهل يجوز للمجني عليه قلعه ؟ فيه وجهان (أحدهما) أن له أن يقلعه ولو نبت ألف مرة، لانه أعدمه السن فاستحق أن يعدم سنه.

(والثانى) ليس له قلعه لانه يجوز أن يكون هبة مجددة ويجوز أن يكون هو المقلوع فلم يجز قلعه مع الشك

(فصل) ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولان له حدا ينتهى إليه فاقتص فيه فلا يؤخذ لسان الناطق بلسان الاخرس لانه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ لسان الاخرس بلسان الناطق لانه يأخذ بعض حقه وان قطع نصف لسانه أو ثلثه أقتص من لسان الجاني في نصفه أو ثلثه وقال أبو إسحاق لايقتص منه لانه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق، والمذهب أنه يقتص منه للآية ولانه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه (الشرح) حديث الربع بنت النضر مضى تخريجه في فصل قبله، أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: وإن قلع سن من أثغر قلع سنه، وإن كان المقلوع سن لم يثغر أوقف حتى يثغر وجملة ذلك أن القصاص يجب في السن لقوله تعالى " والسن بالسن " ولما روى أن الربيع كسر سن جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر سنها، فقال

أنس بن النضر أتكسر سن الربيع ؟ لا والله لا تكسر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فعفا الانصاري فقال رسول الله إن من عاد الله من لو أقسم على الله لابوه " إذا ثبت هذا فإنه يقال للصبى إذا سقطت رواضعه، وهي الاسنان التي تنبت له." [1]

"زائد لم يجب عليه القصاص، لانه ليس له مثلها، وإن كان له سن زائد في غير ذلك الموضع لم يجب فيه القصاص لانه ليس له مثلها، وإن كان له سن زائد في ذلك الموضع إلا أنه أكبر من سن المجني عليه ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أكثر أصحابنا لا يجب فيها القصاص، لان القصاص في العضو الزائد إنما يجب بالاجتهاد، فإذا كانت سن الجاني أزيد كانت حكومتها أكثر فلم يجب قلعها بالتي هي أنقص منها، بخلاف السن الاصلية فإن القصاص يثبت بالنص فلا يعتبر فيها التساوى، والثانى حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد واختاره أنه يجب فيها القصاص، لان ما ثبت بالاجتهاد يجب اعتباره بما ثبت بالنص، والاول هو المنصوص (مسألة) ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى " والجروح قصاص " ولان له حدا ينتهى إليه فاقتص منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لانه أفضل منه، ويؤخذ الاخرس بالناطق لانه بعض حقه ويؤخذ بعض اللسان ببعض لانه أمكن

---

(١) المجموع، ١٨/٤١٣

القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالاجزاء ويؤخذ منه بالحساب.

هذا وتؤخذ الشفة بالشفة، وهى ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا، لقول الله تعالى " والجروح قصاص " ولان له حدا ينتهى إليه يمكن القصاص منه فوجب كاليدين قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتؤخذ إليه باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولان لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص، وإن قطع يده من الكوع اقتص منه لانه مفصل، وإن قطع من نصب الساعد فله أن يقتص من الكوع لانه داخل في جناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الحكومة في الباقي لانه كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه فانتقل فيه إلى البدل.

وإن قطع من المرفق فله أن يقتص منه لانه مفصل، وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك لانه يمكنه أن يتسوفى جميع حقه بالقصاص في محل الجناية فلا يجوز أن يأخذ القصاص. " (١)

"(الشرح) تقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل لقول تعالى (والجروح قصاص) ولان لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف.

إذا ثبت هذا فإن قطع أصابعه من مفاصلها فله أن يقتص، وإن قطع يده من وسط الكف فليس له أن يقتص من وسط الكف لان كسر العظم لا يثبت فيه القصاص لاجماع الامة، فإن أراد أن يقتص من الاصابع من أصولها كان له ذلك، لان الاصابع يمكن القصاص فيها.

فإن قيل فكيف يضع السكين في غير الموضع الذي وضعه الجاني عليه ؟ قلنا لانه لا يمكن وضعها في الموضع الذي وضعها الجاني فيه، فإذا اقتص من الاصابع فهل له أن يأخذ حكومة فيما زاد على الاصابع من الكف ؟ فيه وجهان يأتي بيانهما وإن قطع يده من الكوع كان له أن يقتص من ذلك الموضع لانه مفصل، وان قطع يده من بعض الذراع فليس له أن يقتص من بعض الذراع لانه كسر عظم وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة فيما زاد عليه كان له ذلك لانه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه، وان قطع يده من المرفق فله أن يقتص من المرفق فإن أراد أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة فيما زاد كان له ذلك.

وان أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة فيما زاد فقد اختلف أصحابنا فيه، وقال الشيخ أبو إسحاق

---

(١) المجموع، ١٨/٤١٧

له ذلك لان الجميع مفصل داخل في الجناية

وقال ابن الصباغ في الشامل والطبري في العدة: ليس له ذلك لانه يمكنه أن يقطع من المرفق، ومتى أمكنه استيفاء حقه قصاصا لم يكن له أن يستوفي بعضه قصاصا وبعضه أرشا، كما لو قطع يده من الكوع وأراد أن يقتص من الاصابع ويأخذ الحكومة فيما زاد فليس له ذلك لانه يمكنه استيفاء حقه قصاصا وإن قالا أنه يخاف من الاقتصاص الجائفة (١) لم يكن له أن يقتص من

---

(١) قال في اللسان.

وفي الحديث " في الجائفة ثلث الدية " هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال جفته إذا أصبت جوفه وأجفته الطعنة وجفته بها وقال ابن الاثير: والمراد بالجوف ههنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ." [١]

"(مسألة) إذا قطع أصبع رجل فتأكل منها الكف وسقط فللمجنى عليه القصاص للاصبع المقطوعة وله دية الاصابع الاربع وما تحت الاصابع الاربع من الكف يتبعها في الدية وما تحت الاصبع التي اقتص فيها، هل يتبعها في القصاص أو يجب له حكومة ؟ فيه وجهان.

هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة: لا يجب له القصاص في الاصبع المقطوعة دليلنا قوله تعالى (والجروح قصاص) وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد اعتدى بقطع الاصبع فوجب أن يقطع منه.

ولانها جناية لو لم يستوجب فيها القصاص فوجب إذا سرت إلى الاقتصاص فيه أن لا يسقط القصاص كالمرأة إذا قطعت يد المرأة فأسقطت جنينا فلا يسقط القصاص في اليد.

(فرع) قال القفال: لو كان له قدمان على ساق واحد يمشى عليها أو يمشى على إحداهما والاخرى زائلة عن سنن منبت القدم فقطعها رجل له قدم قطعت رجله وطولب بحكومة للزيادة، وإن قطع إحداهما - فإن قطع الزائدة - فعليه حكومة، وإن استويا في المنبت وكان يمشى عليها ففي المقطوعة ربع الدية وزيادة حكومة، وإن كان الجاني هو صاحب القدمين - فإن عرفنا الزائدة من الاصلية وأمكن قطعها من غير أن تتلف الزائدة - قطعت وان لم تعرف أو عرفت: ولا يمكن قطعها الا بإتلاف الاخرى لم تقطع وعليه دية الرجل المقطوعة قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتؤخذ الاليتان بالاليتين وهما الناتئتان بين الظهر والفخذ.

---

(١) المجموع، ١٨/٤١٩

وقال بعض أصحابنا لا تؤخذ، وهو قول المزني رحمة الله عليه لانه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ، والمذهب الاول لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولانهما ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كاليدين (فصل) ويقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى والجروح قصاص، ولانه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص ويؤخذ بعضه ببعضه.." [١]

"وقال أبو إسحاق: لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال في اللسان والمذهب الاول لانه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه، ويؤخذ ذكر الفحل بذكر

الخصى لانه كذكر الفحل في الجماع وعدم الانزال لمعنى في غيره، ويقطع الاغلف بالمختون لانه يزيد على المختون بجلدة يستحق إزلاتها بالختان، ولا يؤخذ صحيح بأشل لان الاشل ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل (فصل) ويقطع الانثيان بالانثيين لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولانه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص.

فإن قطع إحدى الانثيين وقال أهل الخبرة إنه يمكن أخذها من غير إتلاف الاخرى اقتص منه، وإن قالوا انه يؤدى قطعها إلى اتلاف الاخرى لم يقتص منه، لانه يقتص من أنثيين بواحدة (الشرح) قول المصنف رضى الله عنه " وتؤخذ الاليتان بالاليتين " وهما اللحمان النائتان بين الظهر والفخذين وقد صنعهما الله تعالى كالمخدتين لحماية ما تحتهما من مفاصل الفخذ والحقو وفتحة الدبر وعجب الذنب ومنبت الفقرات الظهرية، وهما كالمقعد يعتمد عليهما الانسان في قعوده فتبارك الله أحسن الخالقين، فكان على من حرم أخاه هذه النعمة أن يحرم منها قصاصا.

هذا ومن أصحابنا من قال لا تؤخذ، وهو قول المزني لانه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذين، والمذهب الاول لانهما ينتهيان إلى حد فاصل فهما كاليدين (مسألة) يقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى " والجروح قصاص " ولانه عضو ينتهي إلى مفصل فوجب فيه القصاص كاليد إذا ثبت هذا فيقطع ذكر الرجل بذكر الصبى، ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ لان كل عضو جرى القصاص فيه بين الرجل والرجل جرى فيه القصاص بين الصبى والرجل كاليد والرجل، ويقطع ذكر الفحل بذكر الخصى والعنين.

وقال مالك وأحمد رضى الله عنهما لا يقطع به ولنا أنهما متساويان في السلامة، وانما عدم الانزال والجماع

---

(١) المجموع، ١٨/٤٢٧

لمعنى في غيره

فلم يمنع القصاص، كأذن السميع بأذن الاصم، ولا يقطع الذكر الصحيح." (١)

"بالذكر الاشل لانه لا يساويه، مثل أن كان لا ينمو بنمو صاحبه فبقى كما هو، فلو شل وصاحبه في العاشرة من عمره لوقف نموه ولا ينتصب ولا يجامع وقد تنسد فتحته فلا يبول ويعمل له الاطباء فتحة أخرى يبول منها فمثل هذا لا يقطع به ذكر سليم، وان قطع بعض ذكره انتقض منه وقال أبو إسحاق لايقتص منه كما قال في اللسان، والاول أصح، لانه إذا أمكن في جميعه أمكن في بعضه: فعلى هذا يعتبر المقطوع بالحد كالنصف والثلث والربع كما قلنا في الاذن والانف.

قال الشافعي: ويقاد ذكر الا غلف بذكر المختون، كما تقطع اليد السمينة بالمهزولة، ولان تلك الجلدة مستحقة بالقطع فلا يمنع من القصاص (فرع) وان قطع أنثييه اقتص منه لقوله تعالى " والجروح قصاص " ولانه طرف يمكن اعتبار المماثلة في أخذ القصاص به فشابه سائر الاطراف، فإن قطع احدى أنثييه قال الشافعي رضى الله عنه: سألت أهل الخبرة – فإن قالوا يمكن أن يقتص من أحدى البيضتين من القاطع ولا تتلف الاخرى – اقتص منه، وان قيل تتلف الاخرى لم يقتص منه – لانه لا يجوز أخذ اثنتين بواحدة – ويجب له نصف الدية.

وهل يتبعها جلدتها أو تفرد بحكم ؟ فيه وجهان حكاهما في الفروع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) واختلف أصحابنا في الشفرين، فمنهم من قال لاقصاص فيهما. وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله لانه لحم وليس له مفصل ينتهى إليه فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ.

ومنهم من قال يجب فيه القصاص، وهو

المنصوص في الام، لانهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص.

(فصل) وان قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه وطلب حقه قبل أن يتبين حالة أنه ذكر أو أنثى نظرت فان طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأة فلا يجب لها عليه في شئ من ذلك قصاص، وان طلب المال." (٢)

---

(١) المجموع، ١٨/٤٢٨

(٢) المجموع، ١٨/٤٢٩

"نظرت فإن عفا عن القصاص أعطى أقل حقيه وهو حق امرأة، فيعطى دية عن الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين، فإن بان أنه امرأة فقد استوفت حقها وإن بان أنه رجل تمم له الباقي من دية الذكر والانثيين وحكومة عن الشفرين، فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبين لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه القصاص.

وأما المال ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى علي بن أبى هريرة أنه لا يعطى لان دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال.

والوجه الثاني وهو قول أكثر أصحابنا بأنه يعطى أقل ما يستحق مع القود لانه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوا عن القود فيعطى حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والانثيين

وقال القاضى أبو حامد المروروذى في جامعه: يعطي دية الشفرين.

وهذا خطأ، لانه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والانثيين، والحكومة في الشفرين.

(الشرح) هذا البحث قائم على سؤال: هل يجب القصاص في الشفرين ؟ وهما اللحم المحيط بالفرج، فيه وجهان (أحدهما) يجب.

لقوله تعالى " والجروح قصاص " ولانهما لحمان محيطان بالفرج من الجنين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص (والثانى) لا يجب، وهو قول الشيخ أبى حامد لانه لحم وليس له مفصل ينتهى إليه فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ، والاول هو المنصوص في الام.

(فرع) إذا قطع ذكر خنصى مشكل وأنثييه وشفريه فلا يخلو القاطع إما أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى مشكلا - فإن كان القاطع رجلا - لم يجب عليه القصاص في الحال لجواز أن يكون الخنثى امرأة بالذكر والانثيان فيه زائدات، فلا تؤخذ الاصليان بالزائدين.

وقيل له أنت بالخيار بين أن تصبر إلى أن يبين حالك فيجب لك القصاص إن بان أنك رجل، وبين أن تعفو وتأخذ المال.

فإن قال أعطوني ما وجب لى من المال نظرت - فإن عفا عن القصاص." (١)

"كما لو قتله بالسحر، وإن ضرب رجلا بالسيف فمات فضرب بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب بالسيف، لان قتله مستحق وليس ههنا ما هو أرجى من السيف فقتل به، وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب

---

(١) المجموع، ١٨/٤٣٠

مدة ففعل به مثل ذلك فلم يمت ففيه قولان (أحدهما) يكرر عليه ذلك إلى أن يموت كما قلنا في السيف (والثانى) أنه يقتل بالسيف، لانه فعل به مثل ما فعل وبقى ازهاق الروح فوجب بالسيف، وإن جنى عليه جناية يجب فيها القصاص بأن قطع كفه أو أوضح رأسه فمات فللولي أن يستوفى القصاص بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه لقوله تعالى (والجروح قصاص) فإن مات به فقد استوفى حقه، وان لم يمت قتل بالسيف، لانه لا يمكن أن يقطع منه عضوا آخر، لانه يصير قطع عضوين بعضو وإيضاح موضحتين بموضحة.

وان جنى عليه جناية لا يجب فيها القصاص، كالجائفة وقطع اليد من الساعد فمات منه ففيه قولان (أحدهما) يقتل بالسيف ولا يقتص منه في الجائفة ولا في قطع اليد من الساعد، لانه جناية لا يجب فيها القصاص فلا يستوفى بها القصاص كاللواط (والثانى) يقتص منه في الجائفة وقطع اليد من الساعد، لانه جهة يجوز القتل بها في غير القصاص، فجاز القتل بها في القصاص، كالقطع من المفصل وحز الرقبة، فإن اقتص بالجائفة أو قطع اليد من الساعد فلم يمت قتل بالسيف لانه لا يمكن أن يجاف بجائفة أخرى، ولا أن يقطع منه عضو آخر فتصير جائفتان بجائفة، وقطع عضوين بعضو (الشرح) حديث البراء بن عازب ذكره الحافظ في تلخيص الحير في كتاب الجراح من باب ما جاء في التشديد في القتل الحديث ١٦٣١ " من حرق حرقناه ومن غرق أغرقناه " هكذا بالهمز في المضارع وقال أخرجه البيهقى في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن زيد بن البراء عن أبيه عن جده، وقال في الاسناد: بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته أه وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث من غرق غرقناه.." [(١)]

"وإن سرت إلى النفس كاللواط (والثانى) يجوز له الاقتصاص به لقوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " ولقوله تعالى " والجروح قصاص " ولانها جراحة يجوز لها قتل المشرك فجاز استيفاء القصاص بها كالقتل بالسيف، فعلى هذا إذا فعل به مثل ما فعل به فلم يمت قتله بالسيف لانه قد فعل به مثل ما فعل به، ولم يبق إلا إزهاق الروح فكان بالسيف (فرع) إذا أوضحه بالضرب بالسيف أو بالرمي بالحجر لم يوضحه بضرب السيف ولا بالرمي بالحجر، بل يوضحه بحديدة ماضية بعد أن يضبط الجاني، لانه يستوفى منه أكثر مما جناه.

(مسألة) إذا جنى عليه جناية ذهب بها ضوء العين نظرت فإن كانت جناية لا يجب فيه القصاص كالهاشمة والمنقلة لم يقتص منه بالهاشمة والمنقلة لانه لا يجب فيها القصاص، ولكن يذهب ضوء العين بكافور

---

(١) المجموع، ١٨/٤٥٩

يطرح في العين أو بأدناء حديدة

حامية إليها، لان ذلك أسهل ما يمكن، ولا يقلع الحدقة ،انه لم يقلع حدقته، وإن كانت جناية يجب فيها **القصاص** كالموضحة اقتص منه في الموضحة، فإن ذهب ضوء العين فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب الضوء عولج الضوء بما يذهبه بالكافور أو بإدناه الحديدة الحامية من العين على ما مضى وإن لطمه فأذهب ضوء عينيه فهل له أن يلطمه ؟ اختلف أصحابنا فيها فقال الشيخ الامام أبو إسحاق الاسفراييني (١) ليس له أن يلطمه، وإنما يعالج إذهاب الضوء بما ذكرناه لما روى يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بجلوبة (وهو ما يحلب للبيع من بعيد وضبطها بعض الفقهاء بحلوبة) له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان فنازعه فلطمه فقأ عينه، فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو ؟ فأبى فرفعهما إلى على فضى بما حكاه المصنف.

وقد كانت المرايا تصنع من الحديد المصقول يتراءى فيه الانسان وجهه، ولان اللطم لا يمكن اعتبار المماثلة فيه.

---

(١) إذا قال النووي (الامام) وأطلق انصرف إلى امام الحرمين أبي المعالي الجويني، وإذا قال الشيخ أبو إسحاق ؟ الشيرازي (الامام أو الشيخ الامام) وأطلق انصرف ذلك إلى الشيخ أبي اسحاق الاسفرايني." [١]

"بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمنه مرتين (والثانية) يضمنه لانه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بأصبعه قال المنصف رحمه الله تعالى: (فصل) وأما الاعضاء فيجب الارش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال، فيجب في إتلاف العينين الدية، وفى أحدهما نصفها، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب كتبه لعمرو بن حزم: هذا كتاب **الجروح**، في النفس مائة من الابل وفى العين خمسون من الابل، فأوجب في كل عين خمسين من الابل، فدل على أنه يجب في العينين مائة، ولانها من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة ويجب في عين الاعور نصف الدية للخبر، ولان ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره صمن به مع فقد نظيره كاليد.

وان جنبى على عينيه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لانه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو فوجبت ديته، كما لو جنى على يده فشلت، وإن ذهب الضوء من إحداهما وجب نصف الدية، لان ما أوجب الدية في

---

(١) المجموع، ٤٦٢/١٨

إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف إحداهما كاليدين.

وان أزال الضوء فأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية، لانه لما عاد علمنا أنه لم يذهب، لان الضوء إذا ذهب لم يعد.

وإن زال الضوء فشهد عدلان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده، فإن لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لان الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدى إلى إسقاط موجب الجناية.

وان قدر مدة معلومة انتظر وان عاد الضوء لم يجب شئ وان لم يعد أخذ الجاني بموجب الجناية من **القصاص** أو الدية وان مات قبل انقضاء المدة لم يجب **القصاص** لانه موضع شبهة لانه يجوز أن لا يكون بطل الضوء، ولعله أو عاش لعاد **والقصاص** يسقط بالشبهة، وأما الدية فقد قال فيمن قلع سنا وقال أهل الخبرة: يرجى عوده إلى مدة فمات قبل انقضائها إن في الدية قولين: أحدهما تجب لانه أتلف ولم يعد. والثانى لا تجب لانه لم يتحقق الاتلاف ولعله." (١)

" قتل الجماعة بالواحد   وتقتل الجماعة بالواحد

وكل شخصين جرى **القصاص** بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف   **القصاص** في الاطراف

وشرائط وجوب **القصاص** في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى بالمينى واليسرى باليسرى وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل

وكل عضو أخذ من مفصل ففيه **القصاص** ولا **قصاص** في **الجروح** إلا في الموضحة

___

. " (٢)

" أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت قال نعم قلت وهذا الولي قال لا ولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال قلت فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه قال أما قتله ابنه فبالحديث قيل آلحديث فيه أثبت أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت

قال الشافعي

___

(١) المجموع، ١٩/٧٥

(٢) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ص/١٩٥

وقلت له فليس في المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه بن له ولا ولي له غيره يطلب القود قال هذا حربي قلت وهل كان الذمي إلا حربيا فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه قال آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز و جل قال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم أفحكم هو بيننا قال نعم قلت أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة أيقتل بهما قال نعم قلت ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص قال لا يقاد منه واحد منهما قلت فأخبر الله عز و جل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه إنما وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا نراك تحتج بشيء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله قلت أو تجعل العقل دليلا على القصاص فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتص قال فأبن فقلت فقد يقتل الحر ديته مائة من الإبل وهي ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال ليس القود من العقل بسبيل قلت فكيف احتججت به فقال منهم قائل إني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم قلت أفكان هذا عندك في القود قال نعم قلت فهذا عليك أو رأيت إن قال النبي في المسلمين تتكافأ دماؤهم أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ

قال الشافعي رضي الله عنه

فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة وذكر ذلك في المعاهد قلت أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة قال نعم قلت فلم لم تقتل به مسلما قتله

(باب جرح العجماء جبار)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله قال العجماء جرحها جبار حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم

فأفسدت فيه فقضى رسول الله أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها أخبرنا أيوب بن سويد قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل

قال الشافعي

فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام ." (١)

"كان عليه ثمن ما حمله مرتين و ضرب نكال وليس على الخائن و المنتهب و المختلس قطع وقد ثبت القطع في جحد العارية الباب الثالث باب حد القذف من قذف غيره بالزنى وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ويثبت ذلك بإقراره مرة أو بشهادة عدلين وإذا لم يتب لم

تقبل شهادته فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى الباب الرابع باب حد الشرب من شرب مسكرا مكلفا مختارا جلد على ما يراه الإمام إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال ويكفي

إقراره مرة أو شهادة عدلين ولو على القيء وقتله في الرابعة منسوخ

والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدا ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما ولا يجاوز عشرة أسواط الباب الخامس باب حد المحارب هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن القتل أو الصلب أو قطع اليد و الرجل من خلاف أو نفي من الأرض يفعل الإمام منها

ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو في المصر إذا كان قد سعى في الأرض فسادا فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك

الباب السادس باب من يستحق القتل حدا هو الحربي والمرتد والساحر والكاهن

والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة والطاعن في الدين والزنديق بعد استتابتهم والزاني المحصن و اللوطي مطلقا والمحارب

الكتاب السابع والعشرون كتاب **القصاص** يجب على المكلف المختار العامد إن اختار ذلك الورثة و إلا فلهم طلب الدية وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم لا العكس و الفرع

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٦٦

بالأصل لا العكس ويثبت القصاص في الأعضاء و نحوها

والجروح مع الإمكان و يسقط بإبراء أحد الورثة و يلزم نصيب الآخرين من الدية

و إذا كان فيهم صغير ينتظر في القصاص بلوغه و يهدر ما سببه من المجني عليه و إذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك وفي قتل الخطأ الدية و الكفارة وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون وهي على العاقلة وهم العصبة." [١]

". ونفس الإنسان هي أعز ما يملكه، والحياة هبة من الله ينبغي المحافظة عليها؛ ولذلك حرصت الشريعة على صيانتها ،فحرمت كل اعتداء بغير حق يقع عليها قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ.. ﴾ (١) فحرمت وجرمت الاعتداء على الإنسان بالقتل أو إتلاف عضو من أعضائه، فجعلت القصاص هو الجزاء الرادع لمن يعتدي على الإنسان بالقتل، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢).

. وعرض الإنسان وشرفه هو تاج الكرامة الذي لا يستطيع العيش إلا به، فلا يبقى للإنسان إذا ضاعت كرامته وشرفه إلا الضياع والضلال، وقد تمثل حرص الإسلام على صيانة نسل الإنسان وعرضه في أمرين:

الأول: صيانة الأنساب ومنع اختلاطها وذلك عن طريق تحريم الزنا، ووضع عقوبة عادلة تتناسب مع ظروف المجرم وحالته، بالجلد إن كان غير محصن ،والرجم إن كان محصناً، قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

---

(١) الأنعام من الآية١٥١.

(٢) المائدة آية ٤٥.

(٣) النور آية ٢.." [٢]

"" " صفحة رقم ٢٣٥ " "

فقال الشافعي : يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا .

---

(١) الأدلة الرضية للإمام الشوكاني، ص/٢٢

(٢) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/٢٢

وقال أحمد : يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية .

باب في قصاص الجروح

واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص ومن الجروح التي لا يتأتى فيها الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا ، وقيل بل تكشطه .

ومنه قولهم : خرص القصار الثوب أي شقه ، وتسمى القاشرة ، وتسمى الملطاء ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم البازلة وهي التي تنزل الدم ، وتسمى الدامية والدامغة والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ، والسمحاق وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة الأربعة المذكورين .." [١]

"رابعا : إذا أصابت سيارة إنسانا أو مالا وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر (١) .

خامسا : إذا أصابت سيارتان إنسانا بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت أو أصابتا شيئا أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة (٢) .

سادسا : إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلا ضمنه السائق وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها ؛ لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب ، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل ، وإن سقط فمات أو كسر مثلا بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه .

سابعا : إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنسانا أو سيارة أو أتلف شيئا عمدا أو خطأ ضمنه .

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان احتمالات : الأول : أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته ، ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة ؛ لأنه لم يثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره ، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، ٢/٢٣٥

(١) يرجع إلى ما نقل عن [المغني] ، ص (٤٩٤) ، وعن الشيرازي ص (٤٩٤ ، ٤٩٥) من الإعداد .
(٢) ص (٤٩٧) من الإعداد .." [(١)]

"بالعبد، فقتله بالحر أولى. وأما قوله تعالى: ﴿والأنثى بالأنثى﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٨] فمنطوقها: أن الأنثى تقتل بالأنثى، وعمل بمفهوم المخالفة في عدم قتل الذكر بالأنثى طائفة من السلف، محتجين بسبب النزول، وهو أنه كان بين حيين من أحياء العرب حرب، فاستطال أحدهما على الآخر، وقالوا: لنقتلن الحر بالعبد، والذكر بالأنثى، فنزلت هذه الآية.

ورد بمعارضة: المفهوم للمنطوق، في حديث اليهودي، وبمفهوم آية: ﴿النفس بالنفس﴾ [سورة المائدة آية: ٤٥]، وبحديث أبي بكر في كتاب الديات، وهو حديث تلقاه الناس بالقبول، وإن كان قد قيل بإرساله. وقد حكى ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة: على القول بأن الذكر يقتل بالأنثى، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، وهو المقطوع به، وقول أكثر أهل العلم من فقهاء الأمصار، ومشى عليه المتأخرون من أصحاب أحمد.

وقال صديق ١ في تفسيره: والحق أن الذكر يقتل بالأنثى ولا زيادة؛ والمذهب الثالث: أنه يقتل الذكر بالأنثى، ويعطى أولياؤه نصف الدية، قال في سبل السلام: ولا حجة لهم إلا دعوى تفاوتهما في الدية، وعموم قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [سورة المائدة آية: ٤٥] ورد بأن التفاوت في الدية لا يوجب

_

١ هو: صديق حين خان صاحب التفسير المشهور.." [(٢)]

"الدية، فإن كانت خرقت الجنب الآخر، ففيها: ثلثا الدية، لأنها جائفتان. وفي الضلع: بعير، إذا انكسر. وفي الترقوة: بعير. وفي الذراع إذا انكسر: بعيران. وفي الفخذ إذا انكسر: بعيران. وفي العضد إذا انكسر بعيران. والجروح التي غير ما ذكرنا، يجتهد العمال في ديتها، ولا يبلغون بها دية ما ذكرنا.

[أرش الجراحات]

وقال الشيخ حسن بن الشيخ محمد: بيان أرش الجراحات على التقدير، أي: الحد، وهي في الرأس، والوجه، تسمى: شجاجا، وفي البدن دون الرأس والوجه، تسمى: جراحات.

الأولى: في الرأس والوجه، تسمى: حارصة، وهي ما تشق الجلد ولا تدميه، فأرشها: خمسة دنانير.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٥٢٧

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية، ٧/٣٩٣

الثانية: وهي التي تشق الجلد وتدمي، ولا يقطر دمها، فأرشها: عشرة دنانير؛ فإن سال منها الدم فهي: دامعة – بالعين المهملة – فأرشها: اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال.

الثالثة: الباضعة، وهي: ما تقطع اللحم قليلا، فأرشها: عشرون دينارا.

الرابعة: المتلاحمة، وهي: ما تقطع اللحم كثيرا، فأرشها: ثلاثون دينارا.

الخامسة : السمحاق، وهي: ما يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة، فأرشها: أربعون دينارا.

السادسة: وهي ما توضح العظم في الرأس والوجه، ففيها القصاص إذا كان عمدا محضا، فإن كان خطأ أو عفا." (١)

"القصاص في ذلك؛ قال في الإنصاف، لما ذكر عدم وجوب القصاص في ذلك، قال: إنه المذهب، وعليه الأصحاب، قال ونقل حنبل والشالنجي: القود في اللطمة ونحوها.

ونقل حنبل: قال الإمام أحمد والشعبي، والحكم وحماد، قالوا: ما أصاب بسوط أو عصا، وكان دون النفس، ففيه القصاص، قال أحمد: وكذلك أرى؛ ونقل أبو طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به، فإن اعتدى أو جرح، يقتص لها منه.

ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصا، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به، لأن الجروح قصاص؛ ونقل أيضا: كل شيء من الجروح والكسر يقدر على القصاص، يقتص منه، للأخبار؛ واختار ذلك الشيخ تقي الدين، وقال: ثبت عن الخلفاء الراشدين.." (٢)

"سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، رحمهما الله: عن رجل دخل بيتا بعد المغرب، وفيه امرأتان، وأتاه رجل من قرابات المرأتين، وجرحه جراحات، وهو في المنزل الذي في البيت، وليس معه في المنزل، بل في البيت... إلخ.

فأجاب: فعل هذا الرجل الذي سطا في الرجل المتهم الذي وجده في البيت، فعل محرم، وتعد وظلم، يجب تأديبه وتعزيره على فعله ذلك، بقدر ما يزجره وأمثاله عن مثل هذا الفعل. ويجب عليه القصاص أو الدية: القصاص فيما يمكن فيه القصاص، والدية فيما لا يمكن فيه قصاص، إلا أن يرضى بالدية في الجميع.

وأما الرجل المتهم، فأكثر ما يفعل معه الأمير، يعزره بالضرب والنفي بالاجتهاد، والزيادة على ذلك ظلم وتعد لحدود الله. وإن أنكر الساطي بعض الجروح وأقر ببعضها، فعليه إقامة البينة على دعواه، أن أحدا شاركه

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٤١٣/٧

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٤١٧/٧

في ذلك، وإن لم يجد بينة، فالقول قول المجني عليه بيمينه أنها من هذا الرجل المعين، لأجل قرينة الحال أن الجميع من هذا الجاني.

ويجب على كل مؤمن: الرضى بحكم الله ورسوله، ولا يجد في نفسه حرجا بما قضى الله ورسوله، سواء وافق عادته وهواه أو خالفهما؛ ومن كان في قلبه مرض أو نفاق انقاد." (١)

"إما أن يفتدي وإما أن يقتل"، وأخرج البخاري "٤٤٩٨"، وغيره [النسائي "٤٧٨١"، عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، الحديث ومن ذلك حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين [البخاري "٦٩٧٨"، مسلم "١٦٧٦/٢٥"]، وغيرهما [أحمد "٤٤٤/١"، أبو داود "٤٣٥٢"، الترمذي "١٤٠٢"]: "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث"، الحديث وهو في صحيح مسلم من حديث عائشة وقد اتفق المسلمون جميعا على ثبوت القصاص في الأنفس ولم يخالف في ذلك أحد.

قوله: "أو ذي مفصل".

أقول : القصاص في الأطراف ثابت بلا خلاف وثابت في الجروح لقوله عزوجل: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولما أخرجه أحمد "٣١/٤"، وأبو داود "٤٤٩٦"، والنسائي وابن ماجه "٢٦٢٣"، عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه"، وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السلمى قال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه وسواء كانت الجناية موضحة أو دونها أو فوقها ولا وجه لقوله او موضحة.

وأما قوله: "مأمون التعدي" فالوجه في ذلك أن تلك الجراحة إذا كانت مظنة لحصول الموت بها كالجائفة والهاشمة فينبغي الانتظار حتى ينتهي حال الجنى عليه فإن انتهى إلى السلامة فليس له إلا الأرش لأن إقدامة على القصاص في مثل ذلك قد يفضي إلى زيادة على ما وقع من الجاني وهو الهلاك وقصاص إنما هو المساواة بدون زيادة وإذا انتهى حاله إلى الموت كان لوليه أن يقتل الجاني ويكون من القصاص في

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية، ٦٠/٨

الأنفس لا في الجروح وقد أخرج ابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي من حديث جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وأخرج أحمد "٢١٧/٢"، والدار قطني أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال: "حتى تبرأ"، الحديث.

وأما قوله: "كالأنف والأذن" فقد دل على هذا القرآن حكاية عن بني إسرائيل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وقرر ذلك شرعنا فكان شرعا لنا.

وأما قوله: "قيل: واللسان والذكر من الأصل" فلا وجه لهذا لأن في الاقتصاص فيهما مظنة الهلاك فيكون الكلام هنا كما قدمنا في الجائفة وارهاشمة.

وأما قوله: "ولا قصاص فيما عدا ذلك" فقد عرفناك أنه لا وجه للتقييد بالموضحة بل." [1]

"الدامية فما فوقها إلى الموضحة والموضحة فما فوقها إلى الهاشمة القصاص ثابت فيها جميعا مهما أمكن الوقوف على قدرها وجعل الأمن من مجاوزة المقدار ولا وجه للمنع لأن جميعها من الجروح والله سبحانه يقول: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: "إلا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه".

أقول : قد أثبت القصاص في هذا الخلفاء الراشدون ولا يصح قوله من قال إنه مقتضى الكتاب والسنة فإن الذي في الكتاب وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، مقيد بقوله: ﴿فِي الْقَتْلَى﴾ وكذلك الآية الحاكية لما كتبه الله سبحانه على بني إسرائيل فإنها في تلك الأمور المذكورة فيها وكذلك قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فإن قوله: ﴿حَيَاةٌ﴾ يشعر بأن المراد بهذا القصاص في الأنفس وهكذا قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فإن اللطمة والضربة ليستا من الجروح فإن أفضت إلى الجرح كان لها حكم الجروح ولكن المفروض أنه لم تفض إلى الجرح.

وأما السنة فإنه لم يرد في شيء منها إثبات القصاص في اللطمة والضربة بالسوط ونحوه وقد ادعى بعض أهل العلم الإجماع على عدم ثبوت القصاص في ذلك ورده ابن القيم بأن القصاص فيها ثابت عن الخلفاء الراشدين قال فهو أولى بأن يكون إجماعا.

قوله: "ويجب بالسراية إلى ما يجب فيه" الخ.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الرقمية، ص/٨٧٤

أقول : وجه ذلك أن سراية الجناية أثر فعل الجاني فهو في حكم ما لو كانت الجناية واقعة على ذي مفصل. وأما قوله: "ويسقط بالعكس" فوجهه أن الاعتبار بالانتهاء كما هو قاعدة المصنف ومن وافقه فالحاصل أن المصنف قد جرى في الطرد والعكس على القاعدة المقررة عنده والاعتبار هو قول راجح ولا سيما وقد دل عليه في خصوص الجنايات ما قدمنا من أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.

قوله: "ولا يجب لفرع".

أقول : استدل على ذلك بما أخرجه الترمذي "١٤٠٠"، من حديث عمر مرفوعا بلفظ: "لا يقتل الوالد بالولد"، قال ابن حجر في التلخيص وفي إسناده الحجاج بن أرطاة قال وله طرق أخرى عند أحمد "٦١/١"، والأخرى عند الدار قطني والبيهقي أصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات قال ورواه الترمذي "١٣٩٩"، من حديث سراقة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بي شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند أحمد "٢٢/١"، وفيها أبو مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله عن عمر وبن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أنه لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول انتهى.." (١)

" وثابت بالسنة كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النطرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحديث ومن ذلك حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث الحديث وهو في صحيح مسلم من حديث عائشة وقد اتفق المسلمون جميعا على ثبوت القصاص في الأنفس ولم يخالف في ذلك أحد

قوله أو ذي مفصل

أقول القصاص في الأطراف ثابت بلا خلاف وثابت في الجروح لقوله عز و جل والجروح قصاص ولما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية، ص/٨٧٥

عليه و سلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه وفي إسناده سفيان بن ." (١)

" أبي العوجاء السلمى قال أبو حاتم ليس بالمشهور

والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه وسواء كانت الجناية موضحة أو دونها أو فوقها ولا وجه لقوله او موضحة

وأما قوله مأمون التعدي فالوجه في ذلك أن تلك الجراحة إذا كانت مظنة لحصول الموت بها كالجائفة والهاشمة فينبغي الانتظار حتى ينتهي حال الجنى عليه فإن انتهى إلى السلامة فليس له إلا الأرش لأن إقدامة على القصاص في مثل ذلك قد يفضي إلى زيادة على ما وقع من الجاني وهو الهلاك وقصاص إنما هو المساواة بدون زيادة وإذا انتهى حاله إلى الموت كان لوليه أن يقتل الجاني ويكون من القصاص في الأنفس لا في الجروح وقد أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي من حديث جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وأخرج أحمد والدارقطني أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ الحديث

وأما قوله كالأنف والأذن فقد دل على هذا القرآن حكاية عن بني إسرائيل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن وقرر ذلك شرعنا فكان شرعا لنا ." (٢)

" وأما قوله قيل واللسان والذكر من الأصل فلا وجه لهذا لأن في الاقتصاص فيهما مظنة الهلاك فيكون الكلام هنا كما قدمنا في الجائفة والهاشمة

وأما قوله ولا قصاص فيما عدا ذلك فقد عرفناك أنه لا وجه للتقييد بالموضحة بل الدامية فما فوقها إلى الموضحة والموضحة فما فوقها إلى الهاشمة القصاص ثابت فيها جميعا مهما أمكن الوقوف على قدرها وجعل الأمن من مجاوزة المقدار ولا وجه للمنع لأن جميعها من الجروح والله سبحانه يقول والجروح قصاص

قوله إلا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه

---

(١) السيل الجرار، ٣٨٦/٤

(٢) السيل الجرار، ٣٨٧/٤

أقول قد أثبت القصاص في هذا الخلفاء الراشدون ولا يصح قوله من قال إنه مقتضى الكتاب والسنة فإن الذي في الكتاب وهو قوله كتب عليكم القصاص مقيد بقوله في القتلى وكذلك الآية الحاكية لما كتبه الله سبحانه على بني إسرائيل فإنها في تلك الأمور المذكورة فيها وكذلك قوله ولكن في القصاص حياة فإن قوله حياة يشعر بأن المراد بهذا القصاص في الأنفس وهكذا قوله والجروح قصاص فإن اللطمة والضربة ليستا من الجروح فإن أفضت إلى الجرح كان لها حكم الجروح ولكن المفروض أنه لم تفض إلى الجرح

وأما السنة فإنه لم يرد في شيء منها إثبات القصاص في اللطمة والضربة بالسوط ونحوه وقد ادعى بعض أهل العلم الإجماع على عدم ثبوت القصاص في ذلك ورده ابن القيم بأن القصاص فيها ثابت عن الخلفاء الراشدين قال فهو أولى بأن يكون إجماعا ." (١)

" كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ وبمواتر السنة كحديث [لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث] منها ﴿ النفس بالنفس ﴾ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة [أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل] وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال : [سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يده] وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه أيضا محمد بن إسحق وقد عنعن وقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال : [كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ﴾ الآية ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم] ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضي وانتفاء المانع

---

(١) السيل الجرار، ٤/٣٨٨

يجب على المكلف المختار وقد تقدم وجهه العامد لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ [لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض] وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ [من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا] الحديث وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ولا بد أن يكون عدوانا لأن من قتل عمدا مقتولا يستحق القتل شرعا لم يجب القصاص عليه قلت : عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع : عمد محض وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبا سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافيء أو الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين فإن كان المضروب صغيرا أو مريضا يموت منه غالبا أو كان قويا غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والثالث الخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه أو حفر بئرا فتردى فيه إنسان أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين إلى أقسام ولكل قسم حكم يخصه إما في القود وإما في الدية وإما فيهما جميعا قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الأنثى وقت المسلم وقتل الكفار وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول شريفا أو وضيعا جميلا أو دميما صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا وإذا وجب القود على إنسان فترك له شئ من الدم بأن ءفا أحد الورثة صار موجبه الدية للآخرين وسيأتي تفصيلها وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقا فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلا ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلا مجرد الخيار المبني على الهباء فإن كل واحد منهما حق لآدمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض إلى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من أحكام الإسلام ولا يرفع شيئا من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل وإلا وجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرش

إن اختار ذلك الورثة وإلا فلهم طلب الدية لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم [من قتل له قتيل فهو بخير النظرين]

وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم [أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى] ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمر بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وأما عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس [أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه و سلم فرض رأسه بين حجرين] وقد استوفى الماتن ذلك البحث في شرح المنتقى وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تستوفي ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل وليس في ذلك خلاف وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل : أنه يقتل الحر بالعبد وهو محكي عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري هذا إذا كان العبد مملوكا لغير القاتل وأما إذا كان مملوكا له فقد حكى في البحر الإجماع على أنه يقتل السيد بعبده إلا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه] وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور واستدل المانعون بقوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ وفي الاستدلال بالآية أشكال كالأشكال في استدلال من استدل بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ واستدلوا أيضا بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده [أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به وأمره أن يعتق رقبة] وفي إسناده إسمعيل بن عياش ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي وإسمعيل قوي في الشاميين وفي إسناده أيضا محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدي من حديث عمر قال : [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده] وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا [لا يقتل حر بعبد] وفي إسناده جويبر وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال : [من السنة لا يقتل حر بعبد] وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها

لا العكس أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي [أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ألا لا يقتل مؤمن بكافر] وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي [أنه قال له أبو جحيفة : هل عندكم شئ من الوحي ما ليس في القرآن فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر] وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي وأما بالذمي فذهب إلى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للإستدلال به قال مالك : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به قلت : وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه

والفرع بالأصل لا العكس أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث [لا يقتل الوالد بالولد] أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال إسناده ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث سراقة وفي إسنادها ضعف وأخرج أيضا من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك

ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ وهي وإن

كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله عليه و سلم كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما [أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم **بالقصاص**] وأما تقييد ذلك بالإمكان فلكون بعض **الجروح** قد يتعذر الإقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في الجني عليه فإذا كان لا يمكن بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة وإضرار فالأدلة الدالة عليى تحريم دم المسلم وتحرم الإضرار به بما هو خارج عن **القصاص** مخصصة لدليل الاقتصاص قلت : إن كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من إنسان اقتص منه كالأصبع يقطعها من أصلها أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فقأ عينه أو جب ذكره أو قطع أنثييه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحه في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف

ويسقط بإبراء أحد الورثة ويلزن نصيب الآخرين من الدية لما تقدم من كونه أمر **القصاص** والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين فإذا أبرؤا من **القصاص** سقط وإن ابرأ أحدهم سقط لأنه لا تبعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة [أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة] وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة وقوله : [الأول فالأول] أي الأقرب فالأقرب هكذا فسر الحديث أبو داود وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي قال أبو حاتم الرازي : لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحد نسبه وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهو يقتلون قاتلها] وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله : [وهم يقتلون قاتلها] يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه

فإذا كان فيهم صغير ينتظر في القصاص بلوغه دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه

ويهدر ما سببه من المجني عليه لحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما [أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك] وفيهما أيضا من حديث يعلى بن أمية وإلى ذلك ذهب الجمهور

وإذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك لحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك] وهو من طريق الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والإرسال أكثر وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال أنه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وأخرج الشافعي عن علي [أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت] وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾

وبالجملة : فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول وقد روي عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان وفي الموطأ [أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا] قال مالك : الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا في المسوى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا ا هـ

أقول : إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمدا بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحد أاو جماعة والحكمة التي تشرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلي وقد نقض الماتن ذلك في أبحاث أجاب بها على بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج وقوله : [قتلوه غيلة] أي حيلة يقال : اغتالني فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله [تمالأ عليه أهل صنعاء]

أي تعاونوا عليه واجتمعوا إليه قال في الهدى : وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقط العفو ولا نعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به ا هـ وقال قبل هذا ما لفظه وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرتهم فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم يعني العرنيين لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك اهـ

وفي قتل الخطأ الدية والكفارة لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وإن وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير إذا قتل لأن عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها جعل ايجابها من باب التكليف فقال : لا تجب إلا على مكلف ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام والصوم وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض والخطأ الذي هو شبه العمد

وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ قلت : وعلى هذا أكثر أهل العلم

وهي على العاقلة وهم العصبة لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال : [قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها] وفي لفظ لهما [وقضى بدية المرأة على عاقلتها] وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال : [كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم على كل بطن عقولة] وأخرج أبو داود وابن ماجه [أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الآخرى ولك واحدة منها زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم ميراثها لزوجها وولدها] وصححه النووي وفي إسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه [أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها] الحديث وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة

أقول : الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجاني منها وأن البطن يعقل عن الجاني منه والقرابة يعقلون عن القريب الجاني ولا منافاة بين هذه الأحاديث بل يجمع بينها بأن القرابة إذا قدروا

على تسليم ما لزم فهم أخص من غيرهم وإن احتاج اللازم إلى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وبمجموع ما ورد في العقل يرد على من قال أنه غير ثابت في الشريعة مستدلا بمثل قوله تعالى : ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وبمثل قوله صلى الله عليه و سلم : [لا يجني جان إلا على نفسه] لأن أدلة العقل أخص مطلقا فالعمل بها واجب والظاهر أن العقل لازم في كل جنايات الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها * ." (١)

" – كتاب القصاص – (يجب على المكلف المختار العامد إن اختار ذلك الورثة وإلا فلهم طلب الدية وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل لا العكس ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان ويسقط بإبراء أحد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية وإذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه ويهدر ما سببه من المجني عليه وإذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك وفي قتل الخطا الدية والكفارة وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون وهي على العاقلة وهم العصبة) أقول اما وجوبه فبنص الكتاب العزيز (كتب عليكم القصاص في القتلى) (ولكم في القصاص حياة) وبمتواتر السنة كحديث لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث منها النفس بالنفس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما ان يقتل وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله (ص) يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يده وفي إسناده سفيان ابن أبي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه أيضا محمد ابن إسحاق وقد عنعن وقد اخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من أخيه قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف لأن يتبع الطالب ." (٢)

" يثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الامكان فلقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين إلى آخر الآية وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرر ذلك النبي (ص)

---

(١) الروضة الندية، ٢/٢٩٦

(٢) الدراري المضية، ص/٤٤٨

كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله (ص) **بالقصاص** وأما تقييد ذلك بالإمكان فلأن بعض **الجروح** قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجنى عليه وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه فإن كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار وبمخاطرة أو أضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن **القصاص** مخصصه لدليل الإقتصاص وأما كونه يسقط بإبراء أحد الورثه ويلزم نصيب الآخرين من الدية فلما تقدم من كون أمر **القصاص** إلى الورثة وأنهم بخير النظرين فإذا أبرأوا من **القصاص** سقط وإن ابرأ احدهم سقط لأنه لا يتبعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود من حديث عائشة أن رسول الله (ص) قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الأول فالأول وإم كانت امرأة والمراد بالمقتتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة وأما قوله الأول فالأول أي الأقرب فالأقرب هكذا فسر الحديث أبو داود وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي قال أبو حاتم الرازي لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص٩ قضى ان المرأة تعقل عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد ان ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم او إسقاط بعضهم وقد ." [١]

""""""""" صفحة رقم ٢٨١ """""""""

الحفظ والمعاندة وأن لا يرجع للغير فأبطل الصلاة فأثم لأجل ذلك . قلت : هذا جواب مخبط وكلام طويل ، والجواب عن هذه أنه فاقد الطهورين وهو جنب يصلي ولا يقرأ آية زيادة على الفاتحة . وهذا الاستدراك من عندي لا من المجيب ولا العلم العراقي . ثم قال :

السابعة :

من قال وسط جمادى الصوم مفترض

وقد يصلي لنا العيدان في صفر

الجواب : جمادى عند العرب الشتاء كله قال الشاعر :

في ليلة من جمادى ذات أندية

---

(١) الدراري المضية، ص/٤٥٢

ولا يبصر الكلب في أرجائها الطنبا

قال وقوله : وقد يصلي لنا العيدان في صفر الصلاة هنا معناها الدعاء والعيدان مثنى عيد وهو الوقت الذي يعود فيه الفرح أو ذكر الشوق والمحبة ، فالمعنى يدعى لنا بحصول عود الفرح وتجديد الشوق إلى الحبيب . قلت : ما أدرك هذا الجواب وقد اعترف صاحبه بأنه ما قدر على أكثر من ذلك ، والصواب الذي ظهر لي أن يصلي بمعنى الإنحناء والتقويم والتليين من قولهم صليت العود على النار ، والعيدان جمع عود وهو آلة اللهو المشهورة ، والصفر صفير القصب ، وهذا الاستدراك من عندي أيضا ، ثم قال :

الثامنة :

وآكل وسط شهر الصوم منفردا

عمدا نهارا ولم يفطر ولم يزر

الجواب : النهار فرخ القطاة وولد الحبارى كما أن الليل ولد الكروان .

التاسعة :

وآكل فيه ليلا لم يقل أحد

يصومه من سراة الرأي والأثر

تقدم جوابه أن الليل ولد الكروان .

العاشرة :

وواحد قد يصلي وهو منفرد

وقد يؤم ولا يأتم للقدر

الجواب : هذا أعمى أصم لا يصح اقتداؤه بأحد لأنه لا يرى أفعال الإمام ولا يسمع المبلغ .

الحادية عشرة :

وقائل لا قصاص في السيوف بلى

إن القصاص لفي شعر وفي ظفر

الجواب : لا قصاص في السيوف هو في بعض الجروح كالجائفة وما دون الموضحة وقوله : إن القصاص في شعر وشعر القصاص هنا من قص الشعر يقصه ، ومنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يسجد على قصاص الشعر ؛ قال الأزهري : هو بالفتح والكسر منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص .
الثانية عشر :." [1]

"أ- فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له ، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٥٢٦)

أبلغ من أخرى ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت يرجع في ذلك إلى ما نقل عن الشيرازي ص (٥١٦) ، [والمغني] و[المقنع] ص (٥٢٠ ، ٥٢١) من الإعداد . .

ب- وان تتابعت الإصابتان وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى ، ويعزر سائق الثانية ، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية ، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة يرجع إلى آخر ص (٥٢١) وأول ص (٥٢٢) من الإعداد . .

ثانيا : إذا أصابت سيارة إنسانا بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة .

ثالثا : إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلا فقد يقال : على السائق ضمن ما أصاب من نفس أو كسر ، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت ؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب ، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصا أو دية أو حكومة ؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك .

(الجزء رقم : ٥، الصفحة رقم: ٥٢٧)

رابعا : إذا أصابت سيارة إنسانا أو مالا وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر يرجع إلى ما نقل عن [المغني] ، ص (٤٩٤) ، وعن الشيرازي ص (٤٩٤ ، ٤٩٥) من الإعداد . .." [2]

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطى، ٢/٢٨١

(٢) البحوث العلمية، ٦/٤٢٢

"وشجاج الرأس والوجه عشر: إحداها: حارصة وهي ما شق من الجلد قليلا نحو الخدش والثانية: دامية تدميه أي تدمي موضعها من شق وخدش والثالثة: باصعة تقطع اللحم الذي بعد الجلد أي تبعضه والرابعة: متلاحمة تغوص فيه أي في اللحم ولا تبلغ جلدة العظم والخامسة: سمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى جلدة العظم سمحاق أيضا والسادسة: موضحة توضح العظم بعد أن تخرق جلدة العظم فتكشفه والسابعة: هاشمة تهشمه أي تهشم العظم أي تكسره والثامنة: منقلة تنقله أي تنقل العظم من موضع إلى موضع ويقال هي التي تكسر وتنقل و التاسعة: مأمومة تبلغ خريطة الدماغ أي الجلدة التي تحيط بالدماغ وتسمى أم الرأس والعاشرة: دامغة تخرقها أي تخرق خريطة الدماغ وتصل إلى الدماغ وهي قاتلة غالبا.

ويجب القصاص في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها وقيل فيما قبلها أي قبل الموضحة من الشجاج يجب القصاص شوى الحارصة فلا يجب فيها القصاص لعدم ضبطها أي أن التي قبل يجب فيها القصاص هي: الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع في كل منها. ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أنف أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح إذا تيسر ضبط ذلك ويقدر ما عدا الموضحة بالجزئية كثلث العضو أو ربعه أما في الموضحة فقد قدرت بالمساحة أما إذا أبانه أي قطع العضو فقد وجب القصاص جزما. ويجب القصاص في القطع من مفصل لانضباطه حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة أي إذا كان القطع ممكنا لأن المماثلة ممكنة وإلا أي إن لم يمكن إلا بالإجافة فلا يجب القصاص على الصحيح لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة والجائفة هي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف. قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) المائدة٤٥.." [١]

"ولو كسر عضده وأبانه أي وأبان العضو المكسور قطع من المرفق لأنه أقرب مفصل إليه وله حكومة الباقي لاستيفاء تمام حقه فلو طلب القطع من الكوع مكن في الأصح لعجزه عن مجل الجناية ومسامجته عن الزائد والثاني لا يمكن لأنه إذا أمكنه إستيفاء حقه قصاصا لم يكن له أن يستوفي بعضه قصاصا وبعضه أرشا زالعضو من مفصل المرفق إلى الكتف ولو أوضحه في رأسه فذهب ضوؤه أي ضوء عينيه أوضحه قصاصا فإن ذهب الوضوء فقد استوفى منه وإلا أي وإن لم يذهب ضوء عينيه أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته أو وضع في عينيه شيئا يذهب بضوئهما والحدقة هي سواد العين أما المقلة فهي

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٧٥/٣

السواد والبياض. ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا لطمه مثلها فإن لم يذهب ضوء عينيه أذهب بالمعالجة كما سبق. والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية في الأصح لأن له محلا منضبطا وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص فيه. قال تعالى: (والجروح قصاص) المائدة٤٥.

ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها بالسراية كأصبه أخرى أو كف قلنا لا يجب القصاص بالسراية فلا قصاص في المتآكل بالسراية.

؟ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه ؟

والمماثلة معتبرة في وجوب القصاص في الطرف كاعتبارها في النفس ولذا قال المصنف لا تقطع يسار بيمين من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر وألية لإختلاف المنفعة والمكان.." [1]

"واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلاً ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه. وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا، ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس، ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس، واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (إلا في الموضحة) فقط لا في غيرها من بقية العشرة.

.)"[2]

"نفسه، ويفتر عن الارسال في جهة صاحبه، فيكون البعض مقطوع هذا، والبعض مقطوع ذاك، ويكون الحكم ما قاله الجمهور.

الفصل الثاني : فيما يوجب قصاص الطرف الجنايات فيما دون النفس ثلاثة أنواع: جرح يشق، وقطع يبين، وإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة. النوع الاول: الجرح، ويتعلق به القصاص في الجملة، قال الله تعالى * (والجروح قصاص) * ثم تنقسم إلى واقعة على الرأس والوجه، وإلى غيرها. الضرب الاول: الواقعة على الرأس والوجه، وتسمى الشجاج، وهي عشر، إحداها: الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش، وتسمى الحرصة أيضا، الثانية: الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، هكذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة، قال أهل اللغة: فإن سال منها دم، فهي الدامعة بالعين المهملة، وذكر الامام

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٧٧/٣

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/١٤١

والغزالي في تفسيرها: سيلان الدم وهو خلاف الصواب، الثالثة: الباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي: تقطعه، الرابعة: المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى اللاحمة أيضا، الخامسة: السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق، وقد تسمى هذه الشجة: الملطى والملطاة واللاطئة، السادسة: الموضحة وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم،." (١)

"الاصابع في الطول، فللامام فيه احتمالان، أحدهما: ليست أصبعا تامة، وإنما هي أنملتان، وأصحهما: انها أصبع تامة، لكنها ذات قسمين، كما لو كان لها أربع أنامل كانت أصبعا ذات أربع أقسام، ولو وجدت أصبع لا مفصل لها، قال الامام: الارجح عندي نقصان شئ من الدية، لان الانثناء إذا زال، سقط معظم منافع الاصبع، وقد ينجر هذا إلى أن لا تقطع أصبع السليم بها. العاشرة: سليم اليد قطع الانملة الوسطى من فاقد العليا، فلا سبيل إلى الاقتصاص مع بقاء العليا، فإن سقطت بآفة أو جناية، اقتص من الوسطى، وللقفال احتمال أنه لا يقتص، ومثله لو قطع السليم كفا لا أصابع لها، فحكمه ما ذكرنا، فلو بادر المجني عليه فقطع الوسطى مع العليا، فقد تعدى، وعليه أرش العليا، ولو أراد طلب أرش الوسطى في الحال للحيلولة، فليس له ذلك على الصحيح إلا أن يعفو، ولو كانت العليا مستحقة القطع قصاصا، فليس له أيضا طلب أرش الوسطى من غير عفو على الاصح، وقيل: له، لان استيفاء القصاص مرتقب، ومن صور استحقاق العليا بالقصاص ما نص عليه في المختصر وهو أن تقطع الانملة العليا من رجل، والوسطى من آخر فاقد للعليا، فلصاحب العليا القصاص فيها أولا، وإن كان قطعه متأخرا، فإن طلب القصاص، اقتص، ويمكن مستحق الوسطى من استيفائها، قال أبو بكر الطوسي: ولو اتفقا على وضع الحديدة على مفصل الوسطى واستوفيا الانملتين بقطعة واحدة، جاز، وقد هونا الامر عليه، وإن لم يطلب صاحب العليا القصاص، صبر صاحب الوسطى أو عفا. فرع قطع الانملة العليا لرجل، والعليا والوسطى لغيره، نظر، إن سبق قطع الانملة، فلصاحبها الاقتصاص فيها، ويتخير الآخر بين أن تقطع الوسطى، ويأخذ دية العليا، وبين أن يعفو ويأخذ ديتهما، ولو بادر صاحب الانملتين فقطعهما، كان مستوفيا لحقه، ويأخذ الآخر دية العليا من الجاني. الفصل الرابع في وقت الاقتصاص في الجروح المستحب في قصاص الجروح والاطراف التأخير إلى الاندمال، فلو طلب المستحق الاقتصاص في." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٤/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧٨/٧

"أقرب، والاول: أظهر عند البغوي، وقيل: يعدل في السوط والحجر إلى السيف، قال الامام: ولو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا، وعلمنا أو ظننا طنا مؤكدا أن الجاني لا يموت بتلك الضربات لقوة جثته، فالوجه القطع بأنه لا يضرب، ثم قال: وفيه احتمال. فرع هذا الذي ذكرناه في الاقتصاص بالقتل الموحي، فأما غير الموحي من القتل، كالجروح وقطع الاطراف إذا سرت إلى النفس، فله حالان، أحدهما: أن تكون الجراحة بحيث يقتص فيها لو وقفت، كالموضحة وقطع الكف، فللمستحق أن يحز رقبته، وله أن يوضحه أو يقطع كفه، ثم إن شاء حز رقبته في الحال، وليس للجاني أن يقول: أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي، لان القصاص ثابت في الحال، وعن ابن القطان أن له ذلك، والصحيح الاول، وإن شاء أمهله إلى السراية كما سبق، وليس للجاني أن يقول: أريحوني بالقتل أو العفو، بل الخيرة للمستحق، وإذا اقتص في موضحة الجناية، أو قطع العضو المقطوع مثله، لم يكن له أن يوضح موضعا آخر، ولا أن يقطع عضوا آخر بلا خلاف، بل ليس له إلا حز الرقبة. الحال الثاني: أن تكون الجراحة بحيث لا يقتص فيها لو وقفت، كالجائفة وقطع اليد من نصف الساعد، فهل يجوز استيفاء القصاص بهذا الطريق تحقيقا للمماثلة، أم يجب العدول إلى حز الرقبة ؟ قولان، أظهرهما عند الاكثرين: الاول، فعلى هذا لو أجافه كجائفته، فلم يمت، فهل يزاد في الجوائف، وجهان، أصحهما: لا، قال البغوي: وإذا قلنا: يجوز الاقتصاص بطريق الجائفة، فقال: أجيفه، ثم أعفو قال: ولو أجافه ثم عفا عنه، عزر على ما فعل، ولم يجبر على قتله، فإن مات، بان بطلان العفو، والقولان في أنه هل يستوفى القصاص بالجائفة ونحوها ؟ يجريان فيما قطع يدا شلاء، ويد القاطع صحيحة، أو ساعدا ممن لا كف له، والقاطع سليم، هل يستوفى القصاص بقطع اليد والساعد ؟ فرع المماثلة مرعية في قصاص." (١)

"دية خطأ، وهو الارجح، ورجح ابن كج كون الدية في ماله، ولو رمى إلى شئ يظنه شجرة أو صيدا، فكان إنسانا، فالصحيح أنه خطأ محض، كما لو رمى إلى صيد، فعرض في الطريق رجل، أو مرق منه السهم، فأصاب رجلا، قال الغزالي: وتجري هذه الاوجه في كل قتل عمد محض صدر عن ظن في حال القتيل.

فصل الدية تتغلظ في قتل العمد من ثلاثة أوجه، فتجب على الجاني، ولا تحملها العاقلة، وتجب حالة، ومثلثة، ثلثهن حقة، وثلثهن جذعة، وأربعون خلفة، والخلفة: الحامل، ويسمى هذا الثالث تغليظا بالسن، وسواء كان العمد موجبا للقصاص، فعفي على الدية، أو لم يوجبه، كقتل الوالد ولده، وتتخفف دية الخطأ

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٩٨/٧

من ثلاثة أوجه، فتجب على العاقلة مخمسة مؤجلة في ثلاث سنين، ودية شبه العمد تتخفف من وجهين، فتجب على العاقلة مؤجلة، وتتغلظ من وجه، فتجب مثلثة، وحكي وجه وقول مخرج أن شبه العمد لا تحمله العاقلة، وليس بشئ، وقتل الخطأ في الحرم، أو الاشهر الحرم، أو المصادف لذي الرحم المحرم، ديته كدية شبه العمد، فتجب على العاقلة مؤجلة مثلثة، والدية المخمسة إنما تتفاوت أقسامها بالسن إلا في بنات اللبون وبني اللبون، فإن تفاوتهما في الذكورة، ثم التخميس حاصل في هذه الدية بأقسام متعادلة، والتثليث في الدية المثلثة غير حاصل على التعديل، بل نسبتها المخففة بالاعشار، ثلاثة أعشار حقاق، وثلاثة أعشار جذاع، وأربعة أعشار خلفات، ثم هذه النسبة في المخففة والمغلظة تعتبر في دية المرأة والاطراف **والجروح**، ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وأطرافهم وجروحهم، فتجب في قتل المرأة خطأ، عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا إلى آخر الاقسام، وفي قتلها عمدا وشبه عمد خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة، وكذا حكم دية اليد، وفي الموضحة إذا كانت خطأ بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة وجذعة، إذا كانت عمدا أو شبه عمد حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان، وفي قطع الاصبع خطأ بنتا مخاض، وبنتا لبون، وابنا لبون، وحقتان وجذعتان، وإذا كانت عمدا أو شبه عمد ثلاث حقاق،." (١)

"وفي الباب أربعة أطراف :

الأول : في محل القسامة، وهو قتل الحر في محل اللوث، فهذه ثلاثة قيود، الاول: القتل، فلا قسامة في إتلاف المال، ولا فيما دون النفس من **الجروح** والاطراف، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه، وإن كان هناك لوث، لان النص ورد في النفس، وهي أعظم من الاطراف، ولهذا اختصت بالكفارة، فلا تلحق بها الاطراف، وحكى الروياني وجها في الاطراف، وغلط قائله، فعلى الصحيح لو جرح مسلم، فارتد، ثم مات بالسراية، فلا قسامة، فلو عاد إلى الاسلام، جرت القسامة، سواء أوجبنا كمال الدية أم لا، لان الواجب هنا بدل النفس، وكذا الحكم فيما لو جرح ذمي، فنقض عهده، ثم مات، أو جدد العهد ثم مات. القيد الثاني: كون القتيل حرا، فلو قتل العبد، وهناك لوث، فادعى السيد على عبد، أو حر أنه قتله، فهل يقسم السيد ؟ فيه طريقان، أشهرهما: على القولين في أن بدل العبد هل تحمله العاقلة ؟ إن قلنا: لا، فقد ألحقناه بالبهيمة، فلا قسامة، وإن قلنا: نعم وهو الاظهر، أقسم السيد وهو المنصوص، والثاني: يقسم قطعا، لان القسامة تحفظ الدماء، وهذه الحاجة تشمل العبد، **كالقصاص** والكفارة، والمدبر والمكاتب وأم الولد في

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/١٢٠

هذا كالقن، فإذا أقسم السيد، فإن كانت الدعوى على حر، أخذ الدية من ماله في الحال إن ادعى عمدا محضا، وإن ادعى خطأ، أو شبه عمد، أخذها من عاقلته في ثلاث سنين، وإن كانت الدعوى على عبد، فإن ادعى العمد، ففي **القصاص** القولان في ثبوته بالقسامة، فإن منعناه وهو الاظهر، أو ادعى خطأ، أو شبه عمد، تعلقت القيمة برقبته. الثالث: كونه في محل اللوث، فإن لم يكن لوث، لم يبدأ بيمين المدعي، واللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي وله طرق: منها: أن يوجد قتيل في قبيلة، أو حصن، أو قرية صغيرة، أو محلة منفصلة عن البلد الكبير، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم، فإذا ادعى وليه القتل عليهم، أو على بعضهم، كان له أن يقسم، ويشترط أن لا يساكنهم غيرهم، وقيل: يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، حتى لو كانت القرية بقارعة طريق يطرقها التجار والمجتازون وغيرهم، فلا لوث، والصحيح أن هذا ليس بشرط.." (١)

" فصل في كفارة القتل وتقدم معناها في بابها والمراد هنا من تلزمه وهو غير حربي لا أمان له بقتله معصوما عليه . : قوله : (تجب) أي فورا في العمد على المعتمد . قوله : (بالقتل) خرج به الأطراف والمعاني **والجروح** فلا كفارة فيها . قوله : (صبيا ومجنونا) أي لهما نوع تمييز مطلقا أو لا بأمر غيرهما ، وإلا فعلى الآمر لهما كما مر . قوله : (فيعتق الولي) ولو غير أب وجد ومنع الولي من العتق محمول على عتق التبرع . قوله : (منه) أي مالهما وللأب أو الجد أن يكفر من ماله فإن لم يكن لهما مال بقيت في ذمتهما ولو صام الصبي أجزأه والسفيه كالصبي فيما ذكر . قوله : (وعبدا) بالمعنى الشامل للأمة ويكفران بالصوم . قوله : (وذميا) ومعاهدا ومؤمنا لا حربيا قوله : (بأن يسلم إلخ) أو ببيع ضمني . قوله : (وعامدا) ومنه جلاد علم ظلم الإمام . قوله : (ومتسببا) بالمعنى الشامل للشرط كحافر بئر ولو بعد موته وشهادة زور ، ولا تجب على المتسبب مع المباشر قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه ، مما يأتي في الشركاء . قوله : (ولو بدار حرب) وإن هدر قوله : (وذمي) ومعاهد ومؤمن وفي مرتد بقتله مرتدا آخر . قوله : (وجنين) ولو بقتل أمه له في اصطدام . قوله : (ونفسه) إن كانت معصومة أخذا من العلة بخلاف قتل مرتد نفسه ، أو زان محصن كذلك أو تارك صلاة بعد أمر الإمام بخلاف قتل واحد منهم للآخر كما يعلم ، مما مر لأنه معصوم عليه ، وهذا المذكور موافق لما قاله ابن حجر في باب التيمم وقال شيخنا الرملي ، وأتباعه أن كلا من المذكورين معصوم على نفسه . قوله : (لامرأة وصبي) ومجنون كذلك لأنه مهدر . قوله : (وباغ) قتله عادل أو عكسه . قوله (ومقتص منه) ولو بوكالة أو جلاد في غير ما مر

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٣٦/٧

أو منفرد بلا إذن الإمام . فرع : لا كفارة على عائن يقتل بعينه كما لا قود ولا دية عليه لأن القتل عنده لا بها لأنه ينفصل عنها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام ، ويندب للحاكم حبسه ولو أبدا وله تعوير عينه . ويندب للعائن أن يدعو للمعين فيقول اللهم بارك فيه ، ولا تضره ما شاء الله لا قوة إلا بالله حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا . ودفعت عنك السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولوروده في بعض الأخبار . قوله : (لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة) وهم المرأة الحربية والصبي الحربي والباغي والصائل والمقتص منه ، وبقي المجنون الحربي وعادل قتله باغ كما مر ، ونفي الوجوب المناسب لكلام المصنف يراد به عدم الطلب ولو ندبا أو جوازا . قوله : (ولاستحقاق القصاص) أي كله أو بعضه قوله : (وعلى كل من الشركاء كفارة لأن كلا منهم قاتل) أي مع عدم البدل هنا وبذلك فارق

". (١)

" تبعيس خصلة لم تعهد مركبة من خصلتين . تنبيه : يؤخذ مما مر في السرقة أنه لو سقط العضو المستحق قطعه بعد طلب المال وإثباته سقط القطع ، أو قبله لم يسقط وينتقل لما بعده فراجعه ، قوله : (قتل) لأجل القتل احتمالا لأجل المال إن كان حال قتله ملاحظا لأخذه سواء أخذه أم لا وإلا فلا يتحتم قتله ، ويصدق في عدم الملاحظة قبل أخذه وفيما بعد أخذه نظر قاله الأذرعي ، قوله : (ثم صلب) أي حتما قوله : (بعد غسله وتكفينه) والصلاة عليه في محل محاربته إن كان في محل مرور الناس ، وإلا ففي أقرب محل إليه مما هو من محال مرورهم ندبا ولو مات حتف أنفه قبل صلبه لم يصلب ، قوله : (ثلاثا) أي من الأيام بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها ولو خيف انفجاره قبل إتمامها أنزل وجوبا أيضا ، . ، قوله : (ومن أعانهم) ولو بدفع السلاح أو مركوب أو تبييت ولو إضافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا قوله : (عزر) أي عزره الإمام وجوبا بما ذكر مما يراه ، قوله : (بتغريب) وسيأتي أنه دون عام في الحر ودون نصفه في الرقيق ، قوله : (وهل يعزر في البلد إلخ) هو تفريع على الوجه المرجوح المعين للتغريب ، والمعتمد عليه ما صححه في الروضة . قوله : (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) هو المعتمد لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله تعالى ، وقوله : (لا يقتل الأب بولده) ولا بغير كفء وهل يتحتم قتله كما في العفو الآتي راجعه قوله : (ولو عفا) أي ولو بلا مال لم يسقط قتله أي عن المحاربة ويسقط قتله عن القصاص ، قوله : (لتحتم قتله) ولذلك لا يسقط بإقراره ولا يصح الرجوع فيه لو ثبت

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/١٦٣

بالإقرار ولا شيء على قاتله بعد العفو وتجب ديته قبله لورثته ودية المقتول في تركته . قوله : (وعلى الثاني) وهو كون المغلب معنى الحد والخامسة فيه القتل بمثقل أو بقطع عضو ، والرابعة العفو من الولي والثالثة قتل الجمع والثانية الموت ، والأولى في قتل نحو ولده وذكرها على اللف والنشر غير المرتب لأنه الأولى ، قوله : (ولا قيمة فيها) أي في الثانية في قتل العبد قوله : (كالجائفة واجبه المال) أي جزما ولا قتل فيه مطلقا ، قوله : (والساري) أي من **الجروح** قتل لشمول القتل لها بالسراية ، ، قوله : (لا بعدها) ما لم يثبت توبته قبلها ببينة بعد دعواه بها قوله : (في الشقين) وهما قبل التوبة وبعدها والمعبر عنه بالمذهب فيهما طريق القطع . قوله : (ودليل السقوط إلخ) أي ولأن قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها ، قال شيخنا في شرحه والمراد بما قبل القدرة أن لا يمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاف أو امتناع ، وقال الخطيب قبل الظفر بهم وهو الأقرب فراجعه

". (١)

"واحد منهما حكومة تليق بجنايته وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد وعن صاحب التقريب حكاية قول إنه يقطع من كل واحد منهما بقدر ما قطع إن أمكن ضبطه والمشهور الأول ولو جزا حديدة جز المنشار فقال الجمهور هما فعلان متميزان وقال ابن كج هو اشتراك موجب **للقصاص** قال الإمام هذا يصور صورتين إحداهما إن يتعاونا في كل جذبة وإرساله فتكون من صور الاشتراك والثانية أن يجذب كل واحد إلى جهة نفسه ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذاك ويكون الحكم ما قاله الجمهور

الفصل الثاني فيما يوجب **قصاص** الطرف الجنايات فيما دون النفس ثلاثة أنواع جرح يشق وقطع يبين وإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة

النوع الأول الجرح ويتعلق به **القصاص** في الجملة قال الله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ثم تنقسم إلى واقعة على الرأس والوجه وإلى غيرها

الضرب الأول الواقعة على الرأس والوجه وتسمى الشجاج وهي عشر إحداها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة أيضا الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/٢٠١

ولا يقطر منها دم هكذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة قال أهل اللغة فإن سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وذكر الإمام والغزالي في تفسيرها سيلان الدم وهو خلاف الصواب

". (١)

"

الفصل الرابع في وقت الاقتصاص في الجروح المستحب في قصاص الجروح والأطراف التأخير إلى الاندمال فلو طلب المستحق الاقتصاص في الحال مكن منه على المذهب والمنصوص ولو طلب الأرش لم يمكن منه على المذهب والمنصوص لأن القصاص في تلك الجراحة ثابت وإن سرت إلى النفس أو شاركه غيره في الجرح وأما المال فلا يتقدر فقد تعود الديتان في اليدين والرجلين إلى واحدة بالسراية إلى النفس وقد يشاركه جماعة فيقل واجبه وقيل في التعجيل في المال والقصاص قولان فإن قلنا يعجل المال ففي قدر المعجل وجهان أحدهما تعجل أروش الجراحات وديات الأطراف وإن كثرت فإن حصلت سراية استرد والثاني لا يعجل إلا دية نفس لاحتمال السراية

قلت الثاني الأصح

والله أعلم

باب اختلاف الجاني ومستحق الدم فيه مسائل إحداها قد ملفوفا في ثوب نصفين وقال كان ميتا وقال الولي كان حيا فأيهما يصدق قولان أظهرهما الولي وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء قال الإمام وهذا لا أصل له ويجري القولان فيما لو هدم عليه بيتا وادعى أنه كان ميتا وأنكر الولي وسواء قلنا المصدق الولي أو الجاني فللولي أن يقيم بينة بحياته ويعمل بها وللشهود أن يشهدوا بالحياة إذا كانوا رأوه يتلفف في الثوب ويدخل البيت وإن لم يتيقنوا حياته حالة القد والانهدام استصحابا لما كان ولكن لا يجوز أن يقتصروا على أنهم رأوه يدخل البيت ويتلفف في الثوب ذكره البغوي وغيره

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٧٩/٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٠٩/٩

"

المحل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، وبالعكس، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، وبالعكس ولا السفلى بالعليا من الشفتين، وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بإبهام، ولا أنملة بأخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما، كما لا يؤخذ أنف بعين، وكما يؤثر اختلاف المحل في منع **القصاص** لعدم المماثلة، كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة، فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، وإن رضي، لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا تؤخذ بها كاملة، كما لا تؤخذ العين البصيرة با لعمياء، بخلاف الأذن الشلاء، حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح، لأن منفعتها من جميع الصوت ودفع الهوام باقية، ولأن الشلل موت، كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بحز رقبة ميت، وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء، كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها أصبع شلاء، نعم له لقط الأصابع الصحيحة، وأخذ الأرش عن الأشل، وهل تجب حكومة جميع الكف، أو حكومة ما قابل الأصابـ ع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته؟ وجهان جزم العراقيون بالثاني، وصحح ابن الرفعة في الكفاية الأول، وبه جزم القاضي حسين. واعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة، فلا اعتبار بالتفاوت، في الصغر، والكبر، والطول، والقصر، والقوة، والضعف، والضخامة، والنحافة كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور، ولهذا انقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله أعلم. قال:

(وكل عضو أخذ من مفصل ففيه **القصاص**، ولا **قصاص** في الجراح إلا في الموضحة). لا شك في جريان **القصاص** في الجراحات في الجملة. قال الله تعالى ﴿**والجروح قصاص**﴾، ثم الجراحة تارة تحصل معها إبانة، وتارة لا تحصل، فإن حصل معها إبانة، فتارة تكون الإبانة من مفصل، وتارة لا تكون، فإن لم تكن من مفصل فلا **قصاص** لعدم الوثوق بالمماثلة، كما لو قطع يده من نصف الكف فلا **قصاص** في الكف، وله التقاط الأصابع، وله حكومة نصف الكف على الأصح، ولو قطع نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكومة نصف الساعد، فلو عفا فله دية الكف وحكومة نصف الساعد، وكذا لا **قصاص** في كسر العظام لعدم الوثوق." (١)

"يقتضي **القصاص** فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استيفائها (ولو أوضح في باقي البدن) كأن كشف عظم الصدر أو العتق أو الساعد أو الأصابع (أو قطع بعض مارن) وهو بكسر الراء ما لان من الأنف (

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٦٣/٢

أو) قطع بعض (أذن) أو شفة ولسان أو حشفة (ولم يبنه وجب القصاص في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر

أما في الإيضاح فلقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولما مر في الموضحة ووجه عدم الوجوب فيه القياس على الأرش فإنه لا أرش فيه مقدر ونقضه الأول بالأصبع الزائدة فإنه يقتص بمثلها ولا أرش لها مقدر وكذا الساعد بلا كف واليد الشلاء وهذا عكس الجائفة فإن لها أرشا مقدرا ولا قصاص فيها

وأما في القطع فلتيسر اعتبار المماثلة وبقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفي من الجاني مثله لا بالمساحة لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي

ووجه عدم الوجوب فيما ذكر القياس على المتلاحمة

تنبيه اقتصار المصنف على بعض المارن والأذن يقتضي انتفاء القصاص في بعض الكوع ومفصل الساق من القدم إذا لم يبنه وهو الأظهر لعدم تحقق المماثلة في قطعه لكن يرد عليه بعض الشفة واللسان والحشفة فإن إبانتها كبعض الأذن كما قدرته في كلامه وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب

وقد يفهم أيضا طرد الخلاف فيما إذا بقي المقطوع معلقا بجلدة فقط والمجزوم في الروضة وأصلها أنه يجب القصاص أو كمال الدية لأنه أبطل فائدة العضو ثم إذا انتهى القطع في القصاص إلى تلك الجلدة حصل القصاص ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل فيها المصلحة من قطع أو ترك

قال في الروضة ولا قصاص في إطار شفة بكسر الهمزة وتخفيف المهملة وهو المحيط بها إذ ليس له حد مقدر اه

وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وإن قال الإسنوي أنه غلط وصوابه هنا السه بمهملة بعدها هاء بلا فاء وهو حلقة الدبر لأن المحيط بها لا حد له

قال وهي كذلك في نسخ الرافعي الصحيحة اه

وعلى الأول هما مسألتان لا قصاص في كل منهما

(ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح ميمه وكسر صاده واحد مفاصل الأعضاء موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظمين برباطات واصلة بينهما إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة أولا كالكوع (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القصاص فيهما (بلا إجافة) وهي جرح ينفذ إلى جوف كما سيأتي لإمكان المماثلة

(وإلا) أي وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجافه الجاني أم لا لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتأثيرا ونكاية ولذلك امتنع القصاص فيها والثاني يجب إن أجافه الجاني وقال أهل النظر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة لأن الجائفة هنا نابعة

تنبيه محل الخلاف إذا لم يمت بالقطع فإن مات به قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة كما سيأتي إيضاحه (ويجب) القصاص (في فقء عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) وهو بفتح الجيم وحكي كسرها غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن) وتقدم ضبطه (وشفة) بفتح الشين سفلى أو عليا وأصلها شفهة بدليل جمعها على شفاه (ولسان) ويذكر ويؤنث (وذكر وأنثيين) وإن لم يكن لها مفاصل لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل

تنبيه شمل إطلاقه وجوب القصاص بقطع الأذن مالوردها في حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لأن الحكم متعلق بالإبانة وقد وجدت والمراد بالأنثيين البيضتان

وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان قاله ابن السكيت (وكذا أليان) بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية تثنية إلية وفي لغة قليلة إليتان بزيادة التاء المثناة من فوق وهم اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج اللحم

". (١)

"تنبيه قد علم من هذا أنه لا يقطع أصبع بأخرى كالسبابة والوسطى كما صرح به في المحرر (ولا) عضو (زائد) في محل (بزائد في محل آخر) كأن تكون زائدة المجني عليه تحت الخنصر وزائدة الجاني بعد الإبهام بل يؤخذ من الزائد الحكومة ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد ولا زائد بأصلي إذا كان الزائد ثابتا في غير موضع نبات الأصلي وإلا فيقطع به إذا رضي المجني عليه إلا إذا لم ينقطع الدم كاليد الشلاء تؤخذ بالصحيحة بالشرط المذكور كما سيأتي

تنبيه أفهم كلامه أنه يقطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل وهو كذلك إلا إذا كانت زائدة الجاني أتم كأن كان لأصبعه الزائدة ثلاث مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلا فلا يقطع بها على المنصوص لأن هذا أعظم من تفاوت المحل وكان ينبغي أن يزيد ولا حادث بعد الجناية بأصلي ليشمل ما لو قلع سنا ليس له مثلها فلا قصاص وإن نبت له مثلها بعد لأنها لم تكن موجودة حال الجناية

---

(١) مغني المحتاج، ٢٧/٤

قاله الرافعي في الكلام على السن (ولا يضر) في **القصاص** عند مساواة المحل (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (في) عضو (أصلي) قطعا لإطلاق قوله تعالى ﴿ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾ فإنه لا يقتضي عدم النظر إلى ذلك كما في للنفس ولأن المماثلة في ذلك لا تكاد تنضبط فلو اعتبرت لتعطل حكم **القصاص** غالبا

ويستثنى من ذلك ما لو كان للمجني عليه يد أقصر من أختها قطعها الجاني وهو مستوي اليدين فإنه لا **قصاص** عليه لأنها ناقصة بل فيها ديتها ناقصة حكومة حكاه في أصل الروضة عن البغوي وأقره

تنبيه شمل إطلاق المصنف ما إذا كان النقص بآفة سماوية أو بجناية وهو ما صوبه الزركشي لكن الذي حكاه الإمام هنا وأقراه أنه لا **قصاص** إذا كان بجناية وأنه لا تجب دية كاملة وهو أوجه (وكذا) عضو (زائد) لا يضر فيه التفاوت المذكور (في الأصح) كالأصلي والثاني يضر لأن **القصاص** إنما يجب في العضو الزائد بالاجتهاد فإذا كان عضو الجاني أكبر حكومته أكثر فلا يأخذ بالذي هو أنقص منه بخلاف الأصلي فإن **القصاص** يثبت فيه بالنص فلا يعتبر التساوي فيه (ويعتبر قدر الموضحة) بالمساحة (طولا وعرضا) في **قصاصها** لا بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأن **القصاص** وجب فيها بالمماثلة في الجملة ولو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ الأنف ببعض الأنف وقد قال تعالى ﴿ والأنف بالأنف ﴾ ولا كذلك في الموضحة فاعتبرت بالمساحة

وكيفية معرفته أن تذرع موضحة المشجوج بعود أو خيط يحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر ويخط عليه بسواد أو غيره ويضبط الشاج كيلا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى لا بسيف وحجر ونحوهما وإن كان أوضح كما قاله القفال وجرى عليه ابن المقري إذ لا تؤمن الزيادة

قال الروياني بعد نقله ذلك عن القفال وفيه نظر وقياس المذهب أنه يقتص بمثل ما فعله إن أمكن ولعل ما قاله القفال إذا لم يمكن

قال الزركشي وهو ما نقله البغوي عن القاضي ولم يذكر غيره وهو الظاهر ثم يفعل المجني عليه بالجاني ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة أو شيئا فشيئا وهذا ما قاله الأصحاب

وقال ابن الرفعة الأشبه الإتيان بمثل جنايته إن أوضح دفعة فدفعة أو التدريج فالتدريج اه

وهذا ظاهر عند النزاع ويحمل كلام الأصحاب على غير هذه الحالة

تنبيه ما ذكره من أنه يحلق الشعر عند الاقتصاص محله ما إذا كان على رأس المجني عليه حال الجناية شعر فإن كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه بعد إزالة الشعر من موضع الشجة وعزي للماوردي

وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج

والثاني على ما لو حلق

وهو حمل حسن

قال الأذرعي وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف تجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط

قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس اه

يتعلق بانتهاء الجراحة إلى العظم والتفاوت في قدر العرض قل ما يتفق فيقطع النظر عنه كما يقطع النظر في الصغر والكبر في الأطراف (ولو أوضح) شخص آخر في بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ والقصاص المماثلة ولا

". (١)

"ويقبل فيها شهادة النساء لأن الإسقاط ولادة وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بسبب جناية نظر إن أسقطت عقب الجناية فهي المصدقة باليمين لأن الجناية سبب ظاهر وإن أسقطت بعد مدة من وقت الجناية صدق بيمينه لأن الظاهر معه إلا أن تقوم بينة أنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلا رجلان وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجاني سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلاك وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالبا إلا النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لأن معها زيادة علم

فصل في كفارة القتل التي هي من موجباته (يجب بالقتل) عمدا كان أو شبهه أو خطأ كما سيأتي (كفارة) لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وقوله تعالى ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾

---

(١) مغني المحتاج، ٣١/٤

وقوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وخبر وائلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل

فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره

وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب (وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا) لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال

فإن صام الصبي المميز أجزأه

وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلا لم تتصور المسألة ولو أعتق الولي عنهما من مال نفسه فإن كان أبا أو جدا جاز وكأنه ملكه ثم ناب عنهما في الإعتاق

وإن كان قيما أو وصيا لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك كما في الروضة وأصلها هنا عن البغوي

وقالا في باب الصداق لو لزم الصبي الكفارة قتل لم يجز لوليه أن يعتق عنه من ماله ولا من مال نفسه لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه

ولا يجوز إعتاق عبد الطفل

وكلام المتولي يقتضي أن المراد عتق التبرع

وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي الروضة كأصلها

تنبيه سكت المصنف كالروضة وأصلها عن حكم السفيه وذكرا في باب الحجر أنه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق بل بالصوم كالعبد وقد يوهم أن غيرها من الكفارات كذلك لكن صرح الصيمري بوجوب كفارة القتل في ماله وهو القياس وتجب الكفارة أيضا ولا يشترط في وجوبها الحرية بل تجب (و) إن كان القاتل (عبدا) كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه (وذميا) لالتزامه الأحكام ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا ينتقض عهده أولا (أو ذميا) ويتصور إعتاقه عبدا مسلما في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرثه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فإنه يصح على الأصح وإن لم يتيسر له إعتاق عبد مسلم قال القاضي الحسين لا يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ولا يشترط في وجوبها

الخطأ بل تجب (و) إن كان القاتل (عامدا) لحديث وائلة المار أول الفصل فإن فيه في صاحب لنا استوجب النار ولا يستوجب النار إلا في العمد ولأن الكفارة للجبر والعامد أحوج إليها ومثله شبه العمد ولو قال المصنف عامدا أو لا دخل شبه العمد واختار ابن المنذر أنها لا تجب في العمد

وهو قول أبي حنيفة و مالك وإحدى الروايتين عن أحمد لأنها عقوبة لا يدخلها قياس (و) أما إذا كان (مخطئا) فبالإجماع وللآية السابقة

تنبيه قضية إطلاقه أن من قتل شخصا بإذنه تجب عليه الكفارة وهو الأصح وإن اقتضى كلامه في باب القصاص عدم الوجوب لقوله هدر ويستثنى من إطلاقه الجلاد القاتل بأمر الإمام إذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فإنه لا كفارة عليه كما جزم به في الروضة وأصلها في مسألة الاستيفاء من الحائل لأنه سيف الإمام وآلة سياسته (و) لا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل (متسببا) كالمكره والآمر به

". (١)

" قتل الجماعة بالواحد وتقتل الجماعة بالواحد

وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف القصاص في الاطراف

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى بالمينى واليسرى باليسرى وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل

وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة

". (٢)

"وجوب القصاص عليهم أوجه أصحها ثالثها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين أنه إذا صدر ذلك عن تواطئ منهم لزمهم القصاص وإلا فلا والله أعلم قال & باب القصاص فيما دون النفس &

---

(١) مغني المحتاج، ٤/١٠٧

(٢) متن أبي شجاع، ص/١٩٥

(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الإشتراك في الإسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل)

قد علمت أن القصاص هو المماثلة وكما تعتبر في الفس كذلك تعتبر في الأطراف لأن الاعتداء به يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتقاء المماثلة المرعية شرعا وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرفع بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس ولا السفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بإبهام ولا أنملة بأخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما كما لا يؤخذ أنف بعين وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وإن رضي لأن الشلاء مسلوبة المنفعة فلا تؤخذ بها كاملة ما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الأذن الشلاء حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح لأن منفعتها من جمع ا لصوت ودفع الهوام باقية ولأن الشلل موت كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بحز رقبة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها إصبع شلاء نعم له لقط الأصابع الصحيحة وأخذ الأرش عن الأشل وهل تجب حكومة جميع الكف أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الأول وبه جزم القاضي حسين

واعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله أعلم قال

(وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح إلا في الموضحة)

لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾

---

(١) ".

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٤٥٨

" أنواع شق وقطع وإزالة منفعة الأول الجرح قال تعالى **والجروح** **قصاص** ويقع على الشجاج وهي بكسر الشين جمع شجة بفتحها عشر بالاستقراء الحارصة بمهملات وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة كما في الأصل والحريصة كما في المحكم والدامية وهي التي تدميه بضم التاء أي الشق من غير سيلان دم وقيل معه والباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة وهي التي تقطع لحما بعد الجلد والمتلاحمة بالمهملة وهي التي تغوص فيه أي في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم قال في الأصل وتسمى اللاحمة

والسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين وهي التي تبلغ جلدة العظم أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة قال في الأصل وقد تسمى هذه الشجة الملطاء والملطاة والملاطية والموضحة وهي التي توضح العظم بعد خرق الجلدة أي تظهره من اللحم بحيث يقرع بالمرود وإن لم يظهر كما سيأتي

والهاشمة وهي التي تكسره أي العظم وإن لم توضحه والمنقلة بكسر القاف أفصح من فتحها وتسمى المنقولة وهي التي تنقله من موضع إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه قال في الأصل ويقال هي التي تكسر وتنقل ويقال هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظام والفراشة كل عظم رقيق والمأمومة جمعها مآميم كمكاسير قال في الأصل وتسمى الآمة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به وهي أم الرأس

والدامغة بالمعجمة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ قال في الأصل وهي مذففة وزاد بعضهم فيها ألفاظ أخر تؤول إليها في الحكم كالدامعة بالمهملة وقد زادها الماوردي بعد الدامية وقال هي التي يجري دمها جريان الدمع وكلها تتصور في الرأس وفي الجبهة وكذا تتصور في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل وسائر البدن سوى الدامغة والمأمومة وإن كان اسم الشجاج لا يقع على جروح سائر البدن عند جماعة ولا **قصاص** في شيء منها إلا في الموضحة ولو مع هشم وتنقيل لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف البقية وإلا في جرح ينتهي إلى العظم ولم يكسره في سائر البدن كذلك ولو قال إلا في الموضحة ولو في البدن لكان أوضح وأخصر وقوله كأصله ولم يكسره لا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد إذ ليس المراد أنه إذا كسره مع الإيضاح لا **قصاص** في الإيضاح بل المراد لا **قصاص** في الكسر فقط وهذا معلوم مما مر

النوع الثاني القطع للطرف فيقتص في كل طرف ينضبط إما بمفصل بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما أما مع دخول أحدهما في الآخر أو

لا فالثاني كأنملة وكوع والأول كركبة ومرفق وكذا أصل فخذ ومنكب إن أمنت الجافة وإما بتحيزه وإن لم يكن له مفصل كعين وأذن وجفن ومارن وذكر وأنثيين وشفة ولسان وكذا شفران بضم الشين وأليان وذلك لأن القصاص خطر فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي إلى ما لا يستحق وذلك في الأعضاء المنضبطة بما ذكر ولقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الربيع بنت النضر في الصحيحين وقد كسرت ثنية جارية من الأنصار كتاب الله القصاص أما إذا لم تؤمن الإجافة في أصل الفخذ والمنكب فلا قصاص وإن أجاف الجاني وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتأثيرا ونكاية ولذلك لم يجز القصاص فيها نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة كما اقتضاه كلامهم لا إطار شفة بكسر الهمزة وتخفيف المهملة وهو المحيط بها إذ ليس له حد مقدر كذا في الروضة وهو كما في المهمات وغيرها غلط لأن القصاص يجب في آخرها كما يجب في جميعها وأولها وصوابه هنا السه بمهملة بعدها هاء بلا فاء وهو حلقة الدبر لأن المحيط بها لا حد له وهي كذلك في نسخ الرافعي الصحيحة

فرع لو قطع فلقة بفاء مكسورة ثم قاف بعد اللام وبقاف مضمومة ثم فاء بعد اللام أي قطعة من أذن أو مارن أو لسان أو حشفة أو شفة وجب القصاص إن أبانها وكذا إن لم يبنها لتيسر المماثلة فيها ويضبط المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله لا المساحة لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف

---

(١) ".

" تامة في نفسها فإن قطعهما معا عزر للتعدي ولزمه حكومة وقوله ولا يعطى إلى آخره من زيادته وإن قطع معتدل أحدهما أي أحد الطرفين لم تقطع أنملته أو قطع كليهما قطعت أنملته مع أخذ زيادة شيء لزيادة الخلقة وقوله زيادة زائد هذا كله إن نبتا على رأس الأنملة الوسطى فلو تشعبا من عظم عليها ولا مفصل بين العظم وبينهما فلا قصاص وإن كان لكل طرف مفصل فالعظم الحائل أنملة من أربع أنامل والعليا منهما ذات طرفين والكفان في الساعد والقدمان في الساق كالأنملتين على رأس الأصبع فيما ذكر ولو خلقت أصبع تامة أي تناسب سائر الأصابع في الطول بأنملتين فتامة هي لكنها ذات قسمين كما لو كان لها أربع أنامل كانت أصبعا ذات أربعة أقسام وقيل ليست أصبعا تامة وإنما هي أنملتان لأن طول الأنامل لا يقتضي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٣/٤

مزيدا بدليل أن ذات الأنامل لو طالت أناملها لم تزد لها حكومة بالطول ولم يكن الطول كأنملة زائدة أو خلقت بلا مفصل فناقصة فيها دية تنقص شيئا لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع الأصبع وقد ينجر هذا إلى أن لا تقطع أصبع السليم بها

وإن قطع السليم أي سليم اليد وسطى فاقد الأنملة العليا فلا **قصاص** ما لم يفقد العليا فإذا فقدها بآفة أو جناية اقتص منه لأن المنع كان لاتصال محل الجناية بغيره فإذا زال اقتص كالحامل إذا وضعت الحمل ومثله لو قطع السليم كفا لا أصبع لها كما صرح به الأصل ولا أرش أي وليس له طلب الأرش للحيلولة ما لم يعف عن **القصاص** ولو كانت العليا مستحقة القطع **قصاصا** أما طلبه للفيصولة فجائز وله أخذه حينئذ بعد العفو كما سيأتي قال الرافعي قال الأئمة إن أخذ الدية عفو فإن قطع السليم مع قطعه وسطى من ذكر عليا آخر اقتص منه أولا صاحب العليا وإن كان قطعه متأخرا ثم صاحب الوسطى ولهما أن يقتصا معا التصريح بهذا من زيادته ولهما أن يكتفيا بقطع الوسطى معا بأن يضعا الحديدة على مفصلها ويستوفيا الأنملتين بقطعة واحدة وقد هونا الأمر عليه

فإن بادر الأول في الذكر وهو مقطوع الوسطى وقطعهما أثم لتعديه وعليه أرش العليا وإن قطع أنملتي رجل من أصبع ثم أنملة آخر من مثلها سليمين أي الرجل والآخر اقتص منه ذو الأنملتين لسبق حقه وللآخر الأرش أو عكسه بأن قطع أنملة رجل ثم أنملة آخر سليمين فبالعكس أي يقتص منه ذو الأنملة وللآخر الأرش أي أرش أنملتيه بعد العفو أو يأخذ الآخر الوسطى وأرش العليا فإن بادر الآخر وهو ذو الأنملتين وقطعهما فقد استوفى حقه وللآخر وهو ذو الأنملة الأرش لها على الجاني

الفصل الرابع في وقت **القصاص بالجروح** أي فيها ويستحب **القصاص** فيها بعد الاندمال لاحتمال العفو ويجوز قبله لأن **القصاص** فيها ثابت وإن سرى إلى النفس أو شاركه غيره في الجرح لا المطالبة بالأرش فلا تجوز قبل ذلك لأن الأرش غير مستقر فقد تعود الديات في ذلك إلى واحد بالسراية إلى النفس وقد يشاركه جماعة فيقل واجبه

باب اختلاف الجاني ومستحق الدم

إذا قد ملفوفا في ثوب أو هدم عليه بيتا وادعى أنه كان حين القد أو الهدم ميتا وادعى الولي أنه كان حيا حلف الولي وإن كان ملفوفا على هيئة التكفين لأن الأصل بقاء الحياة فأشبه ما لو قتل من عهده مسلما وادعى ردته نعم إن لم يتحقق حياته كسقط فينبغي أن يقطع بتصديق الجاني لأن الأصل براءة الذمة

ولم يعارضه أصل آخر قاله البلقيني وإذا حلف الولي فيحلف يمينا واحدة بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يمينا لأن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه

وخالف البلقيني فرجح أنه يحلف هنا خمسين أيضا بناء على ترجيح تصديق الولي لكنه نازع فيه وقال إنه مخالف لنصوص الشافعي وجمع

ورجح تصديق الجاني ومال إليه الأذرعي واستحق الدية لا **القصاص** كما صرح به في الروضة لأنه يدرأ بالشبهة وللولي أن يقيم بينة بحياته أيضا ولمن رآه يلتف في الثوب أو يدخل البيت الشهادة بحياته وإن لم يتيقنها حالة

". [١]

" إنما يغلظ بالخطأ في الثلاثة المذكورة فقط ولا بد أن تكون المحرمية من الرحم ليخرج ابن عم هو أخ من الرضاع وبنت عم هي أم زوجته فإنه مع أنه ذو رحم محرم لا تغلظ فيه الدية لأن المحرمية ليست من الرحم

ولو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم قبل الإصابة ثم أصابه ومات فدية خطأ فيه لأنه لم يكن معصوما عند الرمي

فصل دية العمد مغلظة حالة تخص الجاني فلا يحملها العاقلة على قياس إبدال المتلفات ولخبر الترمذي بذلك سواء أوجبت الجناية **القصاص** فعفي على الدية أم لا كقتل الوالد ولده ودية الخطأ وإن تغلظت ودية شبه العمد على العاقلة مؤجلة فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه كونها معجلة لا مؤجلة وكونها مثلثة لا مخمسة وكونها على الجاني لا على عاقلته ودية الخطأ في غير الأشياء الثلاثة السابقة مخففة من الأوجه الثلاثة ودية شبه العمد مع دية الخطأ في الأشياء الثلاثة مغلظة من الوجه الثاني مخففة من الآخرين ويدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة

وفي دية **الجروح** بالنسبة لدية النفس ففي قتل المرأة خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا أو شبهه خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وفي قتل الذمي خطأ ست بنات مخاض وثلثان وست بنات لبون وثلثان وهكذا وفي قتله عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٣٣

جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث لا قيمة العبد فلا يدخل فيها تغليظ ولا تخفيف بل فيه قيمته يوم التلف على قياس قيم سائر المتقومات

ويجب في قتل المرأة والخنثى وجروحهما نصف ما يجب في الرجل كما روي ذلك في المرأة عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم ولم يخالفهم غيرهم وروى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بها الخنثى للشك في الزائد نعم يخالفها في الحلمتين والشفرين كما سيأتي بيانه

وفي اليهودي والنصراني اللذين يعقد لهما الذمة ثلث دية المسلم أخذا من خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما وقيس في الخبر بالدراهم الإبل وبالمسلم غيره ممن يضمن بإتلافه والسامرة كاليهود في حكمهم والصابئون كالنصارى كذلك إن لم يكفروهم وإلا بأن كفروهم فكمن لا كتاب له من الكفار وسيأتي حكمه وفي المجوسي ثلثا عشر دية مسلم الأولى الموافق لطريقة الحساب ثلث خمس هذا كله إن كانوا أي اليهودي والنصراني والمجوسي ذميين أو معاهدين أو مستأمنين كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي وهو له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس فكانت ديته خمس ديته وهي أخس الديات وخرج بالشرط المذكور من لا ذمة له ولا عهد ولا أمان فلا شيء فيه لعدم عصمته

فإن دخل دارنا وثني ومن أي وغيره ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعابد الشمس والقمر وكذا زنديق وهو من لا ينتحل دينا لا مرتد بأمان فكالمجوسي فيما ذكر فتجب فيه ديته بخلاف المرتد ومن لا أمان له فإنهما مقتولان بكل حال ودية المتولد بين كتابي ومجوسي كدية الكتابي اعتبارا بالأكثر سواء أكان أبا أم أما جزم به الرافعي وغيره في الجزية ونقله الماوردي عن نص الأم لأن الولد يتبع أشرف الأبوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتله أي قتل من له أمان لأمانه وقتل من لم تبلغه الدعوة أي دعوة نبي لعذره وهو أي من لم تبلغه دعوة نبي كالمستأمن في أنه لا **قصاص** على قاتله المسلم وله دية المجوسي وكذا متمسك بدين لم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه فإنه كالمستأمن فيما ذكر وديته دية أهل دينه فإن كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لأنه بما ذكر ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فإن جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لأنه المتيقن قال ومن لم يعلم هل بلغته

الدعوة ففي ضمانه وجهان بناه على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان أو الكفر قال الأذرعي والأشبه بالمذهب أن لا ضمان

". (١)

" الحر لأنه بدل آدمي ويتعلق به القصاص والكفارة فإن اختلفوا أي العاقلة والسيد في قدر قيمة العبد صدقت العاقلة بيمينها لأنها الغارمة وإن بلغت قيمته قدر ديتين أخذت في ست سنين في كل سنة قدر ثلث دية نظرا إلى القدر

وتحمل العاقلة بعض جناية المبعض أي تحمل من دية قتيله بقدر حريته وتحمل طرفه أي طرف المبعض أي الجناية عليه ومثله طرف العبد ويوزع كل الواجب ولو نصف دينار على العاقلة هذا تقدم في قوله فلو كثر وأنقص ولا تحمل العاقلة عمد الصبي والمجنون بناء على أن عمدهما عمد كغيرهما وأما الجاني على نفسه كلا أو بعضا فهدر لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بجنايته عليها كما لو أتلف ماله

فصل تؤجل الدية الكاملة على العاقلة وبيت المال والجاني لأنها وجبت على غير الجاني مواساة كالزكاة وألحق به الجاني ثلاث سنين كما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وما نقص عن الدية الكاملة كدية المرأة والذمي أو زاد عليها كأرش الأطراف كأن قطع يديه ورجليه ففي كل سنة يجب قدر ثلث الدية الكاملة توزيعا لها على السنين الثلاث وعبر بقدر ليفيد أن النظر في الأجل إلى قدر الواجب لا إلى بدل النفس وتقدمت الإشارة إليه أيضا ولا نقص عن السنة قال الرافعي وكان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن

فإن زاد الواجب على قدر ثلث الدية الكاملة شيئا ولم يزد على ثلثيها أجل للزائد سنة ثانية وإن زاد على قدر ثلثيها شيئا ولم يجاوز الدية أجل للزائد سنة ثالثة وهكذا

ولو قتل واحد جماعة فثلث من كل دية قسط كل سنة لأن الواجب مختلف ومستحقوه مختلفون فلا يؤخر حق بعضهم باستحقاق غيره أو قتله جماعة فعلى عاقلة كل منهم كل سنة ثلث ما يخصهم كجميع الدية عند الانفراد ومن مات من العاقلة بعد الحول لا قبله لزم واجبه تركته بخلاف من مات قبله كالزكاة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤٨

فصل لا يخص الحاضر من العاقلة في بلد الجناية بالأخذ من ماله بل يؤخذ من مال الغائب أيضا ولا ينتظر حضوره كالدين والتنظير بالدين من زيادته وإلا أي وإن لم يؤخذ من ماله كتب القاضي أي قاضي بلد الجناية بعد حكمه عليهم بالواجب للقاضي أي قاضي بلد العاقلة بما وجب بالجناية ليأخذه منه أو كتب إليه بحكم القتل أي بحكمه به ليوجب أي ليحكم عليه بالواجب ويأخذه منه

فصل ابتداء المدة في واجب النفس من وقت الزهوق لها بمزهق أو بسراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة وفي واجب الجروح المندملة من وقت الجناية لأن الوجوب تعلق بها ويطالب بالواجب بعد الاندمال لها ولم يعتبروا في الضرب اندمالها وإن لم يطالب قبله بالواجب لأن التوقف في المطالبة لتبين منتهى الجراحة وابتداء المدة ليس وقت طلب فلا يقاس ضرب المدة بالمطالبة فلو مضت سنة ولم تندمل لم يطالب بواجبها

وابتداء المدة فيما سرت إليه الجروح من عضو إلى آخر من وقت السراية لها فلو قطع أصبعه ثم سرى إلى كفه مثلا فابتداء مدة واجب الأصبع من القطع كما لو لم يسر وواجب الكف من سقوطها وقيل ابتداء مدة الواجبين من سقوط الكف وقيل من الاندمال وترجيح الأول من زيادته وجرى عليه الحاوي الصغير وغيره

الطرف الرابع جناية الرقيق وهي متعلقة أي واجبها

---

(١) ".

"فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل وأذن صحيحة بأذن شلاء

فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة وكالهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل برئه فهدر أيضا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٨٧

". [1]

"& باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس &

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجروح ومن لا فلا ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو نوعان أحدهما في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية والشفر كل واحد من ذلك بمثله وللقصاص في الطرف شروط الأول الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو مالان منه الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلي بزائد ولا عكسه ولو تراضيا لم يجز الثالث إستواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة ويؤخذ عكسه ولا أرش

". [2]

"القود في الجراح

النوع الثاني من القصاص: الجراح فيما دون النفس، ويراد بها الشجاج، واصطلحوا على أن الضربة المدمية في الرأس أو في الوجه يسمونها شجة، وإذا كانت في الذراع أو في العضد أو في الكتف أو في الظهر أو في الفخذ لا تسمى شجة، بل يقال: جرح.

ففي الجروح قصاص، بشرط انتهائها إلى عظم كالموضحة، وجرح العضد وجرح الساق ونحوهما إذا انتهى إلى عظم ففيه القصاص، وأما إذا جرحه برأسه ولم يصل الجرح إلى عظم الرأس فقال المجني عليه: مكنوني أضربه كما ضربني وأجرحه كما جرحني فلا يمكن، وذلك مخافة الحيف، فربما إذا ضرب أن تصل الضربة إلى العظم، أو تزيد شجة هذا على شجة هذا، فيخاف من الحيف، والقصاص مماثلة ليس فيها جور.

والموضحة هي التي تنتهي إلى عظم، ضربة في الرأس تصل إلى العظم ولا تكسره، ولكن تقرع في العظم، وديتها خمس من الإبل، فلو قال المجني عليه: أنا ما أريد إبلا ولا غنما ولا مالا، ولكن أريد أن أشفي غيظي، أريد أن أجرحه كما جرحني يمكن، ولكن كيف يقتص؟ هل يقتص بالضرب.

---

(١) دليل الطالب، ص/٢٩٥

(٢) زاد المستقنع، ص/٢٢٠

ويقول: إنه ضربني بحجر خرق الدم واللحم ووصل إلى العظم فأضربه بحجر مثله؟ لا يمكن من ذلك، ولكن يمكن من القصاص بسكين أو نحوها يحزه إلى أن يصل إلى العظم، فيحرك طرف السكين إلى أن يصل إلى العظم ويتوقف؛ لقول الله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة:٤٥].

وكذلك جرح العظم والساق، فلو طعنه في عضده، أو ضربه بحجر محدد أو سكين، فوصلت الضربة إلى عظم العضد أو عظم الساق أو عظم الظهر وقرعت في العظم فقال المجني عليه: لا أقنع إلا بالقصاص يمكن، فيعطى سكينا ويقال: اضرب وحز في العضد إلى أن تصل إلى العظم ولا تزد.

ولو قال: إنه ضربني بحجر فأضربه بحجر لا يمكن؛ لأنه قد يكسر العضد، فقد يضربه ضربة شديدة فيأخذ أكثر مما يستحق.." [(١)]

"فمن لم يقد بأحد في النفس فإنه لا يقاد به في الطرف والجراح فالمسلم لا يقاد بالكافر، والحر على مذهب الجمهور لا يقاد بالعبد فكذلك إذا قطع المسلم يد كافر فإنه لا تقطع يده، وكذلك إذا جرح مسلم كافرا فإنه لا قود.

قال: [ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس].

فلا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد فلو قطع يد إنسان خطأ أو جرحه خطأ فلا قود.

إذن مسائل الجراح ومسائل الأطراف مبنية على مسائل النفس.

قال تعالى: ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)).

قال: [وهو نوعان].

أحدهما في الطرف، والثاني: في الجراح.

قال: [أحدهما: في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن].

الجفن: هو غطاء العين الأعلى أو الأسفل.

قال: [والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشغر كل واحد من ذلك بمثله].

فاليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف وهكذا.

قال: [وللقصاص في الطرف شروط، الأول: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١١/٧٧

ينتهي إليه كما رن الأنف وهو مالان منه].

هذا هو الشرط الأول: وهو الأمن من الحيف وذلك بأن يكون القطع من مفصل كأن يقطع يده من الرسغ ورجله من الكعب أو الركبة.

فإنه يثبت به القود وذلك لأمن من الحيف ومثل ذلك: إذا كان له حد ينتهي إليه، كما رن الأنف فإن له حدا ينتهي إليه وهو القصبة.

أما مثلا: الجائفة وهو الجرح يكون في البطن ونحوه فلا حد ينتهي إليه فلا قود فيه.

فإذا كان القطع ليس من مفصل كأن يقطع يد إنسان من منتصف الذراع أو منتصف الساق، فظاهر كلام المؤلف ألا قود مطلقا وهو مذهب الجمهور وذلك لأن القطع ليس من مفصل.

القول الثاني في المسألة: وهو قول في مذهب الإمام أحمد ثبوت القصاص من المفصل الذي دونه.

فإذا قطع من منتصف الذراع فله أن يقتص من مفصل الكف.." [١]

"فيؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة فلو أن رجلا قطع يد آخر اليمنى وكانت صحيحة، ويده اليمنى شلاء فتقطع ولا أرش، لإستوائهما في الخلقة إنما النقص في الصفة هذا هو المشهور في المذهب.

والقول الثاني في المذهب: ثبوت الأرش وهو الصحيح وذلك لعدم استوائهما، فإن الصفة إذا نقصت فهذا عيب ونقص، فكونها شلاء هذا عيب فلا يساوي اليد الصحيحة.

"فصل"

[النوع الثاني: الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة].

قال تعالى: ((والجروح قصاص)).

فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، والموضحة: هي الشجة تكون في الرأس أو الوجه أو اليد تنتهي إلى العظم فتوضحه لكنها لا تهشمه فإذا هشمته فإنها تسمى الهاشمة.

قال: [وجرح العضد والساق والفخذ والقدم].

فالجرح في العضد والساق والفخذ والقدم يثبت فيها القود لأنها تنتهي إلى عظم، فيؤمن حينئذ الحيف.

قال: [ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجراح غير كسر سن].

غير الموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم فإنه لا يقتص فيه وذلك لعدم أمن الحيف، إلا السن فإنها تثبت القصاص فيها لأنها يمكن أن تبرد.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٢/٢٦

قال: [إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد].

إذا كان الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة.

الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

والمنقلة: وهي التي تضرب العظم حتى تنقله من مكانه.

والمأمومة: وهي التي تصل إلى جلد الدماغ.

فإذا كانت أعظم من الموضحة فله أن يقتص موضحه وله أرش الزائد.

فلو أن رجلا خرج في رأسه هاشمة، والهاشمة ديتها عشر من الإبل، والموضحة ديتها خمس من الإبل فالهاشمة لا يمكن ثبوت **القصاص** فيها لعدم أمن الحيف، فإن العظم إذا هشم قد يهشم أكثر من هشم الأول.

لكن له أن يقتص موضحة فيشج رأسه حتى يصل العظم، وله إرش الزائد وهو الفرق بين دية الموضحة ودية الهاشمة.

قال: [و إذا قطع جماعة طرفا، أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود].." [1]

"فمن لم يقد بأحد في النفس فإنه لا يقاد به في الطرف والجراح فالمسلم لا يقاد بالكافر، والحر على مذهب الجمهور لا يقاد بالعبد فكذلك إذا قطع المسلم يد كافر فإنه لا تقطع يده، وكذلك إذا جرح مسلم كافرا فإنه لا قود.

قال: [ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس].

فلا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد فلو قطع يد إنسان خطأ أو جرحه خطأ فلا قود.

إذن مسائل الجراح ومسائل الأطراف مبنية على مسائل النفس.

قال تعالى: ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص**)).

قال: [وهو نوعان].

أحدهما في الطرف، والثاني: في الجراح.

قال: [أحدهما: في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن].

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٦/٢٤

الجفن: هو غطاء العين الأعلى أو الأسفل.

قال: [والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشغر كل واحد من ذلك بمثله].

فاليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف وهكذا.

قال: [وللقصاص في الطرف شروط، الأول: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه كما رن الأنف وهو مالان منه].

هذا هو الشرط الأول: وهو الأمن من الحيف وذلك بأن يكون القطع من مفصل كأن يقطع يده من الرسغ ورجله من الكعب أو الركبة.

فإنه يثبت به القود وذلك لأمن من الحيف ومثل ذلك: إذا كان له حد ينتهي إليه، كما رن الأنف فإن له حدا ينتهي إليه وهو القصبة.

أما مثلا: الجائفة وهو الجرح يكون في البطن ونحوه فلا حد ينتهي إليه فلا قود فيه.

فإذا كان القطع ليس من مفصل كأن يقطع يد إنسان من منتصف الذراع أو منتصف الساق، فظاهر كلام المؤلف ألا قود مطلقا وهو مذهب الجمهور وذلك لأن القطع ليس من مفصل.

القول الثاني في المسألة: وهو قول في مذهب الإمام أحمد ثبوت القصاص من المفصل الذي دونه.

فإذا قطع من منتصف الذراع فله أن يقتص من مفصل الكف.." [(١)]

"فيؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة فلو أن رجلا قطع يد آخر اليمنى وكانت صحيحة، ويده اليمنى شلاء فتقطع ولا أرش، لإستوائهما في الخلقة إنما النقص في الصفة هذا هو المشهور في المذهب.

والقول الثاني في المذهب: ثبوت الأرش وهو الصحيح وذلك لعدم استوائهما، فإن الصفة إذا نقصت فهذا عيب ونقص، فكونها شلاء هذا عيب فلا يساوي اليد الصحيحة.

"فصل"

[النوع الثاني: الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة].

قال تعالى: ((والجروح قصاص)).

فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، والموضحة: هي الشجة تكون في الرأس أو الوجه أو اليد تنتهي إلى العظم فتوضحه لكنها لا تهشمه فإذا هشمته فإنها تسمى الهاشمة.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٨/٢٢

قال: [وجرح العضد والساق والفخذ والقدم].

فالجرح في العضد والساق والفخذ والقدم يثبت فيها القود لأنها تنتهي إلى عظم، فيؤمن حينئذ الحيف.

قال: [ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجراح غير كسر سن].

غير الموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم فإنه لا يقتص فيه وذلك لعدم أمن الحيف، إلا السن فإنها تثبت القصاص فيها لأنها يمكن أن تبرد.

قال: [إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد].

إذا كان الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة.

الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

والمنقلة: وهي التي تضرب العظم حتى تنقله من مكانه.

والمأمومة: وهي التي تصل إلى جلد الدماغ.

فإذا كانت أعظم من الموضحة فله أن يقتص موضحه وله أرش الزائد.

فلو أن رجلا خرج في رأسه هاشمة، والهاشمة ديتها عشر من الإبل، والموضحة ديتها خمس من الإبل فالهاشمة لا يمكن ثبوت القصاص فيها لعدم أمن الحيف، فإن العظم إذا هشم قد يهشم أكثر من هشم الأول.

لكن له أن يقتص موضحة فيشج رأسه حتى يصل العظم، وله إرش الزائد وهو الفرق بين دية الموضحة ودية الهاشمة.

قال: [و إذا قطع جماعة طرفا، أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود].." (١)

"

قال : ويقتل الذكر بالأنثى .

ش : لا نزاع في ذلك ، لقوله سبحانه : ١٩ (﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾) .

٢٩٣٣ وقوله : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) ذكر منها : (النفس بالنفس)

ولحديث اليهودي الذي قتل الجارية ، فقتله النبي بها وقد تقدم .

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٤/٥٨

٢٩٣٤ وفي كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، (ويقتل الذكر بالأنثى) رواه مالك والنسائي ؛ وإذا قتل الذكر بالأنثى فلا شيء لورثته على المذهب بلا ريب ، اعتمادا على ظاهر الآية والحديث ، ونقل إبراهيم بن هانى عن أحمد : يقتل ويعطى ورثته نصف الدية .

٢٩٣٥ وروى ذلك سعيد في سننه عن علي رضي الله عنه ، والظاهر أنه مستند أحمد .

قال : والأنثى بالذكر .

ش : لا خلاف في هذا أيضا لا في القصاص ولا في الدية ، إذ هو أعلى منها ، أشبه العبد يقتل بالحر .

قال : ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح .

ش : يعني من جرى بينهما في النفس قصاص ، جرى بينهما في الجروح ، قياسا للجروح على النفس ، فيقتص للحر المسلم والعبد ، والذمي من مثلهم ، ويقتص للذكر من الأنثى ، وبالعكس ، ويقتص من الناقص للكامل ، كالكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، ولا يقتص من مسلم لكافر ، ولا من حر لعبد ، ونحو ذلك كما في الأنفس سواء ، ولهذه المسألة تتمة تأتي إن شاء الله تعالى .

قال : وإذا قتله رجلان أحدهما مخطئ ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما .

ش : قد تقدم هذا فيما إذا قتل بالغ وصبي ومجنون ، وحكينا الخلاف ، وأن المذهب ما قاله الخرقي ، وكذلك الخلاف هنا والمسألة واحدة ، وكان حق الخرقي أن يقدم هذه المسألة .

قال : وعلى العامد نصف الدية في ماله ، وعلى عاقلة المخطئ نصفها ، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة .

---

(١) ".

" هل حكمه حكم السبب الذي هو الإصابة أم لا ؟ يخرج على قولين ، ولهذا شبه بما إذا تعددت الأسباب كما يذكر في مسألة التجاذب ، هل يناط الحكم بالجميع أو بآخرها ؟ على قولين ، فترتب الحكم على الجميع شبه قول أبي بكر ، وتعلق الحكم بالآخر ، وهو المشهور ، شبه قول الخرقي .

---

(١) شرح الزركشي، ١٧/٣

قال : وإذا قتل رجل اثنين ، واحدا بعد واحد ، فاتفق أولياء الجميع على القود ، أقيد لهما ، وكذلك إن أراد أولياء الأول القود ، والثاني الدية أقيد للأول ، وأعطي أولياء الثاني الديه من ماله ، وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية ، والثاني القود .

ش : إذا قتل واحد جماعة فرضي أولياؤهم بأخذه بجميعهم ، أخذ بهم ، لرضاهم بدون حقهم ، أشبه ما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء ، وإن طلب أحدهم القصاص ، والآخر الدية ، فلهم ذلك ، سواء كان من رضي بالقود حقه متقدما أو متأخرا .

٢٩٤٠ لعموم قول النبي : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية) وإن تشاحوا فيمن يقتص منه منهم على الكمال ، فإن كانت حقوقهم تعلقت به في حال واحدة ، قدم أحدهم بالقرعة ، وإن اختلف وقت التعلق فهل يقدم أحدهم بالقرعة ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا لتساوي حقوقهم بالنسبة إلى البدل والمال ، أو أسبقهم ، لتميزه بالسبق ، وبه جزم أبو محمد ؟ فيه وجهان .

قال : وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه .

ش : الأصل في جريان القصاص في الجروح في الجملة الإجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : ١٩ (﴿ والجروح قصاص ﴾) .

٢٩٤١ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله بالقصاص ، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه : أتكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال رسول الله : (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم ، فقال رسول الله : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) رواه البخاري ، وفي رواية مسلم أن أخت الربيع جرحت إنسانا ، وأن السائل أم الربيع ، ولعلهما واقعتان .

إذ تقرر هذا فيشترط لجريان القصاص في الجروح ثلاثة شروط (أحدها) إمكان القصاص من غير حيف ، ككل جرح ينتهي إلى عظم ، كما في الموضحة ، لقول الله

". (١)

---

(١) شرح الزركشي، ٢١/٣

" تعالى : ١٩ (﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾) ثم قال سبحانه وتعالى : ١٩ (﴿ واتقوا الله ﴾) أي إذا اقتصصتم ، وقال سبحانه : ١٩ (﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾) فأباح لنا سبحانه أن نفعل مثل ما فعل بنا ، فإذا لم يمكن الاستيفاء إلا بحيف لم نفعل مثل ما فعل بنا ، بل زدنا عليه ، فلم نتق الله ، كما في الجناية المبتدأة (الشرط الثاني) أن يكون الجارح ممن يؤخذ بالمجروح لو قتله ، وذلك بأن يجرحه عمدا محضا ، فلا قصاص في الخطأ إجماعا ، وكذلك في شبه العمد على المذهب كالأنفس ، كما لو ضربه بحصاة لا يوضح مثلها ، فأوضحت ، وخالف أبو بكر وتبعه الشيرازي ، فأوجب القصاص في الجروح في شبه العمد ، كأن يضربه بشيء لا يقطع الطرف فيتلفه ، لعموم (والجروح قصاص) وهو منتقض بالخطأ ، وله أن يجيب بأنه خرج بالإجماع ، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم (الشرط الثالث) التكافؤ بين الجارح والمجروح ، كما تقدم في قول الخرقي : ومن كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح . ومقتضي كلام الشيخ أبي محمد أن قول الخرقي : ومن كان بينهماقصاص في النفس ، فهوبينهما في الجراح . وقوله بعد : إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله ؛ معناهما واحد ، وقد يحمل أحدهما على التكافؤ ، والآخر على اشتراط العمدية ، دفعا للتكرار ، وحذارا من فوات شرط .

واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان في الرعاية الصغرى تبعا لأبي محمد في المقنع أن المشترط لوجوب القصاص أمن الحيف ، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف ، والخرقي رحمه الله إنما اشترط إمكان الاستيفاء ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني ، وأبو البركات ، وجعل أبو البركات أمن الحيف شرطا لجواز الاستيفاء وهو التحقيق ، وعليه لو أقدم واستوفى ولم يتعد وقع الموقع فلا شيء عليه ، وكذا صرح أبو البركات ، وعلى مقتضى قول ابن حمدان ، وما في المقنع ، يكون جناية مبتدأة ، يترتب عليها مقتضاها .

قال : وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ، إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله .

ش : لا نزاع في جريان القصاص في الأطراف ، وقد دل عليه قوله تعالى : ١٩ (﴿ والعين بالعين ﴾) إلى آخر الآية ، ويشترط لذلك ما تقدم ، وإمكان الاستيفاء هنا من غير حيف ، (بأن يكون) القطع من مفصل ، كالكوع والكعب ونحو ذلك ، ويلتحق بذلك ما له حد ينتهي إليه ، كمارن الأنف وهو ما

لان منه ، فإن كان من غير مفصل ، كنصف الذراع ، ونصف الساق ونحو ذلك ، فلا قصاص من ذلك الموضع بلا ريب ، حذارا من الحيف الممنوع منه شرعا .

وهل يقتص من المفصل الذي دونه ، كالكوع والكعب ، لرضاه بدون حقه ، أشبه ما لو رضي صاحب الصحيحة بالشلاء ، أو تتعين الدية ، وهو المنصوص ، واختيار أبي

". (١)

" بكر ، وحكاه في الهداية عن الأصحاب ، حذارا من أن لا يفعل به مثل ما فعل به .

٢٩٤٢ ولما روي أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ، فأمر له بالدية ، فقال : إني أريد **القصاص** ؛ فقال : (خذ الدية بارك الله لك فيها) ولم يقض له **بقصاص** ، رواه ابن ماجه ؟ فيه قولان ، فعلى القول الأول هل يكون للمجني عليه أرش الباقي ؟ فيه وجهان ، أشهرهما لا ، انتهى . (وبأن يكون) الطرفان متماثلين ، وذلك في شيئين (في الاسم الخاص) فلا تؤخذ يسار بيمين ، ولا يمين بيسار ، ولا عليا من الشفة والأجفان بسفلى ، ونحو ذلك . (وفي الصحة والكمال) فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، ونحو ذلك ، لانتفاء المماثلة المعتبرة شرعا ، وإذا حصل الحيف ، ولا يشترط التماثل في الرقة والغلظ ، والصغر والكبر ، ونحو ذلك ، إذ اعتبار ذلك يفضي إلى إسقاط المماثلة رأسا .

قال : وليس في المأمومة ولا في الجائفة **قصاص** .

ش : لما ذكر الخرقي رحمه الله أن من شرط وجوب **القصاص** في **الجروح** إمكان الاستيفاء من غير حيف ، ذكر جرحا في الرأس وهو المأمومة ، وجرحا في الجوف وهو الجائفة ، لا يمكن الاستيفاء فيهما إلا بحيف ، أو لا يؤمن في الاستيفاء فيهما الحيف .

٢٩٤٣ وقد روي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، عن النبي أنه قال : (لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة) رواه ابن ماجه .

٢٩٤٤ وعن علي رضي الله عنه : لا **قصاص** في المأمومة .

٢٩٤٥ وعن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه اقتص من المأمومة ، فأنكر الناس عليه ، وقالوا : ما سمعنا أحدا اقتص منها قبل ابن الزبير ، انتهى . والمأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى تلك

---

(١) شرح الزركشي، ٢٢/٣

الجلدة أم الدماغ ، لأنها تجمعه ، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة ، وآمة لوصولها إلى أم الدماغ ، والجائفة هي التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو نحر ، أو غير ذلك ، والله أعلم .

قال : وتقطع الأذن بالأذن .

ش : هذا إجماع في الجملة ، وقد شهد له قوله تعالى : ١٩ (﴿ والأذن بالأذن ﴾) وكلام الخرقي يشمل كل أذن بكل أذن ، ويستثنى من ذلك أذن السميع ، هل تؤخذ بأذن الأصم ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تؤخذ بها ، لنقص أذن الأصم عنها ، فأشبه اليد الصحيحة ، لا تؤخذ بالشلاء (والثاني) وهو اختيار القاضي ، ومقتضى كلام الخرقي وبه قطع أبو محمد في الكافي والمغني تؤخذ بها منعا للنقص ، إذ السمع في

". (١)

" الرأس لا في الأذن انتهى ، والأذن الصحيحة هل تؤخذ بالشلاء ؟ فيه أيضا وجهان (أحدهما) لا تؤخذ لنقص الشلاء (والثاني) وهو اختيار القاضي أيضا تؤخذ بها ، إذ المقصود من الأذن جمع الصوت والجمال ، وهذا حاصل فيها ، فلا نقص ، والأذن التامة بالمخرومة ، وفيها أيضا وجهان ، تعليلهما ما تقدم ، وأبو محمد والقاضي يختاران عدم الأخذ بخلاف ثم ، لأن الخرم نقص جزء ويعد عيبا ، أما المثقوبة هل تؤخذ بها الصحيحة ؟ فرق أبو محمد بين أن يكون الثقب في محله كموضع القرط ، أو في غير محله ، ففي محله تؤخذ بها لعدم العيب ، وفي غير محله هو كالخرم ، لا تؤخذ بها عنده .

قال : والأنف بالأنف .

ش : هذا أيضا إجماع في الجملة ، وقد شهد له قوله تعالى ؛ ١٩ (﴿ والأنف بالأنف ﴾) وكلام الخرقي يشمل كل أنف بكل أنف ، ويستثنى من ذلك الأنف الشام ، هل يؤخذ بالأخشم ، وهو الذي لا شم فيه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يؤخذ نظرا لنقص الأخشم عنه (والثاني) وهو مقتضى كلام الخرقي ، واختيار القاضي ، وبه جزم أبو محمد في الكافي والمغني ، يؤخذ به ، لأن عدم الشم لعلة في الدماغ ، لا لنقص في الأنف ، والأنف الصحيح هل يؤخذ بالأشل ؟ فيه أيضا وجهان ، تعليلهما ما تقدم في الأذن الصحيحة بالشلاء ، والمختار للقاضي أيضا الأخذ ، والأنف التام هل يؤخذ بالمخروم ؟ فيه أيضا وجهان

(١) شرح الزركشي، ٢٣/٣

، تعليلهما والمختار فيهما ما تقدم في الأذن ، وينبغي أن يجري الوجهان أيضا في الثقب مطلقا ، والله سبحانه أعلم .

قال : والذكر بالذكر .

ش : لا نعلم في ذلك خلافا ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه : ١٩ (﴿ والجروح قصاص ﴾) وقد شمل كلام الخرقي كل ذكر بكل ذكر ، ويستثنى من ذلك ذكر الخصي والعنين ، هل يؤخذ بهما الذكر الصحيح ؟ على ثلاث روايات (إحداهن) وهو مقتضى كلام الخرقي يؤخذ بهما ، لعموم ١٩ (﴿ والجروح قصاص ﴾) ودعوى النقص ممنوعة ، إذ عدم الإنزال في الخصي لذهاب الخصية ، والعنة لعلة في الظهر (والثانية) وهي اختيار أبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وغيرهم لا يؤخذ بهما العنين ، إذ العنين لا يطأ ولا ينزل ، والخصي لا يولد له ولا ينزل ، فأشبها ذكر الأشل (والثالثة) يؤخذ بذكر العنين ، لأن ذلك مرض ، والصحيح يؤخذ بالمريض ، دون ذكر الخصي لأنه مأيوس من إنزاله المني ، فهو كالأشل ، وهذا اختيار ابن حامد ، وهذا الخلاف قال القاضي في الجامع : مبني على اختلاف الرواية في دية ذلك ، والله أعلم .

قال : والأنثيان بالأنثيين .

". (١)

"

ش : لعموم (والجروح قصاص) والله أعلم .

قال : وتقلع العين بالعين .

ش : هذا إجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه : ١٩ (﴿ والعين بالعين ﴾) وشمل كلام الخرقي كل عين بكل عين ، ويستثنى من ذلك العين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة ، وعين الأعور إذا قلع عين صحيح ، فإنه عينه لا تقلع بها ، حذارا من ذهاب جميع بصره بنصف بصر .

٢٩٤٦ واعتمادا على أن ذلك يروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وفيه احتمال أن عينه تقلع ، ويعطى نصف الدية ولعلها من رواية قتل الذكر بالأنثى ، وإعطاء ورثته نصف الدية ، والله أعلم .

قال : والسن بالسن .

---

(١) شرح الزركشي، ٢٤/٣

ش : هذا أيضا إجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : ١٩ (﴿ والسن بالسن ﴾) وحديث الربيع وقد تقدم ، والله أعلم .

قال : فإن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله .

ش : لظاهر حديث الربيع ، أنها كسرت ثنية جارية فأمر النبي **بالقصاص** ، ويكون **القصاص** بالمبرد ليأمن من أخذ زيادة ، بخلاف الكسر ، فإنه لا تؤمن معه الزيادة ، ويبرد من السن مثل ما ذهب من سن المجني عليه ، لقوله تعالى : ١٩ (﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾) وتعتبر المثلية بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف ، والربع بالربع ، ونحو ذلك ، لا بالمساحة ، حذارا من أخذ جميع السن بالبعض ، إذا كانت سن الجاني صغيرة ، وسن المجني عليه كبيرة ، والله أعلم .

قال : ولا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين .

ش : لفوات المماثلة المعتبرة ، لا يقال ينبغي أن تؤخذ اليسار باليمين ، لنقص اليسار عن اليمين ، لأنا نقول منافعهما تختلف ، فأشبها الرجل مع اليد ، والله أعلم .

قال : وإذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوع شلاء فلا قود .

ش : لانتفاء المماثلة المعتبرة شرعا ، إذ لا نفع فيها إلا الجمال ، فلا تؤخذ بها ما كملت منفعته ، كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة ، ومراد الخرقي بالطرف يجوز أن يكون اليدان والرجلان ، ويجوز أن يريد ما هو أعم من هذا ، فيدخل فيه الأنف الأشل ، والأذن الشلاء ، ويكون ظاهر كلام الخرقي أحد الوجهين المتقدمين ، والله أعلم .

قال : وإذا كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها فله ذلك ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء عفا وأخذ دية يده .

ش : يخير صاحب اليد الصحيحة التي قطعت ، بين أن يعفو عن الجاني ، ويأخذ

---

(١) ".

"

إني لأذكره يوما فأحسبه

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٥

ولهذا كان أشهر الروايتين عن إمامنا رحمه الله تكفيرهم (والوجه الثاني) وهو جواب أبي بكر أن عبد الرحمن بن ملجم شهر السلاح ، وسعى في الأرض بالفساد ، وحارب الله ورسوله ، وإذا يتحتم قتله فيكون كقاطع الطريق إذا قتل ، والحسن هو الإمام ، فقتله لذلك ، ولذلك لم ينتظر الغائبين ، وقد حكي الاتفاق على وجوب انتظارهم ، ونقل عبد الله : إذا كان في الأولياء صبي أو مصاب لم يقتل حتى يشب الصغير ، وإن كان مصابا يصيرون إلى الدية ، قال القاضي : وظاهر هذا أنه أسقط القصاص رأسا في حق المجنون ، وأثبته في حق الصغير ، كما قال ، وهو محمول على أن جنونه مطبق ، لا يرجى زواله .

قال : ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل ، وإن كان العافي زوجا أو زوجة .

ش : (قد تضمن) كلام الخرقي صحة العفو عن القصاص ، وهو إجماع ولله الحمد ، بل هو أفضل ، لقوله سبحانه : ١٩ (﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ﴾) وقال تعالى : ١٩ (﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾) .

٢٩٤٨ وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : ١٦ (ما رأيت رسول الله رفع إليه شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو) . رواه الخمسة إلا الترمذي .

٢٩٤٩ وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن رسول الله قال : (ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن ، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا زاده الله تعالى بها عزا يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) رواه أحمد .

(وتضمن أيضا) أن القصاص حق لجميع الورثة يرثه من يرث المال .

٢٩٥٠ وذلك لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها ، رواه الخمسة إلا الترمذي ، ويتفرع على هذا أنه من عفى من الورثة عن القصاص سقط ، إذ القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة ، وذلك لا يتبعض ، فإذا أسقط بعض مستحقيه حقه منه سقط ، لتعذر استيفائه .

". (١)

"ومحل وجوب الختان على المكلف إذا قارب البلوغ ، والأفضل أن يختن الصبي ، وتختن الصبية أي في حال الصغر ، وينبغي على كل من الخاتن ، والخاتنة مراعاة حدود الله في الختان ؛ كما نبه على ذلك الإمام إبن قدامة رحمه الله في المغني في الجزء السادس عند كلامه على أحكام الإجارة حيث بين أنه يحرم على الخاتن أن يختن إلا إذا كان بصيرا بالختان عالما به ، وبكيفية فعله ، وأن لا يتجاوز الموضع المعتاد في الختان ، وأنه إذا ختن وهو غير عالم بالختان ، أو تجاوز حدود الختان فإنه يضمن ، ويأثم شرعا ؛ أما ضمانه إذا لم يكن عالما فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث السنن :[من تطبب ، ولم يعلم منه طب ؛ فهو ضامن] وهو حديث صحيح .

وأجمع العلماء على أنه يأثم ، وأنه يقتص منه ، ولو كان طبيبا إذا قصد الإضرار ، وقال : تعمدت ، لقوله تعالى :﴿ **والجروح قصاص** ﴾(١) فيختن كل من الرجال والنساء ، وتراعى حدود الله-؟- من عدم ختن الرجال للنساء إذا وجد النساء ، وكذلك العكس ، وعدم النظر إلى العورة أكثر من الوقت المحتاج إليه وعدم الزيادة على الحد المعتبر في الكشف ، واللمس للعورة .

قوله رحمه الله :[ما لم يخف على نفسه] : مراده رحمه الله : أنه يستثنى من وجوب الختان هذه الحالة ، وهي أن يكون الشخص يخاف على نفسه إذا ختن ، ككبير السن ، والشيخ الهرم ، أو يكون في الموضع إلتهابات ، أو أمراض دائمة لا يرجى زوالها ، ولو اختتن زادت عليه ، واستفحل شرها فيرخص له في ترك الختان .

قوله رحمه الله :[ويكره القزع] : القزع هو : حلق بعض شعر الرأس ، وترك بعضه ، وقد نهى عنه النبي-؟- واختلف العلماء في الذي يحلق ، ويترك من الرأس :

فقال بعض العلماء : أن يحلق وسط الرأس ، ويترك باقيه .

(١) / المائدة ، آية : ٤٥ .." (٢)

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٧

(٢) شرح الشنقيطي للزاد، ١/١٢٦

"وَعَدَمُ الوِلادَةُ المُحتَرَمَه ... ١٦٠٣ ... تَكليفُ قاتِلٍ لدى مَن فَهِمَهُ

باب شُروطِ استيفاءِ القَصاصِ

ثَلاثَةٌ شُروطُهُ قَد قُرِّرَت ... ١٦٠٤ ... تَكليفُ مُستَحقِّهِ كما ثَبَت

كذا اتِّفاقُهم عليه أبدِي ... ١٦٠٥ ... حقّاً كذا الأَمن من التَّعَدّي

فيه إلى الغيرِ فَخُذ بياني ... ١٦٠٦ ... ويحبس الجاني لدى الإنسانِ

إلى بُوغٍ وقُدوم غائِبٍ ... ١٦٠٧ ... كذا إلى إفاقةٍ يا صاحِبي

بابُ العَفوِ عن القَصاصِ

وَواجِبٌ بِقَتلٍ عَمدٍ : قَوَدُ ... ١٦٠٨ ... أَو دِيَةٌ فاعلَمهُ يا مَن يَرشُدُ

يُخَيَّرُ الوَلِيُّ فيما نَقَلوا ... ١٦٠٩ ... وعَفوُهُ عن الجَميعِ أَفضَلُ

دية ان اختار هذا أو عفا ... ١٦١٠ ... مُطلقاً أو هَلَكَ جانٍ عُرِفا

فَدِيَةٌ تَعَيَّنَت وإن لَزِم ... ١٦١١ ... قَوَدٌ أو تَعزيزُ قَذفٍ قع عُلِم

حَقّاً لِمَملوكٍ فإسقاطُ طَلَب ... ١٦١٢ ... لهُ وبعده ل ِسَيِّدٍ وَجَب

بابُ ما يُوجِبُ القَصاصَ فيما دونَ النَّفسِ

وَ َوَدُ قد كان دونَ النَّفسِ ... ١٦١٣ ... كَقَوَدٍ فيها بِغَيرِ لَبسِ

نوعان هذا واحدٌ في الطَّرَفِ ... ١٦١٤ ... فَتُؤخَذُ العَينُ بِعَينٍ فاعرفِ

وَكُلٌّ مِن أُذنٍ وأنفٍ قَد زُكِن ... ١٦١٥ ... وَشِفَةٍ ونَحوِها قَطعاً كَسِنْ

بِمِثلِهِ بِشَرطِ الاستواءِ ... ١٦١٦ ... في صِحَّةٍ بانَت بِلا خَفاءِ

أيضاً وفي الكمالِ والمُماثَلَه ... ١٦١٧ ... والأَمنُ مِن حَيفٍ فَخُذ مَسائِلَهْ

والثّاني في الجُروحِ ذا إن انتَهَت ... ١٦١٨ ... إلى العِظامِ يا فَتى حقّاً ثَبَت

كموضحهْ وجَرح ساقٍ وعضد ... ١٦١٩ ... ونحوِهِ فاحفَظهُ لُقِيتَ الرَّشَد

دِيَةُ عَمدٍ تَلزَمُ الجانِي فَقَط ... ١٦٢٠ ... وَغَيرُها فاعلَم أَخي بِلا غَلَط
بِأنَّها حَتماً على العَواقِلِ ... ١٦٢١ ... فَانهَضْ لِنَيلِ كُلِّ علمٍ فاضِلِ

فَصْلٌ

دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ فيما وَرَد ... ١٦٢٢ ... مَن ذَهَب قُل الفَ مِثقالٍ تُعَدْ
وَهْيَ مِنَ الفِضَّةِ اثْنا عَشَرَا ... ١٦٢٣ ... أَلَفٍ تكونُ مِن دراهِمٍ تُرَى." (١)

"ولو لم تكن) التركة (سوى دمه) نصا لعدم تعيين المال فإذا سقط القود لم يلزمه إثبات المال كقبول الهبة والوصية (ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه أو فلس أو من الورثة مع دين مستغرق) للتركة ويصح لأن الدية لم تتعين (ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو) قود في (طرف عفوت عن جنايتك أو) عفوت (عنك برئ من قود ودية) لتناول عفوه لهما (وإن أبرئ بالبناء للمفعول قاتل من دية واجبة على عاقلته) أي القاتل لم يصح أو أبرئ (قن من جناية يتعلق أرشها برقبته) أي القن (لم يصح) الإبراء لوقوعه على غير من عليه الحق كإبراء عمرو من دين زيد (وإن أبرئت) بالبناء للمفعول (عاقلته) أي القاتل من دية واجبة عليها صح أو) أبرئ (سيده) أي القن الجاني من جنايته يتعلق أرشها برقبته صح (أو قال) مجني عليه (عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ) من قاتل أو عاقلة أو سيد (صح) الإبراء لانصرافه إلى من عليه الحق (وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير قذف) ونحوه (فله) أي القن (طلبه و) له (إسقاطه) لاختصاصه به دون سيده لا لأنه لا يستحقه ما دام القن حيا وليس له إسقاط المال (فإن مات القن فلسيده طلبه وإسقاطه كالوارث لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك &

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف &

(من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ ولحديث أنس بن النضر وفيه كتاب الله القصاص رواه البخاري وغيره ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف بدليل وجوب الكفارة

(١) تكملة روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، ص/٢٧

في النفس دون الطرف وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها فجريانه في الطرف أولى لكن بالشرط المتقدمة (ومن لا) يؤخذ بغيره في نفس (فلا) يؤخذ به فيما دونها كالأبوين مع ولدهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقتص له في طرف ولا جراح لعدم المكافأة وكذا قاطع حربي أو مرتد أو زان محصن فلا قطع عليه ولو أنه مثله ويقطع حر مسلم وذمي

". (١)

"مثل موضحته أو يشجه مثل شجته أو يلطمه أ هـ وقال الشارح لا يقتص منه دون شجته بغير خلاف علمناه وقال ايضا لم يجز أن يقتص منه باللطمة (فإن ذهب بذلك) ما أذهبه الجاني من سمع أو بصر أو شم فقد استوفى الحق (وإلا) يذهب (فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو اذن) بضرب أو نحوه (فإن لم يمكن) ذهابه (إلا بذلك) أي الجناية على حدقة أو أنف أو اذن بضرب أو غيره (سقط) والقود (إلى الدية) وتكون في مال جان لا على عاقلته لأنها لا تحمل العمد من محل الجناية فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع الشرط (الثالث المساواة في الاسم) كالعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن للآية ولأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (و) المساواة (في الموضع) فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتبارا للمماثلة (فيؤخذ كل من أنف) بمثله (وذكر مختون أو لا) أي غير مختون بذكر مختون أو لا إذ الختان وعدمه لا أثر له في المساواة في الصحة والكمال ولأن القلفة زيادة مستحقة الازالة فوجودها كعدمها وسواء الصغير والكبير والصحيح والمريض والذكر الكبير والصغير لعدم اختلاف ما يجب فيه القصاص بذلك (و) يؤخذ كل من (أصبع وكف ومرفق ويمين ويسار من عين وأذن مثقوبة أو لا ويد ورجل وخصية وألية بفتح الهمزة ولا يقال إليه ولا ليه ذكره الجوهري (وشفر) امرأة بوزن قفل وهو أحد الشفرين أي اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين بالفم (ابين) أي قطع (بمثله و) يؤخذ كل من (عليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا) أي غير مربوطة بمثلها في الموضع (و) يؤخذ (جفن بمثله أي في الموضع وعلم منه جريان القصاص في الألية والشفر لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن لهما حدا ينتهيان إليه فجرى

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٨١

القصاص بينهما كالذكر وكذا الخصية إن قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى (ولو قطع) شخص (صحيح أنملة عليا من شخص و) قطع الصحيح أيضا أنملة (وسطى من أصبع

". (١)

"

نظيرتها من) شخص (آخر ليس له) أنملة (عليا خير رب) الأنملة (الوسطى بين أخذ عقلها) اي دية الأنملة الوسطى (الآن) لتعذر القصاص فيها (ولا قصاص له بعد) اخذ عقلها لأنه بمنزلة العفو (و) بين (صبر) عن أخذ عقلها (حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره) من مرض أو قطع تعديا (ثم يقتص) بقطع الوسطى (ولا أرش له الآن) إن صبر (بخلاف عصب مال) فإنه إذا تعذر رده مع بقاء عينه فمالكه أخذ بدله الآن للحيلولة فإذا رده بعد ذلك أخذ ما دفعه من البدل والفرق أنه في الغضب سد مال مسد مال بخلاف ما هنا (ويؤخذ) عضو (زائد ب) عضو زائد (مثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا) كالأصيلين فإن كان احد الأصبعين عند الإبهام والآخر عند الخنصر مثلا أو أحدهما بصورة الإبهام والآخر بصورة الخنصر مثلا فلا قصاص لانتفاء المساواة ولا يؤخذ (أصلي) بزائد ولا (عكسه) أي زائد بأصلي (ولو تراضيا عليه) لعدم التساوي في المكان والمنفعة إذ الأصلي مخلوق في مكان لمنفعة فيه بخلاف الزائد (ولا) يؤخذ (شيء) من الأعضاء (بما) اي عضو (يخالفه) اسما أو موضعا فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه لعدم التساوي وكذا الشفة العليا بالسفلى وعكسه والجفن الأعلى بالأسفل وعكسه ولو تراضيا لعدم المقابضة وقوله و الجروح قصاص (فإن فعلا فقط يسار رجل جان من له قود في يمينه بما) أي بيمينه (بتراضيهما) اجزأت ولا ضمان (او قال) من له قود في يمين جان له (أخرج يمينك فأخرج) الجاني (يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان) لقطعه عضوا مثل عضوه اسما وصورة مقدرا فأجزأت عنه كما لو كانت يمينه ناقصة فرضيا بقطعها (وإن كان) الجاني (مجنونا) حين القصاص بأن جن بعد الجناية عاقلا فقطع المقتص يساره في يمينه (فعلى المقتص إن علم) المقتص (انها) أي اليد المقطوعة (اليسار وأنها لا تجزئ) عن اليمين لجنايته عدوانا على ما لا حق له فيه (وإن جهل) المقتص (أحدهما) أي أنها اليسار أو انها لا تجزي (فعليه الدية) دون القود لأن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٨٣/٣

جهله بذلك شبهة في درء القود فتتعين الدية (وإن كان المقتص مجنونا) فقطع يسار من له قود في يمينه (و) كان (الجاني عاقلا ذهبت) يده (هدرا) لأن استيفاء المجنون لا أثر

". (١)

"خلقه وإنما نقصت صفة (ويصدق ولي الجناية) إن اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان قطعته أشل وقال مجني عليه صحيحا فقول مجني عليه (بيمينه في صحة ما جنى عليه) لأنه الظاهر

فصل من أذهب بعض لسان

أو بعض (مارن أو) بعض (شفة أو) بعض (حشفة أو) بعض (أذن أو) بعض (سن أقيد منه مع أمن من قلع سنه بقدره) أي الذي أذهبه جان (بنسبة الأجزاء) من ذلك العضو (كنصف وثلث) وربع ونحوه لقوله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه فأخذ بعضه ببعضه ولا يؤخذ بالمساحة لأنه قد يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه (ولا قود ولا دية لما رجى عوده) مما ذهب بجناية (في مدة تقولها أهل الخبرة من) بيان لما (عين كسن ونحوها) كضرس (أو منفعة كعدو) بأن جنى عليه فصار لا يقدر أن يعدو (ونحوه) كمنفعة الوطء لأنه معرض للعود فلا يجب به شئ وتسقط المطالبة به فوجب تأخيره فإن عاد فلا شيء للمجني عليه كما لو قطع شعره فعاد وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره ممن لا يرجى عوده (فلو مات) مجني عليه (فيها) أي المدة التي قال أهل الخبرة يعود فيها (تعينت دية الذاهب) بالجناية لليأس من عوده بالموت كما لو انقضت المدة ولم يعد (وإن ادعى جان عوده) أي الذاهب من عين أو منفعة (حلف رب الجناية) على عدم العود لأنه الأصل (ومتى عاد) ما ذهب بالجناية (بحاله) أي على صفته قبل ذهابه (فلا أرش) على جان كما لو قطع شعره وعاد (و) إن عاد (ناقصا في قدر) بأن عاد السن قصيرا (أو) عاد ناقصا في (صفة) بأن عاد السن أخضر ونحوه (فعلى) جان (حكومة) لحدوث النقص بفعله فضمنه وتأتي (ثم إن كان) المجني عليه (أخذ دية) ما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد (ردها) إلى من أخذها منه (أو) كان المجني عليه (اقتص) من جان نظير ما أذهبه منه ثم عاد (فلجان الدية) لتبين أنه استوفى ذلك بلا حق ولا **قصاص** للشبهة (ويردها) أي الجاني أي دية ما أخذه عما اقتص منه (إن عاد)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٨٤/٣

". [1]

"ما أخذ الجاني ديته لما تقدم في المجني عليه (ومن قلع سنه أو ظفره) تعديا) أو قطع طرفه كما رن وأذن ونحوهما) مما يمكن عوده (فرده فالتحم فله) أي المجني عليه (أرش نقصه) أي حكومة لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها (وإن فعله) أي ما قطع ثم رد فالتحم (قالع بعد ذلك فعليه ديته) ولا قصاص فيه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة لنقصه بالقلع الأول (ومن جعل مكان سن قلعت) بجناية . عظما أو سنا أخرى ولو من آدمى فثبتت لم تسقط دية) السن المقلوعة) كما لو لم يجعل مكانها شئ (وعلى مبين ما ثبت) من ذلك (حكومة) لأنه ينقص بإبانتها ولا يجب به ديتها لأنها ليست بأصل الخلقة (ويقبل قول ولي) مجني عليه وهو وارثة إذا ادعى جان على طرفه عودا والتحام ما قطعه منه قبل موته فليس عليه إلا أرش نقصه وانكره الولي . بيمينه في عدم عوده والتحامه) لأن الأصل عدمه وبقي الضمان فلا يقبل دعوى ما يسقطه إلا ببينة كمن أقر بدين وادعى الإبراء منه أو الوفاء (ولو كان التحامه) اي القطع (من جان اقتص منه أقيد ثانيا) نصا لأنه بان عضوا من غيره دواما فكان للمجني عليه إبانته منه كذلك لتحقيق المقاصة فصل النوع الثاني

مما يوجب القصاص فيما دون النفس (الجروح ويشترط لجوازه) أي القصاص (فيها) أي الجروح زيادة على ما سبق (انتهاؤها إلى عظم كجرح عضد وساعد وفخد وساق وقدم وكموضحه) في رأس أو وجه لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولإمكانه الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها (ولمجروح) جرحا (اعظم منها) أي الموضحة (كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحه) لأنه ينقص بعض حقه ومن محل جنايته فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصول سكين الجاني إلى العظم بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع (ويأخذ) إذا اقتص موضحه (ما بين ديتها) أي الموضحة (ودية تلك

". [2]

"& باب الاشتراك في القتل &

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٨٦/٣

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢٨٧/٣

وتقتل الجماعة بالواحد فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئا لم يجب القود على واحد منهم وإن أكره رجل رجلا على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحا والآخر مائة أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما **القصاص** وإن وجبت الدية استويا فيها وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل **فالقصاص** على المباشر ويؤدب الآمر وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز **فالقصاص** على الآمر وإن أمسك إنسانا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت & باب القود في **الجروح** &

يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ بمثله فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسنن واليد والرجل والذكر والأنثيي بمثله وكذلك كل ما أمكن **القصاص** فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني وكون الجناية عمدا والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرض مما فوق الموضحة بموضحة ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف

". (١)

"من الجناية (بقي حقه) فيطالب به لعدم ما يسقطه (بخلاف عفوت عنه ونحوه) كأبرأتك من دمي فإنه يبرأ مطلقا برىء أو عوفي لأنه إبراء منجز اه

باب ما يوجب **قصاصا** فيما دون النفس من الأطراف والجراح والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ إلى قوله ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في قصة الربيع عمته لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا وعرضوا الأرش فأبوا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله **القصاص** متفق عليه

---

(١) عمدة الفقه، ص/١٣٦

وأجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه

(كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد) لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس

(ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالأب مع ابنه)

(و) ك (الحر مع العبد و) ك (المسلم مع الكافر) فلا تقطع يد الأب بيد ابنه ولا يد الحر بيد العبد ولا يد المسلم بيد الكافر لأنه لا يقاد به في النفس

(ولا يجب) القصاص في ما دون النفس

(إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد)

خلافا لأبي بكر وابن أبي موسى

(ولا) قود في (خطأ)

قال في المبدع إجماعا والآية مخصوصة بهما

(وهو) أي ما دون النفس (نوعان أحدهما الأطراف) لما ذكرنا (فتؤخذ العين) بالعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (و) يؤخذ (الأنف) بالأنف (و) يؤخذ (الحاجز وهو وتر الأنف) بمثله (و) يؤخذ (الأذن) بالأذن (و) يؤخذ (السن) بالسن (والجفن) بالجفن بفتح الجيم

وحكى ابن سيده كسرها (والشفة) بمثلها (واليد والرجل واللسان والأصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والإلية وشفر المرأة بمثله) لأن المماثلة موجودة والقصاص ممكن فوجب

". (١)

"عليه (أن يقتص من مرفقه) لأنه أخذ ما أمكن من حقه

(ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف) من منكب أو نحوه (أو) اقتص (من مأمومة أو) من (جائفة أو من نصف الذراع ونحوه) كالساعد والساق (أجزأ) أي وقع الموقع ولا شيء عليه لأنه فعل كما فعل به

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٤٧

(والرجل كاليد فيما تقدم) من التفصيل

(ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمريض) لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر

(والمختون والأقلف) للمساواة في الاسم والقلفة في زيادة تستحق إزالتها

(ويؤخذ ذكر الخصي) بذكر الخصي (و) ذكر (العنين بمثله) لحصول المساواة لا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين لأنه لا منفعه فيهما

(وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين) لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ فإن قطع إحداهما أي الأنثيين (فقال أهل الخبرة) بالطب (أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز القود) لعدم المانع

(وإلا فلا) يجوز القود لما فيه من الحيف

(وله نصف الدية وإن قطع) الجاني (ذكر خنثى مشكل أو) قطع (أنثييه أو) قطع (شفريه لم يجب القصاص) لأنا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي

(ويقف الأمر حتى يتبين أمره) أي الخنثى فتتضح ذكورته أو أنوثيته (وإن اختار) الخنثى (الدية وكان يرجى انكشاف حاله) بأن كان غير بالغ (أعطى اليقين) لأن ما زاد عليه مشكوك فيه فلا نوجبه بالشك

(وهو) أي اليقين (الحكومة في المقطوع) من الذكر أو الأنثيين أو الشفرين لاحتمال الزيادة

(وإن كان) الجاني (قد قطع جميعها) أي الذكر والأنثيين والشفرين (فله) أي الخنثى (دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين) لأن أقل أحواله أن يكون أنثى

(وإن يئس من انكشاف حاله) بأن بلغ ولم يتضح (أعطى نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله) كما في ديته لو قتل وميراثه

(وإن أوضح) الجاني (إنسانا فذهب ضوء عينه أو) ذهب (سمعه أو شمه فإنه يوضحه) كما فعل به لأنه جرح يمكن القود منه من غير حيف لأنه له حدا ينتهي إليه

(فإن ذهب) ذلك فقد استوفى حقه

(وإلا) أي وإن لم يذهب (استعمل ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته أو أذنه أو أنفه) لأنه يستوفي حقه من غير زيادة فيطرح في العين كافورا

". (١)

"فحل بذكر خصي أو عنين) لأنه لا نفع فيهما لأن الخصي لا يولد له ولا ينزل ولا يكاد العنين أن يقدر على الوطء فهما كالأشل

(ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم) الذي لا يجد رائحة شيء لعدم الشم لعلة في الدماغ ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأخشم به لأنه مثله

(و) يؤخذ مارن الصحيح ب (المجذوم وهو المقطوع وتر أنفه و) ب (المستحشف وهو الرديء) لأن ذلك مرض ولأنه لا يقوم مقام الصحيح

(و) تؤخذ (أذن سميع صحيحة بأذن أصم شلاء) لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال لا السمع وذهاب السمع لنقص في الرأس لأنه محله وليس بنقص في الأذن

(ويؤخذ معيب من ذلك) المذكور (كله بصحيح) لأنه رضي بدون حقه كما رضي المسلم بالقود من الذمي والحر من العبد (و) يؤخذ معيب من ذلك كله (بمثله) لحصول المساواة (فتؤخذ الشلاء) من يد أو نحوها (بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف) بأن يسأل أهل الخبرة فإن قالوا إنها إذا قطعت لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء أجيب إلى ذلك

وإن قالوا يدخل الهواء في البدن فيفسد سقط القصاص

(وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه) أي في النقص

(بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه) لحصول المماثلة (فإن اختلفا) في النقص (فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام و) المقطوع (من الأخرى أصبع غيرها) كالسبابة (لم يجز القصاص) لعدم المساواة

(ولا يجب له) أي المجني عليه (إذا أخذ المعيب بالصحيح و) أخذ (الناقص بالزائد مع ذلك) الأخذ (أرش) لأن الأشل كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالا وقودا

(وإن اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في شلل العضو وصحته) بأن قال الجاني كان أشل وأنكره ولي الجناية

(فالقول قول ولي الجناية مع يمينه) وكذا لو اختلفا في نقص العضو بغير شلل لأن الظاهر السلامة

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٥٢

(وظفر كسن في انقلاع و) في (عود) على ما سبق تفصيله (وإن قطع) الجاني (بعض لسان أو) بعض (شفة أو) بعض (حشفة أو) بعض (ذكر أو) بعض (أذن قدر بالأجزاء كنصف وثلث وربع وأخذ منه مثل ذلك) لقوله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأنه يؤخذ جميعه بجميعه فأخذ بعضه ببعضه و (لا) يؤخذ (بالمساحة) لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه

". (١)

" فصل (النوع الثاني الجراح) للآية والخبر

(فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الوجه والرأس وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم) لأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم أشبه قطع الكف من الكوع ولأن الله نص على **القصاص** في **الجروح** فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم سقط حكم الآية

(ولا يستوفى **القصاص** فيما دون النفس بالسيف) فوق التعدي (ولا) يستوفى (بآلة يخشى منها الزيادة) لأنها عدوان

(وسواء كان الجرح بها) أي بالآلة التي يخشى منها الزيادة (أو بغيرها) لحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء

(فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها ف) أنه يستوفى (بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك) لا يخشى منها الزيادة (ولا يستوفى) ذلك (إلا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه) ممن له خبرة بذلك

(فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر) ه (بالاستنابة) لأنه أحد نوعي **القصاص** كالنفس

(ولا يقتص في غير ذلك) أي في غير جرح ينتهي إلى عظم (من الشجاج والجرح كما دون الموضحة) كالباضعة (أو أعظم منها) أي الموضحة (كالهاشمة والمنقلة والمأمومة) وأم الدماغ لأنه ليس له حد ينتهي إليه ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٥٧

(وله أن يقتص فيهن) أي في الهاشمة وما بعدها (موضحة) لأنه يقتص على بعض حقه ويقتص من محل جنايته فإنه إنما وضع السكين في موضع وضعها الجاني فيه لأن سكين الجاني وصلت العظم ثم تجاوزته بخلاف قاطع الساعد فإنه لا يضع سكينه في الكوع

(ويجب له) إذا اقتص موضحة والجناية فوقها (ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة) لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش كما لو تعذر في جميعها وفارق الشلاء بالصحيحة فإن الزيادة ثم من حيث المعنى وليست متميزة بخلاف مسألتنا

(فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل) لأن التفاوت بينها وبين الموضحة (و) يأخذ (في المنقلة عشرا) من الإبل لأنه ما بين الموضحة والمنقلة (وفي المأمومة) وأم الدماغ (ثمانية وعشرين) بعيرا (وثلثا) من بعير لأن الواجب فيهما ثلث الدية فإذا سقط منها دية موضحة خمس بقي ذلك

(ويعتبر قدر الجرح

". (١)

"بالمساحة دون كثافة اللحم) لأن حده العظم والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته فلا يمكن اعتباره

(فلو أوضح) الشاج (إنسانا في بعض رأسه) و (مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له) أي المشجوج (أن يوضحه في جميع رأسه) لتحصل المماثلة بحسب الإمكان ولأن الجميع رأس

(ولا أرش له) أي للمشجوج (للزائد) لئلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية

(وإن أوضح) الجاني (كل الرأس ورأس الجاني أكبر) من رأس المجني عليه (فله قدر شجته من أي جانب شاء المقتص) لأن الجميع محل الجناية

و (لا) يستوفى (من جانبين جميعا لأنه يأخذ موضحتين بموضحة) وذلك حيف

(وإن كان رأس المجني عليه أكبر فأوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرهما قدر جميع رأس الجاني فله) أي المقتص (الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه) لأن الجميع رأس

(أو يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما على قدر موضحته)

لأن الحق في الزائد له وقد تركه

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٥٨

(ولا أرش) للمقتص (لذلك) المتروك لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه

(وإن كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما) أي من الجاني والمجني عليه (لم يعدل عن جانبها إلى غيره) لأنه أمكنه أن يستوفي ما وجب له فلم يجر له العدول إلى غيره

(وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها) من الجروح المنهية إلى العظم (فإن كان على موضعها شعر أزاله) بحلق أو غيره ليتمكن من الاستيفاء (ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط) فعلم حتى يقتص من الجاني مثله (ثم يضعها) أي الخشبة أو نحوها (على رأس الشاج ويعلم طرفيه) أي الموضع على رأس الجاني أو غيره من خشبة أو نحوها (بسواد أو غيره ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا)

لأن القصاص يعتمد المماثلة

(ولا يراعى العمق) لأن حده العظم ولو روعي لتعذر الاستيفاء لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته كما سبق

فصل (وإن اشترك جماعة في قطع طرف أو في (جرح موجب للقصاص حتى ولو في موضحة أو تساوت أفعالهم فلم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر مثل أن

". (١)

" صحة وكمال فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها رضى أو لا ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا عضو صحيح بأشل ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين ونحو ذلك مما لا استواء فيه . ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن أو قيد منه مع أمن قلع لسن بقدر الذي أذهبه جان بنسبة الأجزاء كثلث وربع وخمس ، ولا قود ولا دية لما رجى عوده في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن وضرس ونحوهما ، أو منفعة كعدو ونحوه فلو مات في تلك المدة تعينت دية الذاهب . النوع الثاني من نوعي القود فيما دون النفس في الجروح ويجوز القصاص فيها بشرط انتهائها أي الجروح إلى عظم كموضحة في رأس ووجه وجرح عضد وساعد ونحوهما كفخذ وساق وقدم ونحوه ، ولمجروح جرحا أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية الشجة ،

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٥٩

فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرا وتضمن سراية جناية بقود أو دية في نفس ودونها ولو اندمل الجرح واقتص من جان ثم انتقص فسرى ، لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره ، فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت فالقود ، وفيما يشل الأرش ، و لا تضمن سراية [قود] لقول ١٦ (عمر وعلي) : من مات عن أحد أو **قصاص** لا دية له ، الحق قتله ، رواه سعيد بمعناه ، فلو قطع طرفا قودا

". (١)

"كثلث وربع وخمس، ولا قود ولا دية لما رجى عوده في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن وضرس ونحوهما، أو منفعة كعدو ونحوه فلو مات في تلك المدة تعينت دية الذاهب. النوع الثاني من نوعي القود فيما دون النفس في **الجروح** ويجوز **القصاص** فيها بشرط انتهائها أي **الجروح** إلى عظم كموضحة في رأس ووجه وجرح عضد وساعد ونحوهما كفخذ وساق وقدم ونحوه، ولمجروح جرحا أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية الشجة، فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرا وتضمن سراية جناية بقود أو دية في نفس ودونها ولو اندمل الجرح واقتص من جان ثم انتقص فسرى، لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره، فلو قطع إصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت فالقود، وفيما يشل الأرش، و لا تضمن سراية [قود] لقول عمر وعلي: من مات عن أحد أو **قصاص** لا دية له، الحق قتله، رواه سعيد بمعناه، فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع، لكن لو قطعه قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية. ولا يقتص مجني عليه . أي يحرم عليه ذلك . عن جناية طرف و لا جناية [جرح] قبل البرء لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد فنهى النبي أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني ولا يطلب لهما أي جناية الطرف والجرح دية قبل البرء لاحتمال السراية، فإن اقتص مجروح قبل برء فسراية الجاني والمجني عليه بعد الاقتصاص هدر.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٤٥

فصل." (٢)

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٧١٦/٢

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤٨٢/١

"النوع الثاني: الجِراحُ، فيُقْتَصُّ في كلّ جُرحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ كالمُوضِحَةِ، وجُرحِ العَضُدِ والساقِ والفخذِ والقدمِ، ولا يُقتَصَّ في غيرِ ذلك من الشّجَاجِ **والجُروحِ**(١)، غيرَ كَسْرِ سِنٍّ، إلا أن يكونَ أعظمَ من المُوضِحَةِ، كالهاشِمَةِ والمُنقلةِ والمَأْمُومَةِ، فله أن يَقتصَّ موضحةً وله أَرْشُ الزائدِ. وإذا قَطَعَ جماعةٌ طَرَفاً أو جَرحُوا جُرْحاً يوجبُ القَوَدَ فعليهم القَوَدُ، وسِرَايةُ الجنايةِ مضمونةٌ في النفس فما دونها بقَوَدٍ أو دِيَّةٍ، وسِرَايةُ القَوَدِ مَهْدورةٌ، ولا يُقْتَصُّ من عُضْوٍ جُرحَ قَبْلَ بُرْئِهِ، كما لا تُطلَبُ له دِيَةٌ.

كتاب الديات(٢)

كلُّ من أَتْلَفَ إنساناً بمُباشَرةٍ أو سببٍ لزمتْه ديتُه، فإن كان عمداً مَحْضاً ففي مالِ الجاني حَالَّةً، وشِبْهُ العمدِ والخطأِ على عاقلتِه، فإن غَصَبَ حُرَّاً صغيراً فَنَهَشَتْهُ حيةٌ أو أصابتْهُ صاعقةٌ أو مات بمرضٍ، أو غلَّ حُرَّاً مُكلَّفاً وقيَّده فماتَ بالصاعقةِ أو الحيةِ، وجبت الديةُ فيهما.

فصل

وإذا أَدَّبَ الرجلُ ولدَه، أو سلطانٌ رَعِيَّتَهُ، أو معلِّمٌ صَبيَّه ولم يُسْرِفْ لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به، ولو كان التأديبُ لحاملٍ فَأَسْقَطَت جنيناً ضَمِنَه المؤدِّبُ.

---

(١) قوله: (ولا يقتص في غير ذلك من الشّجاج **والجُروحِ**) إلى آخره، ورُوي عن مالك أن **القصاصَ** يجبُ في الداميةِ والباضِعَةِ والسمحاقِ ،ونحوه عن أصحابِ الرأي لقوله تعالى: +– رضي الله عنهم –– رضي الله عنهم –– صلى الله عليه وسلم –(– (– (– – – – عليه السلام –– صلى الله عليه وسلم – ((– – ((– ٌّ".

(٢) فائدة: قال في المقنع: وإن نزل رجلٌ بئراً فخرَّ عليه آخرُ فماتَ الأولُ من سَقْطَتِهِ فعلى عاقلتِهِ ديتُه، قال في الحاشية: فإن ماتَ الثاني بوقوعِه على الأولِ فدمُهُ هَدْرٌ لأنه مات بفعلِهِ.." (١)

"نعم إن أمكن فيها **القصاص** فعن النص أنه يجب لان السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولاهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام، ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير أو صغير، لم تسقط أسنانه الرواضع ومنها المقلوعة، فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فإن جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال أهل الخبرة: فسد المنبت وجب **القصاص** فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لان **القصاص** للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٦٠

فنبتت لم يسقط **القصاص** لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو أخذ) أي قطع جناية (من مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة، كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة.

(ففيه **القصاص**) لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر في **القصاص** عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد.

ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فإن أمكن **القصاص** فيهما بلا جائفة اقتص وإلا فلا سواء أجاف الجاني أم لا.

نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة ويجب **القصاص** في فق ء عين وفي قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا، ولسان وذكر وأنثيين وشفرين، وهما بضم الشين المعجمة تنثية شفر وهو حرف الفرج، وفي الاليتين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (ولا **قصاص** في **الجروح**) في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا (إلا في) الجراحة (الموضحة) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها **القصاص** لتيسر ضبطها.

القول في حكم **الجروح** في **القصاص** تتمة: يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في **قصاصها** لا بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في **قصاصها** ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه إيضاحا ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من

أرش الموضحة لو وزع على جميعها.

وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج، أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني، ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الرأس لان الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه **قصاص** الزيادة لتعمده.

فإن كان الزائد خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي عنه على مال، وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو.." [1]
"

ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها

---

(١) الإقناع، ٢/١٥٩

ونقل حنبل قال الإمام أحمد رحمه الله الشعبي والحكم وحماد رحمهم الله قالوا ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه **القصاص**

قال الإمام أحمد رحمه الله وكذلك أرى

ونقل أبو طالب لا **قصاص** بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به

فإن اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه

ونقل بن منصور إذا قتله بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لأن **الجروح** **قصاص**

ونقل أيضا كل شيء من الجراح والكسر يقدر على الاقتصاص يقتص منه للأخبار

واختار ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم

تنبيهان

أحدهما تقدم في أثناء الغصب قبيل قوله فإن كان مصوغا أو تبرا هل يقتص في المال مثل شق ثوبه ونحوه

الثاني قوله ويشترط **للقصاص** في الطرف الأمن من الحيف

قال الزركشي واعلم أن ظاهر كلام بن حمدان تبعا لأبي محمد أن المشترط لوجوب **القصاص** أمن الحيف وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف والخرقي إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف وتبعه أبو محمد في المغني والمجد وجعل المجد أمن الحيف شرطا لجواز الاستيفاء وهو التحقيق

وعليه لو أقدم واستوفى ولم يتعد وقع الموقع ولا شيء عليه

وكذا صرح المجد

". (١)

"

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب

ونقل بن الجوزي في المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت أنه لا يرد ما أخذ

قال ذكره أبو بكر

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٦/١٠

ويأتي ذلك أيضا في باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها في أول الفصل الثاني

فائدة حيث قلنا يرد ما أخذ فإنه لا زكاة فيه كمال ضال ذكره أبو المعالي

قوله النوع الثاني الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به

وقيل له في رواية أبي داود الموضحة يقتص منها قال الموضحة كيف يحيط بها

قوله ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة وأعظم منها إلا أن تكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة بلا نزاع

قوله ولا شيء له على قول أبي بكر

وجزم به الآدمي في منتخبه وقدمه في الحاوي

وقال بن حامد له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي المنقلة عشرا وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا

". (١)

"به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة الشرط (الثالث استواؤهما) أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة ب) يد أو رجل (شلاء ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصتهما) (ولا) تؤخذ (عين صحيحة ب) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء ناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا أرش) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة ولاتوخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء ومارن الأخشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء لأن ذلك لعلة في الدماغ ٪ ١ فصل (١)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٧

١- (النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعد حقه ويقتص من محل جنايته (وله أرش الزائد) على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرة وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحة دو

". (١)

"المماثلة قد وجدت وزيادة فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق كما تؤخذ ناقصة الاصابع بكاملة الاصابع

وأما اليسار واليمنى فيجريان مجرى النفسين لاختلاف محلبهما ولهذا يستوي بدلهما فعلم إنها ليست بناقصة عنها شرعا ولا العلة فيهما ذلك (مسألة) (ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض كما لا يجب في النفس إلا بذلك ووجوب القصاص فيما دون النفس والاطراف إذا أمكن ثابت بالنص والاجماع) أما النص فقول الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) الآية.

وروى أنس بن مالك إن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله نكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " يا أنس كتاب الله القصاص " فإن فعفا القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لابره " متفق عليه.

وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ولان ما دون النفس كالنفس في الحاجة

---

(١) الروض المربع، ٣/٢٧٤

إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه.

(فصل) فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا لانه لا يوجب القصاص في النفس وهي الاصل ففيما." [1]

"(مسألة) (ويؤخذ الجفن بالجفن) لقوله تعالى والجروح قصاص ولانه يمكن الاقتصاص فيه لانتهائه إلى مفصل وهذا مذهب الشافعي

ويؤخذ جفن البصير بمثله وبجفن الضرير ويؤخذ جفن الضرير بمثله وبجفن البصير لانهما تساويا في السلامة من النقص وعدم البصير نقص في غيره لا يمنع أخذ أحدهما بالآخر كاذن الاصم (مسألة) (وتؤخذ الشفة بالشفة) وهي ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا لقول الله تعالى والجروح قصاص ولان لها حدا تنتهى إليه يمكن القصاص منه فوجب كاليدين (فصل) ويؤخذ اللسان باللسان للآية ولان له حدا ينتهي إليه فإقتص منه كالعين ولا نعلم في هذا خلافا ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس لانه أفضل منه ويؤخذ الاخرس بالناطق لانه دون حقه ويؤخذ بعض اللسان بالبعض لانه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالاجزاء ويؤخذ منه بالحساب (مسألة) (وتؤخذ اليد باليد) لقول الله تعالى (والجروح قصاص) وقد أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الاطراف للآية ولحديث الربيع ويشترط لذلك ثلاثة شروط." [2]

"وبعض العضد (والثاني) له القصاص من المرفق وهل له حكومة في الزائد؟ على وجهين، وهل له القطع من الكوع؟ يحتمل وجهين

(السابعة) قطع من المنكب فالواجب القصاص لانه مفصل إذا لم يخف جائفه وإن أختار الدية فله دية اليد وحكومة لما زاد (الثامنة) خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فيرجع فيه إلى إثنين من ثقات أهل الخبرة فإن قالوا، يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة إستوفى وإلا صار الامر إلى الدية وفي جواز الاستيفاء من المرفق أو إما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره، ومثل هذه المسائل في الرجل فالساق كالذراع، والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف، والقيام كالكف، فتقاس عليها للنص والمعنى (مسألة) (ويؤخذ كل واحد من الاصابع والكف والمرفق والذكر والانثيين بمثله) لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولما ذكرنا في اليد باليد ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في إن القصاص يجري في الذكر ولان له حدا ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالانف ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٢٧/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٣٦/٩

والشاب والذكر والكبير والصغير والصحيح والمريض لان ما وجب فيه القصاص من الاطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر، ويؤخذ كل واحد من المجبوب والاغلف بصاحبه لان الغلفة زيادة يستحق إزالهتا فهي كالمعدومة ويؤخذ كل واحد من الخصى." (١)

"والعنين بمثله التساويهما كما يؤخذ العبد بالعبد والذمي بالذمي، ويؤخذ بعضه ببعض ويعتبر بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف وما زاد ونقص فحساب ذلك كالانف والاذن على ما ذكرناه (مسألة) (ويجري القصاص في الانثيين لما ذكرنا من النص والمعني) ولا نعلم فيه خلافا فإن قطع أحداهما وقال أهل الخبرة إنه يمكن أخذها مع سلامة الاخرى جاز وإن قالوا لا يؤمن تلف الاخرى لم يقتص منها خشية الحيف ويجب فيها نصف الدية وإن أمن تلف الاخرى أخذت اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى كاليدين (مسألة) (وهل يجري القصاص في الالية والشفر؟ على وجهين) يجب في القصاص الاليين النابتين بين الفخذ والظهر بجانبي الدبر في أحد الوجهين وهو ظاهر مذهب الشافعي والوجه الثاني لا يجب وهو قول المزني لانهما لحم متصل بلحم.

أشبه لحم الفخذ، ووجه الاول

قوله تعالى (والجروح قصاص) ولان لهما حدا ينتهيان إليه فجرى القصاص فيهما كالذكر (مسألة) (وفي القصاص في شفري المرأة وجهان) (أحدهما) لا قصاص فيهما لانه لحم لا مفصل له ينتهي إليه فأشبه لحم الفخذين وهو قول القاضي (والثاني) فيهما القصاص لان إنتهاءهما معروف فأشبها الشفتين وجفني العينين وهو قول أبي الخطاب ولا أصحاب الشافعي وجهان كهذين." (٢)

"(فصل) قال رحمه الله وإن قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث والربع لقول الله تعالى (والجروح قصاص) وقال أبو الخطاب لا يؤخذ بعض اللسان بالبعض ذكره صاحب المحرر ولنا إنه يؤخذ جميعه بجميعه فأخذ بعضه ببعضه كالانف ولا يؤخذ بالمساحة لانه يفضى إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه (مسألة) (وإن كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن قلعها) يجري القصاص في بعض السن لحديث الربيع حين كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ويقدر بذلك بالاجزاء النصف بالنصف وكل جزء بمثله ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضيي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه ويكون القصاص

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٤٣٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٤٤٠

بالمبرد لتؤمن الزيادة فإما لو أخذناها بالكسر لم نأمن أن ينصدع أو ينقلع أو ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة إنه

يؤمن إنقلاعها أو السواد فيها لان توهم الزيادة يمنع القصاص في الاعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل فإن قيل فقد أجزتم القصاص في الاطراف مع توهم سرايتها إلى النفس فلم منعتم منها لتوهم السراية منه إلى بعض العضو قلنا وهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه فلو إعتبرناه في المنع أفضى إلى." (١)

"ففي نصفها نصف ديتها ونحو ذلك وإن عادت والدم يسيل منها أو مائلة عن محلها ففيها حكومة لانه نقص حصل بفعله، وقد ذكرنا هذه المسائل في مسألة ويؤخذ السن بالسن (فصل) قال رحمه الله النوع الثاني الجراح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والفخذ الساق والقدم لقول الله تعالى (والجروح قصاص) فيجب في كل جرح ينتهي إلى عظم يمكن إستيفاؤه من غير زيادة كالموضحة في الرأس والوجه وذلك لان الله تعالى نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والفخذ والساق يجب فيه القصاص في قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي وقال بعض أصحابه لا قصاص فيها لانه لا مقدر فيها وهو غير صحيح لمخالفته قول تعالى (والجروح قصاص) ولانه أمكن إستيفاؤه بغير حيف ولا زيادة لكونه ينتهي إلى عظم فأشبه الموضحة والتقدير في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص ولا عدمه

مانعا وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شينها وشرف محلها ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه ولا قصاص فيه.

(فصل) ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها، لان القتل إنما إستوفي بالسيف لانه آلته وليس ثم شئ يخشي التعدي إليه." (٢)

"فيجب أن يستوفي فيما دون النفس بآلته ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز إستيفاؤه ولانا منعنا القصاص بالكلية فيما تخشى الزيادة في إستيفائه فلان نمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك ولا يستوفي إلا من له علم

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٤٥٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٤٦٠

بذلك كالجرائحي ومن أشبهه، فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة، وإن كان له علم فقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه يمكن منه لانه أحد نوعي **القصاص** فيمكن من إستيفائه إذا كان يحسن كالقتل ويحتمل أن لا يمكن من إستيفائه بنفسه ولا يليه إلا نائب الامام أو من يستنيبه ولي الجناية وهو مذهب الشافعي لانه لا يؤمن مع العداوة وقصد التشفي أن يحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المستوفي (مسألة) (ولا يجب **القصاص** فيما سوى ذلك من الشجاج **والجروح** كما دون الموضحة أو أعظم منها وممن روي عنه منع **القصاص** فيما دون الموضحة الحسن وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومنعه فيما فوقها عمر بن العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وإبن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدا أوجب **القصاص** فيما فوق الموضحة إلا ما روي عن إبن." (١)

"١٤٤٣ – . مسألة : (ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة : أحدها العفو عنه أو عن بعضه فلو عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن **القصاص** وأنه أفضل ودليله قوله سبحانه : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ 'سورة البقرة : الآية ١٧٨' وقال بعد قوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥' وروى أنس قال : [ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ فيه **قصاص** إلا أمر فيه بالعفو] رواه أبو داود ولأنه حق له تركه فجاز ذلك وكان أفضل من الاستيفاء كسائر الحقوق إذا ثبت هذا فإن **القصاص** ثبت لجميع الورثة [لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل أو يقتلوا] وروى زيد بن وهب [أن عمر أتي برجل قتل قتيلا فقالت امرأة المقتول – وهي أخت القاتل – قد عفوت عن حقي فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل] رواه أبو داود وإذا ثبت أن هذا مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط بعضهم أيهم كان لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه فإذا سقط وجب سقوطه جميعه لأنه مما لا يتبعض فهو كالطلاق والعتق و [روى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال : كنيف مليء علما] ولأن **القصاص** حق مشترك بينهم لا يتبعض ومبناه على الإسقاط فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق مسألة : فإذا عفا بعضهم فللباقين حقوقهم

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٦١/٩

من الدية سواء أسقط مطلقا أو إلى الدية لأن حقه من **القصاص** سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو مات القاتل وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه." (١)

"١٤٥٩ – . مسألة : (فإن أمسك إنسانا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت) أما القاتل فإنه يقتل بغير خلاف وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شئ عليه وإن أمسكه له ليقتله عالما بذلك مثل أن ضبطه له حتى ذبحه فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد : فروي عنه أنه يحبس حتى يموت وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وعنه يقتل أيضا لأنه لو لم يمسكه لم يقدر على قتله وبإمساكه تمكن من قتله فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما **القصاص** كما لو جرحاه وقيل يعاقب ويأثم ولا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم : إن أغنى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله والممسك غير قاتل ولأن الإمساك سبب غير ملجئ فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كالدافع والحافز ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك] ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت ليكون مثلا لما أتى به كما لو حبس رجلا عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت

باب القود في **الجروح**

(يجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين) أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه : ﴿ العين بالعين ﴾ ولأنها تنتهي إلى مفصل فيجري **القصاص** فيها كاليد

١٤٦٠ – . مسألة : (والأنف بالأنف) أجمعوا على ذلك لقوله سبحانه : ﴿ والأنف بالأنف ﴾ والمعنى الذي سبق في العين." (٢)

"١٤٦١ – . مسألة : ويجب القود (في كل واحد من الجفن بمثله) لقوله سبحانه : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥' ولأنه يمكن **القصاص** فيه لانتهائه إلى مفصل ولا فرق بين جفن الأعمى والبصير في ذلك لأنهما تساويا في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره فلم يمنع **القصاص** فيه كما أن عدم السمع لم يمنع **القصاص** في الأذن (وتؤخذ الشفة بالشفة) وهي ما جاوز جلد الذقن والخدين علوا أو سفلا للآية والمعنى الذي سبق

١٤٦٢ – . مسألة : (ويؤخذ اللسان باللسان) للآية والمعنى ولا نعلم فيه خلافا ولا يؤخذ لسان ناطق

---

(١) العدة شرح العمدة، ١١٩/٢

(٢) العدة شرح العمدة، ١٢٩/٢

بلسان أخرى لأنه أفضل ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه بعض حقه

١٤٦٣ – . مسألة : (ويؤخذ السن بالسن) أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه : ﴿ والسن بالسن ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥' ولأن القصاص في السن ممكن لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة والمكسورة تؤخذ بالصحيحة لأنه يأخذ بعض حقه ويأخذ معها من الدية بقدر ما انكسر منها على قول ابن حامد وعلى قياس قول أبي بكر لا ينبغي أن يجب مع القصاص شئ

١٤٦٤ – . مسألة : (وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل) لقوله سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن لهما حدا ينتهيان إليه وهو المفصل فيجري فيهما القصاص كبقية الأعضاء

١٤٦٥ – . مسألة : (ويؤخذ الذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك لقوله سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥' ولأنه له حد ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب القصاص فيه كاليد ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير والشاب والشيخ والذكر الكبير والصغير لأن كل ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يفرق فيه بين هذه المعاني كاليد والرجل

١٤٦٦ – . مسألة : (وتقطع الأنثيان بالأنثيين) للآية والمعنى

١٤٦٧ – . مسألة : (وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه) للنص والمعنى." [(١)]

"١٥٤١ – . مسألة : (ثم الموضحة) وهي من الشجاج (وهي التي وصلت إلى العظم) سميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه أجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر قاله ابن المنذر وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم : [وفي الموضحة خمس من الإبل] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [في المواضح خمس خمس] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن والموضحة في الوجه والرأس سواء وعنه رواية أخرى : يجب في موضحة الوجه عشر من الإبل وهو قول سعيد بن المسيب لأن تشيينها أكثر والأول ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي يوافق عموم الخبر ويشهد له النظر فإن التقدير لا يصار إليه بالرأي والاختيار أما كثرة الشين فلا عبرة به بدليل التسوية بين الصغير والكبير

١٥٤٢ – . مسألة : (وفيها القصاص إذا كانت عمدا) لقوله سبحانه : ﴿ والجروح قصاص ﴾ 'سورة المائدة : الآية ٤٥' ولأن لها حدا تنتهي إليه فأشبهت اليد وقوله في الشجاج وهي جروح الرأس والوجه

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢/١٣٠

يعني أنها تختص بالرأس والوجه فلو أوضحه في غيرهما لم يكن فيه مقدر هذا قول أكثرهم وقال بعضهم : إن أوضحه في غير الرأس والوجه كانت موضحة مقدرة ولنا أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة بالرأس والوجه وقول الخليفتين الراشدين الموضحة في الرأس والوجه سواء يدل على أن باقي البدن بخلافه ولأن الشين فيهما أكثر منه في سائر البدن فلا يلحق به ثم إن إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته مثل أن يوضح عن عظم أنملة فيجب فيها خمس من الإبل وديتها ثلاث وثلث." (١)

"

شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها فمن قتله في تلك الحال أقيد به انتهى كلامه

وظاهره سواء عاين أولا وأنه سواء كان مجنيا عليه أولا ولهذا قال ابن حزم قبيل كتاب العاقلة من جرح جرحا يمات من مثله فتداوى بسم فمات فالقود على القاتل لأنه مات من فعل الجارح ومن فعل نفسه فكلاهما قاتل وقال قبل هذا من قتل ميتا لا شيء فيه لأنه ليس قاتلا ومن كسره أو جرحه فقد قال الله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ المائدة ٤٥ وهذا جرح وجارح وقال ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ الشورى ٤٠ وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء **فالقصاص** واجب إلا أن يمنع منه إجماع وأكثر خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه والحد على من زنا (((زنى))) بميته أو قذف ميتا انتهى كلامه

وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل الثاني وإن ألقاه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه لزم ملقيه القود وقيل إن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه وقيل شبه عمد ومع قلة فإن علم بالحوت فالقود إلا دية وإن كتفه في أرض ذات سباع أو حيات فقتله (((فقتلته))) قالقود (((فالقود))) وقيل الدية كغير مسبعة وعنه كممسكة لمن يقتله وفي المغني ويعلم أنه يقتله وفي المنتخب لا مزاحا متلاعبا فيقتل قاتله ويحبس ممسكه حتى يموت وعنه يقتلان اختاره أبو محمد الجوزي ومثله أمسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار وكذا إن فتح فمه وسقاه آخر سما أو اتبع رجلا ليقتله فلقيه آخر فقطع رجله ليقتله وفيها وجه لا قود ومن أكره مكلفا على قتل معين أو أكرهه على الإكراه عليه فالقود وفي الموجز إذا قلنا تقتل الجماعة وبالواحد (((بالواحد))) وخصه بعضهم بمكره ويتوجه عكسه

---

(١) العدة شرح العمدة، ١٦٤/٢

وفي الانتصار لو أكره على القتل بأخذ المال فالقود ولو أكره بقتل النفس فلا وإن أكره أو أمر عبد ليقتل عبده فلا قود ومن أمر بالقتل كبيرا يجهل تحريمه أو صبيا أو مجنونا أو أمر به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الأمر نقل مهنا إذا أمر رجل صبيا أن يضرب رجلا فضربه فقتله فعلى الذي أمره ولا شيء عليه بدفع سكين إليه ولم يأمر (((يأمره))) نقله الفضل وفي شرح أبي البركات بن المنجا (((المنجى))) إن أمر مميزا فلا قود

وفي الانتصار إن أمر صبيا وجب على آمره وشريكه في رواية وإن سلم

---

(١) ".

"

وفي الترغيب ولسان صحيح بأخرس وجهان ولا ذكر فحل بذكر خصي وعنين وعنه بلى وعنه بذكر عنين ولو قطع صحيح من مقطوع الأنملة العليا أنملته الوسطى فله أخذ دية أنملته والصبر حتى تذهب العليا بقود أبو غيره فيقتص ولا أرش له الآن للحيلولة بخلاف غصب مال لسد مال مسد مال ويؤخذ المعيب مما تقدم بمثله وبصحيح بلا أرش وقيل بل معه وقيل لنقص القدر كأصبع لا الصفة كشلل وقيل الشلل موت وذكر في الفنون أنه سمعه من جماعة من البله المدعين للفقه قال وهو بعيد وإلا لأنتن واستحال كالحيوان وفي الواضح إن ثبت فلا قود في ميت

وإن ادعى الجاني نقص العضو قبل قول المنكر نص عليه وقيل إن اتفقا على تقدم صحته وقيل قول الجاني واختار في الترغيب عكسه في أعضاء باطنة لتعذر البينة ويشترط لجواز استيفاء لا لوجوبه أمن الحيف فيقاد في جناية من مفصل أو لها حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو مالان منه وفي جرح ينتهي إلى عظم خاصة كموضحة لا فيما دون موضحة وبعض كوع لبعد الضبط قال في الانتصار وشعر وفي رواية أبي داود الموضحة يقتص منها قال الموضحة كيف يحيط بها وجرح وقدم (((قدم))) وساق وفخذ وعضد وساعد ويتعين جانبها

ونقل حنبل ليس في عظم قصاص لأن الرجل لما ضرب بالسيف على ساعد هذا فقطعه فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لم يجعل له القصاص قال وهذا يدل على أنه لا قصاص من غير مفصل ولا في عظم لأنه لا يعلم ما قدره ونقل أبو طالب لا يقتص من جائفة ولا مأمومة لأنه يصل إلى الدماغ ولا

---

(١) الفروع، ٤٧٧/٥

من كسر فخذ وساق ويد لأن فيه مخا ونقل حنبلى والشالنجي القود في اللطمة ونحوها ونقل حنبل الشعبي والحكم وحماد قالوا ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه **القصاص** قال وكذلك أرى

ونقل أبو طالب لا **قصاص** بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها فإذا اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه ونقل ابن منصور إذا قتله بعصا أو خنقه أو شذخ (((شدخ))) رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لأن **الجروح** **قصاص**

ونقل أيضا كل شيء من الجراح والكسر يقدر على **القصاص** يقتص منه للأخبار واختاره شيخنا وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين

". (١)

" كتاب الجنايات الواجب في **القصاص**

١٤٥٦ سألت ابي عن الرجل اذا قتل الرجل خطأ

قال على عاقلته الدية تودي في ثلاث سنين في كل سنة ثلث

قلت لابي فإن كان متعمدا

قال القود الا ان يرضوا بالدية فلهم الخيار ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وان شاؤوا عفوا الرجل يقتل بالمرأة

١٤٥٧ سمعت ابي يقول الرجل يقتل بالمرأة على حديث عمر وانس ومن احتج بالآية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴾ في لزمه ان لا يقص امرأة من رجل في شيء لأنه يعطل الآية وإذا قال **والجروح** **قصاص** فهذه الآية على ظاهرها فيقص الرجل من الرجل في الجرح والمرأة من المرأة في الجرح فيلزم هذا ان تتعطل الآية فلا يقص جرح من جرح ولا سن من سن

". (٢)

---

(١) الفروع، ٥/٤٩٠

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٤٠٧

"ويشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية ؛ كسيف وسكين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم ؛ فأحسنوا القتلة

ويمنع استيفاء القصاص بآلة كالة ؛ لأن ذلك إسراف في القتل .

ثم إن كان الولي يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ، وإلا ؛ أمره الحاكم أن يوكل من يقتص له .

والصحيح من قولي العلماء أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ؛ لقوله تعالى : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والنبي صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة . . . " انتهى .

فعلى هذا ؛ لو قطع يديه ، ثم قتله ؛ فعل به ذلك ، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك ؛ فعل به مثل ما فعل ، وإن أراد ولي القصاص أن يقتص على ضرب عنقه بالسيف ؛ فله ذلك ، وهو أفضل ، وإن قتله بمحرم ؛ تعين قتله بالسيف ، ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يحسن الرمي .

باب في القصاص في الأطراف

القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

- قال الله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص

- وفي " الصحيحين " في قصة كسر ثنية الربيع قال صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص." [1]

"فمن أقيد بأحد في النفس ؛ أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت شروط القصاص السابقة ، وهي : العصمة ، والتكليف ، والمكافأة ، وعدم الولادة ، وذلك بأن يكون المجني عليه معصوما ، والجاني مكلفا ، ويكون المجني عليه مكافئا للجاني في الحرية والرق ، ويكون الجاني غير والد للمجني عليه ، ومن لا يقاد بأحد بالنفس ؛ لا يقاد به في الطرف والجروح ، هذه هي القاعدة في هذا الباب .

وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس ، وهو العمد المحض ؛ فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد ، ويجري القصاص في الأطراف ، فتؤخذ العين بالعين ، والأنف بالأنف ،

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٣/١٢

والأذن بالأذن ، واليد باليد ، والرجل بالرجل ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، من كل ما ذكر ، ويكسر سن الجاني بسن المجني عليه المماثلة لها ، ويؤخذ الجفن بالجفن ، الأعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، وتؤخذ الشفة بالشفة ؛ العليا بالعلي ، والسفلى بالسلفي ؛ لقوله تعالى : **والجروح قصاص** ولأن كلا من الجفن والشفة له حد ينتهي إليه ، وتؤخذ الإصبع بالإصبع التي تماثلها في موضعها وفي اسمها ، وتؤخذ الكف بالكف المماثلة ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ويؤخذ الرفق بمثله ؛ الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ؛ للمماثلة فيهما ، ويؤخذ الذكر بالذكر ، لأن له حدا ينتهي إليه ، ويمكن **القصاص** فيه من غير حيف ؛ لعموم قوله تعالى : **والجروح قصاص**

ويشترط **للقصاص** في الطرف ثلاثة شروط." [1]

"الشرط الأول : الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك ، لم يجز **القصاص** ، فلا **قصاص** في جراحة لا تنتهي إلى حد ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ؛ لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه ، ولا **قصاص** في كسر عظم غير سن ؛ ككسر الساق والفخذ والذراع ؛ لعدم إمكان المماثلة ، أما كسر السن ؛ فيجري فيه **القصاص** ؛ بأن يبرد سن الجاني حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجني عليه .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ؛ فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها ، لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة ؛ فلا تماثل ، ولا تؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع ، للاختلاف في الاسم ، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد .

الشرط الثالث : استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة ، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر ؛ لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ؛ لنقصه ، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ، لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة ، وإنما نقص في الصفة ، ولأن المقتص يأخذ بعض حقه ؛ فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل **القصاص** .

وأما **القصاص** في **الجروح**

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٤/١٢

– فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كالشجة الموضحة في الرأس والوجه ، وكجرح العضد والساق والفخذ والقدم ؛ لقوله تعالى : والجروح قصاص

– وأما ما لا ينتهي إلى عظم ، فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات ، سواء كانت شجة أو غيرها ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن جوف ؛ كبطن وصدر ونحر ؛ لعدم الأمن من الحيف والزيادة .."
(١)

"كالقاتل من غير أمر وإن أمره غير السلطان بالقتل فقتل فالقصاص على القاتل وحده علم أو جهل لأنه لا تلزمه طاعته النوع الثالث أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب القتل فقتل بغير حق ثم رجعا عن الشهادة وأقرا أنهما فعلا ذلك ليقتل فعليهم القود لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن الشهادة فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وغرمهما دية يده ولأنهما قتلاه بسبب يقتل غالبا أشبه المكره الرابع الحاكم إذا حكم عليه بما يوجب قتله ظلما متعمدا فقتل فعليه القصاص كذلك وكذلك الولي الذي أمر بقتله إذا أقر أنه علم براءته وأمر بقتله ظلما & باب القصاص فيما دون النفس & يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ المائدة ٤٥ وروى أنس أن الربيع بنت النضر كسرت سن جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص فجاء ابن أخيها

". (٢)

"الآخر وعنه لا يؤخذ طرف الجماعة بواحد كما ذكرنا في النفوس ولأن ذلك مما يجب في النفوس كي لا يتخذ الاشتراك وسيلة إلى إسقاط القصاص ولا يوجد ذلك في الأطراف لندرة الحالة التي يمكن إيجاب القصاص بها فصل والقصاص فيما دون النفس نوعان جروح وأطراف فأما الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم سواء كان موضحة في رأس أو وجه أو ساعد أو عضد أو فخذ أو ساق أو ضلع أو غيره لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه أمكن الاقتصاص من غير حيف فوجب كما في الطرف وما لا ينتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج او كانت الجناية على

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢/ ١٥

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/ ١٨

عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة والمأمومة لم يجب **القصاص** لأن المماثله غير ممكنه ولأنه لا يؤمن ان يستوفي اكثر من الحق فسقط الا اذا كانت الشجة فوق الموضحه فله ان يقتص موضحه لأنها بعض جنايته وقد أمكن **القصاص** فوجب كما لو كانت جناية في محلين وفي وجوب الأرش الباقي وجهان أحدهما يجب وهو قول ابن حامد لأنه تعذر فيه **القصاص** فوجب الأرش كما لو تعذر في جميعها والثاني لا يجب وهو اختيار أبي بكر لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين **قصاص** وأرش كالشلاء بالصحيحة

(١) ".

" فصل ويجب في الموضحة قدرها طولا وعرضا لقوله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ **والقصاص** المماثلة ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة فإن كانت في الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم القدر المستحق بسواد او غيره ثم اقتص فإن كانت في مقدم الرأس أو مؤخره أو وسطه فأمكن أن يستوفى قدرها من موضعها لم يجز غيره وإن زاد قدرها على موضعها من رأس الجاني استوفى بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله لأن الجميع رأس وإن زاد قدرها على رأس الجاني كله لم يجز أن ينزل إلى الوجه ولا القفا لأنه **قصاص** في غير العضو المجني عليه فيقتص في رأس الجاني كله وهل له الأرش لما بقي على وجهين كما تقدم وإن كانت الموضحة في الساعد وزاد قدرها على ساعد الجاني لم ينزل إلى الكف ولم يصعد إلى العضد وإن كانت في الساق لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ كما ذكرنا في الرأس وإن أوضح جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فللمجني عليه أن يبتدئ **بالقصاص** من أي جانب شاء من رأس الجاني لأن الجميع محل الجناية وله أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره إلا أن يكون في ذلك زيادة ضرر أو شين فيمنع كذلك لأنه لم يجاوز موضع الجناية ولا قدرها ويحتمل أن لا يجوز لأنه يأخذ موضحتين

(٢) ".

" فصل فإن قلع الأعور عين مثله ففيه **القصاص** لتساويهما وإن قلع عين صحيح فلا **قصاص** عليه وعليه دية كاملة لأن ذلك يروى عن عمر وعثمان ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز أن يذهب بجميع

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٠

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢١

بصره كما لو كان ذا عينين ويجب جميع الدية لأنه لما درئ عنه القصاص لفضيلته ضوعفت الدية عليه كالمسلم إذا قتل الذمي عمدا وإن قلع عيني صحيح خير بين قلع عينيه ولا شيء له سواه لأنه أخذ جميع بصره لجميعه وبين دية عينيه لأن القصاص لم يتعذر وإن قلع صحيح عين الأعور فله الاقتصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية نص عليه لأن عينه كعينين لاشتمالها على جميع البصر وقيامها مقام العينين فصل ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ المائدة ٤٥ ولأنه ينتهي إلى مفصل ويؤخذ جفن كل واحد من الضرير والبصير بالآخر لأنهما متساويان في السلامة والنقص وعدم البصر نقص في غيره فلم يمنع جريان القصاص فيه

---

(١) ".

"أثغر لأن من الصبي تعود عاده فلم يجب بها القصاص في الحال كالشعر وإن مات قبل اليأس من عودها فلا قصاص لعدم تحقق الإتلاف فلا يجوز استيفاؤه مع الشك فإن لم تعد ويئس من عودها وجب القصاص لأن ذلك حصل بالجناية وإن يئس من عودها فاقتص أو اقتص من سن كبير فنبت مكانها فعليه دية سن الجاني لأنه قلع سنا بغير سن فإن نبتت سن الجاني أيضا أو قلع النابتة للمجني عليه فلا شيء لواحد منهما وإن نبتت سن الجاني دون المجني عليه فله قلعها لأنه أعدم سنة على الدوام فملك أن يفعل به ذلك ويحتمل ألا يمكله لأنه قلعت له سن فلا يملك قلع سنين فصل وتؤخذ الشفة بالشفة وهي ما جاوز حد الذقن والخدين علوا وسفلا لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ المائدة ٤٥ ولأنها تنتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه فوجب كالانف ويؤخذ البعض بالبعض يقدر بالأجزاء كبعض المارن فصل ويؤخذ اللسان باللسان للآية والمعنى وبعضه ببعضه لما ذكرنا ولا يؤخذ أخرس بناطق لأنه أكثر من حقه ويؤخذ الأخرس بالناطق

---

(٢) ".

"من مفصل أو تآكل الكف وسقط من الكوع وجب القصاص في الجميع لأنه تلف بسراية قطع مضمون بالقصاص فوجب فيه القصاص كالنفس وإن شلت إلى جانبها أخرى لم يجب القصاص في الشلاء

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٦

لأنها لو شلت بجنايته مباشرة لم يجب القصاص فهاهنا أولى   فصل   وتؤخذ الأليتان بالأليتين لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ المائدة ٤٥ ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كالشفتين فصل   ويؤخذ الذكر بالذكر كذلك ويؤخذ بعضه ببعض لما ذكرنا في الأنف ويؤخذ كل واحد من الأقلف والمختون بمثله لأن زيادة أحدهما على الآخر بجلدة تستحق إزالتها ولا يؤخذ صحيح بأشل لأن الأشل ناقص فلم يؤخذ به كامل كاليد ولا يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي لأنه ناقص لعدم الإنزال والإيلاد ولا بذكر خنثى لأنه لا يعلم أنه ذكر وفي أخذ الصحيح بذكر العنين وجهان أحدهما لا يؤخذ به لنقصه والثاني يؤخذ به لانه غير مأيوس منه أشبه المريض

". (١)

"عن الجنايات رعاية لحفظ مصالحهم كحاجة غيرهم فوجب أن تشرع الزواجر في حقهم & باب العفو عن القصاص & وهو مستحب لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ المائدة ٤٥ ومن وجب له القصاص فله أن يقتص وله أن يعفو عنه مطلقا إلى غير بدل وله أن يعفو على المال لقوله تعالى ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ البقرة ١٧٨ أوجب الاتباع والأداء بمجرد العفو وروى أبو شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية رواه أبو داود وإذا عفا عن القصاص او عن بعضه سقط كله لأنه حق مبني على الإسقاط لا يتبعض فاذا سقط بعضه سقط جميعه كالرق وإن وجب لجماعة فعفا بعضهم سقط كله لما روى زيد بن وهب ان عمر أتي برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امراة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل رواه

". (٢)

" مسألة حكم ما لو جرحه يمكن الاقتصاص منه

مسألة : قال : وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣٠/٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٩/٤

وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا امكن للنص والإجماع أما النص فقول الله تعال : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [وروي أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبو إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال النبي صلى الله عليه و سلم : يا أنس كتاب الله القصاص قال : فعفا القوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره] متفق عليه وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ولأن مادون النفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه ." (١)

" فصل شروط وجوب القصاص في الجروح

فصل : ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء :

أحدها : ان يكون عمدا محضا فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى ولا يجب بعمد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القصاص لأنه شبه العمد ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض وقال أبو بكر : يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية

الثاني : التكافؤ بين الجارح والمجروح وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله كالحر المسلم مع الحر المسلم فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والأب مع ابنه لأنه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن

الثالث : إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقال : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلمه

---

(١) المغني، ٩/٤١٠

ومن منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن و الشافعي أبو عبيد وأصحاب الرأي ومنعه في العظام عمر ابن عبد العزيز و عطاء و النخعي و الزهري و الحكم و ابن شبرمة و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي إذا ثبت هذا فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي إلا عظم كالموضحة في الراس والوجه ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه وذلك لأن الله تعالى نهى عن القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ في قول أكثر اهل العلم وهو منصوص الشافعي وقال بعض أصحابه : لا قصاص فيها لأنه لا يقدر فيها وليس بصحيح لقول الله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه أمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة لانتهائها إلى عظم فهي كالموضحة والتقدير في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص ولا عدمه مانعا وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شينها وشرف محلها ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه ولا قصاص فيه وكذلك الجائفة أرشها مقدر لا قصاص فيه ." (١)

" فصلان شروط القصاص في الأطراف

مسألة : قال : وكذلك إذا قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله

أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ وبخبر الربيع بنت النضر بن أنس ويشترط الجريان القصاص فيها شروط خمسة :

أحدها : أن يكون عمدا على ما أسلفناه والثاني : أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بحيث يقاد به لو قتله والثالث : أن يكون الطرف مساويا للطرف ولا يؤخذ صحيح بأشل ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا أصلية بزائدة ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ والصغر والكبر والصحة والمرض لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية والرابع : الاشتراك في الإسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا إصبع بمخالفة لها ولا جفن أو شفة إلا بمثلها الخامس : إمكان الاستيفاء من غير حيف وهو أن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف عليه]

---

(١) المغني، ٤١١/٩

وقد روى نمر بن جابر عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه و سلم فأمر له بالدية فقال : إني أريد **القصاص** ؟ قال : خذ الدية بارك الله لك فيها] ولم يقض له **القصاص** رواه ابن ماجة

فصل : وفي قطع اليد ثمان مسائل أحدها : قطع الأصابع من مفاصلها **فالقصاص** واجب لأن لها مفاصل ويمكن **القصاص** من غير حيف وإن اختار الدية فله نصفها لأن في كل أصبع عشر الدية والثانية : قطعها من نصف الكف فليس له **القصاص** من موضع القطع لأنه ليس بمفصل فلا يؤمن الحيف فيه وإن أراد قطع الأصابع ففيه وجهان : أحدهما : ليس له ذلك وهذا اختيار أبي بكر لأنه يقتص من غير موضع الجناية فلم يجز كما لو كان القطع من الكوع يحققه أن امتناع قطع الأصابع إذا قطع من الكوع إنما كان لعدم المقتضى أو وجود مانع وأيهما كان فهو متحقق إذا كان القطع من نصف الكف والثاني : له قطع الأصابع ذكره أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأنه يأخذ دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه فأشبه ما لو شجه هاشمة فاستوفى موضحة ويفارق ما إذا قطع من الكوع لأنه أمكنه استيفاء حقه فلم يجز له العدول إلى غيره وهل له حكومة في نصف الكف ؟ فيه وجهان : أحدهما : ليس له ذلك لأنه يجمع بين **القصاص** والأرش في عضو واحد فلم يجز كما لو قطع من الكوع والثاني : له أرش نصف الكف لأنه حق له تعذر استيفاؤه فوجب أرشه كسائر ما هذا حاله وإن اختار الدية فله نصفها لأن قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الدية فما دونه أولى

الثالثة : قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع لأنه مفصل وليس له قطع الأصابع لأنه غير محل الجناية فلا يستوفى منه مع إمكان الاستيفاء من محلها الرابعة : قطع من نصف الذراع فليس له أن يقطع من ذلك الموضع لأنه ليس بمفصل وقد ذكرنا الخبر الوارد فيه فله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع وهل له أن يقطع من الكوع ؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيمن قطع من نصف الكف ومن جوز له القطع من الكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان ويخرج أيضا في جواز قطع الأصابع وجهان فإن قطع منها لم يكن له حكومة في الكف لأنه أمكنه أخذه **قصاصا** فلم يكن له طلب أرشه كما لو كانت الجناية من الكوع

الخامسة : قطع من المرفق فله **القصاص** منه لأنه مفصل وليس له القطع من الكوع لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله والاقتصاص من محل الجناية عليه فلم يجز له العدول إلى غيره وإن عفا إلى الدية فله دية اليد وحكومة للساعد

السادسة : قطعها من العضد فلا قصاص فيها في أحد الوجهين وله دية اليد وحكومة للساعد وبعض العضد والثاني له القصاص من المرفق وهل له حكومة في الزائد ؟ على وجهين وهل له القطع من الكوع ؟ يحتمل وجهين والسابعة : قطع من المنكب فالواجب القصاص لأنه مفصل وإن اختار الدية فله دية اليد وحكومة لما زاد

الثامنة : خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبرة فإن قالوا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفة استوفي وإلا صار الأمر إلى الدية وفي حواز الاستيفاء من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره ومثل هذه المسائل في الرجل والساق كالذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف والقدم كالكف ." (١)

" مسألة وفصل والذكر بالذكر

مسألة : قال : والذكر بالذكر

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن القصاص يجري في الذكر لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن له حدا ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر الكبير والصغير والصحيح والمريض لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر ويؤخذ كل واحد من المختون والأغلف بصاحبه لأن الغلظة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة

وأما ذكر الخصي والعنين فذكر الشريف أن غيرهما لا يؤخذ بهما وهو قول مالك لأنه لامنفعة فيهما لأن العنين لا يطأ ولا ينزل والخصي لا يولد ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة وقال أبو الخطاب : يؤخذ بهما غيرهما في أحد الوجهين وهو مذهب الشافعي لأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان ويؤخذ بهما غيرهما كذكر الفحل غير العنين وإنما عدم الإنزال لذهاب الخصية والعنة لعلة في الظهر فلم يمنع ذلك من القصاص بهما كأذن الأصم وأنف الأخشم وقال القاضي : لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي لتحقق نقصه وإلا يئس من برئه وفي أخذه بذكر العنين وجهان :

أحدهما : يؤخذ به غيره لأنه غير مأيوس من زوال عنته ولذلك يؤجل سنة بخلاف الخصي والصحيح الأول فإنه إذا ترددت الحال بين كونه مساويا للآخر وعدمه لم يجب القصاص لأن الأصل عدمه فلا يجب

---

(١) المغني، ٤١٧/٩

بالشك سيما وقد حكمنا بانتفاء التساوي لقيام الدليل على عنته وثبوت عيبه فيؤخذ كل واحد من الخصي والعنين بمثله لتساويهما كما ؤخذ العبد بالعبد والذمي بالذمي

فصل : ويؤخذ بعضه ببعضه ويعتبر ذلك بالأجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع وما زاد أو نقص فبحسب ذلك على ما ذكرناه في الأنف والأذن ." (١)

" مسألة وفصول والأنثيان بالأنثيين وفروع

مسألة : قال : والأنثيان بالأنثيين

ويجري القصاص في الأنثيين لما ذكرنا من النص والمعنى لا نعلم فيه خلافا فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة : إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز فإن قالوا : لا يؤمن تلف الأخرى لم تؤخذ خشية الحيف ويكون فيها نصف الدية وإن أمن تلف الأخرى أخذت اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى لما ذكرناه في غيرهما

فصل : وفي القصاص في شفري المرأة وجهان : أحدهما : لا قصاص فيهما لأنه لحم لا مفصل له ينتهي إليه فلم يجب فيه قصاص كلحم الفخذين هذا قول القاضي

والثاني : فيهما القصاص لأن انتهاءهما معروف فأشبها الشفتين وجفني العين وهذا قول أبي الخطاب ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

فصل : وإن قطع ذكر خنثى مشكل أو أنثييه أو شفريه فاختار القصاص لم يكن له قصاص في الحال ويقف الأمر حتى يتبين حاله لأننا لا نعلم أن المقطوع عضو أصلي وإن اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله أعطيناه اليقين فيكون له حكومة في المقطوع وإن كان قد قطع جيمعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين وإن يئس من انكشاف حاله أعطي نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله

فصل : يجب القصاص في الأليتين الناتئتين بين الفخذين والظهر بجانبي الدبر هذا ظاهر مذهب الشافعي وقال المزني : لاقصاص فيهما لأنهما لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ

ولنا قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن لهما حدا ينتهيان إليه فجرى القصاص فيهما كالذكر والأنثيين ." (٢)

---

(١) المغني، ٤٢٦/٩

(٢) المغني، ٤٢٧/٩

" فصلان **قصاص** الجفن ولو قطع أقطع يد من له يدان

فصل : وإن قطع الأقطع يد من له يدان فعليه **القصاص** وإن قطعت رجل الأقطع أو يده فله **القصاص** أو نصف الدية لأن يد الأقطع لا تقوم مقام يديه في الانتفاع والبطش ولا يجزىء في العتق عن الكفارة بخلاف عين الأعور فإنها تقوم مقام عينيه جميعا وقال القاضي : إن كانت المقطوعة أو لا قطعت ظلما أو **قصاصا** ففي الباقية نصف الدية رواية واحدة وإن كانت الأولى قطعت في سبيل الله ففي الثاني روايتان : إحداهما : نصف الدية والثانية دية كاملة لأنه عطل منافعه من العضوين جملة وأما إن قطع الأقطع يد من ليس بأقطع فإن قلنا إن في يد الأقطع دية كاملة فلا **قصاص** وإن قلنا لا تكمل فيها الدية **فالقصاص** واجب فيها واللائق بالفقه ما ذكرناه أولا والتعليل بتفويت منفعة العضوين ينتقض بما إذا قطعت الأولى **قصاصا** والقياس على عين الأعور غير صحيح لما بينهما من الفرق فأما إن قطعت أذن من قطعت إحدى أذنيه فليس له إلا نصف الديۃ رواية واحدة وإن قطع هو أذن ذي أذنين وجب عليه **القصاص** بغير خلاف علمناه لا في المذهب ولا في غيره لأن نفع كل إذن لا يتعلق بالأخرى

فصل : ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ ولأنه يمكن **القصاص** فيه لانتهائه إلى مفصل وهذا مذهب الشافعي ويؤخذ جفن البصيربجفن البصير والضرير وجفن الضرير بكل واحد منهما تساويا في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره لأنه يمنع أخذ أحدهما بالآخر كالأذن إذا عدم السمع منها ." (١)

" فصل ويؤخذ اللسان باللسان

فصل : ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتص منه كالعين ولا نعلم في هذا خلافا ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لأنه أفضل منه ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه بعض حقه ويؤخذ بعض اللسان ببعض لأنه أمكن **القصاص** في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالأجزاء ويؤخذ منه بالحساب ." (٢)

" فصل وتؤخذ الشفة بالشفة

---

(١) المغني، ٩/٤٣٣

(٢) المغني، ٩/٤٣٨

فصل : وتؤخذ الشفة بالشفة وهي ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا لقول الله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأن له حدا ينتهي إليه يمكن القصاص منه فوجب كاليدين ." [1]

" فصل لا يجوز القصاص الا بعد اندمال الجرح

فصل : ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح في قول اكثر أهل العلم منهم النخعي و الثوري و ابو حنيفة و مالك و إسحاق و أبو ثور وروي ذلك عن عطاء و الحسن قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ ويتخرج لنا أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء بناء على قولنا إنه إذا سرى إلى النفس يفعل كما فعل وهذا قول الشافعي قال : ولو سأل القود ساعة قطعت أصبعه أقدته لما [روى جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله أقدني قال : حتى تبرأ فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله صلى الله عليه و سلم فعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستفاد منه فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ليس لك شيء عجلت] رواه سعيد مرسلا ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال كما لو برأ

ولنا ما [روى جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يستفاد من الجروح حتى يبرأ المجروح] [ورواه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم ولأن الجرح لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل ؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه ؟ فأما حديثهم فقد رواه الدار قطني وفي سياقه : فقال يا رسول الله عرجت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وهذه زيادة يجب قبولها وهي متأخرة عن الاقتصاص فتكون ناسخة له وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله : قد نهيتك فعصيتني] وما ذكروه ممنوع وهو مبني على الخلاف ." [2]

" مسألة وفصل ومن عفا من ورثة المقتول

مسألة : قال : ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل وإن كان الباقي زوجا أو زوجة

أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل والأصل فيه الكتاب والسنة : أما الكتاب فقول الله تعالى في سياق قوله : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء

---

(١) المغني، ٤٣٩/٩

(٢) المغني، ٤٤٦/٩

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ وقال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ . إلى قوله ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ قيل في تفسيره : فهو كفارة للجاني يعفو صاحب الحق عنه وقيل : فهو كفارة للعافي بصدقته وأما السنة ف [إن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو] رواه أبو داود [وفي حديثه في قصة الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالقصاص فعفا القوم]

إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء و النخعي و الحكم و حماد و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي وروي معنى ذلك عن عمر و طاوس و الشعبي وقال الحسن و قتادة و الزهري و ابن شبرمة و الليث و الأوزاعي : ليس للنساء عفو والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح ولهم وجه ثالث أنه لذوي الأنساب دون الزوجين ل [قول النبي صلى الله عليه و سلم : من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل] وأهله ذوو رحمة

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص بعفو بعض الشركاء وقيل هو رواية عن مالك لأن حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد

[ولنا عموم قوله عليه السلام : فأهله بين خيرتين وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قول النبي صلى الله عليه و سلم : من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي] يريد عائشة [وقال له أسامة : يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا] وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل رواه أبو داود وفي رواية عن زيد قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى إخوتها عمر فقال بعض إخوتها : قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية

وروى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رحلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف مليء علما والدليل على أن القصاص لجميع الورثة ما ذكرناه في مسألة القصاص بين الصغير والكبير ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة فإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما

لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه فإذا سقط سقط جميعه لأنه مما لا يتبعض كالطلاق والعتاق ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق والمرأة أحد المستحقين فسقط بإسقاطها كالرجل ومتى عفا أحدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي ولا أعلم لهما مخالفا ممن قال بسقوط القصاص وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات ولما ذكرنا من خير عمر رضي الله عنه

فصل : فإن قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه وسقوط القصاص به فعليه القصاص سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم وبهذا قال أبو حنيفة و أبو ثور وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقيل له قول آخر لا يجب القصاص لأن له فيه شبهة لوقوع الخلاف

ولنا أنه قتل معصوما مكافئا له عمدا يعلم أنه لا يحق له فيه فوجب القصاص كما لو حكم بالعفو حاكم والاختلاف لا يسقط القصاص فإنه لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله وأما إن قتله قبل العلم بالعفو فلا قصاص عليه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه : عليه القصاص لأنه قتل عمد عدوان لمن لا حق له في قتله

ولنا أنه قتله معتقدا ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقاؤه فلم يلزمه قصاص كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به لأن الشبهة موجودة مع انتفاء العلم معدومة عند وجوده وقال الشافعي : متى قتله بعد حكم الحاكم لزمه القصاص علم بالعفو أو لم يعلم وقد بينا الفرق بينهما ومتى حكمنا عليه بوجوب الدية إما لكونه معذورا وإما للعفو عن القصاص فإنه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصا ويجب عليه الباقي فإن كان الولي عفا إلى غير مال فالواجب لورثة القاتل ولا شيء عليهم وإن كان عفا إلى الدية فالواجب لورثة القاتل وعليهم نصيب العافي من الدية وقيل فيه : إن حق العافي من الدية على القاتل لا يصح لأن الحق لم يبق متعلقا بعينه وإنما الدية واجبة في ذمته فلم تنتقل إلى القاتل كما لو قتل غريمه

فصل : فإن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص سواء عفا مطلقا أو إلى مال وبهذا قال عكرمة و الثوري و مالك و الشافعي و ابن المنذر وروي عن الحسن : تؤخذ منه الدية ولا يقتل وقال عمر بن عبد العزيز : الحكم فيه إلى السلطان

ولنا قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قال ابن عباس و عطاء و الحسن و قتادة في تفسيرها أي بعد أخذه الدية وعن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية] ولأنه قتل معصوما مكافئا فوجب عليه **القصاص** كما لو لم يكن قتل

فصل : وإذا عفا عن القاتل مطلقا صح ولم تلزمه عقوبة وبهذا قال الشافعي و إسحاق و ابن المنذر و أبو ثور وقال مالك و الليث و الأوزاعي : يضرب ويحبس سنة

ولنا أنه إنما كان عليه حق واحد وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه شيء آخر كما لو اسقط الدية عن القاتل خطأ ." (١)

"& باب ما يوجب **القصاص** فيما دون النفس & كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + عن الدية في الأصح ويصح عفو المريض بعد البرء في قدر ثلاثة والوارث في الزائد عن قدر الدين وقيل للمفلس القود والعفو مجانا نص عليه وقيل المبذر كالصبي & باب ما يوجب **القصاص** فيما دون النفس &

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها فعلى هذا لو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس ومن لا فلا أي من لا يقاد بغيره في النفس فلا يقاد به فيما دونها فلو قطع مسلم يد كافر لم تقطع يده لأنه لا يقاد به في النفس وعنه لا قود بين العبيد في الأطراف لأنها أموال وعنه في النفس والطرف حتى تستوي القيمة ذكره في الأنتصار والمذهب ما ذكره المؤلف لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القود فكان كالنفس فيما نذكره وهو قول الأكثر ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض لقوله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ وحديث أنس في قضية الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله **القصاص** متفق عليه وأجمعوا على جريان **القصاص** فيما دون النفس إذا أمكن لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه **بالقصاص** فكان كالنفس في وجوبه وظاهره أنه لا يحب في الخطإ وهو

١-

---

(١) المغني، ٩/٤٦٤

(١) ".

" فصل النوع الثاني **الجروح** فيجب **القصاص** في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم ولا يجب في غير ذلك من الشجاج **والجروح** كما دون الموضحة أو أعظم منها إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + كبير فله القود في الحال لأن الظاهر عدم عودها وإن قلع سنا فاقتص منه ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانية فلا شئ عليه لأن سن المجني عليه لما عادت و جب للجاني عليه دية سنه فلما قلعها و جب على الجاني ديتها للمجني عليه فقد و جب لكل منهما دية سن فيتقاصان

مسألة تؤخذ المكسورة بالصحيحة و هل له أرش الباقي فيه وجهان فصل النوع الثاني **الجروح** للآية و الخبر فيجب **القصاص** في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة لأنه يمكن استفاؤه من غير حيف و لا زيارة لانتهائه الى عظم أشبه قطع الكف من الكوع ولا نعلم فيه خلافا ولأن الله نص على **القصاص** فلو لم يجب في كل جرح ينتهي الى عظم لسقط حكم الآية وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم في قول أكثر العلماء وكالموضحه ولا يستوفي في ذلك إلا من له علم وخبره كالجرائحي ونحوه فإن لم يكن للولي علم بذلك أمره بالإستبابه وإن كان له علم به فظهر كلام احمد انه يمكن منه لأنه أحد نوعي **القصاص** كالنفس ولا يجب في غير ذلك من الشجاج **والجروح** كما دون الموضحة أو أعظم منها لأنها جراحة لا تنتهي إلى عظم و لا تؤمن فيها الزيادة أشبه الجائفه وكسر العظام إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة لأنه ليس له حد ينتهي إليه و يمكن الاستيفاء من

١-

(٢) ".

"(من أقيد بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة(١) (أقيد به في الطرف والجراح)(٢) لقوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية(٣) (ومن لا) يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر(٤) والحر بالعبد(٥).

---

(١) المبدع، ٣٠٦/٨

(٢) المبدع، ٣٢٠/٨

(١) الأربعة المتقدمة العصمة، والتكليف، والمكافأة، وعدم الولادة.

(٢) لأن النفس أعلى، فإذا أقيد في الأعلى، ففي الأدنى بطريق الأولى، فمن جرى بينهما في النفس، جرى بينهما في الطرف والجراح.

(٣) وتمامها وهو الشاهد للترجمة قوله تعالى: ﴿ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴾ وفي الصحيحين في قصة كسر ثنية الربيع، قال صلى الله عليه وسلم «كتاب الله **القصاص**».

(٤) لا يقاد به في طرف ولا في جراح، فكما لا يجري **القصاص** بينهما في النفس، لا يجري بينهما في الطرف هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

(٥) فلا تقطع يد الحر بيد العبد، ولا يكسر سنه بسنه، لعدم المكافأة.." [(١)]

"(والجفن) بالجفن(١) (والشفة) بالشفة العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى(٢) (واليد) باليد، اليمنى، باليمنى، واليسرى باليسرى(٣) (والرجل) بالرجل كذلك(٤) و(الإصبع) بالإصبع تماثلها في موضعها(٥) (والكف) بالكف المماثلة(٦) (والمرفق) بمثله(٧).

(والذكر والخصية والإلية والشفر) بضم الشين، وهو أحد اللحمين المحيطين بالفرج، كإحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآية السابقة(٨)

---

(١) بفتح الجيم، وحكي كسرها، معروف، وهو غطاء العين من أعلى وأسفل لقوله تعالى: ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأنه ينتهي إلى مفصل، وهو مذهب الجمهور.

(٢) وهما ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا، فإن الشفة من الإنسان ما ينطبق على فمه ويستر أسنانه، لقوله: ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ولأن لها حدا تنتهي إليه، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، بل تؤخذ العليا من الجاني بالعليا من المجني عليه.

(٣) فإن قطعها من اللوح فله القود منه، وإن قطعها من المرفق، فله **القصاص** منه، وإن قطع من الكتف، أو خلع عظم المنكب، فله القود إذا لم يخف جائفة للآية، وقال الشارح: بلا نزاع.

(٤) أي تؤخذ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، كما مر في أخذ اليد.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/١٨٨

(٥) وفي اسمها، وإن قطع الأصابع من مفاصلها فله القود من المفصل، لأمن الحيف، ومن الكوع، فمنه وتؤخذ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، من أنملة يد ورجل.

(٦) اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

(٧) الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، لإمكان المماثلة

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾ وهو قول جماهير العلماء، فيجري القصاص في الذكر، لأن له حدا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص، كالأنف، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ويستوي فيه ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، والذكر الكبير والصغير، والصحيح والمريض لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف في هذه المعاني.

وأما الخصية فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة، يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز وإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى، فلا، ويجب فيها نصف الدية، وكلاهما يجري القصاص فيهما، قال الموفق: لا نعلم فيها خلافا، وأما الإلية الناتية، بين الفخذ والظهر، فيجري فيها القصاص، في ظاهر المذهب، للآية ولأن لها حدا تنتهي إليه، فيجري القصاص فيها، كالذكر، وكذا الشفر، لأن انتهاءه معروف، أشبه الشفتين.." [(١)]

"فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم)(١) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة(٢) وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه(٣).

(وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم(٤)) لقوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾ (٥) (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج)(٦).

---

(١) وهذا شرط لجواز القصاص، زيادة على ما سبق.

(٢) لانتهائه إلى العظم، أشبه قطع الكف من الكوع.

(٣) واتفق أهل العلم على جواز القصاص فيها بشرطه، وقال الوزير: أجمعوا على أن الموضحة فيها القصاص، إذا كانت عمدا، وفي الإنصاف: يوضحه بالمساحة بلا نزاع.

(٤) قياسا على جرح الموضحة، المتفق عليها.

(٥) وهو نص على القصاص في الجروح بشرطها، ولو لم يجب القصاص في كل جرح، ينتهي إلى عظم،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/١٩٠

لسقط حكم الآية.

(٦) أي ولا يقتص في أي نوع من الشجاج، غير المذكورة، المنتهية إلى عظم، كالموضحة وجرح العضد والساق، والقدم، كما دون الموضحة كالباضعة، أو أعظم منها، كما مثل، واختار الشيخ: القصاص في كل شيء من الجراح والكسر، يقدر على القصاص منه للأخبار، وقال: ثبت عن الخلفاء الراشدين، وتقدم نحوه.

وقال ابن القيم: قالت الشافعية، والحنفية، والمالكية، ومتأخروا الأصحاب، لا قصاص في اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض القياس، وموجب النصوص وإجماع الصحابة، وقال تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ فالواجب للملطوم، أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلهما، بالآلة التي لطمه بها، أو مثلها، أقرب إلى المماثلة المأمور بها، حسا وشرعا، من تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته، وهذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه ومحض القياس، ونصوص أحمد.." [١]

"كالهاشمة والمنقلة والمأمومة(١) (و) لا في غير من (الجروح) كالجائفة(٢) لعدم أمن الحيف والزيادة(٣) ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن)(٤).

---

(١) الهاشمة هي: التي تهشم العظم، والمنقلة هي التي تنقل العظام، والمأمومة هي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، فجلدة الرأس يليها لحم، ويلي اللحم جلدة رقيقة، تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى القحف، وبعد العظم خريطة، مشتملة على دهن، وذلك الدهن يسمى الدماغ، ويسمى أيضا أم الرأس، والجناية الواصلة إلى الخريطة المذكورة، المسماة أم الرأس، تسمى مأمومة فلا قصاص فيها، عند الأئمة الأربعة، قال الموفق، ولا نعلم أحدا أوجب القصاص، فيما فوق الموضحة، إلا ما روي عن ابن الزبير، أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه، وقال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا خالف ذلك، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف.

(٢) وهي التي تنفذ إلى جوف، كبطن وصدر، وثغرة نحر، وجبين وخاصرة ونحوها، فلا قصاص في نحوها، لما تقدم.

(٣) ولابن ماجه مرفوعا «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة» وقال ابن رشد: القصاص

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/١٩٦

فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص، ولم يخش منه تلف النفس، وإنما صاروا لهذا، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة فرأى مالك ومن قال بقوله: أن هذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف مثل كسر عظم الرقبة، والصلب والصدر، والفخذ وما أشبه ذلك، ولأنه لا تؤمن الزيادة فلم يجب القصاص، ككسر العظام.

(٤) تقدم أنه لا قصاص في كسر عظم، بغير خلاف، غير كسر سن.." [١]

"الله أنه قتله دافعا عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهر ولأنه يصير محمولا على قتله بفعله فأشبه المكره ولأبي يوسف رحمه الله أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان أما فعلهما فمعتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة ولنا أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف العاقل البالغ لأن له اختيارا صحيحا وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية

قال ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه إذا ضربه فانصرف لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته

قال ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل والله أعلم & باب القصاص فيما دون النفس

قال ومن قطع يده غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ وهو ينبيء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ومالا فلا وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة قال ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لإمكان المماثلة على ما قال في الكتاب تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/١٩٧

قال وفي السن القصاص لقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر

قال وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص لما تلوناه

قال ولا قصاص في عظم إلا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود

". (١)

"والله سبحانه وتعالى الموفق

فصل وأما أحكام هذه الأنواع فهذه الأنواع مختلفة الأحكام منها ما يجب فيه القصاص ومنها ما يجب فيه دية كاملة

ومنها ما يجب فيه أرش مقدر

ومنها ما يجب فيه أرش غير مقدر أما الذي فيه القصاص فهو الذي استجمع شرائط الوجوب فيقع الكلام في موضعين أحدهما في بيان شرائط وجوب القصاص

والثاني في بيان وقت الحكم بالقصاص

أما الأول فنقول شرائط وجوب القصاص أنواع بعضها يعم النفس وما دونها وبعضها يخص ما دون النفس

أما الشرائط العامة فما ذكرنا في بيان شرائط وجوب القصاص في النفس من كون الجاني عاقلا بالغا متعمدا مختارا

وكون المجني عليه معصوما مطلقا لا يكون جزء الجاني ولا ملكه وكون الجناية حاصلة على طريق المباشرة لما ذكرنا من الدلائل

وأما الشرائط التي تخص الجناية فيما دون النفس فمنها المماثلة بين المحلين في المنافع والفعلين وبين الأرشين لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص

والدليل على أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعا النص (((للنص))) والمعقول

أما النص فقوله تبارك وتعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ إلى قوله جل شأنه ﴿ والجروح قصاص ﴾

---

(١) الهداية شرح البداية، ٤/١٦٥

فإن قيل ليس في كتاب الله تبارك وتعالى بيان حكم ما دون النفس إلا في هذه الآية الشريفة وأنه إخبار عن حكم التوراة فيكون شريعة من قبلنا

وشريعة من قبلنا لا تلزمنا

فالجواب أن من القراء المعروفين من ابتدأ الكلام من قوله عز شأنه ﴿ والعين بالعين ﴾ بالرفع إلى قوله تبارك وتعالى ﴿ فمن تصدق به ﴾ على ابتداء الإيجاب لا على الإخبار عما في التوراة فكان هذا شريعتنا لا شريعة من قبلنا على أن هذا إن كان إخبارا عن شريعة التوراة لكن لم يثبت نسخة بكتابنا ولا بسنة رسولنا فيصير شريعة لنبينا مبتدأة فيلزمنا العمل به على أنه شريعة رسولنا لا على أنه شريعة من قبله من الرسل على ما عرف في أصول الفقه إلا أنه لم يذكر وجوب القصاص في اليد والرجل نصا لكن الإيجاب في العين والأنف والأذن والسن إيجاب في اليد والرجل دلالة لأنه لا ينتفع بالمذكور من السمع والبصر والشم والسن إلا صاحبه

ويجوز أن ينتفع باليد والرجل غير صاحبهما فكان الإيجاب في العضو المنتفع به في حقه على الخصوص إيجابا فيما هو منتفع به في حقه وفي حق غيره من طريق الأولى فكان ذكر هذه الأعضاء ذكرا لليد والرجل بطريق الدلالة له كما في التأفف مع الضرب في الشتم على أن في كتابنا حكم ما دون النفس قال الله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾

قال الله تعالى عز شأنه ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وأحق ما يعمل فيه بهاتين الآيتين ما دون النفس

وقال تبارك وتعالى ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾ ونحو ذلك من الآيات

وأما المعقول فهو إن ما دون النفس له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال

ألا ترى أنه يستوفي في الحل والحرم كما يستوفي المال

وكذا الوصي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير كما يلي استيفاء ماله فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال

ومنها أن يكون المثل ممكن الاستيفاء لأن استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة ويبني (((وينبني))) على هذين الأصلين مسائل

فنقول وبالله تعالى التوفيق لا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله فلا تؤخذ اليد إلا باليد

لأن غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلا لها إذ التجانس شرط للمماثلة

وكذا الرجل والأصبع والعين والأنف ونحوها لما قلنا وكذا الإبهام لا تؤخذ إلا بالإبهام ولا السبابة إلا بالسبابة ولا الوسطى إلا بالوسطى ولا البنصر إلا بالبنصر ولا الخنصر إلا بالخنصر لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة

وكذلك لا تؤخذ اليد اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى لأن لليمين فضلا على اليسار ولذلك سميت يمينا وكذلك الرجل وكذلك أصابع اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمين منها (((منهما))) إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى

وكذلك الأعين لما قلنا وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية ولا الناب إلا بالناب ولا الضرس إلا بالضرس لاختلاف منافعها فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين ولا مماثلة عند اختلاف الجنس

وكذا لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل ولا الأسفل

". (١)

"المماثلة فيه فلا يجب القصاص ولا قصاص في جز شعر الرأس وحلقه وحلق الحاجبين والشارب واللحية وإن لم ينبت بعد الحلق والنتف

أما الجز فلأنه لا يعلم موضعه فلا يمكن أخذ المثل وأما الحلق والنتف الموجود من الحالق والناتف فلأن المستحق حلق ونتف غير منبت وذلك ليس في وسع المحلوق والمنتوف لجواز أن يقع حلقه ونتفه منبتا فلا يكون مثل الأول

وذكر في النوادر أنه يجب القصاص إذا لم ينبت ولم يذكر حكم ثدي المرأة أنه هل يجب فيه القصاص أم لا

وكذا لم يذكر حكم الانثيين في وجوب القصاص فيهما وينبغي أن لا يجب القصاص فيهما لأن كل ذلك ليس له مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل

وأما حلمة ثدي المرأة فينبغي أن يجب القصاص فيها لأن لها حدا معلوما فيمكن استيفاء المثل فيها كالحشفة

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/٢٩٧

ولو ضرب على رأس إنسان حتى ذهب علقه (((عقله))) أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو ماء صلبه فلا **قصاص** في شيء من ذلك لأنه لا يمكنه أن يضرب ضربا تذهب به هذه الأشياء فلم يكن استيفاء المثل ممكنا فلا يجب **القصاص**

وكذلك لو ضرب على يد رجل أو رجله فشلت لا **قصاص** عليه لأنه لا يمكنه أن يضرب ضربا مشلا فلم يكن المثل مقدور الاستيفاء فلا يجب **القصاص** والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الشجاج فلا خلاف في أن الموضحة فيها **القصاص** لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ إلا ما خص بدليل ولأنه يمكن استيفاء **القصاص** فيها على سبيل المماثلة لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم ولا خلاف في أنه لا **قصاص** فيما بعد الموضحة لتعدد الاستيفاء فيه على وجه المماثلة لأن الهاشمة تهشم العظم والمنقلة تهشم وتنقل بعد الهشم ولا **قصاص** في هشم العظم لما بينا والآمة لا يؤمن فيها من أن ينتهي السكين إلى الدماغ فلا يمكن استيفاء **القصاص** في هذه الشجاج على وجه المماثلة فلا يجب **القصاص** بخلاف الموضحة

وأما ما قبل الموضحة فقد ذكر محمد في الأصل أنه يجب **القصاص** في الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا **قصاص** في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن **القصاص** في السمحاق

وروى عن النخعي رحمه الله أنه قال ما دون الموضحة خدوش وفيها حكومة عدل

وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله

وعن الشعبي رحمه الله أنه قال ما دون الموضحة فيه أجرة الطبيب

وجه رواية الحسن رحمه الله أن ما دون الموضحة مما ذكرنا لا حد له ينتهي إليه السكين فلا يمكن الاستيفاء بصفة المماثلة

وجه رواية الأصل أن استيفاء المثل فيه ممكن لأنه يمكن معرفة قدر غور الجراحة بالمسبار

ثم إذا عرف قدره به يعمل حديدة على قدره فتنفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه مثل ما فعل ثم ما يجب فيه **القصاص** من الشجاج لا يقتص من الشاج إلا في موضع الشجة من المشجوج من مقدم رأسه ومؤخره ووسطه وجنبيه لأنه وجوب **القصاص** للشين الذي يلحق المشجوج وذا يختلف باختلاف المواضع من الرأس

ألا ترى أن الشين في مؤخر الرأس لا يكون مثل الشين الذي في مقدمه ولهذا يستوفي على مساحة الشجة من طولها وعرضها ما أمكن لاختلاف الشين باختلاف الشجة في الصغر والكبر

وعلى هذا يخرج ما إذا شج رجلا موضحة فأخذت الشجة ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج لصغر رأس المشجوج وكبر رأس الشاج أنه لا يستوعب ما بين قرني الشاج في **القصاص** لأن في الاستيعاب استيفاء الزيادة وفيه زيادة شين (((الشين))) وهذا لا يجوز ولكن يخير المشجوج إن شاء اقتص من الشاج حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم يكف وإن شاء عدل إلى الأرش لأنه وجد حقه ناقصا لأن الشجة الأولى وقعت مستوعبة والثانية لا يمكن استيعابها فيثبت له الخيار فإن شاء استوفى حقه ناقصا تشفيا للصدر وإن شاء عدل إلى الأرش كما قلنا في الأشل إذا قطع يد الصحيح فإن اختار **القصاص** فله أن يبدأ من أي الجانبين شاء لأن كل ذلك حقه فله أن يبتدىء (((يبتدأ))) من أيهما شاء

وإن كانت الشجة تأخذ ما بين قرني المشجوج ولا تفضل وهي ما بين قرني الشاج وتفضل عن قرنيه لكبر رأس المشجوج وصغر رأس الشاج فللمشجوج الخيار إن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص ما بين قرني الشاج لا يزيد على ذلك شيئا لأنه لا سبيل إلى استيفاء الزيادة على ما بين قرني الشاج لأنه ما زاد على ما بين قرني المشجوج فلا يزاد على ما بين قرنيه فيخير المشجوج لأنه وجد حقه ناقصا إذ الثانية دون الأولى في قدر الجراحة فإن شاء رضي

". (١)

" شره فلا حاجة إلى قتله لاندفاع شره بدونه فعادت عصمته فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما ظلما فيجب عليه **القصاص** قال رحمه الله (ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ قاتل دون مالك ﴾ أي لأجل مالك ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده به انتهاء إذا لم يقدر على أخذه منه إلا به ، ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب عليه **القصاص** لأنه قتله بغير حق ، وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه **القصاص** لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يندفع بالصياح والله سبحانه وتعالى أعلم (باب **القصاص** فيما دون النفس) قال رحمه

---

(١) بدائع الصنائع، ٣٠٩/٧

الله (يقتص بقطع اليد من المفصل ، وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوءها وهي قائمة ، وإن قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة) لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ أي ذو قصاص ولقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ والقصاص ينبى على المماثلة فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص وما لا فلا ، وقد أمكن في هذه الأشياء التي ذكرها ولا معتبر بكبر العضو لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة ويمكن رعاية المماثلة في العين إذا ضربت وذهب ضوءها ، وهي قائمة بأن تحمى لها المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتسد عينه الأخرى ثم تقرب المرآة من عينه ، بخلاف ما إذا انقلعت حيث لا يقتص منه لعدم إمكان رعاية المماثلة ، وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقال علي يجب القصاص فبين إمكان الاستيفاء بالطريق الذي ذكرناه ثم هنا لم يعتبر الكبر والصغر في العضو حتى أجري القصاص في الكل باستيفاء الكل واعتبره بالشجة في الرأس إذا كانت استوعبت رأس المشجوج ، وهي لا تستوعب رأس الشاج فأثبت للمشجوج الخيار إن شاء أخذ الأرش ، وإن شاء اقتص وأخذ بقدر شجته ، وإنما كان كذلك لأن ما يلحقه من الشين أكثر لأن الشجة المستوعبة لما بين قرنيه أكثر شينا من الشجة التي لا تستوعب بين قرنيه ، بخلاف قطع العضو فإن الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له إلا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه قال رحمه الله (ولا قصاص في عظم) لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا قصاص في العظم ﴾ وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا قصاص في عظم إلا في السن ، وهو المراد بالحديث وبوضع صاحب الكتاب ولأن القصاص ينبى على المساواة وقد تعذر اعتبارها في غير السن واختلف الأطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس فمنهم من ينكر أنه عظم لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر العظام لأنه ليس بعظم فلعل صاحب الكتاب ترك السن لذلك لأنه لم يدخل تحت الاسم وكذلك في الحديث لم يستثنه ولئن قلنا إنه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه ممكن بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه وكذا إن قلع منه فإنه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما تفسد لهاته ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن كذا ذكره في النهاية معزيا إلى

". (١)

(١) تبيين الحقائق، ٦/١١١

" معصومة بغير حق عمدا إلا أنا استحسنا في سقوطه لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود وهذا لأنه أضاف العفو إلى حقه من حيث الظاهر وذلك يكفي لدرء القصاص لا لسقوط المال لأنه يجب مع الشبهة ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وأن السراية صفة له ، بل الساري قتل من الابتداء وتبين ذلك بالسراية ، وهذا لأن المعتبر في الجنايات مآلها لما أن أصل الفعل قد يكون غير موجب للقصاص في النفس ، ثم يصير موجبا له بالسراية ، وقد يكون موجبا للقصاص ، ثم يصير غير موجب له كما إذا قطع يده من المفصل فسرى إلى نصف الساعد وباعتبار المآل تبين أنه لم يكن له حق في اليد ولهذا لو عفا الولي عن اليد بعد السراية لم يصح ، ولو كان الساري نوعا له لصح لإمكان الصرف إليه ولأن القطع الأول لا يوجب قطعا ساريا وإنما يوجب القطع فقط إن كان مقتصرا أو القتل فقط إن كان ساريا فلا موجب للقطع الساري فلا يتناوله العفو عن القطع لأن القطع ليس باسم للقتل ولا هو سبب لوجوب القطع الساري على الجاني حتى يستعار له فلغا بخلاف العفو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها لأن الجناية اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداء ألا ترى أنه لو قال لا جناية لي قبل فلان أوجب البراءة عن الكل بخلاف ما إذا قال لا قطع لي على ما بيناه والعفو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها صريح في العفو عن السراية ، وأما مسألة الإذن بالقطع فإنما سقط الضمان عن القاطع فيها لأنه لما قطعه بأمره انتقل الفعل إليه فصار في التقدير كأنه هو الذي قطع يد نفسه فمات منه ، ولو كان يتناول الساري لوجب الضمان على القاطع كما لو قال له اقتلني فقتله فكأن هذا شاهد لأبي حنيفة رحمه الله كما تراه ، وأما مسألة الغصب فلأن الغصب سبب لوجوب رد المغصوب أو قيمته فجاز استعارته على المسبب ، وكذا مسألة الرد بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما بيناه ولا يرد على هذا ما لو وقع الصلح عن القطع على عبد فأعتقه ، ثم مات المقطوع حيث لا ينتقض الصلح ، ولو لم يتناول الساري لانتقض لأنا نقول لما أعتقه صار مختارا للإمضاء فتضمن إعتاقه نقض الصلح الأول والتحول إلى الصلح عن الجناية أو نحو ذلك لأنه لا يتم إلا به على ما يأتي بيانه من بعد إن شاء الله تعالى ، ولو كان القطع خطأ فهو كالعمد في هذه الوجوه حتى إذا أطلق بأن قال : عفوت عن اليد كان عفوا عن دية النفس عندهما ، وعن دية اليد فقط عنده ، ولو قال عفوت عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه كان عفوا عن دية النفس بالإجماع حتى إذا مات منه يسقط كل الدية فيه غير أنه يعتبر من الثلث لأن موجبه المال ، وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما إذا كان عمدا حيث يصح من جميع المال لأن موجبه القصاص ولم يتعلق حق الورثة به لأنه ليس بمال وصار كما لو أعار أرضه في

مرض موته وانتفع بها المستعير ، ثم مات المعير حيث ينفذ ذلك من جميع ماله لأن المنافع ليست بمال مطلقا وإنما تصير مالا بعقد الإجارة ولم يتعلق حق الورثة بها في المرض وهو المراد بقوله فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال . قال رحمه الله (وإن قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ، ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ) ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن العفو عن اليد أو عن القطع لا يكون عفوا عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد أو على القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ، ثم إن كان القطع عمدا فهذا تزوج على **القصاص** في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولى لأنها لا يمكنها أن تستوفي **القصاص** من نفسها ، فإذا لم يكن مالا لا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل ولا يقال **القصاص** لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه لأنا نقول الموجب الأصلي للعمد **القصاص** لإطلاق قوله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ وإنما سقط للتعذر ، ثم يجب عليها الدية لأن التزوج وإن تضمن العفو لكن عن **القصاص** في الطرف ، فإذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لأنه عمدا والعاقلة لا تتحمله والقياس أن يجب **القصاص**

---

(١) ".

" الكفالة فحينئذ تبين صحة الكفالة الأولى ويترتب عليها الأخرى ويكون القول قوله في البيان إذا اختلفا فيه لأنه يدعي صحة الكفالة خلافا لمحمد قيل عدم الجواز عنده بناء على أنه أطلق المال ولم يقل المال الذي على المدعى عليه فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعي المال وعدم بيانه وقيل بناء على أنه لما لم يبين المدعي لم تصح الدعوى فلم يستوجب إحضاره المدعى عليه إلى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس فلا تجوز الكفالة بالمال لابتنائها عليها فعلى هذا إن بين تكون الكفالة صحيحة ونقل في الفتح عن قول أبي يوسف اختلافا فليطالع

ولا يجبر على إعطاء كفيل بالنفس في حد **وقصاص** يعني لو طلب مدعي **القصاص** أو حد القذف من القاضي أن يأخذ كفيلا لنفس المدعى عليه حتى يحضر البينة فالقاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل كسائر الحدود عند الإمام مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حد من غير فصل ولأن مبنى الحدود كلها على الدرء بالشبهة فلا يجبر على استيثاقها بالكفالة فإن سمحت به نفسه أي لو تبرع المدعى

---

(١) تبيين الحقائق، ٦/١١٩

عليه بإعطاء كفيل بلا طلب في حد القذف **والقصاص** صح بالإجماع لأن تسليم النفس واجب عليه للطالب فيجوز إعطاء الكفيل بتسليم نفسه له وقالا يجبر في **القصاص** لأن الغالب فيه حق العبد وحد القذف لأن فيه حق العبد وإن لم يقدر على الإعطاء يأمره بالملازمة معه لا بالحبس وهو المراد بالجبر هنا عندهما وألحق البعض حد السرقة بهما بخلاف سائر الحدود لأنها خالصة لله تعالى ومندرئات بالشبهات فلا حاجة إلى الجبر على إعطاء الكفيل للاستيثاق في حقه تعالى بالاتفاق ويجبر في دعوى القتل بالخطأ على الإعطاء **والجروح** به لأن موجبها المال وكذا يجبر في التعزير

فإن شهد عليه أي على المدعى عليه مستوران أي غير معلوم فسادهما في حد أو قود حبس وكذا يحبس إن شهد عدل واحد يعرفه القاضي بالعدالة لأن الحبس هنا للتهمة والتهمة تثبت بإحدى شطري الشهادة وهو العدد في المستور أو العدالة في الواحد بخلاف الحبس في الأموال لأنه غاية عقوبة فيها فلا يثبت إلا بحجة كاملة وإذا لم يقدر المدعي على إقامة البينة بما ادعاه ولا على إثبات التهمة حتى قام القاضي عن مجلس القضاء خلي سبيله خلافا لهما في رواية أي في هذه المسألة عنهما روايتان في رواية يحبس ولا يكفل

---

(١) ".

" لأن العفو عن اليد أو القطع لا يكون عفوا عن ما يحدث منه عنده ثم إن كان القطع عمدا كان تزوجا على **القصاص** في الطرف وليس بمال على تقدير الاستيفاء فعلى تقدير السقوط أولى فلا يصلح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل فإن قيل قد سبق أن **القصاص** لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه أجيب أن الموجب الأصلي للعمد هو **القصاص** لإطلاق قوله تعالى **والجروح** **قصاص** وإنما سقط للتعذر ثم تجب عليها الدية لأن التزوج وإن تضمن العفو لكن **القصاص** في الطرف فإذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو في مالها لأنه عمد والعاقلة لا تتحمله فإذا وجبت له الدية ولها المهر تقاصا إن استويا وإن فضلت الدية ترده على الورثة وإن فضل المهر ترده الورثة عليها وإن كان القطع خطأ يكون تزوجها على أرش اليد وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٨٠/٣

واجبة بنفس القتل لأنه خطأ ولا تقع المقاصة لأن الدية على العاقلة قيل ينبغي أن تقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل على القاتل

وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها يعني السراية أو على الجناية ثم مات من ذلك القطع فعليه مهر المثل في العمد لأن هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا كما لو تزوجها على خمر أو خنزير ويرفع عن العاقلة مقداره أي مقدار مهر مثلها في الخطأ إن كان مهر المثل أقل من الدية والباقي من الدية وصية لهم أي للعاقلة فإن خرج الباقي من الثلث سقط وإلا أي وإن لم يخرج الباقي من الثلث فقدر ما يخرج منه لأنه تزوج على الدية وهي تصلح مهرا إلا أنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لأنه وإن كان مريضا مرض الموت لكن التزوج من الحوائج الأصلية ولا تصح في حق الزيادة على مهر المثل لأنه محاباة فيكون وصية والدية تجب على العاقلة وقد صارت مهرا فيسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر

وكذا الحكم عندهما في صورة الأولى أي فيما إذا

". [1]

"الموضحة إجماعا وما دونها على الخلاف ط.

قوله: (إلا في الموضحة عمدا) أي إذا لم يختل به عضو آخر، فلو شج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيهما، وقالا: في الموضحة قصاص وفي البصر دية، شرح المجمع عن الكافي.

قوله: (وجوب القصاص) أي في العمد.

قوله: (وهو الاصح) وفي الكافي: هو الصحيح لظاهر قوله تعالى: * (والجروح قصاص) * (المائدة: ٥٤) ويمكن اعتبار المساواة.

معراج.

وبه أخذ عامة المشايخ.

تاترخانية.

قوله: (بأن يسبر غورها) السبر: امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شئ، والسبار ككتاب، والمسبار ما يسبر به الجرح.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٣٢/٤

قاموس.

قوله: (واستثنى في الشرنبلالية السمحاق) حيث قال: إلا السمحاق فإنه لا **قصاص** فيه إجماعا لعدم المماثلة لانه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم اه.

أقول: لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم، فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب **القصاص** فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة إلى السمحاق اه.

قوله: (كالهاشمة والمنقلة) لان فيهما كسر عظم فلا تمكن المساواة، وكذا الآمة لغلبة الهلاك فيها، ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية.

قوله: (وعزاه للجوهرة) وعزاه ط للبحر الزاخر.

قوله: (ولا قود في جلد رأس) لعله على غير ظاهر الرواية، وكذا يقال في لحم الخد ويحمل في الرأس على السمحاق، وأما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال في الهندية: والجراحات التي هي في غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته إذ بقي لها أثر، وإلا فعندهما لا شئ عليه.

وعند محمد: يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ.

كذا في محيط السرخسي اه ط.

قوله: (ولا في لطمة) اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة، والوكز؟ الدفع والضرب بجمع الكف.

قاموس.

والوج ء: الضرب باليد وبالسكين.

قاموس.

قال ط: والمراد ضربه باليد لان الوج ء بالسكين داخل في الجراحات، فالثلاثة راجعة إلى الضرب باليد، وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزير.

قوله: (وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية) لان فيه تفويت الجمال على الكمال.

قوله: (نصف دية للكف) أي مع الاصابع.

قوله: (وفيها أصبع) غير مقيد، لانه إذا لم يبق مع الاصبع إلا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة: يجب فيه أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعا له، لان أرش ذلك المفصل مقدر، وما بقي شئ من

الاصل، وإن قل فلا حكم للتبع.

ثم اعلم أنه إذا قطع الكف ولا أصابع فيها، قال أبو يوسف: فيها حكومة العدل، ولا يبلغ بها." (١)

"(قوله ولا قصاص في جميع الشجاج) أي ما فوق الموضحة إجماعا وما دونها على الخلاف ط (قوله إلا في الموضحة عمدا) أي إذا لم يختل به عضو آخر فلو شج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيهما ، وقالا في الموضحة قصاص وفي البصر دية شرح المجمع عن الكافي (قوله وجوب القصاص) أي في العمد (قوله وهو الأصح) وفي الكافي هو الصحيح لظاهر قوله تعالى - ﴿ والجروح قصاص ﴾ - ويمكن اعتبار المساواة معراج وبه أخذ عامة المشايخ تتارخانية (قوله بأن يسبر غورها) السبر امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شيء والسبار ككتاب والمسبار ما يسبر به الجرح قاموس (قوله واستثنى في الشرنبلالية السمحاق) حيث قال : إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعا لعدم المماثلة ؛ لأنه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم ا هـ .

أقول : لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة إلى السمحاق ا هـ (قوله كالهاشمة والمنقلة) ؛ لأن فيهما كسر عظم فلا تمكن المساواة ، وكذا الآمة لغلبة الهلاك فيها ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية (قوله وعزاه للجوهرة) وعزاه ط للبحر الزاخر (قوله ولا قود في جلد رأس) لعله على غير ظاهر الرواية وكذا يقال في لحم الخد أو يحمل في الرأس على السمحاق ، وأما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال في الهندية : والجراحات التي هي في غير الوجه." (٢)

"قوله : (وفي السن القصاص) لقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ وسواء كان سن المقتص منه أكبر أو أصغر لأن منفعتها لا تتفاوت وكذا اليد ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبت سن الأول فعلى الأول خمسمائة درهم لأنه تبين أنه استوفى بغير حق لأنه لما نبتت أخرى انعدمت الجناية ؛ ولهذا يستأني حولا وقيل إن في سن البالغ لا يستأني لأن الغالب فيها أنها لا تنبت ، والنادر لا عبرة به كذا في المبسوط لكن هذه الرواية في القلع أما في التحريك يستأني حولا صغيرا كان أو كبيرا ، ولو قلعها من أصلها عمدا لم تقلع سن القالع بل تؤخذ بالمبرد إلى أن تنتهي إلى اللحم ويسقط ما سوى ذلك .

قوله : (وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص) لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ قوله : (ولا

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/١٥٣

(٢) رد المحتار، ٢٨/١٨٤

قصاص في عظم إلا في السن) ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية ، والناب بالناب ، والضرس بالضرس ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ، ولو كسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد ولا قصاص في السن الزائدة وإنما تجب حكومة عدل ولا قصاص في اللطمة ، واللكمة ، واللكزة ، والوجاءة ، والدقة .." (١)

"قال إسحاق: كما قال، لأن الرجل هو بدل الرجل، والمرأتان تعدلان برجل١، فعتق رجل يكون برجل أعظم أجرا، وإذا قتل النفر المرأة٢ عمدا: قتلوا بها٣ [ظ-٧٤/أ]

---

١ وذلك في أمور: منها الشهادة لقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [سورة الطلاق آية ٢] وقوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾] سورة البقرة آية ٢٨٢ [وفي الميراث لقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [سورة النساء آية: ١١].

وفي الديات حيث ورد في السنة "أن دية المرأة نصف دية الرجل"، وعلى ذلك انعقد إجماع أهل العلم.

[] انظر:السنن الكبرى للبيهقي ٨/٩٦، ٩٧، والاستذكار لابن عبد البر ٢٥/٥٧-٦٣.

٢ في نسخة ع: "امرأة".

٣ بدليل قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [سورة المائدة آية ٤٥].

وقد أخرج عبد الرزاق -في مصنفه، كتاب العقول، باب في النفر يقتلون الرجل ٩/٤٧٦ - عدة روايات في ذلك إحداها عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر سبعة نفر، قتلوا رجلا بصنعاء، فقتلهم به قال: وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله، قال سفيان: وبه نأخذ.

ورواه مالك في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/٨٧١.." (٢)

"

قال إسحاق: كما قال. لأن العذرة تذهب ١ بالحيضة. ٢ ٣

[٢٣٦٣-] قلت: رجل قتل رجلا بحجر ٤ رضخ ٥ رأسه؟

---

(١) الجوهرة النيرة، ٤/٤٨٨

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦/٣١٢٥

قال: يقتل كما قتل، ٦ لأن الجروح

---

١ في العمرية بلفظ "تذهبها".

٢ في العمرية بلفظ "الحيضة".

٣ روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: لا شيء عليه، العذرة تذهبها الحيضة، والوثبة.

مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٧، رقم ١٢٤٠٢.

٤ في العمرية بحذف لفظ "بحجر".

٥ الرضخ: بالفتح الشدخ، أي الدق والكسر.

النهاية ٢٢٩/٢، واللسان ٤٩٥/٣.

٦ قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل؟ قال إذا غمه حتى يقتله يقتل به. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٢٤.

قال ابن مفلح: ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصا، أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به، لأن الجروح قصاص.

[] الفروع ٦٥٠/٥، المغني ٦٨٥/٧، المقنع ٣٥٨/٣، المبدع ٢٩٢/٨، المحرر ١٣٢/٢، الإنصاف ٤٩٠/٨-٤٩١ وقال المرداوي تعليقا: اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. فقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

وقال الزركشي: وهي أوضح دليلا. =

". (١)

"

قصاص. ١

قال إسحاق: كما قال، ٢ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: أقاد [من] ٣ اليهودي الذي أرضخ رأسه بحجر كذلك. ٤

[٢٣٦٤-] قلت: كم في شبه ٥ العمد؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٢٧٤/٧

١ قال تعالى: ﴿والجروح قصاص...﴾ سورة المائدة، آية ٤٥.

٢ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١٢٨/١، والترمذي في السنن ١٥/٤.

٣ ما بين المعقوفين أثبته من النسخة العمرية.

٤ عن أنس بن مالك: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان، أفلان؟ حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة.

[] أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٣٩/٨-٤٠. ومسلم في القسامة، باب ثبوت **القصاص** في القتل بالحجر وغيره ١٢٩٩/٢، رقم ١٦٧٢.

٥ شبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه، ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل. المغني ٧٥٠/٧.

". (١)

"

قال أحمد: نعم، **القصاص** بين الرجال والنساء في قليل أو كثير، إن قطع يدها، قطعت يده، وإن قتلها قتل بها، وكل شيء من **القصاص**، فهو بينهما. ١

قال إسحاق: كما قال. ٢

١ قال الخرقي: ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، ومن كان بينهما في النفس **قصاص**، فهو بينهما في الجراح.

قال ابن قدامة: وجملته: أن كل شخصين جرى بينهما **القصاص** في النفس، جرى **القصاص** بينهما في الأطراف.

مختصر الخرقي ص ١٧٦، والمغني ٦٧٩/٧، والفروع ٦٣٩/٥، والإقناع ١٧٥/٤، والإنصاف ١٤/١٠، وقال المرداوي معلقا: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٢٧٦/٧

واستدلوا بعموم الكتاب والسنة.

كقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ سورة المائدة، آية ٤٥.

ومن السنة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار"، سبق تخريجه بمسألة رقم (٦٣٣٢).

وكقوله صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" سيأتي تخريجه بمسألة رقم (٢٤٨٨).

٢ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ١/٢٣، وابن نصر في اختلاف العلماء ٦٤/أ، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٨، وابن قدامة في المغني ٧/٦٨٠.

". (١)

"

قال إسحاق: كما قال، وكذلك الرجل لا يمد. ١

[٢٤٨٨-] قلت: رجل قلع سن رجل؟ ٢

قال: يقلع سنه. ٣

---

١ قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ٢/٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠، وابن حجر في الفتح ١٢/١٥٧، وابن ناصر في تجريد المسائل ٢/٢١٤.

٢ في العمرية سقط لفظ "رجل".

٣ قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية، وحديث الربيع، ولأن القصاص فيها ممكن، لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص، كالعين. المغني ٧/٧٢٠.

لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾. سورة المائدة، آية ٤٥.

ولما روى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر -عمته- كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أنس، كتاب الله

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٧/٣٤٢٣

القصاص".

متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٦/٥، ومسلم، حديث رقم ١٦٧٥.

". (١)

"

[٢٤٨٩-] قلت: فقطع يده من العضد؟ ١

قال: ٢ تقطع يده من العضد، [و] ٣ الجروح قصاص. ٤

قال إسحاق: كما قال.

---

١ العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف.

انظر: الصحاح ٥٠٩/٢، والنهاية ٢٥٢/٣.

٢ قال ابن قدامة: كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا، ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس، وهو العمد المحض. ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط:

أحدها: الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه.

الثاني: المماثلة في الموضع.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا يؤخذ صحيحة بشلاء.

[] المقنع ٣٣٩/٣-٣٦٩ باختصار.

وقال ابن قدامة في المقنع: كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا.

وقال المرداوي معلقا: يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٤/١٠.

٣ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٤ سورة المائدة، آية ٤٥.

". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٤٥٧/٧

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٤٥٩/٧

"

قال إسحاق: كما قال [يرى الإمام فيه رأيه يغرمه]. ١

[٢٥٧١-] قلت: إذا قتل الرجل ٢ الرجل ٣ بعصا، أو خنقه، أو شدخ ٤ رأسه بحجر كيف يقتل هذا؟

قال: يقتل ٥ بمثل الذي قتل. ٦

---

١ العبارة التي بين المعقوفين سقطت من الظاهرية وما أثبته من العمرية.

٢ في العمرية بلفظ "رجل".

٣ في العمرية بلفظ "رجلا".

٤ الشدخ: كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه، شدخ رأسه فانشدخ، وشدخت الرؤوس. اللسان ٢٨/٣.

٥ في العمرية بإضافة لفظ "قال" بعد لفظ "يقتل".

٦ قال ابن مفلح: ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصا، أو خنقه أو شرخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به، لأن **الجروح** **قصاص**. ونقل أيضا: كل شيء من الجراح والكسر يقدر على **القصاص** يقتص منه للأخبار. الفروع ٦٥٠/٥.

وقد تقدم فيما سبق تحقيق مثل هذه المسألة برقم (٢٣٦٣).

". (١)

" قال إسحاق : كما قال ، وإن لم يكن بينه فعلم ذاك فهو واحد . ٢٣٤٨ - قلت : إذ قال الرجل لامرأته : لم أجدك عذراء ؟ قال : لا يكون (راميا) ، ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن العذرة (تذهبها الحيضة) . ٢٣٤٩ - قلت : رجل قتل رجلا (بحجر) رضخ رأسه ؟ قال : يقتل كما قتل ؛ لأن **الجروح** **قصاص** . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد (من) اليهودي الذي أرضخ رأسه بحجر كذلك . ٢٣٥٠ - قلت : كم في شبه العمد ؟ قال : شبه العمد (أربعة) أرباع . قلت : ماذا (أربع) أرباع ؟ قال : ربع بنات لبون ، وربع حقاق ، وربع جذاع / ١٩٩ ع / وربع بنات مخاض . قال إسحاق : هذا الذي قال في شبه العمد ، وهو في الخطإ قائم . حدثنا (إسحاق بن منصور قال : أخبرنا) النضر بن شميل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٥٥٢/٧

". (١)

" قال : العين لا تضبط أن تقلع مثل (ما) قلع ولكن تحمى له المرآة . قال إسحاق : كما قال . ٢٤٧٥ – قلت : فقطع يده من العضد ؟ قال : تقطع يده من العضد ، الجروح قصاص . قال إسحاق : كما قال . ٢٤٧٦ – قلت : جنين الدابة ؟ قال : قدر ما ينقص . قال : والدابة إذا كسرت يدها أو رجلها فالثمن كله ، وإذا قطع الذنب أو الأذن فبقدر ما نقص . قال إسحاق : كما قال إلا ما قال في اليد (والرجل ؛ فإنه إذا ضمن الثمن كله تسلم الدابة إليه . ٢٤٧٧ – قلت : جناية المكاتب ؟ قال : المكاتب) جنايته على نفسه (وذاك) أن السيد لا يقدر أن يأخذ ما في يديه . قال إسحاق : كما قال . ٢٤٧٨ – قلت : جناية أم الولد والمدبر ؟ قال : أما أم الولد فعلى السيد ، وأما المدبر فبمنزلة العبد ، وإن شاء فداها وإن شاء أسلمها ، وليس على السيد أكثر من قيمتها يوم جنيا .

". (٢)

" كيف القصاص في اليد

٣٨٤ قلت رجل قطع يد رجل فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعا من يد القاطع قال لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده قال الله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ نكاح الأمة على الحرة أو مع طول للحرة

٣٨٥ قلت رجل تحته أمة وهو يجد السبيل إلى الحرة فلم يتزوج حرة ومكث مقيما معها دهرا لم يتزوج أو كانت تحته حرة فتزوج عليها أمة قال لا يتزوج الأمة على الحرة

". (٣)

" الدية لم تتعين . قاله في المغني وجزم به في المنتهى وهو المذهب . وفي الإقناع منع صحة عفوه مجانا وكان على المصنف أن يقول : خلافا له . | (ومن قال لمن له عليه قود في نفس أو قود في طرف : عفوت عن جنايتك أو عفوت عنك ؛ برىء من قود ودية) نصا ؛ لأن عفوه عن ذلك يتناولهما (وإن

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢/٢١٣

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢/٢٤٩

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ١/٤٠٤

أبرئ) بالبناء للمفعول (قاتل من دية واجبة على عاقلته) ؛ أي : القاتل ؛ لم يصح (أو) أبرئ (قن من جناية يتعلق أرشها برقبته) فمات القن (لم يصح) الإبراء ؛ لوقوعه على غير من عليه الحق كإبراء عمرو من دين زيد (وإن أبرئت) بالبناء للمفعول (عاقلته) من دية واجبة عليها ؛ صح (أو) أبرئ (سيده) ؛ أي : القن الجاني من جناية يتعلق أرشها برقبته ؛ صح (أو قال) مجني عليه (عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ) من قاتل أو عاقلة أو سيد (صح) الإبراء ؛ لانصرافه إلى من عليه (وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير قذف) ونحوه (فله) ؛ أي : القن (طلبه وله إسقاطه) لاختصاصه به دون سيده ؛ لأنه لا يستحقه ما دام القن حيا وليس له إسقاط المال (فإن مات) القن (فلسيده) طلبه وإسقاطه كالوارث ؛ لأنه أحق ممن ليس له فيه ملك . باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف | (من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونه) لقوله تعالى : ! ٢ (١) ٢ ! . فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء

(٢) ".

" القصاص في الألية والشفر ؛ لقوله تعالى : ! ٢ (٣) ٢ ! ولأن لهما حدا ينتهيان إليه . فجرى القصاص بينهما كالذكر وكذا الخصية إن قال أهل الخبرة يمكن أخذها مع سلامة الاخرى . | (ولو قطع) شخص (صحيح أنملة عليا من شخص و) قطع الصحيح أيضا أنملة (وسطى من أصبع نظيرتها من) شخص (آخر ليس له) أنملة (عليا ؛ خير رب) الأنملة (الوسطى بين أخذ عقلها) ؛ أي : دية الأنملة الوسطى (الآن) لتعذر القصاص فيها (ولا قصاص) له بعد أخذ عقلها) ؛ لأنه بمنزلة العفو (و) بين (صبر) عن أخذ عقلها (حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره) من مرض أو قطع تعديا (ثم يقتص) بقطع الوسطى (ولا أرش له الآن) إن صبر (بخلاف غصب مال) لسد مال مسد مال يعني أنه متى (تعذر رده) أي : المغصوب مع بقاء عينه (فيؤخذ بدله) الآن للحيلولة (فإذا رد) مغصوب لمالكه (رد) المالك ما أخذه من (البدل ويؤخذ) عضو (زائد ب) وضع زائد (مثله موضعا أو خلقة ولو تفاوتا قدرا) كالأصليين فان كان أحد الأصبعين عند الابهام والآخر عند الخنصر مثله ؛ أو أحدهما بصورة الابهام

(١) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص

(٢) مطالب أولي النهى، ٦٢/٦

(٣) والجروح قصاص

والآخر بصورة الخنصر مثلا فلا قصاص ؛ لانتفاء المساواة و (لا) يؤخذ (اصلي بزائد أو عكسه) أي : زائد بأصلي (ولو تراضيا عليه) لعدم التساوي في المكان والمنفعة إذ الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه بخلاف الزائد فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ بما جنى عليه ؛ فحكومة ؛ لتعذر القصاص وتؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بيد أو رجل زائدة أصبعا ؛ لأن الزيادة عيب ونقص في المعنى فلم يمنع وجودها القصاص كالسلعة فإن تراضيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو عكسه أو خنصر ببنصر لم يجز (لأن الدماء لا تستباح بالاستباحة) والبذل .

". [1]

" اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان : قطعته أشل . وقال مجني عليه : صحيحا فقول مجنى (بيمينه في صحة ما جني عليه) لأنه الظاهر . فصل | (ومن أذهب بعض لسان أو) بعض (مارن أو) بعض (شفة أو) بعض (حشفة أو) بعض (أذن أو) بعض (سن أقيد منه مع أمن قلعه بقدره) ؛ أي : أذهبه جان (بنسبة الاجزاء) من ذلك العضو (كنصف وثلث) وربع ونحوه لقوله تعالى : ! ٢ [2] ٢ ! ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه ؛ فأخذ بعضه ببعضه ولا يؤخذ بالمساحة ؛ لأنه قد يفضي الى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه . | (ولا قود ولا دية لما رجي عوده) ما ذهب بجناية (في مدة تقولها أهل الخبرة) [من] بيان لما (عين كسن) وضرس (أو منفعة كعدو) بأن جنى عليه فصار لا يقدر أن يعدو ؛ لأنه معرض للعود فلا يجب شيء وتسقط المطالبة به ؛ فوجب تأخيره فإن عاد فلا شيء للمجني عليه كما لو قطع شعره فعاد وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عوده (فلو مات) مجني عليه (فيها) ؛ أي : المدة التي قال أهل الخبرة بعودها فيها (تعينت دية الذاهب) بالجناية لليأس من عوده بالموت كما لو انقضت المدة ولم يعد (وإن ادعى جان عوده) ؛ أي : الذاهب من عين أو منفعة (حلف رب الجناية) على عدم عوده ؛ لأنه الأصل (ومتى عاد) ما ذهب بالجناية (بحاله) ؛ أي : على صفته قبل ذهابه (فلا أرش) على جان كما لو قطع شعره وعاد (و) إن

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٦/٦

(٢) والجروح قصاص

". (١)

" الوفاء (ولو كان التحامه) أي : القطع (من جان اقتص منه ؛ أقيد ثانيا) نصا لأنه أبان عضوا من غيره دواما فكان للمجني عليه إبانته منه كذلك ؛ لتحقق المقاصة . هذا المذهب جزم به في المنتهى وهو مقتضى كلام الفروع وفي الاقناع ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا فألصقها فالتصقت فطلب المجني عليه إبانتها ؛ لم يكن له ذلك . انتهى . وكان على المصنف الاشارة الى خلافه . فصل | (النوع الثاني) : مما يوجب القصاص فيما دون النفس (الجروح ويشترط لجوازه) ؛ أي : القصاص (فيها) ؛ أي : الجروح زيادة (على) ما سبق (انتهاؤها إلى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة) في رأس أو وجه ؛ لقوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة ؛ لانتهائه إلى عظم فأشبه الموضحة المتفق على جوازا القصاص فيها ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم من٥١ (ولمجروح) جرحا (أعظم منها) ؛ أي : الموضحة (كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص به موضحة) لأنه يقتص على بعض حقه ويقتص من محل جنايته ؛ فانه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصوله سكين الجاني الى العظم بخلاف قاطع الساعد ؛ فانه لم يضع سكينه في الكوع (ويأخذ) إذا اقتص موضحة (ما بين ديتها) أي : الموضحة (ودية تلك الشجة) التي هي أعظم منها ؛ لتعذر القصاص فيه فيتنقل إلى البدل كما لو قطع أصبعيه ولم يكن القصاص إلا من واحدة .

". (٣)

"

الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ الأصابع والأظافر بناقصتها رضي الجاني بذلك أولا لأنه أكثر ولا عين صحيحه بقائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قال الأزهري لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة ولا لسان ناطق بأخرس لأنه أكثر من حقه ولا صحيح بأشل من يد ورجل ولأصبع وذكر والشلل فساد العضو وذهاب حركته فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه كعين البصير بعين الأعمى

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٩/٦

(٢) والجروح قصاص

(٣) مطالب أولي النهى، ٧١/٦

ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين لعدم المماثلة

ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل وهو الذي لايجد رائحة شيء لأنه لعلة في الدماغ والأنف صحيح وأذن صحيحة بأذن شلاء أي أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعلة في الدماغ فصل

ويشترط لجواز القصاص في الجروح زيادة على ما سبق

انتهاؤها إلى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة في رأس أو وجه لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولا مكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها

". (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٤ """""""

مستوفيا جميع حقه لما بينا ، فلا يجب له شيء من الأرش (وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين) لأن حقهم في القصاص وقد فات ، وصار كما إذا مات القاتل فإنه يسقط القصاص لفوات محله كذا هذا وصار كموت العبد الجاني . قال : (ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد) لأنه تعمد رميه ، وفيه القصاص على ما بينا (والثاني خطأ) لأنه لم يقصده فكان خطأ لما مر . ومن نهشته حية وعقره سبع وشج نفسه وشجه آخر ، فعلى الشاج ثلث الدية والباقي هدر لأنه تلف بثلاثة أنواع : جناية معتبرة في الدنيا والآخرة ، وهي فعل الأجنبي ؛ وجناية هدر في الدنيا والآخرة ، وهي فعل السبع والحية ، وجناية معتبرة في الآخرة هدر في الدنيا ، وهو فعله ، فيكون على الأجنبي ثلث دية النفس لأنه أتلف الثلث .

فصل

(ولا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوى الدية إذا قطعت من المفصل وتماثلت) والأصل فيه قوله تعالى :) والجروح قصاص ([المائدة : ٤٥] وأنه يقتضي المماثلة ، ولأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشل والكامل بالناقصة الأصابع لاختلافهما في القيمة ، بخلاف النفس على ما مر . وإذا كان كذلك تنتفي المماثلة بانتفاء المساواة في المالية ، والمالية معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوي فيها ،

---

(١) منار السبيل، ٢/٢٩٦

ولا يمكن التساوي في القطع إلا إذا كان من المفصل . إذا ثبت هذا فنقول : لا يجري القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ، ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية ، ولا بين العبيد لأنهم إن تفاوتت قيمتهم فظاهر ، وإن تساوت فذلك مبني على الحزر والظن فلا يثبت به القصاص . ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها القصاص ، لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة وإنما هو إلحاق شين وقد استويا فيه ، وفي الطرف تفويت المنفعة وقد اختلفا فيها ، ويجري بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية . ثم النقصان نوعان : نقص مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص ، ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل . ونقص من طريق الحكم كاليمين مع اليسار ، فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر . وكذا الأصابع لا يقطع إلا بمثلها اليمين باليمين واليسار باليسار ، وكذا العين اليمين باليمين واليسار باليسار ، والناب بالناب ، والثنية بالثنية ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٦ """""""

فصل

(الشجاج عشرة : الخارصة وهي التي تخرص الجلد) أي تشقه أو تخدشه ولا يخرج الدم (ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع) وقيل التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين (ثم الدامية التي تخرج الدم) وتسيله (ثم الباضعة التي تبضع اللحم) أي تقطعه ، وقيل تقطع الجلد (ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم) وعلى الوجه الأول تأخذ في اللحم أكثر من الباضعة (ثم السمحاق ، وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة ، ثم الموضحة التي توضح العظم) أي تكشفه (ثم الهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره (ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر . ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ) وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ ، قالوا ثم الدامغة ، وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى أم الدماغ ولم يذكرها محمد إذ لا فائدة في ذكرها فإنه لا يعيش معها وليس لها حكم ، ولم يذكر الخارصة والدامعة لأنه لا يبقى لها أثر غالبا ، والشجة التي لا أثر لها لا حكم لها .

قال : (ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا) لقوله تعالى : (والجروح قصاص) [المائدة : ٤٥] وأنه ممكن فيها لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة ، وقد

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/٣٤

قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص في الموضحة . قال : (وفي التي قبلها حكومة عدل)
لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة . قال عمر بن عبد العزيز : ما
دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل . وعن محمد في الأصل : فيما قبل الموضحة
القصاص دون ما بعدها لأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة بمسمار ثم
تؤخذ حديدة على قدرها وينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي مثل ما فعل لقوله تعالى :
(والجروح قصاص) [المائدة : ٤٥] ولا يمكن ذلك فيما بعدها ، لأن كسر العظم وتنقله لا
تمكن المساواة فيه .." [١]

"ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك أي لأجل
مالك ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده (((يسترد))) به انتهاء إذا لم يقدر على أخذه
منه ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب عليه القصاص لأن قتله بغير حق وهو بمنزلة
المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين
والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يندفع بالصياح والله تعالى أعلم

باب القصاص فيما دون النفس لما فرع (((فرغ))) من بيان القصاص فيما دون النفس شرع
في بيان القصاص فيما دون النفس لأن الجزء يتبع الكل
قال رحمه الله تعالى (يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل وما رن
الأنف والأذن) لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ المائدة ٤٥ أي ذو قصاص لقوله تعالى ﴿ والسن
بالسن ﴾ المائدة ٤٥ والقصاص يني (((ينبني))) على المماثلة فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة (
((للمماثلة))) يجب فيه القصاص وما لا فلا
وقد أمكن في هذه الأشياء التي ذكرناها ولا عبرة بكبر العضو لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة
وإذا قلنا أن المدار عن التساوي في المنفعة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة
بيد الرجل ولا يد الحر بيد العبد

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٤٦/٥

وقيد بقوله من المفصل لأنه لو قطع ذلك من غير المفصل لا قصاص فيه

وفي النوادر روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا قطع شحمه اذنه يقتص منه وإن قطع نصف إذنه وكان يقدر أن يقتص مثل ذلك اقتص منه لأن شحمه الأذن لها حد معلوم وللاأذن (((وللأذن))) مفاصل معلومة فإذا قطع منها شيء يعلم أن القطع من أي المفصل أمكن القصاص وكذلك إذا قطع غضروف الأذن قطعا يستطاع فيه القصاص اقتص منه يعمل ذلك بحديدة أو بغير حديدة

وإن جذب أذنه فانتزع شحمته لا قصاص فيه وعليه الأرش في ماله وإن كان أذن القاطع سكا أي صغيرة الخلقة وأذن المقطوع صحيحة كبيرة كان بالخيار إن شاء ضمنه نصف الدية وإن شاء قطعها على صغرها

وكذلك لو كانت أذن القاطع مقطوعة أو خرماء أو مشقوقة كان المقطوع بالخيار وإن كانت الناقصة هي المقطوعة كان له حكومة عدل لا قصاص فيه

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو قطع المارن وهو أرنبه الأنف ففيها القصاص وإن قطع من أصله لا قصاص عليه لأنه عظم وليس بمفصل ولا قصاص في العظم

قال أبو حنيفة لو قطع ذكره من أصله أو من الحشفة منه لأنه أمكن استيفاؤه وعلى سبيل المساواة إذ له حد معلوم فأشبه اليد من الكوع

قال رحمه الله (والعين ذهب ضوءها وهي قائمة وإن قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة (((المماثلة))) لقوله تعالى ﴿ والعين بالعين ﴾ المائدة ٤٥ يعني لو ضرب العين فأذهب ضوءها وهي قائمة يجب القصاص لأنه أمكن بأن تحمى لها المرآة وتجعل (((ويجعل))) على وجهه قطن رطب وتشد عينه الأخرى ثم تقرب المرآة من عينه بخلاف ما إذا انقلعت حيث لا يقتص منه لعدم إمكان رعاية المماثلة وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فشارو (((فشاور))) الصحابة فقال علي رضي الله تعالى عنه يجب القصاص فبين إمكان الاستيفاء بالطريق التي ذكرناها

ثم هنا لم يعتبر الكبر والصغر حتى أجرى القصاص في الكل بأستيفاء الكل واعتبر بالشجة في الرأس إذا كانت استوعبت رأس ذلك المشجوج وهي لم تستوعبه رأس الشاج فأثبت للمشجوع (((للمشجوج))) الخيار إن شاء اقتص وأخذ بقدر شجته وإن شاء أخذ أرش ذلك لأن ما لحقه من الشين أكثر لأن الشجة المستوعبة لما بين قرينه (((قرنيه))) أكثر شيأ (((شينا))) من الشجة التي لم تستوعب ما بين قرينه (((قرنيه))) بخلاف قطع العضو فإن الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم

يمكن إلا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه وإذا قلعت لا يجب حيث لا يمكن المماثلة إذ لا قدرة لنا أن نفعل به كما فعل من غير زيادة ولا نقصان فلهذا لا يجب القصاص

وفي الهداية ولو قلع السن من أصله يقلع الثاني تماثلا

قال صاحب الكافي وعامة شراح الكتاب في هذا المقام ولو قلع السن من أصله لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فربما تفسد به المماثلة ولكن تبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن وعزاه الشارح إلى المبسوط

أقول أسلوب تحريرهم ههنا محل تعجب فإن أحدا منهم لم يتعرض لما ذكر في الكتاب لا بالرد ولا بالقبول بل ذكروا المسألة على خلاف ما ذكر في الكتاب وكان من دأب الشراح

". (١)

"هذه الشجاج تختص بالرأس والوجه وما كان في غيرهما يسمى جراحة فهذا هو الحقيقة والحكم يترتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشجة من المقدار لأن التقدير بالنقل وهو إنما ورد في الشجاع (((الشجاج))) وهي تختص بالرأس والوجه فخص الحكم المقدم بها ولا يجوز إلحاق الجراحة بها دلالة ولا قياسا لأنها ليست في معناها في الشين لأن الوجه والرأس يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالبا لا يظهر

واختلفوا في اللحيين فعندهما في الوجه فيتحقق الشجاج فيهما فيجب فيها موجبها خلافا لما يقول مالك رحمه الله فإنه يقول إنهما ليسا من الوجه لأن المواجهة لا تقع بهما ونحن نقول هما متصلان بالوجه من غير فاصل ويتحقق معنى المواجهة فصار (((فصارا))) كالذقن لأنهما تحتها

وقال شيخ الإسلام ويجب أن يفرض غسلهما في الوضوء لأنهما من الوجه حقيقة إلا أنا تركناهما للإجماع ولا إجماع هنا فبقينا العيرة (((العبرة))) للحقيقة

وفي المبسوط الشجاج في الرأس والوجه أحد عشر أولها الخارصة وهي تشق الجلد مأخوذة من قولهم خرص القصار الثوب إذا شقه من الدق ثم الدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العين

---

(١) البحر الرائق، ٣٤٥/٨

ولم يذكرها محمد لأنها لم يبق لها أثر في الغالب ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وعن محمد أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة خلافا لأبي يوسف وتفسيرها عند أبي يوسف التي تقشر الجلد وتجمع اللحم في موضع الجراحة ولا تقطعه مأخوذة من التحام يقال التحم الجيشان إذا اجتمعا

ثم السمحاق وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق ثم الموضحة وهي التي توضح العظم واللحم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة التي يخرج منها العظم لأنها تكسر العظم وتنقله عن موضعه ثم الآمة التي تصل إلى أم الرأس وهي الجلدة التي فوق الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلد وتصل إلى الدماغ ولم يذكرها محمد لأن الإنسان لا يعيش معها

وأما أحكامها فإن كانت هذه الشجاج عمدا ففي الموضحة القصاص لأن السكين ينتهي إلى العظم ولا يخاف منه الهلاك غالبا فيجب القصاص لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ المائدة ٥ وذكر الكرخي عنه أنه ليس في شيء من الشجاج إلا في القصاص والموضحة

وليس لهذه الشجاج أروش مقدرة وموجب هذه الشجاج لا يتحمله العاقلة فإن كانت هذه الشجاج خطأ ففيما قبل الموضحة حكومة عدل لأنه ليس لها أرش مقدر وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقلة خمسة عشرة وفي الآمة ثلث الدية هكذا روي عن النبي أنه كتب إلى حزم حين بعثه إلى اليمين (((اليمن))) وذكر فيه أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفي العينين الدية وفي الصلب الدية وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الرجل نصف الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل هكذا رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وفي النوادر رجل أصلع ذهب شعره شجه إنسان موضحة عمدا قال محمد لا يقتص وعليه الأرش لأنه أقل من موضحة لأن المساواة معتبرة في تناول الأطراف ولا مساواة لأن الموضحة في أحدهما مؤثرة في الجلد واللحم فتعذر مراعاة المساواة وصار كصحيح اليد إذا قطع يد الأشل لا يقطع فكذا هذا وإن قال الشاج (((الشارح))) رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك لأن الجناية إذا لم توجب القصاص لا يوجب الاستيفاء بالرضا وإن كان الشاج أيضا أصلع عليه القصاص لأن اعتبار المساواة ممكن فصار كالأشل إذا قطع يد الأشل وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر

ما أنفق عليه إلى أن يبرأ لأنه بجنايته اضطر إلى الإنفاق على الجراحة خوفا من السراية فكان الزوال مضافا إلى جنايته

لهما أنه كان مختارا في الإنفاق ولم يكن مضطرا فيه لأن لحوق السراية لا يثبت الاضطرار لأن السراية موهومة فلا يثبت الاضطرار بالوهم والارتياب فلم يصر مفوتا لشيء من المال ولا من المنفعة والجمال فلا يضمن كما لو لطمه فآلمه

قال رحمه الله (وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذ من الجائفة فثلثاها) لما روي وقد قدمناه ولأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث وهو يكون في الرأس والبطن

وقوله جائفة قال في الإيضاح الجائفة ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنب وما

". (١)

"(ولا يقتل الرجل بابنه)، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (لا يقاد الوالد بولده) ولأنه سبب إحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت، لما بينا. ويقتل الرجل بالوالد لعدم المسقط كما في الهداية (ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده) لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه؛ لأن القصاص لا يتجزأ، هداية (ومن ورث قصاصا على أبيه) أي أصله (سقط) عنه، (لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله. وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته مثلا ولا وارث له غيرها، ثم ماتت المرأة؛ فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه، فسقط لما ذكرناه، وأما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثاً عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى، در.

(ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف) وإن قتل بغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا قود إلا بالسيف) والمراد به السلاح، هداية].

(وإذا قتل) بالبناء للمجهول (المكاتب عمداً) وترك وفاء (وليس له وارث إلا المولي وترك وفاء فله القصاص) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن حق الاستيفاء له بيقين على التقديرين، وقال محمد: لا أرى فيه قصاصا،

---

(١) البحر الرائق، ٣٨١/٨

لأنه اشتبه فيه بسبب الاستيفاء، فإنه الولاء إن مات حراً، والملك إن مات عبداً، وقال الإسبيجاني: وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف، والصحيح قول أبي حنيفة، اهـ. قيدنا بكونه ترك وفاء لأنه إذا لم يترك وفاء فللمولى القصاص إجماعا، لأنه مات على ملكه، كما في الجوهرة (فإن ترك) المكاتب (وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم) أي للورثة (وإن اجتمعوا مع المولى)؛ لأنه اشتبه من له الحق، لأنه المولى إن مات عبداً، والوارث إن مات حراً، إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي اللّه عنهم في موته على نعت الحرية أو الرق، بخلاف الأولى، لأن المولي متعين فيها. هداية.

(وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن)، لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه، هداية.

(ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل) المجروح (صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) لوجود السبب، وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر، فأضيف إليه، هداية.

(ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده) ولو كانت أكبر من يد المقطوع، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ وهو ينبئ عن المماثلة، وكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا، وقد أمكن من القطع من المفصل فاعتبر؛ ولا معتبر بكبر اليد وصغرها، لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، هداية.

فلو القطع من الساعد لم يقد، لامتناع حفظ المماثلة وهي الأصل في جريان القصاق (وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن)، لإمكان رعاية المماثلة (ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه) لامتناع المماثلة (و) لكن (إن كانت قائمةً) غير منخسفة (فذهب ضوءها) فقط (فعليه القصاص) لإمكان المماثلة حينئذ كما قال (تحمى له المرآة، ويجعل على وجهه) وعينه الأخرى (قطن رطب) أي مبلول (وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها) وهو مأثور عن الصحابة رضي اللّه عنهم (وفي السن القصاص) لقوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾ فتقلع إن قلعت، وقيل: تبرد إلى اللحم، ويسقط ما سواه لتعذر الممائلة؛ إذ ربما تفسد لهاته، وبه أخذ صاحب الكافي، وفي المجتبى: وبه يفتي، وفيه: وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى، اهـ. والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله (وفي كل شجةٍ يمكن فيها المماثلة القصاص)، لما تلونا.

(ولا قصاص في عظم إلا في السن) وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي اللّه عنهما، ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن، لأنه يبرد بالمبرد، كما في الهداية.

(وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ)، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها، بخلاف ما دون النفس، لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة، فلم يبق إلا العمد والخطأ، كما في الهداية.

(ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين)، لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة.

(ويجب القصاص في الأطراف) فيما (بين المسلم والكافر)، للتساوي بينهما في الأرش.

(يتبع...)

@(تابع... ١): - القتل على خمسة أوجهٍ: عمدٍ، وشبه عمد، وخطأٍ، وما أجري مجرى الخطأ،... ...

---." (١)

"١٥٤

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

والذي يرفع إِلَى الإمام قد قتل رجلا أو امرأة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا فقامت عليه به بينة فإنه يسأل عن البينة فإن زكوا أوو زكا منهم رجل دفع إِلَى المقتول فإن شاء قتل وإن شاء عفا ، وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا أو اصبعا من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان إنما قطع رجله من المفصل أو أصاب رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الأصابع أو مفصلين كان فِي ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الأذن كلها أوبعضها ففي ذلك القصاص [وكذلك الأنف إِذَا قطع ففيه القصاص].

وكذلك الأسنان إِذَا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص ، فأما الكسر فإذا كسر سنا كسرا مستويا ففيها القصاص وإذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقى من السن شعب ففيها الأرش.

ولو كان قطع اليد بِالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مَعَ الساق من مفصل الركبة كان فِي ذلك القصاص.

وكذلك العين إِذَا ضربها عمد ا فذهبت ففيها القصاص.

وكذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص 'إذا كان يستطاع فيها القصاص ، فإن لم يستطع فيها ففيهاالأرش

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣١٥

، ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشم الموضع أو كسر ضلعا من أضلاعه فليس فِي هذا **قصاص** وفيه الأرش ، ليس هذا حد يوقف عليه فيقتص لَهُ منه ، **والقصاص** إنما هو فِي المفاصل.

وليس في شيء من الجنايات التي تكون فِي الرأس **القصاص** إلا فِي الموضحة فإنه إذا

شجه شجة فأوضحه عمدا ففي ذلك **القصاص** ، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه **قصاص** وإن كان عمدا ففيه الأرش.

وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه فهو صاحب فراش حَتَّى مات اقتص من الجارح وقتل به فأما الخطأ فإذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة ، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم ، فالدية عَلَى عاقلته فِي ثلاث سنين يؤدون فِي كل سنة الثلث ، ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف .." (١)

"قال : (ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة) لقوله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ وهو ينبئ عن المماثلة ، فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه **القصاص** وما لا فلا ، وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر ، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة .

sباب **القصاص** فيما دون النفس لما فرغ من بيان **القصاص** في النفس أتبعه بما هو بمنزلة التبع وهو **القصاص** في الأطراف وكلامه واضح قوله (ولا معتبر بكبر اليد وصغرها) لأن منفعة اليد وهو البطش لا يختلف بذلك ولا ترد الشجة الموضحة إذا أخذت ما بين قرني المشجوج ولم تأخذه من الشاج لكبر رأسه فإن الكبر قد اعتبر وخير المشجوج بين **القصاص** بمقدار شجته وبين أخذه أرش الموضحة لأن المعتبر في ذلك الشين ، وفي الاقتصاص بمقدارها يقل شين الشاج ويأخذ ما بين قرنيه بالشجة زيادة على حقه فانتفى المماثلة الواجبة في **القصاص** صورة ومعنى ، فإن شاء استوفاه معنى وهو مقدار شجته ويترك الصورة وإن شاء أخذ أرشها .." (٢)

"قال : (وفي السن **القصاص**) لقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ (وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر) لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر .

قال : (وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة **القصاص**) لما تلونا .

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص/١٥٤

(٢) العناية شرح الهداية، ١٦٥/١٥

قال (ولا **قصاص** في عظم إلا في السن) وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ لا **قصاص** في العظم ﴾ والمراد غير السن ، ولأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان ، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان .

sقوله (لما تلونا) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ وفي بعض النسخ لما ذكرنا وهو إشارة إلى قوله وهو ينبئ عن المماثلة ، وقوله (ولا **قصاص** في عظم إلا في السن ، وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما) فإن كان السن عظما فالاستثناء متصل ولا بد من فرق بينها وبين غيرها من العظام وهو إمكان **القصاص** فيها بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منها أو إلى أصلها إن قلعها ولا يقلع لتعذر المماثلة فربما تفسد به لثاته ، كذا في المبسوط وإن كان غير عظم كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا **قصاص** في عظم ﴾ حيث لم يستثن السن فالاستثناء منقطع .

وقد اختلف الأطباء في ذلك ، فمنهم من قال : هو طرف عصب يابس لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ، ومنهم من قال هو عظم وكأنه وقع عند المصنف أنه عظم حتى قال والمراد منه غير السن .." [١]

"(ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه) لأن وجوده يشينه ولا يزينه (وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل) لأن فيه بعض الجمال (وإن كان متصلا ففيه كمال الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال ، وهذا كله إذا فسد المنبت ، فإن نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل ، وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة أنه لا يجب شيء في الحر لأنه يزيد جمالا ، وفي العبد تجب حكومة عدل لأنه ينقص قيمته ، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ولا يزينه ، ويستوي العمد والخطأ على هذا الجمهور .

sوقوله (ويستوي الخطأ والعمد) يعني كما تجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ فكذا إذا حلقهما عمدا .

قيل وصورة حلقهما خطأ أن يظنه مباح الدم فحلق الولي لحيته ثم ظهر أنه غير مباح الدم قيل موجب **القصاص** موجود إذا كان عمدا فما المانع عنه مع الإمكان .

وأجيب بأن **القصاص** عقوبة والعقوبة لا تثبت إلا بالنص أو دلالته ، ولا نص في الشعور ، وليست في معنى

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٥/١٦٧

المنصوص وهو الجروح لأنه لا يحتاج في تفويتها إلى الجراحة والضرب ، ولا يتوهم فيها السراية كما تتوهم في الجراحات ، وليس فيه إماتة ذي الروح فلا يجوز إلحاقها بالمنصوص دلالة كما لا يجوز قياسا." (١)

"قوله : (والجروح قصاص) هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الأطراف لا في النفس ويقول الشوافع : إنه في النفس أيضا .

ج١ص١٠٩

*٢*باب ما جاء في الوضوء من الريح

باب ما جاء في الوضوء من الريح

أي لزوم الوضوء من الريح .." (٢)

"رادا عليهم أمر القسامة، وكان رضي الله عنه من بله التابعين(١)، فلم يحسن الرد عليهم، إذ ليس في كلامه ما يدفع أمر القسامة.

... فقال عنبسة(٢): ابن سعيد. بكذا وكذا: يعني بحديث العرنيين. وقلت إياي حدثه: قائله أبو قلابة. قدم قوم: من عكل أو عرينة، ثمانية/ سنة ست. تخرج: للمرعى. وأبوالها: لطهارتها. الراعي: يسار . واطردوا النعم: ذهبوا به. فقال: عنبسة. فقلت: قائله أبو قلابة. قال: عنبسة له: ولكن جئت بالحديث على وجهه. نا بهذا: أي بما ذكرت، قال: أبو قلابة. وقال: عنبسة. يا أهل كذا: يعني أهل الشام. هذا: يعني أبا قلابة.

٦- باب قوله: " والجروح قصاص" - المائدة ٤٥-:

... أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل، أما ما لا يمكن كالجائفة والأمة ونحوهما، ففيه الأرش والحكومة.

---

(١) - قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/٢٢٦: (وقال أبو الحسن علي بن محمد القابسي المالكي فيما نقله عنه ابن التين شارح البخاري في الكلام على القسامة بعد أن نقل قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز: العجب من عمر على مكانه في العلم كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله، وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البله، كذا قال).

وهذا عجيب، فقد قدم الحافظ ثناء العلماء عليه، ومن ذلك: (قال مسلم: لو كان أبو قلابة من العجم لكان

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٥/٢٦٩

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١/١١٠

مؤبذ مؤبذان، أي قاضي القضاة؛ وقال أيوب: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب، ما أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة؛ وقال العجلي: بصري تابعي ثقة)، فهذا مناقض لادعاء ما سبق!

(٢) – عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أخو عمرو بن سعيد الأشدق.

روى عن أبي هريرة وأنس، وعمر بن عبد العزيز قوله في القسامة.

وعنه أبو قلابة والزهري.

وثقه أبو داود والنسائي والدارقطني.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨/١٥٥-١٥٦.." (١)

"وفيه : أن من قتل بشيء قتل به . وقد اختلف فيه ، فذهب الجمهور : إلى أنه من يقتل بمثل ما قتل من حجر ، أو عصا ، أو تغريق ، أو خنق ، أو غير ذلك ما لم يقتله بفسق كاللوطية ، وإسقاء الخمر ؛ فيقتل بالسيف. وحجتهم هذا الحديث ، وقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾. والقصاص أصله : المساواة في الفعل . ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار ، وفي قتله بالعصا . فجمهورهم : على أنه يقتل بذلك . وقال ابن الماجشون وغيره : لا يحرق بالنار لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يعذب بالنار إلا الله)). وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : أنه إن كان في قتله بالعصا تطويل ، وتعذيب قتل بالسيف . وفي الأخرى : يقتل بها وإن كان فيه ذلك ، وهو قول الشافعي . وقال الشافعي فيمن حبس رجلا أياما في بيت حتى مات جوعا ، أو عطشا ، أو قطع يديه ورجليه ، ورمى به من جبل أنه يفعل به مثل ذلك ، فإن مات ، وإلا قتل . وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كله فقالوا : لا قود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي . واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((لا قود إلا بحديدة)) ، وبالنهي عن المثلة . والصحيح مذهب الجمهور لما تقدم ، ولأن الحديث الذي هو : ((لا قود إلا بحديدة)) ضعيف عند المحدثين ، لا يروى من طريق صحيح ، ولأن النهي عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثل بالمقتول ، فإذا مثل به مثلنا به ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، ولحديث العرنيين على ما تقدم .

." (٢)

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٧٢/٦

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٨/١٥

"ففيه : العمل بشرع من قبلنا إذا صح عندنا ، ولم يثبت في شرعنا ناسخ له . ولا مانع منه. وقد اختلف فى ذلك الفقهاء ، والأصوليون . وفي المذهب فيه قولان ، ووجه هذا الفقه قوله : ((كتاب الله القصاص)) ، وليس في كتاب الله القصاص في السن إلا في قوله تعالى حكاية عما حكم به في التوراة في قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها ﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿ والسن بالسن ﴾.
وفيه : القصاص في السن إذا قلعت أو طرحت. وفي كسرها وكسر عظام الجسد خلاف ؛ هل يقتص منها ، أو لا ؟ فذهب مالك إلى القصاص في ذلك كله إذا أمكنت المماثلة وما لم يكن مخوفا ، كعظم الفخذ ، والصلب أخذا بقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليه فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم﴾ ، وبقوله : ﴿ والسن بالسن والجروح قصاص﴾. وذهب الكوفيون ، والليث ، والشافعي : إلى أنه لا قود في كسر عظم ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة . وفيه ما يدل على كرامات الأوبياء .

ومن باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث
قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) ؛ الثيب هنا : هو المحصن . وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى . وهو حجة على ما اتفق المسلمون عليه من أن حكم الزاني المحصن الرجم . وسيأتي شروط الإحصان ، وبيان أحكام الرجم .
". (١)

"وكذلك الصلح عن الحقوق المجهولة ، كأن يكون بين اثنين معاملة طويلة ، اشتبه فيها ثبوت الحق على أحدهما أو عليهما ، أو اشتبه مقداره ، فيتصالحان على ما يتفقان عليه ، ويتحريان العدل .
وتمام ذلك : أن يحلل كل منهما الآخر ، أو يكون بين اثنين مشاركة في ميراث أو وقف ، أو وصية أو مال آخر : من ديون ، أو أعيان ، ثم يتصالحان عن ذلك بما يريانه أقرب إلى العدل والصواب .
وكذلك يدخل في ذلك : المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية : من نفقة أو كسوة أو مسكن أو غيرها ، ماضية أو حاضرة ، وإن اقتضت الحال أن يغض أحدهما عن بعض حقه ، لاستيفاء بقيته ، أو لبقاء الزوجية ، أو لزوال الفضل ، أو لغير ذلك من المقاصد ، فكل ذلك حسن . كما قال تعالى في حقهما : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ . [النساء : ١٢٨]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١٩/١٥

وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس . أو الأطراف بمال يتفقان عليه ، أو المعاوضة عن ديات النفوس والأطراف والجروح ، أو يصلح الحاكم بين الخصوم بما تقتضيه الحال ، متحريا في ذلك مصلحتهما جميعا .

فكل هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » .." [1]

"كتاب القصاص

القصاص : بكسر القاف هو المماثلة مأخوذ من القص وهو القطع ومن اقتصاص الأثر وهو تتبعه كما قاله الواحدي لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها كما قال الله تعالى (والجروح قصاص) [المائدة : ٤٥] أورد فيه

[٣٣١]الحديث الأول : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

موضوع الحديث : عصمة دم المسلم إلا بهذه الثلاث المذكورة في الحديث

المفردات

قوله لا يحل دم امرئ مسلم : يعني ليس هناك سبب يبيح دمه إلا هذه إلا بواحدة من هذه الثلاث .

قوله دم امرئ : هذا عموم

قوله مسلم : يخصص ذلك العموم أي امرئ متصف بالإسلام

قوله يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله : هذا بيان لعقيدة المسلم وأنه لا يكون مسلما إلا أن يشهد لله بوحدانية الألوهية وأنه هو المستحق لجميع العبادة وأن يشهد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة فمن فقد واحدة منهما لم يكن مسلما وإن ادعى ذلك

قوله إلا بإحدى ثلاث : أي واحدة من الثلاث المذكورة

الثيب : هو من وطأ في نكاح صحيح والمرأة الثيب هي من وطئت في نكاح صحيح أيضا

الزاني : يعني إذا زنى وهو ثيب فإنه يباح قتله على الكيفية الواردة في عقوبة الزاني المحصن وهو الرجم بالحجارة حتى يموت

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ص/١٤٧

قوله والنفس بالنفس : يعني أنه من قتل نفسا معصومة قتل بها
والتارك لدينه : المقصود به المرتد
المفارق للجماعة : أي جماعة المسلمين فإنه من لازم الردة مفارقة الجماعة
المعنى الإجمالي." [1]

" القبر منه صححه بن خزيمة وغيره قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد وبحديث بن عباس المتفق عليه قال مر النبي صلى الله عليه و سلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث قالوا فعم جنس البول ولم يخصه ببول الانسان

وأجيب عنه بأن المراد به بول الانسان لما في صحيح البخاري بلفظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس انتهى

فالتعريف في البول للعهد قال بن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان انتهى

قلت وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضا بهذا الجواب أعني أن المراد بقوله استنزهوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر وعندي القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه

والله تعالى أعلم

[٧٣] قوله (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي أبو الفضل ثقة من العاشرة (إنما سمل النبي صلى الله عليه و سلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أي فعل صلى الله عليه و سلم ذلك على سبيل **القصاص** قال العيني في عمدة القارىء السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار الجواب أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه و سلم **قصاصا** لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في

---

(١) تأسيس الأحكام، ١/٥

بعض طرقه انتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله **والجروح** **قصاص**) قال الله (١) ".

" تعالى وكتبنا عليهم فيها أي في التوراة أن النفس بالنفس أي أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها والعين بالعين أي والعين تفقأ بالعين والأنف بالأنف أي والأنف يجدع بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحوه ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعنا كذا في تفسير الجلالين

(وقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ في الفتح مال جماعة منهم بن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل **القصاص** وذهب إلى أن ذلك منسوخ قال بن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه بن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ

قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن بن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه أمام الحرمين في النهاية عن الشافعي انتهى كلام الحافظ بالاختصار

٥ –

(باب ما جاء في الوضوء من الريح)

[٧٤] قوله (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت أو وجدان رائحة ريح خرجت منه قال الطيبي نفي جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وبن ماجه ." (٢)

" ديته إلا بعد موته

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٢٠٦

(٢) تحفة الأحوذي، ١/٢٠٧

وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى

قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب

وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى في كتاب الفرائض

- .

(باب ما جاء في القصاص)

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله وفي المغرب القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة كذا في المرقاة

[١٤١٦] قوله (أن رجلا عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن وفي الصراح العض كزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) أي المعضوض (يده) أي من في العاض (فوقعت) أي سقطت (ثنيتاه) أي ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفي بعض النسخ فاختصما (فقال يعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الانكاري (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أي الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش فانزل الله تعالى والجروح قصاص أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة

كذا في تفسير الجلالين وهذه الجملة أعني فأنزل الله تعالى والجروح قصاص لم أجدها في غير رواية الترمذي

قوله (وفي الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذي كذا في المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائي وبن ماجه (وهما أخوان) في التقريب سلمة بن أمية التميمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد انتهى

قلت وهو الذي أشار إليه الترمذي

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود ." [١]

"كتاب الجنايات

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٦٢/٤

باب عظم ذنب قتل المؤمن ، وعقوبة القاتل عاجلاً وآجلاً

وإنَّ من كبائر الآثام ... جرمًا إصابة الدم الحرام

وصحَّ أنَّ أوَّل القضاء ... في الحشر بين الناس في الدماء

وقد أتى فيه من الوعيد ... ما ليس في ذنب سوى التنديد

من ذاك ما في آية النسا أتى ... وغيرها وكم حديث ثبتا

من عظم التغليظ في عقوبته ... جاء النزاع في قبول توبته

وإن يكن قبولها هو الأصح ... كما إليه كل سنِّي جنح

برهانه في سورة الفرقان ... أبلِغ بقيل الله من برهان

ولا يخلَّد أبدًا في النار ... من مات غير مشرك بالباري

كذا معاهد بنص قد نمي ... حرمة قتله كقتل المسلم

ومن قتل له قتيل خُيِّرا ... في قَوَد أو دية قد أثرا

أو عفوه عن قاتل بلا فدا ... ومن يرد رابعة قد اعتدى

وحاكم يُسنُّ عرض العفو له ... على الولي لعلَّه أن يقبله

وخطأ وشبه عمد لا قود ... بل عتق مؤمن على من قد وجد

من لم يجد فصوم شهرين ولا ... توبة لجبار السماوات العلا

ودية لأهله مسلَّمه ... على تفاصيل ستأتي قيمة

ويلزم التكفير في العمد إذا ... عفى الولي من باب أولى فخذا

باب القصاص

ويثبت القصاص في العمد على ... مكلَّف حيث اختيار انجلا

فالنفس بالنفس إذا تكافآ ... والعين بالعين قصاصًا افقآ

والأنف بالأنف كذاك يجدع ... ومثله الأذن بالأذن تقطع

والسن بالسن كذاك فاقلع ... وسائر الأعضاء قياسًا أتبع

ويثبت القصاص في الجروح من ... بعد اندمال حيث إمكان زكن

والكفؤ في الدين وفي الحرية ... معتبر في الشرع دون مريه

في الذكر اقتله اقتيادًا بالذكر ... كذاك الأنثى بالكتاب والأثر
وصحَّ قتل امرأة بالرجل ... والعكس والعبد بحر فاقتل
كذاك قتل كافر بمسلم ... بدون عكس فيهما فليعلم
ووالد بولد لا يقتل ... وإن أعل فعليه العمل
ويقتل الواحد بالجماعه ... والعكس وهو مذهب الجماعه
وحبس ممسك وقتل القاتل ... بالنص ثابت فلا تج ادل
وليس يجزي والد عن الولد ... كلا ولا العكس بنص معتمد." (١)
"نفقة الآبق والرجوع بها

الحنفية:
يرى الحنفية أن آخذ الآبق إذا انفق عليه بدون إذن الحاكم يكون متبرعا، فلا يرجع بما أنفق على سيده، أما إذا أذنه الحاكم فإنه يرجع على سيده بما أنفق بشرط أن يقول فى إذنه له: " على أن ترجع بما أنفقت " فإذا لم يقل ذلك لا يكون له الرجوع فى الأصح، وذلك لأنه لو أذنه بشرط الرجوع يكون دينا على سيده، لأن للقاضى. ولاية فى مال الغائب، وهو هنا السيد وولايته على الآبق نظرا لهما وقد يكون النظر بالإنفاق. أما إذا لم يشترط فى إذنه الرجوع فإنه لا يكون دينا فى الأصح ولآخذ الآبق أن يحبسه عن السيد حتى يأخذ ما أنفق ، كما يصح للبائع أن يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن(١).
وإذا كان المنفق عليه السلطان فى حالة ما إذا عجز الآخذ عن حفظه وأتى به إلى السلطان فإن السلطان ينفق عليه من بيت المال مدة حبسه، ثم يأخذ ما أنفقه من صاحبه عندما يجىء لطلبه ويرده إلى بيت الم ال. فإذا لم يجىء للعبد طالب وطالت مدته: بأن بلغت ثلاثة أيام كما جاء فى فتح القدير، وستة أشهر كما جاء فى ابن عابدين نقلا عن التترخانية – باعه القاضى وامسك ثمنه بعد أخذ ما أنفق لبيت المال منه. فإذا جاء مالكه وأقام البينة على أنه مالكه وحلف أنه لا يزال على ملكه– وهو قائم فى يد المشترى– لا يأخذه ولا ينتقص بيع القاضى، لأنه كحكمه، ولا يؤجره السلطان أو آخذه وينفق عليه من أجرته، لأنه يخشى إباقه ، ولا يقاس فى ذلك على الضال، لأن الضال لا يخشى إباقه، كما أنه لا يقاس عليه فى عدم بيعه وإن طالت مدته، لأن الضال ينفق عليه من أجرته فلا يخشى أن تستأصل النفقة ثمنه . أما الآبق فإن

---

(١) منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية، ص/٧٠

دارة النفقة تستأصل ثمنه. ضرورة أن نفقته من ثمنه لا من أجرته (٢).

المالكية:

يرى المالكية أن نفقة العبد الآبق فى رقبة لا فى ذمة سيده ، قال الدردير فى الشرح الكبير فى حالة ما إذا أبق العابد الآبق من الملتقط: " لا يبين على الملتقط (أى يصدق فى دعواه أنه أبق عنده من غير يمين) لأن نفقته على الآبق فى رقبته فلا يتهم بالتفريط لضياع نفقته عليه (٣) ".

ومعنى كونها فى رقبته أنه إذا جاء سيده لأخذه دفعها ، لأن الرقبة للسيد: فقد جاء فى حاشية الدسوقى: " إن نفقة الطعام والشراب والكسوة على ربه، ولو وجب للعامل جعل المثل أو المسمى فإذا قام بها العامل رجع بها عليه (٤) ".

وقد تقدم فى عنصر (حكم أخذ الآبق) أن الظاهر أنه يرجع على السيد أيضا بما أنفقه على المحافظة على الآبق كأجرة الحارس إذا كان يخشى منه إيذاء لأنها من متعلقات حفظه.

هذا إذا كان من رده غير معتاد لرد الإباق والضلال أما إذا كان معتادا ذلك وقد وجب له الجعل، أو وجب له جعل المثل، فإن نفقة الآبق عليه ولو استغرقت الجعل (٥).

أما إذا كان الآخذ قد رفعه إلى الأمام فإن الأمام ينفق عليه من بيت المال مدة وقفه (أى حفظه) ، وهى سنة. فإذا جاء ربه أخذ منه النفقة وردها إلى بيت المال. أما إذا لم يجىء إلى نهاية السنة فإنه يبيعه، كما أن له أن يبيعه قبل مضيها إن خشى عليه ويأخذ ما أنفق من ثمنه ويرده إلى بيت المال (٦).

الشافعية:

يرى الشافعية أن الإنفاق على الآبق ممن أخذه ليرده يكون تبرعا إلا إذا كان قد انفق عليه مدة الرجوع بإذن الحاكم، أو يشهد أن لم يجد الحاكم أنه أنفق ليرجع، فقد جاء فى المغنى للخطيب الشربينى: " وإن أنفق عليه مدة الرجوع فمتبرع إلا أن يأذن الحاكم، أو يشهد عند فقده (أى فقد الحاكم وعدم وجوده عنده) ليرجع (٧) ".

وليس له حبسه حتى يأخذ النفقة إذا كانت بإذن المالك، كما أنه لا يحبسه حتى يأخذ الجعل، فقد جاء فى المغنى شرح المنهاج: " وإذا رده: أى الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل، لأن الاستحقاق بالتسليم. ولا حبس قبل التسليم. وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك (٨) ".

الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه إذا أنفق عليه آخذه ليرده إلى سيده تكون النفقة على سيده، يأخذها منه عند رده، فقد

جاء فى مختصر الخرقى وشرحه المغنى: " وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه. وإنما كان كذلك لأن نفقة العبد على سيده، وقد قام الذى جاء به مقام سيده فى الواجب عليه، فرجع به عليه كما لو أذن له، وأنه أدى عنه ما وجب عليه عند تعذر أدائه منه، فرجع به عليه، كما أدى الحاكم عن الممتنع من الإنفاق على إمرأته ما يجب عليه من النفقة (٩) ".

الزيدية:

يرون أن آخذه ينفق عليه من كسبه إن كان له كسب، وإلا فكاللقطة، فقد جاء فى البحر الزخار: " وينفق عليه من كسبه إن كان ، وإلا فهو كاللقطة (١٠) ".

وقد ذكر حكم الإنفاق على اللقطة بقوله:

" يرى القاسمية أن عليه أن ينفق عليها ولو بنية الرجوع. ويرجع بما أنفق عليها، أو لنقلها، ولو بغير إذن الحاكم. ويرى زيد بن على والناصر والمؤيد بالله أنه لا ينفق عليها إلا بإذنه. قلنا: له الولاية على حفظها بدليل مطالبة غاصبها بعينها أو قيمتها، فكذا إنفاقها، وله حبسها حتى يستوفى بما أنفق (١١) ".

الظاهرية:

يرى ابن حزم الظاهرى أن من وجد الضالة فأنفق عليها كان متبرعا، لأن صاحبه لم يأذنه بذلك، فقد قال فى المحلى: " ولا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدى إلى الذى وجده عنده ما أنفق عليه ، لأنه لم يأمره بذلك، فهو متطوع بما أنفق... ثم روى عن الشعبى: إن رجلا أضل بعيرا له نضوا أى مهزولا فأخذه رجل فأنفق عليه حتى صلح وسمن، فوجده صاحبه عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة ورد الدابة إلى صاحبها. قال الشعبى: أما أنا فأقول: يأخذ ماله حيث وجده: سمينا أو مهزولا. ولا شىء عليه (١٢) ".

فهو ٠ كما ترى يأخذ برأى الشعبى فى الضالة، والآبق عنده فى حكم الضالة كما ذكرنا.

الشيعة الإمامية:

يرون أن نفقة الآبق تكون على مالكه، إن لم يكن قد وضع عليه يد ضامنة كيد الغاصب، وقد تقدم أن ذكرنا ذلك حين الكلام على من يكون عليه الجعل، وقد قال صاحب شرائع الإسلام: " ولو التقط مملوكا ذكرا أو أنثى لزمه حفظه وإيصاله إلى صاحبه... ثم قال: ولو أنفق عليه باعه فى النفقة إن تعسر عليه استيفاؤها (١٣) ".

دية الآبق، ولمن تكون وعلى من يكون ضمان ما يتلفه هو؟

الحنفية:

يذهب الحنفية إلى أن حكم الآبق فى الجناية منه أو عليه كالحكم فيها فى المصر، فقد جاء فى المبسوط للسرخسى: " والحكم فى جناية الآبق والجناية عليه وفى حدوده كالحكم فيها فى المصر لأن الرق فيه باق بعد الإباق. وملك المولى قائم فيه. وباعتباره يخاطب بالدفع و الفداء عند قدرته عليه (١٤) " فتكون ديته إذا قتل على وجه يستوجب الدية، أو قطع من أطرافه ما يستوجب الأرش- لسيده. ودية العبد بقدر قيمته، ونصفها بقدر نصفها ومادون ذلك فبالنسبة إليها.

أما متى تجب الدية كاملة أو نصفها أو دون ذلك فينظر فيه مصطلح(دية).

ضمان ما يتلفه الآبق

حكم الآبق فى جنايته على شيء كالحكم فيها فى المصر كما قدمنا. والعبد فى المصر قد تكون جنايته إتلافا للنفس أو لجزء من آدمى، وقد تكون إتلافا لمال، فقد جاء فى الفتاوى الأنقروية بشأنهما " ففى الأول خير المولى بين الدفع والفداء. وفى الثانى خير بين الدفع والبيع (١٥) ".

أما فى حالة القصاص فإنه لا بد أن يدفعه إلى الحاكم أو ولى الدم ليستوفى منه القصاص إلا إذا رضى ولى الدم بالعفو عنه وتصالح على أخذ الدية. ومتى اختار المولى أحد الأمرين الدفع أو الفداء فى الحالة الأولى وفعله فلا شيء لولى الجناية سواه.

أما الدفع فلأن حق ولى الجناية متعلق به فإذا خلى بينه وبين الرقبة سقط حق المطالبة عن المولى. وما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش. فإذا أوفاه حقه سلم العبد له. وكذا إذا اختار أحدهما قولا ولم يفعل، أو فعل ولم يختره قولا يسقط حق ولى الجناية فى الأخر لأن المقصود تعيين المحل حتى يتمكن من الاستيفاء. والتعيين يحصل بالقول كما يحصل بالفعل ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون المولى قادرا على الأرش أو غير قادر عند أبى حنيفة رحمه الله لأنه اختار أصل حقهم إذ أصل حقهم الأرش، وإنما جاز دفع العبد تخفيفا عنه، ومتى اختار أصل حقهم بطل حقهم فى العبد لأن ولاية التعيين للمولى لا لأولياء الدم.

وقال الصاحبان: لا يصح اختياره الفداء إذا كان مفلسا إلا برضاء الأولياء، لأن العبد صار حقهم بإفلاسه لأن الأصل عندهم دفع العبد، حتى إن المولى يضمنه بالإتلاف، فلا يملك إبطال حقهم إلا برضاهم أو بوصول البدل إليهم، وهو الدية. ومتى اختار أحدهما وجب عليه حالا (١٦).

أما إن كان ما أتلفه مالا فقد بينا لك أنه مخير بين الدفع والبيع ليدفع قيمة ما أتلفه فيما نقلناه عن الفتاوى الأنقروية، وإذا كان مرهونا فإن ما يتلفه يكون على المرتهن إذا كانت قيمة العبد تساوى الدين أو أقل. أما

إذا كانت أكثر فإن قيمة ما يتلفه تقسم بين المرتهن والراهن بنسبة الدين والزيادة فى القيمة (١٧).

المالكية:

أما المالكية فعندهم دية العبد هى قيمته بالغة ما بلغت، فقد قال ابن رشد الحفيد: " وأما إذا قتل العبد خطأ أو عمدا على من لا يرى القصاص فيه، فقال قوم على القاتل قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف " ... ثم قال: وعمدة مالك أنه مال قد أتلف فوجب فيه القيمة أصله سائر الأموال (١٨). وواضح ان الأبق لا يزال عبدا مملوكا لسيده فديته تكون لسيده.

أما ما يتلفه العبد فأما أن يكون بجناية على الآدمى، وأما أن يكون بجناية على المال. فإن كان بجناية على آدمى. فقد جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه: "وإن قتل عبد عبدا مثله أو حرا عمدا وثبت القتل ببينة أو، قسامة فى الحر- خير ولى المقتول ابتداء فى قتل العبد واستحيائه (أى طلب بقائه حيا على أن يأخذه أو يأخذ الدية) فإن اختار القتل فواضح، وإن استحياه فلسيده الخيار ثانيا فى أحد أمرين تسليمه، أو فداؤه (١٩).

ومادام سيده له فداؤه فهو الذى سيكون ملزما بهذا الفداء نظير جناية العبد الآبق وواضح أن هذا الخيار لا يتحقق إلا إذا كان الآبق قد رد فلا تلزمه هذه الدية إلا بعد رد الآبق.

الشافعية:

يرى الشافعية أن دية الرقيق لسيده والآبق رقيق، فقد جاء فى الإشباه والنظائر للسيوطى: من أستحق القصاص فعفى عنه على مال فهو له (٢٠) - أنظر جناية الرقيق وديته.

وقال فى الإشباه أيضا: " إذا جنى على عبد فى حال رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات بالسراية فوجب فيه دية حر فإن للسيد فيها على أصح القولين- أقل الأمرين: من كل الدية ونصف القيمة (٢١). ومعروف أن الآبق لا يزال عبدا. فيكون حكمه ما ذكر.

أما ما يتلفه الآبق فإما بجناية على الآدمى، أو على المال. فإن كان جناية على الآدمى وكانت موجبة للمال فقد قال صاحب المنهاج وشارحه صاحب المغنى: " جناية العبد الموجبة للمال وهى ما كانت غير عمد أو عمدا وعفا ولى الجناية على مال فالمال يتعلق برقبته بالإجماع كما حكاه البيهقى إذ لا يمكن الزامه لسيده لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يكون فى ذمة العبد إلى عتقه للإضرار بالمستحقين " ثم بين صاحب المغنى معنى التعلق بالرقبة بأنه يباع ويصرف ثمنه إلى الجناية، ولا يملكه المجنى عليه بنفس الجناية وإن كانت قيمته أقل من أرشها لما فيه من إبطال حق السيد من التمكن من الفداء.. ثم بين هذا الفداء فقال

وله أيضا فداؤه فيتخير بين الأمرين فإن اختار الفداء فيفديه فى الجديد بالأقل من قيمته ومن الأرش لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهى بدلها أو الأرش فهو الواجب ثم قال: وفى القديم يفديه بأرشها بالغا ما بلغ لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته (٢٢).

وواضح أن ثبوت حق الولى فى الاختيار إنما يكون بعد رد الآبق أما قبله فلا يمكن الاختيار فينتظر إلى أن يرد فإذا لم يرد فلا شيء عليه، ويدل على هذا، أو يوحى به ما جاء فى المنهاج والمغنى: " ولو هرب العبد الجانى أو مات قبل اختيار السيد الفداء برىء سيده من عهدته لأن الحق متعلق برقبته وقد فاتت إلا إذا طلب تسليمه منه ليباع فى الجناية فمنعه "..

ثم قال صاحب المغنى لو علم السيد موضع العبد الهارب وأمكنه رده- قال الزركشى: يتجه أن الرد يجب لأن التسليم واجب عليه (٢٣).

وقد استثنوا من الخيار بين التسليم لتباع وبين الفداء ما إذا كان الجانى أم ولد فقد جاء فى المنهاج والمغنى: " ويفدى السيد جوبا أم ولده الجانية حتما بالأقل من قيمتها والأرش قطعا لأنه بالاستيلاء منع بيعها مع بقاء الرق فيها فأشبه ما إذا جنى العبد فلم يسلمه للبيع... ثم قال: وقيل فى جناية أم ولده: القولان السابقان فى جناية القن. ولعل مأخذه جواز بيع أم الولد (٢٤) ".

وعلى القول بوجوب الفداء، فى أم الولد يكون حق المجنى عليه قد تعلق بالسيد، فقد قال السيوطى فى الأشباه والنظائر فى الأمور المتعلقة بالعبد: " الرابع ما يتعلق بالسيد، وذلك جناية المستولدة والعبد الأعجمى (أى الذى أمره آمر بالجناية فإنها تكون على الآمر لأنه يعتقد طاعة آمره) (٢٥) أما ما يتلفه من المال فإنه يباع فيه لأنه يتعلق برقبته فقد قال السيوطى فى الأشباه فى الأمور المتعلقة بالعبد: الأول "ما يتعلق برقبته فيباع فيه وذلك أرش الجناية، وبدل المتلفات سواء كان بإذن السيد أم لا، لوجوبه بغير رضا المستحق (٢٦) ".

وظاهر أن بيع الآبق إنما يكون بعد أن يرد.

الحنابلة:

يرى الحنابلة أن دية العبد تكون لسيده ولم يفرقوا بين كونه آبقا أو غير آبق فقد جاء فى المحرر عند الكلام على ما يشترط لوجوب القود: " ولو قال العبد اقتلنى أو إجرحنى ففعل المقول له ضمن الفاعل لسيده المال (٢٧) ".

وقال فى المغنى " وإن قطع يد عبد فأعتق ثم عاد فقطع رجله وأندمل القطعان فلا قصاص فى اليد لأنها

قطعت حال رقه.

ويجب فيها نصف قيمته أو ما نقصه القطع لسيده (٢٨) ".

أما ما يتلفه فإنه يتعلق برقبته سواء أكانت جناية على آدمى أو مال، فقد جاء فى المحرر: وإذا جنى العبد خطأ أو عمدا لا قود فيه ، أو فيه قود واختير فيه المال أو أتلف مالا فسيده بالخيار بين شيئين فقط فداؤه أو بيعه فى الجناية وعن أحمد رواية أخرى يخير بين الفداء أو دفعه بالجناية فقط. وعنه يخير بين الثلاثة وهنالك تفصيلات أخرى انظر مصطلح (دية).

الزيدية:

يرون أن دية العبد بقدر قيمته إلا بعض علماء الزيدية فإنهم يشترطون ألا تزيد القيمة على دية الحر فغن زادت لم يضمن الزائد، ومن حيث أن الآبق لا يزال مملوكا لسيده فهو داخل فى ذلك الحكم، وقد جاء فى البحر الزخار

عن دية العبد: " والعبد والمدبر وأم الولد مضمونون بالقيمة إذ هم مال كالثياب والأسلحة " ثم نسب إلى زيد بن على، ولكتاب المنتخب، وللمؤيد بالله، ويحى بن الحسين من علماء العترة وأبى العباس الهاشمى الحسنى. أنهم قالوا: " إذا تعدت القيمة دية الحر لم يضمن الزائد لقول على عليه السلام (لا يزاد) الخبر وهو توقيف وقد روى صاحب جواهر الأخبار كلام على – عليه السلام – فقال العبد مال يؤدى ثمنه ولا تكون دية العبد أبدا أكثر من دية الحر (٢٩) ".

وتكون أطراف العبد وأروشه (بدل جراحاته) منسوبة إلى قيمته فقد جاء فى البحر الزخار منسوبا إلى العترة " وأطراف العبد وأروشه منسوبة إلى قيمته كنسبتها إلى الدية فى الحر إذ روى عن على – عليه السلام – وعمر بن الخطاب ولم يخالفا (٣٠) ". وفى هذا تفصيل ينظر فى مصطلح " دية".

أما لمن تكون دية الآبق فالذى يدل عليه كلامهم أنها تكون للسيد رأنه لا يزال عبدا له ودية العبد لسيده فقد جاء فى البحر الزخار منسوبا إلى المؤيد بالله ويحيى بن الحسين أبو طالب من العترة " وإذا جنى على العبد فلمالكه إمساكه ويطالب بالأرش كغيره من السلع (٣١) ".

أما جناية الآبق فإنها كجناية كل عبد تتعلق برقبته، فقد جاء فى البحر الزخار:

" فإن هلك العبد وفى رقبته جناية لم ضمنه سيده. قلت: ولو بعد تمرده، لتعلقها برقبته، إلا أن يموت بعد اختياره للفداء (٣٢) ".

ومقتضى هذا أن الآبق كغيره فى تعلق الجناية برقبته. فإذا جنى ففى ذلك تفصيل، لأنه إما أن يكون أبق من

سيده، أو أبق ممن عليه ضمانه كالغاصب. فإن كان قد أبق من سيده- فإن كانت جنايته على النفس تستوجب **قصاصا** فإنه يجب على سيده تسليمه بعد الرد إلى ولى الجناية، فقد قال صاحب البحر الزخار: " وإذا قتل عبد حرا سلمه مالكه لولى الجناية. ويخير ولى الجناية بين قتله ، واسترقاقه، والتصرف فيه بأنواع التصرف إذ الاسترقاق والتصرف أخف حكما من القتل، وقد جاز القتل. وله أن يعفو أو يصالح (٣٣) ".

أما إذا تنازل ولى الجناية عن **القصاص** على أن يعوض عن الجناية مالا فإن السيد عند رده- يكون مخيرا بين تسليمه أو فدائه، فقد جاء فى البحر الزخار- كما نقلنا سابقا- أن لولى الجناية أن يعفو أو يصالح والمصالح معه السيد، وما دام قد صالح فإنه يكون الحكم كما لو جنى على عضو، وقد جاء فى البحر عن الجناية على عضو: " وإذا جنى على طرف فللولى **القصاص** أو العفو بعوض أو لا، إذ الحق له.

وإذا اختار الأرش خير السيد بين تسليمه أو فدائه بالغا ما بلغ. وكذا لو جنى مالا **قصاص** فيه". هذا إذا كان قنا . أما إذا كان الجانى أم ولد (والفرض أنها آبقة) فإنها لا تسلم للاسترقاق بل **للقصاص**، وقد جاء فى البحر الزخار فى ذلك: " ولا تسلم أم الولد للاسترقاق، بل **للقصاص**، إلا عند من جوز البيع. وحيث يسقط **القصاص** يلزم السيد الأقل من قيمتها أو الأرش ... ثم قال: فإن أعسر السيد سعت فى قدر قيمتها فقط (٣٤) ".

وأما إذا كان الجانى مكاتبا فإنه يسلم **للقصاص** وإن استحق فى الجناية أرش لمصالحة ولى الجناية فإنه يكون من كسبه، ولا شيء على السيد، فقد جاء فى البحر الزخار: " والمكاتب يقتص منه كالحر، لكن بشرط التكافؤ. ويتأرش من كسبه " ولكن الإمام يحيى بن حمزة الحسينى قال على ما رواه صاحب البحر الزخار: " إن أيسر السيد فعليه إلى قدر قوته كالمدبر، والجامع كونه عتق بإذن مولاه. وإن أعسر فوجهان: يسعى فيه وفى الكتابة ويقدم ما طلب. فإن نفقت فالجناية أقدم. إذ الدماء أعظم حرمة فإن عجز فكا لرق (٣٥) " أما إذا كان الجانى مدبرا فإنه يقدم **للقصاص**، لا للاسترقاق ولو رضى ولى الدم بالعوض المالى فإن سيده يدفع الأرش، وقد قال صاحب البحر الزخار فى ذلك: " ويقتص من المدبر كغيره، ولا يسترق، وما لا **قصاص** فيه فعلى سيده الموسر اتفاقا، كأم الولد". ولكن القاسمية من الزيدية يرون أن هذا مقيد بيسار السيد، فقد قال صاحب البحر الزخار " نقلا عن القاسمية فإن أعسر فالقن: يسلمه أو يفديه (٣٦) ".

هذا إذا كانت جنايته على آدمى. أما إذا كانت جنايته على مال فإنها بناء على أن الجناية تتعلق برقبته فيكون على المالك تسليمه لصاحب المال، أو الأرش كله متى رد إليه، فقد جاء فى البحر الزخار: " عن

المؤيد بالله، وأبى طالب يحيى بن الحسين، وجناية العبد على المال تتعلق برقبته فيسلمها المالك، أو كل الأرش. وقيل: بل قدر قيمته. قلنا: إمساكه حول الجناية إلى ذمة السيد فضمنها ": أى أن السيد لما اختار إمساكه يكون قد حول الجناية إلى ذمته فيضمنها (٣٧).

هذا فى القن أما المدبر وأم الولد فلا خيار للسيد بين التسليم ودفع الأرش بل يلزم بدفع الأرش لأن تسليمها إنما يكون ليسترقهما من أصابه التلف، وهما لا يسترقان وقد قال صاحب البحر الزخار فى هذا: " وأما أم الولد والمدبر فتسليمهما للرق متعذر، فتعين فى ماله قيمتهما حيث لا قصاص.. ثم قال: بخلاف القن فاختيار إمساكه اختيار لتسليم كل الأرش لصحة استرقاقه. وما زاد على قيمتها من الأرش ففى رقبة المدبر، إذ يصح بيعه للضرورة وفى ذمة أم الولد إذ لا يصح بيعها. أما جناية المكاتب فمن كسبه (٣٨) ".

هذا كله إذا رد الآبق إلى السيد. أما إذا لم يرد بحيث يهلك قبل أن يرد فلا شيء على السيد، كما لو هلك غير الآبق قبل أن يختار سيده التسليم فى الجناية أو الفداء وهذا ما أفصح عنه صاحب البحر الزخار بقوله " وإن هلك العبد وفى رقبته جناية لم يضمنه سيده. قلت: ولو بعد تمرده، لتعلقها برقبته إلا أن يموت بعد اختياره للفداء (٣٩) ".

ويكون السيد مختارا للفداء إذا عبر بذلك صراحة أو فعل ما يتضمن أنه اختار الفداء بأن يعتقه أو يبيعه، أو يقتله بعد أن يكون قد علم جنايته، وهذا ما ذكره صاحب البحر بقوله: " فإن أعتقه أو قتله أو باعه عالما فهو اختيار للفداء فيلزمه، لا المشترى إذ لم تقع فى ملكه. وكذا لو رهنه بعد الجناية إذ أوجب فيه حقا للغير كالبيع (٤٠) ". أما إذا كان قد أبق ممن يضمنه كأن يكون غاصب قد غصبه فإن ضمان جنايته على الغاصب وإن تعلقت برقبته. فقد قال صاحب البحر الزخار: "وجناية المغصوب على غاصبه إلى قيمته أى مضمومة إلى قيمته ثم فى رقبته. ثم قال: فإن قتل غاصبه اقتص منه الورثة، وعليهم قيمته من تركة الغاصب. وكذا لو قتل العبد سيده اقتص منه ورثته، وضمن الغاصب قيمته، إذ لا مسقط لضمانه (٤١) ".

الظاهرية:

الآبق لا يزال رقيقا، وملكه لا يزال لسيده، فالجناية عليه جناية على عبد مملوك فإذا جنى عليه بما يستوجب الدية أو أرش الجناية فقد بينه ابن حزم الظاهرى بقوله:

" وكل ما جنى على عبد أو أمة فإن فى الخطأ فى العبد وفى الأمة خطأ أو عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ. وأما العبد والأمة ففيما جنى عليهما عمدا القود وما نقص من قيمتهما. أما القود فللمجنى عليه، وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله (٤٢) ".

ثم قال: " والعبد والأمة مال فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ (٤٣) ".

ومقتضى هذا أنه لا يحدد للرقيق دية: بأن تكون على النصف من دية الحر، أو أنها قيمته ما لم تبلغ عشرة آلاف درهم فإن بلغت لا يعطى سيده إلا عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة إن كان عبدا أو خمسة آلاف درهم ينقص منها خمسة إن كان أمة، إلى غير ذلك مما لا يجعل الدية قيمته بالغة ما بلغت ولو وصلت إلى عشرين ألف درهم أو يزيد، وقد علل ابن حزم رأيه بأن العبد والأمة مال فعلى متلفهما لسيدهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ كما تقدم أما من حيث القصاص إن كان القاتل عبدا أو حرا فينظر فيه مصطلح(قصاص).

وأما ما يتلفه العبد آبقا أو غيره فقد بينه ابن حزم بقوله: " وأما جناية العبد على مال غيره ففى مال العبد إن كان له مال.فإن لم يكن له مال ففى ذمته يتبع بها حتى يكون له مال فى رقه أو بعد عتقه، وليس على سيده فداؤه، لا بما قل، ولا بما كثر، ولا إسلامه فى جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب وأم الولد والمأذون وغير المأذون سواء. الدين والجناية فى كل ذلك سواء (٤٤) "

أما جناية العبد على النفس فإن كان القتل عمدا ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الدية المقررة. وينظر فى ذلك مصطلح (قصاص) ومصطلح (دية). ولكن الدية تكون على العبد آبقا أو غيره فى ماله إن كان له مال وألا تكون فى ذمته يتبع بها إلى أن يكون له مال فى رقه أو بعد عتقه. ويرى ابن حزم أن العبد يملك (٤٥).

الشيعة الإمامية:

يرون أن دية العبد (آبقا أو غيره) إنما هى قيمته، وإنها تكون لسيده، فقد جاء فى شرائع الإسلام: "ودية العبد قيمته ولو جاوزت دية الحر ردت إليها... ثم قال: ودية أعضائه وجراحاته، مقيسة على دية الحر، فما فيه دية ففى العبد قيمته كاللسان لكن لو كان قد جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه. وكل ما فيه مقدر فى الحر من ديته فهو فى العبد كذلك من قيمته: ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته (٤٦) ".

أما تفصيل الديات من حيث وجوب كلها أو نصفها أو غير ذلك- فلينظر فيه مصطلح (دية).

وأما ما يجنيه العبد (آبقا أو غيره) فإما أن يكون جناية على النفس، وإما أن يكون جناية على المال.

فإن كان جناية على النفس ووجب فيه الماء فصاحبه مخير بين فدائه ودفعه بالجناية فقد جاء فى شرائع

الإسلام " ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية، والخيار فى ذلك إليه. ولا يتخير المجنى عليه. وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه فى دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية. ويستوى فى ذلك كله القن والمدبر: ذكرا كان أو أنثى. وفى أم الولد تردد على ما مضى- والأقرب أنها كالقن فإذا دفعها المالك فى جنايتها استرقها المجنى عليه أو ورثته ، وفى رواية جنايتها على مولاها (٤٧) ".

ومقتضى ما تقدم أن ما يتلفه العبد (آبقا أو غيره) بالجناية على النفس أو الأطراف يتعلق برقبته، وقد صرح بهذا صاحب شرائع الإسلام حيث قال: " ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه، فإن قتل جاز، وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجانى ، وإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه، ولا يضمنه مولاه، لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية (٤٨) ".

وكذلك ما يتلفه من المال يتعلق برقبته، وقد بين هذا صاحب شرائع الإسلام حيث يقول: " ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب،- ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن. ولو كان بالغا كانت الجناية فى رقبته إن كانت على نفس آدمى. ولو كانت على مال لم يضمن المولى. وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا عتق (٤٩) ".

وقال فى موضع آخر: " إذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم أتلف العبد اللقطة تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك إذا أعتق كالغرض الفاسد (٥٠) ".

الإباضية:

الآبق لا يزال على ملك سيده فحكمه فى الدية حكم كل العبيد. ودية الرقيق قدر قيمته فقد جاء فى كتاب النيل: " ودية الرقيق قدر قيمته، ولا يجاوز بها دية حر (٥١) ".

هذا إذا كان قد قتل إما إذا كان قد جرح جراحة فيها دية فعلى نحو ما فى الحر بالنسبة لقيمته فقد جاء فى كتاب النيل: " وما فى حر كنصف ديته أو ثلثها ففى الرقيق كذلك، والتام كالتام... الخ (٥٢) ".

وتكون الدية إذا قتله حر، فقد جاء فى كتاب النيل: " والحر لا يقتل بالعبد، وعليه قيمته (٥٣) ".

ومقتضى النص الذى قبل هذا أن الواجب القيمة ما لم تبلغ دية الحر، ولكن جاء فى كتاب النيل فى موضع آخر: " ثم رأيت ما نصه: ومن قتل عبدا فعليه قيمته: عمدا أو خطأ، وإن جاوزت دية الحر (٥٤) ".

أما إذا قتله عبد فإن ربه مخير بين عدة أمور ذكرها صاحب النيل ومتنه فيما يأتى: " وإن قتل العبد عبدا مثله فى القيمة خير رب العبد القتيل فى أخذه، أو أخذ قيمته، أو فى قتله أو العفو، وقد مر حكم كون

العبد القاتل أكثر قيمة من العبد المقتول إذ قال (أى صاحب المتن) ولا عبدا أكثر قيمة بآخر حتى يرد ربه الفضل. وخير رب العبد القتيل فى أخذ العبد القاتل أو قيمته، أو قتله أو العفو فى عكسه، وهو أن يكون العبد القاتل أقل قيمة (٥٥) " وواضح من النصوص المتقدمة أن ديته تكون لسيده. أما إذا جنى الآبق على غيره فإن جنايته إما أن تكون على النفس أو على المال، فإن كانت على النفس بقتل عمد أو خطأ فقد بين صاحب النيل حكمه بقوله: " وإن قتل عبد حر ا ولو خطأ فهو أى العبد لوليه أى لولى الحر مطلقا: شاء سيده أو ولى القتيل أو كره أحدهما، استحقه بوليه: إن شاء استعبده وإن شاء قتله. كما أنه إذا أراد الولى قتل الحر الذى قتل وليه أدرك ذلك ولو أراد القاتل أن يعطى الدية: شاء الولى قيمة العبد أو لا. ماله إلا العبد وقيل له العبد إن شاء، وإلا أدرك قيمته على سيده. وقيل: إن قتله عمدا فله العبد لا غيره أو خطأ فالخيار لربه ".

أما إذا كانت جنايته لم تصل إلى القتل: بأن كانت جروحا أو غيرها فقد بين صاحب النيل الحكم فى ذلك إذ يقول " ودون النفس من الجروح والآثار وقوات المنافع كالصمم- الخيار لربه إذا كان الجرح مثل قيمة العبد أو كثر. وكذا غير الجرح كذهاب السمع. فإن شاء رب العبد أعطاه ذلك العبد، وإن شاء أعطاه قيمته بتقويم العدول. وإن كان أقل من نفس العبد فالأرش (٥٦) ".

وأما إذا كانت جنايته على عبد مثله فى القيمة، أو أكثر منه أو أقل بالقتل فقد تقدم حكمه فى النص الذى قدمناه فى الجناية على العبد.

وأما إذا أتلف مالا فى عمد أو خطأ فلا يلزم ربه أكثر من قيمته (٥٧) ، وذلك يظهر من قول صاحب النيل وشارحه " والعبد إن قتل أو قتل خطأ. أو أفسد بالخطأ مالا لم يلزم عاقلة ربه، إذ لا تعقل عبدا ولا عمدا: أى ما تعمده الإنسان- ولا اعترافا: أى ما أقر به الجانى قبل أن يبين عليه بالبينة العادلة، ولا صلحا... إلى أن قال: ولا يلزم ربه أكثر من قيمته وإن فى عمد، إن لم يأمره، وإن أمره لزمه كل ما فعل فى مال أو نفس ولو ديات أو أموالا عظيمة ".

وما دام كلامنا فى جناية الآبق حين إباقه فغير معقول أن يكون سيده أمره بالإتلاف وحينئذ لا يكون على ربه كثر من قيمته.

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج١ ص ٤٣٤ ، ٤٣٦ طبعة دار الطباعة العامرة.

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٤٣٥ الطبعة الأميرية. ابن عابدين ج ٤ ص ٢٥٦ طبعة دار الكتب العربية.

(٣) ج ٤ ص١٢٨ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٤) ج ٤ ص ٦٥ الطبعة السابقة

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص ٦٥ الطبعة السابقة.

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٤ ص ١٢٧ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٧) ج٢ ص ٤٣٤ طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

(٨) ج ٢ ص ٤٣٤ طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.

(٩) ج ٩ ص ٣١٧ طبعة المنار سنة ١٣٤٧.

(١٠) ج ٤ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩.

(١١) ج ٤ ص ٢٨١ - ٢٨٢ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩.

(١٢) ج ٨ ص ٢٤١ إدارة الطباعة المنيرية.

(١٣) ج ٢ ص ١٧٣ نشر مكتبة الحياة ببيروت.

(١٤) ج١١ ص ٢٣ طبعة الساسى.

(١٥) ج١ ص ١٨٤ الطبعة الأميرية.

(١٦) الزيلعى تبيين الحقائق ، شرح الكنز ج٦ ص ١٥٤ الطبعة الأميرية.

(١٧) فتح القدير ج ٤ ص ٤٣٩ الطبعة الأميرية.

(١٨) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ طبعة الأستانة.

(١٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٤ ص ٢٤١ طبعة مصطفى الحلبى وأولاده.

(٢٠) الإشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٠ طبعة المكتبة التجارية.

(٢١) الإشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٦٠ طبعة المكتبة التجارية.

(٢٢) المنهاج وشرحه المغنى ج ٤ ص ١٠٠ طبعة الحلبى سنة ١٣٧٧هجرية

(٢٣) المنهاج وشرحه المغنى ج٤ ص ١٠١، ١٠٢ طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٧هجرية ١٩٥٨م.

(٢٤) المنهاج والمغنى ج ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ الطبعة السابقة.

(٢٥) المغنى ج ٤ ص ١٠٠ ،١٩٧ الطبعة التجارية.

(٢٦) ص ١٩٦ طبعة المكتبة التجارية.

(٢٧) ج٢ ص ١٢٥ طبعة السنة المحمدية.

(٢٨) ج ٩ ص ٤٠١ طبعة المنار سنة ١٣٤٨.

(٢٩) البحر الزخار وجواهر الأخبار معه ج ٥ ص ٢٦١ الطبعة الأولى ٩٤٩.

(٣٠) البحر الزخار الجزء والصفحة السابقة.

(٣١) ج ٥ ص ٢٦١ الطبعة السابقة

(٣٢) ج٥ ص ٢٦٣ الطبعة السابقة.

(٣٣) ج٥ ص ٢٦٣ الطبعة السابقة.

(٣٤) ج ٥ ص٢٦٣ الطبعة السابقة.

(٣٥) ج٥ ص٢٦٣ الطبعة السابقة.

(٦٣ (الجزء والصفحة والطبعة السابقة.

(٣٧) انظر ج٥ ص ٢٦٧ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩.

(٣٨) انظر ج٥ ص ٢٦٨ الطبعة السابقة.

(٣٩) ج٥ ص ٢٦٨ الطبعة السابقة.

(٤٠) ج٥ ص ٢٦٨ الطبعة السابقة.

(٤١) ج٥ ص ٢٦٤ الطبعة السابقة.

(٤٢) المحلى ج ٨ ص ١٤٩طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

(٤٣) المحلى ج ٨ ص ١٥٥ الطبعة السابقة.

(٤٥) المحلى ج ٨ ص ١٥٦ الطبعة السابقة.

(٤٦) المحلى ج ٨ ص ١٥٩ الطبعة السابقة.

(٤٧) ج ص ٢٩٠ نشر مكتبة الحياة.

(٤٨) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٩٠ نشر مكتبة الحياة ببيروت.

(٤٩) ج ٢ ص ٢٧٠ نشر مكتبة الحياة ببيروت.

(٥٠) ج ٢ ص ٢٩٦ نشر مكتبة الحياة ببيروت.

(٥١) ج٢ ص ١٧٩ نشر مكتبة الحياة.

(٥٢) ج ٨ ص ٥٧ المطبعة السلفية.

(٥٣) ج ٨ ص ٥٨ المطبعة السلفية.

(٥٤) ج ٨ ص ١٧٨.

(٥٥) ج ٨ ص ٥٩ المطبعة السلفية.

(٥٦) ج ٨ ص ١٨٩ - ١٩٠ طبعة المطبعة السلفية.

(٥٧) ج ٨ ص ١٨٩ الطبعة السابقة.

(٥٨) ج ٨ ص ١٠٧ طبعة الىمطبعة السلفية.." [١]

"آمة

الآمة فى اللغة (١) هى الشجة التى تفضى إلى أم الدماغ وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه متي انكشفت عنه مات من أصابه ذلك غالبا.

ولا يختلف معنى الآمة فى الفقه عن معناها اللغوى، ومن ذلك قول الحنابلة: الآمة والمأمومة شيء واحد. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة، وهى الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ.

سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه. فإذا وصلت إليها سميت آمة ومأمومة ويوافقهم فى هذا الاستعمال الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية والشيعة والجعفرية والزيدية. (٢) ويزيد الإباضية فيطلقون على الأمة أيضا. " الناقبة " و " اللآمة " لما فيها من معنى اللفظين(٣).

أحكام الآمة

حكم القصاص فى عمدها

قال الإمام مالك فى " الموطأ ": الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيها قود (أى قصاص) وعلق عليه شارحه أبو الوليد. الباجى فقال: " وبهذا قال أكثر الفقهاء، وهو المروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، قال ابن المواز: أجمع جميع الفقهاء على ذلك إلاَ ربيعة. والدليل على ما نقوله أن معني القصاص أن يحدث عليه مثل ما جني، ولما كان الغالب من هذه الجناية أنها لا تقف على ما انتهت اليه فى المجني عليه بل تؤدى إلى النفس (أى إلى إزهاقها) لم يجز القصاص فيها لأن قصد القصاص يكون قصدا إلى أتلاف النفس ". وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وهو الراجح

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ص/٩

فى مذهب الإمامية (٤).

وقد خالفه فى ذلك أبو محمد على بن حزم الظاهرى (٥) إذ يرى أنه يقتص فى عمد الآمة كما يقتص من سائر جراح العمد إلا أن يعفو صاحب الحق ويتصالح لأن النص عام فى قوله تعالى: (والجروح قصاص ((٦) بضم الحاء، وفى قوله تعالى: (والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ((٧) (وماكان ربك نسيا ((٨).

فلو علم الله تعالى أن شيئا من ذلك لا يمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص فى الجروح جملة ولم يخص شيئا منها.

الحكم فى الآمة:

الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية يقولون: يجب فى الآمة ثلث الدية لا فرق بين عمدها وخطئها ويستدلون بما ورد فى كتاب النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن وهو الذى رواه عمرو بن حزم عن أبيه من قوله " وفى المأمومة ثلث الدية " وبأدلة أخرى (٩) يقررها ابن قدامة.

والراجح فى مذهب الشافعية (١٠) أنه لا يجب فيها إلا ثلث الدية خلافا لمن يرى أن فيها مع الثلث حكومة(ما يقدره خبير وهو الأرش المقدر) لخرق غشاوة الدماغ كما أن فى الجائفة الثلث والحكومة.

والإباضية يقولون (١١): فى المأمومة ثلث الدية ويفرقون بين الخطأ والعمد فيقولون " ولا تأديب فى الخطأ ولا قصاص، وأما العمد ففيه التأديب ولو بتعزير أو نكال مع الأرش أو العفو "

وأما ابن حزم الظاهرى (١٢): فيرى أنه لا تجب دية فى شيء مما دون النفس خطأ ويقول بعد تقريره أن القصاص واجب فى كل ماكان بعمد من جرح أو كسر.

وبقى الكلام: هل فى ذلك العمد دية يتخير المجنى عليه فيها أو فى القصاص أم لا وهل فى الخطأ فى ذلك– دية مؤقتة(أى معينة من الشارع مبينة) أما لا؟ قال على(يعني نفسه): فنظرنا فى هذا فوجدنا الله تعالى يقول: " وليس عليكم جناح فيما خطأتم به، ولكن ما تعمدت. قلوبكم (١٣) "

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ان الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وقال اللّه تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١٤) .)

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام) فصح بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة، فصح من هذا ألا

يوجب على أحد حكم فى جناي‍ه خطأ، ألا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا.

الحكم فى الآمة تقع على العبد:

الحنفية (١٥): إذا جنى أحد على العبد آمة ففى المذهب قولان: أحدهما وهو الصحيح وظاهر الرواية أن أرشها ثلث قيمة العبد بالغة ما بلغت.

الثانى: وهو الذى فى عامة الكتب وجزم به فى الملتقى أن الأرش هو ثلث القيمة غير أنه لا يزاد على ما يجب للحر من الدية بل يجب أن ينقص ثلثه عن ثلث دية الحر بثلاثة دراهم وثلث درهم، وذلك أخذا بأثر ابن مسعود الذى يقرر أنه " لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم " وهذا كالمروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم- لأن المقادير لا تعرف بالقياس، و إنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحى. ولما كان المقدر نقصه فيما يقابل بالدية الكاملة من قيمة العبد هو عشرة دراهم كان الذى ينقص من الثلث إذا بلغ ثلث الدية هو ثلاثة دراهم وثل‍ث درهم.

وفى مذهب الحنابلة (١٦): إذا كان الفائت بالجناية على العبد مؤقتا فى الحر ففيه عن أحمد روايتان إحداهما أن فيه ما نقصه بالغا ما بلغ، وذكر أبو الخطاب أن هذا هو اختيار الخلال.

والأخرى: وهى ظاهر المذهب أن فيه من القيمة بمقدار ما للحر من الدية، وعلى هذا يكون فى الآمة تقع على العبد ثلث قيمته...

وفى مذهب الشافعية(١٧): قولان كما فى مذهب الحنابلة، أرجحهما أن فى الجناية على العبد من القيمة ما للحر من الدية، وعلى هذا يكون فى الآمة ثلث القيمة. والقول الثانى: وهو القديم، ان فيها ما نقص من القيمة نظرا إلى انه مال.

اما المالكية والزيدية والإمامية والإباضية فيرون أن ما وجب فيه للحر ثلث الدية كالأمة فيه ثلث القيمة من العبد(١٨).

ويرى ابن حزم الظاهرى (١٩): أنه إذا جنى أحد على عبد أو أمة خطأ ففى ذلك ما نقص من قيمته بأن يقوم صحيحا مما جنى عليه ثم يقوم كما هو الساعة ويكلف ال‍جانى أن يعطى مالكه ما بين القيمتين وإذا جنى أحد عليهما عمدا. ففى ذلك القود وما نقص من قيمتهما، أما القود فللمجنى عليه وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله.

الواجب فى الآمة يحدثها العبد:

يقول الحنفية (٢٠): إذا جنى عبد جناية دون النفس) كالآمة مثلا (عمداً أو خطأ فمولاه بالخيار بين أن يدفعه إلى ولى الجناية فيملكه بجنايته وبين أن يفديه بأرشها، وذلك لما روى عن ابن عباس أنه قال: " إذا جنى العبد فمولاه بالخيار ان شاء دفعه وإن شاء فداه "..

واختلفوا هل الواجب الأصلى هو دفع العبد او هو فداؤه على قولين أولهما هو الصحيح كما فى الهداية والزيلعى، ويترتب على القول الأول أن يسقط الواجب بموت العبد، وعلى القول الثانى " أن السيد لو اختار الفداء ولم يقدر عليه أداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد.

وإذا فدى السيد عبده ثم جنى العبد بعد ذلك جناية أخرى فحكمها كالأولى بالتفصيل الذى ذكرناه لأنه لما فداه عن الأولى صارت كان لم تكن، وكانت الجناية الثانية كالمبتدأة ، فإن جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما أو فداه بأرشهما "

والمالكية يقولون: إذا جنى الآمة عبد على حر فثلث الدية فى رقبة العبد أى أن العبد تتعلق جنايته بنفسه لا بذمته ولا بذمة سيده، فهو فيما جنى، فإن شاء سيده أسلمه فيها وأن شاء فداه بأرشها ولا يطالب السيد ولا العبد بشئ إذا زاد ثلث الدية عن قيمته.

وإذا كانت جناية العبد على عبد فكذلك غير أن الثلث. الواجب هنا هو ثلث قيمة العبد المجنى عليه فيخير سيد العبد الجانى بين ان يسلم عبده لولى الجناية أو يفديه (٢١). والشافعية يقولون (٢٢): إذا جنى العبد جناية موجبة للمال ومنها الآمة تعلق المال برقبته لا بذمته والسيد بالخيار بين بيعه بنفسه أو تسليمه للبيع وبين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية فان لم يفعل باعه القاضى وصرف الثمن الى المجنى عليه وإذا سلمه للبيع وكان الأرش يستغرق قيمته بيع كله وإلا فبقدر الحاجة إلا أن يأذن التقيد أو لم يوجد من يشترى بعضه.

والحنابلة يقولون (٢٣) ": إذا جنى العبد آمة أو غيرها فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على سيده كثر من قيمته. وقال ابن قدامة تعليقا عليه وتعليلا للحكم فى الموضع نفسه: هذا فى الجناية التى تودى بالمال أما لكونها لا توجب إلا المال وأما لكونها موجبة للقصاص فعفا عنها إلى المال، فان جناية العبد تتعلق برقبته، إذ لا بخلو من أن تتعلق برقبته او ذمته أو ذمة سيده أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها لأنها جناية آدمى فيجب اعتبارها كجناية الحر، ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه، فجناية العبد أولي، ولا يمكن تعلقها بذمته لأنه أفضى إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غايته، ولا بذمة السيد لأنه لم يجن فتعين تعلقها برقبة العبد. ولأن الضمان

موجب جنايته فتعلق برقبته كالقصاص ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمته فما دون أو كثرا، فإن كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين أن يفدية بأرش جنايته أو يسلمه الى ولى الجناية فيملكه، لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذى وجب للمجنى عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذى تعلق الحق به " ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، وإن طالب المجنى عليه بتسليمه إليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه لما ذكرنا. وأن دفع السيد عبده فأبى الجانى قبوله، وقال بعه وأدفع إلى ثمنه فهل يلزم ذلك ؟ على روايتين، و أما إن كانت الجناية كثر من قيمته ففيه روايتان: إحداهما: أن سيده يخير بين أن يفديه بقيمته أو أرش جنايته وبين أن يسلمه. والرواية الثانية: يلزمه تسليمه إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت.

والزيديه (٢٤):- عندهم روايتان عن على إحداهما إذا جنى العبد جناية لا قصاص فيها ومنها الآمة لا يلزم سيده أكثر من ثمنه فإذا اختار ولى الدم الأرش فليس على سيده الا تسليم قيمته فقط ما لم تعد دية الحر. وهذا مذهب الهادى والمؤيد وحجته ما رواه زيد بن على عن أبيه عن جده عن على قال فى جناية العبد لا يلزم سيده أكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر والأخرى أن السيد بخير بين تسليم العبد للمجنى عليه فيسترقه وبين أن يسلم له كل الأرش بالغا ما بلغ.

وقد روى هذه الرواية الأخيرة محمد ابن منصور بأسانيده عن الحارث عن على ولا شيء على السيد إن امتنع المجنى عليه من قبول العبد، فلو باعه أو اعتقه بعد ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمته والزائد على العبد يطالب به إذا اعتق بخلاف ما إذا باعه او أعتقه قبل ذلك فانه يكون اختيار منه لالتزام الأرش فيلزمه جميعه، وكذا لو أخرجه عن ملكه بأى وجه من وجوه التصرف بعد علمه بالجناية فهو مختار وعليه الأرش وتصرفه صحيح وأن كان لا يعلم فعليه الأقل من- قيمته ومن أرش الجناية وأن مات العبد قبل ان يختار سيده لم يلزم المولى شيء من أرش الجناية. ويقول الإمامية (٢٥): جناية العبد تتعلق برقبته ولا يضمنها المولى، وللمولى فكه بأرش الجناية ولا تأخير لمولى المجنى عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب قيمته تأخير المولى فى دفع الأرش أو تسليمه ليستوفى المجنى عليه قدر الجناية استرقاقا أو بيعا. والإباضية يقولون (٢٦): إذا أحدث العبد جرحا (كآمة) مثلا فان كان الأرش الواجب فيها مساويا لقيمة العبد أو أكثر كانت لرب العبد الخيار فى أن يعطيه العبد الجانى أو يعطيه قيمته وإن كان للأرش الواجب أقل من نفس العبد كان للمجنى عليه أرشه الواجب له فقط، وهو هنا الثلث ثلث الدية إن كانت الجناية على حر وثلث- القيمة إن كانت الجناية على عبد.

ويرى ابن حزم الظاهرى (٧٢): أن جناية العبد التى يترتب عليها مال هى فى مال العبد أن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففى ذمته يتبع به حتى يكون له، مال فى رقَه أو بعد عتقه وليس على سيده فداؤه لا بما قل ولا بما كثر ولا إسلامه فى جنايته ولا بيعه فيها.

---

(١) لسان العرب مادة (أمم).

(٢) المغنى فى فقه الحنابلة ج٩ ص ٤٤٦ طبعة المنار بمصر سنه ١٣٤٨ ، الاختيار شرح المختار لابن مودود الموصلى الحنفى طبعة الحلبى سنة ١٣٥٥ بمصر ج٢ ص ٣٧٢ ، الأنوار فى فقه الشافعى للإردبيلى المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٢٦ ج٢ ص ٢٥٣ ، وشرح اللمعة الدمشقية فى فقه الإمامية للعاملى مطبوع بمصر سنة ١٣٧٨ ج٢ ص ٤٤٢ ، الروض النضير فى فقه الزيدية للصنعانى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ ج٤ ص ٢٥٧، والمحلى لابن حزم الظاهرى مطبعة منير بمصر سنة ١٣٥ ٢ ج١٠ ص ٤٦١.

(٣) كتاب النيل فى فقه الإباضية ج٨ ص١٠

(٤) انظر شرح الباجى على الموطأ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢ ج٧ ص٨٨ وبهامشه الموطأ ، الدور المختار طبع استانبول ج٥ ص٥١٢ فى عدم القصاص وص ٥١٠ فى ترتيب الشجاع والأنوار ج٢ ص٢٥٣ والمغنى ج٩ ص٤٤٦،والمختصر النافع للجعفرية طبع مصر سنة ١٣٧٨ ص٣١٥،والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج٢ص٤٤٢،وشرح الروض النضير ج٤ ص٢٥٨ وشرح كتاب النيل ج٢ص٢٠٨

(٥) المحلى ج١٠ص٤٦١

(٦) سورة المائدة:٤٥.

(٧) سورة البقرة:١٩٤

(٨) سورة مريم:٦٤

(٩) المغنى ج٩ ص٦٤٦ ،الاختيار شرح المختارج٢٢ ص، ١٧٤وأقرب المسالك ج٢ص٣٧٢ والروض التفسير ج٤ ص٢٥٨،٢٥٧.

(١٠) شرح المنهاج طبعة الحلبى ج٤ ص١٣٣.

(١١) كتاب النيل ج ٨ ص١٣

(١٢) المحلى ج١٠ ص٤٠٣ وما بعدها.

(١٣) سورة الأحزاب:٥

(١٤) سورة النساء:٢٩

(١٥) الدر المختار ج٥ ص٥٤٧ وحاشية ابن عابدين عليه

(١٦) المغني ج٩ص٦٦٧

(١٧) شرح المنهاج ج٤ ص١٤٤

(١٨) المالكية أقرب المسالك ج٢ ص٣٨٣.الزيدية الروض النضير ج٤ ص٢٧٠. الإماميةِ المختصر النافع ص٣١٧. الإباضية كتاب النيل ج٨ص٥٨

(١٩) المحلى ج ٨ ص ١٤٢، ١٤٩.

(٢٠) الدر المختار ج٥ ، ص ٥٣٩ ، وحاشية ابن عابدين علية

(٢١) شرح أقرب المسالك للدر دير ج٢ ص ٣٧٠ ، والباجى على الموطأ ج٧ ص ٢١ وشرح أبى الحسن على رسالة أبى زيد القيروانى وحاشية العدوى علية ج٢ ص ٣٣٧.

(٢٢) الأنوار للإردبيلى ص ٢٧٩

(٢٣) مختصر الإمام أبى القاسم الخرقى – متن المغنى ج٩ ص ٥١١، ٥١٢ من الطبعة السالفة الذكر

(٢٤) الروض النضير ج٤ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

(٢٥) المختصر الناقع ص ٣١٧

(٢٦) النيل ج٨ ص١٨٩.

(٢٧) المحلى ج٨ ص١٥٩،١٥٥.." [١]

"لا **قصاص** إلا في العمد، أما الخطأ وشبه العمد فلا **قصاص** فيهما، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] ، وهذا وإن كان مكتوبا على أهل التوراة، لكنه شرع لنا، بدليل قوله لأنس بن النضر ـ رضي الله عنه ـ حينما كسرت الربيع بنت النضر ـ رضي الله عنها ـ ثنية امرأة من الأنصار، فطالبوا **بالقصاص**، فقال : «كتاب الله **القصاص**»

(حديث أنس رضي الله عنه الثابت في الصحيحين)أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ص/١٥

فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله وأبوا إلا **القصاص**، فأمر رسول الله **بالقصاص**، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله : (يا أنس، كتاب الله **القصاص**) فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).

مسألة : ما هو القتل عمدا؟

القتل العمد أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

مسألة : من هو الإنسان المعصوم الدم ؟

الإنسان المعصوم الدم أربعة أصناف [المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد]

مسألة : متى يكون القتل عمدا؟

[*](لا يكون القتل عمدا إلا بثلاثة شروط متلازمة :

(١) أن يقصد القاتل القتل

(٢) أن يعلم القاتل أن الذي قصد قتله معصوم الدم

(٣) أن تكون الآلة المستخدمة في القتل مما يغلب على الظن أنها تقتل .

مسألة : لو رأى إنسانا وهو في أرض حرب، فظن أنه حربي فرماه فقتله، فإذا هو غير حربي فهل يعتبر ذلك قتل عمد ؟." (١)

"وقوله : «بخير النظرين» صريح بأن الخيار لأولياء المقتول؛ لقوله: «من قتل له قتيل» وعلى هذا فلا خيار للقاتل، فلو قال القاتل: اقتلوني، أنا أريد أن يكون المال لورثتي، فلا خيار له، بل الخيار لأولياء المقتول؛ وذلك لأن هذا الجاني معتد ظالم فلا يناسب أن يعطى خيارا، وأما أولياء المقتول فقد اعتدي عليهم، وأهينت كرامتهم بقتل مورثهم، فكان لهم الخيار .

مسألة : هل العفو أفضل ؟

الأصل أن العفو أفضل لقوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) [البقرة / ٢٣٧]

(حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الثابت في صحيحي أبي داوود و النسائي) قال : ما رأيت النبي رفع إليه شيء فيه **قصاص** إلا أمر فيه بالعفو .

إلا أذا كانت المصلحة في **القصاص** فيكون **القصاص** أفضل من العفو مجانا ، وذلك لأن العفو الذي في

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٣١٩/٢

القرآن مقيد بما إذا كان فيه مصلحة .

قال تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠]

فإن لم يكن العفو فيه إصلاح فعدم العفو أفضل .

مسألة : ما معنى القصاص فيما دون النفس ؟

القصاص فيما دون النفس : أي في الأطراف والجروح

والطرف: هو العضو المستقل مثل اليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسن، والذكر، وما أشبه ذلك.

والجراح: هي الشقوق في البدن، مثل رجل جرح يد إنسان، أو ساقه، أو فخذه، أو صدره، أو رأسه، أو ظهره، أو ما أشبه ذلك.

مسألة : اذكر الدليل على القصاص في الأطراف والجروح ؟

الدليل قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] .." [1]

"الشرط الثالث : استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة والمراد بالاستواء ألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه .

...

مسألة : ما هو الضابط في القصاص من الجروح ؟

الضابط في القصاص من الجروح : أن يقتص من كل جرح ينتهي إلى عظم لإمكان الإستيفاء بلا حيف .

فإن كان الجرح لا ينتهي إلى عظم فلا قصاصلعدم أمن الإستيفاء بلا حيف .

مسألة : ما هي الموضحة ، وهل يمكن القصاص منها ؟

«الموضحة» وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة .

فإذا جنى شخص على آخر عمدا، وكشط جلد رأسه ولحمه حتى وصل إلى العظم فإنه يقتص منه؛ لأنه جرح ينتهي إلى عظم، والاعتبار بالمساحة لا بالكثافة، أي بمساحة الجرح لا بكثافة عمقه؛ لأن بعض الناس يكون سمينا، وتكون طبقات اللحم فوق العظم أكثر، وبعض الناس بالعكس، فهذا لا عبرة به، بل العبرة بالمساحة، فيؤخذ من الجاني بمثل ما أخذ من المجني عليه.

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٣٣٤

مسألة : هل يقتص من جرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم ؟

يقتص من جرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم لأن هذه **الجروح** في هذه المواضع تنتهي إلى عظم،

«العضد» هو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

«والساق» وهو العظم بين الركبة والقدم.

«والفخذ» وهو العظم الذي بين الورك والركبة.

«والقدم» وهو العظم الذي بين الكعبين إلى نهاية الأصابع.

فالقاعدة أن كل جرح ينتهي إلى عظم ففيه **قصاص** .

مسألة : مالفرق بين الشجاج **والجروح** ؟

الشجاج، والشجاج: جمع شجة، وهي جرح الرأس والوجه خاصة، ففي الجبهة والرأس تسمى شجة، وفي الرقبة يسمى جرحا.

مسألة : ما هي الهاشمة والجائفة والمنقلة والمأمومة ، وهل يجوز **القصاص** فيها ؟

الهاشمة: هي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه، فهذه لا **قصاص** فيها.." [1]

"والمنقلة: هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، وهذه لا **قصاص** فيها.

الجائفة : التي تصل إلى بطن الجوف .

والمأمومة : هي التي تصل إلى أم الدماغ، بأن ضربه فانجرح وبان العظم، وانهشم، وانتقل، وبان الدماغ، فهذه لا يقتص فيها من الجاني؛ لأن المأمومة لا يمكن الاستيفاء فيها بدون حيف .

﴿ تنبيه ﴾ :(ما لاينتهي إلى عظم فلا يجوز **القصاص** فيه من الجراحات كالبطن والعنق لعدم الأمن من الحيف .

[*](فالخلاصة: أنه لا **قصاص** في **الجروح** إلا في ثلاث حالات:

الأولى: في كل جرح ينتهي إلى عظم.

الثانية: في السن.

مسألة : لو أن جماعة قطعوا طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فهل نقطع مثل هذا الطرف منهم جميعا ؟

لو اشتركوا في قطع العضو وذلك بأن يأتوا بسكين ويتحاملوا عليها جميعا حتى ينقطع العضو، فهؤلاء اشتركوا فيقتص منهم جميعا لعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٣٣٦

والسن بـ السن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقياسا على ما إذا اشتركوا في قتله، فإنه إذا وجب القصاص عليهم جميعا فيما إذا اشتركوا في القتل، فلأن يجب القصاص عليهم فيما لو اشتركوا في قطع عضو من باب أولى؛ لأن النفس أعظم حرمة، والقصاص في الأطراف مبني على القصاص في النفوس، وكذلك لو جرحوا جرحا يوجب القود .

. وهو كل جرح ينتهي إلى عظم . فإذا جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود، فإذا كانوا عشرة فإننا سنجرح عشرة رؤوس برأس واحد، ونقول: كما أننا نقتل عشرة أنفس بنفس واحدة .

(لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح البخاري) قال: أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

مسألة : ما هي الدية ؟

الدية المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية .

ومعنى وديت القتيل : أي دفعت ديته

مسألة : ما هي الجناية ؟." (١)

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٣٣٧

الموضوع ... رقم الصفحة

"رادا عليهم أمر القسامة، وكان رضي الله عنه من بله التابعين(١)، فلم يحسن الرد عليهم، إذ ليس في كلامه ما يدفع أمر القسامة.

... فقال عنبسة(٢): ابن سعيد. بكذا وكذا: يعني بحديث العرنيين. وقلت إياي حدثه: قائله أبو قلابة. قدم قوم: من عكل أو عرينة، ثمانية/ سنة ست. تخرج: للمرعى. وأبوالها: لطهارتها. الراعي: يسار . واطردوا النعم: ذهبوا به. فقال: عنبسة. فقلت: قائله أبو قلابة. قال: عنبسة له: ولكن جئت بالحديث على وجهه. نا بهذا: أي بما ذكرت، قال: أبو قلابة. وقال: عنبسة. يا أهل كذا: يعني أهل الشام. هذا: يعني أبا قلابة.

٦- باب قوله: " والجروح قصاص" - المائدة ٤٥-:

... أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل، أما ما لا يمكن كالجائفة والأمة ونحوهما، ففيه الأرش والحكومة.

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٣/٤٢

(١) – قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/٢٢٦: (وقال أبو الحسن علي بن محمد القابسي المالكي فيما نقله عنه ابن التين شارح البخاري في الكلام على القسامة بعد أن نقل قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز: العجب من عمر على مكانه في العلم كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله، وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البله، كذا قال).

وهذا عجيب، فقد قدم الحافظ ثناء العلماء عليه، ومن ذلك: (قال مسلم: لو كان أبو قلابة من العجم لكان مؤبذ مؤبذان، أي قاضي القضاة؛ وقال أيوب: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب، ما أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة؛ وقال العجلي: بصري تابعي ثقة)، فهذا مناقض لادعاء ما سبق!

(٢) – عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أخو عمرو بن سعيد الأشدق.

روى عن أبي هريرة وأنس، وعمر بن عبد العزيز قوله في القسامة.

وعنه أبو قلابة والزهري.

وثقه أبو داود والنسائي والدارقطني.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨/١٥٥-١٥٦.." [١]

"حدثناه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد حدثنا أبو علي محمد بن معاوية النيسابوري بمكة حدثنا بن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد أخي يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس * أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** محمد بن معاوية ليس من شرط هذا الكتاب الحاكم في مستدركه ج٢/ص٢٥٨ ح٢٩٢٨." [٢]

" والقول بتعارض الآيات دعوى بلا دليل . وأيضا فقد ورد في ' الصحيحين ' : أنه [ ] قضى **بالقصاص** في السن ، وقال : 'كتاب الله **القصاص** ' ، وإنما هذا في التوراة . وسياق قوله تعالى : (فاعتدوا عليه) ، في غيره ، ولهذا لم يفسر له . وللترمذي ، والنسائي ، عن عمران : ' أن رجلا عض يد رجل فنزعها من فيه ، فوقعت ثنيتاه ، فقال رسول الله [ ] : لا دية لك ، فأنزل الله (**والجروح قصاص**

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٦/٧٢

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٩٣٤٤

) [المائدة : ٤٥] ، وقرئ في السبع برفع الجروح ونصبها . وأيضا : في ' صحيح مسلم ' من حديث أنس ، وأبي هريرة : ' من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : (وأقم الصلاة لذكري) '

". " (١)

" وأساليبه ومواقعه ، ليتمكن من الاستنباط ، فيكفي معرفة أوضاع العرب ، بحيث يميز العبادة الصحيحة من الفاسدة ، والراجحة من المرجوحة ، فإنه يجب حمل كلام الله تعالى وكلام رسوله [ ] على ما هو الراجح ، وإن جاز غيره في كلام العرب . قال الطوفي : ' ويشترط أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ، وظاهر ، ومجمل ، وحقيقة ومجاز ، وعام وخاص ، ومطلق ومقيد ، ودليل الخطاب ، ونحوه : كفحوى الخطاب ، ولحنه ، ومفهومه ، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا ضروريا : كقوله : (والجروح قصاص) [المائدة : ٤٥] ، يختلف الحكم برفع الجروح ونصبها ونحو ذلك ' . وقال أبو الخطاب في ' التمهيد ' ، وابن عقيل في ' الواضح ' ، وابن حمدان في ' المقنع ' وغيرهم : يشترط فيه معرفة الله تعالى بصفاته الواجبة ، وما يجوز عليه ويمتنع . قال أبو الخطاب في ' التمهيد ' : ' ويشترط فيه أن يعرف من أحوال المخاطب ، مما يقف معه إلى حصول مدلول خطابه : كمعرفته بأن الله تعالى حكيم ، عالم ، غني ، قادر ، وأن الرسول [ ] معصوم عن الخطأ فيما شرعه ، وأن إجماع الأمة معصوم .

". " (٢)

"والحاصل أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين نكاحا ووطئا أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى ، فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو بنت أختها أو بنت أخيها.

والحديث رواه مسلم مفرقا وأبو داود والنسائي والترمذي مجموعا من حديث أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى.

حديث القصاص وبه (عن الشعبي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يستقاد) بالقاف من القود أي لا يقتص (من الجراح) أي من أجلها وهي بكسر الجيم جمع الجراحة (حتى تبرأ)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٧٨٢/٨

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٨٧٦/٨

بفتح التاء والراء أي متى يحصل برؤها لتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة ، أولا فإن القود يجب فيما دون النفس إن أمكن المماثلة لقوله تعالى : (والجروح قصاص) أي ذات قصاص ، ولفظ القصاص ينبئ عن المماثلة ، ولا معتبر بكبر العضو وصغره ، لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة ، فلا قود في الجائفة ، لأن الصحة فيها نادرة ، فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء.

حديث المسح وبه (عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة) ثقفي أسلم عام الخندق ، وقدم." [1]

"(السابعة) تقرير النبي صلى الله عليه وسلم هذا على طلب القود ومراضاته له بما يختاره من العوض يدل على وجوب القصاص فيه ، وذلك يرد على قول أبي داود رحمه الله في تبويبه في سننه (العامل يصاب على يده الخطأ) فإنه لو كان خطأ لم يكن فيه قود .

(الثامنة) قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة لا قصاص في شيء من شجاج الرأس والوجه إلا في الموضحة ، وهي الجراحة التي توضح العظم أي تكشفه ، وقال مالك ومحمد بن الحسن يجب القصاص فيما قبلها أيضا من الجراحات ، وهي الحارصة ، والدامية ، والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ، وإنما لا يجب القصاص فيما بعدها من الهاشمة ، وغيرها ، وقال أشهب يجب في الهاشمة القصاص إلا أن تصير منقلة ، وقال ابن القاسم أن تصير منقلة ، وقال ابن حزم الظاهري يجب القصاص في سائر الجروح تمسكا بقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ فعلى قول الأكثرين يتعين في هذه النسخة أن تكون موضحة لأنه لا قصاص فيما سواها ، وعلى قول غيرهم لا يتعين ذلك ، ولا يمكن الاستدلال بالحديث لأحد الشقين لأنها ، واقعة غير محتملة فلا استدلال بها .

(التاسعة) فيه وجوب القصاص على الوالي كغيره من الجناة قال الخطابي ، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قادا من العمال ، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق (قلت) لا أعلم في ذلك خلافا عند العمد العدوان ، وإنما اختلفوا في ضمان الخطأ المقصود به التأديب والتعزير .." [2]

"ذكر معناه قوله أن الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية وهي عمة أنس بن مالك خادم رسول الله قوله ثنية جارية الثنية مقدم الأسنان والجارية المرأة الشابة لا الأمة هنا ليتصور القصاص بينهما قوله فطلبوا الأرش أي فطلب

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٢٥٦

(٢) طرح التثريب، ٤٥٢/٧

قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الأرش قوله وطلبوا العفو يعني قالوا خذوا الأرش أو اعفوا عن هذه فأبوا يعني قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا بأخذ الأرش ولا بالعفو فعند ذلك أتوا النبي وتخاصموا بين يديه فأمرهم النبي **بالقصاص** قوله فقال أنس بن النضر وهو عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه (الأحزاب ٣٢) قوله أتكسر الهمزة فيه للاستفهام وتكسر على صيغة المجهول ولم ينكر أنس حكم الشرع والظاهر أن ذلك كان منه قبل أن يعرف أن كتاب الله **القصاص** وظن التخيير لهم بين **القصاص** والدية أو كان مراده الاستشفاع من رسول الله أو قال ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها وقال الطيبي كلمة لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه ولفظ لا تكسر إخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين قوله كتاب الله **القصاص** أي حكم كتاب الله **القصاص** على حذف مضاف وهو إشارة إلى قوله تعالى **والجروح** **قصاص** (المائدة ٥٤) أو إلى قوله تعالى والسن بالسن (المائدة ٥٤) أو إلى قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (النحل ٦٢١) أو الكتاب بمعنى الفرض." [1]

"٦ -(باب قوله **والجروح** **قصاص** (المائدة٥٤))

أي هذا باب في قوله تعالى **والجروح** **قصاص** هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره باب **والجروح** **قصاص** وليس في بعض النسخ لفظ باب وهذا اللفظ في قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** هذا تعميم بعد التخصيص لأنه ذكر العين بالعين ونحوها **والقصاص** في الجرح إنما يثبت فيما يمكن أن يقتص فيه مثل الشفتين والذكر واليدين وما أشبه ذلك وما عدا ذلك من كسر عظم أو جراحة في البطن ففيه أرش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وابن عامر والكسائي برفع الحاء والباقون ينصبها **والقصاص** من قص الأثر أي اتبعه فكان المحني عليه يقص أثره ويتبع ليقتل

٤٦١١ - حدثنا (محمد بن سلام) أخبرنا (الفزاري) عن (حميد) عن (أنس) رضي الله عنه قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم **القصاص** فأتوا النبي فأمر النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٦/٢٠

بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

مطابقته للترجمة ظاهرة والفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء واسمه مروان بن معاوية والحديث مضى في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية فإنه أخرجه هناك عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس وأخرجه هنا عن الفزاري معلقا وقد مضى الكلام فيه هناك

قوله الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة والجارية الشابة والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة قوله وقبلوا الأرش قال ابن الأثير الأرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأرش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص قوله لا بره من إبرار القسم وهو امضاؤه على الصدق." (١)

"٦ -(باب قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)

أي هذا باب في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية بكمالها سيقت في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر والأصيلي باب قول الله تعالى وفي رواية النسفي كذا ولكن بعده إلى قوله وإنما ذكر البخاري هذه الآية لمطابقتها قوله في حديث الباب النفس بالنفس واحتج بها أبو حنيفة وأصحابه على أن المسلم يقاد بالذمي في العمد وبه قال الثوري وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكن القصاص بالقتلى الحر بالحر عن أبي مالك أن هذه الآية منسوخة بقوله إن النفس بالنفس وقال البيهقي باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعاليا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الحر بالحر إلى قولهفمن عفي له من أخيه شيء وقال صاحب الجوهر النقي قلت هذه الآية حجة لخصمه لأن عموم القتل يشمل المؤمن والكافر وخوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملهما بعمومه قولهأن النفس بالنفس يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح هذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٣/٢٧

عنهم قوله والعين بالعين قال الزمخشري المعطوفات كلها قرأت منصوبة ومرفوعة والمعنى فرضنا عليهم فيها أي في التوراة أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق وكذلك العين مفقوءة بالعين والأنف مجدوع بالأنف والأذن مصلومة بالأذن والسن مقلوعة بالسن قولهوالجروح قصاص يعني ذات قصاص وهو المقاصصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة قولهفمن تصدق به أي فمن تصدق من أصحاب الحق به أي بالقصاص وعفا عنه قوله فمن تصدق أي التصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله عنه سيئاته وعن عبد الله بن عمر ويهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به قوله ومن لم يحكم إلى آخره قال هنا فأولئك هم." (١)

"٣ -(باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى وليحكم أهل الإنجيل بمآ أنزل الله فيه ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولائك هم الفاسقون)

أي هذا باب في بيان أجر من قضى بالحكمة وفي رواية أبي زيد المروزي باب من قضى بالحكمة بدون لفظ أجر أي من قضى بحكم الله تعالى ولهذا لو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى وليحكم أهل الإنجيل بمآ أنزل الله فيه ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولائك هم الفاسقون واقتصر البخاري من الآية على ما ذكره ولم يذكر وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولائك هم الظالمون ولا وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولائك هم الظالمون رأنه قيل إنما أنزل ذلك في اليهود والنصارى وقال النحاس وأحسن ما قيل فيه أنها كلها في الكفار ولا شك أن من رد حكما من أحكام الله تعالى فقد كفر وقيل الآية عامة في المسلمين والكفار

٧١٤١ - حدثنا (شهاب بن عباد) حدثنا (إبراهيم بن حميد) عن (إسماعيل) عن (قيس) عن (عبد الله) قال قال رسول الله لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

مطابقته للترجمة في قوله أتاه الله حكمة فهو يقضي بها

وشهاب ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضا وإبراهيم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٢/٣٤

بن حميد الرواسي بضم الراء وتخفيف الهمزة وبالسين المهملة و إسماعيل بن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود." (١)

" قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب

قال محمد يعني البخاري تفرد بن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى

[٣٩٧٧] (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا فيقتل به (والعين بالعين) بالرفع

وسيجيء بيان اختلاف القراءة والمعنى أي تفقأ العين بالعين

وتمام الآية (والأنف بالأنف) يعني يجدع به (والأذن بالأذن) يعني تقطع بها (والسن بالسن) يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك (والجروح قصاص) يعني فيما يمكن أن يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الأرش والحكومة

قاله الخازن

قال البغوي في المعالم وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع

وقرأ بن كثير وبن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط

وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى

[٣٩٧٨] (عند عبد الله بن عمر) الآية التي في سورة الروم (الله الذي خلقكم من ضعف) أي بفتح الضاد والمعنى أي بدأكم وأنشأكم على ضعف وقيل من ماء ضعيف وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنينا ثم طفلا مولودا ومفطوما فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) بن عمر (من ضعف) أي بضم الضاد قاله السيوطي

قال البغوي قرئ بضم الضاد وفتحها

فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم

انتهى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٦/٣٥

وقال النسفي فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روي عن بن عمر قال قرأتها على رسول الله من ضعف فأقر أني من ضعف انتهى

قال المنذري وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه ." [1]

" في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية

وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد إلى **والجروح قصاص** انتهى

ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه

وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره

وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) أي قطع أطرافه (جدعناه) قال في النهاية الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى

وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة

[٤٥١٦] (بإسناده) أي الحديث السابق (خصيناه) في المصباح خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله

قال السندي المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن

---

(١) عون المعبود، ١١/٨

هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي ." [١]

" (أخت أنس بن النضر) بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) أي ثنية الربيع ولم يرد أنس الرد على النبي صلى الله عليه و سلم والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم حين رضي القوم بالأرش ما قال (قال يا أنس) أي بن النضر (كتاب الله القصاص) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره

قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم وأنزله من وحيه وتكلم به

وقال بضمهم أراد به قوله عز و جل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا

وقيل إشارة إلى قوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به إلى قوله سبحانه والجروح قصاص انتهى مختصرا (فرضوا) أي أولياء المرأة المجني عليها (بأرش) بفتح الهمزة أي بالدية (لأبره) أي جعله بارا في يمينه لا حانثا (قال تبرد) بصيغة المجهول

قال في شرح القاموس وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده بردا سحله والبرادة بالضم السحالة وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى

والحديث يدل على وجوب القصاص في السن وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل

كذا في النيل

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه

---

(١) عون المعبود، ١٢/١٥٣

والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وبن ماجه (كسرت الربيع) وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا

ورجح بعضهم الأول ." (١)

"قوله : (باب قوله والجروح قصاص)

كذا للمستملي ، ولغيره " باب والجروح قصاص " .." (٢)

"٦٣٧٣ - قوله (عن عمرو)

هو ابن دينار .

قوله (عن مجاهد)

وقد تقدم في تفسير البقرة عن الحميدي " عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا " .

قوله (عن ابن عباس رضي الله عنهما)

في رواية الحميدي " سمعت ابن عباس " هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس في عمرو ، ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه النسائي .

قوله (كانت في بني إسرائيل القصاص)

كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وفي رواية الحميدي عن سفيان "كان في بني إسرائيل القصاص "كما تقدم في التفسير وهو أوجه ، وكأنه أنث باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة .

قوله (فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء)

قلت : كذا وقع في رواية قتيبة ، ووقع هنا عند أبي ذر والأكثر . ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي " إلى قوله فمن عفي له من أخيه شيء " ووقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج " إلى قوله في هذه الآية " وبهذا يظهر المراد ، وإلا فالأول يوهم أن قوله (فمن عفي) في آية تلي الآية المبدأ بها وليس كذلك ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله في القتلى " فقرأ إلى والأنثى بالأنثى فمن عفي له " ووقع في رواية الحميدي المذكورة ما حذف هنا من الآية وزاد في آخره تفسير قوله (ذلك تخفيف من ربكم) وزاد فيه أيضا تفسير قوله (فمن اعتدى) أي قتل بعد

---

(١) عون المعبود، ١٢/٢١٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٣/١٤

قبول الدية . وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فقيل : يتعلق بالآخرة وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداء وهذا قول الجمهور ، وعن عكرمة وقتادة والسدي يتحتم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية . وفيه حديث جابر رفعه " لا أعفو عمن قتل بعد أخذ الدية " أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع ، قال أبو عبيد : ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة (أن النفس بالنفس) بل هما محكمتان ، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الأرقاء فإن أنفسهم متساوية دون الأحرار . وقال إسماعيل المراد في النفس بالنفس المكافئة للأخرى في الحدود ؛ لأن الحر لو قذف عبدا لم يجلد اتفاقا ، والقتل **قصاصا** من جملة الحدود ، قال وبينه قوله في الآية (**والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له) فمن هنا يخرج العبد والكافر لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا بجرحه ، ولأن الكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه . قلت : محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها) أي على بني إسرائيل في التوراة (أن النفس بالنفس) مطلقا فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن **القصاص** وبتخصيصه بالحر في الحر ، فحينئذ لا حجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وقد قيل : إن شريعة عيسى لم يكن فيها **قصاص** وإنه كان فيها الدية فقط ، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط ، واستدل به على أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور ، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج إلى بيان ، لأن ظاهر **القصاص** أن لا تبعة لأحدهما على الآخر ، لكن المعنى أن من عفي عنه من **القصاص** إلى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الأداء وهو دفع الدية بإحسان . وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في **القصاص** أو الدية للقاتل ، قال الطحاوي : والحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم " كتاب الله **القصاص** " فإنه حكم **بالقصاص** ولم يخير ، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما ، فلما حكم **بالقصاص** وجب أن يحمل عليه قوله " فهو بخير النظرين " أي ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية . وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وسلم " كتاب الله **القصاص** " إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب إليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان ، واحتج الطحاوي أيضا بأنهم أجمعوا

على أن الولي لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه . وقال المهلب وغيره : يستفاد من قوله " فهو بخير النظرين " أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك ، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية ، واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه ، وقيل الواجب الخيار ، وهما قولان للعلماء ، وكذا في مذهب الشافعي أصحهما الأول ، واختلف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا أو امرأة قتلوا بها رجلا أخرجه الطبري عن الشعبي ، وأخرج أبو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة يودى بمائة وسق من التمر ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتوه فنزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت (أفحكم الجاهلية يبغون) واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع شخصا حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله ، خلافا للمالكية ، وألحقه مالك بالمحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه ، وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل إذا رآه الإمام وأن " أو " في الآية للتخيير لا للتنويع ، وفيه أن من قتل متأولا كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم " فإني عاقله " واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمدا خلافا لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه ، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قاله في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم ، وأن القود مشروع فيمن قتل عمدا ، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله ، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات الله ، وقد تقدم شيء من هذا في الموضع الذي أشرت إليه آنفا من كتاب الحج .." (١)

"٦٣٨٦ – قوله (حدثنا الأنصاري)

هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير سورة البقرة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢١/١٩

قوله (عن حميد عن أنس)

في رواية التفسير " حدثنا حميد أن أنسا حدثه " .

قوله (أن ابنة النضر)

تقدم في التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد عمته ، وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن أنس "كسرت الربيع عمة أنس " ولأبي داود من طريق معتمر عن حميد عن أنس " كسرت الربيع أخت أنس بن النضر " .

قوله (لطمت جارية فكسرت ثنيتها)

وفي رواية الفزاري " جارية من الأنصار " وفي رواية معتمر " امرأة " بدل جارية ، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة .

قوله (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم)

زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه آخر عن أنس " فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا " أي طالب أهل الربيع إلى أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانا أو على مال فامتنعوا ، زاد في الصلح " فأبوا إلا القصاص " وفي رواية الفزاري " فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله (فأمر بالقصاص)

زاد في الصلح " فقال أنس بن النضر " إلى آخر ما حكيته قريبا في " باب القصاص بين الرجال والنساء " وقوله فيه " فرضي القوم وعفوا " وقع في رواية الفزاري " فرضي القوم فقبلوا الأرش " وفي رواية معتمر " فرضوا بأرش أخذوه " وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الإسماعيلي " فرضي أهل المرأة بأرش أخذوه فعفوا " فعرف أن قوله " فعفوا " أي على الدية ، زاد معتمر " فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " أي لأبر قسمه . ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا الحديث عند ابن أبي عاصم "كم من رجل لو أقسم على الله لأبره " ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه ، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس ، وأشار بقوله " إن من عباد الله " إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراما من الله لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم . واختلف في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم "كتاب الله القصاص " فالمشهور أنهما مرفوعان على

أنهما مبتدأ وخبر ، وقيل منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله **القصاص** ، أو على الإغراء ، **والقصاص** بدل منه فينصب ، أو ينصب بفعل محذوف ، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف . واختلف أيضا في المعنى فقيل : المراد حكم كتاب الله **القصاص** فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله **القصاص** ، وقيل أشار إلى قوله (**والجروح** **قصاص** ، فعاقبوا) وقيل إلى قوله (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقيل إلى قوله (والسن بالسن) في قوله (وكتبنا عليهم فيها) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه . وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الأمر **بالقصاص** ثم قال " أتكسر سن الربيع " ؟ ثم أقسم أنها لا تكسر ، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها ، وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن **القصاص** حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وبهذا جزم الطيبي فقال : لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد . وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه ، واستحباب العفو عن **القصاص** ، والشفاعة في العفو ، وأن الخيرة في **القصاص** أو الدية للمستحق على المستحق عليه ، وإثبات **القصاص** بين النساء في الجراحات وفي الأسنان . وفيه الصلح على الدية ، وجريان **القصاص** في كسر السن ، ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا ، قال أبو داود في السنن : قلت لأحمد كيف ؟ فقال : يبرد . ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق .." (١)

"وعلى هذا لا دليل في الآية على أن المسلم لو فعل ذلك، والعياذ بالله، ثم حد حده، كان له عذاب في الآخرة أيضا، لأنه ليس جزاء للفعل. على هذا التقدير، بل الشناعة في الجزاء بشناعة الفاعلين. وهذا موضع مشكل جدا يتحير فيه الناظر، فإن الآية تكون عامة بحكمها، ثم تشتمل على بعض أوصاف المورد، فيحدث التردد، هل هي معتبرة في الحكم أيضا أم لا، فيعتبرها واحدا ويجرى الحكم على المجموع، ويقطع عنها النظر آخر، ويزعم أن تلك الأوصاف مخصوصة بالمورد، ويأخذ الحكم العام، ويعديه إلى غيره، مما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٣/١٩

ليس فيه هذه الأوصاف، وهذا مما يتعسر جدا، وكثيرا ما يقع في القرآن مثل ذلك، فإنه يبين حكما عاما، ويومي إلى الوقائع أيضا ليبقى له ارتباط بالموضع والمورد أيضا، فإذا ركب عبارة تعطي حكما عاما مع الإيماءات إلى الوقائع تعسر إدارة الحكم على بعضها، وترك بعضها، وإدارة الحكم على المجموع، فاعلمه فإنه مهم جدا.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وهناك آية أخرى تتعلق بموضوعنا: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾ (النساء: ٩٢) ومعناه عندي: أن إيجاب الصيام عليه ليخاف ويقلع عنه في المستقبل، ويندم ولا يعود إليه ثانيا، وحينئذ تكون تلك الصيام مغفرة له، لا أن مجرد الصيام مغفرة له. وآية أخرى: ﴿**والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (المائدة: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿فهو كفارة له﴾ قال التفتازاني في المطول: إن التنوين في المسند على الأصل، فلا تحتاج إلى نكتة، أقول: إلا تنوين المنعوت، فإنها لا تخلو عن نكتة، بخلاف التنوين في المسند إليه، فإنها لما كانت على خلاف الأصل، لا تخلو عن نكتة مطلقا، فالتنوين في المسند المنعوت كما في قوله:." (١)

"فإعتاق عبد الغير ليس بأدون من إبطال تدبيره، فإذا جاز له أن يعتق عبدا لغيره، جاز له أن يبيع مدبرا لغيره أيضا، ولا يكون ذلك لأحد بعده، لقوة ولايته وعموم تصرفاته على الإطلاق. ألا ترى أن أحدا لو فعله اليوم بعبده، لم يجز لأحد أن يعتق عبده؟ ولكن المسألة فيه: أن **الجروح** **قصاص**، فإذن هو من باب التعزير، وحجر التصرف. وأجاب العيني: أن النبي صلى الله عليه وسلملم يبعه، ولكنه استأجره، البيع بمعنى الإجارة في لغة المدينة. ويشهد له ما عند الدارقطني، عن الإمام محمد الباقر مرسلا في قصة أخرى: «كان النبي صلى الله عليه وسلماستأجر فيها»، ولي من عند نفسي جواب آخر، ذكرته في موضعه.

صحيح البخاري

باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٣٢/١

(٦٠/٥)

___." (١)

"قوله: (أن يقتلوا، أو يصلبوا)... إلخ. فللإمام أربع اختيارات فيهم، وزاد في «الكنز» اثنين آخرين، فالمجموع ست، والأكثر في الشرع القتل أولا، ثم الصلب.

باب قوله: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ (٤٥)

باب ﴿يأيها الرسول بلغ مآ أنزل إليك من ربك﴾ (٦٧)

فالقصاص في بعض **الجروح** عندنا أيضا. وراجع له القدوري.

باب قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمنكم﴾ (٨٩)

___

واليمين عندنا: منعقدة. وغموس، ولغو. فإن كان على أمر ماض كاذبا عمدا، فهو غموس، وإلا فهو لغو، وليس من أحكامهما البر، والحنث. واللغو عند الشافعية: ما يسبق على اللسان من قولهم: لا والله، بلى والله، كما في رواية عائشة، وعممه الشيخ في «فتح القدير» فدخل تفسيرهم أيضا في تفسيرنا.

باب قوله: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبت مآ أحل الله لكم﴾ (٨٧)

٤٦١٥ - قوله: (فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب) هذا الذي كنت أقوله: إن المتعة بالمعنى المشهور لم تشرع في الإسلام قط، وإنما كان النكاح بمهر قليل، مع إضمار الفرقة في النفس، أبيح لهم أولا، ثم نسخ، فلا فرق في الصورة، كما هو صريح في رواية ابن مسعود هذه.

باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس من عمل الشيطان﴾ (٩٠)

وقال ابن عباس: الأزلام: القداح يقتسمون بها في الأمور، والنصب: أنصاب يذبحون عليها.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٩٨/٤

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٧٣/٦

"باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولئك هم الظلمون﴾ (المائدة: ٤٥).

باب من أقاد بالحجر

٦٨٧٨ - قوله: (والمفارق لدينه، التارك للجماعة) هل المفارقة للدين، وترك الجماعة أمر، أو معناهما واحد؟ فهما رأيان، فإن كان الأول كان من موجبات القتل أربعا، وإلا ثلاثا، ثم إن موجبات القتل سواها بعد تنقيح المناط، راجعة إلى هذه الأمور، فهي أصول ودعامة. وعن أحمد: يجوز قتل كل مبتدع.

باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ - قوله: (وإنها ساعتي هذه حرام يختلى شوكها)، وينبغي أن تكون ههنا حرف النفي، أي لا يختلى شوكها.

باب من طلب دم امرىء بغير حق

٦٨٨٢ - قوله: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)، أي كانت له دماء على الناس في الجاهلية، فجعل يستوفيها بعد الإسلام، ولما كان هذا الحديث واردا في دماء الجاهلية، ودخولها، أمكن حمل الحديث العام عليه أيضا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر، أي لا يقتل مسلم بعد الإسلام في قصاص كافر قتله في الجاهلية، وحينئذ لا يكون الحديث مخالفا للحنفية.

باب العفو في الخطإ بعد الموت." (١)

" ٢٦٥٢ - هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام أي هما مستويان في الدية وان كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر اذني كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٧١/٧

٢٦٥٥ - في المواضح خمس خمس أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل قال في المجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه مواضح والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل

٢ - قوله

٢٦٥٦ - كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الإبل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالامرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كن شهر سيفا أو عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية لمعات

٣ - قوله

٢٦٥٨ - فهما في القرآن وفي بعض الرواية الا فهما أي ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم

٤ - قوله أو ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا أو حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الأئمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكر ههنا بأنه لم يكن مقصودا كذا في اللمعات

٥ - قوله

٢٦٦٠ - لا يقتل مؤمن بكافر أي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده أي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض إياه فالمراد بذي عهد هو الذمي ولما يجز قتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب أبي حنيفة انه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد ان يكون حربيا فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليتلازم المعطوف والمعطوف عليه لمعات مختصرا

٦ - قوله

٢٦٦١ – لا يقتل بالولد الوالد ان كان المراد به عدم الاقتصاص عن الوالد ان قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فإنه قال يقاد إذا ذبحه ذبحا وان قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه ضربه تأديبا وأتى على النفس من غير قصد وان ذبحه فعليه القصاص لأنه عمد بلا شبهة ولا تأويل بل جناية الأب اغلظ لأن فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فإنه يلزم الحد والحديث حجة عليه وان كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله احداكما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الأول أظهر وأوفق بالباب لمعات

٧ – قوله

٢٦٦٣ – من قتل عبده قتلناه الخ قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه و سلم في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أوالخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو خامسا وقد تأوله بعضهم على انه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى وذهب أصحاب أبي حنيفة الى ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه مرقاة

٨ – قوله

٢٦٦٦ – على اوضاح لها الاوضاح بالحاء المهملة جمع وضح محركة وهي حلى من الفضة والخلخال أي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم سألها الثالثة وسمى اليهودي الذي قتلها فأشارت برأسها ان نعم ثم قتل اليهودي لم يكن على صرف اقرارها بل أقر اليهودي كما في رواية الشيخين فإن قول المجني عليه لا يكفي وفائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل ويتعين المدعي عليه فيطالب فإن أقر ثبت والا فليس عليه شيء بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول وفيه دليل على ان القتل بالمثقل يوجب القصاص واليه ذهب الجمهور وهو مذهب الصاجين ثم القود عند الحنفية إنما هو بالسيف فقط لحديث لا قود الا بالسيف ولأن المماثلة لا تحصل بالرضخ إنجاح الحاجة

٩ قوله ." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٩١

"قول المجروح وتعلق بهذا الحديث في إحدى الروايتين عن مسلم متفق عليه وعنه أي عن أنس قال كسرت الربيع بضم الراء وفتح موحدة وتشديد
تحتية مكسورة أي بنت النضر الأنصارية وهي أم حارثة بنت سراقة قال المؤلف وقد جاء في صحيح البخاري أنها أم الربيع بنت النضر والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع وهو الصحيح وهي عمة أنس بن مالك أي ابن النضر راوي الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الأنصار فأتوا أي قوم الجارية النبي فأمر **بالقصاص** فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها أي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت **القصاص** في الأسنان وقول أنس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه أن يعفو عنه ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله يا أنس أي ابن النضر كتاب الله أي حكمه أو حكم كتابه على حذف المضاف **القصاص** أي المماثلة في العدوان فيكون إشارة إلى قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم البقرة وقوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به النحل وقوله **والجروح قصاص** المائدة وإلى قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس المائدة إلى قوله والسن بالسن المائدة إن قلنا بأنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي رحمه الله لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفيه لوقوعه وقوله والله لا تكسر أخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القربى والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يحنث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها أبدا فرضي القوم وقبلوا الارش أي الدية فقال رسول الله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أي جعله بارا في." (١)

"قديدا ويعد في أهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة أربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة قال حضرت رسول الله يقيد الأب بضم التحتية الأولى أن يقتص له من ابنه بكسر نون من للالتقاء أي لأجله وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود **القصاص** وقتل القاتل بدل القتيل وقد أقد ندبه أقيده قادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيد بي ولا يقيد الابن بكسر اللام للالتقاء من أبيه قال السيد في شرح الفرائض ولعل الابن كان مجنونا أو صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف العين أي نسب الحديث إلى الضعف وقال إنه ضعيف وعن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨/١١

الحسن أي البصري عن سمرة أي ابن جندب قال قال رسول الله من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو خامسا وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد إلى **والجروح** **قصاص** المائدة اه ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده أي قطع أطرافه جدعناه في شرح السنة ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وزاد النسائي في رواية أخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال من قتل أي شخصا متعمدا أي لا خطأ رفع بصيغة المجهول إلى أولياء المقتول أي ورثته فإن شاؤوا." (١)

"فيقطع بها مقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو الصحيح الظاهر قوله تعالى **والجروح** **قصاص** المائدة مع إمكان

المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا **قصاص** فيما درن الموضحة وهو قول الشافعي وأحمد لأن جراحته لا تنتهي إلى العظم فصار كالمأمومة قال وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه أبو داود والنسائي وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية قال ابن عبد البر إن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف وبه قال أحمد قال الشمني وفي جائفة نفذت ثلثاها قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنها جائفة واحدة لأن الجائفة تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف والثانية هنا تنفذ من الباطن إلى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/٣٤

قال قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان وقال سفيان ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره فدووه فرفع إلى بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمني ولا يقاد حينئذ بجرح إلا بعد برء وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم وقال الشافعي يجوز أن يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى أحمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول." (١)

"١٩٢٧- قوله : (كل معروف صدقة) قد سبق بيان معناه. وقال التوربشتي : المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع ، أو يعرف بالعقل من غير أن ينازع فيه الشرع. وكذلك القول المعروف. وقد قيل : للأقتصاد في الجود معروف ، لأنه مستحسن بالشرع والعقل. والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة ، وذلك لأن عليه أن يتحرى الصدق فيها. وقد استعمل في الواجبات وأكثر ما يستعمل في التطوع به ، ويستعمل أيضا في الحقوق التي تجافي عنها الإنسان. قال تعالى : "والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له "[المائدة-٤٥] أي تجافى عن القصاص الذي هو حقه وقد أجرى في التنزيل ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة قال تعالى : "وأن تصدقوا خير لكم "[البقرة- ٢٧] فقوله "كل معروف صدقة" أي محل فعل المعروف محل

وإن من المعروف أن تلقي أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك)). رواه أحمد والترمذي.

١٩٢٨-(٢٦) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((تبسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الردي البصر

." (٢)

"٢١/٢٨م ومن باب القصاص في السن

١٢٢٩- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله عز وجل القصاص

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٠/١١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٨٢/٦

، فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم ، فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من عباد الله من لوأ قسم على الله لأبره.

قال الشيخ : قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم أراد به قول الله عز وجل ﴿وكتبنا عليهم﴾ إلى قوله ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة : ٤٥] وهذا على قول من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما في التوراة. وقيل هذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل : ١٢٦] إلى قوله ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة : ٤٥] والله أعلم.." [١]

"أفتلك أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فإن أبى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع إلى الولي . فكذلك الدية إذا طلبها الولي فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها وإن أبى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها . ثم رجعنا إلى أهل المقالة الآولى في قولهم (إن للولي أن يأخذ الدية وإن كره ذلك الجاني . فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة : إما أن يكون ذلك لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعفوه كان له أخذ الدية . وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة وله أن يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص . وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين إما القصاص وإما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه . فإن قلتم : الذي وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد فعل فعلا أكثر مما فعل فقد قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والآذن بالآذن والسن بالسن والجروح قصاص . فلم." [٢]

" – قوله " الربيع " بضم الراء وهي بنت النضر

قوله : " فطلبوا إليها العفو أي طلب أهل الجانية إلى المجني عليها العفو فأبى أهل الجني عليها وفي رواية للبخاري فطلبوا إليهم العفو فأبوا أي إلى أهل المجني عليها

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٤٢

(٢) معاني الآثار، ٦/٣٦١

قوله : " فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على وجوب القصاص في السن وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الأقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل وقد حكى الاجماع على أنه لاقصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك وحكى عن الليث والشافعي والحنفية أنه لاقصاص في العظم الذي ليس بسن لان المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد قال الطحاوي اتفقوا على أنه لاقصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام وتعقب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار وقد تأول من قال بعدم القصاص في العظم مطلقا إذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية أي قلعتها وهو تعسف

قوله : " لا والذي بعثك بالحق " الخ قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل أنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المجني عليه أو ورثته الدية أو العفو وقيل غير ذلك وجميع ما قيل لا يخلو من بعد ولكنه يقر به ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبر الله ولو كان مريدا بيمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وأفظعه

قوله : " كتاب الله " الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدا والقصاص خبره ويجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما في صبغة الله ووعد الله ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ وقيل إلى قوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ وهو الظاهر ." (١)

" ٦٢١٩ - (كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر وحذف مضاف أي حكمة القصاص والإشارة إلى نحو قوله [ص ٥٤٨] ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ الآية وقوله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ الآية وقوله ﴿ والجروح قصاص ﴾ وكذا قوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ إلى قوله ﴿ السن بالسن ﴾ إن قلنا إنا متعبدون بشرع من قبلنا إن لم يرد ناسخ ويجوز بنصب الأول على الإغراء أي عليكم كتاب الله والزموا كتاب الله ورفع الثاني على حذف الخبر أي القصاص أوجب أو مستحق والقصاص قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٣/٧

(حم ق د ن هـ عن أنس) بألفاظ متقاربة والمعنى متفق وهذا قاله في قصة كسر الربيع ثنية الأنصارية ". [1]

"(المسألة الثانية) قتل الرجل بالمرأة ، وفيه خلاف : ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى ﴿ الأنثى بالأنثى ﴾ ورد بأنه ثبت إلا في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى ، فهو أقوى من مفهوم الآية .

وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته قالوا : لتفاوتهما في الدية ولأنه تعالى قال : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ورد بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون ، وقد وقعت المساواة في القصاص ؛ لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح .." [2]

"، فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب ، وقال الليث والشافعي والحنفية لا قصاص في العظم غير السن ؛ لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لا نصل إلى العظم حتى ننال ما دونه مما لا يعرف قدره .

(الثانية) قوله (أتكسر ثنية الربيع) ظاهر الاستفهام الإنكار ، وقد تؤول بأنه لم يرد به الحكم والمعارضة ، وإنما أراد به أن يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم طلب الشفاعة منهم وأكد طلبه من النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم وقيل : بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم وظن أنه يخير بينه وبين الدية ، أو العفو ويرشد إليه قوله في جوابه (يا أنس كتاب الله القصاص) وقيل : إنه لم يرد الإنكار بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا ، أو يقبلوا الأرش ، وقد وقع الأمر على ما أراد .

وفي إلهامهم العفو في تقديره صلى الله عليه وسلم على الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه .

(الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كتاب الله القصاص ﴾ المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر ويجوز النصب في الأول على المصدر وفعله محذوف أي كتب كتاب الله .

---

(١) فيض القدير، ٥٤٧/٤

(٢) سبل السلام، ٣٧٢/٥

وفي الثاني على أنه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر ويحتمل وجوها أخر قيل : أراد بالكتاب الحكم أي حكم الله **القصاص** وقيل : أشار إلى قوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٩٩ """""""

فعل بك هذا ؟ أفلان ، أو فلان ، حتى سمى اليهودى ، فأتى به النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلم يزل به حتى أقر به ، فرض رأسه بالحجارة . قال المؤلف : قال قتادة فى هذه الآية : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان ، فكان الحى إذا كان فيهم عز ومنعة ، فقتل لهم عبد ، قتله عبد قوم آخرين ؛ قالوا : لا نقتل به إلاحرا وإذا كان فيهم امرأة قتلتها امرأة ؛ قالوا : لا نقتل بها إلا رجلا ، فنهاهم الله عن البغى ، وأخبر أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . قال إسماعيل بن إسحاق : وقد قال قوم : يقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمى . هذا قول الثورى ، والكوفيين ، واحتجوا بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [المائدة : ٤٥] . وقال مالك والليث والشافعى وأبو ثور : لا يقتل حر بعبد . وهذا مذهب أبى بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت ، قال إسماعيل بن إسحاق : وغلط الكوفيون فى التأويل ؛ لأن معنى قوله : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [المائدة : ٤٥] إنما هى النفس المكافئة للنفس قى حرمتها وحدودها ؛ لأن القتل حد من الحدود ، ولو قذف حر عبدا لما كان عليه حد القذف وكذلك الذمى . والحدود فى الأحرار من الرجال والنساء واحدة ، وحرمتهم واحدة ، ويبين ذلك قوله تعالى فى نسق هذه الآية : (**والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له) [المائدة : ٤٥] فعلمنا أن العبد والكافر خارجان من ذلك ؛ لأن الكافر لا يسمى بأنه متصدق ولا مكفر عنه ، وكذلك العبد لا يجوز أن يتصدق بدمه ولا بجرحه ؛ لأن ذلك إلى سيده ، قال." (٢)

"وقال بعضهم أراد به قول الله عز وجل ﴿ وكتبنا عليهم ﴾ إلى قوله ﴿ والسن بالسن ﴾ [المائدة : ٤٥] وهذا على قول من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما في التوراة .

وقيل هذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل : ١٢٦] إلى قوله ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ [المائدة : ٤٥] والله أعلم .

١٦ كتاب الأيمان والنذور

(١) سبل السلام، ٥/٣٨٥

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٨/٤٩٩

قال أبو داود :

١٢٣٠- حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ، فقال يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض .

قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى نسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور ، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك .

وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء ، وإنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة .." (١)

"متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في أنه إنما نزل منفصلا فإن حمل على واقعتين في وقتين فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل إليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى

(وقال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة) جملة حالية (لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (وكل أحد دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبعض (فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة) نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع ويعضده قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥ وهذا أحسن ما سمعت فأما العبادات التي تتبعض كالقراءة والوقف والطهر فله الخيار في الإتمام والقطع

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤١٥/٢

٤٨ فدية من أفطر في رمضان من غير علة (مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من الأزمان أصلا (فكان يفتدي) يطعم عن كل يوم مسكينا وروي مدا لكل مسكين وروي نصف صاع وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلاثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر

(قال مالك ولا أرى ذلك) الإطعام (واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا) أي قادرا عليه فإن عجز فلا شيء عليه (فمن فدى) لتحصيل المستحب (فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام أي أنه إذا أطعم المد أتى بالمستحب فلا ينافي أنه إن أطعم أكثر أتى به وزيادة وقيل إطعام المد واجب لأنه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من **القصاص** من قوله ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ سورة

---

(١) ".
"

(مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح) متعلق بأصاب (أن عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أي يقتص

(قال مالك وإنما ذلك في الخطأ) مثل (أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها) بالنصب (من ضربه ما) أي شيء (لم يتعمد كما) لو كان (يضربها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) أما إن تعمد فالقود لقوله تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥

(قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها الخطأ شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٥٥

(والعصبة عليهم العقل) أي دية جنايتها (منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإلى الآن اتباعا له

(وكذلك موالي المرأة) الذين أعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الإرث والعقل

٧ عقل الجنين (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لأنه بطن من هذيل (رمت إحداهما الأخرى) بحجر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فأصاب

." (١)

"قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت

(وفي مأمومته وجائفته في كل واحد منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذي أصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده

(قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من أصابه) كسره (شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برأ على غير استواء (كان على من أصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٢٣/٤

(والأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة) صفة (قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لآية ﴿ النفس بالنفس ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥ ثم قال ﴿ والجروح قصاص ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥ فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول بين القتل والعقل (فإن شاء قتل) العبد القاتل ولا كلام لسيده (وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده) لأن الرقيق إنما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال

(وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به أولا (فعل وإن شاء أسلم عبده) لأن إلزامه القيمة ضررا عليه فتخييره ينفيه (فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لأنه أسلم الجاني وليس هو الجاني

(وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله) لأن عدوله عن قتله أولا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده في إسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بأن المذهب أن الواجب في العمد القتل أو العفو مجانا

". (١)

"بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة (كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل على هذا كله الآية وبينت السنة كما مر أنه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا

(والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (أن النفس) تقتل (بالنفس) إذا قتلتها بغير حق (والعين) تفقأ (بالعين والأنف) يجدع (بالأنف والأذن) تقطع (بالأذن والسن) تقلع (بالسن) وفي قراءة برفع الأربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) (سورة المائدة الآية ٤٥)) أي يقتص منها إذا أمكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وإن كتب عليهم في التوراة فإنه مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الفقهاء والأصوليين إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى متقررا ولم ينسخ وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٢٣٥

(فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية

واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الإمام الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية انتهى

والدليل هو الحديث المذكور

". (١)

" صفحة رقم ١٦٦

باب

القصاص في الأطراف

قال الله سبحانه وتعالى : (والعين بالعين (إلى قوله :

) والجروح قصاص ([المائدة : ٤٥].

٢٥٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد الله

ابن منير ، سمع عبد الله بن بكر السهمي ، نا حميد

عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا

إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الارش ، فأبوا ، فأتوا رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالقصاص ،

فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع

لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله

[ ] : يا أنس : كتاب الله القصاص ، فرضي القوم ، فعفوا ،

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٥١/٤

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). ." [1]

" صفحة رقم ١٦٧

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا.

قوله : (كتاب الله **القصاص**) قيل : أراد به قوله سبحانه وتعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين) إلى قوله :) والسن بالسن ([المائدة : ٤٥] وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا ، وقيل : هذا إشارة إلى قوله عز وجل :) وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (إلى قوله :) **والجروح** **قصاص** (، على قراءة من يقرؤه مرفوعا ، على طريق الابتداء ، وقيل : كتاب الله معناه : فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم).

وجملته أن كل طرف له مفصل معلوم ، قطعه من مفصله من إنسان يقتص منه كالإصبع يقطعها ، أو اليد يقطعها من الكوع ، أو من المرفق ، أو الرجل يقطعها من المفصل ، يقتص منه ، وكذلك لو قلع سنه ، أو قطع لسانه ، أو قطع أنفه ، أو أذنه ، أو فقأ عينه ، أو جب ذكره ، أو قطع أنثييه يقتص منه ، وكذلك لو شجه موضحة." [2]

"بين حجرين.

والحديث مضى في الأشخاص والوصايا.

٥ - باب إذا قتل بحجر أو بعصا

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٦٦/١٠

(٢) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٦٧/١٠

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا قتل) شخص شخصا (بحجر أو بعصا) هل يقتل بما قتل به أو بالسيف.

٦٨٧٧ – حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال: فرماها يهودى بحجر قال: فجيء بها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وبها رمق فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «فلان قتلك» فرفعت رأسها فأعاد عليها قال: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها فقال لها فى الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها فدعا به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقتله بين الحجرين.

وبه قال: (حدثنا محمد) قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال أبو علي بن السكن هو محمد بن سلام (قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي أبو محمد أحد الأعلام (عن شعبة) بن الحجاج الحافظ أبي بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك) –رضي الله عنه– أنه (قال: خرجت جارية) أمة أو حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ (عليها أوضاح) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف حاء مهملة جمع وضح قال أبو عبيد حلي الفضة (بالمدينة. قال) أنس: (فرماها يهودي) لم يسم (بحجر قال) أنس: (فجيء بها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وبها رمق) بفتح الراء والميم بعدها قاف أي بقية من الحياة (فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–):

(فلان قتلك فرفعت) أي المرأة (رأسها) أشارت بها لا (فأعاد) –صلى الله عليه وسلم– (عليها قال: فلان قتلك فرفعت) أي المرأة (رأسها) أن لا (فقال) –صلى الله عليه وسلم– (لها: في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها) أي نعم فلان قتلني (فدعا به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) فسأله فاعترف (فقتله بين الحجرين) بالألف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قول إلا بالسيف وضعف، وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده. وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وأبو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجة.

٦ – باب قول الله تعالى:

﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن

تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥].

(باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾) أول الآية وكتبنا عليهم فيها أي وفرضنا على اليهود في التوراة أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق (﴿والعين﴾) مفقوءة (﴿بالعين والأنف﴾) مجدوع (﴿بالأنف والأذن﴾) مقطوعة (﴿بالأذن والسن﴾) مقلوعة (﴿بالسن

والجروح قصاص﴾) أي ذات قصاص (﴿فمن تصدق﴾) من أصحاب الحق (﴿به﴾) بالقصاص وعفا عنه (﴿فهو كفارة له﴾) فالتصدق به كفارة للمتصدق بإحسانه (﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾) من القصاص وغيره (﴿فأولئك هم الظالمون﴾) [المائدة: ٤٥] بالامتناع عن ذلك وهذه الآية الكريمة وإن وردت في اليهود فإن حكمها مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه أكثر الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي متقررا ولم ينسخ، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية، واحتج أبو حنيفة أيضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر، وقد حكي الإمام الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك. قال ابن كثير: ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية، وسقط لأبي ذر والأنف إلى آخرها وقال بعد بالعين الآية. وقال ابن عساكر إلى آخره وسقط للأصيلي من قوله والعين.

٦٨٧٨ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبى، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك الجماعة».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) الخارقي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود -رضي الله عنه- أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله) أن هي المخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليها الجملة التالية ولأن الشهادة بمعنى العلم لأن شرطها أن يتقدمها علم أو ظن فالتقدير أشهد أنه لا إله إلا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر (وأني رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وقال." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٨/١٠

"وقال الحنفية: آية البقرة منسوخة بآية المائدة. ﴿النفس بالنفس﴾ فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والأنثى، ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" وبأن التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به. وأجيب: بأن دعوى النسخ بآية المائدة غير سائغة لأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن. وعن الحسن وغيره لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية، وخالفهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة فقالوا: يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر بالإجماع، وحينئذ فما نقله في الكشاف عن الشافعي ومالك أنه لا يقتل الذكر بالأنثى لا عمل عليه (﴿عفي﴾) [البقرة: ١٧٨] أي (ترك) وسقط ذلك في نسخ.

٤٤٩٨ – حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو قال: سمعت مجاهدا، قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى

بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد. ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ قتل بعد قبول الدية. [الحديث ٤٤٩٨ – طرفه في: ٦٨٨١].

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال: سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول): كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: (﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء﴾) أي شيء من العفو لأن عما لازم وفائدته الإشعار ب أن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص، وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف إذ لم يثبت عما الشيء بمعنى تركه بل أعفاه وعفا يعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب. قال الله تعالى: ﴿عفا الله عنك﴾ [التوبة: ٤٣] وقال: ﴿عفا الله عنها﴾ [المائدة: ١٠١] فإذا عدى به إلى الذنب عدى إلى الجاني باللام كأنه قيل: فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم، وذكره بلفظ الأخوة الثابتة بينهما من الجنسية والإسلام ليرق له بعطف عليه قاله القاضي في تفسيره (فالعفو أن يقبل) الولي (الدية) من المعفو عنه (في) القتل (العمد ﴿فاتباع بالمعروف وأداء بإحسان﴾ يتبع) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولأبي ذر يتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح

الموحدة أي يطلب ولي المقتول الدية (بالمعروف) من غير عنف (ويؤدي) المعفو عنه الدية (بإحسان) من غير مطل ولا بخس.

(﴿ذلك﴾) الحكم المذكور من العفو والدية (﴿تخفيف من ربكم﴾ مما كتب على من كان قبلكم﴾) [البقرة: ١٧٨] لأن أهل التوراة كتب عليهم **القصاص** فقط وحرم عليهم العفو وأخذ الدية وأهل الإنجيل العفو، وحرم عليهم **القصاص** والدية، وخيرت هذه الأمة المحمدية بين الثلاثة: **القصاص** والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة (﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾) [البقرة: ١٧٨] أي (قتل) بفتحات (بعد قبول الدية) فله عذاب موجع في الآخرة أو في الدنيا بأن يقتل لا محالة. قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا أعافي رجلا" وفي رواية "أحدا قتل بعد أخذه الدية" يعني لا أقبل منه الدية بل أقتله.

٤٤٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حميد أن أنسا حدثهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كتاب الله **القصاص**».

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر (الأنصاري) وسقط ابن عبد الله لأبي ذر قال: (حدثنا حميد) الطويل (أن أنسا حدثهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):

(كتاب الله **القصاص**) برفعهما على أن كتاب الله مبتدأ **والقصاص** خبره ونصبهما على أن الأول إغراء، والثاني بدل منه، ونصب الأول ورفع الثاني على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي اتبعوا كتاب الله ففيه **القصاص**، والمعنى حكم كتاب الله **القصاص** ففيه حذف مضاف وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ وقوله: ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة: ٤٥] وهو ثلاثي الإسناد مختصر هنا ساقه مطولا في الصلح، وفي هذا الباب بنحوه رباعيا فقال بالسند إليه:

٤٥٠٠ - حدثني عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو، فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبوا إلا **القصاص** فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **بالقصاص** فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا أنس كتاب الله **القصاص**» فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

(حدثني) بالإفراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الزاهد المروزي أنه (سمع عبد الله بن بكر) بسكون الكاف (السهمي) قال: (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) -رضي الله عنه- (أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر (عمته) أي عمة أنس (كسرت ثنية جارية) أي امرأة شابة لا أمة إذ لا **قصاص**." [١]

"أنس قال: قدم قوم﴾) من عكل أو عرينة ثمانية سنة ست (على النبي -صلى الله عليه وسلم- فكلموه) بعد أن بايعوه على الإسلام (فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض) أي استثقلنا المدينة فلم يوافق هواؤها أبداننا وكانوا قد سقموا (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(هذه نعم) أي إبل (لنا تخرج) لترعى مع إبل الصدقة (فأخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها) للتداوي فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة. وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر أن "في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم" والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة (فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا) أي حصلت لهم الصحة من ذلك الداء (ومالوا على الراعي) يسار النوبي (فقتلوه واطردوا النعم) بتشديد الطاء أي ساقوها سوقا شديدا (فما يستبطأ) بضم أوله وسكون المهملة وبعد الفوقية موحدة ساكنة فطاء مهملة فهمزة مبنيا

للمفعول استفعال من البطء الذي هو نقيض السرعة أي شيء يستبطأ به (من هؤلاء) العكليين.

وفي نسخة أخرى فما يستبقي بالقاف بدل الطاء من غير همز أي ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق (قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله) في رواية حميد عن أنس عند الإمام أحمد وهربوا محاربين (وخوفوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال): أي عنبسة متعجبا من أبي قلابة (سبحان الله) قال أبو قلابة (فقلت) لعنبسة (تتهمني) فيما رويته من حديث أنس، وفي الديات فقال عنبسة بن سعيد والله أن سمعت كاليوم قط فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ (قال): لا ولكن جئت بالحديث على وجهه (حدثنا بهذا أنس قال) أبو قلابة: (وقال) عنبسة: (يا أهل كذا) أي يا أهل الشام لأن وقوع ذلك كان بها وقول الحافظ ابن حجر أنه وقع التصريح به في رواية الديات لم أره فلعله سهو (إنكم لن تزالوا بخير ما أبقى الله) بفتح الهمزة والقاف مبنيا للفاعل (هذا) أبا قلابة (فيكم ومثل هذا) ولأبي ذر أو وهو شك من الراوي، ولأبي ذر أيضا عن الحموي والمستملي: ما أبقى مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة أبقى وكسر قافه وللكشميهني ما أبقى الله مثل هذا فيكم بإظهار الفاعل، وفي نسخة ما بقي بإسقاط الألف، وفي الديات

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١/٧

والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

وهذا الحديث مر في الطهارة في أبوال الإبل والمغازي، ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في الديات مع بقية مباحثه.

٦ - باب قوله ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]

(باب قوله) تعالى: (﴿والجروح قصاص﴾) [المائدة: ٤٥] أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن فخص الأربعة بالذكر، ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل، وأما ما لا يمكن ككسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الأرش والحكومة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله للكشميهني والحموي.

٤٦١١ - حدثني محمد بن سلام، أخبرنا الفزاري عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- قال: كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقصاص. فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن سلام) السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال: (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي وبعد الألف راء مروان بن معاوية بن الحارث (عن حميد) الطويل (عن أنس) هو ابن مالك الأنصاري (رضي الله تعالى عنه) أنه (قال: كسرت الربيع) بضم

الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة (وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار) أي شابة غير رقيقة ولم تسم (فطلب القوم) أي قوم الجارية (القصاص) من الربيع (فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-) ليحكم بينهم (فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقصاص) من الربيع (فقال أنس بن النضر) بالضاد الساكنة (عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها) ولأبي ذر: ثنيتها (يا رسول الله) ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):." [1]

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/١٠٥

"الأخذ بالثأر

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q انتشرت عادة الأخذ بالثار فى كثير من البلاد، وتوارثتها الأجيال وانفردت بها بعيدا عن أعين المسئولين ، فما حكم الدين فى ذلك ؟

An حق الحياة من أقدس الحقوق إن لم يكن أقدسها ، والاعتداء عليه بالقتل جريمة من أشد الجرائم نكرا ، وأكبرها خطرا ، فهو يؤدى إلى يتيم الأطفال وترمل النساء وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وهو فى حقيقته تحد لشعور الجماعة وخروج على آداب الاجتماع ، والحياة بدون احترام لحقوق المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التى تسيرها غرائزها وتتصرف كيف يشاء هواها .

وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت الأديان كلها على استنكار الاعتداء على حياة الغير بدون حق ، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد آدم قابيل على أخيه هابيل ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ المائدة : ٣٢ .

وفرضت عقوبة صارمة للمعتدين ، وهى **القصاص** من القاتل جزاء وفاقا بما فعل ، أو عوض يرضى به أهل القتيل .

والقصاص شريعة سماوية نزلت بها الكتب الأولى ، قال تعالى فى شأن التوراة التى نزلت على موسى عليه السلام وكانت شريعة اليهود﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** .. . ﴾ المائدة : ٤٥ .

والعرب قبل الإسلام كانوا يتمسكون بمبدأ **القصاص** من القاتل ، مبررين ذلك بقولهم : القتل أنفى للقتل ، وقد حملهم على هذا الموقف ما طبعوا عليه من إباء الضيم وعدم الرضا بالهون ، فكانوا يرون الاعتداء على الحيلة من أشد ما يجرح فيهم هذا الشعور ، كما أنهم كانوا يباهون بعدد القبيلة ، يفاخرون بالأولاد ويتكاثرون بالرجال ويرون الاعتداء على واحد منهم اعتداء على القبيلة كلها، يوهن قوتها ويضعف هيبتها بين القبائل الأخرى، فيهبون جميعا للأخذ بثأره ، لا يكاد يتخلى عن ذلك إنسان حتى لا يوصم بالجبن الذى يرونه عارا ما بعده عار، ومن قولهم فى ذلك :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم * فى النائبات على ما قال برهانا واشتط العرب فتمسكوا بمبدأ الأخذ بالثأر، ولم يرض أكثرهم به بديلا من مال وغيره حتى خيلت لهم أوهامهم أن القتيل إذا لم يؤخذ بثأره وقف طائر على قبره يسمونه "الهامة" يظل يصيح بقوله : اسقونى اسقونى ، ولا يسكت حتى يقتل القاتل ، يشير إلى ذلك قول الزبرقان بن بدر :

يا عمرو إلا تدع شتمى ومنقصتى * أضربك حتى تقول الهامة اسقونى (أدب الدنيا والدين ص ٣١٧) وكان من مظاهر شططهم فى ذلك القصاص من غير القاتل ما دامت تربطه به قرابة أو صلة معروفة ، فالجريمة عندهم تتضامن فيها القبيلة كلها ، وقد يزيدون فى شططهم فلا يرضون إلا بالقصاص بأكثر من القاتل ، إظهارا لقوتهم وإرهابا لغيرهم ، أو شدة تأثر بالفراغ الذى تركه ذو مكانة فيهم ، يقول فى ذلك قائلهم : ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا وقد روى أن واحدا قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له : ماذا تريد؟ قال : أريد إحدى ثلاث ، قالوا : وما هى ؟ قال : إما أن تحيوا ولدى، وإما أن تملؤا دارى من نجوم السماء وإما تدفعوا لى جلة قومكم –أى عظماءهم –حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أخذت عوضا .

وكان من أثر هذا الشطط اضطراب الأمن وانحلال الروابط وتفكك العرا ، وإشاعة الفوضى وجموح التعصب ، والاستعداد الدائم للحرب والتمرن على فنون القتال ، والتكاثر باقتناء الخيل الجياد والسيوف البواتر والتغنى فى الأشعار بما يملكون من قوة وما يتصفون به من شجاعة وبأس وعزة ، منصرفين بذلك عن الأخذ بأسباب الاستقرار والرخاء والتقدم ، فلم يكن لهم شأن يذكر عند الأمم الأخرى قبل مجيء الإسلام .

جاء الإسلام فوضع العلاج الحاسم لهذا الداء الخطير ، حيث حرم القتل بدون سبب مشروع كما حرمته الأديان الأخرى فقال سبحانه ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ النساء : ٩٣ ، ووضع عقوبة للقتل حتى لو كان خطأ–مع أن الخطأ مبرر لرفع المساءلة–وجاء ذلك فى آية بدأها بعبارة توحى بأنه لا يتصور أن المؤمن يقتل أحدا ، فقال ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ النساء : ٩٢ .

وأقر مبدأ القصاص من القاتل عند تعمد القتل الذى يدل على الاستهانة بالقيم وعدم احترام حقوق الجماعة قال تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾

البقرة : ١٧٨، وبين حكمة ذلك بقوله ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ البقرة : ١٧٩ .

غير أن الإسلام وهو الدين الوسط جمع إلى مبدأ العدل مبدأ الرحمة فجعل بديلا للقصاص وهو الدية كما قال تعالى بعد قوله ﴿والأنثى بالأنثى﴾فى الآية السابقة ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ البقرة : ١٧٨ ، ورغب فى العفو عنه فى آيات كثيرة ووعد العافين أجرا عظيما قال تعالى﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ الشورى : ٤٠ .

وهو حين يقرر مبدأ القصاص من القاتل وضع ضمانات تحول دون استفحال خطره وانتشار ضرره ، فنهى عن الإسراف فيه بقوله ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا﴾ الإسراء : ٣٣ ، ومن مظاهر هذا الإسراف قتل غير القاتل الذى ثبت إدانته ، فحرم أن يؤخذ غيره بجريرته تطبيقا للمبدأ العام الذى جاء فى قوله تعالى﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ الأنعام :

١٦٤ كما حرم أن يقتل أكثر من القاتل ، فذلك يؤدى إلى استمرار العداء وتجدد الحروب وتفاقم الضرر . روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى عمه حمزة مقتولا ممثلا به فى غزوة أحد حلف ليمثلن بسبعين من الكفار لشدة وقع الألم على نفسه ، فنزل قوله تعالى﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ النحل : ١٢٦ ، فاختار الصبر وكفر عن يمينه .

ومن الإسراف فى القصاص – كما يراه كثير من أئمة الفقه – استيفاء ولى الدم حقه من القاتل دون الرجوع إلى أولى الأمر– السلطة الحاكمة – فلا يجوز أن يقوم به ولى القتيل ابتداء ، بل لابد من تدخل السلطة، ذلك أن للجماعة حقا فى هذه الجريمة ، والحاكم هو ممثل الجماعة الذى يستوفى لها حقها ، وتقدير الجناية وتحقيق أركانها أمر يحتاج إلى دقة وضبط وفحص وتثبت لا يستطيع أن يقوم به ولى الدم وحده يقول القرطبى فى تفسيره "ج ٢ ص ٢٤٥" لا خلاف فى أن القصاص فى القتل لا يقومه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود انتهى .

وقد سبق توضيح ذلك فى بعض الإجابات .

هذا هو موقف الإسلام من القصاص من القاتل ، أو الأخذ بالثأر وهو لا يرضى أن يترك الناس تعاليمه ويعودوا إلى جاهليتهم الأولى .

الإسلام لا يرضى أن يخفى أولياء الدم أمر الجريمة عن المسئولين ليقتصوا بأنفسهم كما يشاءون ، الإسلام لا يرضى أن يؤخذ البرى بذنب المسيئ وأن تسيل الدماء بغير حق ، الإسلام لا يرضى أن تعيش الأسر على أعصابها وتتعطل مصالحها وتكثر الفتن بينها، الإسلام لا يرضى ألا يتقبل العزاء فى القتيل حتى يثأر له ، ولا أن تكون غاية المتعلم أن يتقن حمل السلاح ليثأر لشرف الأسرة، والإسلام لا يرضى عن هذا التقليد الجاهلى الممقوت الذى يعطل القوى ويصرف عن العمل الجاد ، ويؤدى إلى الفساد والإفساد .

إن السب فى ذلك هو الجهل الذى لا يمحوه إلا العلم ، والتعطل الذى لا يقضى عليه إلا العمل ، والاستهانة بالقيم والقوانين التى لا يصلحها إلا التأديب الرادع ، والتستر على المجرمين الذى لا يمنعه إلا إحكام الرقابة وتعاون الجهود .

فلنقف عند حدود الله حقنا للدماء وتمكينا للأمن ، الذى هو من أكبر نعم الله على عباده ، ففى ظله يحس الإنسان طعم الحياة، وينصرف إلى تكميل نفسه وتقوية مجتمعه ، ويترك وراءه جيلا طيبا يتحمل الأمانة بصدق ، ويكون ذكرى طيبة لا تنسى على مر العصور، قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ المائدة : ٢ ، وقال ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ الأنفال :٢٥." [١]

"رقم الفتوى ١٩١٢٨ حكم الشرع في إزالة بكارة الفتاة بالإصبع

تاريخ الفتوى : ٠١ جمادي الأولى ١٤٢٣

السؤال

الإخوة الكرام شكر الله لكم ما تقدمونه من خدمة للمسلمين، وأشيد بالفتاوى التي تقدمونها وبطريقة الفهرسة الجديدة وأهنئكم على هذا الموقع الرائع:

لي عند سيادتكم مسألتان الأولى فقهية والثانية شخصية

أما الفقهية فهي: انتشر عندنا في مصر وخاصة في الأرياف عادة كثر حولها اللغط وهي فض غشاء البكارة ليلة الدخول على المرأة بالأصبع في حالات معينة لأسباب خاصة وأحيانا بلا أسباب، واختلف الناس حولها هل هذا محرم أم لا وليس عند أحد قول قاطع أو دليل فما الرأي أفادكم الله ويا ليته يكون بالتفصيل

---

(١) فتاوى الأزهر، ٣٩٢/١٠

وبالأدلة.

أما الشخصي فهو أني أريد التعرف على فضيلة الدكتور/ عبد الله الفقيه مشرف صفحة الفتاوى وبارك الله فيكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن إزالة بكارة الفتاة بالإصبع تعد عليها وجناية في حقها، وفعل ذلك عمدا من غير الزوج ممنوع شرعا، لما فيه من الاطلاع على العورة ومسها، فضلا عن كونه جناية -كما قدمنا- وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. متفق عليه.

ويوجب على الفاعل تعويض الفض الذي لحق بهذه الفتاة بسبب إزالة بكارتها، وإن كان هذا الفعل صادرا عمدا من امرأة بكر اقتص منها، عملا بقوله تعالى: **والجروح قصاص** أما إن كان الزوج هو الذي أزال بكارة زوجته بأصبعه فلا شيء عليه.

قال في أسنى المطالب -وهو شافعي-: إن أزالها -يعني البكارة- أجنبي بغير جماع ففيها حكومة، وإن كانت التي أزالتها بكرا اقتص منها، وإن أزالها الزوج فلا شيء عليه ولو بخشبة، لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء.

وقال صاحب مواهب الجليل -وهو مالكي- في أثناء كلامه على هذه المسألة عازيا لابن رشد : إذا فعل ذلك -يعني إزالة البكارة بالإصبع- بغير زوجته فلا خلاف أن عليه ما شانها عند الأزواج مع الأدب، فأما إن فعل ذلك بزوجته فقال: ها هنا لا شيء عليه. معناه أنه ليس عليه أدب... ويذكر في آخر المادة خلافا بين الفقهاء المالكيين في وجوب الصداق كاملا عليه بمجرد إزالة البكارة بالأصبع كالوطء، وعدم وجوبه كاملا وإنما يلزم بما شانها به، هذا إن طلقها قبل الدخول بها.

وعلى كل حال: فهذا العمل لا يجوز مطلقا لغير الزوج ويوجب على فاعله إن لم يكن زوجها تعويض الفض الناشئ عنه..

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته الحائض إلا الوطء

يجوز للرجل الاستمتاع بزوجته إلا الدبر وأوقات الحيض والنفاس

يحرم على الرجل إتيان زوجته في الدبر أو في حيضها ونفاسها

المزيد

مقالات ذات صلة

وصفة سحرية للسعادة الزوجية

١٢٩١٩

متى يحل للمرأة النكاح دون إذن الولي

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » عقد النكاح » الأركان والشروط (٤٤٤)." [١]

"رقم الفتوى ٢٠٤٥٨ لا يمكن للدين الحق أن يخالف العقل

تاريخ الفتوى : ٢٢ جمادي الأولى ١٤٢٣

السؤال

هل الدين شيء منطقي؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالإسلام دين الفطرة، كما قال تعالى: فطرت الله التي فطر الناس عليها [الروم:٣٠].

وقال صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟. رواه البخاري عن أبي هريرة.

وإذا كان الدين فطريا، فإنه لا يتعارض مع العقل بحال من الأحوال، لأن العقل السليم من الآفات والعيوب يقر كل ما كان من الفطرة، ويتبعه دون أدنى إنكار.

قال ابن القيم -رحمه الله- في كتاب الروح: الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- لم يخبروا بما تحيله العقول، وتقطع باستحالته، بل أخبارهم قسمان:

١- ما تشهد به العقول والفطرة.

٢- ما لا تدركه العقول بمجردها، كالغيوب التي أخبروا بها عن تفصيل البرزخ واليوم الآخر، وتفاصيل الثواب

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٤٨٠/٣

والعقاب، ولا يكون خبرهم محالا في العقول أصلا، وكل خبر يظن أن العقل يحيله، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الخبر كذبا عليهم، أو يكون ذلك العقل فاسدا. انتهى

وإذا تتبعنا الأحكام الشرعية، وجدنا أنها تتوافق مع العقول الصحيحة، ولا تتعارض معها أبدا، ومثال ذلك تشريع الله تعالى **للقصاص**، كما في قول الله تعالى: ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون [البقرة:١٧٩].

وقال تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** [المائدة:٤٥].." (١)

"رقم الفتوى ٣٣٦٩٨ حكم التعذيب في الإسلام

تاريخ الفتوى : ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٤

السؤال

مشروعية التعذيب في الإسلام، وهل كان هناك تعذيب في عهد رسول الله والخلفاء الراشدين لحماية أمن الدولة من أي أذى، وإلى أي مدى وصل هذا التعذيب في حال وجوده، هل قام الخلفاء الأمويون والعباسيون بممارسة التعذيب؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الله تعالى حرم الاعتداء على نفس المسلم أو على أي جزء من بدنه، وقرر عقوبة شرعية على من يعتدي على شيء من ذلك، قال الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** [المائدة:٤٥]، وقال الله تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا [الأحزاب:٥٨].

وثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس..... رواه مسلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٤٩٩

وخطب عمر بن الخطاب في إحدى خطبه فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم وليأخذوا أموالكم، من فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقص منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده، ألا أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه. انتهى من جامع الأصول ٤/٤٦٧.

فعلم مما تقدم أن تعذيب المسلم بغير حق حرام، وأن تعذيب المسجونين والمتهمين حرام من حيث الأصل، ولكن بعض العلماء استثنوا من ذلك المتهم المعروف بالفجور، فأباحوا أن يمس بشيء من العذاب ليعترف بالجرم المتهم به، واتفقوا على جواز تعذيب من عرف أن الحق عنده فجحده.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه، وما قدر الضرب ومدة الحبس؟ فأجاب شيخ الإسلام إجابة مطولة نذكر منها ما يفي بالغرض، قال رحمه الله: فالدعاوى قسمان: دعوى تهمة ودعوى غير تهمة، فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل أو قطع طريق أو غير ذلك.... وغير التهمة أن يدعي عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك..... وكل من القسمين قد يكون حدا محضا كالشرب والزنا، وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال، وقد يكون متضمنا للأمرين كالسرقة وقطع الطريق.

ثم ذكر أن الدعاوى غير التهم إن أقام المدعى عليها حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه... وأما دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان، قال: فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة أو فاجرا من أهلها أو مجهول حال لا يعرف الوالي أو الحاكم عنه شيئا.

فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما: أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء... والقسم الثاني المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق فإذا جاز حبس المجهول الحال فحبس هذا أولى.... وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره.

فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من ال أئمة.... إلى أن قال: ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق، واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال:

أحداهما: أن يضربه الوالي والقاضي.

الثاني: أن يضربه الوالي دون القاضي.

الثالث: أن يحبس ولا يضرب وهو قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة (المالكية والحنابلة والشافعية) بل قول أكثرهم.

ثم قال فصل: وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وجحده فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أن يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة.

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته، والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الض‍رب أظهر منها في الحبس... انتهى.

ويقول ابن عاصم المالكي في تحفة الحكام:

ومن على الأموال قد تقعددا === فالحبس والضرب الشديد سرمدا .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

ماهية خلق الجن

الجن ... ديانتهم وعلمهم وحضارتهم وأنبياؤهم

ما تشعر به أثناء الدعاء لعله من تخييل الشيطان

المزيد

مقالات ذات صلة

عالم الجن والشياطين

٣٣٦٩٩

معاهدة الله هل هي يمين؟

الفهرس » الأيمان والنذور » الأيمان » أحكام اليمين (٣٥٥)." [١]

"رقم الفتوى ٥٤٢٨١ القصاص في الجراحات يكون بعد البرء

تاريخ الفتوى : ٢١ شعبان ١٤٢٥

السؤال

جرح إنسان على أضلاعه، واحتيج إجراء عملية جراحية، لعلاج الجوف ، فهل على الجاني أرش الجائفة التي حصلت لأجل العلاج؟.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الجرح الذي حصل في الأعضاء قد فعله الفاعل عمدا. وأمكن القصاص من صاحبه، ولم يخش في ذلك هلاك، فالواجب هو القصاص، لقول الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿المائدة: ٤٥﴾. وعليهم أن ينتظروا بالقصاص برء المجني عليه حتى يعلم قدر الجناية ويقتص من الجاني بقدرها، ويدل لذلك ما في الحديث : أن رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يارسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني وصححه الألباني في الإرواء. وليس في الجناية حينئذ أرش إلا أن يصطلح الجاني والمجني عليه على شيء، فلهما ذلك، ولا يشترط مساواة المصطلح عليه لما يلزم في الجرح لو كان خطأ. قال خليل: وجاز صلحه في عمد بأ قل أو أكثر. وإن كان الجرح خطأ ولم يبلغ درجة الجائفة فإنما تلزم فيه حكومة، أي اجتهاد أهل المعرفة بحسب مساحته ودرجته من الخطورة، قال في الأم: وكل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة فقط . وهذه الحكومة يمكن أن تزيد على أرش الجائفة أو تنقص، ولكن لا يحسب باعتبار أنه جائفة لأن ذلك

ليس من فعل الجاني. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٣٧٦٠

فتاوى ذات صلة

حكم من قتل أكثر من واحد

إذا تنازل أحد أولياء المقتول عمدا سقط **القصاص** ووجبت الدية

يقتص من الرجل الذي قتل زوجته ظلما وعدوانا

المزيد

٥٤٢٨٣

تجوز العقيقة من الشاة المهداة

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » حقوق الأولاد » العقيقة (١٠٨)." [١]

"رقم الفتوى ٥٤٤٩٥ ضربت خادمتها فأذهبت بصرها فماذا عليها

تاريخ الفتوى : ٢٦ شعبان ١٤٢٥

السؤال

سؤالي هو : أني قبل سنوات استخدمت خادمة مسلمة، وكانت كثيرا ما تسبب لي المشاكل والخسائر في البيت ، كما أنها لم تكن تؤدي واجبها كما يجب وكانت كثيرة الخداع والكذب، لم أستطع أن أنهي كفالتها والسبب أني قد كفلت قبلها الكثيرات ولكنني لم أبقهن لسوء أخلاقهن ،،، المشكله هنا هي أني كنت من شدة غيظي منها أضربها، ولم يكن الضرب هو الوسيلة الوحيدة التي أستخدمها معها فالضرب كان آخر شيء ألجأ إليه بعد أن أنصحها في الأمر وأنهاها عنه ،،، وفي مرة من المرات ومن شدة غيظي ضربتها بشيء حاد وأصاب المنطقة التي بين أنفها وعينها، اجتهدت في شراء الأدوية لها حتى يخف الورم وضمدت جرحها وعينها،، كما أني طلبت منها أن ترتاح من عمل البيت علما أنني امرأة ولي طفلان فقط في البيت ،،،، وبعد أن أزلنا عنها الضماد اكتشفت أنها لا تستطيع أن ترى ،،، حزنت كثيرا وندمت وقمت بفحصها في عدة عيادات وشراء العديد من الأدوية لها ،،، ولكن بدون فائدة ،،، لذلك قمت بتخيرها بين أن تعمل معي وأعطيها أجرا زيادة على أجرها أو أن أعطيها مالا وترحل إلى ديار أهلها ،،، ولكنها فضلت أن ترحل إلى ديار أهلها ،،، أنا أحس بالندم الشديد لم أكن أتعمد أن أتسبب لها بعاهة كما أني قبل سفرها جعلتها ترتاح كثيرا وأعطيتها مبلغا من المال الذي يعتبر أضعاف أجرها الذي تستحقه ،،،، وسؤالي هل يبقى علي إثم تجاهها مع العلم أني أملك الآن عنوانها وأحاول أن أرسل لها مبلغا من المال كل ما أستطيع ذلك ،،،،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٣٤٨٢

أخبروني أرجوكم فأنا شديدة الخوف مما اقترفت يداي وهل سيغفر لي ربي وكيف ممكن أن أتصرف ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنك أخطأت خطأ كبيرا لما ارتكبته من كثرة ضرب هذه المسكينة، ولتعمدك وجهها بالضرب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه . متفق عليه. وهذه الجناية التي جنيتها عليها يلزمك فيها **القصاص**، لأنها جرح عمد لمن هي مكافئة لك في الحرية وفي الإسلام، قال تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴿المائدة: ٤٥﴾. فالواجب لها عليك هو أن يقتص لها منك بمثل ما فعلت لها وبكيفية تذهب بصرك. قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: وإن أذهبه بموضحة وكذا بلطمة تذهب الضوء غالبا اقتص بمثل فعله، فإن لم يذهب أذهبه بكافور أو نحوه، فإن لم يمكن إذهابه إلا بإذهاب الحدقة سقط **القصاص** ووجبت الدية . وقال خليل : وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية مالم يذهب . وهذا متفق عليه عند أهل المذاهب كلها، وعليه فإن أمكن إذهاب بصرك مع بقاء العينين فالوا جب فعله، وإن لم يمكن ذلك وجب لها عليك دية البصر، وهي قدر دية النفس، قال خليل: والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق... أي أن الدية تلزم كاملة في إذهاب أي واحد من هذه الأمور من شخص. ومن حق هذه الخادمة أن تعفو عنك مقابل شيء أو دون مقابل. ولك أن تصطلحي معها على الدية أو أقل أو أكثر. قال خليل : وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر . ... والحاصل أن هذه الخادمة قد استحقت عليك ما ذكرناه، من **قصاص** أو دية عند تعذر **القصاص**، فإن رضيت منك بغيره فلك أن تفعلي معها ما يرضيها، وإن لم ترض إلا بحقها، فإن ذمتك لا تبرأ إلا بذلك. فواجبك الآن هو التوبة وأن تبذلي كل ما في وسعك حتى تنالي عفو هذه الخادمة، ونسأل الله أن يتقبل توبتك ويغفر ذنبك. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم من قتل أكثر من واحد

إذا تنازل أحد أولياء المقتول عمدا سقط **القصاص** ووجبت الدية

يقتص من الرجل الذي قتل زوجته ظلما وعدوانا

المزيد

٥٤٤٩٧

درجة حديث (إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك)

الفهرس » الحديث الشريف » مقتطفات من الحديث الشريف » أحاديث ضعيفة وموضوعة (٤٥٢)." [1]

"رقم الفتوى ٦١٨٢٢ بين أخذ المال واستيفاء القصاص

تاريخ الفتوى : ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٦

السؤال

حدثت مشاجرة بيني وبين ثلاثة أشخاص وكانوا هم المخطئين وقام أحدهم أثناء المشاجرة بضربي بسلاح أبيض في وجهي وجرحني جرحا كبيرا في وجهي مما سبب لي عاهة مستديمة وانتهى الأمر إلى قعده عرفية وحكمت بالقصاص أو الديه فقالو ندفع إليه الدية أربعة الآف جنيه فما حكم المال ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبما أن الجرح الذي حصل في وجهك قد فعله الفاعل عمدا، فإن أمكن القصاص من صاحبه، وأمن من الحيف ولم يخش في ذلك هلاك، فالواجب فيه هو القصاص، لقول الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿المائدة: ٤٥﴾.

وليس في الجناية حينئذ أرش . تعويض . إلا أن يصطلح الجاني والمجني عليه على شيء فلهما ذلك، ولا يشترط مساواة المصطلح عليه لما يلزم في الجرح لو كان خطأ. قال خليل : وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر . وأما لو كان القصاص غير ممكن لاحتمال هلاك الجاني إذا اقتص منه فإن الأرش يكون هو المتعين.

ثم إن الحكم في القصاص ونحوه مما هو متعلق بالجراحات هو من اختصاص القضاة الشرعيين لا غيرهم.

قال الشيخ خليل بن إسحاق : وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة . وعليه، فليس من حق من سميتهم بالقعدة العرفية أن يحكموا في موضوع جرحك بقصاص مالم يكونوا قضاة مختصين بذلك. ولا أن يحكموا بتخيير الجناة بين القصاص ودفع الدية، وإنما الواجب هو الحكم بالقصاص فقط من له ذلك وهو القاضي-إن أمكن القصاص- إلا أن ترضى أنت بأخذ الأرش منهم ، أو الحكم بالأرش عند عدم إمكان القصاص، أو تتراضوا جميعا على

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٦٥٧/٨

ما ذكرت من الدية، فحينئذ يصح ذلك ويلزم. وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان المجني عليه مخيرا بين أخذ المال واستيفاء القصاص أم أنه ليس له إلا القصاص ولا يجوز له أن يأخذ المال إلا برضا الجاني، ففي الموسوعة الفقهية: واختلف الفقهاء في توقف تخيير ولي الدم في أخذ الدية على رضا الجاني. فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن يعفو ولي الدم إلى الدية إلا برضا الجاني، وأنه ليس لولي

الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا سلم نفسه للقصاص. وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في المعتمد إلى أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه، فإذا عفا عن القصاص واختار الدية وجبت دون توقف على رضا الجاني . وهو قول أشهب من المالكية . وفي قول آخر للشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، ويتخير ولي الدم في تعيين أحدهما. وعلى كل حال فإنك إذا أخذت المال عن جرحك فلك أن تفعل به ما تفعله بسائر أموالك لأنه من جملة مالك. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم من قتل أكثر من واحد

خلاف العلماء في توبة القاتل عمدا والراجح أن له توبة

إذا تنازل أحد أولياء المقتول عمدا سقط القصاص ووجبت الدية

المزيد

مقالات ذات صلة

٦١٨٢٣

لاتدفع السيئة بالسيئة

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الرقائق (١٥٢٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٢٣٩٨ الحفاظ على صحة الجسد في ضوء الشريعة

تاريخ الفتوى : ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

أسال عن أية قرآنية أو حديث شريف عن السلامة وطرق الحفاظ على جسد المسلم وعدم إيذاء هذا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٥٣١/٩

الجسد الذي كرمه الله؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن الآيات الواردة في شأن المحافظة على صحة الإنسان وسلامته مما يؤذيه وتكريمه قوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴿النساء:٢٩﴾، وقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴿البقرة:١٩٥﴾، وقوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴿المائدة:٤٥﴾، فهذه الآيات كلها في تحريم الاعتداء على جسد الإنسان بالقتل والإيذاء، منه أو من غيره ، كما هو أيضا مقتضى قوله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم ﴿الإسراء:٧٠﴾ فالتكريم شامل لذلك كله.

ومن الآيات الواردة كذلك في شأن الاعتناء بالصحة والمحافظة عليها في ظاهر الجسد، قوله تعالى: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴿البقرة:٢٢٢﴾، ومن الآيات الواردة في شأن المحافظة على التوازن والصحة في باطن الجسد وظاهره ، قوله تعالى: وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴿الأعراف:٣١﴾، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: في هاتين الكلمتين الإلهيتين حفظ الصحة كلها فقد أرشد سبحانه إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، ولكن بمقدار في الكمية والكيفية ومتى جاوز الإنسان ذلك كان إسرافا، وكلا الأمرين مانع من الصحة جالب للمرض أعني عدم الأكل والشرب أو الإسراف فيهما . والآيات في هذا المقام كثيرة.

ومن الأحاديث الواردة أيضا في هذا الشأن ما أخرجه أحمد في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال: ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه. فهذا الحديث من أصول الطب الجامعة وأسس الصحة المانعة ، وفي ذلك ما فيه من العناية بهذا الجسد والمحافظة عليه مما يؤذيه، ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب وما أكثرها قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له شعر فليكرمه. رواه أبو داود ، وقوله صلى الله عليه وسلم: طهروا هذه الأجساد... رواه الطبراني .

وللاستزادة حول هذا الموضوع ننصح بمراجعة كتب العلامة ابن القيم رحمه الله ولا سيما كتابيه الطب النبوي وزاد المعاد في هدي خير العباد فقد آجاد فيهما وأفاد.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يركب الإنسان يوم القيامة من عجب الذنب

الناسخ والمنسوخ علم ثابت في أصول الفقه

المزيد

مقالات ذات صلة

إعادة بناء مسجد سريبرينيتسا

٦٢٣٩٩

تسجيل أصوات الموتى

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان باليوم الآخر » البرزخ (فتنة القبر وعذابه ونعيمه) (٩٢)." [1]

"رقم الفتوى ٦٢٥٥٤ شرع من قبلنا هل هو شرع لنا

تاريخ الفتوى : ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

ماهي حجية شرع من قبلنا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب بعض الأصوليين إلى أنه ليس بحجة مستدلين بقول الله تعالى: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴿المائدة: ٤٨﴾. وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . رواه مسلم . وذهب الجمهور إلى أنه حجة، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى:.. أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴿الأنعام: ٩٠﴾. وبما في صحيح البخاري وغيره: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية امرأة فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهم **بالقصاص** فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله **القصاص**، فرضي القوم وعفوا. . الحديث.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٠١١/٩

والذي في كتاب الله تعالى هو ما كتبه الله تعالى في التوراة على أهل الكتاب من قبلنا في قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴿المائدة: ٤٥﴾. فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بشرائع الأنبياء السابقين إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي استدلوابها. وذهب بعضهم إلى التفصيل فقال: إن شريعة إبراهيم وما ورد في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء على وجه المدح والتقرير والسكوت عليه دون مخالفة فهو حجة يجب الأخذ بها لقول الله تعالى: ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴿النحل: ١٢٣﴾. وإلى هذا الخلاف أشار ابن عاصم المالكي الأندلسي في مرتقى الأصول بقوله:

وقيل هل في شرع من عنا مضى **** شرع لنا في غير ما الشرع اقتضى

ب ا لمنع، والجواز، والتفصيل **** بمنع غير شرعة الخليل .

والراجح . إن شاء الله تعالى . هو مذهب الجمهور لكثرة الأدلة ووضوحها وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يكن في شرعنا ما يخالفه، كما قال أهل العلم. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الاجتهاد موجود ومعتبر بضوابطه

الإجماع أحد مصادر التشريع

العام والخاص.. معناهما.. وأقسامهما

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٢٥٥٦

كشف المرأة وجهها لأجل الدراسة

الفهرس » اللباس والزينة » اللباس » أحكام اللباس » لباس المرأة (٥٥٠)." [١]

"رقم الفتوى ٦٨٢٨٤ الصفح والصبرأولى من المجازاة بالمثل

تاريخ الفتوى : ١٤ رمضان ١٤٢٦

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٢١٢٨

هل يجوز أن أطعن في من طعن في عرضي من باب السن بالسن ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد قال تعالى : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴿النساء: ١٤٨ ﴾ وقال : وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴿الشورى: ٤٠ ﴾ وقال : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴿النحل: ١٢٦ ﴾

فمن ظلم بظلم جاز له الانتقام لنفسه ومعاقبة الظالم بمثل مظلمته ، ولكن الصفح والصبر أولى وأعظم أجرا كما في الآيات السابقة، وهي أدل على المقصود من قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴿المائدة: ٤٥ ﴾

فقد أخبر سبحانه فيها أنه كتب على بني إسرائيل في التوراة أن **الجروح** **قصاص** العين بالعين والسن بالسن وهكذا ، والآيات السابقة التي ذكرنا أعم من ذلك فهي تشمل من ظلم في بدنه أو في عرضه ، وقد بينا ضوابط الاعتداء والمكافأة بالمثل، ما يشرع من ذلك وما يمنع في الفتوى رقم : ٥٧٩٥٤ .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

مدار التفضيل بين الناس بالإيمان والتقوى

مصاحبة أهل الصلاح تبعدك عن المعاصي واستماع الأغاني

انتشار مغازلة البنات نذير خطر وأسبابها كثيرة

المزيد

مقالات ذات صلة

الكبر

الأمانة

اللين والرفق

المزيد

٦٨٢٨٥

ترميم المنزل بقصد الرجوع بما أنفق عليه

الفهرس » فقه المواريث » مسائل في الميراث (١٠٢١)." [١]

"فيها **القصاص** ، واتفقوا كذلك على عدم **القصاص** فيما بعد الموضحة لأنه يعظم فيه الخطر ، أما في غيرها من **الجروح** فاختلفوا في ذلك ، لاحتمال الزيادة والحيف خوفا من الإسراف ، ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه **قصاص** الزيادة لتعمده (١) ، كما نصوا على ذلك .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (**قصاص**) .

ب - الإسراف في الحدود :

٢٥ - الحد عقوبة مقدرة واجبة حقا لله . والمراد بالعقوبة المقدرة : أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان ، فحد من سرق ربع دينار (٢) أو مائة ألف دينار واحد . ومعنى أنها حق الله تعالى : أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها ، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها ، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية ، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء . (٣)

ولهذا صرح الفقهاء بأنه لا يقام الحد على الحامل ، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق ، وهذا إسراف بلا شك . (٤) ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد ، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحصان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك ،

---

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٢٨٦ ، والاختيار ٥ / ٤٢ ، والمغني ٧ / ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ومواهب الجليل ٦ / ٢٤٦ .

(٢) عند الحنفية أقل ما يقطع به عشرة دراهم .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٣ ، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٨ ، والإقناع ٤ / ٢٤٤ ، والمغني ٨ / ٣١١ ، ٣١٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤ .

(٤) البدائع ٧ / ٥٩ ، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٩ ، والمغني ٨ / ٣١٧ ، والدسوقي ٤ / ٣٢٢ .." [٢]

---

[١] فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٦٩٩١

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٢/٤

"صفة الإسقاط (حكمه التكليفي) :

٧ - الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة ، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه ، دون أن يمس ذلك حقا لغيره (١) .

والأصل فيه الإباحة ، وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى . فيكون واجبا ، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير ، إذا كان الحظ في تركها ، لأنه يجب عليه النظر في ماله بما فيه حظ وغبطة له . (٢) وكالطلاق الذي يراه الحكمان إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، وكذلك طلاق الرجل إذا آلى من زوجته ولم يفئ إليها (٣) .

ويكون مندوبا إذا كان قربة ، كالعفو عن **القصاص** ، وإبراء المعسر ، والعتق ، والكتابة . ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن **القصاص** قوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ . (٤) فندب الله تعالى إلى العفو والتصدق بحق **القصاص** (٥) . . وفي إبراء المدين قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٦) يقول القرطبي : ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيرا من إنظاره (٧) . ، ولذلك يقول الفقهاء : إن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار (٨) .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠ ، والمنثور في القواعد ٣ / ٣٩٣ .

(٢) المهذب ١ / ٣٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣٩ .

(٣) المهذب ٢ / ٧٩ ، ٨٠ ، والمغني ٧ / ٩٧ .

(٤) سورة المائدة / ٤٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٥ .

(٦) سورة البقرة / ٢٨٠ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٤ .

(٨) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٧ .." [١]

"الطلاق : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (١) . فإنه يدل على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة ، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجبا ، كان إسكان الزوجة حال قيام الزوجية واجبا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٧/٤

بالطريق الأولى .

ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها ، ولو أسكنها في بيت من الدار مفردا وله غلق كفاها ، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر ؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال . وإن أساء الزوج عشرتها ولم تستطع إثبات ذلك أسكنها القاضي إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها (٢) . وهذا باتفاق في الجملة .

(ر : سكنى - نفقة - نكاح)

اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة حد الجلد :

١٣ - القصاص في الجروح والأطراف أمر مقرر في الشريعة ، لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ (٣) إلا أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمن من السراية ، لقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٤) ، ولأن دم الجاني معصوم إلا في

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) البحر الرائق ٤ / ٢١٠ ط أولى ، والهداية ٢ / ٤٣ نشر المكتبة الإسلامية ، والدسوقي ٢ / ٥١٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٣ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٧ / ٥٦٩ نشر مكتبة الرياض

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) سورة النحل / ١٢٦." [1]

"الشروط ، ومنع المالكية القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وبين أهل الذمة مطلقا ، بحجة عدم المماثلة .

ولا خلاف في تطبيق القصاص إذا كانت الجروح فيما بين أهل الذمة (١) وتوفرت الشروط . (ر : قصاص) .

ثالثا - التعزيرات :

٣٩ - العقوبات التعزيرية يقدرها ولي الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم ، فتطبق على المسلمين وأهل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٥/٦

الذمة ، ويكون التعزير مناسبا مع الجريمة شدة وضعفا ومع حالة المجرم (٢) . وتفصيله في مصطلح : (تعزير) .

خضوع أهل الذمة لولاية القضاء العامة

٤٠ - جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز تقليد الذمي القضاء على الذميين ، وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع لها المسلمون . وقالوا : وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم ، فإنما هي رئاسة وزعامة ، لا تقليد حكم وقضاء ، فلا يلزمهم حكمه بإلزامه ، بل بالتزامهم .

وقال الحنفية : إن حكم الذمي بين أهل الذمة جاز ، في كل ما يمكن التحكيم فيه ؛ لأنه أهل

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٥٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥ .

(٢) ابن عابدين ٣ / ١٧٧ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ ، وقليوبي ٤ / ٢٠٥ ، والمغني ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٦ .." [(١)]

"ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ (١) الآية ، وقوله تعالى

: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ إلى قوله ﴿ **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ (٢) الآية : أي كفارة للعافي بصدقته على الجاني .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد (٣)

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه **قصاص** إلا أمر فيه بالعفو (٤) .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٧/٧

---

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) حديث أبي هريرة : " من قتل له قتيل . . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٠٥ - ط السلفية) . ومسلم (٢ / ٩٨٩ - ط عيسى الحلبي)

(٤) حديث أنس : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه . . . " أخرجه أبو داود (٤ / ٦٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الشوكاني : إسناده لا بأس به . (نيل الأوطار ٧ / ٣٢ - ط مصطفى الحلبي)." [1]

"غيره تفصيل ينظر في مصطلح شهيد .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (شهيد ، جنائز ، غسل ، ارتثاث) .

حكم الجروح الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن :

٨ - اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (١) ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في قصة عمته الربيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا ، وعرضوا الأرش فأبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص (٢) .

وقسم الفقهاء أنواع الجروح حسب موقعها ودرجتها وأثرها إلى أقسام ، فالذي يقع في الرأس والوجه فيسمى شجاجا (٣) ، وينظر

---

(١) سورة المائدة / ٥٤ .

(٢) حديث : "كتاب الله : القصاص " أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ١٧٧ - ط السلفية) من حديث

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/٨٠

أنس بن مالك .

(٣) البناية ١٠ / ١٥٣ ، والدسوقي ٤ / ٢٥١ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٠ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨ .." [١]

"تفصيله في مصطلح (شجاج) .

٩ – وأما الجراح في سائر البدن ، فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يقتص منها إذا أمكن استيفاؤها ، بأن تنتهي إلى حد كأن تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره ، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب .

والقاعدة عند الشافعية أن ما لا **قصاص** فيه من الجراح إذا كان على الرأس والوجه لا **قصاص** فيه إذا كان في سائر البدن (١) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا **قصاص** في جراح سائر البدن لأنه لا يمكن استيفاء **القصاص** فيها على وجه المماثلة . بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تبرأ ويبقى لها أثر ، أما إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه (٢) .

١٠ – فإذا صار الأمر إلى الدية لعدم وجوب **القصاص** ، أو للعفو إلى الدية ، وكانت **الجروح** مما فيه أرش ، مقدر شرعا ، فدية الموضحة خمسة أبعرة ، والهاشمة عشرة ، والمنقلة خمسة عشر ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية (٣) .

---

(١) الشرح الصغير ٤ / ٣٥٠ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٦٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦ / ٦٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٠ .

(٣) البحر الرائق ٨ / ٣٨١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٨ ، وكشاف القناع ٦ / ٥٣ ، ٥٤ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ .." [٢]

"خطأ ، فإذا كانت عمدا فموجبها **القصاص** إذا توفرت فيها شروط معينة يأتي ذكرها ، والدليل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٣٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٤٠

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص (١) ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٢) ﴾ .

وأما السنة : فما روى أنس رضي الله عنه قال : كسرت الربيع ، وهي عمة أنس بن مالك ، ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا : والله لا تكسر سنها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٣) .

---

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) سورة البقرة / ١٩٤ .

(٣) حديث : " أنس رضي الله عنه قال : كسرت الربيع ، وهي عمة أنس بن مالك ، ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر . . . " أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٧٤ – ط السلفية) .." [1]

"قال ابن قدامة : ويحتمل أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو العفو على الدية كما لو قطع الأشل يدا صحيحة ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ .

ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف ؛ لتساويهما من كل وجه ، إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا ، وإن عفا إلى الدية فله جميعها (١) .

١٩ – أما الأجفان ، والأشفار ، فلا قصاص فيها عند الحنفية والمالكية ، إلا أن الحنفية قالوا بالدية والمالكية بحكومة عدل (٢) .

وعند الشافعية والحنابلة فيها القصاص ؛ لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص (٣) ﴾ ، ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل ، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير ، وجفن الضرير بكل واحد منهما لأنهما تساويا في السلامة من النقص (٤) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٤/١٦

٣ – الجناية على الأنف :

٢٠ – الجناية على المارن – وهو ما لان من الأنف

---

(١) البدائع ٧ / ٣٠٨ ، ٣١٤ ، والاختيار ٥ / ٣٨ ، والقوانين الفقهية / ٣٤٥ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٣ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٤١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .

(٤) روضة الطالبين ٩ / ١٧٩ ، والمغني ٧ / ٧١٩ ، ٧٢٠ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥١ .." [١]

"المقصود منها جمع الصوت ، وحفظ محل السمع والجمال ، وهذا يحصل بها ، كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الأعضاء . ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو وجه آخر عند الحنابلة لا تؤخذ الصحيحة بالمستحشفة ؛ لأنها ناقصة ، فتكون كاليد الشلاء ، وسائر الأعضاء (١) .

٥ – الجناية على اللسان :

٢٢ – ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة – وهو قول أبي يوسف من الحنفية – إلى أنه يؤخذ اللسان باللسان ، لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص (٢) ﴾ . ولأن له حدا ينتهي إليه ، فاقتص منه كالعين ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ؛ لأنه أفضل منه ، ويجوز العكس برضى المجني عليه عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز عند المالكية (٣) .

وذهب الحنفية – ما عدا أبا يوسف – إلى أنه لا قصاص في اللسان ، ولو قطع من أصله ، وذلك لعسر استقصاء اللسان من أصله (٤) .

---

(١) روضة الطالبين ٩ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ ، والمغني ٧ / ٧١١ .

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .

(٣) شرح الزرقاني ٨ / ١٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٧ ، وكشاف القناع ٥

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٣/١٦

/ ٥٤٩ ، والمغني ٧ / ٧٢٣ .

(٤) ابن عابدين ٥ / ٣٥٧ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ .." [1]

"٦ – الجناية على الشفة :

٢٣ – يرى الشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة وجوب **القصاص** في الشفة مطلقا لقوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** (١) ﴾ . ولأن لها حدا ينتهي إليه ، يمكن **القصاص** منه ، فوجب كاليدين (٢) . وذهب الحنفية إلى أنه يجب **القصاص** في الشفة إذا قطعها جميعا ؛ للمساواة ، وإمكان استيفاء المثل .

٧ – الجناية على السن :

٢٤ – اتفق الفقهاء على وجوب **القصاص** في الجناية على السن إذا قلعت .

وذهب الجمهور إلى وجوب **القصاص** في الجناية على السن إذا كسرت ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والسن بالسن (٣) ﴾ ، ولأن الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم **بالقصاص** كما تقدم ؛ ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه ، فإن قلعت تقلع ، وإن كسرت تبرد بقدره تحقيقا للمساواة ، أما لو كانت السن بحال لا يمكن

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) الاختيار ٥ / ٣١ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٧ ، والمغني ٧ / ٧٢٣ .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .." [2]

"بغير قطع للثديين ، أو للحلمتين الدية ، فإن عاد اللبن ردت الدية .

وذهب الحنابلة إلى أن في ثديي المرأة الدية وفي الواحد منهما نصف الدية كالجمهور ، وأن في قطع حلمتي الثديين الدية ، ولا **قصاص** فيهما (١) .

٩ – الجناية على الذكر :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/٧٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/٧٥

٢٦ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص يجري في الذكر لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص (٢) ﴾ ، ولأن له حدا ينتهي إليه ، ويمكن القصاص فيه من غير حيف ، فوجب فيه القصاص كالأنف . ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير ، والشيخ والشاب والكبير والصغير ، والمريض والصحيح ؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني ، كذلك الذكر . ويؤخذ المختون بالأغلف وعكسه ؛ لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة . ويؤخذ ذكر الخصي بذكر الخصي ، وذكر العنين بمثله ؛ لحصول المساواة .

أما ذكر فحل بذكر خصي أو عنين فعند

---

(١) البدائع ٧ / ٣٠٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٨٦ ، والدسوقي ٤ / ٢٧٣ ، والمغني ٨ / ٣٠ .

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .." [1]

"قصاص فيهما ؛ لتعذر استيفاء المثل ؛ ولأنهما لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ (١) . وتفصيل ذلك في مصطلح : (دية) .

١٠ – الجناية على اللحية وشعر الرأس والحاجب :

٣٠ – اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجب القصاص في حلق هذه الشعور الثلاثة أو نتفها ، وإن لم تنبت ؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها ، وهو غير معلوم المقدار ، فلا تمكن المساواة فيها ، فلا يجب القصاص فيها . ولأنها ليست جراحات فلا تدخل في قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص (٢) ﴾ . وذكر في النوادر من كتب الحنفية وجوب القصاص إذا لم تنبت ، واختلفوا فيما وراء ذلك من وجوب الدية أو حكومة عدل ، وكيفية استيفائها (٣) .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (دية) .

١١ – الجناية على العظم :

٣١ – اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٧/١٦

(١) البدائع ٧ / ٢٩٩ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٩٠ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢ ، والمغني ٧ / ٧١٥ .
(٢) سورة المائدة / ٤٥ .
(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٧٠ ، والبدائع ٧ / ٣٠٩ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٧٣ ، والمغني ٨ / ١١ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٠ .." [1]

"ممكن أخذها مع سلامة الأخرى – جاز ، وتؤخذ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، وإلا لم تؤخذ ، ويكون فيها نصف الدية .

وأما الحنفية فقد صرح الكاساني بأنه لا يجب فيهما **القصاص** ؛ لأن ذلك ليس له مفصل معلوم ، فلا يمكن استيفاء المثل (١) .

٢٨ – وفي شفري المرأة **قصاص** في الأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، وكذلك عند المالكية إن بدا العظم ؛ لأن انتهاءهما معروف ، فأشبها الشفتين ، وجفني العين . ويرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة أنه لا **قصاص** فيهما ؛ لأن الشفر لحم لا مفصل له ينتهي إليه كلحم الفخذين (٢) .

٢٩ – وأما الأليتان فذهب المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح عندهم إلى وجوب **القصاص** فيهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** (٣) ﴾ ، ولأن لهما حدا ينتهيان إليه ، فجرى **القصاص** فيهما كالذكر والأنثيين .

وعند الحنفية وهو قول المزني من الشافعية لا

---

(١) البدائع ٧ / ٣٠٩ .
(٢) ابن عابدين ٥ / ٣٧٠ ، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٨٨ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢ ، والمغني ٧ / ٧١٤ ، ٧١٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ .
(٣) سورة المائدة / ٤٥ .." [2]

"٣٣ – وأما حكم هذه الشجاج فقد اتفق الفقهاء على أن **القصاص** واجب في الموضحة ، لقوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** (١) ﴾ ولتيسير ضبطها واستيفاء مثلها ؛ لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة ، وقد قضى عليه الصلاة والسلام في الموضحة **بالقصاص** (٢) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٨/١٦
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٨/١٦

ونص المالكية والشافعية على أنه لا يشترط في الموضحة ما له بال واتساع ، فيقتص وإن ضاق كقدر مغرز إبرة .

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة ، وهي الهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها ؛ لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيها .

واختلفوا فيما دون الموضحة : فذهب الحنفية في ظاهر المذهب وهو الأصح عندهم ، والمالكية - وهو رواية عن الشافعية في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق - إلى وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضا .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص (٣) ﴾ ولأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) حديث : " قضى في الموضحة بالقصاص " قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٧٤ - ط المجلس العلمي بالهند) : " غريب " يعني أنه لم يجد له أصلا .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .." [1]

"ولا يمكن إهدارها ، فوجب فيها حكومة عدل . (١)

ولمعرفة كيفية تقدير حكومة العدل انظر مصطلح (حكومة عدل) .

٤ - وقال المالكية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية بوجوب القصاص في الحارصة وأخواتها ما قبل الموضحة ، وذلك بالقياس طولا وعرضا وعمقا ، والقصاص قول ثان للشافعية أيضا في غير الحارصة إذا تيسر استيفاؤه ، لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ (٢) ، ولأنه يمكن ضبطه واعتبار المساواة فيه بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع . (٣)

واستثنى الحنفية السمحاق فلا قود فيها ، كما لا قود عندهم في ما بعدها من الهاشمة والمنقلة وغيرهما . (٤)

مواطن البحث :

٥ - يذكر الفقهاء أحكام الحارصة وأخواتها من الشجاج والجراح في أبواب الجنايات والديات والقصاص . فينظر تفصيلها في مصطلحاتها وأبوابها .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/٨٠

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .

(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٧٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والدسوقي ٤ / ٢٥١ .

(٤) ابن عابدين ٥ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ .." [1]

"الحدود تدرأ بالشبهات .

ويرى الشافعية وجوب الحد ، ولو كان الحائل غليظا .

ويشترط الحنفية والحنابلة الانتشار أثناء تغييب الحشفة في وجوب الحد ، وهو غير شرط عند المالكية والشافعية (١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (زنى) .

ب - ما يترتب على قطع الحشفة :

١ - وجوب القصاص :

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجب القصاص بقطع جميع الحشفة عمدا إذ لها حد معلوم كالمفصل . واختلفوا في قطع بعضها : فذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في قطع بعضها أيضا ، ويقدر بالأجزاء كنصف وثلث ، وربع ، ويؤخذ من المقتص منه مثل ذلك ، ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه . لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ (٢) .

ولا قصاص في قطع بعضها عند الحنفية ، لتعذر المساواة وتجب الدية ، لأنه متى تعذر

(١) ابن عابدين ١ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، والاختيار ٤ / ٨٨ ، وكفاية الطالب الرباني ١ / ١١٩ . والخرشي ٨ / ٨١ ، والقوانين الفقهية / ٣٣ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٣١ ط دار إحياء التراث العربي ، ومطالب أولي النهى ١ / ١٦٧ ، وكشاف القناع ١ / ٧٦ ، والمغني ٨ / ١٦١ . (١) فتح القدير ٥ / ٣١ ط دار إحياء التراث العربي ، وابن عابدين ٣ / ١٤١ ، والاختيار ٤ / ٨٠ ، وكفاية الطالب الرباني ١ / ١١٨ ،

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٤/١٦

والقوانين الفقهية / ٣٥٨ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، والمغني ٨ / ١٨٧ ، ونيل المآرب ٢ / ٣٥٧

(٢) سورة المائدة / ٤٥." [١]

"أحدهما : لها الخيار في فسخ النكاح ؛ لأن النفس تعافه .

والثاني : أنه لا خيار لها لأنها ، تقدر على الاستمتاع به (١) .

وقال الحنابلة : الخصي إن وصل إليها فلا خيار لها ؛ لأن الوطء ممكن ، والاستمتاع حاصل بوطئه (٢) .

ب - حكم الخصاء في **القصاص** والدية :

٨ - سبق أن بينا أن الخصاء هو أخذ الخصيتين دون الذكر أو معه ، وفيما يلي نذكر موجب قطع الخصيتين دون الذكر أو معه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن **القصاص** يجري عند توافر شروطه في الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ (٣) فيقطع الأنثيان بالأنثيين ؛ لأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن **القصاص** فيه فوجب فيه **القصاص** (٤) .

وألحق الشافعية إشلال الأنثيين ودقهما بالقطع في وجوب **القصاص** . قال النووي : وفي قطع الأنثيين وإشلالهما **القصاص** ، سواء أقطع الذكر والأنثيين معا ، أم قدم الذكر أو الأنثيين ،

---

(١) المهذب للشيرازي ٢ / ٦٢ - كفاية الأخيار ٢ / ٥٩ - ٦٠

(٢) المغني ٦ / ٦٧٠ ، وانظر المقنع لابن قدامة ١ / ٥٥

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) المهذب ٢ / ١٨٣ ، والمغني ٧ / ٧١٤ ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦ / ٧٤٧." [٢]

"الحكم الإجمالي :

٢ - الدامعة إما أن تكون عمدا أو خطأ .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٠/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٣/١٩

فإن كانت عمدا ففيها القصاص عند المالكية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ، وهو قول عند الشافعية .

وإنما يجب القصاص لإمكان المماثلة في الاستيفاء ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ . (١)
وذهب الشافعية والحنابلة ، وأبو حنيفة في رواية ، إلى أنه لا قصاص فيها لعدم إمكان الاستيفاء بصفة المماثلة ، وإنما فيها حكومة عدل (٢) ، لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة ، وروي ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز .
وإن كانت الدامعة خطأ ففيها حكومة عدل ، لأنه لم يرد فيها شيء مقدر من الشرع ، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل .
وهذا إذا لم تبرأ الشجة ، أو برئت على شين ، فإذا برئت دون أثر فلا شيء فيها عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة ، لأن الأرش إنما يجب

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .
(٢) حكومة العدل هي التعويض الذي يقدره أهل الخبرة وينظر مصطلح : (حكومة عدل) .." [1]
"ما يتعلق بالذكر من الأحكام :
أ - انتقاض الوضوء بمس الذكر :
٤ - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بمس الذكر بالكف .
فذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر بالكف . (١)
وذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا . (٢)
وراجع التفصيل والأدلة في (حدث) .

القصاص في قطع الذكر :
٥ - ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب القصاص في قطع الذكر السليم إذا توافرت شروط القصاص ؛ لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ (٣) ولأن له نهاية منضبطة فألحقت بالمفاصل ، فيمكن القصاص فيه من غير حيف .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٣/٢٠

ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير ،

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٥ ، المجموع ٢ / ٤٠ ، المغني لابن قدامة ١ / ١٧٩ ، الإنصاف ١ / ٢٠٢ .

(٢) البدائع ١ / ٣٠ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٥ ، المجموع ٢ / ٤٠ ، والمغني لابن قدامة ١ / ١٧٨ ، والإنصاف ١ / ٢٠٢ .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .." [1]

"الرجل إذا قطعت عمدا من مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك .

وإذا قطعت رجله من الساق فلا يقتص من نفس الموضع ؛ لأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ . (٢)

إلا أنهم اختلفوا في مسألتين :

الأولى : يرى بعض الفقهاء أنه لا **قصاص** في لحم الساق والفخذ والساعد والعضد ولو انتهى الجرح إلى العظم لتعذر الاستيفاء بالمثل ، وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب **القصاص** في هذه الأعضاء إذا انتهى الجرح إلى العظم لقوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ (٣) ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة .

الثانية : يرى بعض الفقهاء أن للمجني عليه قطع رجل الجاني - الذي قطع رجله من الساق - من مفصل الكعب لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق ، ويأخذ حكومة الباقي عوضا عنه .

في حين يرى البعض الآخر أنه ليس له ذلك . (٤)

---

(١) سورة النحل / ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة / ١٩٤ .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٧/٢١

(٤) البدائع ٧ / ٢٩٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ - ٣٧٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٨ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧١٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٨ .." [1]

"والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (١) .

ويشترط لجريان القصاص فيها شروط ، منها : أن يكون القطع من المفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف ، لحديث جابر : أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية . قال : إني أريد القصاص قال : خذ الدية بارك الله لك فيها (٢) ولم يقض له بالقصاص (٣) . . .

قالوا : وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر ، ففي كل أصبع عشر الدية ، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها ؛ أي : (سلامياتها) ففي كل أنملة منها غير الإبهام : ثلث دية الأصبع ؛ لأن لكل أصبع : ثلاث أنامل . إلا الإبهام : فله أنملتان . ففي كل أنملة منه : نصف دية الأصبع . عملا بقسط واجب الأصبع (٤) .

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) حديث جابر : " أن رجلا ضرب رجلا على ساعده . . . " . أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٠ ط عيسى الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود .

(٣) المغني ٧ / ٧٠٧ .

(٤) مغني المحتاج ٦ / ١٣١، جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠، الزيلعي ٦ / ١٣١ .." [2]

"فإن كانت موضحة ففيها القصاص باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ (١) ولأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة ، لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم ، وإن كانت الشجة فوق الموضحة كالمنقلة والآمة فلا قصاص فيها ، لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان فيها فلا يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف الموضحة ، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وإذا امتنع القصاص وجب الدية . لكن قال الشافعية والحنابلة : إنه يجوز للمجني عليه جناية فوق الموضحة أن يقتص موضحة ؛ لأنه يقتص بعض حقه ، ويقتص من محل جنايته ، وإذا اقتص موضحة كان له أرش ما

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٢/٢٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٤/٢٥

زاد على الموضحة ؛ لأنه تعذر **القصاص** فيه فانتقل إلى البدل ، وهذا عند الشافعية وأبي حامد من الحنابلة ، واختار أبو بكر من الحنابلة أنه ليس له أرش ما زاد على الموضحة ؛ لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين **قصاص** ودية (٢) .

وأما الشجاج التي قبل الموضحة كالدامية والباضعة والمتلاحمة ، فعند المالكية وفي ظاهر

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) البدائع ٧ / ٣٠٩ وابن عابدين ٥ / ٣٧٣ والفواكه الدواني ٢ / ٢٦٤، والدسوقي ٤ / ٢٥١ – ٢٥٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٨، والمهذب ٢ / ١٧٩، والمغني ٧ / ٧١٠ .." [١]

"٩ – وإن سرت الجراحة فأدت إلى الموت فإن كانت الجناية عمدا ففيها **القصاص** في النفس لأن الجرح لما سرى بطل حكم ما دون النفس ، وتبين أن الجرح وقع قتلا من حين وجوده ، ولولي الدم أن يقتله ، وليس له أن يفعل به مثل ما فعل وعند الشافعية يجوز للولي أن يفعل به مثل ما فعل فإن كانت الجناية موضحة فللولي أن يوضح رأس الجاني لقوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ (١) فإن مات فقد استوفى حقه ، وإن لم يمت قتله الولي بالسيف .

١٠ – وإن كانت الشجة خطأ فسرت إلى النفس ففيها دية النفس (٢) . وإن برئت الشجة ، فإن كانت عمدا **فالقصاص** فيما فيه **القصاص** ، والأرش المقدر أو حكومة العدل فيما لا **قصاص** فيه (٣) وإن كانت

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) البدائع ٧ / ٣٠٤، ٣٢٠، والاختيار ٥ / ٤٣، وابن عابدين ٥ / ٣٦١، وأسهل المدارك ٣ / ١٢٣، والدسوقي ٤ / ٢٦٠، والمهذب ٢ / ١٨٦ – ١٨٧ وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٩٧ – ٢٩٨، وكشاف القناع ٥ / ٥٦١، و٦ / ٥١ .

(٣) البدائع ٧ / ٣٠٤، ٣١٠ – ٣١١ ومنح الجليل ٤ / ٣٧٠ – ٣٨٤، ومغني المحتاج ٤ / ٣٦، والمغني ٧ / ٧٠٦ .." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٦/٢٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٨/٢٥

"يرجع إليه في تقدير العوض .

ومن الأعواض التي حددها الشارع الدية ، فقدر الشارع دية الخطأ مثلا مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو اثني عشر ألف درهم من الورق . وكذلك دية القتل شبه العمد ، والقتل العمد إذا سقط القصاص ، لكن مع التغليظ في الحالين .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ١٢ وما بعدها)

وأيضا قدر الشارع دية الأطراف وإتلاف المعاني والشجاج والجروح .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٣٤ وما بعدها)

ومن الأعواض المقدرة من الشارع فدية الحامل والمرضع والشيخ الهرم في صيام رمضان ، وهي مد من طعام لمسكين إذا كان من البر ، أو نصف صاع إذا كان من غيره وذلك عن كل يوم حصل فيه إفطار .

(ر : صوم ف ٩٠)

وفي كفارات محظورات الإحرام الفدية ، وهي أن يذبح هديا أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

(ر : إحرام ف ١٤٨)

ومن الأعواض التي قدرها الشارع بوضع ضابط يرجع إليه عند تقديرها." [١]

"بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ، (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى ، وإما أن يقاد ، (٢) وما رواه أنس – رضي الله تعالى عنه – أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص قال : فعفا القوم . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ؛ (٣) ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوب القصاص (٤) .

أسباب القصاص :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٨/٣١

٨ - أسباب القصاص هي : القتل والقطع والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء ، وبيان ذلك فيما يأتي :

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) حديث : " من قتل له قتيل . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٠٥) ، ومسلم (٢ / ٩٨٩) من حديث أبي هريرة ، واللفظ للبخاري .

(٣) حديث أنس : " إن من عباد الله من لو أقسم . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢١) ، ومسلم (٣ / ١٣٠٢) .

(٤) المهذب ٢ / ١٧٨ .." [١]

"دم العمد ، ثم إذا كان الولي أو الأولياء كلهم عاقلين بالغين جاز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها ، من جنسها أو من غير جنسها ، حالا أو مؤجلا على سواء ، لأن الصلح معاوضة ، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغا ما بلغ ما داما عاقلين بالغين . والتفصيل في مصطلح (صلح ف ٣١) .

القصاص في الجناية على ما دون النفس :

٣٥ - أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروطه كما في القصاص في النفس ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١) .

وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارة لها ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦١/٣٣

(١) سورة المائدة / ٤٥ .." [1]

"وذهب المالكية إلى وجوب **القصاص** في المتلاحمة وأخواتها ما قبل الموضحة إذا كانت عمدا ، وذلك بالقياس طولا وعرضا وعمقا (١) .

وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول ضعيف عند الشافعية إذا تيسر استيفاؤه ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ، قال الزيلعي : إنه هو الصحيح ، لأن يمكن اعتبار المساواة فيه ، إذ ليس فيه كسر العظم ، ولا خوف التلف كالجائفة ، فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء **القصاص** بذلك (٢) .

ولتفصيل أحكام المتلاحمة وسائر أنواع الشجاج ينظر مصطلح (شجاج ف ٦) .

---

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٥١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٣ ، وحاشية القليوبي ٤ / ١١٣ ، وكشاف القناع ٦ / ٥١ - ٥٢ .." [2]

"للخلاف في امتناع التقليد (١) .

مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه

٥ - قال الشاطبي عند الكلام عن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا : هذا الأصل ينبني عليه قواعد منها : قاعدة مراعاة الخلاف ، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها عن المكلف سببا في الحيف عليه بزائد عما شرع له من الزواجر أو غيرها كالزاني إذا حد لا يزاد عليه بسبب جنايته لأنه ظلم له ، وكونه جانيا لا يجنى عليه زائدا على الحد الموازي لجنايته إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي أخذا من قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله : ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ ونحو ذلك وإذا ثبت هذا فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة ، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٦/٣٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٨/٣٦

النهي فيترك وما فعل من ذلك ، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل ، نظرا إلى أن ذلك الواقع

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٣٧ – ١٣٨ .." [(١)]

"القصاص إذا كان عمدا ، لقول الله عز وجل : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ، ولأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم ، أشبه قطع الكف من الكوع ، ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح ، فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية .

غير أن أبا حنيفة يرى أنه إذا اختل بالموضحة عضو آخر كالبصر فلا قصاص فيه عنده وتجب الدية فيهما (١) .

ب – كيفية استيفاء القصاص في الموضحة

٥ – لا يستوفى القصاص في الموضحة بالآلة التي يخشى منها الزيادة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب الإحسان على كل شيء (٢) ، بل يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة .

ولا يستوفي ذلك إلا من له علم بذلك

---

(١) الاختيار ٥ / ٤٦ ، وابن عابدين ٥ / ٣٧٣ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٩ ، والمدونة ٦ / ٣١٢ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠ وما بعدها . وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨ ، والمغني ٧ / ٧٠٣ .

(٢) حديث : " إن الله كتب الإحسان . . . " . أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٨) ط عيسى الحلبي .." [(٢)]

"والثاني ـ أن تكون المنفعة مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي حالة التلف في يد معتاد عليها كالغاصب؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود كالإيجارات، وجبرها بالتلف والإتلاف ومنع صاحبها عن الانتفاع بها؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣٥/٣٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٦/٣٩

فمن غصب قرية أو دارا ضمن قيمة منفعتها طوال مدة الغصب، ولا تضمن منافع المغصوب عند الحنفية ، إلا مال اليتيم ومال الوقف والأموال المعدة للاستغلال في رأي المتأخرين من الحنفية.

وأما النفوس، والأعضاء، ومنافع الأعضاء، والجراح: فما رتبه الشارع عليها من ديات أو كفارات أو حكومة عدل (تعويض الجروح بحسب تقدير القاضي) فجوابر. وما رتبه الشارع عليها من قصاص أو ضرب أو سجن أو تأديب فزواجر.

مبدأ الستر والشفاعة في الحدود: يستحب الستر مطلقا على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع إلى الإمام (١) ، لحديث أبي هريرة عند الترمذي والحاكم: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وحديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ماجه: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» وستأتي أدلة أخرى في بحث الشهادة.

وتحرم الشفاعة وقبولها في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم (٢) ، أما قبل ذلك فإنه جائز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فهو مضاد الله في أمره» (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا» (٤) وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من شفع في حد ونهاه عن ذلك، قالت عائشة: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية» (٥) .

---

(١) نيل الأوطار: ٧/١٣٦.

(٢) غاية المنتهى: ٣/٣١٢.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وكذا أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من وجه آخر صحيح موقوفا عليه، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا، وقال فيه: «فقد ضاد الله في ملكه» (نيل الأوطار: ٧/١٠٧).

(٤) رواه ابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة (المرجع السابق).

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة (نيل الأوطار: ٧/١٣١).." [١]

"ففي القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، منها قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوما، فقد جعلنا لوليه سلطانا، فلا يسرف في القتل، إنه كان منصورا﴾ [الاسراء:١٧/٣٣]. ودلت جريمة ابن آدم (قابيل) على أن القتل اعتداء على الإنسانية، فقال سبحانه: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس، أوفساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا﴾ [المائدة:٥/٣٢].

ودليل القصاص قوله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى (١) ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب، لعلكم تتقون﴾ [البقرة:٢/١٧٨]. وكان القصاص أيضا مقررا في الشرائع السماوية السابقة كشريعة اليهود. بدليل قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها (٢) أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الظالمون﴾

[المائدة:٥/٤٥] .ونص القرآن العظيم على العذاب الأخروي للقاتل عمدا في قوله تعالى:

---

(١) أوجبت الآية مبدأ المماثلة في القصاص إذا أريد قتل القاتل، ومنع العدوان والظلم، فلا يقتل غير القاتل، منعا من عادة الأخذ بالثأر التي كانت في الجاهلية. ويرى الحنفية: أن قوله ﴿الحر بالحر..إلخ﴾ [البقرة:٢/١٧٨] تأكيد لصدر الآية، فلا يقتل غير القاتل، وإنما يقتل القاتل دون غيره. وبناء عليه فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر القاتل بقتله العبد. أو لا يقتل الرجل بالمرأة وبالعكس. وقال المالكية والشافعية: إن الله أوجب المساواة. ثم بين المساواة المعتبـرة، فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، لكن دل الإجماع على أن الرجل يقتل المرأة.

(٢) أي في التوراة.." [٢]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٤٦٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٥٣٢

"وجبت ولو لم يرض الجاني. وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعي وهو أن **القصاص** واجب عينا، إلا أن الشافعية قالوا: الدية بدل عن **القصاص** عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، فيثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، كذوات الأمثال (١) . وتلزم الدية حال العفو عن **القصاص** على الدية باختيار ولي المجني عليه، لا برضا الجاني. وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل.

٢ - العفو: الكلام فيه يتناول مشروعيته، وركنه، ومعناه وشروطه، وأحكامه.

مشروعيته: يجوز العفو عن **القصاص**، وهو أفضل من استيفاء **القصاص** (٢) ، بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى : الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة:٢/١٧٨] وقال سبحانه: ﴿**والجروح** **قصاص**، فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة:٥/٤٥] وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ [البقرة:٢/٢٣٧].

ومن السنة قول أنس: «ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه **القصاص** إلا أمر فيه بالعفو» (٣) . وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وحط به عنه خطيئة» (٤)

----

(١) مغني المحتاج: ٤/٤٨، نهاية المحتاج: ٧/٤٨، المهذب: ٢/١٨٨.

(٢) المغني: ٧/٧٤٢، كشاف القناع: ٥/٦٣٣.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده لا بأس به.

(٤) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال عنه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.." [١]

"وأضاف الحنفية التماثل في الأرشين، وقد سبق بيانه في مانع **القصاص** العام بسبب انعدام التكافؤ عندهم بين المرأة والرجل، وبين الحر والعبد؛ لأن ما دون النفس عندهم له حكم الأموال؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال.

والدليل على اشتراط التماثل: قوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة:٥/٤٥] وقوله عز وجل: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل:١٦/١٢٦] ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٠١

عليكم﴾ [البقرة:٢/١٩٤] ولأن دم الجاني معصوم إلا بمقدار جنايته، فما زاد عليها معصوم يمنع التعرض له، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية (١) ، ولاقصاص في الجراح إلا في الموضحة إذا كانت عمدا. وبناء عليه تكون موانع القصاص الخاصة بما دون النفس ثلاثة هي:

١ - عدم التماثل في الفعل (أو عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة) : يشترط لجواز استيفاء القصاص: الأمن من الحيف (أي الجور والظلم) ولايؤمن من الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند أو مفصل المرفق أو الكتف من اليد أو مفصل الكعب أو الركبة أو الورك من الرجل، أو كان له حد ينتهي إليه كمارن الأنف (وهو ما لان منه) .

فإن كان القطع من غير مفصل، أو لم يكن له حد ينتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف، أو من نصف الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ، فلا قصاص عند الحنفية والراجح عند الحنابلة (٢) ، وتجب دية اليد أو الرجل.

ويجب القصاص حينئذ عند المالكية (٣) كلما أمكن، ولم يحدث خطر أو خوف؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق لله لا يجوز تركها؛ لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٥/٤٥].

ويرى الشافعية (٤) أنه يقتص من أقرب مفصل إلى محل الجناية دونه، ويعطى المجني عليه حكومة

ـــ

(١) المغني: ٧/٧٠٣.

(٢) البدائع: ٧/٢٩٨، كشاف القناع: ٥/٦٣٩.

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥١-٢٥٣، ٢٥٥.

(٤) مغني المحتاج: ٤/٢٩، المهذب: ٢/١٨٠.." [1]

"٢ - عدم المماثلة في الموضع قدرا ومنفعة: فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا اليمنى باليسرى، ولا الإبهام أو السبابة بغيرها لعدم التجانس، ولا تقلع السن إلا

بمثلها ثنية أو نابا أو ضرسا، ولا الأعلى بالأسفل أو بالعكس، لاختلاف المنفعة (١) .

٣ - عدم التماثل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا الرجل الصحيحة بالشلاء، ولايؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع. إلا أن الإمام مالك يرى قطع اليد أو الرجل الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم على الجاني، ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع، فإن نقصت

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٥٠

أكثر من أصبع، خير المجني عليه بين **القصاص** وأخذ الدية. وإن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعا يقتص من الجاني الكامل الأصابع، فإن نقصت أكثر من أصبع كأصبعين فأكثر لا يقتص لها من يد أو رجل كاملة (٢) .

وأحسن نموذج تطبيقي **للقصاص** فيما دون النفس هو قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة:٥/٤٥].

----

(١) البدائع: ٧/٢٩٧، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥١، المهذب: ٢/١٧٩ وما بعدها،كشاف القناع: ٥/٦٤٦ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/٣٠٠-٣٠٣، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٢-٢٥٤ وما بعدها، المهذب: ٢/١٨١، كشاف القناع: ٥/٦٤٩ وما بعدها.." [١]

"وإن قطع الجاني أصبعا، فتآكلت أخرى وسقطت من مفصل، وجب فيه **القصاص** عند الصاحبين والحنابلة. وقال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء: لا **قصاص** وتجب دية الأصبع الثانية، لعدم تحقق العمدية (١) .

العقوبة الأصلية الثانية عند المالكية في إبانة الأطراف – التعزير :

يوجب المالكية (٢) التعزير (أو الأدب على حد تعبيرهم) على المعتمد عندهم في الجناية على ما دون النفس، بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد (لا الخطأ) الذي لا **قصاص** فيه، أو العمد الذي فيه **القصاص**، فتقطع يد الجاني مثلا ويعزر (أو يؤدب)، سواء في الأطراف أو الشجاج أو الجراح.

ولا يرى جمهور الفقهاء حاجة لهذا التعزير مع **القصاص**؛ لأن الله تعالى جعل العقوبة في قوله: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة:٥/٤٥] هي **القصاص** دون غيره، فمن أضاف غيرها فقد زاد على النص بدون دليل، وهذا الرأي أولى بالاتباع.

العقوبة البدلية في إبانة الأطراف ـ الدية أو الأرش :

إذا امتنع **القصاص** لسبب من الأسباب وجبت الدية بدلا عنه، كما تجب أيضا عند الشافعية والحنابلة بصفة عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد.

وتجب الدية كاملة بإزالة جنس المنفعة كإتلاف اليدين، ويجب الأرش بإزالة بعض المنفعة كإتلاف يد

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٥٢

واحدة أو أصبع واحدة. والأرش نوعان: مقدر وغير مقدر. والمقدر: هو ما حدد الشرع له نوعا ومقدارا معلوما كأرش اليد والعين. وغير المقدر: هو مالم يقدر له الشرع مقدارا معينا، وترك أمر تقديره للقاضي.

----

(١) المغني: ٧/٧٢٧، البدائع: ٧/٣٠٧، مغني المحتاج: ٤/٣٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٢٥٣، الشرح الصغير: ٤/٣٥٣.." [١]

"٧ - الموضحة (١) : هي التي تخترق السمحاق، وتوضح العظم، أي تظهره وتكشفه، ولو قدر مغرز إبرة.

٨ - الهاشمة: هي التي تهشم العظم، أي تكسره.

٩ - المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله عن مكانه.

١٠ - الآمة (أو المأمومة): هي التي تصل إلى أم الدماغ: وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ.

١١ - الدامغة: هي التي تخرق غشاء الدماغ، وتصل إلى الدماغ.

والجمهور يرون الشجاج عشرة. أما المالكية (٢) فيحذفون الثانية وهي الدامعة، ويسمون الأولى دامية، والثانية حارصة، والثالثة سمحاقا، والسادسة ملطاة أو ملطاط بتسمية أهل البلد، ويخصصون الآمة والدامغة بالرأس، والباقي في الرأس أو الخد.

وأما الشافعية والحنابلة (٣) : فيحذفون أيضا الثانية وهي الدامعة، ويقال عند الشافعية عن الأولى: الخارصة؛ وهي التي تكشط الجد، ويسميها الحنابلة كالجمهور الحارصة، أو الملطاة، والخمسة الأولى لا مقدر فيه ا من الشرع.

نوعا عقوبة الشجاج: عقوبة الشجاج كما تقدم: إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن، أو عقوبة بدلية وهي الأرش.

العقوبة الأصلية في الشجاج ـ القصاص :

القاعدة في القصاص في جنايات العمد: أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه، وإذا لم يمكن وجب الأرش. وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج، ففي كل شجة يمكن فيها المماثلة: القصاص.

لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٥/٤٥] إلا ما خص بدليل، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة؛ لأن لها حدا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٥٥

تنتهي إليه السكين، وهو العظم.

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها، لابحجم الرأس كبرا وصغرا؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك.

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة أوالمساواة.

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف:

----

(١) بتخفيف الضاد أو بتشديدها.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٠ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٥٠.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٥٨ وما بعدها، المهذب: ٢/١٩٨، المغني: ٨/٤٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٥١ وما بعدها.." [1]

"المطلب الرابع ـ عقوبة الجراح :

الجراح: ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، وهي نوعان: جائفة، وغير جائفة (١) .

والجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، من الصدر أو البطن، أو الظهر، أو الجنين أو ما بين الأنثيين، أو الدبر، أو الحلق.

ولا تكون الجائفة في اليدين والرجلين، ولا في الرقبة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف.

وغير الجائفة: هي التي لا تصل إلى الجوف، كالرقبة أو اليد أو الرجل.

وعقوبة الجراح: إما أصلية أو بدلية.

العقوبة الأصلية في جراح العمد ـ القصاص :

لا قصاص في الجائفة والمأمومة والمنقلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة، ولأنه يخشى منها الموت، وإنما فيها الدية. وفيما عدا ذلك اختلف الفقهاء:

١ - فقال الحنفية (٢) : إنه لا قصاص في شيء من الجراح إذا لم يمت المجروح، سواء أكانت الجراحة جائفة أم غيرها؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة.

فإن مات المجروح بسبب الجراحة، وجب القصاص؛ لأن الجراحة صارت بالسراية نفسا، لهذا قالوا: «لا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٦٦

يقاد جرح إلا بعد برئه» .

٢ – وقال المالكية (٣) : يجب القصاص في جراح العمد، كلما أمكن التماثل ولم يخش منه الموت، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٥/٤٥].

وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح.

٣ – وقال الشافعية والحنابلة (٤) : يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة في الوجه والرأس، وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم؛ لأنه يمكن استيفاؤه على سبيل المماثلة من غير حيف ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم؛ لأن الله نص على القصاص في الجروح.

ويشترط في القصاص في جراح العمد ما يشترط في قصاص النفس حال العمد من كون الجاني مكلفا (بالغا عاقلا)، وعصمة المجني عليه، وتكافؤ الجاني والمجني عليه على الخلاف المذكور سابقا في الشجاج، كما تشترط الشروط الخاصة بقصاص الأطراف (٥) . ولا قصاص في جراح العمد إلا إذا أمكن تحقيق المماثلة، ولا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة إذا كانت عمدا، ولا قصاص في اللسان، ولا في كسر عظم إلا في السن؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم.

القصاص بعد البرء: لا يجوز القصاص في الأطراف والجراح عند الجمهور (٦) إلا بعد اندمال أو برء الجرح، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يستقاد

---

(١) البدائع: ٧/٢٩٦.

(٢) البدائع: ٧/٣١٠، رد المحتار على الدر المختار: ٥/٣١٠.

(٣) بداية المجتهد: ٢/٣٩٩، القوانين الفقهية: ص ٣٥٠.

(٤) مغني المحتاج: ٤/٢٣، المغني: ٧/٦٨٦ وما بعده، ٧٤٨، كشاف القناع: ٥/٦٥١.

(٥) البدائع: ٧/٣١٠، بداية المجتهد: ٢/٣٩٩، مغني المحتاج: ٤/٢٥، المغني: ٧/٧٠٢ وما بعدها.

(٦) الدر المختار ورد المحتار: ٥/٣٩٠، المغني: ٧/٧٢٩، ٨/٥٩، تبيين الحقائق: ٦/١٣٨، بداية المجتهد: ٢/٤٠٠، الشرح الصغير: ٤/٣٨١.." [١]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٦٩

"تركها؛ لأنه طالب. والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة؛ لأنه مطلوب. أو المدعي: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته. والمدعى عليه: من ينكر ذلك (١) .

وللدعوى أهمية كبرى بدليل اتفاق الفقهاء على أن استيفاء الحقوق وتوقيع العقوبات من **قصاص** وحد وتعزير لا يكون كقاعدة عامة إلا بواسطة الدعوى، ولا يستوفى الحق بغيرها وبغير القضاء إلا في أحوال استثنائية اضطرارية كالظفر بحق الدائن عند المدين المماطل.

ويتحدد نطاق الدعوى فيما اتفق عليه الفقهاء كما يأتي:

أولا ـ الحسبة والمظالم: لا يشترط فيهما الادعاء، وإنما للمحتسب ووالي المظالم التصدي للنظر في النزاع بمجرد اطلاعه عليه.

ثانيا ـ حقوق الله تعالى: وهي المتعلقة بمصلحة المجتمع كانتهاك الحرمات الدينية بالإفطار في نهار رمضان عمدا بغير عذر، والمجاهرة بالإلحاد، والإخلال بنظام الزواج شرعا كزواج المسلمة بغير مسلم، والعقد على المحارم من النساء، والعشرة الزوجية بعد الطلاق البائن ثلاثا، والعقد على المعتدة من طلاق أو وفاة. وارتكاب الجرائم الموجبة لحد يتعلق بحق الله المحض كالزنا وشرب الخمر ونحوهما. هذه الأمور يجوز للقاضي النظر في شأنها من تلقاء نفسه إذا علم بها، أو ادعى أي مسلم ولو لم يمسه الأمر شخصيا وإنما حسبة، كما تقدم في نظام الحسبة.

ثالثا ـ حقوق العباد (أي الأفراد) الشخصية: وهي التي تمس مصلحة شخصية للإنسان. وهذه لا يختص القاضي بالنظر فيها بدون ادعاء صاحب الحق؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه. وتشمل هذه الحقوق ما يأتي:

أ ـ المعاملات والتصرفات المدنية من بيع وإيجار وشركة ونحوها.

ب ـ أحكام الأسرة المالية كالنفقة والمهر والسكنى.

وأما أحكام الأسرة غير المالية كادعاء النسب والبينونة والمحرمات والعشرة المحرمة، فلا يشترط فيها الدعوى.

جـ ـ الجرائم والعقوبات التي فيها حق للعبد: **كالقصاص** **والجروح** وجرائم التعزير والقذف والسرقة والحرابة.

ـــ

(١) البدائع: ٦/٢٢٤، المغني لابن قدامة الحنبلي: ٩/٢٧١.." [١]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٣٩٠

" إزالة النجاسة (المالكية ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة :
أحدهما أنها تجب شرطا في صحة الصلاة . ثانيهما : أنها سنة وشرط
وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكرا للنجاسة قادرا على إزالتها فإن صلى
أحد بالنجاسة وكان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على
القولين ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس
والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر والصبح إلى طلوع الشمس أما إن
صلى بها عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة
على القول الثاني فتجب عليه إعادة الصلاة أبدا في الوقت أو بعده على
القول الأول لبطلانها ويندب له إعادتها أبدا على القول الثاني) عن بدن
المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عفي عنه دفعا للحرج والمشقة قال
تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وفي المعفو عنه تفصيل
في المذاهب (المالكية عدوا من المعفو عنه ما يأتي :

- ١ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ويندب لها إعداد ثوب للصلاة

- ٢ - بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن

- ٣ - سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة

- ٤ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة

- ٥ - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميا

كان أو غيره ولو خنزيرا إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي وهو " الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل " ولا عبرة بالوزن ومثل الدم في ذلك القيح والصديد

- ٦ - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث أو خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك فيعفى عنه لمشقة الإحتراز

- ٧ - أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز أما أثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته

- ٨ - أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله

- ٩ - ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلفط بنجاسة ما دام موجودا في الطرق ولو بعد انقطاع المطر فيعفى عنه بشروط ثلاثة :

أولا : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظنا

ثانيا : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين

ثالثا : أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك ومثل طين المطر ومائة الماء المرشوش بالطرق وكذلك الماء الباقي في المستنقعات

- ١٠ - المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو زاد على قدر الدرهم وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احيج إليه فإن عصر بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم

- ١١ - خرء البراغيث ولو كثر وإن تغذت بالدم المسفوح فخرؤها نجس ولكن يعفى عنه وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي كما تقدم

- ١٢ - الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتنا فإنه نجس ولكن يعفى عنه إذا لازم

- ١٣ - القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاث فأقل

- ١٤ - أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا فإن انتشر تعين غسله بالماء كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء

الحنفية قالوا : تنقسم النجاسة إلى قسمين : مغلظة . ومخففة . فالمغلظة " عند الإمام " هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر والمخففة " عنده " هي ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه وذلك لأن حديث " استنزهوا من البول " يدل على نجاسة كل بول وحديث العرنيين يدل على طهارة بول مأكول اللحم فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة

أما حديث العرنيين فهو ما روي من أن قوما من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم . فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا فكان ذلك سببا في شفائهم

ويعفى في النجاسة المغلظة عن أمور : منها قدر الدرهم ويقدر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ومع كونه يعفى عنه في صحة الصلاة فإن نعم إزالة قدر الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم ومنها بول الهرة والفأر وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة فيعفى عن خرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوبا أو إناء مثلا فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة بخلاف

ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك فإنه لا يعفى عنه ومنها بخار النجس وغباره فلو مرت الريح بالعذارات وأصابت الثوب لا يضر وإن وجدت رائحتها به وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا لا يضر ومنها رشاش البول إذا كان رقيقا كرؤوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ الثوب أو البدن فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ومثله الدم الذي يصيب القصاب " أي الجزار " فيعفى عنه في حقه للضرورة فلو أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم اصاب ثوب المصلي فإنه يعفى عنه ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسيله ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبة ما لم يرعينها ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله وإنما تظهر الخفة في غير المائع لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومخففة ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه والكثير عسكه وأما روث الحمار وخثي البقر والفيل فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى سواء كان يابسا أو رطبا

الشافعية قالوا : يعفى عن أمور : منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فإنه طاهر ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره فلو نزل في ماء قليل واصابه ذلك الأثر تنجس به ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو

ظن كان طاهرا لا نجسا معفوا عنه وإنما يعفى عنه بشروط أربعة :
أولا : أن لا تظهر عين النجاسة . ثانيا : أن يكون المار محترزا عن
إصابتها بحيث لا يرخي ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء . ثالثا :
أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب أما إذا سقط على الأرض
فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع . رابعا : أن تكون النجاسة في
ثوب أو بدن ومنها الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس وإن
تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يعفى عنه ولو سهل فصله منه وإذا
وضع في لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب فإنه يعفى عنه
أيضا ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها فإن ميتته نجسة معفو
عنها وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن ومنها المائعات النجسة التي
تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها فإنه يعفى عن القدر
الذي به الإصلاح قياسا على الأنفحة المصلحة للجبن ومنها الثياب التي
تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس فإنه يعفى عما يصيبها من
ذلك الرماد لمشقة الاحتراز ومنها الصئبان الميت وهو " فقس القمل "
ومنها روث الذباب وإن كثر ومنها خرء الطيور في الفرش والرض
بشروط ثلاثة :
أولا : أن لا يتعمد المشي عليه . ثانيا : أن لا يكون أحد الجانبين رطبا إلا
أن تكون ضرورة كما إذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها فإنه
يعفى عنه مع الرطوبة والعمد . ثالثا : أن لا يشق الاحتراز عنه ومنها
قليل تراب مقبرة منبوشة ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير
أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما أما قليل الشعر من الكلب أو
الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من الكلب
والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز . ومنها روث
سمك في ماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا ومنها الدم الباقي على
اللحم أو العظم فإنه يعفى عنه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل

غسل الدم ولو تغير به المرق فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع في القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر وإن لم ينفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه فيغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتنا يعفى عنه في حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات فإنه يعفى عنها إذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك ومنها روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين درسه ومنها روث الفأر الساقط في حيضان المراحيض التي يستنجى منها فإنه يعفى عنه إذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء ومنها الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو الملوثة بالنجاسة فإنه يعفى عنها إذا تعينت طريقا للتداوي ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة على ثديها ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم ومنها نجاسة فم الصبي إذا أصاب ثدي مرضعته عند رضاعه أو أصاب فم من يقبله في فمه مع الرطوبة ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل كنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه منها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق ومعنى الوشم " غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم " فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقي في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف أو كان مكلفا ولم يقدر في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه

التيمم ومنها الدم على التفصيل الآتي وهو : أولا : الدم اليسير الذي لا يدركه البصر المعتدل وهذا معفو عنه ولو كان دم نجس نجاسة مغلظة كالكلب والخنزير . ثانيا : ما يدركه البصر المعتدل وهذا إن كان من كلب أو خنزير أو نحوهما فإنه لا يعفى عنه مطلقا وإن لم يكن كذلك فإما أن يكون دم أجنبي . أو دم نفسه فإن كان دم أجنبي فيعفى عن القليل منه ما لم يلطخ به نفسه ولم يختلط بأجنبي غير ضروري وهذا في غير دم البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل أم دم البراغيث ونحوها فيعفى عن كثيرها بشروط ثلاثة : أولا : أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه وإلا عفي عن القليل فقط – ثانيا : أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه وإلا فلا عقو إلا عن القليل – ثالثا : أن يصيب الدم ملبوسا يحتاجه ولو للتجمل أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجا من المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والعين فالمعتمد العفو عن القليل وإن لم يكن من المنافذ كدم البثرات والدمامل والفصد . فيعفى عن الكثير بشروط : – الأول : أن لا يكون بفعل الشخص نفسه كأن يعصر دمله وإلا عفي عن القليل فقط في غير الفصد والحجامة أما هما فيعفى عن الكثير ولو بفعله . – الثاني : أن لا يجاوز الدم محله – الثالث : أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري كالماء ومحل العفو في حق الشخص نفسه أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به فلا يعفى في القلة والكثرة العرف فإن شك في القلة والكثرة فالأصل العفو

الحنابلة قالوا : يعفى عن أمور : منها يسير دم وقيح وصديد واليسير هو ما يعده الإنسان في نفسه يسيرا وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم أما إذا أصابهما فلا يعفى عنه بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قبل ودبر وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض فإن كان المجموع يسيرا عفي عنه وإلا فلا ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر بل

يعتبر كل ثوب على حدة ومنها أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء
العدد المطلوب في الاستجمار وسيأتي ومنها يسير سلس بول بعد تمام
التحفظ لمشقة التحرز ومنها دخان نجاسة وغبارها ما لم تظهر له صفة
ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه ومنها النجاسة التي تصيب عين
الإنسان ويتضرر بغسلها ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت
نجاسته بما خالطه من النجاسة ." (١)

" مبحث تعريف القصاص

القصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار وقص الشعر أثره فكأن القاتلس سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ومنه قوله تعالى : ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾

وقيل : القص القطع يقال : قصصت ما بينهما ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو بقتله به يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان وأباده به فامتثل بهن أي اقتص منه

حكم القصاص

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب والسنة وفعل الرسول صلى الله عليه و سلم وإجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ركم ورحمة فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ آيتي ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة

وقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعينن والأنف بالأنف والأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ آية ٤٥ من سورة المائدة

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ من الشارع الحكيم ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلموما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا ﴾ آية ٣٣ من سورة الإسراء أي أتينا لوليه سلطنة القتل

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١/١٥

وقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم القتل الخطأ فتعين أن يكون **القصاص** واجبا وثابتا فيما هو ضد الخطأ وهو العمد ولم تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأي ولأن الله تعالى قال : ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى ﴾ ومعناه فرض وأثبت كما قال تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام ﴾ وقال : ﴿ وكتب عليكم القتال ﴾ وقال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ ومعناه الفرض الثابت

وقيل : إن ما (كتب) في الآيات هنا إخبار عماكتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء أزلا وصورته أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى والانقياد **لقصاصه** المشروعن وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليهن وترك المعتدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل . وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية) والذحول هو العداوة والحقد

قال الشعبي وقتادة وغيرهما إن اهل الجاهلية كان فيهم بغين وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعه فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا : لا نقتل به إلا شريفان ويقولون : القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف ويروى (أبقى) بالباء والقاف ويروى (أنفى) بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغي فقال : ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ الآية ﴿ ولكم في **القصاص** حياة ﴾

وروى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (كان في بني إسرائيل **القصاص** ولم تكن فيه الدية) فقال الله لهذه الأمة ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ركم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ أي قتل بعد قبول الدية هذا لفظ الإمام البخاري : في سبب نزول الآية

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود **بالقصاص** أينما يوجد القتل ولا يفصل بين العمد والخطأ إلا أنه تقيد بوصف العمدية بالحديث النبوي المشهور الذي تلقته الأمة بالقبلو وهو قوله عليه الصلاة ولاسلام (العمد قود) أي موجبة قود . لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر لفظ العمد فقط فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة

قالوا : ولن الجناية بالعمدية تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه : (من قتل قتلناه) وقوله لعيه الصلاة والسلام : (كتاب الله القصاص) وقوله عليه الصلاة و السلام : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) واتفق عليه

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان فيرجم ورجل قتل مسلما متعمدا فيقتل وجل يخرج عن الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم والأحاديث في ذلك كثيرة

وعليه إجماع الأمة من غير مخالف منه ويؤيده العقل السليم لأن المال لا يصلح موجبا في القتل العمد لعدم المماثلة لأن الآدمي مالك مبتذل والمال مملوك مبتذل فأنا يتماثلان بخلاف القصاص فإنه يصلح موجبا للتماثلن وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الحياء زجرا للغير إن وقوعه فيه وجبرأ للورثة فيتعين وإنما جب المال في الخطأ أولا ضرورة صون الدم عن الهدار فإنه لما لم يكن الاقتصاص فيه هدر الدم لو لم يجب المان والآدمي مكرم لا يجب إهدار دمه على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم

والقصاص شرع لمعنى النظر للولي على وجه خاص وهو الانتقام وتشفي الصدر فإنه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحدا منهم بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حمة القصاص وإذا ثبت أن الصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة مثل أن يفقد احد الاولياء . فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ أو أن يكون محل القصاص . ناقصا بأن تكون يد قاطع اليد أقل اصبعا وأمثال ذلك

من يقيم القصاص

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاصن وإقامة الحدود . وغير ذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطب الجميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب علكم القصاص في القتلى ﴾ ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا مالسلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم

إنما اللازم إلا يتجاوز القصاص وغيره من الحدودالى الاعتداءن فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هيذه السلطة وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما يكون ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض

السلطان يقتص من نفسه

واجمعم العلماء على أن على السطان أن يقتص من نفسه أن تعدى على احد من رعيته ظلما غذ هو واحد منهم وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص منه وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز و جل لقوله جل ذكره : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملا " أي حاكما " قطع يده بغير حق : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : (تعال فاستقد) قال : بل عفوت يا رسول الله وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال : إلا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه فقام عمرو بن العاص فقال : يأمير المؤمنين لئن أدب الرجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقص من نفسه) ؟

ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه) وذكر الحديث بمعناه) ." (١)

" مبحث في حكم الفعلين

الحنفية قالوا : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخد بالأمرين جميعا فإن الصل فيه : أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع فيهذه الصور في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وضعا موجبا لأن احد الفعلين خطأ والثاني

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١١٨/٥

عمد وفي الآخرين متعذر الجمع أيضا لتخلل البرء فلا جمع اصلا لأن الفعل الأول قد انتهى فا البرء قاطع للسراية فيكون القتل بعده ابتداء فلا بد من اعتبار كل واحد منهما حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين فإنه يجمع بين الأمرين بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة حيث انفى المانع من الجمع وهو تخلل ال برء والاختلاف

وإن تجانسا عمدا بأن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فقد اختلف فيه

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : الولي بالخيار بين أن يقطع ثم يقتل وبين أن يكتفي بالقتل وبين أن يكتفي بالقتل

وقال الصاحبان : يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فيجمع بينهما

وقال أبو حينفة : أن الجمع متعذر إما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعلنوذك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر أو لأن الحر يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو صدر من شخصين يجب الوقد على الحاز فصار كتخلل البرء بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل وواحد وبخلاف ما إذا كانا خطأينن لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة

قال الإمام أبو حنيفة : ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة وهي حالة الحز وفي ذلك تكرار دية اليد لأن ضمان الكل يشملها والتكرار غير مشروع فلا يجتمعان أما القطع والقتل قصاصا يجتمعان لأن مبنى القصاص المساواة وهي إنما تتحقق باجتماعهما لأن العمد مبناه على التغليظ والتشديد ولهذا تقتل العشرة بالواحد وفي مراعاة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه وأما الخطأ فمبناه على التخفيف ألا ترى أن الدية لا تتعدد بتعدد القاتلين فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسبا

ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة أسواط وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب . وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس بأن لم يبرأ وليس ذلك بموجود بل الأثر هو الموجود فإن لم يجرح في الابتداء

فلا يجب شيء باتفاقن وإن جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم يكن إلا مجرد الألم وهو لا يوجب شيئا كما لو ضربه ضربا مؤلما

الشافعية والحنابلة رحمهم الله – قالوا : إذا قطع الرجل يد شخص ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع الشخص المقطوعة يده فإنه يجب أن تقطع يد القاطع اولا ثم بعد القطع يجب أن يقتل حدا طلبا للمماثلة قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾

وإن قطع رجل يد شخص آخر فمات المقطوعة يده من ذلك القطع بسبب السراية فقطع يد الرجل القاطع فإن مات الجاني الذي قطعت يده بسبب السراية فالأمر ظاهر وهو المطلوب من مراعاة **القصاص** وإن لم يمت بقطع يده قتل لتحقق المماثلة **بالقصاص**

قالوا : ويجوز للولي أن ينتظر للولي أن ينتظر بعد القطع هل يموت سرايةن أم لا ؟ فله بعد ذلك المبادرة إلى حز بقبته بالسيف **قصاصا** ويجوز له حزها ابتداء كما في المسألة الولى لا ستحقاقه له

قالوا : لو جرح إنسان شخصا جراحة واحدة وجرحه شخص آخر بعد مائة جراحة ومات بسبب الواحدة والمائة وكانت تلك الجراحة الواحدة والجراحات المائة لو انفردت كل منهما لقتلت لزم صاحب الجراحة الواحدة وصاحب المائة جراحة **القصاص** مطلقا سواء تواطآ على قتله معا أم لا ؟ إذ رب جرح له نكاية في الباطن اخطر من جروح متعددة فإن كان فعل كل واحد منهما لا يقتل لو انفرد عن الآخر لكنه له دخل في القتل . ففيه تفصيل فإن تواطآ قتلا وإلا فلا يقتلان وتجب عليهما الدية لأنه شبه عمد . وإن كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلك حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقا والثاني يقتل إن كان متفقا على قتله وإن لم يكن متفقا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية

وأما إذا كان ضرب أحدهما خفيفا بحيث لا يؤثر في القتل اصلا كالضرب بطرف الثوب مثلا أو الضرب بسوط صغير فإنه لا شيء على صاحبه فلا دخل له في **قصاص** ولا دية وموته موافقة قدر

وأما إذا قطع الجاني الثاني بجنايته جناية الأول بأن يقطع الأول من المجني عليه يده أو رجله مثلا ويقطع الثاني رقبته أو يقده نصفين فالأول جارحن عليه **قصاص** اليد أو الرجل أو ديتها والثاني قاتل لأنه قطع جناية الأول وأزهق روحه فيجب عليه **القصاص** دون الأول

قالوا : إذا وجد من شخصين مجتمعين في زمن واحد فعلانن مزهقان للروح بحيث لو انفرد كل منهما لامكن إحالة الإزهاق عليه وهما مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة أو غير مسرعين للقتل كقطع

عضوين وما منهما فهما قاتلان في هذه الأحوال المذكورةن فيجب عليهما **القصاص** وكذلك يجب عليهما الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما وإن لم يوجد الفعلان معا في وقت واحد : بل ترتبا بأن أنهاه رجل مثلا إلى حركة مذبوح وهي التي لم يبق معها ابصار ولا نطق اختياري ولا حركة اختيار ويقطع بموته بعد يوم أو ايام وتسمى حالة اليأس وهي التي اشترط وجودها في حالة إيجاب **القصاص** وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث . ولو مات له قريبلم يرثه دون الحياة المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش ثم جنى ضخص آخر على المجني عليه بعد الانتهاء لحركة مذبوح فالأول منهما قاتل قطعا فيجب عليه **القصاص** أن كان القتل عمدا والدية أن كان القتل خطأ لأنه صيره إلى حالة الموت والثاني يجب تقريره بما يراه الإمام لهتكه حرمه الموت كما لو قطع عضوا من شخص بعد موته

وإن جنى الثاني منهما قبل الانتهاء إلى درجة مذبوح بأن جرحه أو قطع عضوا منه فجاء الثاني بعده وحز رقبته أو قعطه نصفين وأزهق روحه فالثاني قاتل بالاتفاق ويجب عليه **القصاص** لأن الجرح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة وقد الجثة بقعط اثنين فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقين الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأنه له في الحال حياة مستقرة وقد عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم إصابته وهو في هذه الحالة الخطرة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعده الذي عاهدهم به ووصاياه التي أوصاهم بها ويجب على الجاني الأول **قصاص** العضو المقطوع أو مال بحسب الحال من عمد أو غيره وإن لم يزفف الثاني أيضا أي لم يصل به إلى الهلاك كأن قطع الأول يده من الكوع مثلا والثاني قطعهما من المرفق ثم مات المجني عليه بسبب سراية القطعين فهما قاتلان بسبب السراية

ولا يقال : أن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول لأن الموت حدث بهما معا

قالوا : ولو قتل مريضا وهو في حالة النزع الأخير وعيشه عيش مذبوح فإنه يجب عليه **القصاص** بقتله لأنه يجوز أن يمد الله في أجله ويعيش فإن موته غير محقق لأن الآجال لا يعلمها إلا الله تعالى

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله فلا يحكم له بالموت . وإن كان يظن أنه في حالة المقدود

وقرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن موته ثم يشفى بخلاف المقدود ومن في معناه ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتلى وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني

ولو جرح واحد شخصا جرحين عمدا وخطأ ومات بهما لم يجب عليه القصاص لاختلاف وصف الفعلين حيث أن أحد الجرحين عمد والآخر خطأ فاختلفا أو جرحه جرحين مضمونا وغير مضمون . كمن جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه أو صائلا ثم اسلم المرتد أو أمن الحربي أو عتق العبد المجروح أو رجل الحيوان الصائل وجرحه الجاني بعد ذلك ثانيا ومات بالجرحين فلا يجب عليه القصاص في هذه الصور أو جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه بعد ذلك مرة ثانية عدوانا أو جرح حربيا ثم أسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية لا يجب قتله في مثل هذه الأحوال

أما في الحالة الأولى عمدا وخطأ فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض فيجب عليه نصف الدية المغلظة في ماله خاصة ويجب نصف الدية المخففة على عاقلته في الخطأ وأما في باقي الصور فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون فغلب عليه مسقط القصاص وثبت موجب الجرح الثاني من قصاص وغيره ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره للصبي غير المميز أو المجنون الذي لا يفيق فلا يجب عليه القصاص بل تجب نصف الدية على العاقلة لأن عمد الصبي والمجنون خطأ ولأن غير المميز يصبح كالآلة

ولو راوى المجروح جرحه بسم قاتل في الحال كأن شربه أو وضعه على الجرح فلا قصاص ولا دية على جارحه في لنفس لأن المجروح قتل نفسه فصار كما لو جرحه إنسان فذبح هو نفسه أما الجرح الحادث على الجارح ضمانه سواء علم المجروح حال السم أو لا

وإن قتل غالبا وعلم المجروح حاله فشريك جارح نفسه في أصح الطريقين ويكون عليه القود في أظهر المذاهب تنزيلا لفعل المجروح منزلة العمد

وقيل : هو شريك مخطئ لأنه قصد التداوي فأخطأ فلا قود على شريكه أما لو قصد قتل نفسه بالسم ليستريح من الألم مثلا فهو شريك قاتل نفسه قطعا فلا قصاص ولا دية وإذا كان المجروح لا يعلم بالسم فلا قصاص جزما لأنه شريك مخطئ ولو خاط المجروح جرحه في لحم ولو تداويا خياطة تقتل غالبا ففي القصاص الطريقان بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا اثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى لعدم الإيلام المهلك فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية ولو خاطه غيره بلا أمر منه اقتص منه ومن الجارحن وإن كان الذي خاط الجرح حكما لتعديه مع الجارح فإن خاطه الطبيب لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي فالجارح وشريك مخطئ وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم والكي فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر لدواء لا يضر ولا نظر للقروح

المالكية قالوا : إن تعدد مباشر على ما دون النفس بلا اتفاق منهم وتميزت الجراحات وعلم فعل كل واحد منهم فيقتص من كل بقجر ما فعل ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ وإذا اتفقوا فيجب أن يقتص من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات أم لا قياسا على قتل النفس فإن الجميع عند الاتفاق يقتلون بالواحد أما إذا لم تتميز الجراحات عند عدم الاتفاق فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص ؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع فإذا كانوا ثلاثة قلغ أحدهم عينه والثاني قطع يده والثالث قطع رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين وقطع الرجل وقطع اليد والحال أنه لا تمالؤ بينهم اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده وقطع رجله وفيه نظر فالأظهر الأول . إذا لم يقع الفعل من كل واحد

وتندرج الأطراف في النفس كقطع يد الطرف ثم قتله فقط أما إن كانت فإنه يندرج في النفس أن تعمد الجاني قطع النفس بل يجب عليه الدية للطرف ثم الجناية على الطرف خطأ فلا تندرج في يد أو رجل أو فقء عين من شخص ثم قتله القصاص

هذا إذا كان الطرف المقطوع من المقتول

أما إذا كان الطرف لغير المقتول كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل رجل ثالث عمدا فتندرج الأطراف في النفس ولا تقطع يده ثم يقتل

قالوا : ومحل اندراج طرف المقتول في النفس إذا لم يقصد الجاني المثلة بالمجني عليه المقتول فإن قصد المثلة به فإنه يقتص منه للطرف ثم يقتل بعد ذلك . وأما طرف غير المقتول فإنه يندرج في القتل ولو قصد الجاني المثلة بهم على الرأي الراجح من المذهب

قالوا : وكما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمدا في قطع اليد عمدا بعدها ما لم يقصد المثلة به سواء كانت من يد من قطعت أصابعه أو يد غيره فإذا قطع اصابع شخص عمدا ثم قطع كفه عمدا بعد ذلك فقطع الجاني من الكوع

ولو قطع أصابع رجل ويد رجل آخر من الكوع ويد ثالث من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد المثيل به فإن قصد المثلة بفعله السابق لم يندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولا ثم كفه بعد ذلك في الصورة الأولى

وفي الصورة الثانية تقطع أصابعه أولا ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية ثم تقطع يده من المرفق للجناية الثالثة حتى يشعر بالألم الذي تسبب فيه لغيره وتحصل المماثلة في القصاص

قالوا : ويؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد أو حر يخاف منه الموت على الجاني لئلا يموت فيلزم اخذ نفس بدون نفس وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضا حتى يبرأ ويؤخر القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ الجروح لاحتمال أن يموت بسبب السراية فيكون الواجب القتل بقسامة كدية الجرح الخطأ فيؤخر إلى برء المجروح خوف أن يسري على النفس فتؤخذ الدية كاملة فإن برىء الجرح على غير شين فلا دية ولا أدب لأنه لا يعتمد في الشرع وإن برىء الجرح المقطوع على شين فتجب حكومة عدلين لهما معرفة بهذه الأشياء فيقوم على فرض أنه رقيق سالما بعشرة مثلا ثم معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال فقد نقصت الجناية العشر فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية كمائة دينار وقيل : يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني ." (١)

" مبحث القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على أن من قطع يد غره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوع لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ (آية ٤٥ من سورة المائدة) وهو ينبئ عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه فلا يجب فيه القصاص وقد أمكن رعاية المماثلة في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك قطع الرجل وقطع مارن الأنف وقطع الأذن الظاهرة لإمكان رعاية المماثلة فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف وكذلك إن قطع فوق الكف ومن ضرب عين رجل بحديدة عمدا فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع أما إن كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لإمكان المماثلة بأن تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ولو كانت عين أحول أو أعمش أو أعور أو عين أخفش أو عين أعشى لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر

قالوا : وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ (آية ٤٥ من سورة المائدة) وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر ولا قصاص في عظم إلا في السن وهذا للفظ مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبن مسعود رضي الله تعالى عنهما

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٥٢/٥

وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا **قصاص** في العظم) والمراد غير السن لأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ولو أقلع من أصله بقلع الثاني فيتماثلان (وقد روي أن الربيع عمة أنس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبي صلى الله عليه و سلم **بالقصاص**)

قالوا : وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطا لأن شبه العمد يعود إلى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون الأطراف لأنه لا يختلف إتلافها باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ – ولأن شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه **القصاص** جعل عمدا وإن لم يمكن **القصاص** جعل خطأ

قالوا : ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا **قصاص** عليه لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه إذ الأول كسر العظم ولا ضابط فيه وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرا – ولو قطع اليد من وسط الذراع أو قطعها من وسط العضد اقتص منه من الكف فيقطع من الكوع في الصورة الأولى لأنه أقرب موضع من محل الكسر وتجب في الباقي حكومة وهو جزء مقدر من الدية لتقدر **القصاص** فيها وله أن يعفو في المسألتين أو يعدل إلى المال ولو طلب أن يقطع من الكوع في المسألة الثانية يمكن ". (١)

" مبحث قطع اليد الشلاء بالصحيحة

ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى : أنه إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا لأن استيفاء الحق كاملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه وله أن يعدل إلى العض كالمثلي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإختلاف ثم إذا استوفاها ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان الجيد

قالوا : ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذا الرش لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقطن فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعلن ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير كما في الشلاء والصحيحة وفي عكسه يخير أيضا لأنه يتعذر

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/١٦٢

الاستيفاء كاملا للتعدي إلى غير حقه وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف

قالوا : ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة إلا أن تقطع الحشفة لأن موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه لأن البعض لا يعلم مقداره . بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه لأنه ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة والشفة إذا استقصاءها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المساواة فيها بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اتبار المساواة فيها لأنها تنقبض وتنبسط

الشافعية – قالوا : يقتص من الذكر إذا قطع من أصله واللسان ومارن الأنف والأنثيين وشفرتي الفرج إذا أمكن استيعاب القصاص في هذه الأعضاء من غير جيف بأن لا يزيد على اخذ الواجب وإن لم يكن القصاص إلا بإجافة الجاني فلا قصاص سواء أجافه الجاني أم لا نعم إن مات المجني عليه بسبب قطع عضو من هذه الأعضاء قطع الجاني ثم انتظر حتى يموت بسب السراية وإذا مضت المدة المحددة ولم يمت تحز رأسه قصاصا

قالوا : ولا يؤخذ يمين من يد أو رجل أو عين أو منخر أو أنثيين أو شفرتين أو أليتين بيسار منها ولا يؤخذ أعلى من جفن أو أنملة من إصبع يد أو رجل أو سن بأسف من المذكورات والمساواة في جميع ذلك لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء بعضو أشل منها وإن رضي الجانيين لأن العضو الشل مسلوب المنفعة وهو الذي لا عمل له مثل الحدقة البصيرة لا تؤخذ بيسار من هذه الأشياء المذكورة بيمين ولا أسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك والمماثلة والمساواة في جميع ذلك لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء بعضو البصيرة لا تؤخذ بالعمياء وغير ذلك ويستثنى من ذلك الأنف والأذن فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح والزينة – وإن قطع ذكره من أصله وأنثياه يجب للحر فيه ديتان كاملتان . ويجوز أن يقطع الأضعف من الأعضاء بالأقوى منها فتقطع العمياء بالصحيحة لأنها دون حقه بشرط انقطاع الدم فإن لم ينقطع فلا قصاص لما فيه من استيفاء النفس بالطرف وهو إجحاف بالجاني ولا قصاص في كسر عظم لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط مثل عظام الأضلاع والظهر والساعد والساق والفخذ والعضد

قالوا : ويجب القصاص في كل جرح انتهى ووصل إلى عظم من غير كسر وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس وهي التي تصل إلى العظم وتضحه بعد حرف الجلد حيث أنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها

من جسم الجاني وكذلك جرح العضد وجرح لحم الساق وجرح الفخذ فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح إلى عظم وذلك لتيسر استيفائها وإن خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضحة في الوجه والرأس فإنهما فيهما ارش مقدر من الشارع بخمسة أبعرة . وأما في غيرهما ففيهما حكومة عدل مثل غيرها من باقي الجروح - أما العين العمياء والأذن الصماء واللسان الأخرس واليد المشلولة والرجل المشلولة والذكر المشلول والأنثيان المخصيتان ففي كل هذه حكومة فقط ." (١)

" مبحث ما تجب فيه الحكومة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على أن الشيء الذي يوجب مالا . لا مقدر فيه من الدية ولم تعرف نسبته من مقدر مثل الضلع والصدر والفخذ والزند وغيرها أما إذا عرفت نسبته منه كأن كان بقرب موضحة أو جائفة فيجب أكثر من قسطه وحكومة وهي جز من الدية نسبته إلى دية النفس في الأصح وقيل : نسبته إلى عضو الجناية نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها وذلك مثل جرح يده فيقال : كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان عبدا رقيقا ؟ فإذا قيل : مائة دينار فيقال : كم قيمته بعد حصول الجناية عليه ؟ فإذا قيل : تسعون فيكون التفاوت العشر فيجب في هذه الحالة عشر دية النفس وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لأن الجملة مضمونة بالدية المقدرة من الشارع الحكيم فتضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع

والقول الثاني : أن تنسب إلى عضو الجناية لا إلى دية النفس فيجب في هذه الصورة عشر دية اليد التي وقعت عليها الجناية وهو خمس من الإبل فإن كانت الجناية على إصبع واحد وجب بعير أو الجناية وقعت على أنملة من إصبع وجب ثلث بعير في غير الإبهام ويقاس على ذلك ما أشبهه من القضايا

وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق

قال الأئمة : العبد اصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي قدر الشارع أرشها وتجب الحكومة إبلا كالدية أو تجب نقدا فطلا من الأمرين جائز حسب الظروف المناسبة للمتقاضين لأنه يوصل إلى الغرض المطلوب وهو دفع الضمان وتعويض المجني عليه عما أصابه ومحل الخلاف إذا كانت الجناية على عضو له ارش مقدر فإن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر مثل الصدر أو الفخذ أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعا وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها ومثلها الخنثى ولو قلع سنا أو قطع إصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شيء

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٦٣/٥

قدرت زائدة لا أصلية خلفها ويقوم له المجني عليه منصفا بذلكن ثم يقوم مقطوع الزائد فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائدة تشد الوجه ويحصل بها نوع جمال ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أنملة لها طرف زائد فيجب فيها مع دية أنملة حكومة يقدرها القاضي باجتهاده ولا يعتبر النسبة لعدم إمكانها فإن كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر كاليد والرجل مثلا اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة مقدر الطرف لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فينقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن يدها وحكومة جراحة الإصبع بطوله عن ديته ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن أو نحوه أرش الجائفة فإن بلغته نقص القاضي منه شيئا باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابع ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . أو كانت الحكومة لطرف لا تقدير فيه ولا يتبع مقدرا كفخذ وساعد ليد وظهر وكف يدن فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس وهو معلوم إنها لا تصل إلى ذلك لأن الكل أكثر من الجزء بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر وإن زادت عليه فإن تبع مقدرا كالكف فإنه يتبع الأصابع فالشرط فيه أن لا يبلغ ذلك دية المقدر وإن بلغ بحكومة الكف دية إصبع واحد جاز لأن منفعتها رفعا واحتواشا تزيد على منفعة إصبع كما أن حكومة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد السلمية ويجوز أن تبلغ دية الإصبع ويجوز أن تزيد عليها وإنما لم يجعل الساعد كالكف حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع لأن الكف هي التي تتبع الأصابع لقربها دون الساعد لبعده عن الأصابع ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في لفظ الأصابع ولو قطعت اليد من المرفق لزمه مع نصف الدية حكومة الساعد

قالوا : ويقوم لمعرفة الحكومة المجني عليه بغرض رقه لكن بعد اندمال **الجروح** لا قبله لأن الجراحة قد تسري إلى النفس فتزهقها أو تسري إلى إتلاف ما يكون واجبه مقدرا من الأعضاء فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة . فإن لم يبق بعد اندمال **الجروح** نقص في المنفعة ولا نقص في الجمال ولا تأثرت به القيمة اعتبر فيه أقرب نقص من حالات نقص فيه إلى الاندمال وهكذا وذلك لئلا تحيط الجناية على المعصوم فإذا لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم اعتبرنا القيمة حينئذ واعتبرنا الجراحة دامية

وأما إذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم فإنه يعزر الجاني إلحاقا لهما باللطمة والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة لانسداد باب التقويم الذي هو عمدة الحكومة

وقيل : يقدر النقص المذكور قاض باجتهاده لئلا تكون الجناية إن غير غرم

وقيل : لا غرم حينئذ بل الواجب التعزير كالضربة والصفعة التي لم يبق لها أثر والجرح المقدر أرشه كموضحة يتبعه الشين الكائن حواليه ولا يفرد بحكومة والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية يقدر الشين حواليه بحكومة عن حكومة الجرح لضعف الحكومة عن الاستتباع ا هـ

المالكية رحمهم الله – قالوا : يشترط في القصاص من جراح الجسد غير الرأس اتحاد المحل . فلا يجوز أن يقتص من جرح عضو أيمن في عضو أيسر ولا عكسه ولا يجوز أن تقطع سبابة مثلا بإبهام ولو كان المجني عليه طويلا وعضو الجاني قصيرا فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني

ويقتص من الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني إذا زاد على المساحة المطلوبة عمدا فيقتص منه بقدر ما زاد أما لو نقص عن المطلوب عمدا أو خطأ فلا يقتص ثانيا فإن مات المقتص منه من اثر القصاص لتعديه ما أمر به

وإذا لم يتحد المحل أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ تجب الدية على الجاني فإذا قطع الجاني خنصرا مثلا ولا خنصر له فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل وتعين العقل فإن كانت الجناية عمدا أو أقل من ثلث الدية وجبت في مال الجاني وإن كانت الجناية خطأ ولكنها أكثر من ثلث الدية فتجب الدية على العاقلة وذلك كحدقة عين أعمى جنى عليها صاحب عين سالمة واقتلعها فإن السالمة لا تؤخذ بالعين التالفة لعدم المماثلة فلا يجب القصاص ولا تجب نصف الدية بل يلزمه حكومة عدل بالاجتهاد في قيمة خسارة العين العمياء

أما إذا كان الجاني رجلا اعمى وفقأ عين رجل سليمة فلا يجب القصاص فإنه لا تؤخذ السليمة بالعمياء بل تجب نصف الدية على الجاني ولو كانت الجناية عمدا وكذلك لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ولا عكسه بل يجب في اللسان الناطق الدية وتجب في اللسان الأبكم حكومة كما قيل في العين العمياء والعين البصيرة

ولا قصاص في ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة ولا عقل منها ولا قصاص من ضربة بيد أو رجل بغير وجه كصفع بقفا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة كاللطمة ولا قصاص من إزالة شعر اللحية ولا من إزالة شفر عين بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو الهدب ولا من إزالة شعر حاجب فعمد هذه المذكورات كالخطأ عدم القصاص والعقل وإنما يجب الأدب في عمدها دون خطئها وتجب حكومة في شعر اللحية وشعر العين وشعر الحاجب إن لم ينبت كما كان اولا لأن الأهداب والحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين ضروري في الخلقة أما إذا نشأ من هذه الضربات جرح أو

ذهاب منفعة فإنه يجب فيها **القصاص** . أما الضرب بالسوط فيجب في عمدها **القصاص** وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود وليس فيه متألف في العادة

ولا **قصاص** أن عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المثقلة والآمة فإنه **لاقصاص** فيها من غير قيد بعظم الخطر لأن شأنهما عظم الخطر فلا **قصاص** في كسر عظم الصدر وكسر عظم الصلب ورض الأنثيين وفيها العقل كاملا بعد البرء وذلك بخلاف ما إذا قطعهما أو جرحهما فإنه يجب **القصاص** على الجاني لأنه ليس من المتالف

وأن جرحه جرحا في **القصاص** كموضحة مثلا فذهب بسببه نمو بصره أو شلت يده اقتص منه ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام برء المجني عليه مثل ما فعل من الجناية فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه أو زاد الذاهب من الجاني بأن ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذاهب بأن أوضح فذهب بصره وسمعه فلا كلام لذلك الجاني الذي اقتص منه لأنه ظالم يستحق **القصاص** بالوجه الذي فعل به والزيادة أمر من الله تعالى وإذا لم يحصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه بأن لم يحصل شيء أصلا أو حصل غيره فيجب عقل ما ذهب من المجني عليه في مال الجاني إذا كان الجرح عمدا أو العاقلة إن كان خطأ كأن ضربه بقضيب مما لا **قصاص** فيه أو لطمه على خده أو قفاه لأن الضرب لا يقتص فيه إنما يقتص من **الجروح** لقول تعالى ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ فذهب بصر المجني عليه من أثر الضرب فإنه لا يضرب بل يجب عليه العقل إلا أن يمكن الاذهاب من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا **قصاص** فيه كحيلة تذهب بصره بلا ضرب فإنه يفعل به

وإذا قطع بعد الجناية عضو رجل قاطع لعضو غيره عمدا وسقط بآفة سماوية أو قطع عضوه بسبب سرقة أو قطع **بقصاص** لغير المجني عليه أولا فلا شيء للمحني عليه لا **قصاص** ولا دية لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب وكذا لو مات القاطع فلا شيء على الورثة' بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجناية فتجب عليه الدية وفي **القصاص** يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعضو ضعيف جنى عليه فإذا جنى صاحب عين ضعيفة الأبصار خلقة أو من كبر صاحبها فإن السليمة تقلع بالضعيفة ما لم يكن الضعف جدا وإلا فإن كان العضو شديد الضعف فإنه تجب الدية وإن فقأ سالم العينين عين أعور فإنه يخير المجني عليه بين فقء العين المماثلة من الجاني وبين اخذ دية وإن فقأ سالم العينين عين أعور فإنه يخير المجني عليه بين فقء العين المماثلة من الجاني وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني أي دية غين نفسه وإذا كان المشهور في المذهب تحتم **القصاص** في العمد وإنما وجب التخيير لعدم مساواة غين الجاني

والمجني عليه في الدية لأن دية عين المجني عليه ألف دينار بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار فلو ألزمناه **بالقصاص** لكان أخذ الأدنى في الأعلى وهو ظلم له فيجب التخيير وإن فقأ أعور من سالم عينا مماثلة عين الجاني السالمة فيجوز للمجني عليه سالم العينين **القصاص** من الأعور الجاني بفقء عينه السالمة فيصير أعمى أو ترك **القصاص** ويأخذ من الجاني دية عينه وهي ألف دينار على أهل الذهب لتعين **القصاص** بالمماثلة وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة لأنه ينتفع بالواحدة انتفاع صاحب العينين

وإن فقأ الأعور من السالم غير المماثلة لعينه بأن فقأ من السالم المماثلة للعوراء فإنه يجب نصف دية فقط في مال الجاني ولا يجوز للمجني عليه أن يقتص منه لعدم المحل المماثل وإن فقأ العور عيني السالم عمدا في مرة أو في مرتين وساء فقأ التي ليس له مثلها أولا أو ثانيا على الرجح فيجب القود للمجني عليه بأن يفقأ من الجاني العين المماثلة فيصير أعمى مثله ويأخذ من الجاني نصف الدية بدل العين التي ليس لها ممثلة ولم يخير سالم العينين في المماثلة بحيث يكون له **القصاص** أو أخذ الدية لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف حيث اختار الدية في العينين وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ." (١)

"بينة في شئ مما ذكرنا انه أراد غيره مما أبيح له فهو خطا لا شئ فيه * (الجراح وأقسامها) ٢٠٦٨ – مسألة – قال أبو محمد: اولها الحارضة.

ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق وهى أيضا الملطا ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة وهى الآمة أيضا وفى الجوف وحده الجائفة وهى التى نفذت إلى الجوف، والحارضة التى تشق الجلد شقا خفيفا يقال: حرض القصار الثواب إذا شقه شقا لطيفا، والدامة هي التى ظهر فيها شئ من دم ولم يسل، والدامعة هي التى سال منها شئ من دم كالدمع، والباضعة هي التى شقت الجلد ووصلت إلى اللحم، والمتلاحمة هي التى شقت الجلد وشرعت في اللحم، والسمحاق هي الملطا وهى التى قطعت الجلد واللحم كله ووصلت إلى القشرة الرقيقة التى على العظم، والموضحة التى شقت الجلد اللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم، والهاشمة التى قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه، والمنقلة وهى المنقولة أيضا التى فعلت ذلك كله وكسرت العظم

فصار يخرج منها العظام، والمأمومة التى نفذت ذلك كله وشقت العظم كله فبلغت أم الدماغ، هذا الكلام كله هكذا حدثناه احمد بن محمد بن الجسور قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال نا على بن عبد العزيز

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/١٦٦

نا أبو عبيد عن الاصمعي وغيره فذكر كما ذكرنا * قال أبو محمد: فقال بعض السلف: كما قدمنا لاقصاص في العمد في شئ منها إلا في الموضحة وحدها وادعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة، وقال آخرون: بل القصاص في كلها والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى وقد ذكرنا بطلان قول من منع من القصاص فيها برأيه قبل فأغنى عن اعادته، يكفى من ذلك عموم قول الله تعالى: (والجروح قصاص) برفع الحاء، وقال تعالى: (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وما كان ربك نسيا، فلو علم الله تعالى ان شيئا من ذلك لا تكمن فيه مماثلة لم أجعل لنا أمره بالقصاص في الجروح حملة ولم يخص شيئا فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى أن ربنا عزوجل لو أراد تخصيص شئ من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه انه أنزله تبيانا لكل شئ فإذ لم يفعل ذلك فنحن نقسم بالله تعالى قسما برا انه تعالى ما أراد قط تخصيص شئ من الجروح بالمنع من القصاص منه إلا في الاعتداء به وبالله تعالى التوفيق * ٢٠٦٩ – مسألة – من قتل عمدا فعفى عنه.

وأخذ منه الدية أو المفاداة *." (١)

"لهم أن وقت العفو لم يأت بعد فليس له أن يعفو وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمى فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل فان له القود فبطل تظيرهم، وبالله تعالى التوفيق * ٢٠٧٣ مسألة في قول الله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن، والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) * قال على: من قرأوالعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص بالرفع في ذلك كله لا بالعطف على النفس بالنفس فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك فهو معطوف على ان النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة * قال أبو محمد: وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى فكلا المعنيين حق فكان ذلك مكتوبا في التوراة، وكل ذلك أيضا مكتوب علينا بحق فإذ ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) فوجدنا ما ناه حمام نا عبد الله بن محمد بن على الباجى نا عبد الله بن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أي شيبة ناوكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك * قال أبو محمد:

---

(١) المحلى، ١٠/٤٦١

فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه * وبه إلى أبى بكر بن أبى شيبة نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعي في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للمجروح، وبه إلى أبى بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال: (فمن تصدق به فهو كفارة له) * قال للمجروح، وعن الشعبى قال للذى تصدق به * على: وقيل غير هذا كما روينا بالسند المذكور إلى أبى بكر ابن ابى شيبة نا الفضل بن دكين ويحى بن آدم عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: (فهو كفارة له) قال للمجروح وأجر

المتصدق على الله تعالى * وعن جابر بن زيد قال للمجروح، وعن مجاهد في قوله تعالى: (فهو كفارة له) وأجر المتصدق على الله * ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم انه سمعه يقول: ان عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له * ومن طريق ابن ابى شيبة نا جرير ووكيع قال وكيع عن سفيان ثم التفق جرير وسفيان كلاهما عن منصور عن ابراهيم النخعي قال: كفارة للذى تصدق عليه واجر الذى أصيب على الله تعالى * قا أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نفعل ما امرنا الله تعالى به." (١)

"الله الميراث فيما ترك الموروث والخيار ليس مالا موروثا ولو كان الخيار مالا موروثا لوجب فيه حق أهل الوصية بالثلث فدونه * قال أبو محمد: فان كان الوارث صغيرا أو مجنونا أو غائبا ولا وارث هنالك غيره فقد وجب القود بلا شك ولا تجب الدية ولا المفادات الا برضى الوارث أو بتراض منه ومن القاتل وقد علمنا ان الصغير والاحمق لارضى لهما والقود حق قد وجب لهما بيقين فاخذه واجب على كل حال يأخذه لهما الولى أو السلطان، وهكذا الغائب ولا فرق بين أخذ حظهم في القود وأخذ حظهم في الاموال والعفو جائز والابراء للغائب في كلا الامرين جوازا واحدا إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول في الصغير والمجنون سواء سواء وليس هذا قياسا ومعاذ الله من ذلك لكنه حكم واحد في حقين وجبا وجوبا واحدا ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء وليس أحدهما أصلا والثانى فرعا بل هما أصلان معا ولا أحدهما منصوصا عليه والآخر غير منصوص عليه بل كلاهما منصوص عليه لوجوب الانتصاف من القود ومن المال وبالله تعالى التوفيق * ٢٠٨٠ - مسألة - عفو الاب عن جرح ابنه الصغير أو استقادته له أو في المجنون كذلك * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أبى اسحاق الشيباني عن الشعبى قال: إذا وهب الشجة الصغيرة التى تصيب ابنه جازت عليه * قال على: تفريق الشعبى رحمه الله بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له وقد قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وحق

---

(١) المحلى، ٤٧٢/١٠

الصغير والمجنون قد وجب

فلا يجوز أن يسقطه له غيره لانه كسب عليه وهذا مالا اشكال فيه، وقد أجمعوا على أن للاب والولى أن يطلبا وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون في مالهما وأنه ليس للاب ولا للولى في ذلك عفو ولا إبراء فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون * قال أبو محمد: والقول في ذلك ان الله تعالى قال: (والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى: (والحرمات قصاص) وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فصح بهذه النصوص أن القود قد وجب ولا بد وان العفو لا يصح الا برضى المجني عليه والصبى والمجنون لارضى لهما ولاعفو ولا أمر نافذ بصدقة فسقط هذا الوجه وبقى الذى وجب بيقين من القود فيستقيد له أبوه أو وليه أو وصيه ولابد، فان أغفل ذلك حتى بلغ الصبى وعقل المجنون كان له القود الذى قد وجب أخذه له بعد وحدث له جواز." (١)

"عفا عن الجراحة ثم مات فلا قود لكن يغرم الجاني الدية بعد أن يسقط منها أرش الجراحة، وقال الشافعي: إذا عفى عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل أو قود ثم مات فلا قود، ثم اختلف قوله في الدية فمرة قال كقول سفيان الثوري الذى ذكرنا قبله ومرة قال

يؤخذ بجميع الدية، وقال الشافعي في أحد قوليه وبه يقول أبو ثور وأحمد واسحاق: لاعفو له في العمد * قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ليعلم (١) الحق فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى: (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فاجره على الله) وقال تعالى: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية * وذكروا ما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد ابن الباجى نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفى دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز عفوه وقال: هو كصاحب ياسين * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا على بن عبد الله نا عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت قال: قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به) * قال على: وقالوا: هذا حكم من عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف

---

(١) المحلى، ١٠/٤٨٥

له منهم مخالف وقالوا: هذا هو المجني عليه فهو اولى بنفسه فهذا كل ما أوردوه في ذلك فنظرنا في الذى احتجوا به فوجدناه لاحجة لهم في شئ منه أصلا، أما قول الله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) فانما قال تعالى ذلك عقب قول تعالى: (والعين بالعين) إلى قوله تعالى: (فهو كفارة له)، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فانما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالاعضاء وهكذا نقول: ان للمجني عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل القود (٢) جملة في ذلك وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس لان النفس بالنفس انما هو في التوراة بنص الآية وليس ذلك خطابا لنا وانما خوطبنا بما بعده إذا قرئ كل ذلك

بالرفع خاصة فإذا قرئ بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى فبطل تعلقهم بهذه الآية، وأما قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح

---

(١) في النسخة رقم ١٤ فلما لختلفوا في ذلك نظرنا لنعلم (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل القود." [١]

"ابن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن سعد - هو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم (١) الميت ككسره حيا " * قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الانصاري أخي يحيى بن سعيد وهم ثلاثة أخوة.

يحيى بن سعيد امام ثقة.

وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهنالك في الامامة.

وسعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به لا خلاف في ذلك فبطل أن يتعلق (٢) بهذا الحديث ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة ولما كان لقول من قال: ان هذا في الحرمة معنى لانه كان يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا برهان * قال أبو محمد رحمه الله: فمن جرح ميتا أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شئ عليه في ذلك أما القتل فلا شك فيه لانه ليس قاتلا وأما الجرح والكسر فلو وجد فيه خلاف

لوجب القصاص لانه عدوان وان صح الاجماع في أن لا قود في ذلك وجب الوقوف عند الاجماع وإلا فقد قال تعالى (والجروح قصاص) وهذا جرح وجارح، وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)، وقال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذا الفعل بالميت سيئة اعتداء فالقصاص واجب

---

(١) المحلى، ١٠/٤٨٧

في ذلك إلا أن يمنع منه اجماع، فان قيل: ان الله تعالى قال: (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) فدل هذا (٣) على أن ذلك كله للحي قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين، أحدهما أن الامر بالقصاص والاعتداء عموم ثم قد يخص بالعفو والصدقة بعض المعتدي عليهم دون بعض، والوجه الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق: (فمن تصدق به فهو كفارة له) ولا بقوله الصادق: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) من أن يكون القصاص واجبا لمن ﻻ عفو له ولا صدقة كالمجنون والصبي فيكون الميت داخلا في هذا العموم، ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال: (فمن عفا واصلح) وقال تعالى: (فمن تصدق به) ولم يقل تعالى فان تصدق المجروح وحده ولا قال فمن عفا من الذين العفو إليهم خاصة ولكن أجمل عزوجل الامر فجائز عفو المجني عليه وصدقته إذا كان ممن له عفو وصدقة وجائز عفو الولي إذا بطل أن يكون للمجني عليه عفو ويئس من ذلك، وأكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه وبه نأخذ، وعلى من قذف ميتا

---

(١) في النسخة رقم ١٤ كسر عظام (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل التعلق (٣) في النسخة رقم ١٤ فدل ذلك." [1]

" فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترأ الناس عليه ولعم الفساد ، ولو أخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حجة لادعى الناس على كل من يعادونه ، فوجب أن يؤخذ بأيمان جماعة عظيم تتقرى بها قرية ، وهم خمسون رجلا ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثبتها . واختلف الفقهاء في العلة التي تدار عليها ، فقيل . وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ، ومسجد ، ودار ، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحب في دمه ، وقيل . وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل باخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه ، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضى بها أبو طالب . قال صلى الله عليه وسلم .

' دية الكافر نصف دية المسلم ' أقول . السبب في ذلك ما ذكرنا قبل أنه يجب أن ينوه بالملة الإسلامية ، وأن يفضل المسلم على الكافر ، ولأن قتل الكافر أقل إفسادا بين المسلمين ؛ وأقل معصية ؛ فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر ، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد في الأرض ،

---

(١) المحلى، ١١/٤٠

فناسب أن تخفف ديته . وقضى صلى الله عليه وسلم في الاملاص بغرة عبد أو أمة اعلم أن الجنين فيه وجهان : كونه نفسا من النفوس البشرية ، ومقتضاه أن يقع في عوضه النفس ، وكونه طرفا وعضوا من أمة لا يستقل بدونها ومقتضاه أن يجعل بمنزلة سائر **الجروح** في الحكم بالمال ، فروعي الوجهان فجعل ديته مالا هو أدمي وذلك غاية العدل . وأما التعدي على أطراف الإنسان فحكمه مبني على أصول : أحدها أن ما كان منها عمدا ففيه **القصاص** إلا أن يكون **القصاص** فيه مفضيا إلى الهلاك فذلك مانع من **القصاص** ، وفيه قوله تعال ى :

---

(١) ".

" ! (النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**) ! . فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد ولا تقلع لأن في القلع خوف زيادة الأدى . وفي **الجروح** إذا كان كالموضحة **القصاص** يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا **قصاص** لأنه يخاف منه الهلاك . وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة . وقرصة بقرصة . والثاني أن ما كان إزالة لقوة نافعة في الإنسان كالبطش . والمشي والبصر . والسمع . والعقل . والباءة ، ويكون بحيث يصير الإنسان به كلا على الناس ، ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ، ويلحق به عار فيما بين الناس ، ويكون مثله يتغير بها خلق الله ، ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة ، وذلك لأنه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثله به وإلحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك كما يقومون في باب القتل ، ويحقر أمرهم الظالم والحاكم . وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك أن يؤكد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ . والأصل في قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى أهل اليمن : ' في الأنف إذا أوعب جدعة الدية ، وفي الاسنان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ' وقال عليه السلام .

' في العقل الدية ' . ثم ما كان إتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية ، في الرجل الواحده نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وما كان إتلافا لعشرها كأصبع

---

(١) حجة الله البالغة . مفهرس، ص/٧٤٩

". (1)

"١٠٥٤) وأجمعوا على أن المسلم إذا قتل كتابيا أنه لا قصاص عليه ، والخلاف في هذه المسألة حادث .

١٠٥٥) وأجمعوا على أن شارب الخمر إذا كان يعلم ما يقول ففعل ما يوجب قصاصا فإنه يجب فيه القود .

١٠٥٦) وأجمعوا على أن العاقلة تحمل من الدية ما كان فوق الثلث .

١٠٥٧) وأجمعوا على تحريم إسقاط الحمل إن لم يكن في بقائه هلاك أمه .

١٠٥٨) وأجمعوا على اعتبار المكافأة في الجروح والأعضاء .

١٠٥٩) وأجمع الصحابة على ثبوت القصاص في اللطمة والضربة .

١٠٦٠) وأجمع أهل العلم على ثبوت القصاص في الجراح .

١٠٦١) وأجمعوا على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل فإنه يقتل ، فقتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع .

١٠٦٢) وأجمع الصحابة على أن كل دم أريق بتأويل القرآن أنه هدر .

١٠٦٣) وأجمع أهل السنة على وجوب الكف عما وقع بين الصحابة في الفتنة .

١٠٦٤) وأجمع أهل الإسلام على أن القاتل عمدا عدوانا أن عليه القتل إلا إذا عفا عنه أولياء المقتول مجانا أو إلى الدية .

١٠٦٥) واتفق الأئمة على أن المملوك لو تعدى على غيره فأتلفه أو جرحه أن جنايته تتعلق برقبته ولا تجب في ذمة السيد .

١٠٦٦) وأجمعوا على أن دية الجنين إذا اعتدي عليه فسقط غرة عبد أو أمة .

١٠٦٧) وأجمعوا على أن دية الخطأ على العاقلة .

١٠٦٨) وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد العدوان .

١٠٦٩) وأجمع الصحابة على قول عمر على أن الكفار إذا أسلموا فإنهم لا يحملون دية الشهداء الذين قتلوهم في المركة ، قال ابن تيمية في ذلك [وهو الذي اتفق عليه الصحابة

١٠٧٠) وأجمعوا على وجوب إقامة الحد فيه إذا توفرت شروط إقامته . وهو مذهب أئمة العلماء]

---

(١) حجة الله البالغة ـ مفهرس، ص/٧٥٠

١٠٧١) وأجمعوا على تحريم الزنا .

١٠٧٢) وأجمعوا على أن الثيب إذا زنا فإن عليه الرجم حتى يموت .

١٠٧٣) وأجمعوا على أن البكر إذا زنا فإن عليه جلد مائة .." [١]

"والصحيح من قولي العلماء أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ؛ لقوله تعالى : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والنبي صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة . . . " انتهى .

فعلى هذا ؛ لو قطع يديه ، ثم قتله ؛ فعل به ذلك ، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك ؛ فعل به مثل ما فعل ، وإن أراد ولي القصاص أن يقتص على ضرب عنقه بالسيف ؛ فله ذلك ، وهو أفضل ، وإن قتله بمحرم ؛ تعين قتله بالسيف ، ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يحسن الرمي .

باب في القصاص في الأطراف

القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

– قال الله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص

– وفي " الصحيحين " في قصة كسر ثنية الربيع قال صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص

فمن أقيد بأحد في النفس ؛ أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت شروط القصاص السابقة ، وهي : العصمة ، والتكليف ، والمكافأة ، وعدم الولادة ، وذلك بأن يكون المجني عليه معصوما ، والجاني مكلفا ، ويكون المجني عليه مكافئا للجاني في الحرية والرق ، ويكون الجاني غير والد للمجني عليه ، ومن لا يقاد بأحد بالنفس ؛ لا يقاد به في الطرف والجروح ، هذه هي القاعدة في هذا الباب .." [٢]

"وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس ، وهو العمد المحض ؛ فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد ، ويجري القصاص في الأطراف ، فتؤخذ العين بالعين ، والأنف

---

(١) تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، ص/٥٤

(٢) الملخص الفقهي، ٢/٢٧٩

بالأنف ، والأذن بالأذن ، واليد باليد ، والرجل بالرجل ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، من كل ما ذكر ، ويكسر سن الجاني بسن المجني عليه المماثلة لها ، ويؤخذ الجفن بالجفن ، الأعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، وتؤخذ الشفة بالشفة ؛ العليا بالعليا ، والسفلى بالسلفي ؛ لقوله تعالى : والجروح قصاص ولأن كلا من الجفن والشفة له حد ينتهي إليه ، وتؤخذ الإصبع بالإصبع التي تماثلها في موضعها وفي اسمها ، وتؤخذ الكف بالكف المماثلة ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ويؤخذ الرفق بمثله ؛ الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ؛ للمماثلة فيهما ، ويؤخذ الذكر بالذكر ، لأن له حدا ينتهي إليه ، ويمكن القصاص فيه من غير حيف ؛ لعموم قوله تعالى : والجروح قصاص

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط

الشرط الأول : الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك ، لم يجز القصاص ، فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ؛ لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه ، ولا قصاص في كسر عظم غير سن ؛ ككسر الساق والفخذ والذراع ؛ لعدم إمكان المماثلة ، أما كسر السن ؛ فيجري فيه القصاص ؛ بأن يبرد سن الجاني حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجني عليه .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ؛ فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها ، لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة ؛ فلا تماثل ، ولا تؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع ، للاختلاف في الاسم ، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد .." (١)

"الشرط الثالث : استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة ، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر ؛ لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ؛ لنقصه ، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ، لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة ، وإنما نقص في الصفة ، ولأن المقتص يأخذ بعض حقه ؛ فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص .

وأما القصاص في الجروح

---

(١) الملخص الفقهي، ٢/ ٢٨٠

– فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كالشجة الموضحة في الرأس والوجه ، وكجرح العضد والساق والفخذ والقدم ؛ لقوله تعالى : **والجروح قصاص**

– وأما ما لا ينتهي إلى عظم ، فلا يجوز **القصاص** فيه من الجراحات ، سواء كانت شجة أو غيرها ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن جوف ؛ كبطن وصدر ونحر ؛ لعدم الأمن من الحيف والزيادة .

روى ابن ماجه مرفوعا : لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة والمأمومة : هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، والجائفة : هي التي تصل إلى باطن جوف ، والمنقلة : هي التي تشم الرأس وتنقل العظام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " **القصاص** في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا شجه ؛ فله شجه كذلك ، فإذا لم يمكن ؛ مثل أن يكسر عظما باطنا ، أو شجه دون الموضحة ؛ فلا يشرع **القصاص** ، بل تجب الدية .

وأما **القصاص** في الضربة بيده أو بعصا أو سوط ونحو ذلك :." (١)

"يقول تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون. وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين.. وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون). (المائدة : ٤٤ – ٤٧).

أقوال المفسرين في هذه الآيات:

وللمفسرين من السلف في هذه الآيات أقوال:

فمنهم من قال: هي كلها في أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

ومنهم من قال: الآية الأولى ـ يقصد: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ـ في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى.

ومنهم من قال: نزلت في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم:

روى الطبري عن إبراهيم النخعي قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها.

---

(١) الملخص الفقهي، ٢/٢٨١

وعن الحسن: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة.

وسئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم فقال: ذاك الكفر، ثم تلا: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ..

وعن السدي أيضا ما يدل على العموم.

وعن ابن عباس أيضا ما يفيد العموم، وذلك حين سئل عن كفر من لم يحكم بما أنزل الله، فقال: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا، وكذا.

ومثله قول طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة.." [1]

"ومقدار الدية: ألف مثقال من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم أو مئة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، إلا أن يعفو أولياء المقتول.

والكفارة: عتق رقبة، فإن عجز عن الرقبة أو لم يجدها – كما هو الغالب اليوم – فإن عليه صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى عن كفارة القتل: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾ [النساء:٩٢]، والكفارة تجب حقا لله، ولا تسقط، سواء عفا أولياء المقتول عن الدية أو طلبوها.

أما الاعتداء على الوالدين والأخت بالضرب: فقد اختلف العلماء هل فيها **القصاص**، أو قبول الدية؟ وسبب اختلافهم تعذر المماثلة في **القصاص** في العظام، ومن شروط **القصاص** المماثلة؛ قال ابن كثير – في "تفسيره" عند قوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ –: "قاعدة مهمة: الجراح تارة تكون في مفصل؛ فيجب فيه **القصاص** بالإجماع؛ كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن في مفصل بل في عظم، فقال مالك – رحمه الله –: فيه **القصاص** إلا الفخذ وشبهها. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب **القصاص** في شيء من العظام إلا السن، وقال الشافعي: لا يجب **القصاص** في شيء من العظام مطلقا".

ويجب نصح هذا الأخ ولو بطرق غير مباشرة، ولا حرج عليكم في رفع أمره للجهات الرسمية، لأنه معتد أثيم، ويستحق أن ينال عقابه جزاء ما فعل،، والله أعلم.." [2]

"" ومصدقا لما بين يدي من التوراة ".

وإلى هذا تشير الآية الكريمة: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والانف بالانف، والاذن

---

(١) فتاوى معاصرة (القرضاوي)، ٢/٠٦٧.

(٢) فتاوى موقع الألوكة، /٢

بالاذن، والسن بالسن، والجروح قصاص " (١) ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق، سواء أكان المقتول كبيرا أم صغيرا، رجلا أم امرأة.

فلكل حق الحياة، ولا يحل

التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه، وحتى في قتل الخطأ، لم يعف الله تعالى القاتل من المسئولية، وأوجب فيه: العتق، والدية، فقال سبحانه: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا، إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا " (٢).

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الاسلام في القتل الخطأ احتراما للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحدا ويزعم أن القتل كان خطأ.

ومن شدة عناية الاسلام بحماية الانفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرة.

القصاص بين الجاهلية والإسلام :

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة.

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعا ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.." [1]

"الراجح في علم العقاب – وظيفة نفعية: أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة.

وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم، يقابله خوفه من العقاب، وكلما كان العقاب متناسبا مع الجريمة أحجم الجاني عن الاقدام عليها، لانه سيوازن بين الامرين " بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها، وبين العقوبة المقررة لها، فيدفعه الخوف

---

(١) فقه السنة، ٥١٢/٢

من العقاب إلى الاحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة.

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الاعدام، ومنها قانون العقوبات المصري، في حالات معينة، واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها.

القصاص فيما دون النفس :

وكما يثبت **القصاص** في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها.

وهو نوعان:

١ - الاطراف.

٢ - **الجروح**.

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في **القصاص** في ذلك كله.

فقال: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن، والسن بالسن، **والجروح** **قصاص**، فمن تصدق فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (١) أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها، " والعين تفقأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة " ولا بين عين شيخ وعين طفل.

والانف يجدع بالانف. والاذن تقطع بالاذن.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.." (١)

"والسن تقلع بالسن.

ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر.

والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك.

فمن تصدق **بالقصاص**، بأن مكن من نفسه، فهو كفارة لما ارتكبه.

وهذا الحكم، وإن كان كتب على من قبلنا، فهو شرع لنا، لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الارش، فأبوا إلا **القصاص**، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يارسول الله تكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس "كتاب الله **القصاص** ".

---

(١) فقه السنة، ٥٣٩/٢

قال: فعفا القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لابره ".

وهذا كله العمد. أما الخطأ ففيه الدية.

شروط **القصاص** فيما دون النفس :

ويشترط في **القصاص** فيما دون النفس الشروط الآتية:

١ - العقل.

٢ - البلوغ (١).

٣ - تعمد الجناية.

٤ - وأن يكون دم المجني عليه مكافئا لدم الجاني.

وإنما يؤثر في التكافؤ: العبودية، والكفر، فلا يقتص من حر جرح عبدا أو قطع طرفه.

ولا يقتص من مسلم جرح ذميا أو قطع طرفه كذلك، لعدم تكافؤ دمهما، لنقصان دم العبد عن دم الحر، ودم الذمي عن دم المسلم.

وإذا لم يجب **القصاص** فإنه يجب بدله وهو الدية.

وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حر أو مسلم اقتص منهما.

ويرى الاحناف أنه يجب **القصاص** في الاطراف بين المسلم والكافر.

وقالوا أيضا: **لاقصاص** بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

---

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة، لحديث ابن عمر، واختلف في الاثبات.." [1]

"وتقرر الأديان السماوية وجوب الحكم بما أنزل الله حتى يستقيم أمر الحياة البشرية ، فإنه لا يستقيم إلا بالدين ، عقيدة وعبادة وتشريعا وحكما ، فليس الدين صلة روحية لإشراقة النفس وبعدا عن التحاكم إليه في شئون الدنيا ، وبهذا جاء الأمر في التوراة والإنجيل والقرآن ففي التوراة يقول تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار ﴾ (١) وصيغة الخبر في مثل هذا الموضع ﴿ يحكم بها النبيون ﴾ (٢) إخبار عن القيام بالأمر الواجب .

وكما أمر أهل التوراة بتحكيم شريعة الله أمر أهل الإنجيل كذلك بالمضارع المقرون بلام الأمر ﴿ وليحكم

---

(١) فقه السنة، ٢/٥٤٠

أهل الإنجيل بما أنزل الله ﴾ (٣) وينتهي أمر الرسالات السماوية إلى الشريعة الإسلامية التي جاءت مهيمنة على ما قبلها ، حتى تحتكم البشرية إليها في شئون حياتها كلها إلى يوم الدين ، يقول تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ (٤) ثم تكرر صيغة الطلب في قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ (٥)

وقد أخبر الله تعالى في نهاية آيات الحكم بما أنزل الله أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق وذلك في سورة المائدة يقول تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٦) ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٧) ﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ﴾ (٨) ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (٩)

وإذا كانت هذه الآيات قد نزلت في أهل الكتاب فإن المذهب الحق الذي ذهب إليه الجمهور أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، وقد أجمع الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (١٠)

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤

(٣) سورة المائدة الآية ٤٧

(٤) سورة المائدة الآية ٤٨

(٥) سورة المائدة الآية ٤٩

(٦) سورة المائدة الآية ٤٤

(٧) سورة المائدة الآية ٤٥

(٨) سورة المائدة الآية ٤٦

(٩) سورة المائدة الآية ٤٧

(١٠) سورة المائدة الآية ٤٥." [١]

"والانتهاء إلى أمره ونهيه واحدا ، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكل واحد منهم ولأمته فيما أحل لهم وحرم عليهم ، فقال سبحانه ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١) ﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ﴾ (٢) ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (٣) ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ (٤) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: وأما تنوع الشرائع وتعددها ، فقال تعالى لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (٥) إلى قوله ﴿ ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ﴾ (٦) فأخبر أن لكل أمة وجهة ، ولم يقل: جعلنا لكل أمة وجهة: بل قد يكون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق ، بخلاف ما ذكره في الشرع والمنهاج ، فإنه قال ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ (٧) إلى قوله ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ (٨) .

وهذه الآيات نزلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات ، أخبر الله تعالى أن التوراة يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥

(٢) سورة المائدة الآية ٤٦

(٣) سورة المائدة الآية ٤٧

(٤) سورة المائدة الآية ٤٨

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٨/١

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٤

(٦) سورة البقرة الآية ١٤٨

(٧) سورة المائدة الآية ٤١

(٨) سورة المائدة الآية ٥٠." [١]

"المهتمين بأمره ، إلا من مؤثرات تحيط به من صحية أو اجتماعية أو أسرية أو غيرها . . فماذا كانت النتيجة ؟

إنها بالنسبة للمجتمع حسبما هو واقع الحال : خوف واضطراب ، وقلق مستمر .

وبالنسبة للأفراد : انتهاك أعراض ، وقتل أنفس بريئة ، وتشويه بعمل إجرامي متعمد ، وبالنسبة للأموال : نهب واعتداء وتسلط .

أما بالنسبة للمجرم نفسه : فسجن محدود ، وغرامة مالية قليلة ، ثم يخرج للمجتمع من جديد وبفن جديد في عالم الجريمة ، وهكذا تستمر الحلقة ، لكن شرع الله الذي شرع لعباده في القرآن الكريم ، هو الذي يصلح المجتمعات ، ويقضي على جذور الاعتداء ، والاستخفاف بالنفوس ، وإخافة الآمنين ؛ لما فيه من جزاء رادع يقضي بتطبيقه على الشر ؛ لأنه لا يصلح النفوس ويردها عن ذلك إلا هذا الأسلوب ، قال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ (٢) .

وهذا هو حكم الله الذي فيه طمأنينة المجتمع ، وإخافة الفاعل ، والردع عن التمادي في العمل الضار ، قد أنزله سبحانه على بني إسرائيل في توراتهم ، فخالفوا وعاندوا ، وبذلوا ، فكانت النتيجة جرائم متتالية ، واضطرابات تزعزع النفوس ، وسار على منوالهم النصارى فحل بهم ما لحق بسابقيهم ، حسبما نلمسه اليوم في قوانينهم الوضعية من امتداد لذلك العمل ؛ حيث تجنى الثمرات السيئة ، فيما يطفح على الصحافة من أخبار ، وما يبرز من تقارير الجريمة من أرقام .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٦/٣٢٧

(١) سورة المائدة الآية ٤٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨." [١]

"القصاص أو الدية على سائق الأولى ، ويعزر سائق الثانية ، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية ، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة (١) .

ثانيا : إذا أصابت سيارة إنسانا بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة (٢) .

ثالثا : إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلا فقد يقال : على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر ، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصا أو دية أو حكومة لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك (٣) .

رابعا : إذا أصابت سيارة إنسانا أو مالا وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر (٤) .

خامسا : إذا أصابت سيارتان إنسانا بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت أو أصابتا شيئا أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان

---

(١) يرجع إلى آخر ص ٧١ وأول ص ٧٢ من الإعداد .

(٢) يرجع في ذلك إلى ما نقل عن المدونة في ص ٦٧ وعن المغني والمقنع وحاشيته ص ٧١ من الإعداد .

(٣) يرجع في ذلك إلى ما نقل عن المغني في ص ٦٩ وعن المغني والمقنع وحاشيته في ص ٧١ من الإعداد .

(٤) يرجع إلى ما نقل عن المغني ص ٦٩ وعن الشيرازي ص ٦٧ - ٦٨ من الإعداد .." [٢]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٧/١٧٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٦/٧٦

"الله ، وذلك بالفقه في الدين ، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلته التفصيلية (١) .

ذلك أن العلم بالأحكام الشرعية ، يستوجب إدراك كنهها ، سواء أخذت من الشرع تصريحا أو استنباطا ؛ وذلك من أجل الوقوف عند حدودها ، وزجر من يتجاوز هذه الأحكام الشرعية ، بما يمكن السلطة ، ويؤمن المجتمع ، ومن أجل ذلك جاءت الأحكام الزاجرة المانعة ، لكي تردع المجرمين عن الاسترسال في الجريمة ، وحددت عقوبات كل جرم بما يتناسب مع مكانة ونوعية ذلك الجرم ، والأثر الذي يتركه في البيئة الإسلامية ، من قتل وقطع ، إلى سجن وجلد ، أو غرامة في الجناية ، أو قصاص لعضو بدل عضو ، أو تغريب عن البلد الذي أوقع فيه الجرم ، إلى غير ذلك مما بسط في كتب الفقه ، في أبواب الحدود والجنايات والقصاص ، ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها القول الثابت ، ندرك أن فساد الأمم السابقة جاء من تركهم حدود اللہ ورغبتهم عن حكمه إلى أحكام البشر ، كما حكى الله عن بني إسرائيل بقوله جل وعلا : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (٢) .

وهذا في معرض التبكيت لهم ، ومجانبتهم للمنهج الذي رسمه لهم شرع الله ، ثم ابتغوا عنه بديلا ، يتفق مع الأهواء البشرية ، وتركوا حكم الله الذي أبانه لهم في التوراة التي أنزلها الله جل وعلا على موسى عليه السلام ، فغيروا فيها ، وبدلوا ورغبوا عن حكم الله إلى أحكام أخرى ، من وضع البشر زادت مجتمعاتهم جريمة وتطاولا ، فوصفهم الله بعدم الإيمان ، وبالكفر والظلم والفسوق .

---

(١) راجع في هذا التعريف شرح مراقي السعود . ص ١٠-١١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥." (١)

"ومن الأصول الأساسية : الإيمان بالله ورسوله وتوحيده ، والإخلاص له ، والإيمان باليوم الآخر ، وبالجنة والنار ، والإيمان بجميع الرسل ، وعدم التفريق بينهم ، وما أشبه هذه الأصول ، هذا كله مما اجتمعت عليه الرسل جميعا ، وقد جاءت الكتب الإلهية كلها يصدق بعضها بعضا ، ويؤيد بعضها بعضا .

أما جنس الفروع فقد تنوعت بها الشرائع ، فقد يباح في شريعة من المسائل الفرعية ما يحرم في الشريعة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٥٩/٢٩

الأخرى ، وقد يحرم في شريعة سابقة ما يباح في شريعة لاحقة ، ومن هذا أن الله جل وعلا بعث عيسى عليه الصلاة والسلام بشريعة التوراة مع التخفيف والتيسير لبعض ما فيها ، وإخبارهم ببعض ما اختلفوا فيه ، وإحلال بعض ما حرم عليهم في التوراة ، كل هذا من لطفه وتيسيره جل وعلا ، كما قال سبحانه وتعالى لما ذكر التوراة والإنجيل والقرآن ، قال بعد هذا كله: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ (١) ، وهو سبحانه حكيم في شرعه عليم بما يصلح عباده وما يستطيعون ، كما أنه حكيم في أقداره سبحانه وتعالى ، قال جل وعلا: ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٢) ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٣) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٨

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥." [١]

"فاختاره المجني عليه وتلك هي الجناية على الأطراف والجروح التي تنتهي إلى عظم ويمكن استيفاء القصاص فيها بلا حيف ، فإنه لا يستحق مع القصاص نفقة علاج حيث إن الجاني سيقتص منه ويتولى علاج نفسه فيكون ذلك مقابل ما تحمله المجني عليه .

أما إذا أوجبت الجناية على ما دون النفس قصاصا فصالح على مال ، فإنه يجوز له أن يصالح على أكثر من الدية عند الجمهور ، وإذا تضمن ذلك نفقات العلاج صح ذلك ولزم .." [٢]

"* الرابع: جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق بعد قطعها كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)) .

والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس، فرتب النبي صلى الله عليه وسلم الحسم على

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١١/٤١

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٨٩/٧٠

القطع، ولدى علماء الأصول: (أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر).

وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

* الخامس: ثبت من حديث فضالة – رضي الله عنه – ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه)) رواه أصحاب السنن وغيرهم.

فتعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه.

* السادس: في خصوص **القصاص** فإنه حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدوانا، ففي إعادة العضو المقطوع **قصاصا** تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة، ففي هذا نقص فيم الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة: ﴿ جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ .

وفي حق العقوبات: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ .

وفي خصوص **القصاص**: ﴿ **والجروح** **قصاص** ﴾ .

فإذا أعيد العضو المقطوع **بقصاص** لم تكن العقوبة مثلية على الدوام.

تنبيه:

وبما أن الحدود الإتلافية شرعا لا تطبق في العالم الإسلامي إلا ما ندر كالمملكة العربية السعودية فأرى عدم بحث هذا الموضوع لأنه فرع عن أصله وأصله لا يقام شرعا في كل العالم الإسلامي، فليطو البحث فيه ولا ينبغي تمييع الأحكام الشرعية والوثبة عليها من كل جانب.

وإن كنا نحسن الظن – ولله الحمد – في مثل هذا البحث لكنه والحال ما ذكر يكون من باب الفقه التقديري وبلسان العصر (الترف العلمي)... فلنبذل الجهد فيما له صفة العموم في العالم الإسلامي.

والله الموفق والمعين.

بكر بن عبد الله أبو زيد

________________ ". [1]

"(ب) عند مراجعة سند الشيخ الطوسي إلى الخشاب نجد الشيخ الطوسي يقول في فهرسته ص ١٧١ : "الحسن بن موسى الخشاب له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبي المفضل، عن ابن بطة،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٨٩١/٢

عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى" (١)

وعن هذا السند يقول السيد الخوئي: (وطريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل وابن بطة).

ومعنى هذا أن سند الشيخ الطوسي إلى الخشاب غير صحيح ، فهل يمكن تصحيحه من طريق آخر بأن يقال: رغم ضعف هذا الطريق فإن هناك طرقا صحيحة بين الشيخ الطوسي والراوي الذي يسبق الخشاب وهو العالم الكبير محمد بن الحسن الصفار، فيمكننا الاعتماد عليه محتملين أن الرواية نقلت من أحد تلك الطرق الصحيحة ؟ إلا أننا نعتقد أنه ما دام احتمال نقل الرواية بالطريق الضعيف باقيا فلا يمكن الاعتماد على أنا نحتمل قويا نقلها بالطريق الضعيف، وحينئذ لا يمكن الاستدلال بالرواية.

٢ – ومنها: الاستدلال على المنع من إعادة اليد بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الحسم بعد القطع: ((اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)) .

باعتبار أنه ليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع ولدى علماء الوصول (إن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر) (٢)

ولسنا نرى أن المقام مقام بيان كل ما يترتب على القطع، وإنما المقام مقام المنع من نزيف الدم الذي يسري بالعقوبة إلى النفس فيقضي عليها، ومن هنا جاء الإرشاد النبوي الشريف بلزوم ايقاف النزف بالحسم.

٣ – ومنها: الاستدلال على المنع بأن فيه تفويتا للنكال الوارد في الآية الشريفة:

﴿ جزاء بما كسبا نكالا ﴾ ، أو المثلية في قوله تعالى: ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ، أو القصاص في قوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾ .

---

(١) نقلا عن قاموس الرجال: ١٣/١٤٥.

(٢) الدكتور بكر عبد الله أبو زيد في بحثه حول الموضوع.." (١)

"٨ – وشرحه ابن رشد ببيان الروايات الثلاثة المذكورة (١) ولكن لم يذكر أحد منهم وجه الفرق بين القصاص والأرش، على الروايات التي تقول بسقوط الأرش دون القصاص عن الجاني بعد إعادة المجني عليه عضوه المقطوع. والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القصاص إنما يجب في العمد جزاء للاعتداء القصدي من الجاني، عملا بقوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، وبقوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾ ، وإن هذا الاعتداء واقع لا يزول بإعادة المجني عليه عضوه إلى

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٨٩٩/٢

محله، فلا يسقط القصاص في حال من الأحوال. أما الأرش، فإنما يجب في الخطأ الذي لا يتعمد فيه الجاني اعتداء على أحد، فليس الأرش إلا مكافأة للضرر الحاصل من فعله، واستدراكا لما فات المجني عليه من العضو أو المنفعة، فإن عاد العضو بمنفعته الفطرية وجماله السابق، إنعدم ضرر المستوجب للأرش، فسقط الأرش.

٩ – ولكن الذي يظهر أن المختار عند المالكية عدم الفرق بين القصاص والأرش، حيث لا يسقط واحد منهما، هكذا ذكره خليل في مختصره، واختاره الدردير والدسوقي وغيرهما، وعلله الدردير بأن الموضحة إذا برئت من غير شين، فإنه لا يسقط الأرش، فكذلك الطرف إذا أعيد، فإنه لا يسقط أرشه مع كون كل منهما خطا (٢)

مذهب الحنفية في المسألة:

١٠ – ثم الذي ذكر هذه المسألة بعد الإمام مالك، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، فقال في كتابه "الأصل":

"وإذا قلع الرجل سن الرجل، فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها، فثبتت، وقد كان القلع خطا، فعلى القالع أرش السن كاملا، وكذلك الأذن " (٣)

(١) البيان والتحصيل لابن رشد : ١٦ /١٥٨و ١٥٩.

(٢) الدسوقي على الدر ير: ٢٥٦/٤ و ٢٧٨.

(٣) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الثيباني: ٤٦٧/٤، كتاب الديات.." [(١)]

"أما النصوص الشرعية الواردة في إيجاب الحدود وفرضية القصاص فهي معروفة، أذكر منها على سبيل المثال النص الوارد في القرآن الكريم بتشريع حد السرقة ، قال الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (٣٨) فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [سورة المائدة: الآيتان ٣٧، ٣٨].

كما أذكر النص الوارد في القصاص، قال الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١٧٨) ولكم في القصاص

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٩٠٤/٢

حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [سورة البقرة: الآيتان ١٧٨، ١٧٩].

وكان القصاص أيضا مقررا مشروعا في شرائع من قبلنا كشريعة اليهود في التوراة، كما قال الله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥].

وأما الحكمة من تشريع الحدود والقصاص فهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجريمة، وصيانة المجتمع عن الفساد والانحراف، والتطهر من آثار الذنب والمعصية أو الفاحشة. ويؤكد الفقهاء جميعا هذه الحكمة، ويقولون في كتبهم: شرع الحد زاجرا لا متلفا ويتحقق الانزجار في السرقة بتفويت اليد (١) وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش (٢) قال ابن تيمية : "من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة .

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦٧/٩، ١٦٨.

(٢) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني الشافعي: ٣٣٥/٢، طبع قطر.." [1]

"أما إن عفا المجني عليه مجانا أو بعوض بعد القصاص، جاز للجاني المبادرة إلى إجراء عملية جراحية تعيد له ما قطع أو اقتص منه، لأن المجني عليه يملك شرعا إسقاط القصاص من الأصل، فيملك بطريق الأولى العفو عن الجاني بعد القصاص، لقوله تعالى: ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]، ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٨]، ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥].

(ب) وأما في حال تطبيق حدي السرقة أو المحاربة (قطع الطريق) اللذين هما من حقوق الله تعالى بقطع اليد من الرسغ، والرجل من المفصل، ومراعاة الضوابط والشرائط الشرعية لاستيفاء الحدود ، فلا يختلف الرأي لدي بحسب طريق إثبات الحد، ما دام الحد من حقوق الله تعالى المبنية على التسامح والإسقاط. فإذا ثبت موجب الحد أي جريمة السرقة مثلا بالإقرار، وقطعت يد السارق الذي أقر، ثم رجع عن اقراره،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٩٢٥/٢

جاز له بلا شك أن يعيد يده إلى موضعها بعمل جراحي، لأنه يجوز شرعا الرجوع عن الإقرار قبل البدء بالحد وفي أثنائه وبعد تنفيذه ليتلافى الآثار المعنوية الناجمة عن تطبيق الحد، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما هرب ماعز عند رجمه من أرض قليلة الحجارة إلى أرض أخرى قال لصحابته.: ((هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليها)) (١)

---

(١) رواه أبو داود عن يزيد بن هزال عن أبيه، ورواه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: "حسن ". وانظر: مصادر التشريع الإسلامي للدكتور حسنين عمود حسنين: ص ١٥٦ وما بعدها.." [١]

"وقد قرأت آراء أخرى لبعض العلماء ترى جواز التبرع بالأعضاء البشرية، وتمنع بيعها متفقة مع وجهة نظر الدكتور الطنطاوي مفتى مصر.

وجهة نظري:

* ووجهة نظري في المسألة: أن منهج الشيخ الشعراوي في فتواه. سليم.. لأنه يرى أن المتبرع بعضو من أعضاء جسده هو في الحقيقة مالك له، لأن غير المالك لا يتبرع بشيء لا يملكه واذن فالبيع والتبرع سواء في هذه المسألة – وإذا كان البيع لا يجوز فكذلك التبرع لا يجوز أيضا.

فأنا أتفق معه في المنهج دون المبدأ.. وهو التحريم المطلق للبيع والتبرع، واختلف مع الدكتور الطنطاوي في المنهج لتفريقه بين البيع والتبرع، وفي مبدأ تحريم البيع أيضا..

كما أني أرى أن الإنسان يملك جسده، ويملك التصرف فيه بما لا يفسد حياته أو صحته.. لأن الإنسان مطالب دينيا أن يحافظ على حياته والمحافظة على الحياة تقتضي المحافظة على سلامة النفس جسدا وعقلا.

ولو كان الإنسان لا يملك جسده أو نفسه لما شرع الله له حق **القصاص** والدية في القتل **والجروح**، كما أجاز له ولورثته العفو أيضا.

فمبدأ حق **القصاص** والدية في الشريعة الإسلامية يؤكد ملكية الإنسان لنفسه ولذلك وجبت حمايتها منه ومن غيره.

". (٢)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٩٢٩/٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٩٦٨/٢

"ان إعادة يد السارق ورجل المحارب إلى جسد كل منهما بطريقة الزراعة الطبية الحديثة: يلغي حكمة الشارع من قطعهما كما أسلفنا، ويبطل أثره كأن لم يكن – أي القطع وهو العقوبة الشرعية الإلهية – أي نكون بهذه الإعادة – أو الزراعة حسب التعبير الحديث – كأن لم نقم بتطبيق الحد الشرعي على السارق أو المحارب، وإنما قمنا بدور تمثيلي بحت.

ويسري ذلك على الأعضاء الأخرى كالأنف والعين والأذن والإصبع والسن التي جاء حكم القصاص فيها في قوله عز وجل: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥].

وفي ختام البحث لا بد من التعقيب على ما نشر أخيرا عن دعوة منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلى حظر بيع الأعضاء البشرية نظرا لما شاع من استغلال شنيع للمتاجرة بها، وتصديرها من دولة إلى دولة واتخاذها وسيلة للكسب، وبخاصة الدول الفقيرة التي يجد فيها هؤلاء التجار اللاأخلاقيون سوقا رخيصة لبيع الأعضاء ثم تصديرها إلى المستشفيات العالمية.

أريد أن أقول في هذا التعقيب: إن هذه المتاجرة بالأعضاء البشرية مسألة أخلاقية تنطبق على كل عمل فيه مصلحة إنسانية، فلا ينبغي أن نحرم هذه المصلحة من أجل انحراف طائفة من الناس نحو استغلالها استغلالا سيئا ينحرف بها عن طريقها السليم.

هذا ما يسر الله من بحث ودراسة لهذه المسألة زراعة الأعضاء البشرية على اختلاف مجالاتها واختصاصاتها المشار إليها آنفا. والله الموفق والمستعان.

أحمد محمد جمال

________________." (١)

"(ب) وإن تتابعت الإصابات وكانت الأولى منها تقتل، وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية ، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانيا: إذا أصابت سيارة إنسانا بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت، فمات المصاب من مجموع الإصابتين، وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٩٧٢/٢

ثالثا: إذا دفع إنسان آخر فسقط ، أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلا، فقد يقال : على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو بحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصا أو دية أو حكومة لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعا: إذا أصابت سيارة إنسانا أو مالا وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده، ولم يمت، وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف، فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

". (١)

"ورجح بعض العلماء مذهب المالكية في عدم الأخذ بالقتل شبه العمد وقالوا: إن القتل شبه العمد هو القتل في عمية أو عصبية مع استعمال الحجارة أو السوط والعصا. وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من قتل في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ)) (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل في عمياء أو رمياء فهو خطأ وديته دية خطأ)) (٢) .

والقتل في عمية أو عصبية هو أن يصاب المجني عليه في معركة جماعية من شخص غير معلوم لكثرة المشتركين في المعركة وبشرط أن يكون بحجر أو سوط أو عصا أما إذا حمل سلاحا فهو عمد إذا عرف القاتل.

الجروح:

الأصل في حكم الجروح قول الله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) ﴾ [المائدة: ٤٥].

والواجب أخذ القصاص إذا طالب المجروح، ولكن يجوز القصاص في بعض الجروح والكسور دون بعض، ويجوز أن يعفو من له حق القصاص أو أن يعفو في مقابل الدية . وقد فصلت السنة الشريفة الدية تفصيلا كاملا شاملا حددت فيه مقدار دية النفس في العمد وشبه العمد والخطأ ، وكذلك الدية لكل جزئية من أجزاء الإنسان . ومن السنة أن لا يؤخذ القصاص أو الدية إلا إذا استقر الضرر نهائيا وعرف نطاقه ، وبالتالي معرفة مقدار الدية بتحديد نهائي واضح. وفي الأضرار البدنية ما يكون مستقرا منذ وقوعه مثل القتل وقلع سن الكبير، وبالتالي فإن الدية أو الأرش تكون واجبة منذ وقوع الضرر.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٢٩٤/٢

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (٢٦٣٥)

(٢) أخرجه الدارقطني، حديث رقم (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦)." [١]

"ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إلى أولياء الجارية ولو كان قصاصا لرد الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، وكل حق يتعلق به حق الله وحق الآدمي؛ وحق الله هو الغالب فلا عفو فيه كحد السرقة وغيرها.

المطلب الثاني: جرح المريض السليم جرحا بسيطا:

من المعلوم أن الفيروس إذا دخل عن طريق الدم أصيب الصحيح بالمرض ولذلك ينصح الأطباء عموما بتجنب أي إجراء من شأنه اختراق الجلد (١)

وقد استفاض عند الناس أن الفيروس ينتقل إلى الصحيح عن طريق الجروح، ولجأ بعض مرضى الإيدز إلى الاعتداء على رجال الأمن وجرحهم بجروح بسيطة أو عضهم انتقاما منهم أو تخلصا منهم، وقد علمت أن الممرضة تخاصمت مع مريض في المستشفى، وكان فيه مريض بالوباء الكبدي، فاستعملت إبرة في المصاب ثم استعملتها مع من خاصمته انتقاما منه، فما حكم هذه الحالة ومثيلاتها؟

بعد أن استعرضت صورة القتل العمد رأيت أن هذه الصورة تشابه القتل بالسم والسحر وغيرها من صور القتل الخفية، وقد وجدت أقوال الفقهاء في القتل بالسم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية فيمن وضع سما في أكل أو شرب وهو عالم به والآكل أو الشارب غير عالم إلى عدم وجوب القصاص أو الدية وأنه لا يجب عليه إلا التعزير . جاء في الدر المختار: (سقاه سما حتى مات، إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو أوجره السم إيجارا تجب الدية على عاقلته) (٢)

(١) رفعت كمال، قصة الإيدز (ص١٩)

(٢) الموصلي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٤٢؛ وانظر الكاساني بدائع الصنائع: ١٠/ ٤٩١٩." [٢]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٣٣٩/٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٨٧٨/٢

"استفاض بين الناس في مراحل المرض الأولى أن مرض الإيدز ينتقل بالمعايشة، والأطباء عند ظهور أعراض المرض الأولى كانوا يحذرون من مصافحة مرضى الإيدز ومجالستهم، ولقد نقلت الصحف أن بعض المجرمين الهاربين الذين يحيط بهم رجال الأمن يدعي أنه مصاب بالإيدز حتى يتمكن من الهرب، بل إن رجال الأمن إذا أرادوا التعامل مع الشاذين جنسيا أو مدمني المخدرات يلبسون القفازات والأقنعة الواقية خوفا من الإيدز –حيث تعتبر هذه الفئات مرتعا للمرض- كما تم إمداد رجال الإسعاف بأجهزة بلاستيكية تمنع وصول وتلاصق فم المسعف بفم المصاب، وعندما حاول التليفزيون في الولايات المتحدة تقديم أحد مرضى الإيدز رفض العاملون في الاستديو دخول المبنى واضطرت الإدارة لإلغاء البرنامج، ونشرت الصحف قصة اللص الذي دخل بنكا في نيويورك وناول الموظفة **قصاصة** مكتوب عليها أنا مصاب بالإيدز فناوليني ما معك من النقود وإلا بصقت في وجهك فناولته مسرعة كل النقود وتكررت الحادثة في أماكن مختلفة في أوربا (١)

بل لقد ذكرت قصة الطبيب الذي امتنع عن استعمال الهاتف العام خوفا من خطر الإيدز (٢) غير أن هذا الخوف وهذا الهلع بدأ يخف ويزول شيئا فشيئا بسبب كثرة المؤتمرات والندوات والنشرات التي ذكرت فيها الوسائل المتفق على أنها ناقلة للمرض باتفاق وهي: الاتصال الجنسي، ونقل الدم، والمخدرات خصوصا التي تعطى عن طريق الحقن، **والجروح**، والحمل؛ أما غيرها فما يزال مجال نظر بين الأطباء، ولذا فالحكم الشرعي يفرع على أحد احتمالين:

المطلب الأول: في الإجابة على احتمال انتقاله بالمعايشة والملامسة والتنفس والاشتراك في المراحيض والأكل والشرب واستعمال الأدوات والمراحيض:

وبناء على هذا نورد عدة أدلة موجبة لعزله ومنعه من التعليم مع غيره وفصله من العمل أو إيجاد فرصة عمل له بعيدة عن الاختلاط ، وكذا تعليم المرضى منفردين عن غيرهم، ومما يمكن أن يستدل به على ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)) (٣)

---

(١) محمد علي البار ومحمد صافي: الإيدز (ص ٨٤- ٨٥)

(٢) محمد علي البار ومحمد صافي: الإيدز (ص ٨٦)

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مع فتح الباري: ١٠/ ١٧٨- ١٧٩؛ ومسلم، الجامع الصحيح، مع شرح النووي: ١٤/ ٢٠٦." [١]

"المطلب الثاني

جرح المريض السليم جرحا بسيطا

من المعلوم أن الفيروس إذا دخل عن طريق الدم أصيب الصحيح بالمرض ولذلك ينصح الأطباء عموما بتجنب أي إجراء من شأنه اختراق الجلد (١) .

وقد استفاض عند الناس أن الفيروس ينتقل إلى الصحيح عن طريق **الجروح**، ولجأ بعض مرضى الإيدز إلى الاعتداء على رجال الأمن وجرحهم بجروح بسيطة أو عضهم انتقاما منهم أو تخلصا منهم، وقد علمت أن ممرضة تخاصمت مع مريض في المستشفى فأرادت الانتقام فعمدت إلى استخدام إبرة مع هذا المريض الذي خاصمته كانت قد استعملت في حقن المريض بالوباء الكبدي فما حكم هذه الحالة ومثيلاتها ؟

بعد أن استعرضت صور القتل العمد رأيت أن هذه الصورة تشابه القتل بالسم والسحر وغيرها من صور القتل الخفية وقد وجدت أقوال الفقهاء في القتل بالسم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية فيمن وضع سما في أكل أو شرب وهو عالم به والآكل أو الشارب غير عالم إلى عدم وجوب **القصاص** أو الدية عليه وأنه لا يجب عليه إلا التعزير . جاء في الدر المحتار: [سقاه سما حتى مات، إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا **قصاص** ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو أوجره السم إيجارا تجب الدية على عاقلته] (٢) .

المذهب الثاني:

الأظهر عند الشافعية أن القتل بالسم شبه عمد تجب فيه دية شبه العمد، جاء في نهاية المحتاج: [ولو دس سما ... في طعام شخص مميز أو بالغ على ما مر والغالب أكله منه فأكله جاهلا بالحال فعلى الأقوال دية شبه العمد على الأظهر] (٣) .

---

(١) رفعت كمال، قصة الإيدز: ص ١٩

(٢) الموصلي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٦ / ٥٤٢ ؛ وانظر الكاساني بدائع الصنائع: ١٠ /

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٨٨٦/٢

٤٩١٩
(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٧ / ٢٤٢ ؛ وانظر المحلى شرح المنهاج: ٤ / ٩٩ ؛ والنووي، روضة الطالبين: ٩ / ١٢٦." [١]

"استفاض بين الناس في مراحل المرض الأولى أن مرض الإيدز ينتقل بالمعايشة، والأطباء عند ظهور أعراض المرض الأولى كانوا يحذرون من مصافحة مرضى الإيدز ومجالستهم، ولقد نقلت الصحف أن بعض المجرمين الهاربين الذين يحيط بهم رجال الأمن يدعي أنه مصاب بالإيدز حتى يتمكن من الهرب، بل إن رجال الأمن إذا أرادوا التعامل مع الشاذين جنسيا أو مدمني المخدرات يلبسون القفازات والأقنعة الواقية خوفا من الإيدز – حيث تعتبر هذه الفئات مرتعا للمرض – كما تم إمداد رجال الإسعاف بأجهزة بلاستيكية تمنع وصول وتلاصق فم المسعف بفم المصاب، وعندما حاول التليفزيون في الولايات المتحدة تقديم أحد مرضى الإيدز رفض العاملون في الإستديو دخول المبني واضطرت الإدارة لإلغاء البرنامج، ونشرت الصحف قصة اللص الذي دخل بنكا في نيويورك وناول الموظفة قصاصة مكتوبا عليها أنا مصاب بالإيدز فناولني ما معك من النقود وإلا بصقت في وجهك فناولته مسرعة كل النقود وتكررت الحادثة في أماكن مختلفة في أوروبا (١)

بل لقد ذكرت قصة الطبيب الذي امتنع عن استعمال الهاتف العام خوفا من خطر الإيدز (٢) ، غير أن هذا الخوف وهذا الهلع بدا يخف ويزول شيئا فشيئا بسبب كثرة المؤتمرات والندوات والنشرات التي ذكرت فيها الوسائل المتفق على أنها ناقلة للمرض باتفاق وهي: الاتصال الجنسي، ونقل الدم، والمخدرات خصوصا التي تعطى عن طريق الحقن ، والجروح، والحمل أما غيرها فما يزال مجال نظر بين الأطباء ولذا فالحكم الشرعي يفرع على أحد احتمالين.

---

(١) محمد علي البار ومحمد صافي، الإيدز: ص ٨٤ – ٨٥.

(٢) محمد علي البار ومحمد صافي، الإيدز : ص ٨٦." [٢]

"ومن أهم أدلتهم على وجوبها ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب أجرة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٩٣٢٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٩٣٢٩

المثل في الإجارة الفاسدة : أن من استغل مال غيره بغير حق ، فقد انتهك حرمته ، فعليه أن يقاص بمثله من ماله (١) .

ب- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة المفوضة ، وهي : التي مات عنها زوجها بعد الدخول بها ، وقبل أن يفرض لها مهرا من قوله : ((((فإن دخل بها فلها مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط))))

(٢) أي لا نقص ولا زيادة ، وهذا يمكن أن يستدل به على وجوب قيمة المثل .

ج- القياس على البيع ؛ فإنه إذا فسد الثمن اعتبرت فيه قيمة المثل ، فكذلك الحال في الإجارة إذا فسدت الأجرة تعتبر أجرة المثل ، بجامع أن كلا منهما بيع ، فالإجارة بيع المنافع ، وذاك بيع الأعيان (٣) .

---

(١) هذا التوجيه لابن حزم في كتابه المحلى : ٩ / ١٨ ، نقلا عن د . شرف الشريف ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، ص ٣٢٨ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات .

(٣) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٩ .." [١]

"وقيل: بلى.قال القاضي: نص أحمد على هذا.قال المصنف: فعلى هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء، فإن لم ينقص في ذلك الحال قوم حال جريان الدم؛ لأنه لا بد من نقص للخوف عليه.ذكره القاضي.وجزم بهذا القول في الهداية.والمذهب والخلاصة.انتهى.

وعلى القول الأول: يعزر الجاني؛ لأنهم صرحوا بوجوب التعزير في جناية لا **قصاص** فيها؛ كالصفع والوكز ونحو ذلك، مع أن في اللطمة ونحوها رواية بثبوت **القصاص** في ذلك.قال في الإنصاف: لما ذكر عدم وجوب **القصاص** في ذلك، وقال: إنه المذهب وعليه الأصحاب.قال: ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها.

ونقل حنبل عن الإمام أحمد والشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه **القصاص**.قال أحمد: وكذلك أرى.ونقل أبو طالب لا **قصاص** بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به، فإن اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه.ونقل ابن منصور إذا قتله بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به؛ لأن **الجروح** **قصاص**، ونقل أيضا كل شيء من الجراح والكسر يقدر على **القصاص** يقتص منه للأخبار.واختار ذلك الشيخ تقي الدين وقال: ثبت عن الخلفاء الراشدين.انتهى.والله أعلم.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٣٨٤٧/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين إلى الأخ حسين بن علي.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعد؛

موجب الخط إبلاغك." (١)

"في مواضع الشجاج قال أبو حنيفة وأصحابه لا يكون الشجاج إلا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة إلا في الجوف قال بشر عن أبي يوسف كل موضع يكون فيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية فإنما ذلك في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين وموضع العظم من اللحيين والذقن ولم نجد خلافا وهو قول الشافعي وقال عثمان البتي الموضحة في الوجه والرأس سواء وقال مالك المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ قال والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة وقال مالك الأنف ليس من الرأس فيه موضحة وكذلك اللحى الأسفل ليسه فيه موضحة

وقال مالك في الحد موضحة فإن شان الوجه زيد في الأرش وإن لم يشن لم يزد على أرش الموضحة قال والجائفة ما أفضت إلى الجوف وقال الأوزاعي في الموضحة في الوجه والرأس سواء وفي ج‍راحة الجسد على النصف ما في جراحة الرأس قال ابن وهب عن الليث الموضحة في الجسد قال الله تعالى **والجروح قصاص** المائدة قال أبو جعفر روى عبد الله بن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس ولا يغطيه المحرم وقد اتفق الفقهاء على أن المحرم لا يغطي رقبته كما لا يغطي وجهه فدل على أن مراد ابن عمر أن الذقن من الوجه وإنما ذكر ما فوق الذقن كما قال الله تعالى فاضربوا فوق الأعناق الأنفال وإذا كان ذلك من الوجه وجب أن تكون فيه موضحة وفيما يحاذيه من الرأس مما يلي العنق ولا يختلف حكمها باختلاف جوانبها فثبت ما ذكرنا عن أصحابنا والشافعي وبطل ما قاله مالك قال أبو جعفر وقول الليث لا معنى له لأن ما في البدن لا يسمى شجاجا وإنما سمي شجة ما كان في الرأس وتسمى ما كان في البدن جراحة متى تقتص من الجراحات قال أبو جعفر وأصحابه فيمن كسر سن رجل الأرش فيه حتى يحول." (٢)

"وروي أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قتل أعلاجا صبرا بالنبل فقال أبو أيوب الأنصاري سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ٦٣١/١

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٥٢/٤

تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا فإذا كان ذلك ممنوعا منه في البهائم كان بنو آدم في المنع أولى وقال الله تعالى **والجروح قصاص** المائدة ولا يمكن استيفاء **القصاص** بالرمي والرضخ بالحجر وإذا قطع يد رجل فمات فلو قطعنا يده ثم لم يمت احتجنا أن نقتله بعد ذلك فلا يكون ذلك **قصاصا** لأنا قد جرحناه بأكثر من جراحته وقد يجرح الرجل الجراحة فيعدي إلى أعضاء آخر فتجب فيها ديات إذا برأ منها وإن مات وجبت دية واحدة فكيف يحكم عليه بديات لا يدري هل يستحقها وإن دفعناها إليه احتجنا إلى استرجاعها منه فهذا يدل على أن حكم الجراحات معتبر بما يؤول إليه في كسر العظم قال أبو حنيفة وأصحابه لا **قصاص** في عظم ما خلا السن وقال الليث والشافعي مثل ذلك ولم يستثنوا السن وقال ابن القاسم عن مالك عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وليس في الهاشمة قود وكذلك." (١)

"المنقلة وفي الذراعين والعضد والساقين والقدمين والكعبين والأصابع إذا كسرت ففيها **القصاص** وقال الأوزاعي ليس في المأمومة **قصاص** قال أبو جعفر اتفقوا على أن لا **قصاص** في عظم الرأس وكذلك سائر العظام قال الله تعالى **والجروح قصاص** المائدة وذلك غير ممكن وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير انه اقتص من مأمومة فأنكر ذلك عليه وهذا يدل على أن الذين أنكروه كانوا نظراؤه من الصحابة وإنه لم ينكروه من طريق الرأي لأن ما كان طريقه الاجتهاد لا يجوز النكير فيه في مقدار ما تحمله العاقلة قال أبو حنيفة وأصحابه إذا بلغ من المرأة نصف عشر ديتها ومن الرجل نصف عشر ديته حملته العاقلة وما دونها فهو في مالح لا تحمله العاقلة وقال مالك إذا بلغ ثلث الدية حملته العاقلة وما دون ذلك لا تحمله العاقلة وهو في مال الجاني وقال الثوري وابن شبرمة الموضحة وما زاد فهو على العاقلة فدل على أنه اعتبر من الرجل والمرأة مقدار موضحة الرجل." (٢)

"١- عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً ، وإذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو.

٢- موت الجاني أو فوات الطرف الذي جني به بأن فقد العضو الذي جني به ، وإذا سقط **القصاص** وجبت الدية فى تركته للأولياء عند : الحنابلة والشافعي فى قول.

ولا تجب الدية ، لأن حقوقهم كانت فى الرقبة وقد فاتت فلا سبيل على ورثته فيما صار من ملكه إليهم.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٥٥/٤

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٥٦/٤

٣- إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه.

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم، وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم .

فلا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة فى التعذيب ، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه ، وأجرة التنفيذ على بيت المال .

وإذا قتل القاتلَ غيرُ ولي الدم فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية .

القصاص فيما دون النفس :

يثبت القصاص فيما دون النفس وهو نوعان :

١- الأطراف

٢- الجروح

قال الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (المائدة:٤٥) أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها والعين تفقأ بالعين والأنف يجدع بالأنف والأذن تقطع بالأذن والسن تقلع بالسن والجروح يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحوه ذلك .

فمن تصدق بالقصاص ، بأن مكن من نفسه فهو كفارة له ما ارتكبه، وهذا الحكم وإن كان كتب على من قبلنا فهو شرع لنا والقصاص كله فى العمد ، أما الخطأ ففيه الدية . ." [١]

"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنرفق لمسوكم المعاملة المسلمة لنا مناولة من محمد علي طائفي قائد قوة الشرطة، ونفيد سموكم أنه أبلغنا توصيتكم إياه سؤالنا عن كيفية استيفاء القصاص من محمد بن حبلان الشراوي القاتل لمحمد بن سعيد بالعجاز الحضرمي، عمدا وعدونا، هل هو بالسيف أو بالبندق أو بغيره.

ونشعر سموكم أن الاقتصاص منه يكون بمثل ما قتل به، وقد جاء في اعترافه لدى رئيس المحكمة أن موت محمد بن سعيد المذكور كان بحزمة منديلا في رقبته، وحينئذ يخنق بمنديل أو نحوه إلى أن يموت، وحيث

---

(١) مختصر القنديل في فقه الدليل، ص/٨

أن قتله غيلة كما جاء في قرار رئيس المحكمة فإن الحكومة هي التي تتولى التنفيذ، لا سيما وقد وافق وكيل الورثة على ذلك. والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ٦٣٥ في ١٣٧٩/١٠/٧) رئيس القضاة.

(٣٤٤١- قوله: ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بالسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره)

ولا يقطع بسكين حادة ونحوها ولا بالبندق ولا بالمثقل ولا بالكهرباء ولا بغير ذلك بل بالسيف، للحديث في ذلك: "لا قود إلا بالسيف"(١). وأيضا يستدل عليه بـ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"(٢). فإنه إذا كان حادا بالرجل الموصوف يبين الرأس أو يقوم مقام إبانة الرأس.

والقول الآخر هو الصحيح في الدليل والتعليل أنه يقتل بنظير ما قتل به سواء السيف أو غيره، لا، مزيد العدوان هو الذي فعله أولا، ومن دليله قصة الجارية، ومن دليله (قصاص) أي: اتباع، فإن معناه أن يفعل مثل فعل الجاني إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو إذا ما قتله بشيء محرم في نفسه كالسحر أو بفعل فاحشة كاللواطه فإنه لا يقتله بذلك. (تقرير).

(٣٤٤٢- س: إذا قتله بمثله كيديه ورجليه؟)

ج: يفعل به مثل ما فعل (الجروح قصاص) مثل النفس إلا شيئا هو بنفسه معصية. (تقرير).

(٣٤٤٣- س: لو قتل بسم؟)

(١) رواه ابن ماجة عن أبي بكرة وعن النعمان بن بشير.

(٢) رواه مسلم.." (١)

"وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو جديان بن سليمان آل عياش بتعمده ضرب مسفر بن سالم بالجنبية في ربكته اليسرى ومطالبة المجني عليه القصاص من جارحه وإصراره على ذلك، كما يتضمن الحكم له من الجاني للآية وحديث عمرو بن شعيب إلى آخره. بدراسته لم يظهر لنا صحة ما حكم به من القصاص عن كامل الجرح، إذ القصاص في الجروح مشروط بانتهائها إلى عظم لا مكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة، ولا قصاص في كسر عظم غير سن، إذا أن القصاص في العظام لا تؤمن فيه المجازفة، ولا يمكن استيفاؤه بلا حيف أو زيادة، وذكر العلماء ذلك في كتبهم مما يغني عن ذكره هنا.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٥٩/١١

أما استدلال حاكم القضية بحديث عمرو بن شعيب فغير واضح انطباقه على حكمه، إذ أن الحديث لا يدل على أن الطعنة تجاوزت اللحم إلى كسر العظم، وقد ذكر العلماء أن للمجني عليه القصاص من الجاني فيما يمكن الاستيفاء منه، وله أرش ما لم يكن الاستيفاء منه، قال في "شرح المنتهى الجزء الثالث، ص٢١٦": ولمجروح جرحا أعظم منها أي الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحه، لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته، ثم قال: ويأخذ إذا اقتص موضحة ما بين ديتها أي الموضحة ودية الشجة التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه فينتقل إلى البدل. أ.هـ. وفي "حاشية المقنع الجزء الثالث ص٣٧٢" وقوله: قال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة وجزم به في الوجيز والمنور وهو مذه بالشافعي لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل، كما لو قطع إصبعيه فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة، وجزم به في الإقناع. أ هـ.

وبناء على ذلك فإذا كان الجرح قاطعا الجلدة وشاقا اللحم الذي فوق العظم المكسور فللمجني عليه القصاص من الجاني موضحة طولها طول العظم الموضح، والباقي من الجرح والكسر له أرشه حكومه، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لإحالتها إلى حاكمها لملاحظة ما ذكر. والله يحفظكم.." [1]

"في المدرسة بعد شجار حصل بينهم ، حيث قام أصغرهم بضرب الأكبر بسكين طعنه طعنتين أودت بحياته في الحال ، وحيث إن هذه مسألة سعى أهل الخير والصلاح في حلها والشفاعة من أجل أن يعفو ولي الدم ، حيث إن القاتل يبلغ من العمر ستة عشر عاما ، وفي محاولتنا لجمع بعض الوجهاء للشفاعة عارضنا واحد نعده أعلم منا وهو من الوجهاء ، وله أثر كبير ، ولكنه نهانا عن الشفاعة ، ويزعم أنها شفاعة في حد من حدود الله ، وأن الشفاعة في القتل لا تجوز ، ونحن حسب علمنا أن الشفاعة في القتل من أعمال البر ، وأن العفو أفضل من طلب القصاص ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١١/٢٧٥

﴿ (٥) وجاء في السنة

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٧

(٤) سورة الشورى الآية ٤٠

(٥) سورة آل عمران الآية ١٣٤." [١]

"الأخذ بالثأر

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q انتشرت عادة الأخذ بالثار فى كثير من البلاد، وتوارثتها الأجيال وانفردت بها بعيدا عن أعين المسئولين ، فما حكم الدين فى ذلك ؟

An حق الحياة من أقدس الحقوق إن لم يكن أقدسها ، والاعتداء عليه بالقتل جريمة من أشد الجرائم نكرا ، وأكبرها خطرا ، فهو يؤدى إلى يتيتم الأطفال وترمل النساء وإشاعة الفوضى والاضطراب ، وهو فى حقيقته تحد لشعور الجماعة وخروج على آداب الاجتماع ، والحياة بدون احترام لحقوق المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التى تسيرها غرائزها وتتصرف كيف يشاء هواها .

وقد أجمعت العقول السليمة واتفقت الأديان كلها على استنكار الاعتداء على حياة الغير بدون حق ، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد آدم قابيل على أخيه هابيل ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ المائدة : ٣٢ .

وفرضت عقوبة صارمة للمعتدين ، وهى **القصاص** من القاتل جزاء وفاقا بما فعل ، أو عوض يرضى به أهل القتيل .

والقصاص شريعة سماوية نزلت بها الكتب الأولى ، قال تعالى فى شأن التوراة التى نزلت على موسى عليه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢١٩/٢١

السلام وكانت شريعة اليهود﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .. . ﴾ المائدة : ٤٥ .
والعرب قبل الإسلام كانوا يتمسكون بمبدأ القصاص من القاتل ، مبررين ذلك بقولهم : القتل أنفى للقتل ، وقد حملهم على هذا الموقف ما طبعوا عليه من إباء الضيم وعدم الرضا بالهون ، فكانوا يرون الاعتداء على الحيلة من أشد ما يجرح فيهم هذا الشعور ، كما أنهم كانوا يباهون بعدد القبيلة ، يفاخرون بالأولاد ويتكاثرون بالرجال ويرون الاعتداء على واحد منهم اعتداء على القبيلة كلها، يوهن قوتها ويضعف هيبتها بين القبائل الأخرى، فيهبون جميعا للأخذ بثأره ، لا يكاد يتخلى عن ذلك إنسان حتى لا يوصم بالجبن الذى يرونه عارا ما بعده عار، ومن قولهم فى ذلك :
لا يسألون أخاهم حين يندبهم * فى النائبات على ما قال برهانا واشتط العرب فتمسكوا بمبدأ الأخذ بالثأر، ولم يرض أكثرهم به بديلا من مال وغيره حتى خيلت لهم أوهامهم أن القتيل إذا لم يؤخذ بثأره وقف طائر على قبره يسمونه "الهامة" يظل يصيح بقوله : اسقونى اسقونى ، ولا يسكت حتى يقتل القاتل ، يشير إلى ذلك قول الزبرقان بن بدر :
يا عمرو إلا تدع شتمى ومنقصتى * أضربك حتى تقول الهامة اسقونى (أدب الدنيا والدين ص ٣١٧) وكان من مظاهر شططهم فى ذلك القصاص من غير القاتل ما دامت تربطه به قرابة أو صلة معروفة ، فالجريمة عندهم تتضامن فيها القبيلة كلها ، وقد يزيدون فى شططهم فلا يرضون إلا بالقصاص بأكثر من القاتل ، إظهارا لقوتهم وإرهابا لغيرهم ، أو شدة تأثر بالفراغ الذى تركه ذو مكانة فيهم ، يقول فى ذلك قائلهم :
ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا وقد روى أن واحدا قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له : ماذا تريد؟ قال : أريد إحدى ثلاث ، قالوا : وما هى ؟ قال : إما أن تحيوا ولدى، وإما أن تملؤا دارى من نجوم السماء وإما تدفعوا لى جلة قومكم –أى عظماءهم –حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أخذت عوضا .
وكان من أثر هذا الشطط اضطراب الأمن وانحلال الروابط وتفكك العرا ، وإشاعة الفوضى وجموح التعصب ، والاستعداد الدائم للحرب والتمرن على فنون القتال ، والتكاثر باقتناء الخيل الجياد والسيوف البواتر والتغنى فى الأشعار بما يملكون من قوة وما يتصفون به من شجاعة وبأس وعزة ، منصرفين بذلك عن الأخذ بأسباب الاستقرار والرخاء والتقدم ، فلم يكن لهم شأن يذكر عند الأمم الأخرى قبل مجئ الإسلام .
جاء الإسلام فوضع العلاج الحاسم لهذا الداء الخطير ، حيث حرم القتل بدون سبب مشروع كما حرمته

الأديان الأخرى فقال سبحانه ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ النساء : ٩٣ ، ووضع عقوبة للقتل حتى لو كان خطأ–مع أن الخطأ مبرر لرفع المساءلة–وجاء ذلك فى آية بدأها بعبارة توحى بأنه لا يتصور أن المؤمن يقتل أحدا ، فقال ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ النساء : ٩٢ .

وأقر مبدأ القصاص من القاتل عند تعمد القتل الذى يدل على الاستهانة بالقيم وعدم احترام حقوق الجماعة قال تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ البقرة : ١٧٨، وبين حكمة ذلك بقوله ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ البقرة : ١٧٩ .

غير أن الإسلام وهو الدين الوسط جمع إلى مبدأ العدل مبدأ الرحمة فجعل بديلا للقصاص وهو الدية كما قال تعالى بعد قوله ﴿والأنثى بالأنثى﴾فى الآية السابقة ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ البقرة : ١٧٨ ، ورغب فى العفو عنه فى آيات كثيرة ووعد العافين أجرا عظيما قال تعالى﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ الشورى : ٤٠ .

وهو حين يقرر مبدأ القصاص من القاتل وضع ضمانات تحول دون استفحال خطره وانتشار ضرره ، فنهى عن الإسراف فيه بقوله ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا﴾ الإسراء : ٣٣ ، ومن مظاهر هذا الإسراف قتل غير القاتل الذى ثبت إدانته ، فحرم أن يؤخذ غيره بجريرته تطبيقا للمبدأ العام الذى جاء فى قوله تعالى﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ الأنعام :

١٦٤ كما حرم أن يقتل أكثر من القاتل ، فذلك يؤدى إلى استمرار العداء وتجدد الحروب وتفاقم الضرر . روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى عمه حمزة مقتولا ممثلا به فى غزوة أحد حلف ليمثلن بسبعين من الكفار لشدة وقع الألم على نفسه ، فنزل قوله تعالى﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ النحل : ١٢٦ ، فاختار الصبر وكفر عن يمينه .

ومن الإسراف فى القصاص – كما يراه كثير من أئمة الفقه – استيفاء ولى الدم حقه من القاتل دون الرجوع

إلى أولى الأمر– السلطة الحاكمة – فلا يجوز أن يقوم به ولى القتيل ابتداء ، بل لابد من تدخل السلطة، ذلك أن للجماعة حقا فى هذه الجريمة ، والحاكم هو ممثل الجماعة الذى يستوفى لها حقها ، وتقدير الجناية وتحقيق أركانها أمر يحتاج إلى دقة وضبط وفحص وتثبت لا يستطيع أن يقوم به ولى الدم وحده يقول القرطبى فى تفسيره "ج ٢ ص ٢٤٥" لا خلاف فى أن **القصاص** فى القتل لا يقومه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض **بالقصاص** وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين **بالقصاص** ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على **القصاص** ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة **القصاص** وغيره من الحدود انتهى .

وقد سبق توضيح ذلك فى بعض الإجابات .

هذا هو موقف الإسلام من **القصاص** من القاتل ، أو الأخذ بالثأر وهو لا يرضى أن يترك الناس تعاليمه ويعودوا إلى جاهليتهم الأولى .

الإسلام لا يرضى أن يخفى أولياء الدم أمر الجريمة عن المسئولين ليقتصوا بأنفسهم كما يشاءون ، الإسلام لا يرضى أن يؤخذ البرى بذنب المسئ وأن تسيل الدماء بغير حق ، الإسلام لا يرضى أن تعيش الأسر على أعصابها وتتعطل مصالحها وتكثر الفتن بينها، الإسلام لا يرضى ألا يتقبل العزاء فى القتيل حتى يثأر له ، ولا أن تكون غاية المتعلم أن يتقن حمل السلاح ليثأر لشرف الأسرة، والإسلام لا يرضى عن هذا التقليد الجاهلى الممقوت الذى يعطل القوى ويصرف عن العمل الجاد ، ويؤدى إلى الفساد والإفساد .

إن السب فى ذلك هو الجهل الذى لا يمحوه إلا العلم ، والتعطل الذى لا يقضى عليه إلا العمل ، والاستهانة بالقيم والقوانين التى لا يصلحها إلا التأديب الرادع ، والتستر على المجرمين الذى لا يمنعه إلا إحكام الرقابة وتعاون الجهود .

فلنقف عند حدود الله حقنا للدماء وتمكينا للأمن ، الذى هو من أكبر نعم الله على عباده ، ففى ظله يحس الإنسان طعم الحياة، وينصرف إلى تكميل نفسه وتقوية مجتمعه ، ويترك وراءه جيلا طيبا يتحمل الأمانة بصدق ، ويكون ذكرى طيبة لا تنسى على مر العصور، قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ المائدة : ٢ ، وقال ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ الأنفال :٢٥." (١)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٠/٣٩٢

"الباب السابع عشر

كتاب القصاص والديات

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الجنايات والعقوبات.

٢ - أقسام الجنايات، ويشمل ما يلي:

١ - الجناية على النفس، وتشمل:

١ - قتل العمد.

عليه السلام القصاص في النفس.

٢ - قتل شبه العمد.

٣ - قتل الخطأ.

٢ - الجناية على ما دون النفس، وتشمل:

١ - قطع العضو.

٢ - ذهاب المنفعة.

٣ - جرح العضو.

٤ - كسر العظم.

عليه السلام القصاص فيما دون النفس.

٣ - أقسام الديات: وتشمل:

١ - دية النفس.

٢ - الدية فيما دون النفس، وتشمل:

١ - دية الأعضاء ومنافعها.

٢ - دية الشجاج والجروح.

٣ - دية العظام.." [١]

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٥/٥

"- فضل العفو عن **القصاص**:

يستحب العفو عن **القصاص** في الأطراف **والجروح** إلى الدية، وأفضل من ذلك العفو مجانا، ويستحب طلبه ممن يملكه، ومن عفا وأصلح فأجره على الله.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء فيه **القصاص** إلا أمر فيه بالعفو. أخرجه أبو داود وابن ماجه (١).

- ما لا ضمان فيه:

كل جناية بسبب من الظالم المعتدي فهي هدر لا **قصاص** فيها ولا دية، ومن ذلك:

١ - من اطلع في دار أحد بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا **قصاص**.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم -: «لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح». متفق عليه (٢).

٢ - من عض غيره بأسنانه، فنزع يده فسقطت أسنان العاض فلا **قصاص** عليه ولا دية؛ لأنه غير معتد.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك». متفق عليه (٣).

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٣).." [1]

"٣ - من قتل شخصا أو حيوانا دفاعا عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عرضه أو ماله أو مال غيره، إذا لم يندفع إلا بالقتل فلا **قصاص** عليه ولا دية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يارسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». أخرجه مسلم (١).

- **القصاص** فيما دون النفس:

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٥/٦٥

إذا كانت الجناية عمدا فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

الأول: القصاص في الأطراف:

فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، يؤخذ كل واحد من ذلك بمثله.

الثاني: القصاص في الجروح:

فإذا جرح أحد غيره عمدا فعليه القصاص، سواء انتهى الجرح بعظم كالذراع والساق ونحوهما، أو لم ينته بعظم كجرح البطن.

١ - قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)﴾ ... [المائدة: ٤٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).." [(١)]

"٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع -وهي ابنة النضر- كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وعفوا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره». متفق عليه (١).

- شروط القصاص في الأطراف والجراح:

يشترط لثبوت القصاص في الأطراف والجراح ما يلي:

عصمة المجني عليه .. أن يكون الجاني بالغا عاقلا .. المكافأة في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر أو يقتص منه، أن تكون الجناية عمدا.

- شروط استيفاء القصاص في الأطراف والجراح:

إذا ثبت القصاص وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - الأمن من الحيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٦٦/٥

٢ – المماثلة في الاسم: فتؤخذ العين بالعين مثلا، ولا تؤخذ يمين بشمال، ولا خنصر ببنصر وهكذا ...

٣ – الاستواء في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص.

وإن لم تتحقق سقط القصاص، وتعينت الدية.

٤ – إذا كان القصاص في الجروح، فيشترط استيفاء القصاص من غير حيف ولا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٥).." [١]

"٢ – إن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد ففيها الدية ولا قصاص.

١ – قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)﴾ ... [المائدة: ٤٥].

٢ – وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع –وهي ابنة النضر– كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وعفوا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». متفق عليه (١).

– أقسام الدية فيما دون النفس:

تنقسم الدية فيما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دية الأعضاء ومنافعها:

١ - ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس كاملة، وهو الأنف، واللسان، واللحية، والذكر، والصلب، والجلد.

وتجب الدية كاملة في ذهاب منفعة العضو كالسمع، والبصر، والكلام، والعقل، وشل العضو كاليد والرجل

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٦٧/٥

كما لو ضرب عينه فذهب بصره، أو ضرب يده فشلت ونحو ذلك.

٢ - ما كان في الإنسان منه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٥).." [(١)]

"- إذا سرت الجناية فمات المجني عليه، ففيه دية النفس مائة من الإبل.

الثاني: دية الشجاج والجروح:

الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.

والجروح سواء كانت في البدن أو الرأس عشر:

خمس فيها دية شرعية مقدرة .. وخمس فيها حكومة.

١ - الخمس التي فيها حكومة، هي على الترتيب:

١ - الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢ - البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣ - الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤ - المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

٥ - السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس ليس فيها دية مقدرة شرعا، بل فيها حكومة.

والحكومة: كل ما لا قصاص فيه من الجناية فيما دون النفس، وليس له أرش مقدر مثل كسر السن إلا العظم.

والحكومة: أن يقوم أهل الخبرة والمعرفة المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

كأن تكون قيمته قبل الجناية عشرة آلاف، وقيمته بعد البرء من الجناية تسعة آلاف، فديته العشر من كامل ديته.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٨٤/٥

٢ – أما الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي على الترتيب:

١ – الموضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته.." (١)

"وديتها المقدرة شرعا خمس من الإبل.

٢ – الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.

٣ – المنقلة: وهي التي تهشم العظم وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤ – المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية.

٥ – الدامغة: وهي التي تخزق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضا.

والجرح إذا وصل إلى باطن الجوف أو الظهر أو الصدر أو الحلق ففيه ثلث الدية، ويسمى الجائفة، وإن لم يصل الجرح إلى الباطن ففيه حكومة.

الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

١ – الضلع: إذا كسر ثم جبر مستقيما، فديته بعير.

٢ – الترقوة: إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة، ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.

٣ – الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ: إذا كسر ثم جبر مستقيما بعيران، وإذا لم تنجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.

٤ – الصلب: إذا كسر ثم جبر مستقيما فيه حكومة، وإذا لم ينجبر ففيه الدية كاملة.

٥ – بقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة.

١ – قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥].

٢ – وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم." (٢)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٨٧/٥

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٨٨/٥

"الباب السابع

القصاص والحدود

١ - كتاب القصاص

ويشتمل على ما يلي:

١ - الجنايات: وتشمل:

١ - الجناية على النفس

٢ - أقسام القتل: وتشمل:

١ - قتل العمد

٢ - قتل شبه العمد

٣ - قتل الخطأ

٢ - الجناية على ما دون النفس وتشمل:

١ - الجناية على الأطراف

٢ - الجناية بالجراح

٣ - الديات: وتشمل:

١ - دية النفس

٢ - الدية فيما دون النفس: وتشمل:

١ - دية الأعضاء ومنافعها

٢ - دية الشجاج والجروح

٣ - دية العظام." (١)

"- المساواة بين الناس:

المؤمنون تتكافأ دماؤهم، فهم متساوون في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد، لا في النسب، ولا في اللون، ولا في الجنس.

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٩٢١

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾ [الحجرات/١٣].

- حكم القصاص:

القصاص: أن يُفعل بالجاني كما فَعل.

وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب:

القصاص .. أو أخذ الدية .. أو العفو

والأفضل ما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

فلكل حالةٍ حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدفع الشر.

وليس العفو أفضل مطلقاً، بل الأفضل ما يحقق المصلحة، ولسنا بأحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود لقمع الشر.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ [المائد/٥٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة/٤٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠)﴾ [الشورى/٤٠].." [(١)]

"٢ - الجناية على ما دون النفس

- الجناية على ما دون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته.

- التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع:

إن كان عمداً ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية.

- مَنْ أُقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا كما سبق، فموجب القصاص في الأطراف والجراح هو موجب القصاص في النفس وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ وشبه العمد، بل

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٩٢٥

فيهما الدية.

- إذا كانت الجناية عمداً، **فالقصاص** فيما دون النفس نوعان:

الأول: في الأطراف: فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، كل واحد من ذلك بمثله.

قال الله تعالى في بيان ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة/٤٥].

- شروط **القصاص** في الأطراف:

أن يكون المجني عليه معصوماً .. وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين، فلا يقتص من مسلم لكافر .. وأن يكون الجاني مكلفاً .. وكانت الجناية عمداً.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء **القصاص** إذا توفرت الشروط الآتية.

- شروط استيفاء **القصاص** في الأطراف:

١ - الأمن من الحيف: وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.." [(١)]

"٢ - المماثلة في الاسم والموضع: فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر وهكذا.

٣ - الاستواء في الصحة والكمال: فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاَّء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.

- إذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء **القصاص**، وإن لم تتحقق سقط **القصاص** وتعينت الدية.

الثاني: في **الجروح**: فإذا جرحه عمداً فعليه **القصاص**.

- يشترط لوجوب **القصاص** في **الجروح** ما يشترط لوجوب **القصاص** في النفس، مع إمكان استيفاء **القصاص** من غير حيف ولا زيادة، وذلك بأن يكون الجرح منتهياً إلى عظم كالموضحة: وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في سائر البدن كالرأس، والفخذ، والساق ونحوها.

- إذا لم يمكن استيفاء **القصاص** من غير حيف ولا زيادة سقط **القصاص** وتعينت الدية.

- يستحب العفو عن **القصاص** في الأطراف **والجروح** إلى الدية، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن حقق

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٩٣٩

مصلحة، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، ويستحب طلبه ممن يملكه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - شَيْءٌ فِيْهِ **القِصَاصُ** إلا أَمَرَ فِيْهِ بِالعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه (١).

- حكم سراية الجناية:

١ - سراية الجناية مضمونة بقود أو دية في النفس وما دونها.

فلو قطع أصبعاً فتآكلت حتى سقطت اليد وجب القود في اليد، وإن سرت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه وجب **القصاص**.

---

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.." [1]

"مشقصا (١) " (٢).

وذكر النسائي -رحمه الله- تحت (باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان) أثر (٣) أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز؛ فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد.

ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟

قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (٤).

القصاص في الأطراف **والجروح**:

ويثبت **القصاص** في الأطراف ونحوها **والجروح** مع الإمكان؛ لقوله -تعالى-: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف

---

(١) المشقص: قال جمع من الشراح: "هو سهم ذو نصل عريض" والنصل: حديدة السهم.

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٩٤٠

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٣) انظر "صحيح سنن النسائي" (٤٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).." [١]

"والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (١).

قال ابن كثير -رحمه الله- في "تفسيره": "وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ إذا حكى مقررا ولم ينسخ؛ كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة".

وقال -رحمه الله- أيضا في "تفسيره": "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح".

وفي حديث أنس -رضي الله عنه- أن الربيع -وهي ابنة النضر- كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش (٢) وطلبوا العفو، فأبوا. فأبوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بالقصاص.

فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنيِّة (٣) الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا.

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره". زاد الفزاري

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الأرش: الدية.

(٣) الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق وثنتان من تحت.." [٢]

"عن حميد عن أنس "فرضي القوم وقبلوا الأرش" (١).

وعن أنس بن مالك قال: إنما سمل (٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء (٣).

---

[١] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ١٨٩/٦

[٢] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ١٩٠/٦

وهو معنى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ وقد روي عن محمد بن سيرين قال: "إنما فعل بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا قبل أن تنزل الحدود" (٤).

ويقيد القصاص في الأطراف والجروح بالإمكان.

جاء في "المغني" (٩/ ٤٠٩): "وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف؛ اقتص منه.

وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن؛ للنص والإجماع".

ثم استدل -رحمه الله- بقوله -تعالى-: ﴿والجروح قصاص﴾ ثم بحديث الربيع -رضي الله عنها-.

ثم قال -رحمه الله-: "وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص؛ فكان كالنفس في وجوبه" ثم قال -رحمه الله- "ويشترط لوجوب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) سمل: فقأها وأذهب ما فيها.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧١)، وتقدم.

(٤) أخرجه الترمذي "صحيح سنن الترمذي" (٦٣).." [١]

"القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون عمدا محضا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعا، ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس -وهي الأصل- ففيما دونها أولى.

ولا يجب بعمد الخطأ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه العمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض، وقال أبو بكر: يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله ... فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر ... والأب مع ابنه؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٦/١٩١

عوقبتم به﴾ وقال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية؛ كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع مع **القصاص**؛ لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه، وهذا لا خلاف فيه نعلمه.

وممن منع **القصاص** فيما دون الموضحة (١)؛ الحسن والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

---

(١) وهي التي تبدي وضح العظم، أي بياضه. "النهاية".." [١]

"ومنعه في العظام عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وإذا ثبت هذا؛ فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة؛ هو كل جرح ينتهي إلى عظم؛ كالموضحة في الرأس والوجه.

ولا نعلم في جواز **القصاص** في الموضحة -وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه- وذلك لأن الله -تعالى- نص على **القصاص** في **الجروح** فلو لم يجب هاهنا لسقط حكم الآية.

وفي معنى الموضحة؛ كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه؛ كالساعد والعضد والساق والفخذ في قول أكثر أهل العلم، وهو منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا **قصاص** فيها .... ".

قلت: يجب العمل بمقتضى عموم الآية **﴿والجروح** **قصاص﴾** في أي مكان من الجسم، إذا أمكن عدم الحيف أو الزيادة.

وجاء في "الروضة الندية" (٢/ ٦٤٧): "وأما تقييد ذلك بالإمكان، فلكون بعض **الجروح** قد يتعذر الاقتصاص فيها؛ كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه.

وخطاب الشرع محمول على الإمكان، من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار، أو بمخاطرة وإضرار؛ فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم، وتحريم الإضرار به -بما هو خارج عن **القصاص**- مخصصة لدليل الاقتصاص.

قلت: [-أي: صاحب "الروضة الندية"-] إن كل طرف له مفصل." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٦/١٩٢

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٦/١٩٣

"ثابت ...

وبقيت الهاشمة وهي تقع بين الموضحة والمأمومة، وتقدم أن في الموضحة خمسا، وفي المنقلة خمس عشرة، وهذا يلتقي ما ذكره الفقهاء أن فيها عشرا من الإبل.

وقيل: إنه روي موقوفا على زيد ين ثابت؛ كما في "سنن الدارقطني" "والسنن الكبرى" للبيهقي و"مصنف عبد الرزاق" وانظر "الروضة الندية" (٢/ ٦٦٦).

وعلى أي حال فإن هذا العدد -وهو العشر من الإبل- راجح في الهاشمة؛ لأنه -كما ذكرت- يقع بين الموضحة والمأمومة، أي بين إيجاب الخمس والخمس عشرة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيها عشر من الإبل (١).

وجاء في كتاب "الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة": لابن هبيرة -رحمه الله- (ص ١٧٢): "واتفقوا على أن: **الجروح** **قصاص** في كل ما يتأتى منه **القصاص**، ومن الجراح التي لا يتأتى فيه **القصاص**: الحارصة، هي: التي تشق الجلد قليلا، وقيل: بل تكشطه ومنه قولهم حرص القصار الثوب، أي: شقه، وتسمى: (القاشرة) وتسمى: (المليطاء).

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

ثم البازلة: وهي تنزل الدم وتسمى الدامية والدامعة.

---

(١) انظر "الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة" (ص ١٧٣).." [1]

"فيه أثبت، أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقد تركت الحديث الثابت. قال الشافعي: وقلت له: فليس في المسلم بقتل المستأمن علة، فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له، ولا ولي له غيره يطلب القود؟ قال: هذا حربي، قلت: وهل كان الذمي إلا حربيا فأعطى الجزية فحرم دمه، وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه، قال آخر منهم: يقتل المسلم بالكافر؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] ، قلت له: أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم، أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم، قلت: أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة، أيقتل بهما؟ قال: نعم، قلت: ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها **القصاص**؟ قال: لا يقاد منه واحد منهما، قلت: فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس، فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد، والرجل والمرأة،

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٦/٢٤٤

وحكما جامعا أكثر منها، والجروح قصاص، فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما، فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه، إنما وافقتها في النفس بالنفس، ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس: في الرجل يقتل ابنه، وعبده، والمستأمن، ولم تجعل من هذه نفسا بنفس. وقيل لبعضهم: لا نراك تحتج بشيء إلا تركته، أو تركت منه، والله المستعان. قال: فكيف يقتص لعبد من حر، وامرأة من رجل، فيما دون النفس، وعقلهما أقل من عقله؟ قلت: أوتجعل العقل دليلا على القصاص، فإذا استوى اقتصصت، وإذا اختلف لم تقتص؟ قال: فأبن، فقلت: فقد يقتل الحر، ديته مائة من الإبل، وهي ألف دينار عندك، بعبد قيمته خمسة دنانير، وامرأة ديتها خمسون من الإبل، قال: ليس القود من العقل بسبيل، قلت: فكيف احتججت به؟ فقال منهم قائل: إني قتلت الرجل بالمرأة؛ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم» ، قلت: أفكان هذا عندك في القود؟ قال: نعم، قلت: فهذا عليك، أورأيت إن قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين: «تتكافأ دماؤهم» ، أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ؟ قال الشافعي رضي الله عنه: فقال قائل: قلنا: هذه آيات الله تعالى، ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة، وذكر ذلك في المعاهد، قلت: أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم تقتل به مسلما قتله؟." (١)

"الأليتين الدية، في كل واحدة منها نصف الدية، وفي الرجلين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

وليس في العظام تكسر قصاص، ومعنى قولهم: حكومة.

أن ينظر إلى الجروح لو كان عبدا كم قيمته قبل أن يجرح؟ ، فإن قالوا: مائة دينار.

قيل: كم قيمته وبه الجرح الذي أصابه بعدما تنتهي الجراحة؟ فإذا قيل: خمسة وتسعون ففي الجرح الذي أصيب نصف عشر الدية.

وإن قالوا: تسعين ففيه عشر الدية، ثم ابن ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب على هذا المثال إن شاء الله تعالى.

باب ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود

---

(١) اختلاف الحديث؟ الشافعي ٦٧٧/٨

وإذا اصطدم الفارسان فماتا، وماتت دابتاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وذلك أن كل واحد منهما مات من فعله وفعل صاحبه، وفي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه، وللمرء إذا احتاج إلى الحجامة أن يحتجم بل تستحب الحجامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» .

فإذا استعان المرء بطبيب ليفتح له عروقا أو يقطع منه ما فيه صلاح بدنه، ففعل ما أمر به ولم يتعد ذلك إلى غيره فلا ضمان عليه وإن تلف المعالج منه.

وإذا استأجر الرجل أجراء يحفرون له بئرا أو يبنون له بناء فأصيبوا في بعض أعمالهم فلا ضمان على المستأجر لأنه لم يجن ولم يتعد.

وإن حمل صبيا لم يبلغ، أو استعان بمملوك رجل بغير إذن سيده فتلف ضمن كل واحد منهما.." [1]

"وقال الله عز وجل: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾، وأوجب حد الزاني، وقطع السارق.

وجلد الشارب على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -.

وأوجب الله عز وجل إقامة الحدود على المحاربين فقال جل ذكره: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم﴾ إلى قوله: ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾.

١ - باب اختلاف أهل العلم فيمن نزلت آية المحاربين

قال أبو بكر:

م ٤٦٨٢ - اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية. فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد.." [2]

"قال أبو بكر: **فالقصاص** من العين يجب على قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿والعين بالعين﴾.

ويقطع الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، **والجروح** **قصاص**، كأنهم أمروا **بالقصاص** مخاطبة

---

(١) الإقناع لابن المنذر؟ ابن المنذر ٣٦٤/١

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر؟ ابن المنذر ٢٣٦/٧

للمسلمين ابتداء كلام ﴿والعين بالعين﴾.

م ٥٠٠٨ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قود من بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.

م ٥٠٠٩ - وإذا ضرب الرجل عين الرجل فأذهب بعض ﴿٢/ ٢٨٢/ب﴾ بصره وبقي بعض.

فأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي: أمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علما، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر.

ففعل به مثل ذلك، فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

وهذا على مذهب الشافعي.

١٩ - باب ذكر الجنايات على الأنف

قال أبوبكر:." (١)

"وقال مالك في الحد موضحة فإن شان الوجه زيد في الأرش وإن لم يشن لم يزد على أرش الموضحة قال والجائفة ما أفضت إلى الجوف

وقال الأوزاعي في الموضحة في الوجه والرأس سواء وفي جراحة الجسد على النصف ما في جراحة الرأس

قال ابن وهب عن الليث الموضحة في الجسد قال الله تعالى ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ المائدة ٤٥

قال أبو جعفر روى عبد الله بن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس ولا يغطيه المحرم

وقد اتفق الفقهاء على أن المحرم لا يغطي رقبته كما لا يغطي وجهه فدل على أن مراد ابن عمر أن الذقن من الوجه وإنما ذكر ما فوق الذقن كما قال الله تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ الأنفال ١٢ وإذا كان ذلك من الوجه وجب أن تكون فيه موضحة وفيما يحاذيه من الرأس مما يلي العنق ولا يختلف حكمها باختلاف جوانبها فثبت ما ذكرنا عن أصحابنا والشافعي وبطل ما قاله مالك

قال أبو جعفر وقول الليث لا معنى له لأن ما في البدن لا يسمى شجاجا وإنما سمي شجة ما كان في الرأس وتسمى ما كان في البدن جراحة

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر؟ ابن المنذر ٤١٣/٧

٢٢٢٩ - متى تقتص من الجراحات

قال أبو جعفر وأصحابه فيمن كسر سن رجل الأرش فيه حتى يحول." (١)

"وروي أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قتل أعلاجا صبرا بالنبل فقال أبو أيوب الأنصاري سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

فإذا كان ذلك ممنوعا منه في البهائم كان بنو آدم في المنع أولى وقال الله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ المائدة ٤٥ ولا يمكن استيفاء القصاص بالرمي والرضخ بالحجر

وإذا قطع يد رجل فمات فلو قطعنا يده ثم لم يمت احتجنا أن نقتله بعد ذلك فلا يكون ذلك قصاصا لأنا قد جرحناه بأكثر من جراحته وقد يجرح الرجل الجراحة فيعدي إلى أعضاء آخر فتجب فيها ديات إذا برأ منها وإن مات وجبت دية واحدة فكيف يحكم عليه بديات لا يدري هل يستحقها وإن دفعناها إليه احتجنا إلى استرجاعها منه فهذا يدل على أن حكم الجراحات معتبر بما يؤول إليه

٢٢٣٠ - في كسر العظم

قال أبو حنيفة وأصحابه لا قصاص في عظم ما خلا السن

وقال الليث والشافعي مثل ذلك ولم يستثنوا السن

وقال ابن القاسم عن مالك عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وليس في الهاشمة قود وكذلك." (٢)

"المنقلة وفي الذراعين والعضد والساقين والقدمين والكعبين والأصابع إذا كسرت ففيها القصاص

وقال الأوزاعي ليس في المأمومة قصاص

قال أبو جعفر اتفقوا على أن لا قصاص في عظم الرأس وكذلك سائر العظام قال الله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ المائدة ٤٥ وذلك غير ممكن

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير انه اقتص من مأمومة فأنكر ذلك عليه وهذا يدل

---

(١) مختصر اختلاف العلماء؟ الطحاوي ١٠٩/٥

(٢) مختصر اختلاف العلماء؟ الطحاوي ١١٢/٥

على أن الذين أنكروه كانوا نظراؤه من الصحابة وإنه لم ينكروه من طريق الرأي لأن ما كان طريقه الاجتهاد لا يجوز النكير فيه

٢٢٣١ - في مقدار ما تحمله العاقلة

قال أبو حنيفة وأصحابه إذا بلغ من المرأة نصف عشر ديتها ومن الرجل نصف عشر ديته حملته العاقلة وما دونها فهو في مالح لا تحمله العاقلة

وقال مالك إذا بلغ ثلث الدية حملته العاقلة وما دون ذلك لا تحمله العاقلة وهو في مال الجاني

وقال الثوري وابن شبرمة الموضحة وما زاد فهو على العاقلة فدل علی أنه اعتبر من الرجل والمرأة مقدار موضحة الرجل." (١)

"وقال مالك إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد إن شاء يعطي قيمته وإن شاء سلم العبد وليس عليه غير ذلك.

وقال الشافعي إذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك إذا عفا عن **القصاص**. وإن رأى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل، فإن وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له وإن نقص فليس له غير ذلك وإن زاد كان الفضل لسيده.

ومن باب **القصاص** في السن

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله عز وجل **القصاص**، فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، فقال يا أنس كتاب الله **القصاص** فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن من عباد الله من لوأ قسم على الله لأبره.

قال الشيخ: قوله كتاب الله **القصاص** معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم أراد به قول الله عز وجل ﴿وكتبنا عليهم﴾ إلى قوله ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا

---

(١) مختصر اختلاف العلماء؟ الطحاوي ١١٣/٥

على قول من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما في التوراة.
وقيل هذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] إلى قوله ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] والله أعلم.." [١]

"والحارصة – التي تشق الجلد شقا خفيفا – يقال: حرص القصار الثوب إذا شقه شقا لطيفا. والدامية – هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل. والدامعة – هي التي سال منها شيء من دم كالدمع. والباضعة – هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم والمتلاحمة – هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم. والسمحاق – هي الملطا: وهي التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت إلى القشرة الرقيقة التي على العظم. والموضحة – التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم. والهاشمة – التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه. والمنقلة وهي المنقولة – أيضا – التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام. والمأمومة – التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله، فبلغت أم الدماغ

هذا الكلام كله هكذا حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال: نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن الأصمعي، وغيره، فذكر كما ذكرنا

قال أبو محمد: فقال بعض السلف – كما قدمنا –: لا قصاص في العمد في شيء منها إلا في الموضحة وحدها، وادعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة. وقال آخرون: بل القصاص في كلها، والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى.

وقد ذكرنا بطلان قول من منع من القصاص فيها برأيه قبل، فأغنى عن إعادته.

ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] برفع الحاء." [٢]

"وقال تعالى: ﴿والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤]

فلو علم الله تعالى أن شيئا من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئا – فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما

---

(١) معالم السنن؟ الخطابي ٤/٤٢

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١١/٩٧

أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله تبيانا لكل شيء، فإذ لم يفعل ذلك، فنحن نقسم بالله تعالى قسما برا: أنه ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه، إلا في الاعتداء به – وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة قتل عمدا فعفي عنه وأخذ منه الدية أو المفاداة]

٢٠٧٦ – مسألة: من قتل عمدا فعفي عنه وأخذ منه الدية، أو المفاداة؟ قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يجلد مائة وينفى سنة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل عمدا: أنه لا يقع القصاص عليه بجلد مائة، قلت: كيف؟ قال – في الحر يقتل عمدا، أو في أشباه ذلك.

وبه – إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن عمر جلد حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما

وبه – إلى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أن الذي يقتل عبدا يسجن سنة ويضرب مائة.

وبه – إلى ابن جريج عن ابن شهاب قال: إن قتل الحر عبدا عوقب بجلد وجيع، وسجن، وبعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم تكن عليه عقوبة

وقال الأوزاعي، والليث. ومالك: من قتل عمدا فعفا عنه الأولياء، أو فادوه بالدية؛ فإنه يجلد مائة سوط مع ذلك، وينفى سنة – إلى أن قال مالك: في القسامة يدعى على جماعة أنهم لا يقسمون إلا على واحد فإن أقسموا عليه قتلوه، وضرب الباقون كل واحد مائة سوط، وينفوا كلهم سنة سنة.." (١)

"[مسألة في قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له]

﴿ [المائدة: ٤٥] قال الله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] ، قال علي: من قرأ: ﴿والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] بالرفع في ذلك كله، لا بالعطف على النفس بالنفس، فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك، فهو معطوف على أن النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة.

قال أبو محمد: وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى، فكلا المعنيين حق، فكان ذلك مكتوبا في التوراة.

كل ذلك أيضا مكتوب علينا بحق، فإذ ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى ﴿فمن تصدق

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩٨/١١

به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] ، فوجدنا ما ناه حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

قال أبو محمد: فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه.

وبه: إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] قال: للمجروح.

وبه: إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال: للمجروح،

وعن الشعبي قال: للذي تصدق به.

قال علي: وقيل غير هذا: كما روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن." (١)

"بيقين، فأخذه واجب على كل حال، يأخذه لهما الولي أو السلطان، وهكذا الغائب، ولا فرق بين أخذ حظهم في القود، وأخذ حظهم في الأموال والعفو جائز والإبراء للغائب في كلا الأمرين جوازا واحدا، إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول في الصغير، والمجنون سواء سواء، وليس هذا قياسا - ومعاذ الله من ذلك - لكنه حكم واحد في حقين وجبا وجوبا واحدا، ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء، وليس أحدهما أصلا والثاني فرعا، بل هما أصلان معا، ولا أحدهما منصوصا عليه والآخر غير منصوص عليه، بل كلاهما منصوص عليه، لوجوب الانتصاف من القود ومن المال - وبالله التوفيق.

[مسألة عفو الأب عن جرح ابنه الصغير]

٢٠٨٧ - مسألة: عفو الأب عن جرح ابنه الصغير، أو استقادته له أو في المجنون كذلك: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

قال علي: تفريق الشعبي - رحمه الله - بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١١٣/١١

تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وحق الصغير والمجنون قد وجب، فلا يجوز أن يسقطه له غيره، لأنه كسب عليه، وهذا ما لا إشكال فيه.

وقد أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبا، وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون، في مالهما، وأنه ليس للأب، ولا للولي، في ذلك عفو، ولا إبراء - فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال؟ ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون

قال أبو محمد: والقول في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] .." [١]

"قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - ونظرنا في ذلك؛ لنعلم الحق فنتبعه، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠] ، وقال تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] الآية.

وذكروا ما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فرفع ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجاز عفوه، وقال: هو كصاحب ياسين» .

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال: قال رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به» .

قال علي: وقالوا: هذا حكم ابن عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يعرف له منهم مخالف - وقالوا: هذا هو المجني عليه فهو أولى بنفس.

فهذا كل ما أوردوه في ذلك؟ فنظرنا في الذي احتجوا به، فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه أصلا.

أما قول الله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] فإنما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٣٢/١١

﴿والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله تعالى ﴿فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] ، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة **بالجروح** بالأعضاء." (١)

"[مسألة كسر عظم الميت]

قال أبو محمد – رضي الله عنه –: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد – هو الدراوردي – عن سعد – هو ابن سعيد – عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «كسر عظم الميت ككسره حيا» .

قال أبو محمد – رحمه الله –: هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد – وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد إمام ثقة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهنالك في الإمامة، وسعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به – لا خلاف في ذلك، فبطل أن يتعلق بهذا الحديث، ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة، ولما كان لقول من قال: إن هذا في الحرمة معنى؛ لأنه كان يكون دعوى بلا دليل، وتخصيصا بلا برهان.

قال أبو محمد – رحمه الله –: فمن جرح ميتا، أو كسر عظمه، أو أحرقه، فلا شيء عليه في ذلك – أما القتل فلا شك فيه؛ لأنه ليس قاتلا – وأما الجرح والكسر، فلو وجد فيه خلاف لوجب **القصاص**؛ لأنه عدوان – وإن صح الإجماع في أن لا قود في ذلك وجب الوقوف عند الإجماع، وإلا فقد قال تعالى ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا جرح وجارح.

وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] ، وقال تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء، **فالقصاص** واجب في ذلك إلا أن يمنع منه إجماع.

فإن قيل: إن الله تعالى قال ﴿**والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠] فدل هذا على أن ذلك كله للحي؟." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ١٣٥/١١

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٢٠١/١١

"وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي وطائفة من أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد وأبو الزناد وبن شهاب في رواية

وهو معنى قراءة من قرأ (يطيقونه) لأن القراءتين على هذا التأويل غير متناقضتين

وهذا شأن الحروف السبعة يختلف سماعها ويتفق مفهومها فقراءة من قرأ (يطيقونه) يعني بمشقة وهو بمعنى يطوقونه أي يتكلفونه ولا يطيقونه إلا بمشقة

وعن بن شهاب رواية أخرى وهي أصح وذلك إن كان يرى الآية في التخيير بين الإطعام والصيام للمسافر والمريض خاصة وقرأها منسوخة كما ذكرنا من قوله – عز وجل – (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (فعدة من أيام أخر) قال القضاء باق ونسخ الخيار

قال أبو عمر قول بن شهاب هذا كالقول الأول الذي حكيناه عن ربيعة ومالك ومن ذكرنا معهم في ذلك

ومن حجة من قال بوجوب الفدية ظاهر قول الله – عز وجل – (وعلى الذين يطيقونه) يريد يطيقونه ويشق عليهم ويضر بهم (فدية طعام) قال لو أفطر هؤلاء في الآية المحكمة ألزموا الفدية بدلا من الصوم كما ألزم من لا يطيق الحج ببدنه أن يحج غيره بماله وكما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من **القصاص** في قول الله – عز وجل – (**والجروح** **قصاص**) المائدة ٤٥

قال أبو عمر الاحتجاج بهذه الأقوال يطول وقد أكثروا فيها والصحيح في النظر – والله أعلم – قول من قال إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة

قالوا أحب أن لا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود والروايات في ذلك عن بن عباس مختلفة وحديث علي أن لا يصح عنه وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرعا وتطوعا وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك." [1]

"والجوف مقتل وفيها ثلث الدية فإن كانت النافذة في عضو ليس بمقتل وأصيبت خطأ ففي تلك النافذة ثلث دية ذلك العضو وذلك نحو ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٣٦٣/٣

وقد ذكرنا في ما تقدم الاختلاف في ذلك

قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد

قال مالك فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد

قال أبو عمر قد تقدم القول في هذا الفصل كله من قوله فلا معنى لإعادته

١٥٩٨ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة

قال أبو عمر روي عن بن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضا من المأمومة

والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس

وكذلك كل عظم وعضو يخشى منه ذهاب النفس

ولعل بن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها ولا من المأمومة تلفا ولا موتا فأقاد منها على عموم قول الله تعالى (والجروح قصاص) المائدة ٤٥

ذكر عبد الرزاق قال قلت لعطاء أيقاد من المأمومة قال ما سمعنا أحدا أقاد منها قبل بن الزبير

وقال عطاء لا يقاد من المنقلة ولا من الجائفة ولا من المأمومة

وذكر أبو بكر قال حدثني حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال رأيت بن الزبير أقاد من مأمومة فرأيتهما يمشيان بمأمومتين

قال وحدثني بن مهدي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن الزبير أقاد من المنقلة." [١]

"عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقصهم منه

قال ولو كان واجبا لاقتص لهم لأن الله تعالى يقول (يأيها الذين ءامنوا كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الولدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) النساء ١٣٥

قال واستعملنا في النفس بالنفس قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم

قال أبو عمر قد يحتمل أن يكون يقتص للفقراء لأنه عليه السلام أمرهم بالعفو على أخذ الأرش لموضع فقرهم ففعلوا

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٨/١٠٠

وكذلك - والله أعلم - نقل في الحديث ذكر فقرهم

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم

فدخل في ذلك النفس وما دونها إذا وجب **القصاص** فيها وجب فيما دونها من الجراح

قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) البقرة ١٧٨

وقال تعالى (**والجروح** **قصاص**) المائدة ٤٥

فمن جاز أن يقتص منه في النفس كان فيما دونها أحرى وأولى إن شاء الله تعالى

قال أبو عمر قول مالك في هذه المسألة يخير سيد العبد المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل يشهد لما روى عنه أهل المدينة أن ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية خلاف رواية بن القاسم

قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف علمته فيه بين العلماء أن اليهودي والنصراني لا يسلم إليهما عبد مسلم بجنايته." (١)

"قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك

قال أبو عمر قد مضت هذه المسألة في صدر باب ما جاء في الغيلة والسحر وقد مضى هنالك ما للعلماء من التنازع فيها والحمد لله كثيرا

(٢١ - باب **القصاص** في القتل)

١٦٢٠ - مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به

قال أبو عمر ما كانت المعصية التي ارتكبها بشرب الخمر لتزيل عنه **القصاص**

وقد مضى اختلاف العلماء هل يقام عليه حد السكر مع القتل أم القتل يأتي على ذلك

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران يسرق ويقتل قال تقام عليه الحدود كلها

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١١٥/٨

قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) البقرة ١٧٨ فهؤلاء الذكور (والأنثى بالأنثى) البقرة ١٧٨ أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة كما يقتل الحر بالحر

والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) المائدة ٤٥ فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه

قال أبو عمر أما قول الله عز وجل (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) البقرة ١٧٨ فأجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر وعلى أن الأنثي تقتل بالذكر." [١]

"وقال ابن نافع عن مالك: ليس ذو الشرف والمروءة كالدنيء والوضيع والصبي، ولا القوي كالضعيف.

وروي عن النخعي أنه قال: يقاد من الضربة بالسوط.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (١) تعلق به من علمائنا من يقول بدليل الخطاب.

ومن جهة المعنى: ما احتج به من اختلاف الضارب والمضروب (٢) في القوة وقد عدمت دون أثر، فتعذر فيها المماثلة.

مسألة (٣):

ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه، فقال المغيرة في "المجموعة": لا قود فيه، وفيه العقوبة والسجن.

وقال ابن القاسم: فيه الأدب.

وقال أشهب: فيه القصاص، وفي الشارب وفي أشفار العينين.

توجيه:

فوجه الأول: أنها جناية ليس لها أثر، فلم يكن فيها قصاص كاللطمة.

ووجه الثاني: أنها جناية أتلفت شيئا من الجسد فيه جمال، فكان فيها القصاص كقطع الأنف.

فإذا قلنا بالقصاص، فقال ابن أبي زيد: أعرف لأصبغ أن القصاص فيها بالوزن، وعابه غيره.

وقال المغيرة: لا يجوز ذلك لاختلاف اللحى بالعظم، ولو أقاد جميع اللحية

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١٦٧/٨

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أي اختلاف حالهما.

(٣) هذه المسألة بتوجيهها مقتبسة من المنتقى: ٧/ ١٢٨ - ١٢٩.." [1]

"تقع بالأسماء، ولذلك تقطع يد كبير بيد صغير، وصغير بكبير.

ووجه قول ابن القاسم: أن الاعتبار فيه بالصفات، ولذلك يقاد من موضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والقصر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم.

مسألة (١):

ولو قطع بعض أصابعه، لقطع من أصبعه بقدر ذلك، ولا ينظر إلى طولها ولا قصرها، ولو قطع من أنملته ثلثها لقطع من أنملته ثلثها كذلك، رواه أشهب وابن نافع عن مالك في "العتبية" (٢) وغيرها.

مسألة (٣):

لكان أخطأ الطبيب فزاد أو نقص، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم: إن بلغ ذلك ثلث الدية فعلى العاقلة، كان قصر عن ذلك ففي ماله؛ لأنها جناية خطأ، وأما ما نقص، ففي "المجموعه" عنه (٤): لا يرجع فيقتص له من بقية حقه؛ لأنه قد اجتهد له، وكذلك الأصبع يخطئ فيه بأنملة ولا يقاد مرتين.

مسألة (٥):

وأجرة **القصاص** على الذي يقتص له، قاله ابن القاسم عن مالك.

=ابن القاسم هذا، را قول أشهب الذي اختاره ابن المواز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] [المائدة: ٨٣] فوجب أن يقتص من الجارح بمثل الجرح الذي جرحه في طوله وقصره".

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٧/ ١٢٩.

(٢) ١٦/ ١٠٩ في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب العقول والجبائر.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٧/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٤) أي عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، نص على ذلك الباجي.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٧/ ١٣٠.." [2]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٩٧/٧

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٩٩/٧

"فقال الشافعي: يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا.

وقال أحمد: يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية.

باب في قصاص الجروح

واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص ومن الجروح التي لا يتأتى فيها الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا، وقيل بل تكشطه.

ومنه قولهم: خرص القصار الثوب أي شقه، وتسمى القاشرة، وتسمى الملطاء، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم البازلة وهي التي تنزل الدم، وتسمى الدامية والدامغة والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم، والسمحاق وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة الأربعة المذكورين.." (١)

"٣٤٦٠ – وعنه، قال: كسرت الربيع – وهي عمة أنس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أنس! كتاب الله القصاص)). فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من عباد الله من لو أقسم علي الله لأبره)). متفق عليه.

ما حكي عن الحسن البصري وعطاء. وفيه دليل علي أن القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي. ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وفيه دليل علي جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص من القاتل بمثل فعله.

((مح)): إذا كانت الجناية شبه عمد، فإن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به، كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها، فقال مالك والليث: يجب فيه القود، وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق، وغيرهم من الصحابة والتابعين: لاقصاص فيه. وفيه جواز سؤال الجريح

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء؟ ابن هُبَيْرَة ٢/٢٣٥

من جرحك، وفائدته أن يعرف المتهم فيطلب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فعليه اليمين، ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول، وهو مذهب الجمهور. ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح، وتعلق بهذا الحديث في إحدى الروايتين عن مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((ثنية جارية)) ((قض)): الثنية واحدة الثنايا، والحديث يدل علي ثبوت القصاص في الأسنان. وقول أنس: ((لا والله لا تكسر ثنيتها)) لم يرد به الرد علي الرسول صلى الله عليه وسلم والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالي أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبها أن تعفو عنها ابتغاء مرضاته؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالأرش ما قال.

وقوله: ((كتاب الله القصاص)) أي حكمه أو حكم الكتاب علي حذف المضاف، ويكون إشارة إلي قوله تعالي: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقوله تعالي: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله تعالي: ﴿والجروح قصاص﴾ أو إلي قوله تعالي: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس – إلي قوله – والسن بالسن﴾. إن قلنا: بأنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا. أقول: ((لا)) في قوله: ((لا والله)). " [1]

"٣٤٧٢ – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. رواه الترمذي، وضعفه. [٣٤٧٢]

٣٤٧٣ – وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه)). رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: ((ومن خصى عبده خصيناه)). [٣٤٧٣]

بل يفتقر كلامك إلي العلاج، حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب، فهو من الأسلوب الحكيم في الصنعة البديعية.

قوله: ((أنت رفيق)) ((حس)): أي أنت ترفق بالمريض وتحميه ما يخشى أن لا يحتمل بدمه، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به. والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر علي الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله. الواحد القهار.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٨/٢٤٦٠

((مظ)): تسمية الله تعالي بالطبيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصحح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك. ولا يقال: يا طبيب، كما يقال: يا حكيم، يا رحيم؛ فإن ذلك بعيد من الأدب؛ ولأن أسماء الله تعالي توقيفية، قال الله تعالي: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾.

الحديث التاسع عن عمرو: قوله: ((يقيد)) ((نه)): القود **القصاص**، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني.

الحديث العاشر عن الحسن: قوله: ((قتلناه)) ((خط)): هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا علي ذلك، كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر: ((إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه)) ثم قال في الرابعة أو الخامسة: ((فإن عاد فاقتلوه)) ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو خامسا. وقد تأوله بعضهم علي أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، فزال عن ملكه فصار كفؤا له بالحرية. وذهب بعضهم إلي أن الحديث منسوخ بقوله تعالي: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ وقوله تعالي: **﴿والجروح قصاص﴾**. ((حس)): فذهب عامة أهل العلم إلي أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فيثبت بهذا الاتفاق علي أن الحديث محمول علي الزجر أو الردع، أو هو منسوخ.." [1]

"٨ - باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد، أن أنسا، حدثهم أن الربيع -وهي: ابنة النضر- كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم **بالقصاص**. فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: "يا أنس، كتاب الله **القصاص"**. فرضي القوم وعفوا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره". زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس: فرضي القوم، وقبلوا الأرش.
[٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٥/ ٣٠٦]

ذكر فيه حديث أنس عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد عنه في كسر سن الربيع بطوله هو أحد ثلاثياته. زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس: فرضي القوم، وقبلوا الأرش.

وهذا التعليق أسنده البخاري في تفسير سورة المائدة (١)، فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزاري .. فذكره، وفي رواية ابن منير، عن عبد الله بن (بكر) (٢)، عن حميد، عن أنس أن الربيع عمته (٣)، وذكره في الديات أيضا (٤).

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٢٤٦٨/٨

وفي مسلم (٥) من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فقالت أم الربيع: والله لا تكسر

---

(١) سيأتي رقم (٤٦١١) باب: قوله: ﴿والجروح قصاص﴾.

(٢) في الأصل: (بكير) والصواب ما أثبتناه كما في "صحيح البخاري" و"تهذيب الكمال" ١٤/ ٣٤٠ (٣١٨٥).

(٣) سيأتي برقم (٤٥٠٠) في التفسير، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾.

(٤) سيأتي برقم (٦٨٩٤) باب: ﴿والسن بالسن﴾.

(٥) مسلم (١٦٧٥) كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص، وروايته بلفظ: والله =." [1]

"فائدة:

أصل القصاص المماثلة والمساواة.

قوله: (﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] قتل بعد قبول الدية). وقال قتادة: يقتل ولا تؤخذ منه الدية (١).

ثم ذكر حديث الربيع، وقد سلف في: الصلح، ويأتي في: الديات (٢)، وفي سورة المائدة (٣).

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٤).

وهو دال على جواز أخذ الدية في العمد، وذكر عبد بن حميد عن علي - رضي الله عنه -: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا جاء قومه يصالحون بالدية فيجيء القاتل وقد أمن على نفسه فيعمد ولي المقتول فيقتله، ثم يطرح إليهم الدية (٥).

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذها على قولين: أحدهما أنه كمن قتل ابتداء إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة، وهو قول جماعة منهم مالك والشافعي (٦).

والثاني: عذابه القتل ولا يمكن الحاكم الولي من العفو، قاله قتادة وعكرمة والسدي (٧) وغيرهم.

---

(١) رواه الطبري ٢/ ١١٧.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٩٤) باب: السن بالسن.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٧/٧٠

(٣) سياتي برقم (٤٦١١) باب: قوله ﴿والجروح قصاص﴾.

(٤) أبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٢٧، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٥) رواه عبد بن حميد في "تفسيره" كما في "الدر المنثور" ١/ ٣١٧ لكن عن الحسن.

(٦) انظر: "الجامع لأحكام القرآن" ٢/ ٢٣٧.

(٧) انظر هذه الآثار في "تفسير الطبري" ٢/ ١١٧.." [1]

"٦ - [باب] قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥]

٤٦١١ - حدثني محمد بن سلام، أخبرنا الفزاري، عن حميد، عن أنس - رضي الله عنه - قال: كسرت الربيع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص. فقال أنس بن النضر -عم أنس بن مالك-: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». [انظر: ٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح ٨/ ٢٧٤]

ذكر فيه حديث الربيع، وقد سلف في الصلح.

والجروح قد قرئت بالرفع والنصب في السبعة (١)

---

(١) نصبه نافع وعاصم وحمزة، ورفعه الباقون، وحجة من رفع الجروح أنه عطفه على ما قبله إن كان يقرأ برفع ما قبله، وإن كان يقرأ، بنصب ما قبله فإنما يرفعه على الابتداء والقطع عما قبله ﴿قصاص﴾ خبر موضع الجملة وموضعها.

انظر: "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها" ١/ ٤٠٩.." [2]

"(والحدود) (١) في الأحرار من الرجال والنساء واحدة، وحرمتهم واحدة، ويبين ذلك قوله تعالي في نسق هذه الآيات: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة:٤٥] فعلمنا أن العبد والكافر خارجان من ذلك؛ لأن الكافر لا يسمى مصدقا ولا مكفرا عنه، وكذا العبد لا يجوز أن يصدق بدمه ولا بجرحه؛ لأن ذلك إلى سيده، قال تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٢/٦٨

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٢/٢٩٥

وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، كانت النفس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض، وناقض أيضا أبو حنيفة: إذا قتل عبده فلا يقتل به عنده، وقال ابن القصار، عن النخعي: يقتل الحر بعبده وعبد غيره. قال: وحكي عنه أن بينهما القصاص في الأطراف، وأظنه صحيحا، فمذهب النخعي هذا مستمر لم يتناقض في شيء؛ لأنه يقيد النفس بالنفس في كل نفس، والأطراف أيضا.

فصل:

وقوله تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة: ١٧٨] قيل: أخذ الدية، وذلك أنهم كانوا في بني إسرائيل يقتصون ولم يكن بينهم دية، فخفف الله عن هذه الأمة بالدية، كما سلف في التفسير عن ابن شهاب، فذلك تخفيف بما كتب على أهل الكتابين، والمكتوب على اليهود أن لا يعفى عن قاتل عمد وأن يقتل قاتل الخطأ إلا أن يعفو الولي، وعلى أهل الإنجيل ترك القصاص وأخذ الدية في العمد والخطأ، وقيل: هذا في الرجل يقتل عمدا أو له أولياء فيعفو بعضهم فللآخرين أن يطلبوا من الدية بقدر حصصهم.

---

(١) في الأصل: (وإبلاغ)، والمثبت من "شرح ابن بطال" ٨/ ٤٩٩.." [1]

"" قدموا المدينة فاجتووها " (١) أي: لم توافقهم (٢) .

" فقتلوا راعي النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) " اسمه يسار.

" وسمر أعينهم " (٤) بالتخفيف: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (٥) .

" يكدم الأرض " أي يعض، ونحوه يكد.

٣١ م- ٧٣ " سمل " (٦) بالتخفيف: أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها وهو بمعنى "السمر".

= من طريق حميد وحده عن أنس. من طريق قتادة عن أنس. من طريق ثابت عن أنس. من طريق أبي قلابة عن أنس. من طريق عبد العزيز بن صهيب، وحميد عن أنس. من طريق معاوية بن قرة عن أنس. من طريق يحيى بن سعيد عن أنس.

(١) في (ك) " فاجتوو".

(٢) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٠٩/٣١

انظر: النهاية (١/٣١٨) .

(٣) في (ك) : " رسول الله ".

(٤) في (ك) : " وسموا عنهم ".

(٥) "بها" ساقطة من (ك) .

(٦) ٧٣- باب بما جاء فيءا يؤكل لحمه: عن أنس بن مالك قال: " إنما سمل النبي – صلى الله عليه وسلم – أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ". قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

قال: وهو معنى قوله –تعالى–: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] .

قال: وقد روي عن محمد بن سيرين قال: إنما فعل بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا قبل أن تنزل الحدود.

والحديث أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين.

والنسائي: كتاب تحريم الدم، تأول قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ (٧/١٠٠) .

ابن حبان: رقم (٤٤٧٤) .." [١]

"[٢٦٥٢] هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام أي هما مستويان في الدية وان كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر اذني كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل

[٢٦٥٥] في المواضح خمس خمس أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل قال في المجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه مواضح والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل

قوله

[٢٦٥٦] كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الإبل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالامرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كن شهر سيفا أو عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي؟ السيوطي ١/٧٦

مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية لمعات

قوله

[٢٦٥٨] فهما في القرآن وفي بعض الرواية الا فهما أي ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم

قوله أو ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا أو حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الأئمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكر ههنا بأنه لم يكن مقصودا كذا في اللمعات

قوله

[٢٦٦٠] لا يقتل مؤمن بكافر أي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده أي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض إياه فالمراد بذي عهد هو الذمي ولما يجز قتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب أبي حنيفة انه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد ان يكون حربيا فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليتلازم المعطوف والمعطوف عليه لمعات مختصرا

قوله

[٢٦٦١] لا يقتل بالولد الوالد ان كان المراد به عدم الاقتصاص عن الوالد ان قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فإنه قال يقاد إذا ذبحه ذبحا وان قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه ضربه تأديبا وأتى على النفس من غير قصد وان ذبحه فعليه القصاص لأنه عمد بلا شبهة ولا تأويل بل جناية الأب اغلظ لأن فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فإنه يلزم الحد والحديث حجة عليه وان كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله احداكما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الأول أظهر

قوله

٢٦٦٣] من قتل عبده قتلناه الخ قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أوالخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو خامسا وقد تأوله بعضهم على انه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى وذهب أصحاب أبي حنيفة الى ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه (مرقاة)

قوله

[٢٦٦٦] على اوضاح لها الاوضاح بالحاء المهملة جمع وضح محركة وهي حلى من الفضة والخلخال أي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم سألها الثالثة وسمى اليهودي الذي قتلها فأشارت برأسها ان نعم ثم قتل اليهودي لم يكن على صرف اقرارها بل أقر اليهودي كما في رواية الشيخين فإن قول المجني عليه لا يكفي وفائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل ويتعين المدعي عليه فيطالب فإن أقر ثبت والا فليس عليه شيء بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول وفيه دليل على ان القتل بالمثقل يوجب القصاص واليه ذهب الجمهور وهو مذهب الصاجين ثم القود عند الحنفية إنما هو بالسيف فقط لحديث لا قود الا بالسيف ولأن المماثلة لا تحصل بالرضخ إنجاح الحاجة

قوله." (١)

"٦٢١٩ - (كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر وحذف مضاف أي حكمة القصاص والإشارة إلى نحو قوله -[٥٤٨]- ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ الآية وقوله ﴿وإن عاقيتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآية وقوله ﴿والجروح قصاص﴾ وكذا قوله ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ إلى قوله ﴿السن

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/١٩١

بالسن﴾ إن قلنا إنا متعبدون بشرع من قبلنا إن لم يرد ناسخ ويجوز بنصب الأول على الإغراء أي عليكم كتاب الله والزموا كتاب الله ورفع الثاني على حذف الخبر أي **القصاص** أوجب أو مستحق **والقصاص** قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان
(حم ق د ن ه عن أنس) بألفاظ متقاربة والمعنى متفق وهذا قاله في قصة كسر الربيع ثنية الأنصارية." [1]

"إذا كان قويا) أي قادرا عليه فإن عجز فلا شيء عليه، (فمن فدى) لتحصيل المستحب (فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم) ، الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام أي أنه إذا أطعم المد أتى بالمستحب فلا ينافي أنه إن أطعم أكثر أتى به وزيادة، وقيل: إطعام المد واجب لأنه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من **القصاص** من قوله: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] (سورة المائدة: الآية ٤٥) ، والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه: أن الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع، والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه والذمة برية، قاله أبو عمر.." [2]

"وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه
قال مالك وإنما ذلك في الخطإ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

١٦٠٧ - ١٥٥٢ - (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح) متعلق بـ (أصاب) (أن عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أي يقتص.

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٥٤٧/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٨٤/٢

(قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ) مثل (أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها) (من ضربه ما) أي شيء (لم يتعمد كما) لو كان (يضربها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) أما إن تعمد فالقود لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] (سورة المائدة: الآية ٤٥) .." [1]

"(قال مالك: والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت.

(وفي مأمومته وجائفته في كل واحد منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو، حسنه اختلاف اللفظ (كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذي أصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده.

(قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من أصابه) كسره (شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برأ على غير استواء (كان على من أصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته.

(والأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة) صفة (قصاص الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لآية ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] (سورة المائدة: الآية ٤٥) ثم قال: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] (سورة المائدة: الآية ٤٥) (فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فإن شاء قتل) العبد القاتل ولا كلام لسيده (وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل، أخذ قيمة عبده) لأن الرقيق إنما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر، وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال.." [2]

"[باب القصاص في القتل]

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٨٥/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠١/٤

والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] فذكر الله تبارك وتعالى ﴿أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء بالذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] قال مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت

---

٢١ - باب القصاص في القتل

١٥٨٣ - (مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي) بضم أوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به) لأن السكران يؤخذ بجناياته لئلا يتساكر الناس ويقتلون الأنفس والأموال ويدعوا عدم العقل." (١)

"بالسكر، والفرق بينه وبين المجنون أنه أدخله على نفسه وأنه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون.

(قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل، أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] (الحر بالحر) يقتل لا بالعبد (والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والأنثى بالأنثى) (سورة البقرة: الآية ١٧٨) أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة: (كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل على هذا كله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٠/٤

الآية، وبينت السنة كما مر أنه لا بد من المماثلة في الدين، فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا.

(والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله – تبارك وتعالى – قال في كتابه: (وكتبنا) فرضنا (عليه م فيها) أي التوراة (أن النفس) تقتل (بالنفس) إذا قتلتها بغير حق (والعين) تفقأ (بالعين والأنف) يجدع (بالأنف، والأذن) تقطع (بالأذن، والسن) تقلع (بالسن) وفي قراءة برفع الأربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها إذا أمكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك، وما لا يمكن فيه حكومة كما مر، وهذا الحكم وإن كتب عليهم في التوراة فإنه مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الفقهاء والأصوليين أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي متقررا ولم ينسخ، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال.

(فذكر الله – تبارك وتعالى – النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية.

واحتج أبو حنيفة بعمومها." [1]

"واعلم أنه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان أول من قضى بها أبو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وكان فيها مصلحة عظيمة، فإن القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا تكون البينة

فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترأ الناس عليه ولعم الفساد، ولو أخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حجة لادعى الناس على كل من يعادونه، فوجب أن يؤخذ بأيمان جماعة عظيم تتقرى بها قرية، وهم خمسون رجلا، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وأثبتها.

واختلف الفقهاء في العلة التي تدار عليها، فقيل. وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة، ومسجد، ودار، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحب في دمه، وقيل. وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل باخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضى بها أبو طالب.

قال صلى الله عليه وسلم.

" دية الكافر نصف دية المسلم " أقول. السبب في ذلك ما ذكرنا قبل أنه يجب أن ينوه بالملة الإسلامية، وأن يفضل المسلم على الكافر، ولأن قتل الكافر أقل إفسادا بين المسلمين؛ وأقل معصية؛ فإنه كافر مباح

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٣٢١

الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد في الأرض، فناسب أن تخفف ديته.

وقضى صلى الله عليه وسلم في الاملاص بغرة عبد أو أمة اعلم أن الجنين فيه وجهان: كونه نفسا من النفوس البشرية، ومقتضاه أن يقع في عوضه النفس، وكونه طرفا وعضوا من أمة لا يستقل بدونها ومقتضاه أن يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال، فروعي الوجهان فجعل ديته مالا هو أدمي وذلك غاية العدل.

وأما التعدي على أطراف الإنسان فحكمه مبني على أصول: أحدها أن ما كان منها عمدا ففيه القصاص إلا أن يكون القصاص فيه مفضيا إلى الهلاك فذلك مانع من القصاص، وفيه قوله تعال ى:." [١]

"﴿النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ .

فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد ولا تقلع لأن في القلع خوف زيادة الأدى. وفي الجروح إذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لأنه يخاف منه الهلاك.

وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة. وقرصة بقرصة.

والثاني أن ما كان إزالة لقوة نافعة في الإنسان كالبطش. والمشي والبصر. والسمع. والعقل. والباءة، ويكون بحيث يصير الإنسان به كلا على الناس، ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته، ويلحق به عار فيما بين الناس، ويكون مثله يتغير بها خلق الله، ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة، وذلك لأنه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثله به وإلحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك كما يقومون في باب القتل، ويحقر أمرهم الظالم والحاكم. وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك أن يؤكد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ.

والأصل في قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى أهل اليمن: " في الأنف إذا أوعب جدعة الدية، وفي الاسنان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية " وقال عليه السلام.

" في العقل الدية ".

ثم ما كان إتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية، في الرجل الواحده نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وما كان إتلافا لعشرها كأصبع

---

(١) حجة الله البالغة؟ الدهلوي، شاه ولي الله ٢/٢٣٩

من أصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وذلك لأن الأسنان تكون ثمانية وعشرين. وستة وعشرين، والكسر الذي يكون بإزاء نسبة الواحد إلى ذلك العدد خفي محتاج إلى التعمق في الحساب، فأخذنا العشرين، وأوجبنا نصف عشر الدية.

والثالث أن الجروح التي لا تكون إبطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها، ولا تكون مثله، و إنما هي تبرأ، وتندمل لا ينبغي أن تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل، فيحكم بنصف الدية، ولا ينبغي أن يهدر ولا يجعل بإزائه شيء، فأقلها الموضحة إذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح، والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لآن نصف العشر أقل حصة يعرف من غير إمعان في الحساب، وإنما يبنى الأمر في." (١)

"رمز المصنف لحسنه.

٦٢٠٠ - "كبري الله مائة مرة، واحمدي الله مائة مرة، وسبحي الله مائة مرة، خير لك من مائة فرس مسرج في سبيل الله، وخير لك من مائة بدنة، وخير لك من مائة رقبة". (حم هـ) عن أم هانئ (ح) ".

(كبري الله) يا أم هانئ التي قالت إني ضعفت وكبرت فدلني على عمل ما فذكره بقول الله أكبر أو نحوها. (مائة مرة) في أي حين من ليل أو نهار. (واحمدي الله مائة مرة) بقول الحمد لله أو نحوها من العبارات بمعناها (وسبحي الله مائة مرة) بقول سبحان الله أو نحوه فإن ذلك عند الله. (خير من مائة فرس) ملجم. (مسرج في سبيل الله) كأن المراد في حق هذه القائلة لسر يعلمه الله في كل ما يأتي. (وخير لك من مائة بدنة) تنحر وتفرق على المساكين. (وخير لك من مائة رقبة) تعتقها الله تعالى ولعل هذه الفضائل لهذا الذكر جعلها الله عوضا لهذه المرأة أو لكل من لا يستطيع ما ذكر مما خيرت عليه الله أعلم. (حم هـ) (١) عن أم هانئ) رمز المصنف لحسنه.

٦٢٠١ - "كتاب الله القصاص". (حم ق د ن هـ) عن أنس (صح) ".

(كتاب الله القصاص) برفعهما على المبتدأ أو الخبر وحذف مضاف أي حكمة القصاص والإشارة إلى قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ونحوهما ويجوز نصب الأول على الإغراء أي عليكم كتاب الله أو الزموا كتاب الله ورفع

---

(١) حجة الله البالغة؟ الدهلوي، شاه ولي الله ٢/ ٢٤٠

الثاني على حذف خبره أي القصاص واجب والحديث تقدم سببه في أن من عباد الله من لو أقسم على الله أبره. (حم ق د ن هـ (٢) عن أنس) بألفاظ متقاربة

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٨١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٧١).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والبخاري (٤٤٩٩)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، وفي الكبرى (٤٧٥٢) وابن ماجة (٢٦٤٩).." [1]

"كتاب القصاص

...

كتاب ماجاء في القصاص

"يجب على المكلف المختار العامد إن اختار ذلك الورثة وإلا فلهم طلب الدية وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل لا العكس ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان ويسقط بإبراء أحد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية وإذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه ويهدر ما سببه من المجني عليه وإذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك وفي قتل الخطا الدية والكفارة وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون وهي على العاقلة وهم العصبة.

أقول: أما وجوبه فبنص الكتاب العزيز ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة:١٧٨] ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة:١٧٩] وبمتواتر السنة كحديث "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث منها النفس بالنفس" وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل" وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يده" وفي إسناده سفيان ابن أبي العوجاء السلمي وفيه مقال: وفيه أيضا محمد ابن إسحاق وقد عنعن وقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ١٢٨/٨

تعالى لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ [البقرة:١٧٨] الآية فمن عفي له من أخيه قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية." (١)

"وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده" وفي إسناده عمر ابن عيسى السلمي وهو منكر الحديث كما قال: البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا: "لا يقتل حر بعبد" وفي إسناده جويبر وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال: "من السنه لا يقتل حر بعبد" وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث على نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها.

وأما كونه لا يقتل المسلم بالكافر فلحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي أنه قال له أبو جحيفة هل عندكم من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحب وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال: "المؤمنون تتكافأ دمائهم وفكاك الأسير وأن لا يقتل المسلم بالكافر" وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى وأما الذمي فذهب إلى ذلك الجمهور ولم يات من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للإستدلال به.

وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع فلحديث "لا يقتل الوالد بالولد" أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطأة ولكن له طريق أخرى عن أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال إسنادها ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث سراقة وفي إسنادهما ضعف وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك.

وأما كونه يثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان." (٢)

"فلقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ [المائدة:٤٥] إلى آخر الآية وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس في

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية؟ الشوكاني ٢/٤٠٩

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية؟ الشوكاني ٢/٤١٢

الصحيحين وغيرهما أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالقصاص** وأما تقييد ذلك بالإمكان فلأن بعض **الجروح** قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجنى عليه وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجني عليه فإن كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار وبمخاطرة أو أضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن **القصاص** مخصصه لدليل الإقتصاص.

وأما كونه يسقط بإبراء أحد الورثه ويلزم نصيب الآخرين من الدية فلما تقدم من كون أمر **القصاص** إلى الورثة وأنهم بخير النظرين فإذا أبرأوا من **القصاص** سقط وإن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا يتبعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة" والمراد بالمقتتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة وأما قوله: الأول فالأول أي الأقرب فالأقرب هكذا فسر الحديث أبو داود وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال: ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي قال: أبو حاتم الرازي لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن المرأة تعقل عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله: وهم يقتلون قاتلها يفيد ان ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.." [(١)]

"إما أن يفتدي وإما أن يقتل"، وأخرج البخاري "٤٤٩٨"، وغيره [النسائي "٤٧٨١"، عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل **القصاص** ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] ، الحديث ومن ذلك حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين [البخاري "٦٩٧٨"، مسلم "١٦٧٦/٢٥"] ، وغيرهما [أحمد "٤٤٤/١"، أبو داود "٤٣٥٢"، الترمذي "١٤٠٢"] : "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث"، الحديث وهو في صحيح مسلم من حديث عائشة وقد اتفق المسلمون جميعا على ثبوت **القصاص** في الأنفس ولم يخالف في ذلك أحد.

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية؟ الشوكاني ٤١٣/٢

قوله: "أو ذي مفصل".

أقول: القصاص في الأطراف ثابت بلا خلاف وثابت في الجروح لقوله عزوجل: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ، ولما أخرجه أحمد "٣١/٤"، وأبو داود "٤٤٩٦"، والنسائي وابن ماجه "٢٦٢٣"، عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه"، وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السلمى قال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه وسواء كانت الجناية موضحة أو دونها أو فوقها ولا وجه لقوله او موضحة.

وأما قوله: "مأمون التعدي" فالوجه في ذلك أن تلك الجراحة إذا كانت مظنة لحصول الموت بها كالجائفة والهاشمة فينبغي الانتظار حتى ينتهي حال الجنى عليه فإن انتهى إلى السلامة فليس له إلا الأرش لأن إقدامة على القصاص في مثل ذلك قد يفضي إلى زيادة على ما وقع من الجاني وهو الهلاك وقصاص إنما هو المساواة بدون زيادة وإذا انتهى حاله إلى الموت كان لوليه أن يقتل الجاني ويكون من القصاص في الأنفس لا في الجروح وقد أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي من حديث جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وأخرج أحمد "٢١٧/٢"، والدارقطني أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال: "حتى تبرأ"، الحديث.

وأما قوله: "كالأنف والأذن" فقد دل على هذا القرآن حكاية عن بني إسرائيل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن﴾ وقرر ذلك شرعنا فكان شرعا لنا.

وأما قوله: "قيل: واللسان والذكر من الأصل" فلا وجه لهذا لأن في الاقتصاص فيهما مظنة الهلاك فيكون الكلام هنا كما قدمنا في الجائفة والهاشمة.

وأما قوله: "ولا قصاص فيما عدا ذلك" فقد عرفناك أنه لا وجه للتقييد بالموضحة بل." [1]

"الدامية فما فوقها إلى الموضحة والموضحة فما فوقها إلى الهاشمة القصاص ثابت فيها جميعا مهما أمكن الوقوف على قدرها وجعل الأمن من مجاوزة المقدار ولا وجه للمنع لأن جميعها من الجروح والله

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؟ الشوكاني ص/٨٧٤

سبحانه يقول: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] .

قوله: "إلا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه".

أقول: قد أثبت القصاص في هذا الخلفاء الراشدون ولا يصح قوله من قال إنه مقتضى الكتاب والسنة فإن الذي في الكتاب وهو قوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] ، مقيد بقوله: ﴿في القتلى﴾ وكذلك الآية الحاكية لما كتبه الله سبحانه على بني إسرائيل فإنها في تلك الأمور المذكورة فيها وكذلك قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ فإن قوله: ﴿حياة﴾ يشعر بأن المراد بهذا القصاص في الأنفس وهكذا قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ فإن اللطمة والضربة ليستا من الجروح فإن أفضت إلى الجرح كان لها حكم الجروح ولكن المفروض أنه لم تفض إلى الجرح.

وأما السنة فإنه لم يرد في شيء منها إثبات القصاص في اللطمة والضربة بالسوط ونحوه وقد ادعى بعض أهل العلم الإجماع على عدم ثبوت القصاص في ذلك ورده ابن القيم بأن القصاص فيها ثابت عن الخلفاء الراشدين قال فهو أولى بأن يكون إجماعا.

قوله: "ويجب بالسراية إلى ما يجب فيه" الخ.

أقول: وجه ذلك أن سراية الجناية أثر فعل الجاني فهو في حكم ما لو كانت الجناية واقعة على ذي مفصل.

وأما قوله: "ويسقط بالعكس" فوجهه أن الاعتبار بالانتهاء كما هو قاعدة المصنف ومن وافقه فالحاصل أن المصنف قد جرى في الطرد والعكس على القاعدة المقررة عنده والاعتبار هو قول راجح ولا سيما وقد دل عليه في خصوص الجنايات ما قدمنا من أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.

قوله: "ولا يجب لفرع".

أقول: استدل على ذلك بما أخرجه الترمذي "١٤٠٠"، من حديث عمر مرفوعا بلفظ: "لا يقتل الوالد بالولد"، قال ابن حجر في التلخيص وفي إسناده الحجاج بن أرطاة قال وله طرق أخرى عند أحمد "٦١/١"، والأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات قال ورواه الترمذي "١٣٩٩"، من حديث سراقة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بي شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند أحمد "٢٢/١"، وفيها أبو مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله عن عمر وبن دينار قاله البيهقي وقال عبد

الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أنه لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول انتهى.." [1]

"الخباء (١) حتى آتيك (٢) ، فلما نزل (٣) أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، فقضى (٤) به عمر بن الخطاب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم (٥) نصيب، امرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك. وهو قول (٦) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨ - باب الجروح وما فيها من الأرش (٧)

٦٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: في كل نافذة (٨) ، في عضو من الأعضاء ثلث (٩) عقل ذلك العضو.

---

(١) بالكسر أي الخيمة.

(٢) أي فأتحقق وأسمع منك مرة أخرى.

(٣) أي عمر بالمنزل.

(٤) قوله: فقضى به عمر، أي حكم بتوريث الزوجة من دية الزوج، وفي "موطأ يحيى" بعده: قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

(٥) أي في طلب القصاص في العمد.

(٦) قوله: وهو، وفي توريث الزوجة من دية الزوج، وفي كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن أبي ليلى، ذكره القاري.

(٧) أي جراحة تنفذ.

(٨) أي جراحة تنفذ.

(٩) قوله: ثلث عقل ذلك العضو، في "موطأ يحيى" بعد هذه الرواية قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء." [2]

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؟ الشوكاني ص/٨٧٥

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٢١/٣

"رأى فيه صلاحا؛ لكل من قطع طريقا ولو في المصر؛ إذا كان قد سعى في الأرض فسادا، فإن تاب قبل القدرة عليه؛ سقط عنه ذلك.

(باب من يستحق القتل حدا)

هو الحربي، والمرتد، والساحر، والكاهن، والساب لله، أو لرسوله، أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة، والطاعن في الدين والزنديق بعد استتابتهم، والزاني المحصن، واللوطي - مطلقا -، والمحارب.

(٢٧ - كتاب القصاص)

يجب على المكلف المختار العامد - إن اختار ذلك الورثة -؛ وإلا فلهم طلب الدية، وتقتل المرأة بالرجل - والعكس -، والعبد بالحر، والكافر بالمسلم، - لا العكس -، والفرع بالأصل - لا العكس -، ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها، والجروح - مع الإمكان -، ويسقط بإبراء أحد الورثة، ويلزم نصيب الآخرين من الدية، فإن كان فيهم صغير؛ ينتظر في القصاص بلوغه، ويهدر ما سببه من المجني عليه، وإذا أمسك رجل وقتل آخر؛ قتل القاتل وحبس الممسك، وفي قتل الخطأ الديةُ والكفارة - وهو ما ليس بعمد، أو من صبي، أو مجنون -، وهي على العاقلة - وهم العصبة -.

(٢٨ - كتاب الديات)

دية الرجل المسلم مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئتا حلة، وتغلظ دية العمد وشبهه؛ بأن يكون المئة من الإبل؛ في بطون أربعين منها أولادها، ودية الذمي نصف دية." (١)

"أخرجه الترمذي من حديث عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة (١) .

ولكن له طريق أخرى عند أحمد، والبيهقي، والدارقطني، ورجال إسنادها ثقات.

وأخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث سراقة، وفي إسنادها ضعف.

وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، لم يخالف فيه؛ إلا البتي ورواية عن مالك.

([يثبت القصاص في الأعضاء والجروح؟]):

(ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان) ؛ لقوله - تعالى -: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ ، وهي - وإن

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٧٢/١

كانت حكاية عن بني إسرائيل -؛ فقد قرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما في حديث أنس في " الصحيحين "، وغيرهما: أن الربيع كسرت ثنية جارية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالقصاص**.

وأما تقييد ذلك بالإمكان؛ فلكون بعض **الجروح** قد يتعذر الاقتصاص فيها؛ كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع

---

(١) عليه السلام وقد تابعه محمد بن عجلان عند الدارقطني، والبيهقي؛ وسنده حسن.

وحديث ابن عباس له إسناد صحيح عند الدارقطني، كما بينت ذلك في فصل خاص عندي لهذا الحديث. (ن)." [1]

"قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده" وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا "لا يقتل حر بعبد" وفي إسناده جويبر وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال: "من السنة لا يقتل حر بعبد" وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها "لا العكس" أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "ألا لا يقتل مؤمن بكافر" وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي "أنه قال له أبو جحيفة١: هل عندكم شئ من الوحي ما ليس في القرآن فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت: وما في هذه الصحيفة قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر "وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي وأما بالذمي فذهب إلى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به قال مالك: الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به قلت: وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه "والفرع بالأصل لا العكس" أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث "لا يقتل الوالد بالولد" أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عند أحمد

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٣/٣٥٩

والبيهقي والدارقطني ورجال إسناده ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث سراقة وفي إسنادها ضعف وأخرج أيضا من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك "ويثبت **القصاص** في الأعضاء ونحوها **والجروح** مع الإمكان"

---

١ قوله أبو جحيفة بتقديم الجيم على الحاء اهـ. من هامش الصل.." (١)

"لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما "أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالقصاص**" وأما تقييد ذلك بالإمكان فلكون بعض **الجروح** قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في الجني عليه فإذا كان لا يمكن بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة وإضرار فالأدلة الدالة عليى تحريم دم المسلم وتحرم الإضرار به بما هو خارج عن **القصاص** مخصصة لدليل الاقتصاص قلت: إن كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من إنسان اقتص منه كالإصبع يقطعها من أصلها أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فقأ عينه أو جب ذكره أو قطع أنثييه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة١ في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف "ويسقط بإبراء أحد الورثة ويلزن نصيب الآخرين من الدية" لما تقدم من كونه أمر **القصاص** والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين فإذا أبرؤا من **القصاص** سقط وإن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا تبعض ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: "وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة" وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة وقوله: "الأول فالأول" أي الأقرب فالأقرب هكذا فسر الحديث أبو داود وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة؟ صديق حسن خان ٣٠٢/٢

١ من أوضحت الشجة بالرأس فهمي موضحه يعني كشف العظم.." [١]

"قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب

قال محمد يعني البخاري تفرد بن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى

[٣٩٧٧] (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا فيقتل به (والعين بالعين) بالرفع

وسيجيء بيان اختلاف القراءة والمعنى أي تفقأ العين بالعين

وتمام الآية (والأنف بالأنف) يعني يجدع به (والأذن بالأذن) يعني تقطع بها (والسن بالسن) يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها **القصاص** كذلك (**والجروح** **قصاص**) يعني فيما يمكن أن يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى **والجروح** **قصاص** على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها وأما ما لا يمكن **القصاص** فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا **قصاص** في ذلك وفيه الأرش والحكومة

قاله الخازن

قال البغوي في المعالم وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع

وقرأ بن كثير وبن عامر وأبو جعفر وعمرو **والجروح** بالرفع فقط

وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى

[٣٩٧٨] (عند عبد الله بن عمر) الآية التي في سورة الروم (الله الذي خلقكم من ضعف) أي بفتح الضاد والمعنى أي بدأكم وأنشأكم على ضعف وقيل من ماء ضعيف وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنينا ثم طفلا مولودا ومفطوما فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) بن عمر (من ضعف) أي بضم الضاد قاله السيوطي

قال البغوي قرئ بضم الضاد وفتحها

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة؟ صديق حسن خان ٢/٣٠٣

فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم

انتهى

وقال النسفي فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روي عن بن عمر قال قرأتها على رسول الله من ضعف فأقر أني من ضعف انتهى

قال المنذري وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه." (١)

"في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية

وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد إلى **والجروح قصاص** انتهى

ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه

وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره

وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) أي قطع أطرافه (جدعناه) قال في النهاية الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى

وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة

[٤٥١٦] (بإسناده) أي الحديث السابق (خصيناه) في المصباح خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله

قال السندي المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١١/٨

مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه النسائي." (١)

"روى عن الربيع بن زياد شيئا إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره

وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي

هذا آخر كلامه

وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوقي

ـــــأحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره قال شيخنا رحمه الله وهو قول جمهور السلف

والقول الثاني أنه لا يشرع فيه **القصاص** وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا **قصاص** فيه

وليس كما زعم بل حكاية إجماع الصحابة على **القصاص** أقرب من حكاية الإجماع على منعه

فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم مخالف فيه

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل

فقال المانعون المماثلة لا تمكن هنا فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر وهو التعزير فإن **القصاص** لا يكون إلا مع المماثلة ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد ولا في القطع إلا من مفصل لتمكن المماثلة فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية

فكذا في اللطمة ونحوها لما تعذرت صرنا إلى التعزير

قال المجوزون **القصاص** في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير

أما الكتاب فإن الله سبحانه قال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان واللطمة أشد مماثلة للطمة والضربة للضربة من التعزير لها فإنه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٣/١٢

ضرب في غير الموضع غير مماثل لا في الصورة ولا في المحل ولا في القدر فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين فصرتم إلى أعظم تفاوتا منه بلا نص ولا قياس

قالوا وأما السنة فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب وقد تقدمت ولو لم يكن في الباب إلا سنة ال خلفاء الراشدين لكفى بها دليلا وحجة

قالوا

فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزروه بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله

قالوا وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر كما قال تعالى (جزاء وفاقا) أي وفق أعمالهم وهذا ثابت شرعا وقدرا

أما الشرع

فلقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ فأخبر سبحانه أن." (١)

". . . . .

ــــQالجروح قصاص مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل حتى يستوفي منه

وقد ثبت عن النبي أنه رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف

ولا يرضخ الرأس

ولهذا كان أصح الأقوال أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرما لحق الله كالقتل باللواطة وتجريع الخمر ونحوه فيحرق كما حرق ويلقى من شاهق كما فعل ويخنق كما خنق لأن هذا أقرب إلى العدل

وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص

وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايات عن أحمد

قالوا وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٦/١٢

لتحقق المماثلة فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية فيصير المجني عليه مظلوما بذهاب ذلك الجزء فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة فإنه لو قدر تعدي المتقضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء بل بزيادة ألم وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته في اللطمة والضربة كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها

قال المانعون كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة عند تعذر المماثلة فكذلك ها هنا بل أولى لحرمة البشرة وتأكدها على حرمة المال

قال المجوزون هذا قياس فاسد من وجهين

أحدهما أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال فإنه إذا أتلف عليه ثوبا لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه

ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال

والثاني أن من هو الذي سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير

ولا إجماع في المسألة ولا نص بل الصحيح أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان فقضوا في النعامة ببدنة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الظبي بشاة إلى غير ذلك

قال المانعون هذا على خلاف القياس فيصار إليه اتباعا للصحابة ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه وأوجب القيمة

قال المجوزون قولكم إن هذا على خلاف القياس فرع على صحة الدليل الدال على أن." [1]

"(أخت أنس بن النضر) بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) أي ثنية الربيع ولم يرد أنس الرد على النبي صلى الله عليه وسلم والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/١٧٧

بالأرش ما قال (قال يا أنس) أي بن النضر (كتاب الله **القصاص**) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ **والقصاص** خبره

قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه وتكلم به

وقال بضمهم أراد به قوله عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا

وقيل إشارة إلى قوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به إلى قوله سبحانه **والجروح** **قصاص** انتهى مختصرا (فرضوا) أي أولياء المرأة المجني عليها (بأرش) بفتح الهمزة أي بالدية (لأبره) أي جعله بارا في يمينه لا حانثا (قال تبرد) بصيغة المجهول

قال في شرح القاموس وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده بردا سحله والبرادة بالضم السحالة

وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى

والحديث يدل على وجوب **القصاص** في السن وظاهره وجوب **القصاص** ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل

كذا في النيل

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه

والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وبن ماجه (كسرت الربيع) وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا

ورجح بعضهم الأول." (١)

"تفصيلا أخرجه المشائخ، وفي حديث مرفوع بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم سلمة، وكان النبيذ يغلى فقال: ما في هذا؟ قالت: تتداوى به الجارية، قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم) فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت، أي لا يجوز به التداوي حالة الاختيار، وأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة، وأما في غيرها فكقوله تعالى: ﴿فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة: ٢١٩] ففي المحرم منفعة لا شفاء، وفي كلام ابن حزم:

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٧/١٢

أن التداوي بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فإن القرآن يجوز أكل الميتة والخنزير حالة الاضطرار، وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي، منها ما سيأتي في الترمذي نهى النبي الكريم عن ركوب الجلالة وألبانها وفي القاموس أن الجلة البعرة، فسبب النهي أكل البعرة، وفي الحديث: «من دخل المسجد فليميط الأذى عن نعليه» ، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جدا، ونقول أيضا: إن واقعة العرنيين متقدمة، كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر: كنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد، فقال: إن هذا قبل نزول حكم الأنجاس، ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل:

علفتها تبنا وماءا باردا ...

فيدل على استعمال البول لا على شربه، وأيضا في معاني الآثار ص (٦٤) : قال حميد: يروينا قتادة لفظ الأبوال وما سمعنا عن شيخنا، وكذلك أخرج في النسائي ص (١٦٧) ، وفي طريق غير طريق أنس في النسائي ليس ذكر الأبوال أصلا، واستدل الأصوليون بحديث: (استنزهوا من البول) ، أقول: إن المتبادر منه بول البشر أولا، ويلحق به سائر الأبوال ثانيا، وأما ما ذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم قصة معاذ أنه كان يرعى الشياه فسنده ضعيف فلا يصح حجة لنا.

قوله: (**والجروح** **قصاص**) هذا عندنا فيما يمكن فيه **القصاص** من الأطراف لا في النفس ويقول الشوافع: إنه في النفس أيضا.." [1]

"القبر منه صححه بن خزيمة وغيره قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد وبحديث بن عباس المتفق عليه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث قالوا فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس انتهى

فالتعريف في البول للعهد قال بن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان انتهى

قلت وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضا بهذا الجواب أعني أن المراد بقوله استنزهوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليه فتأمل وتدبر وعندي القول

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ١/١٠٩

الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه

والله تعالى أعلم

[٧٣] قوله (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي أبو الفضل ثقة من العاشرة (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أي فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل **القصاص** قال العيني في عمدة القارىء السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار الجواب أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قصاصا** لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه انتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله **والجروح** **قصاص**) قال الله." [١]

"تعالى وكتبنا عليهم فيها أي في التوراة أن النفس بالنفس أي أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها والعين بالعين أي والعين تفقأ بالعين والأنف بالأنف أي والأنف يجدع بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحوه ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعنا كذا في تفسير الجلالين

(وقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ في الفتح مال جماعة منهم بن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل **القصاص** وذهب إلى أن ذلك منسوخ قال بن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه بن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ

قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي وروى قتادة عن بن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي انتهى كلام الحافظ بالاختصار

٥ - (باب ما جاء في الوضوء من الريح)

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢٠٦/١

[٧٤] قوله (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت أو وجدان رائحة ريح خرجت منه قال الطيبي نفى جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وبن ماجه." [١]

"ديته إلا بعد موته

وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى

قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب

وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى في كتاب الفرائض

٠ - (باب ما جاء في **القصاص**)

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله

وفي المغرب **القصاص** هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة كذا في المرقاة

[١٤١٦] قوله (أن رجلا عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن وفي الصراح العض كزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) أي المعضوض (يده) أي من في العاض (فوقعت) أي سقطت (ثنيتاه) أي ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفي بعض النسخ فاختصما (فقال يعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أي الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا **قصاص** ولا أرش فأنزل الله تعالى **والجروح قصاص** أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة

كذا في تفسير الجلالين وهذه الجملة أعني فأنزل الله تعالى **والجروح** **قصاص** لم أجدها في غير رواية الترمذي

قوله (وفي الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذي كذا في المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٠٧

النسائي وبن ماجه (وهما أخوان) في التقريب سلمة بن أمية التميمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد انتهى

قلت وهو الذي أشار إليه الترمذي

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود." [(١)]

". . . . .

وقد أردت التنبيه على ذلك حتى يكون المطلع على علم بسير المؤلف في كتابه، وحتى لا يكون هناك لبس في ذكر الأبواب، وإدخال بعضها في البعض الآخر، وإن كنت أنا أميل الى تنظيم المؤلفين في كتب الفقه، وإخراج **القصاص** من كتاب الحدود.

مبحث تعريف **القصاص**

القصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتلس سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾ .

وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ **القصاص**، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو بقتله به، يقال: أقص الحاكم فلانا من فلان، وأباده به فامتثل بهن أي اقتص منه.

حكم **القصاص**

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب، والسنة، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ركم ورحمة، فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ آيتي ١٧٨، ١٧٩ من سورة البقرة

وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعينن والأنف بالأنف، والأذن، والسن بالسن، **والجروح** **قصاص**، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ آية ٤٥ من سورة المائدة.

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٤/٥٦٢

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ من الشارع الحكيم، ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا﴾ آية ٣٣ من سورة الإسراء أي أتينا لوليه سلطنة القتل.

وقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم القتل الخطأ، فتعين أن يكون **القصاص** واجبا وثابتا فيما هو ضد الخطأ، وهو العمد، ولم تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأي، ولأن الله تعالى قال: ﴿كتب عليكم **القصاص** في القتلى﴾ ومعناه، فرض، وأثبت، كما قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وقال: ﴿وكتب عليكم القتال﴾ وقال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ ومعناه الفرض الثابت.

وقيل: إن ما (كتب) في الآيات هنا، إخبار عماكتب في اللوح المحفوظ، وسبق به القضاء." [١]

". . . . .

أما إذا كان الطرف لغير المقتول، كقطع يد شخص، وفقء عين آخر، وقتل رجل ثالث عمدا، فتندرج الأطراف في النفس، ولا تقطع يده، ثم يقتل.

قالوا: ومحل اندراج طرف المقتول في النفس إذا لم يقصد الجاني المثلة بالمجني عليه المقتول، فإن قصد المثلة به، فإنه يقتص منه للطرف، ثم يقتل بعد ذلك. وأما طرف غير المقتول، فإنه يندرج في القتل، ولو قصد الجاني المثلة بهم، على الرأي الراجح من المذهب.

قالوا: وكما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمدا في قطع اليد عمدا بعدها، ما لم يقصد المثلة به، سواء كانت من يد من قطعت أصابعه، أو يد غيره، فإذا قطع اصابع شخص عمدا، ثم قطع كفه عمدا بعد ذلك، فقطع الجاني من الكوع.

ولو قطع أصابع رجل، ويد رجل آخر من الكوع، ويد ثالث من المرفق، قطع لهم من المرفق، إن لم يقصد المثيل به، فإن قصد المثلة بفعله السابق، لم يندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولا، ثم كفه بعد ذلك في الصورة الأولى.

وفي الصورة الثانية، تقطع أصابعه أولا، ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية، ثم تقطع يده من المرفق

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؟ عبد الرحمن الجزيري ٥/٢١٩

للجناية الثالثة، حتى يشعر بالألم الذي تسبب فيه لغيره، وتحصل المماثلة في **القصاص**.

قالوا: ويؤخر **القصاص** فيما دون النفس لعذر، كبرد، أو حر يخاف منه الموت على الجاني، لئلا يموت فيلزم اخذ نفس بدون نفس، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضا حتى يبرأ، ويؤخر **القصاص** فيما دون النفس حتى يبرأ **الجروح**، لاحتمال أن يموت بسبب السراية، فيكون الواجب القتل بقسامة، كدية الجرح الخطأ، فيؤخر إلى برء المجروح خوف أن يسري على النفس، فتؤخذ الدية كاملة، فإن برىء الجرح على غير شين، فلا دية، ولا أدب، لأنه لا يعتمد في الشرع، وإن برىء الجرح المقطوع على شين، فتجب حكومة عدلين، لهما معرفة بهذه الأشياء، فيقوم على فرض أنه رقيق، سالما بعشرة مثلا، ثم معيبا بتسعة مثلا، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال، فقد نقصت الجناية العشر، فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية، كمائة دينار، وقيل: يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجني عليه، من الجاني.

مبحث إذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الأرش

الحنفية قالوا: إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على أرش يده، فإما أن يقتصر القطع، أو يسرين فإن كان الأول صحت التسمية، ويصير الأرش وهو خمسة آلاف درهم مهرا لها بالإجماع، سواء كان القطع عمدا أم خطأ، وسواء تزوجها على القطع فقط أو عليه وعلى ما يحدث منه، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون **القصاص** لأنه لا يجري في الأطراف، بين الرجل، والمراة، والأرش يصلح صداقا، وإن كان الثاني، ومات الرجل بسبب السراية، فإما أن يكون القطع خطأ، أو عمدا فإن." (١)

". . . . .

وسواء احتاج في مشيه لعصا يتوكأ عليها، أم لا فإن انضبط النقص وجب القسط من الدية، كالسمع، والبصر، والكلام وغيرهما. ولو كسر صلب المجني عليه فذهب مع سلامة الرجل، والذكر، مشيه، وجماعه، أو ذهب عنه مشيه، ومنيه، فتجب له ديتان، واحدة للرجلين والثانية لذهاب منهي، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، ومنفعة كل منهما مستقلة.

وقيل: تجب دية واحدة لأن الصلب محل المني، ومنه يبتدي المشي، وينشأ الجماع واتحاد المحمل يقتضي اتحاد الدية، ورد الأول بعدم اتحاد المحل. وهو الراجح.

وعلى الرأي الأول، لو ضربه فشلت رجلاه، وكسر صلبه، وانقطع منيه، وجب عليه ثلاث ديات واحدة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؟ عبد الرحمن الجزيري ٥/٢٨٤

للرجلين، وثانية للصلب، وثالثة لانقطاع المني، وإن شل ذكره أيضا، وجب عليه أربع ديات، الثلاثة السابقة، والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع.

قالوا: في الشفتين الدية، وفي قطع إحداهما نصف الدية، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم: (وفي الشفتين الدية) ولما فيهما من الجمال والمنفعة، إذ الكلام يتميز بهما، ويمسكان الريق والطعام. ويمنعان الحشرات والأتربة من دخول البطن، والإشلال كالقطع. اهـ.

مبحث القصاص فيما دون النفس.

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن من قطع يد غره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوع،، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (آية ٤٥ من سورة المائدة) وهو ينبئ عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه، فلا يجب فيه القصاص، وقد أمكن رعاية المماثلة في القطع من المفصل، فاعتبر، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك قطع الرجل، وقطع مارن الأنف، وقطع الأذن الظاهرة، لإمكان رعاية المماثلة، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف، وكذلك إن قطع فوق الكف، ومن ضرب عين رجل بحديدة عمدا فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع، أما إن كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص، لإمكان المماثلة، بأن تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرآة، فيذهب ضوءها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كانت عين أحول، أو أعمش أو أعور، أو عين أخفش، أو عين أعشى، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر.

قالوا: وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾ (آية ٤٥ من سورة المائدة) وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر، لأن منفعة السن لا تفاوت بالصغر والكبر، ولا قصاص في عظم إلا في السن." (١)

". . . . .

قالوا: ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، لأنه ينقبض، وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة، إلا أن تقطع الحشفة، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر، فلا قصاص فيه، لأن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؟ عبد الرحمن الجزيري ٣٠٦/٥

البعض لا يعلم مقداره. بخلاف الأذن إذا قطع كله، أو بعضه، لأنه ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاءها بالقطع يجب **القصاص**، لإمكان اعتبار المساواة فيها، بخلاف ما إذا قطع بعضها، لأنه يتعذر اتبار المساواة فيها، لأنها تنقبض وتنبسط.

الشافعية – قالوا: يقتص من الذكر إذا قطع من أصله، واللسان، ومارن الأنف، والأنثيين وشفرتي الفرج، إذا أمكن استيعاب **القصاص** في هذه الأعضاء، من غير جيف، بأن لا يزيد على اخذ الواجب، وإن لم يكن **القصاص** إلا بإجافة الجاني فلا **قصاص** سواء أجافه الجاني أم لا. نعم إن مات المجني عليه بسبب قطع عضو من هذه الأعضاء، قطع الجاني ثم انتظر حتى يموت بسب السراية، وإذا مضت المدة المحددة ولم يمت تحز رأسه **قصاصا**.

قالوا: ولا يؤخذ يمين من يد، أو رجل، أو عين، أو منخر، أو أنثيين، أو شفرتين، أو أليتين، بيسار منها، ولا يؤخذ أعلى من جفن، أو أنملة من إصبع يد، أو رجل، أو سن بأسف من المذكورات، والمساواة في جميع ذلك، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء بعضو أشل منها، وإن رضي الجانيين لأن العضو الشل مسلوب المنفعة، وهو الذي لا عمل له مثل الحدقة البصيرة، لا تؤخذ بيسار من هذه الأشياء المذكورة بيمين، ولا أسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك، والمماثلة، والمساواة في جميع ذلك، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء بعضو البصيرة، لا تؤخذ بالعمياء، وغير ذلك ويستثنى من ذلك الأنف، والأذن، فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح، والزينة – وإن قطع ذكره من أصله، وأنثياه يجب للحر فيه ديتان كاملتان. ويجوز أن يقطع الأضعف من الأعضاء بالأقوى منها، فتقطع العمياء بالصحيحة، لأنها دون حقه بشرط انقطاع الدم، فإن لم ينقطع فلا **قصاص**، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف، وهو إجحاف بالجاني، ولا **قصاص** في كسر عظم، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، لأنه لا ينضبط، مثل عظام الأضلاع، والظهر، والساعد، والساق، والفخذ، والعضد،

قالوا: ويجب **القصاص** في كل جرح انتهى ووصل إلى عظم من غير كسر، وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس، وهي التي تصل إلى العظم وتضحه بعد حرف الجلد، حيث أنه يتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها من جسم الجاني، وكذلك جرح العضد، وجرح لحم الساق، وجرح الفخذ، فهذه الثلاثة يجب **القصاص** فيما ينتهي من الجرح إلى عظم، وذلك لتيسر استيفائها، وإن خالفت هذه **الجروح** في سائر البدن الموضحة، في الوجه والرأس، فإنهما فيهما ارش مقدر من الشارع بخمسة أبعرة. وأما في غيرهما ففيهما حكومة عدل

مثل غيرها من باقي الجروح – أما العين العمياء، والأذن الصماء، واللسان الأخرس، واليد المشلولة، والرجل المشلولة، والذكر المشلول، والأنثيان المخصيتان، ففي كل هذه حكومة فقط.." (١)

". . . . .

عظم الصلب، ورض الأنثيين، وفيها العقل كاملا بعد البرء، وذلك بخلاف ما إذا قطعهما، أو جرحهما فإنه يجب القصاص على الجاني، لأنه ليس من المتالف.

وأن جرحه جرحا في القصاص كموضحة مثلا، فذهب بسببه نمو بصره، أو شلت يده، اقتص منه، ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام برء المجني عليه مثل ما فعل من الجناية، فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه، أو زاد الذاهب من الجاني، بأن ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذاهب، بأن أوضح فذهب بصره وسمعه، فلا كلام لذلك الجاني الذي اقتص منه، لأنه ظالم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به، والزيادة أمر من الله تعالى، وإذا لم يحصل للجاني مثل الذاهب من المجني عليه، بأن لم يحصل شيء أصلا، أو حصل غيره، فيجب عقل ما ذهب من المجني عليه في مال الجاني إذا كان الجرح عمدا، أو العاقلة إن كان خطأ، كأن ضربه بقضيب مما لا قصاص فيه، أو لطمه على خده، أو قفاه، لأن الضرب لا يقتص فيه، إنما يقتص من الجروح لقول تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ فذهب بصر المجني عليه من أثر الضرب، فإنه لا يضرب بل يجب عليه العقل، إلا أن يمكن الاذهاب من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه، كحيلة تذهب بصره بلا ضرب، فإنه يفعل به.

وإذا قطع بعد الجناية عضو رجل قاطع لعضو غيره عمدا، وسقط بآفة سماوية، أو قطع عضوه بسبب سرقة، أو قطع بقصاص لغير المجني عليه أولا، فلا شيء للمحني عليه، لا قصاص، ولا دية، لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب، وكذا لو مات القاطع فلا شيء على الورثة' بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجناية فتجب عليه الدية، وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعضو ضعيف جنى عليه، فإذا جنى صاحب عين ضعيفة الأبصار خلقة، أو من كبر صاحبها، فإن السليمة تقلع بالضعيفة، ما لم يكن الضعف جدا، وإلا فإن كان العضو شديد الضعف فإنه تجب الدية، وإن فقأ سالم العينين عين أعور، فإنه يخير المجني عليه بين فقء العين المماثلة من الجاني، وبين اخذ دية، وإن فقأ سالم العينين عين أعور، فإنه يخير المجني عليه بين فقء العين المماثلة من الجاني، وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني، أي دية غين

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؟ عبد الرحمن الجزيري ٥/٣٠٨

نفسه، وإذا كان المشهور في المذهب تحتم القصاص في العمد، وإنما وجب التخيير لعدم مساواة عين الجاني، والمجني عليه في الدية، لأن دية عين المجني عليه ألف دينار، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار، فلو ألزمناه بالقصاص لكان أخذ الأدنى في الأعلى، وهو ظلم له، فيجب التخيير، وإن فقأ أعور من سالم عينا مماثلة عين الجاني السالمة، فيجوز للمجني عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجاني بفقء عينه السالمة فيصير أعمى، أو ترك القصاص، ويأخذ من الجاني دية عينه، وهي ألف دينار على أهل الذهب، لتعين القصاص بالمماثلة، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة، لأنه ينتفع بالواحدة انتفاع صاحب العينين.

وإن فقأ الأعور من السالم غير المماثلة لعينه، بأن فقأ من السالم المماثلة للعوراء، فإنه يجب نصف دية فقط في مال الجاني، ولا يجوز للمجني عليه أن يقتص منه لعدم المحل المماثل، وإن فقأ." (١)

"كتاب القصاص

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) .

(القصاص) : مأخوذ من القص: وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها؛ قال الله – عز وجل –: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩] ، وقال – تعالى –: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥] .

قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم دية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؟ عبد الرحمن الجزيري ٥/٣١٣

القصاص في القتلى﴾ إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ ، قال بن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، وقال: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان؛ رواه البخاري.." [(١)]

"٦٢٦- ويشترط في وجوب القصاص:

١-كون القاتل مكلفا.

٢- والمقتول معصوما، ومكافئا للجاني في الإسلام، والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد.

٣- وألا يكون والدا للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد.

٤- ولابد من اتفاق الأولياء المكلفين.

٥- والأمن من التعدي في الاستيفاء.

٦٢٧- وتقتل الجماعة بالواحد.

٦٢٨- ويقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعد١؛

لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ المائدة ٤٥

٦٢٩- ودية المرأة على نصف دية الذكر٢، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء.

---

١ قال الشيخ: وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع، وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص لإمكان المساواة، وإلا فلا قصاص فيها. "نور البصائر ص ٥٥".

٢ في "ب، ط": الرجل.." [(٢)]

"١٣ - كتاب القصاص

٣٤٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (١): «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس

---

(١) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام؟ فيصل المبارك ص/٣١٨

(٢) منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين؟ عبد الرحمن السعدي ص/٢٣٧

بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٢).

٣٤٤ – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» (٣).

٣٤٥ – عن سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود، إلى خيبر ـ وهي يومئذ صلح ـ فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال – صلى الله عليه وسلم –: «كبر، كبر» ـ وهو أحدث القوم ـ فسكت، فتكلما، فقال: «أتحلفون

(١) في نسخة الزهيري: «قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»، وهذا في البخاري، برقم ٦٨٧٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥]، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦، بلفظه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم ٦٥٣٣، ورقم ٦٨٦٤، بلفظ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، برقم ١٦٧٨، بلفظه أيضا.." [(١)]

"أو بإقراره، والنفس بالنفس هذا القصاص، وهذا الشاهد في الترجمة كتاب القصاص: والقصاص مصدر قاص قصاصا، وهو الأخذ بالمقابل، المقاصة المماثلة، قال الله جل وعلا: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (١)، فالله شرع المقاصة: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالأذن، واليد باليد، والرجل بالرجل، وهكذا إذا تمت الشروط والمكافأة بينهما، فإذا قتل إنسان آخر عمدا عدوانا وجب القصاص، إلا أن يعفو ولي القتيل، إذا عفا من الدية، أو عفا مطلقا، سقط القصاص؛ فإن لم يعف، وطالب بالقصاص، وجب القصاص، وجب أن يقتل به، إذا كان مكافئا له، المسلم يقتل بالمسلم، أما إذا كان كافرا؛ فإنه لا يقتل به المسلم، ولكن

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام؟ ابن باز ص/٦٧٢

يؤدي الدية ويعزر ويؤدب، أو كان رقيقا مملوكا لا يقتل به الحر، ولكن يعزر ويؤدي الدية وهي قيمته، ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل إذا قتلها عمدا عدوانا قتل بها، أو قتلته قتلت به.

والتارك لدينه المفارق للجماعة: المرتد الناقض للإسلام إذا فعل ما يوجب ردته قتل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من بدل دينه فاقتلوه» (٢)، فإذا أشرك: عبد غير الله، كأن يستغيث بالأصنام، أو بالنجوم، أو بالأموات، أو بالجن، أو يدعو غير الله، يستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل ردة، أو يترك

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم ٣٠١٧.." [1]

"الماء، وإن كان قتل بالسيف قتل بالسيف: **الجروح قصاص**، **القصاص**: المماثلة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قتله بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين، فيقتل بمثل ما قتل، إلا أن يكون قتله بمعصية فلا، كأن يكون قتله بسقي الخمر، أو باللواط، فلا يقتل بذلك بمعصية الله، وأما إن كان قتله بغير معصية: بالسيف، بالرض، بالتغريق، بغير ذلك من أسباب القتل، يقتل **قصاصا**.

٣٤٩ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، «أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة: عبد، أو أمة، فقال: ائتني (١) بمن يشهد معك، فشهد معه (٢) محمد بن مسلمة» (٣).

إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتا (٤).

٣٥٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن دية جنينها غرة: عبد، أو

---

(١) في نسخة الزهيري: «لتأتين».

(٢) في نسخة الزهيري: «فشهد له».

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، برقم ٧٣١٧، وأطرافه في البخاري، برقم ٦٩٠٥، و٦٩٠٦، و٦٩٠٧، و٦٩٠٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام؟ ابن باز ص/٦٧٤

والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم ١٦٨٣، واللفظ له.

(٤) «إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتا»: ليست في نسخة الزهيري.." (١)

"" ومصدقا لما بين يدي من التوراة ".

وإلى هذا تشير الآية الكريمة: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والانف بالانف، والاذن بالاذن، والسن بالسن، والجروح قصاص " (١) ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق، سواء أكان المقتول كبيرا أم صغيرا، رجلا أم امرأة.

فلكل حق الحياة، ولا يحل

التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه، وحتى في قتل الخطأ، لم يعف الله تعالى القاتل من المسئولية، وأوجب فيه: العتق، والدية، فقال سبحانه: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا، إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا " (٢) .

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الاسلام في القتل الخطأ احتراما للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحدا ويزعم أن القتل كان خطأ.

ومن شدة عناية الاسلام بحماية الانفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرة.

القصاص بين الجاهلية والإسلام:

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة.

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعا ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه.

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام؟ ابن باز ص/٦٨٤

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.." [1]

"الراجح في علم العقاب – وظيفة نفعية: أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة.

وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم، يقابله خوفه من العقاب، وكلما كان العقاب متناسبا مع الجريمة أحجم الجاني عن الاقدام عليها، لانه سيوازن بين الامرين " بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها، وبين العقوبة المقررة لها، فيدفعه الخوف من العقاب إلى الاحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة.

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الاعدام، ومنها قانون العقوبات المصري، في حالات معينة، واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها.

القصاص فيما دون النفس:

وكما يثبت القصاص في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها.

وهو نوعان:

١ – الاطراف.

٢ – الجروح.

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله.

فقال: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (١) أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها، " والعين تفقأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة " ولا بين عين شيخ وعين طفل.

والانف يجدع بالانف. والاذن تقطع بالاذن.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.." [2]

---

(١) فقه السنة؟ سيد سابق ٥١٢/٢

(٢) فقه السنة؟ سيد سابق ٥٣٩/٢

"والسن تقلع بالسن.

ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر.

والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك.

فمن تصدق **بالقصاص**، بأن مكن من نفسه، فهو كفارة لما ارتكبه.

وهذا الحكم، وإن كان كتب على من قبلنا، فهو شرع لنا، لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الارش، فأبوا إلا **القصاص**، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يارسول الله تكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس "كتاب الله **القصاص** ".

قال: فعفا القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لابره ".

وهذا كله العمد. أما الخطأ ففيه الدية.

شروط **القصاص** فيما دون النفس:

ويشترط في **القصاص** فيما دون النفس الشروط الآتية:

١ - العقل.

٢ - البلوغ (١) .

٣ - تعمد الجناية.

٤ - وأن يكون دم المجني عليه مكافئا لدم الجاني.

وإنما يؤثر في التكافؤ: العبودية، والكفر، فلا يقتص من حر جرح عبدا أو قطع طرفه.

ولا يقتص من مسلم جرح ذميا أو قطع طرفه كذلك، لعدم تكافؤ دمهما، لنقصان دم العبد عن دم الحر، ودم الذمي عن دم المسلم.

وإذا لم يجب **القصاص** فإنه يجب بدله وهو الدية.

وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حر أو مسلم اقتص منهما.

ويرى الاحناف أنه يجب **القصاص** في الاطراف بين المسلم والكافر.

وقالوا أيضا: **لاقصاص** بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

---

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة، لحديث ابن عمر، واختلف في الاثبات.." (١)

"هكذا فرقوا بين هذه المسألة والمسائل التي قبلها، ولم يذكروا تعليلا للفرق تطمئن إليه النفس؛ اللهم إلا فرقا في المغني، وهو أن الأصابع في الكف منذ الخلقة، وأما الأسنان في اللحيين فيوجدان بعدها، فهو دليل على عدم التبعية، لكن هذا الفرق يقتضي أنه إذا أتلف لحييه وكان ذا لحية وأسنان، فعليه ثلاث ديات، وظاهر كلامهم: أن شعر اللحية يدخل في اللحيين.

فالذي يظهر لي: أنه إذا قطع اللحيين، دخلت دية الأسنان في ديتهما، فإن قلنا: إن دية الأسنان إذا قلعت جميعا مائة بعير، لزمه مائة بعير، وإن قلنا: مائة وستون، لزمه مائة وستون فقط، ما لم يمنع من ذلك إجماع.

فائدة

بيان الأعضاء والجروح التي فيها القصاص، والتى لا قصاص فيها:

كل عضو قطع من مفصل؛ كالأنملة، والكف، والمرفق، ونحوه.

كل ما له حد ينتهي إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه.

كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة، وجرح العضد والساق والفخذ ونحوه.

الاسنان، سواء قلعها أو كسرها، ويقتص منها بمبرد ونحوه مما يتحدد به موضع الكسر.

فأما ما سوى ذلك: فلا قصاص فيه؛ فدخل في ذلك:

كل عضو قطع من غير مفصل؛ كقطع اليد من الذراع، والرجل من الساق.

هذا هو المذهب.

والوجه الثاني: يقتص من المفصل الذي دونه، ثم هل له أرش." (٢)

"الزائد؟ على وجهين:

والأظهر: وجوب الأرش؛ قياسا على ما قالوه فيمن اقتص موضحة على هاشمة: أن له أرش الزائد.

ويحتمل: أن يقتص من محل القطع بقدره من الجاني، فإذا كان من نصف الذراع، قطع الجاني من نصفه،،، وهكذا.

---

(١) فقه السنة؟ سيد سابق ٢/٥٤٠

(٢) المنتقى من فرائد الفوائد؟ ابن عثيمين ص/١٧٥

نقل ابن منصور عن أحمد: كل شيء من الجراح والكسر يقدر على الاقتصاص يقتص منه للأخبار، واختاره الشيخ تقي الدين؛ ذكره في ((الإنصاف)) .

كل جرح لا ينتهي إلى عظم؛ كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج، فأما ما فوقها كالهاشمة: فإنه لا قصاص فيها؛ لكن له أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد.

جميع المنافع؛ كمنفعة الأكل والنكاح، والسمع والبصر، ونحوها؛ لعدم تحقق المماثلة.

جميع الشعور، لأننا لا نأمن عود شعر المجني عليه، ونحن قد أتلفناه من الجاني، ولا نأمن – أيضا– أن يعود شعر الجاني بعد القصاص؛ فنكرر عليه القصاص، أو ندعه؛ فتفوت المماثلة في القصاص.

ومثل ذلك الأظفار للعلة التي ذكرناها في الشعر.

فائدة

بيان الأعضاء والجروح التي فيها مقدر والتي لا مقدر فيها:

الأعضاء التي فيها مقدر هي:

كل عضو ظاهر؛ كالأنف، واللسان، واليدين، والذكر، والخصية، ونحوها، ففي عضو ليس في الجسم من جنسه: دية كاملة، وفيما فيه شيئان نصف دية، وفيما منه ثلاثة، كمارن الأنف: ثلث الدية،." (١)

"والنحب النذر استعير للموت؛ لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ﴿ومنهم من ينتظر﴾ الشهادة كعثمان وطلحة رضي الله عنهما ﴿وما بدلوا﴾ العهد ولا غيروه ﴿تبديلا﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي: شيئا من التبديل. روي: أن طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى أصيبت يده، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أوجب طلحة، أوجب طلحة)). وفيه تعريض لأهل النفاق ومرضى القلب بالتبديل.

(أتكسر) بهمزة الاستفهام، وتكسر على البناء للمفعول (ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) ولم ينكر أنس بن النضر حكم الشرع، فإن الظاهر أن ذلك كان منه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين، وظن التخيير لهم بين القصاص والدية، أو كان مراده الاستشفاع من رسول الله

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد؟ ابن عثيمين ص/١٧٦

صلى الله عليه وسلم، أو قاله ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها.

وقال الطيبي: كلمة لا في قوله: لا والله، ليس ردا للحكم، بل نفي لوقوعه، ولفظ: لا تكسر إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من عباد الله ... إلى آخره)).

(قال) صلى الله عليه وسلم: (يا أنس كتاب الله **القصاص**) أي: حكم كتاب الله **القصاص** على حذف المضاف، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ أي: ذات **قصاص**، أو إلى قوله: ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة: ٤٥]: أي والسن مقلوعة بالسن، أو إلى قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] قيل: إنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حمزة وقد مثل به، فقال: والله لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك، فنزلت، فكفر عن يمينه، وفيه دليل على أن للمقتص أن يماثل الجاني، وليس له أن يجاوز، وحث على العفو تعريضا بقوله: ﴿وإن عاقبتم﴾ وتصريحا على الوجه الآكد بقوله: ﴿ولئن صبرتم لهو﴾ أي: الصبر ﴿خير للصابرين﴾ [النحل: ١٢٦]

[ج ١٢ ص ٣٩٧]

من الانتقام للمنتقمين، أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب، والله أعلم بالصواب.." (١)

"[٥] في هامش الأصل: عن أبي مجلز قال: جاء رجل من مراد إلى علي رضي الله عنه وهو يصلي في المسجد فقال: احترس فإن ناسا من مراد يريدون قتلك قال: إن مع كل رجل ملكين يحفظانه ما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر خليا بينه وبينه وإن الأجل خبة حصينة، وعن الحسن البصري: أنه سمع الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سمع أباه في سحر اليوم الذي قتل فيه يقول له: يا بني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومة نمتها فقلت: يا رسول الله ما لقيت من أمتك فقال: ادع الله عليهم، فقل: اللهم أبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي من هو أشر مني، ثم انتبه وجاء مؤذنه بالصلاة فخرج فقتله عبد الرحمن بن ملجم، أخرجه أبو عمر، ويروى أنه قيل له حين ضربه ابن ملجم: خل بيننا وبين مراد فلا تقوم لهم ناعية ولا راعية أبدا، قال: لا، ولكن احبسوه فإن أنا مت فاقتلوه وإن أعش **فالجروح قصاص**. أخرجه أحمد في ((المناقب)) ويروى أنه قد كان سم سيفه فضربه به على جبهته فقال علي: فزت ورب الكعبة فسمع علي يقول: لا يفوتكم الرجل، وفي رواية: ((لا يفوتكم الكلب)) فعدا الناس عليه من كل جانب فلما هم الناس

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٠٤٥٦

به حمل عليهم بسيفه فتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة فرماها عليه وضرب به الأرض وقعد على صدره وانتزع سيفه منه، وكان سائدا قويا فمكث علي رضي الله عنه جريحا يوم الجمعة والسبت، وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، ودفن على الأصح وراء المسجد الذي يؤمه الناس اليوم بالكوفة، وقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: إن قبره جهل موضعه، وقال الواقدي: دفن ليلا وعفى قبره، وقيل: نقله ابنه الحسن إلى المدينة، ودفن عند قبر فاطمة رضي الله عنها فلما مات علي رضي الله عنه ودفن وكان ابن ملجم محبوسا في السجن بعث حسين بن علي رضي الله عنهما إلى ابن ملجم، وأخرجه من السجن ليقتله، فاجتمع الناس وجاؤوا بالنفط والبواري والنار وقالوا: نحرقه فقال عبد الله بن جعفر وحسين بن علي ومحمد بن الحنفية: دعونا نشفي أنفسنا منه، فقطع عبد الله بن جعفر يديه ورجليه فلم يجزع ولم يتكلم ثم كحل عينيه بمسمار محمي فلم يجزع وجعل يقرأ: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ حتى أتى إلى آخر السورة، وإن عينيه تسيلان على خديه ثم أمر به فعولج لسانه ليقطعه فجزع فقيل له: قطعنا يديك ورجليك وكحلنا عينيك يا عدو الله فلم تجزع فلما صرنا إلى لسانك جزعت، قال: ما ذاك من جزع إلا أني أكره." (١)

"[٥] في هامش الأصل: عن أبي مجلز قال: جاء رجل من مراد إلى علي رضي الله عنه وهو يصلي في المسجد فقال: احترس فإن ناسا من مراد يريدون قتلك قال: إن مع كل رجل ملكين يحفظانه ما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر خليا بينه وبينه وإن الأجل خبة حصينة، وعن الحسن البصري: أنه سمع الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سمع أباه في سحر اليوم الذي قتل فيه يقول له: يا بني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومة نمتها فقلت: يا رسول الله ما لقيت من أمتك فقال: ادع الله عليهم، فقل: اللهم أبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي من هو أشر مني، ثم انتبه وجاء مؤذنه بالصلاة فخرج فقتله عبد الرحمن بن ملجم، أخرجه أبو عمر، ويروى أنه قيل له حين ضربه ابن ملجم: خل بيننا وبين مراد فلا تقوم لهم ناعية ولا راعية أبدا، قال: لا، ولكن احبسوه فإن أنا مت فاقتلوه وإن أعش **فالجروح قصاص**. أخرجه أحمد في ((المناقب)) ويروى أنه قد كان سم سيفه فضربه به على جبهته فقال علي: فزت ورب الكعبة فسمع علي يقول: لا يفوتكم الرجل، وفي رواية: ((لا يفوتكم الكلب)) فعدا الناس عليه من كل جانب فلما هم الناس به حمل عليهم بسيفه فتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة فرماها عليه وضرب به الأرض وقعد على صدره وانتزع سيفه منه، وكان سائدا قويا فمكث علي رضي الله عنه جريحا يوم الجمعة والسبت، وتوفي ليلة الأحد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٤٤٨٧

لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، ودفن على الأصح وراء المسجد الذي يؤمه الناس اليوم بالكوفة، وقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: إن قبره جهل موضعه، وقال الواقدي: دفن ليلا وعفى قبره، وقيل: نقله ابنه الحسن إلى المدينة، ودفن عند قبر فاطمة رضي الله عنها فلما مات علي رضي الله عنه ودفن وكان ابن ملجم محبوسا في السجن بعث حسين بن علي رضي الله عنهما إلى ابن ملجم، وأخرجه من السجن ليقتله، فاجتمع الناس وجاؤوا بالنفط والبواري والنار وقالوا: نحرقه فقال عبد الله بن جعفر وحسين بن علي ومحمد بن الحنفية: دعونا نشفي أنفسنا منه، فقطع عبد الله بن جعفر يديه ورجليه فلم يجزع ولم يتكلم ثم كحل عينيه بمسمار محمي فلم يجزع وجعل يقرأ: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ حتى أتى إلى آخر السورة، وإن عينيه تسيلان على خديه ثم أمر به فعولج لسانه ليقطعه فجزع فقيل له: قطعنا يديك ورجليك وكحلنا عينيك يا عدو الله فلم تجزع فلما صرنا إلى لسانك جزعت، قال: ما ذاك من جزع إلا أني أكره." (١)

"[٥] في هامش الأصل: عن أبي مجلز قال: جاء رجل من مراد إلى علي رضي الله عنه وهو يصلي في المسجد فقال: احترس فإن ناسا من مراد يريدون قتلك قال: إن مع كل رجل ملكين يحفظانه ما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر خليا بينه وبينه وإن الأجل خبة حصينة، وعن الحسن البصري: أنه سمع الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سمع أباه في سحر اليوم الذي قتل فيه يقول له: يا بني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومة نمتها فقلت: يا رسول الله ما لقيت من أمتك فقال: ادع الله عليهم، فقل: اللهم أبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي من هو أشر مني، ثم انتبه وجاء مؤذنه بالصلاة فخرج فقتله عبد الرحمن بن ملجم، أخرجه أبو عمر، ويروى أنه قيل له حين ضربه ابن ملجم: خل بيننا وبين مراد فلا تقوم لهم ناعية ولا راعية أبدا، قال: لا، ولكن احبسوه فإن أنا مت فاقتلوه وإن أعش **فالجروح** **قصاص**. أخرجه أحمد في ((المناقب)) ويروى أنه قد كان سم سيفه فضربه به على جبهته فقال علي: فزت ورب الكعبة فسمع علي يقول: لا يفوتكم الرجل، وفي رواية: ((لا يفوتكم الكلب)) فعدا الناس عليه من كل جانب فلما هم الناس به حمل عليهم بسيفه فتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة فرماها عليه وضرب به الأرض وقعد على صدره وانتزع سيفه منه، وكان سائدا قويا فمكث علي رضي الله عنه جريحا يوم الجمعة والسبت، وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، ودفن على الأصح وراء المسجد الذي يؤمه الناس اليوم بالكوفة، وقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: إن قبره جهل موضعه، وقال الواقدي: دفن ليلا وعفى

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٤٤٨٩

قبره، وقيل: نقله ابنه الحسن إلى المدينة، ودفن عند قبر فاطمة رضي الله عنها فلما مات علي رضي الله عنه ودفن وكان ابن ملجم محبوسا في السجن بعث حسين بن علي رضي الله عنهما إلى ابن ملجم، وأخرجه من السجن ليقتله، فاجتمع الناس وجاؤوا بالنفط والبواري والنار وقالوا: نحرقه فقال عبد الله بن جعفر وحسين بن علي ومحمد بن الحنفية: دعونا نشفي أنفسنا منه، فقطع عبد الله بن جعفر يديه ورجليه فلم يجزع ولم يتكلم ثم كحل عينيه بمسمار محمي فلم يجزع وجعل يقرأ: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ حتى أتى إلى آخر السورة، وإن عينيه تسيلان على خديه ثم أمر به فعولج لسانه ليقطعه فجزع فقيل له: قطعنا يديك ورجليك وكحلنا عينيك يا عدو الله فلم تجزع فلما صرنا إلى لسانك جزعت، قال: ما ذاك من جزع إلا أني أكره." (١)

"٤٤٩٩ - (حدثنا محمد بن عبد الله) أي: ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر الأنسي (الأنصاري) وسقط في رواية أبي ذر:

[ج ١٩ ص ٧١]

(٢) قال: (حدثنا حميد) الطويل (أن أنسا) رضي الله عنه (حدثهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: كتاب الله **القصاص**) بالرفع فيهما على أن كتاب مبتدأ، **والقصاص** خبره، وبالنصب فيهما على أن الأول إغراء، والثاني بدل منه، وبنصب الأول ورفع الثاني على أنه مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: اتبعوا كتاب الله فيه **القصاص**، والمعنى: حكم كتاب الله **القصاص**، ففيه حذف مضاف، وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥].

وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري، وهو السادس عشر منها.

ومطابقته للآية ظاهرة، وقد أخرجه البخاري في «الصلح» [خ¦٢٧٠٣]، وفي «الديات» مطولا [خ¦٦٨٩٤]، وفي هذا الباب بنحوه رباعيا فقال:

==================." (٣)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٤٤٩١

(٢) ابن عبد الله

(٣) نجاح القاري لصحيح البخ ا ري؟ ص/١٥٤٧٦

"٦ – (باب قوله) تعالى: (﴿والجروح قصاص﴾) وقد سقط لفظ: [١]في رواية غير أبي ذر، وسقط لفظ: [٢]في رواية الكشميهني والحموي، والمعنى: والجروح ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه مثل الشفتين والذكر واليدين وما أشبه ذلك، وما عدا ذلك من كسر عظم أو جراحة في البطن مما يخاف منها التلف ففيه أرش وحكومة عدل.

وهذا تعميم بعد تخصيص؛ لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص الأربعة بالذكر ثم قال: ﴿والجروح قصاص﴾ على سبيل العموم، والقصاص من قص الأثر؛ أي: اتبعه، فكان المجني عليه يقص أثره ويتبع ليقتل.

==========

[ج ١٩ ص ٣٦٨]." [٣]

"٦ – (باب: قول الله تعالى ﴿أن النفس بالنفس﴾) أول الآية: ﴿وكتبنا عليهم﴾ [المائدة: ٤٥] أي: وفرضنا على اليهود فيها؛ أي: في التوراة: أن النفس مأخوذة

[ج ٢٨ ص ٥٤٧]

بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق (﴿والعين﴾) مفقوءة (﴿بالعين والأنف﴾) مجدوعة (﴿بالأنف والأذن﴾) مقطوعة (﴿بالأذن والسن﴾) مقلوعة (﴿بالسن والجروح قصاص﴾) أي: ذات قصاص وهو المقاصة، ومعناه: ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة (﴿فمن تصدق﴾) من أصحاب الحق (﴿به﴾) أي: بالقصاص وعفا عنه (﴿فهو كفارة له﴾) أي: فالتصدق به كفارة للمتصدق بإحسانه يكفر الله من سيئاته، وعن عبد الله بن عمرو: «يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به».

(﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾) من القصاص وغيره (﴿فأولئك هم الظالمون﴾) بالامتناع عن ذلك وتركهم العدل الذي أمروا به، وبالتسوية بينهم فيه؛ فخالفوا وتعدوا وظلموا، وسيقت هذه الآية الكريمة بكمالها إلى قوله: ﴿الظالمون﴾، وفي رواية أبي ذر والأصيلي:[٤]. وفي رواية النسفي كذلك، ولكن بعده:[٥].

---

(١) باب

(٢) قوله

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٥٩٠٤

(٤) باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾

(٥) إلى قوله: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾

وهذه الآية الكريمة وإن وردت في اليهود فإن حكمها مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الأصوليين والفقهاء من أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير نكير.

وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية. واحتج أبو حنيفة وأصحابه أيضا بعمومها على أن المسلم يقاد بالذمي في العمد. وبه قال النووي وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ [البقرة: ١٧٨]. وعن أبي مالك: أن هذه الآية منسوخة بقوله: إن النفس بالنفس، ويؤخذ من قوله: أن النفس بالنفس جواز قتل الحر بالعبد أيضا كقتل المسلم بالذمي، وهو قول الثوري والكوفيين. وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد.." (١)

"ولا قصاص عليه بالإجماع، وليس في الآية ذكر الدية في هذه الحالة فلا تجب؛ ولأنه أسقك حرمة نفسه بمقامه في دار الكفر التي هي دار الإباحة وهو

قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وهو الرواية المشهورة في مذهب أحمد، والأظهر عند الشافعية، وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، والثوري وأبو ثور.

وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي في قول – وهو مقابل الأظهر عند الشافعية – إلى أنه تجب الدية في هذه الحالة مع الكفارة؛ لأنه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.

قلت: والأول أرجح، والله أعلم.

ثانيا: الجناية على ما دون النفس

تعريفها (١):

الجناية على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.

الجناية على ما دون النفس قسمان: جناية موجبة للقصاص، وجناية موجبة للدية وغيرها.

أ – الجناية الموجبة لدقصاص:

يشرع القصاص في الجناية على ما دون النفس – إذا توفرت شروط معينة يأتي ذكرها – والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٣٥٥٩

(أ) فأما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٣).

(ب) وأما السنة: فعن أنس - رضي الله عنه - قال: كسرت الربيع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم **القصاص**، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - **بالقصاص**، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: لا، والله لا تكسر

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٦/ ٦٣).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.." [1]

"٢ - «الدامية»: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، وتسمى عند بعض الفقهاء «البازلة» لأنها تبزل الجلد أي تشقه.

٣ - «الباضعة»: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه، وقيل التي تقطع الجلد.

٤ - «المتلاحمة»: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى أيضا «اللاحمة».

٥ - «السمحاق»: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى عند بعضهم «الملطاة أو اللاطئة».

٦ - «الموضحة»: وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم.

٧ - «الهاشمة»: وهي التي تهشم العظم (أي: تكسره) سواء أوضحته أم لا عند الشافعية.

٨ - «المنقلة»: وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.

٩ - «المأمومة»: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها: «الآمة».

١٠ - «الدامغة»: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ.

والتسمیات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها، فمرده الاختلاف في تحديد المعنى اللغوي (١).

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؟كمال ابن السيد سالم ٤/٢١٧

حكم هذه الشجاج (٢):

الأصل وجوب القصاص في كل الجراح، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (٣) لكن لما كان من هذه الأقسام ما لا يمكن اعتبار المساواة فيه، وضبط ذلك للاستيفاء بالمثل، فقد رأى بعض أهل العلم أنه لا قصاص فيه:

١ - فاتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة (الهاشمة والمنقلة والآمة)،

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٦/ ٧٩ - ٨٠).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٣٧٣)، و «الزرقاني» (٨/ ٣٤)، و «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٥٩)، و «روضة الطالبين» (٩/ ١٨٠)، و «كشاف القناع» (٥/ ٥٥٨)، و «المغني» (٥/ ٥٥٨).

(٣) سورة المائدة: ٤٥.." [1]

"٢ - غير الجائفة: وهذه اختلف أهل العلم في القصاص فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: فيها القصاص، وهو مذهب المالكية.

الثاني: ليس فيها قصاص، بل حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته، وإذا بقي أثر، وإلا فلا شيء فيها، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

الثالث: أن ما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه، فلا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

حكم القصاص قبل اندمال الجروح (١):

اختلف أهل العلم في جواز القصاص في الجرح أو الطرف قبل برئه واندماله على قولين:

الأول: لا يقتص حتى يبرأ المجني عليه: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في مشهور مذهبه، والنخعي والثوري وإسحاق، وأبو ثور وعطاء والحسن وابن المنذر، واحتجوا بما يلي:

١ - حديث جابر «أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» (٢).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؟كمال ابن السيد سالم ٤/٢٢١

ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (٣).

قالوا: فقوله: «ثم نهى أن يقتص ...» يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال، لأن لفظ «ثم» يقتضي الترتيب، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخا للإذن الواقع عليها.

---

(١) «الهداية» (٤/ ١٨٨)، و «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٦٣)، و «الأم» (٩/ ٤٧)، و «كشاف القناع» (٥/ ٥٦١)، و «المغني» (٨/ ٣٤٠ – القاهرة)، و «نيل الأوطار» (٧/ ٣٦).

(٢) حسن ما بعده: أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٣١)، والدارقطني (٣٢٦)، والبيهقي (٨/ ٦٦)، وانظر «الإرواء» (٧/ ٢٩٨).

(٣) حسن لطرقه: أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣٢٥)، وعنه البيهقي (٨/ ٦٧)، وأعل بالإرسال، وهو حسن بما قبله، وانظر «الإرواء» (٢٢٣٧).." [١]

"بم يكون القصاص؟

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، ولقول الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (٢) ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم رضخ رأس اليهودى بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر (٣).

القصاص من حق الحاكم:

قال القرطبي: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود" (٤).

وعلة ذلك ما ذكره الصاوى –حاشيته على الجلالين– قال:

"فحيث ثبت أن القتل عمدا عدوانا، وجب على الحاكم الشرعى أن يمكن ولى المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولى من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؟كمال ابن السيد سالم ٤/٢٢٣

الحاكم؛ لأن فيه فسادا وتخريبا. فإذا قتله قبل إذن الحاكم عزر" (٥).

القصاص فيما دون النفس:

كما يثبت **القصاص** في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ (٦) وهذا الحكم وإن كان كتب على من قبلنا فهو شرع لنا، لتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - له.

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الربيع بنت

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) سبق

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥ و٢٤٦/ ٢).

(٥) فقه السنة (٤٥٣/ ٢).

(٦) المائدة: ٤٥." [1]

"فيها **القصاص**، واتفقوا كذلك على عدم **القصاص** فيما بعد الموضحة لأنه يعظم فيه الخطر، أما في غيرها من **الجروح** فاختلفوا في ذلك، لاحتمال الزيادة والحيف خوفا من الإسراف، ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه **قصاص** الزيادة لتعمده (١) ، كما نصوا على ذلك.

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (**قصاص**) .

ب - الإسراف في الحدود:

٢٥ - الحد عقوبة مقدرة واجبة حقا لله. والمراد بالعقوبة المقدرة: أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان، فحد من سرق ربع دينار (٢) أو مائة ألف دينار واحد. ومعنى أنها حق الله تعالى: أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. (٣)

---

(١) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز؟ عبد العظيم بدوي ص/٤٥٧

ولهذا صرح الفقهاء بأنه لا يقام الحد على الحامل، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق، وهذا إسراف بلا شك.
(٤) ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحصان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك،

---

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٢٨٦، والاختيار ٥ / ٤٢، والمغني ٧ / ٧٠٣، ٧٠٤، ومواهب الجليل ٦ / ٢٤٦.

(٢) عند الحنفية أقل ما يقطع به عشرة دراهم.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٣، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٨، والإقناع ٤ / ٢٤٤، والمغني ٨ / ٣١١، ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤.

(٤) البدائع ٧ / ٥٩، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٩، والمغني ٨ / ٣١٧، والدسوقي ٤ / ٣٢٢.." [(١)]

"صفة الإسقاط (حكمه التكليفي) :

٧ - الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقا لغيره (١) .

والأصل فيه الإباحة، وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى. فيكون واجبا، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير، إذا كان الحظ في تركها، لأنه يجب عليه النظر في ماله بما فيه حظ وغبطة له. (٢) وكالطلاق الذي يراه الحكمان إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وكذلك طلاق الرجل إذا آلى من زوجته ولم يفئ إليها (٣) .

ويكون مندوبا إذا كان قربة، كالعفو عن **القصاص**، وإبراء المعسر، والعتق، والكتابة. ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن **القصاص** قوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ . (٤) فندب الله تعالى إلى العفو والتصدق بحق **القصاص** (٥) . . وفي إبراء المدين قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (٦) يقول القرطبي: ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره (٧) .، ولذلك يقول الفقهاء: إن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار (٨) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٩٢/٤

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، والمنثور في القواعد ٣ / ٣٩٣.

(٢) المهذب ١ / ٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣٩.

(٣) المهذب ٢ / ٧٩، ٨٠، والمغني ٧ / ٩٧.

(٤) سورة المائدة / ٤٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٥.

(٦) سورة البقرة / ٢٨٠.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٤.

(٨) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٧.." [(١)]

"الطلاق: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ (١) . فإنه يدل على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجبا، كان إسكان الزوجة حال قيام الزوجية واجبا بالطريق الأولى.

ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، ولو أسكنها في بيت من الدار مفردا وله غلق كفاها، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال. وإن أساء الزوج عشرتها ولم تستطع إثبات ذلك أسكنها القاضي إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها (٢) . وهذا باتفاق في الجملة.

(ر: سكنى - نفقة - نكاح)

اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة حد الجلد:

١٣ - القصاص في الجروح والأطراف أمر مقرر في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (٣) إلا أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمن من السراية، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (٤) ، ولأن دم الجاني معصوم إلا في

---

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) البحر الرائق ٤ / ٢١٠ ط أولى، والهداية ٢ / ٤٣ نشر المكتبة الإسلامية، والدسوقي ٢ / ٥١٣،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٢٧/٤

ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧ / ٥٦٩ نشر مكتبة الرياض

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) سورة النحل / ١٢٦." [١]

"الشروط، ومنع المالكية القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وبين أهل الذمة مطلقا، بحجة عدم المماثلة.

ولا خلاف في تطبيق القصاص إذا كانت الجروح فيما بين أهل الذمة (١) وتوفرت الشروط. (ر: قصاص) .

ثالثا - التعزيرات:

٣٩ - العقوبات التعزيرية يقدرها ولي الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم، فتطبق على المسلمين وأهل الذمة، ويكون التعزير مناسبا مع الجريمة شدة وضعفا ومع حالة المجرم (٢) . وتفصيله في مصطلح: (تعزير) .

خضوع أهل الذمة لولاية القضاء العامة

٤٠ - جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز تقليد الذمي القضاء على الذميين، وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع لها المسلمون. وقالوا: وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم، فإنما هي رئاسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، فلا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم.

وقال الحنفية: إن حكم الذمي بين أهل الذمة جاز، في كل ما يمكن التحكيم فيه؛ لأنه أهل

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٥٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥.

(٢) ابن عابدين ٣ / ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦، وقليوبي ٤ / ٢٠٥، والمغني ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٦.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٧٥/٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣٧/٧

"ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ (١) الآية، وقوله تعالى

: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ إلى قوله ﴿**والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (٢) الآية: أي كفارة للعافي بصدقته على الجاني.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد (٣)

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه **قصاص** إلا أمر فيه بالعفو (٤) .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل،

---

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) حديث أبي هريرة: " من قتل له قتيل. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٠٥ - ط السلفية) . ومسلم (٢ / ٩٨٩ - ط عيسى الحلبي)

(٤) حديث أنس: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه. . . " أخرجه أبو داود (٤ / ٦٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الشوكاني: إسناده لا بأس به. (نيل الأوطار ٧ / ٣٢ - ط مصطفى الحلبي)." [١]

"غيره تفصيل ينظر في مصطلح شهيد.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شهيد، جنائز، غسل، ارتثاث) .

حكم **الجروح** الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن:

٨ - اتفق الفقهاء على وجوب **القصاص** في الجراح الواقعة على الرأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٨٠/١١

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (١) ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في قصة عمته الربيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص (٢) .

وقسم الفقهاء أنواع الجروح حسب موقعها ودرجتها وأثرها إلى أقسام، فالذي يقع في الرأس والوجه فيسمى شجاجا (٣) ، وينظر

---

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) حديث: " كتاب الله: القصاص " أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ١٧٧ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البناية ١٠ / ١٥٣، والدسوقي ٤ / ٢٥١، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٠، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٩، ١٨٠، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨.." [1]

"تفصيله في مصطلح (شجاج) .

٩ - وأما الجراح في سائر البدن، فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يقتص منها إذا أمكن استيفاؤها، بأن تنتهي إلى حد كأن تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب. والقاعدة عند الشافعية أن ما لا قصاص فيه من الجراح إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان في سائر البدن (١) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في جراح سائر البدن لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة. بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تبرأ ويبقى لها أثر، أما إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه (٢) .

١٠ - فإذا صار الأمر إلى الدية لعدم وجوب القصاص، أو للعفو إلى الدية، وكانت الجروح مما فيه أرش، مقدر شرعا، فدية الموضحة خمسة أبعرة، والهاشمة عشرة، والمنقلة خمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية (٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣٩/١٥

---

(١) الشرح الصغير ٤ / ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٦٩، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٦ / ٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٠.

(٣) البحر الرائق ٨ / ٣٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٥٨، وكشاف القناع ٦ / ٥٣، ٥٤، والشرح الصغير ٤ / ٣٨٢، ٣٨٣.." [1]

"خطأ، فإذا كانت عمدا فموجبها **القصاص** إذا توفرت فيها شروط معينة يأتي ذكرها، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** (١) ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٢) ﴾ .

وأما السنة: فما روى أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم **القصاص**، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم **بالقصاص**، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا: والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس، كتاب الله **القصاص**، فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٣) .

---

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) سورة البقرة / ١٩٤.

(٣) حديث: " أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم **القصاص**، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر. . . " أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٧٤ - ط السلفية) .." [2]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤٠/١٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٤/١٦

"قال ابن قدامة: ويحتمل أنه ليس له إلا **القصاص** من غير زيادة أو العفو على الدية كما لو قطع الأشل يدا صحيحة، ولعموم قوله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾ .

ولو قلع الأعور عين مثله ففيه **القصاص** بغير خلاف؛ لتساويهما من كل وجه، إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا، وإن عفا إلى الدية فله جميعها (١) .

١٩ – أما الأجفان، والأشفار، فلا **قصاص** فيها عند الحنفية والمالكية، إلا أن الحنفية قالوا بالدية والمالكية بحكومة عدل (٢) .

وعند الشافعية والحنابلة فيها **القصاص**؛ لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص** (٣) ﴾ ، ولأنه يمكن **القصاص** فيه لانتهائه إلى مفصل، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير، وجفن الضرير بكل واحد منهما لأنهما تساويا في السلامة من النقص (٤) .

٣ – الجناية على الأنف:

٢٠ – الجناية على المارن – وهو ما لان من الأنف

---

(١) البدائع ٧ / ٣٠٨، ٣١٤، والاختيار ٥ / ٣٨، والقوانين الفقهية / ٣٤٥، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٣، وشرح الزرقاني ٨ / ٤١، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة

(٣) سورة المائدة / ٤٥.

(٤) روضة الطالبين ٩ / ١٧٩، والمغني ٧ / ٧١٩، ٧٢٠، وكشاف القناع ٥ / ٥٥١.." [1]

"المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع والجمال، وهذا يحصل بها، كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الأعضاء. ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو وجه آخر عند الحنابلة لا تؤخذ الصحيحة بالمستحشفة؛ لأنها ناقصة، فتكون كاليد الشلاء، وسائر الأعضاء (١) .

٥ – الجناية على اللسان:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٣/١٦

٢٢ – ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة – وهو قول أبي يوسف من الحنفية – إلى أنه يؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص (٢) ﴾ . ولأن له حدا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لأنه أفضل منه، ويجوز العكس برضى المجني عليه عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية (٣) .

وذهب الحنفية – ما عدا أبا يوسف – إلى أنه لا قصاص في اللسان، ولو قطع من أصله، وذلك لعسر استقصاء اللسان من أصله (٤) .

---

(١) روضة الطالبين ٩ / ١٩٥، ١٩٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩، والمغني ٧ / ٧١١.

(٢) سورة المائدة / ٤٥.

(٣) شرح الزرقاني ٨ / ١٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٧، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩، والمغني ٧ / ٧٢٣.

(٤) ابن عابدين ٥ / ٣٥٧، والبدائع ٧ / ٣٠٨.." [١]

"٦ – الجناية على الشفة:

٢٣ – يرى الشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة وجوب القصاص في الشفة مطلقا لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص (١) ﴾ . ولأن لها حدا ينتهي إليه، يمكن القصاص منه، فوجب كاليدين (٢) .

وذهب الحنفية إلى أنه يجب القصاص في الشفة إذا قطعها جميعا؛ للمساواة، وإمكان استيفاء المثل.

٧ – الجناية على السن:

٢٤ – اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجناية على السن إذا قلعت.

وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في الجناية على السن إذا كسرت؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿والسن بالسن (٣) ﴾ ، ولأن الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص كما تقدم؛ ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه، فإن قلعت تقلع، وإن كسرت تبرد بقدره تحقيقا للمساواة، أما لو كانت السن بحال لا يمكن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٥/١٦

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) الاختيار ٥ / ٣١، والبدائع ٧ / ٣٠٨، وابن عابدين ٥ / ٣٥٧، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٧، والمغني ٧ / ٧٢٣.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.." [1]

"بغير قطع للثديين، أو للحلمتين الدية، فإن عاد اللبن ردت الدية.

وذهب الحنابلة إلى أن في ثديي المرأة الدية وفي الواحد منهما نصف الدية كالجمهور، وأن في قطع حلمتي الثديين الدية، ولا **قصاص** فيهما (١) .

٩ - الجناية على الذكر:

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن **القصاص** يجري في الذكر لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص** (٢) ﴾ ، ولأن له حدا ينتهي إليه، ويمكن **القصاص** فيه من غير حيف، فوجب فيه **القصاص** كالأنف. ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب والكبير والصغير، والمريض والصحيح؛ لأن ما وجب فيه **القصاص** من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني، كذلك الذكر. ويؤخذ المختون بالأغلف وعكسه؛ لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة. ويؤخذ ذكر الخصي بذكر الخصي، وذكر العنين بمثله؛ لحصول المساواة.

أما ذكر فحل بذكر خصي أو عنين فعند

---

(١) البدائع ٧ / ٣٠٩، وروضة الطالبين ٩ / ٢٨٦، والدسوقي ٤ / ٢٧٣، والمغني ٨ / ٣٠.

(٢) سورة المائدة / ٤٥.." [2]

"ممكن أخذها مع سلامة الأخرى - جاز، وتؤخذ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإلا لم تؤخذ، ويكون فيها نصف الدية.

وأما الحنفية فقد صرح الكاساني بأنه لا يجب فيهما **القصاص**؛ لأن ذلك ليس له مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل (١) .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٥/١٦

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٧/١٦

٢٨ - وفي شفري المرأة قصاص في الأصح عند الشافعية، والحنابلة، وكذلك عند المالكية إن بدا العظم؛ لأن انتهاءهما معروف، فأشبها الشفتين، وجفني العين. ويرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة أنه لا قصاص فيهما؛ لأن الشفر لحم لا مفصل له ينتهي إليه كلحم الفخذين (٢) .

٢٩ - وأما الأليتان فذهب المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح عندهم إلى وجوب القصاص فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص (٣) ﴾ ، ولأن لهما حدا ينتهيان إليه، فجرى القصاص فيهما كالذكر والأنثيين.

وعند الحنفية وهو قول المزني من الشافعية لا

---

(١) البدائع ٧ / ٣٠٩.

(٢) ابن عابدين ٥ / ٣٧٠، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧، والشرح الصغير ٤ / ٣٨٨، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢، والمغني ٧ / ٧١٤، ٧١٥، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.." [1]

"قصاص فيهما؛ لتعذر استيفاء المثل؛ ولأنهما لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ (١) . وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية) .

١٠ - الجناية على اللحية وشعر الرأس والحاجب:

٣٠ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجب القصاص في حلق هذه الشعور الثلاثة أو نتفها، وإن لم تنبت؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، فلا تمكن المساواة فيها، فلا يجب القصاص فيها. ولأنها ليست جراحات فلا تدخل في قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص (٢) ﴾ . وذكر في النوادر من كتب الحنفية وجوب القصاص إذا لم تنبت، واختلفوا فيما وراء ذلك من وجوب الدية أو حكومة عدل، وكيفية استيفائها (٣) .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية) .

١١ - الجناية على العظم:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٨/١٦

٣١ – اتفق الفقهاء على أنه لا **قصاص** في كسر

---

(١) البدائع ٧ / ٢٩٩، والشرح الصغير ٤ / ٣٩٠، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٢، والمغني ٧ / ٧١٥.

(٢) سورة المائدة / ٤٥,

(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٧٠، والبدائع ٧ / ٣٠٩، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧، وروضة الطالبين ٩ / ٢٧٣، والمغني ٨ / ١١، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٠.." [١]

"٣٣ – وأما حكم هذه الشجاج فقد اتفق الفقهاء على أن **القصاص** واجب في الموضحة، لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ (١) ولتيسير ضبطها واستيفاء مثلها؛ لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة، وقد قضى عليه الصلاة والسلام في الموضحة **بالقصاص** (٢) .

ونص المالكية والشافعية على أنه لا يشترط في الموضحة ما له بال واتساع، فيقتص وإن ضاق كقدر مغرز إبرة.

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه لا **قصاص** فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة، والمنقلة، والآمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها؛ لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيها.

واختلفوا فيما دون الموضحة: فذهب الحنفية في ظاهر المذهب وهو الأصح عندهم، والمالكية – وهو رواية عن الشافعية في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق – إلى وجوب **القصاص** فيما قبل الموضحة أيضا.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ (٣) ولأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها

---

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) حديث: " قضى في الموضحة **بالقصاص** " قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٧٤ – ط المجلس العلمي بالهند) : " غريب " يعني أنه لم يجد له أصلا.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.." [٢]

"ولا يمكن إهدارها، فوجب فيها حكومة عدل. (١)

ولمعرفة كيفية تقدير حكومة العدل انظر مصطلح (حكومة عدل) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٨/١٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٨٠/١٦

٤ - وقال المالكية، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية بوجوب القصاص في الحارصة وأخواتها ما قبل الموضحة، وذلك بالقياس طولا وعرضا وعمقا، والقصاص قول ثان للشافعية أيضا في غير الحارصة إذا تيسر استيفاؤه، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (٢) ، ولأنه يمكن ضبطه واعتبار المساواة فيه بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع. (٣)

واستثنى الحنفية السمحاق فلا قود فيها، كما لا قود عندهم في ما بعدها من الهاشمة والمنقلة وغيرهما. (٤)

مواطن البحث:

٥ - يذكر الفقهاء أحكام الحارصة وأخواتها من الشجاج والجراح في أبواب الجنايات والديات والقصاص. فينظر تفصيلها في مصطلحاتها وأبوابها.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .

(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٧٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، ٢٦٠، والدسوقي ٤ / ٢٥١.

(٤) ابن عابدين ٥ / ٣٧٣، ٣٧٤.." [1]

"الحدود تدرأ بالشبهات.

ويرى الشافعية وجوب الحد، ولو كان الحائل غليظا.

ويشترط الحنفية والحنابلة الانتشار أثناء تغييب الحشفة في وجوب الحد، وهو غير شرط عند المالكية والشافعية (١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (زنى) .

ب - ما يترتب على قطع الحشفة:

١ - وجوب القصاص:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٦٤/١٦

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجب **القصاص** بقطع جميع الحشفة عمدا إذ لها حد معلوم كالمفصل.

واختلفوا في قطع بعضها: فذهب الجمهور إلى وجوب **القصاص** في قطع بعضها أيضا، ويقدر بالأجزاء كنصف وثلث، وربع، ويؤخذ من المقتص منه مثل ذلك، ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه. لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ (٢) .

ولا **قصاص** في قطع بعضها عند الحنفية، لتعذر المساواة وتجب الدية، لأنه متى تعذر

---

(١) ابن عابدين ١ / ١٤٨، ١٤٩، والاختيار ٤ / ٨٨، وكفاية الطالب الرباني ١ / ١١٩، والخرشي ٨ / ٨١، والقوانين الفقهية / ٣٣، وحاشية الجمل ٥ / ١٣١ ط دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى ١ / ١٦٧، وكشاف القناع ١ / ٧٦، والمغني ٨ / ١٦١. (١) فتح القدير ٥ / ٣١ ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣ / ١٤١، والاختيار ٤ / ٨٠، وكفاية الطالب الرباني ١ / ١١٨، والقوانين الفقهية / ٣٥٨، والشرح الصغير ٤ / ٤٤٧، ٤٤٨، وحاشية الجمل ٥ / ١٢٨، ١٢٩، والمغني ٨ / ١٨٧، ونيل المآرب ٢ / ٣٥٧

(٢) سورة المائدة / ٤٥." [١]

"أحدهما: لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأن النفس تعافه.

والثاني: أنه لا خيار لها لأنها، تقدر على الاستمتاع به (١) .

وقال الحنابلة: الخصي إن وصل إليها فلا خيار لها؛ لأن الوطء ممكن، والاستمتاع حاصل بوطئه (٢) .

ب - حكم الخصاء في **القصاص** والدية:

٨ - سبق أن بينا أن الخصاء هو أخذ الخصيتين دون الذكر أو معه، وفيما يلي نذكر موجب قطع الخصيتين دون الذكر أو معه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن **القصاص** يجري عند توافر شروطه في الأنثيين لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ (٣) فيقطع الأنثيان بالأنثيين؛ لأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن **القصاص** فيه فوجب فيه **القصاص** (٤) .

وألحق الشافعية إشلال الأنثيين ودقهما بالقطع في وجوب **القصاص**. قال النووي: وفي قطع الأنثيين

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٧/٢٩٠

وإشلالهما **القصاص**، سواء أقطع الذكر والأنثيين معا، أم قدم الذكر أو الأنثيين،

---

(١) المهذب للشيرازي ٢ / ٦٢ – كفاية الأخيار ٢ / ٥٩ – ٦٠

(٢) المغني ٦ / ٦٧٠، وانظر المقنع لابن قدامة ١ / ٥٥

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) المهذب ٢ / ١٨٣، والمغني ٧ / ٧١٤، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦ / ٧٤٧." [١]

"الحكم الإجمالي:

٢ – الدامعة إما أن تكون عمدا أو خطأ.

فإن كانت عمدا ففيها **القصاص** عند المالكية، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، وهو قول عند الشافعية.

وإنما يجب **القصاص** لإمكان المماثلة في الاستيفاء، ولظاهر قوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ . (١)

وذهب الشافعية والحنابلة، وأبو حنيفة في رواية، إلى أنه لا **قصاص** فيها لعدم إمكان الاستيفاء بصفة المماثلة، وإنما فيها حكومة عدل (٢) ، لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة، وروي ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز.

وإن كانت الدامعة خطأ ففيها حكومة عدل، لأنه لم يرد فيها شيء مقدر من الشرع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل.

وهذا إذا لم تبرأ الشجة، أو برئت على شين، فإذا برئت دون أثر فلا شيء فيها عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة، لأن الأرش إنما يجب

---

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) حكومة العدل هي التعويض الذي يقدره أهل الخبرة وينظر مصطلح: (حكومة عدل) .." [٢]

"ما يتعلق بالذكر من الأحكام:

أ – انتقاض الوضوء بمس الذكر:

٤ – اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بمس الذكر بالكف.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢٣/١٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٢٣/٢٠

فذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر بالكف. (١)
وذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا. (٢)
وراجع التفصيل والأدلة في (حدث) .

القصاص في قطع الذكر:
٥ - ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب **القصاص** في قطع الذكر السليم إذا توافرت شروط **القصاص**؛ لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ (٣) ولأن له نهاية منضبطة فألحقت بالمفاصل، فيمكن **القصاص** فيه من غير حيف.
ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير،

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٥، المجموع ٢ / ٤٠، المغني لابن قدامة ١ / ١٧٩، الإنصاف ١ / ٢٠٢.
(٢) البدائع ١ / ٣٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠، ومغني المحتاج ١ / ٣٥، المجموع ٢ / ٤٠، والمغني لابن قدامة ١ / ١٧٨، والإنصاف ١ / ٢٠٢.
(٣) سورة المائدة / ٤٥.." [1]

"الرجل إذا قطعت عمدا من مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك.
وإذا قطعت رجله من الساق فلا يقتص من نفس الموضع؛ لأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ . (٢)
إلا أنهم اختلفوا في مسألتين:
الأولى: يرى بعض الفقهاء أنه لا **قصاص** في لحم الساق والفخذ والساعد والعضد ولو انتهى الجرح إلى العظم لتعذر الاستيفاء بالمثل، وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب **القصاص** في هذه الأعضاء إذا انتهى الجرح إلى العظم لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ (٣) ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة.
الثانية: يرى بعض الفقهاء أن للمجني عليه قطع رجل الجاني - الذي قطع رجله من الساق - من مفصل الكعب لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، ويأخذ حكومة الباقي عوضا عنه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢١٧/٢١

في حين يرى البعض الآخر أنه ليس له ذلك. (٤)

---

(١) سورة النحل / ١٢٦.

(٢) سورة البقرة / ١٩٤.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.

(٤) البدائع ٧ / ٢٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ - ٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٨، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧١٨، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٨.." [١]

"والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾ (١) .

ويشترط لجريان **القصاص** فيها شروط، منها: أن يكون القطع من المفصل، فإن كان من غير مفصل فلا **قصاص** فيه من موضع القطع بغير خلاف، لحديث جابر: أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية. قال: إني أريد **القصاص** قال: خذ الدية بارك الله لك فيها (٢) ولم يقض له **بالقصاص** (٣) . . . .

قالوا: وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر، ففي كل أصبع عشر الدية، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها؛ أي: (سلامياتها) ففي كل أنملة منها غير الإبهام: ثلث دية الأصبع؛ لأن لكل أصبع: ثلاث أنامل. إلا الإبهام: فله أنملتان. ففي كل أنملة منه: نصف دية الأصبع. عملا بقسط واجب الأصبع (٤) .

---

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) حديث جابر: " أن رجلا ضرب رجلا على ساعده. . . ". أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٠ ط عيسى الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود.

(٣) المغني ٧ / ٧٠٧.

(٤) مغني المحتاج ٦ / ١٣١، جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠، الزيلعي ٦ / ١٣١.." [٢]

"فإن كانت موضحة ففيها **القصاص** باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ (١) ولأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة، لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم، وإن كانت الشجة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢٢/٢٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٥٤/٢٥

فوق الموضحة كالمنقلة والآمة فلا قصاص فيها، لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان فيها فلا يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف الموضحة، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإذا امتنع القصاص وجب الدية. لكن قال الشافعية والحنابلة: إنه يجوز للمجني عليه جناية فوق الموضحة أن يقتص موضحة؛ لأنه يقتص بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، وإذا اقتص موضحة كان له أرش ما زاد على الموضحة؛ لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل، وهذا عند الشافعية وأبي حامد من الحنابلة، واختار أبو بكر من الحنابلة أنه ليس له أرش ما زاد على الموضحة؛ لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية (٢) .

وأما الشجاج التي قبل الموضحة كالدامية والباضعة والمتلاحمة، فعند المالكية وفي ظاهر

---

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) البدائع ٧ / ٣٠٩ وابن عابدين ٥ / ٣٧٣ والفواكه الدواني ٢ / ٢٦٤، والدسوقي ٤ / ٢٥١ - ٢٥٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٨، والمهذب ٢ / ١٧٩، والمغني ٧ / ٧١٠.." [1]

"٩ - وإن سرت الجراحة فأدت إلى الموت فإن كانت الجناية عمدا ففيها القصاص في النفس لأن الجرح لما سرى بطل حكم ما دون النفس، وتبين أن الجرح وقع قتلا من حين وجوده، ولولي الدم أن يقتله، وليس له أن يفعل به مثل ما فعل وعند الشافعية يجوز للولي أن يفعل به مثل ما فعل فإن كانت الجناية موضحة فللولي أن يوضح رأس الجاني لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (١) فإن مات فقد استوفى حقه، وإن لم يمت قتله الولي بالسيف.

١٠ - وإن كانت الشجة خطأ فسرت إلى النفس ففيها دية النفس (٢) . وإن برئت الشجة، فإن كانت عمدا فالقصاص فيما فيه القصاص، والأرش المقدر أو حكومة العدل فيما لا قصاص فيه (٣) وإن كانت

---

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) البدائع ٧ / ٣٠٤، ٣٢٠، والاختيار ٥ / ٤٣، وابن عابدين ٥ / ٣٦١، وأسهل المدارك ٣ / ١٢٣، والدسوقي ٤ / ٢٦٠، والمهذب ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨، وكشاف القناع ٥ / ٥٦١، و٦ / ٥١.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٤٦/٢٥

(٣) البدائع ٧ / ٣٠٤، ٣١٠ - ٣١١ ومنح الجليل ٤ / ٣٧٠ - ٣٨٤، ومغني المحتاج ٤ / ٣٦، والمغني ٧ / ٧٠٦.." [١]

"يرجع إليه في تقدير العوض.

ومن الأعواض التي حددها الشارع الدية، فقدر الشارع دية الخطأ مثلا مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو اثني عشر ألف درهم من الورق. وكذلك دية القتل شبه العمد، والقتل العمد إذا سقط **القصاص**، لكن مع التغليظ في الحالين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ١٢ وما بعدها)

وأيضا قدر الشارع دية الأطراف وإتلاف المعاني والشجاج **والجروح**.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٣٤ وما بعدها)

ومن الأعواض المقدرة من الشارع فدية الحامل والمرضع والشيخ الهرم في صيام رمضان، وهي مد من طعام لمسكين إذا كان من البر، أو نصف صاع إذا كان من غيره وذلك عن كل يوم حصل فيه إفطار.

(ر: صوم ف ٩٠)

وفي كفارات محظورات الإحرام الفدية، وهي أن يذبح هديا أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(ر: إحرام ف ١٤٨)

ومن الأعواض التي قدرها الشارع بوضع ضابط يرجع إليه عند تقديرها." [٢]

"بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ ، (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد، (٢) وما رواه أنس - رضي الله تعالى عنه - أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر **بالقصاص** فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب الله **القصاص** قال: فعفا القوم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره؛ (٣) ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه **بالقصاص**، فكان كالنفس في وجوب **القصاص**. (٤)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٤٨/٢٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٨/٣١

أسباب القصاص:

٨ - أسباب القصاص هي: القتل والقطع والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) سورة المائدة / ٤٥.

(٢) حديث: " من قتل له قتيل. . " أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٠٥) ، ومسلم (٢ / ٩٨٩) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث أنس: " إن من عباد الله من لو أقسم. . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢١) ، ومسلم (٣ / ١٣٠٢) .

(٤) المهذب ٢ / ١٧٨.." [١]

"دم العمد، ثم إذا كان الولي أو الأولياء كلهم عاقلين بالغين جاز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها، من جنسها أو من غير جنسها، حالا أو مؤجلا على سواء، لأن الصلح معاوضة، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغا ما بلغ ما داما عاقلين بالغين. والتفصيل في مصطلح (صلح ف ٣١) .

القصاص في الجناية على ما دون النفس:

٣٥ - أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروطه كما في القصاص في النفس، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (١) .

وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارة لها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٦١/٣٣

(١) سورة المائدة / ٤٥.." [1]

"وذهب المالكية إلى وجوب القصاص في المتلاحمة وأخواتها ما قبل الموضحة إذا كانت عمدا، وذلك بالقياس طولا وعرضا وعمقا (١) .

وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول ضعيف عند الشافعية إذا تيسر استيفاؤه، لظاهر قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ، قال الزيلعي: إنه هو الصحيح، لأن يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف التلف كالجائفة، فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك (٢) .

ولتفصيل أحكام المتلاحمة وسائر أنواع الشجاج ينظر مصطلح (شجاج ف ٦) .

---

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٢٥١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤ / ١١٣، وكشاف القناع ٦ / ٥١ - ٥٢.." [2]

"للخلاف في امتناع التقليد (١) .

مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه

٥ - قال الشاطبي عند الكلام عن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا: هذا الأصل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها عن المكلف سببا في الحيف عليه بزائد عما شرع له من الزواجر أو غيرها كالزاني إذا حد لا يزاد عليه بسبب جنايته لأنه ظلم له، وكونه جانيا لا يجنى عليه زائدا على الحد الموازي لجنايته إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي أخذا من قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقوله: ﴿والجروح قصاص﴾ ونحو ذلك وإذا ثبت هذا فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٧٦/٣٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٩٨/٣٦

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٣٧ - ١٣٨.." [1]

"القصاص إذا كان عمدا، لقول الله عز وجل: ﴿والجروح قصاص﴾ ، ولأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم، أشبه قطع الكف من الكوع، ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية.

غير أن أبا حنيفة يرى أنه إذا اختل بالموضحة عضو آخر كالبصر فلا قصاص فيه عنده وتجب الدية فيهما . (١)

ب - كيفية استيفاء القصاص في الموضحة

٥ - لا يستوفى القصاص في الموضحة بالآلة التي يخشى منها الزيادة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء (٢) ، بل يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة.

ولا يستوفي ذلك إلا من له علم بذلك

---

(١) الاختيار ٥ / ٤٦، وابن عابدين ٥ / ٣٧٣، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٩، والمدونة ٦ / ٣١٢، وروضة الطالبين ٩ / ١٩١، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠ وما بعدها، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨، والمغني ٧ / ٧٠٣.

(٢) حديث: " إن الله كتب الإحسان. . . ". أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٨) ط عيسى الحلبي.." [2]

"والعبد بالحر والكافر بالمسلم لا العكس١ والفرع بالأصل لا العكس٢ ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان٣

= أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار"، وهو حديث صحيح.

الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف كل ما له قوة مخيلة كالبطن والدماغ.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٣٥/٣٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٣١٦/٣٩

المنقلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام. الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم، أي بياضه.

وللحديث الذي أخرجه البخاري "١٢/ ٢٠٤ رقم ٦٨٧٩" ومسلم "٣/ ١٢٩٩ رقم ١٥/ ١٦٧٢"، عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال: "أقتلك فلان" فأشارات برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين.

١ أي لا يقتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وكذلك لا يقتل المسلم بالكافر؛ للحديث الذي أخرجه البخاري "١٢/ ٢٤٦ رقم ٦٩٠٣". عن أبي جحيفة قال: سألت عليا رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن، وقال مرة: ما ليس عند الناس؟، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

٢ أي لا يتمثل الأصل بالفرع؛ للحديث الذي أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم "٧٨٨" والدارقطني "٣/ ١٤٠ رقم ١٧٩" والبيهقي في السنن الكبرى "٨/ ٣٨" عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعا بها يوما فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الأب بابنه" لقلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه، وهو حديث صحيح.

٣ لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ، وللحديث الذي أخرجه البخاري "٨/ ١٧٧ رقم ٤٥٠٠" ومسلم "٣/ ١٣٠٢ رقم ٢٤/ ٦٧٥" عن أنس أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "القصاص القصاص" فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله يا أم

الربيع، القصاص كتاب الله" قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا، قال فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".." (١)

"عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون * وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين * وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون * وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون * وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ (المائدة: ٤٤ : ٥٠).

يقول الشيخ سيد سابق: إن لله سبحانه تعاليم ووصايا أوحاها إلى رسله وأنبيائه منها ما دون في كتب ومنها ما لا علم لنا به فلكل نبي رسالة بلغها قومه قال تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ (البقرة: ٢١٣) وقال تعالى: ﴿فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير﴾ (آل عمران: ١٨٤).

والكتب المدونة: هي التوراة التي نزلت على موسى، قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء﴾ (المائدة: ٤٤).." (٢)

"حكم التعذيب في الإسلام

أ.[مشروعية التعذيب في الإسلام، وهل كان هناك تعذيب في عهد رسول الله والخلفاء الراشدين لحماية أمن الدولة من أي أذى، وإلى أي مدى وصل هذا التعذيب في حال وجوده، هل قام الخلفاء الأمويون

---

(١) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية؟ محمد صبحي حلاق ص/٢٠٦

(٢) الحديث الموضوعي - جامعة المدينة؟ جامعة المدينة العالمية ص/٧٣

والعباسيون بممارسة التعذيب؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الله تعالى حرم الاعتداء على نفس المسلم أو على أي جزء من بدنه، وقرر عقوبة شرعية على من يعتدي على شيء من ذلك، قال الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** [المائدة:٤٥] ، وقال الله تعالى: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا [الأحزاب:٥٨] .

وثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس..... رواه مسلم.

وخطب عمر بن الخطاب في إحدى خطبه فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم وليأخذوا أموالكم، من فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقص منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده، ألا أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه. انتهى من جامع الأصول ٤/٤٦٧.

فعلم مما تقدم أن تعذيب المسلم بغير حق حرام، وأن تعذيب المسجونين والمتهمين حرام من حيث الأصل، ولكن بعض العلماء استثنوا من ذلك المتهم المعروف بالفجور، فأباحوا أن يمس بشيء من العذاب ليعترف بالجرم المتهم به، واتفقوا على جواز تعذيب من عرف أن الحق عنده فجحده.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه، وما قدر الضرب ومدة الحبس؟ فأجاب شيخ الإسلام إجابة مطولة نذكر منها ما يفي بالغرض، قال رحمه الله: فالدعاوى قسمان: دعوى تهمة ودعوى غير تهمة، فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل أو قطع طريق أو غير ذلك.... وغير التهمة أن يدعي عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك..... وكل من القسمين قد يكون حدا محضا كالشرب والزنا، وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال، وقد يكون متضمنا للأمرين كالسرقة وقطع الطريق.

ثم ذكر أن الدعاوى غير التهم إن أقام المدعى عليها حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه... وأما دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان، قال: فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة أو فاجرا من أهلها أو مجهول حال لا يعرف الوالي أو الحاكم عنه شيئا.

فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما: أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء... والقسم الثاني المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق فإذا جاز حبس المجهول الحال فحبس هذا أولى.... وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره.

فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة.... إلى أن قال: ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق، واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال:

أحداهما: أن يضربه الوالي والقاضي.

الثاني: أن يضربه الوالي دون القاضي.

الثالث: أن يحبس ولا يضرب وهو قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة (المالكية والحنابلة والشافعية) بل قول أكثرهم.

ثم قال فصل: وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وجحده فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أن يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة.

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته، والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس... انتهى.

ويقول ابن عاصم المالكي في تحفة الحكام:

ومن على الأموال قد تقعددا ... فالحبس والضرب الشديد سرمدا .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٤." (١)

"حكم الشرع في إزالة بكارة الفتاة بالإصبع

ƒ.[الإخوة الكرام شكر الله لكم ما تقدمونه من خدمة للمسلمين، وأشيد بالفتاوى التي تقدمونها وبطريقة الفهرسة الجديدة وأهنئكم على هذا الموقع الرائع:

لي عند سيادتكم مسألتان الأولى فقهية والثانية شخصية

أما الفقهية فهي: انتشر عندنا في مصر وخاصة في الأرياف عادة كثر حولها اللغط وهي فض غشاء البكارة ليلة الدخول على المرأة بالأصبع في حالات معينة لأسباب خاصة وأحيانا بلا أسباب، واختلف الناس حولها هل هذا محرم أم لا وليس عند أحد قول قاطع أو دليل فما الرأي أفادكم الله ويا ليته يكون بالتفصيل وبالأدلة.

أما الشخصي فهو أني أريد التعرف على فضيلة الدكتور/ عبد الله الفقيه مشرف صفحة الفتاوى وبارك الله فيكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن إزالة بكارة الفتاة بالإصبع تعد عليها وجناية في حقها، وفعل ذلك عمدا من غير الزوج ممنوع شرعا، لما فيه من الاطلاع على العورة ومسها، فضلا عن كونه جناية -كما قدمنا- وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. متفق عليه.

ويوجب على الفاعل تعويض الفض الذي لحق بهذه الفتاة بسبب إزالة بكارتها، وإن كان هذا الفعل صادرا عمدا من امرأة بكر اقتص منها، عملا بقوله تعالى: **والجروح قصاص** أما إن كان الزوج هو الذي أزال بكارة زوجته بأصبعه فلا شيء عليه.

قال في أسنى المطالب -وهو شافعي-: إن أزالها -يعني البكارة- أجنبي بغير جماع ففيها حكومة، وإن كانت التي أزالتها بكرا اقتص منها، وإن أزالها الزوج فلا شيء عليه ولو بخشبة، لأنه مستحق لإزالتها وإن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٠٧٥/١

أخطأ في طريق الاستيفاء.

وقال صاحب مواهب الجليل -وهو مالكي- في أثناء كلامه على هذه المسألة عازيا لابن رشد : إذا فعل ذلك -يعني إزالة البكارة بالإصبع- بغير زوجته فلا خلاف أن عليه ما شانها عند الأزواج مع الأدب، فأما إن فعل ذلك بزوجته فقال: ها هنا لا شيء عليه. معناه أنه ليس عليه أدب... ويذكر في آخر المادة خلافا بين الفقهاء المالكيين في وجوب الصداق كاملا عليه بمجرد إزالة البكارة بالأصبع كالوطء، وعدم وجوبه كاملا وإنما يلزم بما شانها به، هذا إن طلقها قبل الدخول بها.

وعلى كل حال: فهذا العمل لا يجوز مطلقا لغير الزوج ويوجب على فاعله إن لم يكن زوجها تعويض الفض الناشئ عنه..

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠١ جمادي الأولى ١٤٢٣." (١)

"هل يسقط **القصاص** إذا عفت زوجة القتيل وهل تستأثر بما صولحت عليه

ƒ.[جزاكم الله الخير من أوسع أبوابه على هذا الموقع الطيب وجعله في ميزان حسناتكم، وأدخلكم أنتم وذريتكم ومن تحبون الجنة بإذن الله تعالى.

أما بعد/ راجيا من الله ثم من حضرتكم الإجابة على سؤالي في أسرع وقت ممكن نظرا للضرورة، وأرجو من حضرتكم في حالة عدم التمكن من الإجابة بأن تبلغوني على البريد الالكتروني بذلك. وأحسن الله خاتمتكم.

المقدمة : لقد قام أحد الأشخاص بقتل أخي عمدا من الخلف غدرا أمام المنزل بعد صلاة المغرب منذ حوالي ثلاث سنوات، وتم الحكم على القاتل **بالقصاص** منذ حوالي ثلاثة أشهر، وقد تم إبلاغ والدي لأجل حضور موعد **القصاص** وكان ذلك يوم الجمعة الساعة التاسعة ١٠|٧|١٤٣٠صباحا، وعند ما حضر فوجئ بأنه لا يوجد **قصاص**، وأبلغه رجال الشرطة بأن **القصاص** قد أجل لمدة شهر بناءا على برقية أتتهم من خادم الحرمين الشريفين وذلك لإعطاء فترة عسى أن يحدث فيها صلح وليس على ذلك أي اعتراض ووكلنا أمرنا لله لأنه حين الأجل لايستقدمون ساعة ولايستأخرون. ولكن في أثناء هذه الفترة قام أهل القاتل بانتهاز هذه الفرصة والذهاب بالخفية إلى أرملة أخي المقتول ودفعوا لها خمسة ملايين ريال مقابل التنازل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣/٨٨٣٦

عن حقها **بالقصاص** وكان ذلك بالخفية والتلاعب دون علم أي أحد من أهل المقتول، وتنازلت عن **القصاص** بورقة خطية تنص على: أتنازل عن حقي **بالقصاص** مقابل خمسة ملايين ريال سعودي ويعد هذا المبلغ خاص بي فقط ولا يحق لأحد التصرف به غيري. وأنا أتساءل هل أعطوا هذه الفترة لأجل الصلح بما يحبه الله ويرضاه أم التلاعب في حقوق الآخرين؟ وهل نسوا قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما.؟

السؤال: هل يحق للزوجة التنازل في هذه الحالة عن **القصاص** بالخفية والتلاعب مع أهل القاتل مقابل الإغراء بالمال ودون إبلاغ أحد من أهل المقتول، علما بأننا جميعا مصرون على **القصاص**: والدي وأمي وإخوتي جميعهم مصرون أيضا على **القصاص؟**

علما بأن أرملة أخي المقتول- رحمه الله ورحم الله موتى المسلمون جميعا- ليس لديها أولاد، وكذلك لدى والدي وكالة خاصة من أرملة أخي بتوكيله بمطالبة **القصاص** وتنفيذه بعد الحكم، ومن أمي ومن كافة إخوتي. هل الزوجة في هذه الحالة (أرملة المقتول) وريثة بالدم؟ وهل يحق لها التلاعب مع أهل القاتل في هذه المصيبة والتنازل عن **القصاص؟** وإن سقط **القصاص** ماذا يحق لأهل المقتول؟ أفيدونا بعلمكم جزاكم الله كل خير وأحسن ختامكم وأدخلكم الجنة بإذن الله؟ وأنا أريد شرع الله لإقناع أهلي وإخوتي لتجنب الفتن والمصائب نظرا لخطورة الموضوع؟

ملاحظة : لقد قمت بمراجعة عدة شيوخ لأكون مصدر خير فالبعض أخبرني بأنه لايحق للزوجة في هذه الحالة بالتلاعب بالخفية وهي تعد وريثة ب المال وليس بالدم.

وقام البعض الآخر بإخباري بأنه يسقط **القصاص** وأجركم على الله ويعد هذا نصيبها وهو الربع ويتم إعطاء أهل المقتول المتبقي.

أفيدونا بعلمكم وإشارتكم علينا جزاكم الله خيرا؟ وقد قمت بإرسال هذا الموضوع منذ حوالي أسبوع ولم يأتني أي رد.

والله ولي التوقيق.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا خلاف بين الفقهاء في أن القود حق أولياء الدم، ولكنهم اختلفوا في ذلك الحق هل يثبت لهم ابتداء أم بطريق الإرث عن المجني عليه ؟ ومن هم الذين يستحقونه منهم ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها: للحنابلة والشافعية في الأصح وأبي يوسف ومحمد، وهو أن حق القصاص يثبت للمجني عليه أولا بسبب الجناية عليه، ثم ينتقل إلى ورثته جميعهم، الرجال والنساء والكبار والصغار، من ذوي الأنساب والأسباب كسائر أمواله وأملاكه.

والثاني: للمالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، وهو أن القصاص حق للمجني عليه ابتداء ثم ينتقل إلى العصبات الذكور من ورثته خاصة، لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح.

والثالث: لأبي حنيفة، وهو أن القصاص ليس موروثا عن المجني عليه، بل هو ثابت ابتداء للورثة، لأن الغرض منه التشفي ودرك الثأر. انتهى من الموسوعة الفقهية.

وبذلك يعلم السائل الكريم أن هذه المسألة فيها خلاف قديم بين أهل العلم، فلا غرابة أن يختلف فيها المفتون في هذا العصر، ولعل الراجح هو القول الأول.

قال ابن قدامة : القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وروي معنى ذلك عن عمر وطاووس والشعبي... ولنا عموم قوله عليه السلام: فأهله بين خيرتين. وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله... وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل. رواه أبو داود. والدليل على أن القصاص لجميع الورثة ما ذكرناه في مسألة القصاص بين الصغير والكبير، ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة، فإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه، وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة، ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه، فإذا سقط سقط جميعه لأنه مما لا يتبعض... ومتى عفا أحدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ولا أعلم

لهما مخالفا ممن قال بسقوط **القصاص** . انتهى.

وعلى ذلك فللزوجة الحق في أن ترجع فتعفو عن حقها في **القصاص**، حتى ولو كانت وكلت والد زوجها قبل ذلك في استيفاء ذلك الحق، وعندئذ يسقط حق بقية أولياء الدم في **القصاص**، على الراجح في قول أكثر أهل العلم، وينتقل حقهم إلى المال بقبول نصيبهم من الدية، فعن وائل بن حجر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة. قال: فدعا ولي المقتول فقال: أتعفو؟ قال: لا. قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: أفتقتل؟ قال: نعم. قال: اذهب به. فلما ولى قال: أتعفو؟ قال: لا. قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: أفتقتل؟ قال: نعم. قال: اذهب به. فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه. قال: فعفا عنه. رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

وجاء في الموسوعة الفقهية: إذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط **القصاص** عن القاتل ؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة ؛ لأنه لا يتجزأ فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض. وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية؛ وذلك باتفاق الفقهاء لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ... ويستوي في هذه الحالة عفو أحد الأولياء مجانا أو إلى الدية. اهـ.

ثم نذكر السائل الكريم وعائلته بأن العفو أقرب للتقوى، وأنه كفارة لصاحبه، كما قال تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له. ﴿المائدة :٤٥﴾ ، وقال أنس بن مالك : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه **قصاص** إلا أمر فيه بالعفو . رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الألباني .

أما بالنسبة لما أخذته الزوجة نظير عفوها عن حقها في **القصاص** فلا علاقة له بنصيبها من تركة زوجها . وهو هنا الربع . فيجب أن تأخذ نصيبها من تركة زوجها كاملا بغض النظر عن ما أخذته نظير عفوها عن حقها في **القصاص**. وهذا الذي أخذته الزوجة هل تختص به، أم يشاركها فيه بقية أولياء الدم بحسب نصيبهم من الدية، أم يخيرون بين هذين؟ خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يجعل ذلك خاصا بمن صالح على حقه من دم العمد، وهذا مذهب الحنفية.

قال السرخسي في المبسوط: رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز، ولا شركة لأخيه فيها . انتهى .

وعلى ذلك فالخمسة ملايين ريال من حق المرأة وحدها لا يشاركها فيها أحد.

وفي مختصر خليل المالكي: إن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل.

قال الحطاب في مواهب الجليل: يعني أن من قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما عن حصته بالدية كلها أو أكثر منها، فللولي الآخر أن يدخل معه فيما صالح به، بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقتسمون الجميع . انتهى.

وهذا هو الذي نراه راجحا وم͏قا للعدل بين أولياء الدم، وموافقا لما سبق أن رجحناه من أن حق **القصاص** يثبت للمجني عليه أولا بسبب الجناية عليه ثم ينتقل إلى ورثته جميعهم، فكما يجتمع الجميع في تركة المتوفى وفي ديته، كذلك ينبغي أن يجتمعوا في الصلح عن **القصاص**.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٢ ذو القعدة ١٤٣٠." (١)

"الأسباب التي أدت إلى قطع أيدي وأرجل وسمل أعين العرنيين

.[شخص عرف أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد سمل أعين العرنيين بالحديد المحمى. فوجد في صدره حرجا من هذا الأمر وأحس في نفسه كرها لهذا الفعل فلجأ إلى تكذيب الرواية، وقال بأنه لا يصدق أن يقدم الرسول على هذا الفعل. فهل يكفر بذلك؟ و هل لنا أيضا أن نعلم لماذا فعل الرسول صلى الله عليه و سلم ذلك بهؤلاء؟ و من هم العرنيون أصلا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالعرنيون أناس من قبيلة عرينة، وخلاصة قصتهم ـ وهي ثابتة في الصحيحين ـ أنهم أتوا المدينة فأسلموا وآواهم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢١/١٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطعمهم، فأصابهم داء في بطونهم -داء الاستسقاء- واستوخموا المدينة، فأنزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة في طائفة من إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا وسمنوا، ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

وبهذا يتبين أن هؤلاء جمعوا بين أنواع من الجرائم فأعظمها أنهم ارتدوا، ثم القتل والحرابة والسرقة، ولذلك قال أبو قلابة راوي الحديث عن أنس : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . رواه البخاري.

ومع هذا فلم يكتفوا بقتل الراعي بل سملوا عينه، ولذلك اقتص منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . وراجع الفتوى رقم: ٨٣٥٨ .

ومن المعلوم أن **القصاص** هو عين العدل. وقد قال الله تعالى: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات **قصاص** فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. ﴿البقرة:١٩٤﴾ . وقال عز وجل: وجزاء سيئة سيئة مثلها. ﴿الشورى: ٤٠﴾ . وقال سبحانه: **والجروح** **قصاص**. ﴿المائدة: ٤٥﴾ وقد سبق معنى **القصاص** في الفتوى رقم: ٢٣٠٣٤ .

فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو عين العدل، وأضف إلى ذلك أن مثل هذا الفعل القبيح من هؤلاء المجرمين لو تعامل النبي صلى الله عليه وسلم معه باللين والرفق والعفو لتجرأ أناس غيرهم على ذلك، في وقت كان المسلمون فيه محاربين من عدة جهات.

فمن وجد في صدره حرجا من هذا الأمر، فالغالب أنه قد سمع فقط بالعقوبة دون أن يدرك حجم الجريمة، وليس هذا بإنصاف.

وعلى أية حال فمن أنكر وقوع هذه القصة وكذب هذه الرواية وقال: إنه لا يصدق أن يقدم الرسول على هذا الفعل. فلا يكفر بذلك؛ لأنه إنما ردها وكذبها متأولا، بل مدافعا ونافيا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما ظنه ظلما وقبحا. وإنما الذي يكفر هو من أنكر السنة النبوية كمصدر للتشريع، وأما إنكار ما سوى ذلك بغير تأويل معتبر فضلال وليس بكفر، كما سبق بيانه في الفتويين: ٨٤٠٣٩ ، ٢٥٥٧٠ .

وعلى أية حال فالواجب على كل من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم التصديق والانقياد لما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الوحي، فمتى صحت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ردها أو الاعتراض عليها، كما أنه لا يجوز إخضاع السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأهواء، والعقول السقيمة التي ترد ما تجهله، أو تجهل الحكمة منه، كما سبق التنبيه عليه في الفتوى رقم: ١٢٤٧٢ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٢ رجب ١٤٣٠." [1]

"مسائل حول عقوبة القتل في الإسلام

ƒ.[ماذا قال القرآن عن عقوبة القتل؟ وماهي شروط تنفيذ حكم القتل؟ وماهي العقوبات التي تؤدي إلى عقوبة القتل؟ ما هي طرق تنفيذ حكم القتل؟ هل الاسلام يفضل العقوبة أم الرحمه ولماذا؟ ماهي فؤائد ومساؤى عقوبة القتل؟ ما هي الحالات التي سوف يواجهها القاتل؟ ما هو رأى الديانة اليهودية والمسيحية في عقوبة القتل؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن عقوبة القتل في الإسلام تختلف باختلاف نوع القتل، وبالجملة ؛ فقتل العمد عقوبته القصاص إذا لم يعف ولي المقتول، وقتل الخطإ فيه الدية والكفارة، وقد بينا أنواع القتل وما يترتب على كل واحد منها في الفتوى رقم: ١١٤٧٠ .

وفي قتل العمد يقول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. الآية.

ويقول تعالى: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٢/١٥

وفي قتل الخطإ يقول تعالى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله.. الآية.

وأما عقوبة القتل في الإسلام فتكون أساسا لثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولذلك تفصيل انظره في الفتوى: ١٧٥٦٧ . وفي القوانين الفقهية لابن جزي المالكي وغيره من كتب الفقه.

وأما تنفيذ القتل فيكون بأسرع وسيلة ممكنة إلا في بعض الحالات **كالقصاص** ؛ فإن القاتل يقتل بما قتل به والثيب الزاني ؛ فإنه يقتل بالرجم.

وأما قول السائل: هل الإسلام يفضل القتل أو الرحمة؟ فسؤال غير وارد ولا معنى له ؛ فالإسلام ما جاء إلا للرحمة، وما شرع **القصاص** وغيره من العقوبات على المجرمين إلا رحمة بهم وبمن اعتدوا عليه، قال الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.

قال أهل التفسير: يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

ومن أقوال العلماء المشهورة : الإسلام جاء لجلب المصالح للعباد وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

فالعقوبات رحمة للناس جميعا ؛ فبالنسبة للمجرمين تكفير لذنوبهم وزجر لهم عن الجرائم، وهي أمان لغيرهم، وكان حكماء العرب قديما يقولون: القتل أنفى للقتل، فنزل القرآن الكريم تأييدا لهذا المعنى فقال تعالى: ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون . وهذا من أعظم فوائد قتل القاتل وردع المجرم، لأنه إذا علم أنه لو قام بالقتل عمدا قتل **قصاصا** كف عن القتل فكان في ذلك حياة له ولمن أراد قتله.

وأما عن الديانة اليهودية ؛ فإن **القصاص** ثابت في شريعتها وكذلك رجم المحصن، أما النصرانية- المسيحية- التي جاء بها عيسى عليه السلام فهي تابعة لشريعة موسى عليه السلام وفيها-شريعة موسى التوراة- يقول

الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .. . الآية.

والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠١ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"أحوال القصاص والتعزير بالسجن

ƒ.[أرجوكم أبحث عن صحة الحديث العين بالعين والسن بالسن ....، و ما معناه؟ وهل يجب علينا أن نحتكم لهذا الحديث، وكيف عوضنا هذا المفهوم بما يسمى عقوبة السجن. أكرمكم الله.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ما ذكر جزء من آية كريمة من كتاب الله تعالى، وهي قول الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴿المائدة: ٤٥﴾ .

وأما معناها فقد سبق أن بيناه بالتفصيل وبإمكانك أن تقرأه في الفتوى: ٣٨١٨٤ .

وبخصوص الحكم بها فإنه واجب كوجوب الحكم بغيرها من نصوص الوحي المحكمة من كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم.؛ فقد قال الله تعالى تعقيبا على هذا الحكم في ختام الآية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " وفي الآية التي قبلها : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وفي الآية التي بعدها: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . وقال تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴿النساء:٦٥﴾ .

وأما كيف عوض المسلمون عن هذا الحكم الرادع واستبدلوه بغيره فجوابه أن القصاص قد يتعذر أحيانا لسبب ما، ولعدم توفر الجاني على العضو المقابل للعضو المعتدى عليه أو كخشية التلف في القصاص أو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٦/١٥

لنحو ذلك.. وفي هذه الحالة فالحكم الشرعي هو أن تلزم الدية مع التعزير بالسجن أو بغيره مما يراه الحاكم رادعا، وقد يؤدي **القصاص** إلى قيام فتنة أو فساد في الأرض فيؤجله الحاكم.. وقد يوجد لتأجيله بسبب غير ذلك أما إذا لم يوجد عذر لمنع **القصاص** فإنه لا يجوز استبداله بغيره، وفعل ذلك يعتبر إعراضا عن شرع الله الحكيم وهو حينئذ مثل إعراض الكثير من الناس عن أحكام الشريعة الإسلامية الحكيمة كلها- أو جلها- واستبدالها بالقوانين الوضعية

وسبب ذلك هو ضعف المسلمين وبعدهم عن دينهم حتى تحكم فيهم الاستعمار وحكم فيهم قوانينه ونظمه وتشريعاته.. في كل مجالات الحياة.

والواجب على المسلمين في كل مكان العودة إلى دينهم وتحكيم شريعة ربهم في كل شأن من شؤون حياتهم.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

"هل **القصاص** يشرع في السرقة

ƒ.[سؤال سألتني إحدى الأخوات وطلبت مني الجواب وهذا نص السؤال:

والعين بالعين ...والسن **بالسن...والجروح قصاص**. جزء من آية من سورة المائدة.

هل معنى هذا إذا أصبت بضرر من شخص ما يجب أن تقتص لنفسك منه بنفس الطريقة؟

فمثلا أنا سرق مني شيء ثمين و عرفت السارق إذا علي أن أسرقه؟

أرجوكم أريد تفسيرا دقيقا لهذه الآية، جزاكم الله خيرا.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٥/٣٤

فإن القصاص من الظالم لا يجب بل يجوز العفو والمسامحة، كما نقل ابن قدامة الإجماع عليه في المغني، ويدل لهذا قوله تعالى في آخر الآية: فمن تصدق به فهو كفارة له ﴿المائدة: ٤٥﴾

وهناك كثير من الأمور لا يجوز القصاص فيها، مثل الاعتداء على الأعراض والسرقة والكذب ونحو ذلك، وبهذا يعلم أنه لا يجب عليك، بل ولا يجوز أن تأخذ شيئا من مال من سرق منك، ولكنك إذا أمكنك أخذ قدر مالك المسروق دون أن تنسبي إلى السرقة، فقد اختلف هل يجوز ذلك أم لا يجوز، أو يفرق بين الحق الظاهر وبين ما يحتاج إلى بينة تثبته.

وقد بسطنا أقوال أهل العلم في المسألة، وذكرنا تفسيرالآية في فتاوى سابقة. فراجعي منها الفتاوى التالية أرقامها: ٣٨١٨٤ ، ٤٩٩٠٥ ، ٢٨٨٧١ ، ١٩٠٦١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ شوال ١٤٢٩." (١)

"حكم القصاص في المأمومة والجائفة

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

أفيدوني جزاكم الله خيرا كنا في الليل مع ابن عمي نمشي راجعين من البقالة فكان شباب عددهم أربعة يتجولون أول مرة وليس فيه أي إنسان بالشارع، والمرة الثانية وقفوا علينا وسائق السيارة رئيس العصابة كان معه مفك عجل ضربني ضربة قاسية بالرأس وقعت في غيبوبة فجاء ابن عمي وحضنني يبكي علي والثلاثة اعتدو اعليه سحبوه فمزقوا ملابسه وسرقوا جواله وإثباته وبوكه بقيت في الغيبوبة، ابن عمي حفظ رقم اللوحة وبلغ الشرطة (وبعد ثلاثه أيام قبضوا بعد البحث والتحري على السارق وبعده الثاني والثالث ورابع هارب) وبعد أسبوعين قبضوا على صاحب السيارة الذي كان متسلحا في مفك عجل مكتوب في التقرير الطبي الجنسية: سعودي العمر:٢٤ هذا المريض دخل المستشفى إثر إصابه بآلة حادة أدت إلى كسر منخسف بالجهة الجداريه الأماميه اليسرى مع تهتك شديد بالمخ بنفس الجهة وتم إجراء جراحة لإزالة النزيف ورفع الكسر المنخسف ورتق الأم الجافيه ووقف النزيف والمريض يعاني من شلل بالجهة اليمنى بالجسم وفقدان

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٥/١٥

القدرة على الكلام تحسن تدريجيا مع العلاج الطبيعي والدوائي والمريض بحاجة لمركز متخصص للعلاج الطبيعي والتأهيلي، والأن رأسي فاتح فيه ٤ بوصه زال عضو من الجمجمة فقط جلد ومخ (العين بالعين والسن بالسن والبادئ أظلم) أريد حقي من الذي ضربني لم ولن أتنازل عن الإرهابي (العين بالعين والسن بالسن والبادئ أظلم) فما هو الحكم الشرعي؟ والله يحفظكم ويرعاكم.].

^خلاصة الفتوى:

يجب **القصاص** في جناية العمد إلا إذا خشي في ذلك موت الجاني فإنه يعدل إلى الدية، ويجب معاقبة العصابة على فعلتهم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي فهمناه من السؤال هو أنك كنت مع ابن عمك تمشيان، وأن عصابة قد اعتدت عليكما حيث ضربك أحدهم في الرأس، مما جعلك في غيبوبة ثم اعتدوا على ابن عمك وسرقوا بعض أمتعته... وبعد أيام تم القبض على العصابة، واطلعتم على التقرير الطبي الذي بينت محتواه.. وأنت الآن تطلب **القصاص** ممن اعتدوا عليك.

وللجواب على هذا نقول لك بما أن الجرح الذي حصل قد فعله الفاعل عمدا، فإن أمكن **القصاص** من صاحبه، وأمن من الحيف ولم يخش في ذلك هلاك، فالواجب فيه هو **القصاص**، لقول الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴿المائدة:٤٥﴾ ، وأما إذا خشي هلاك الجاني، بأن كان الجرح قد وصل إلى جلدة الدماغ، فإن تلك الجناية هي المسماة بالمأمومة ولا **قصاص** فيها، لأنها من المتالف، وكذا الحال إذا احتيج في علاجها إلى إزالة بعض العظام للدواء، وتسمى حينئذ بالمنقلة، جاء في المغني: وليس في المأمومة ولا في الجائفة **قصاص**) المأمومة: شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ، لأنها تجمعه، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة لوصولها إلى أم الدماغ، والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف، وليس فيهما **قصاص** عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه، وقالوا: ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير... وروى ابن ماجه في سننه

عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا قود في المأمومة ولا في الجائفة، ولا في المنقلة. ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما فلم يجب فيهما **قصاص** ككسر العظام. انتهى.

وفي هذه الحال يكون لك دية الجرح فقط، وهو ثلث الدية إذا كان مأمومة أو عشر الدية ونصف عشرها إذا كانت منقلة، ولك أن تراجع في ذلك الفتوى رقم: ٦٩٩٨٢ ، والفتوى رقم: ٧٢٣٠٢ .

كما أن لكما الحق في استرجاع أمتعتكما المأخوذة منكما.

وإذا قلنا بعدم **القصاص** فإنه من الواجب على السلطة أن تعاقب تلك العصابة على هذا العمل الإجرامي، بما تستحق فإن هذه الفعلة تدخل في قطع الطريق وهو ما يعرف بالحرابة، والله جل وعلا يقول في هؤلاء: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿المائدة:٣٣﴾ .

وعلى كل فلا ينبغي أن يبقى هؤلاء طلقاء.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٨ صفر ١٤٢٩." (١)

"تسليم الفتاة لأهل القتيل لإنجاب ذكر عوضا عن المقتول منكر عظيم

ƒ.[هنالك بعض العشائر البدوية في بئر السبع يقضون دفع الدية في حالات القتل بفتاة تسلم لأهل القتيل لكي تنجب ذكرا عوضا عن المقتول، وبعد ذلك ترجع إلى بيت أهلها، فما هو الحل الشرعي؟ وشكرا لكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدية حق جعلها الله تعالى لورثة المقتول، قال تعالى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٥/٤٠

فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴿النساء:٩٢﴾ ، وتسقط الدية بعفو الورثة، كما هو مبين في الآية، فإن عفا البعض وطالب البعض بها، سقط حق من عفا بشرط أن يكون بالغا رشيدا، وكنا قد بينا من قبل مقدار الدية في كل صنف، ولك أن تراجع في ذلك الفتوى رقم: ١٤٦٩٦ .

هذا كله إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، وأما إذا كان القتل متعمدا فالواجب فيه **القصاص** ما لم يرض الورثة بالعفو بالدية أو بدونه، قال تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴿المائدة:٤٥﴾ ، وما ذكرته من أن بعض العشائر يقضون في دية القتل بفتاة تسلم إلى أهل القتيل لكي تنجب ذكرا عوضا عن المقتول، ثم ترجع إلى بيت أهلها، فإنه منكر ولا يجوز لسببين هما:

١- أنه تغيير لأحكام الله وشرعه.

٢- أن الفتاة إما أن يكون إعطاؤها لورثة القتيل يقع دون عقد، وهذا محض زنا والعياذ بالله، وإما أن يكون بعقد محدد أجله بإنجاب ولد، فيكون حينئذ نكاح متعة وهو باطل بإجماع المسلمين.

وأما الحل الشرعي فهو العمل بما شرعه الله من عفو أو دفع الدية (وهي في الخطأ وشبه العمد تكون على عاقلة القاتل) ، وفي العمد عليه هو.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ رمضان ١٤٢٨." (١)

"بين أخذ المال واستيفاء **القصاص**

ƒ.[حدثت مشاجرة بيني وبين ثلاثة أشخاص وكانوا هم المخطئين وقام أحدهم أثناء المشاجرة بضربي بسلاح أبيض في وجهي وجرحني جرحا كبيرا في وجهي مما سبب لي عاهة مستديمة وانتهى الأمر إلى قعده عرفية وحكمت **بالقصاص** أو الديه فقالو ندفع إليه الدية أربعة الآف جنيه فما حكم المال ؟].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٥/٤٣

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبما أن الجرح الذي حصل في وجهك قد فعله الفاعل عمدا، فإن أمكن القصاص من صاحبه، وأمن من الحيف ولم يخش في ذلك هلاك، فالواجب فيه هو القصاص، لقول الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿المائدة: ٤٥﴾ . وليس في الجناية حينئذ أرش ـ تعويض ـ إلا أن يصطلح الجاني والمجني عليه على شيء فلهما ذلك، ولا يشترط مساواة المصطلح عليه لما يلزم في الجرح لو كان خطأ. قال خليل : وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر . وأما لو كان القصاص غير ممكن لاحتمال هلاك الجاني إذا اقتص منه فإن الأرش يكون هو المتعين. ثم إن الحكم في القصاص ونحوه مما هو متعلق بالجراحات هو من اختصاص القضاة الشرعيين لا غيرهم. قال الشيخ خليل بن إسحاق : وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة . وعليه، فليس من حق من سميتهم بالقعدة العرفية أن يحكموا في موضوع جرحك بقصاص مالم يكونوا قضاة مختصين بذلك. ولا أن يحكموا بتخيير الجناة بين القصاص ودفع الدية، وإنما الواجب هو الحكم بالقصاص فقط من له ذلك وهو القاضي–إن أمكن القصاص– إلا أن ترضى أنت بأخذ الأرش منهم ، أو الحكم بالأرش عند عدم إمكان القصاص، أو تتراضوا جميعا على ما ذكرت من الدية، فحينئذ يصح ذلك ويلزم. وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان المجني عليه مخيرا بين أخذ المال واستيفاء القصاص أم أنه ليس له إلا القصاص ولا يجوز له أن يأخذ المال إلا برضا الجاني، ففي الموسوعة الفقهية: واختلف الفقهاء في توقف تخيير ولي الدم في أخذ الدية على رضا الجاني. فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن يعفو ولي الدم إلى الدية إلا برضا الجاني، وأنه ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا سلم نفسه للقصاص. وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في المعتمد إلى أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه، فإذا عفا عن القصاص واختار الدية وجبت دون توقف على رضا الجاني . وهو قول أشهب من المالكية . وفي قول آخر للشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، ويتخير ولي الدم في تعيين أحدهما. وعلى كل حال فإنك إذا أخذت المال عن جرحك فلك أن تفعل به ما تفعله بسائر أموالك لأنه من جملة مالك.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٦." (١)

"ضربت خادمتها فأذهبت بصرها فماذا عليها

ƒ.[سؤالي هو : أني قبل سنوات استخدمت خادمة مسلمة، وكانت كثيرا ما تسبب لي المشاكل والخسائر في البيت ، كما أنها لم تكن تؤدي واجبها كما يجب وكانت كثيرة الخداع والكذب، لم أستطع أن أنهي كفالتها والسبب أني قد كفلت قبلها الكثيرات ولكنني لم أبقهن لسوء أخلاقهن ،،، المشكله هنا هي أني كنت من شدة غيظي منها أضربها، ولم يكن الضرب هو الوسيلة الوحيدة التي أستخدمها معها فالضرب كان آخر شيء ألجأ إليه بعد أن أنصحها في الأمر وأنهاها عنه ،،، وفي مرة من المرات ومن شدة غيظي ضربتها بشيء حاد وأصاب المنطقة التي بين أنفها وعينها، اجتهدت في شراء الأدوية لها حتى يخف الورم وضمدت جرحها وعينها،، كما أني طلبت منها أن ترتاح من عمل البيت علما أنني امرأة ولي طفلان فقط في البيت ،،،، وبعد أن أزلنا عنها الضماد اكتشفت أنها لا تستطيع أن ترى ،،، حزنت كثيرا وندمت وقمت بفحصها في عدة عيادات وشراء العديد من الأدوية لها ،،، ولكن بدون فائدة ،،، لذلك قمت بتخيرها بين أن تعمل معي وأعطيها أجرا زيادة على أجرها أو أن أعطيها مالا وترحل إلى ديار أهلها ،،، ولكنها فضلت أن ترحل إلى ديار أهلها ،،، أنا أحس بالندم الشديد لم أكن أتعمد أن أتسبب لها بعاهة كما أني قبل سفرها جعلتها ترتاح كثيرا وأعطيتها مبلغا من المال الذي يعتبر أضعاف أجرها الذي تستحقه ،،،، وسؤالي هل يبقى علي إثم تجاهها مع العلم أني أملك الآن عنوانها وأحاول أن أرسل لها مبلغا من المال كل ما أستطيع ذلك ،،،، أخبروني أرجوكم فأنا شديدة الخوف مما اقترفت يداي وهل سيغفر لي ربي وكيف ممكن أن أتصرف ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنك أخطأت خطأ كبيرا لما ارتكبته من كثرة ضرب هذه المسكينة، ولتعمدك وجهها بالضرب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه . متفق عليه. وهذه الجناية التي جنيتها عليها يلزمك فيها **القصاص**، لأنها جرح عمد لمن هي مكافئة لك في الحرية وفي الإسلام، قال تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٥/٦٠

والجروح قصاص ﴿المائدة: ٤٥﴾ . فالواجب لها عليك هو أن يقتص لها منك بمثل ما فعلت لها وبكيفية تذهب بصرك. قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: وإن أذهبه بموضحة وكذا بلطمة تذهب الضوء غالبا اقتص بمثل فعله، فإن لم يذهب أذهبه بكافور أو نحوه، فإن لم يمكن إذهابه إلا بإذهاب الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية . وقال خليل : وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية مالم يذهب . وهذا متفق عليه عند أهل المذاهب كلها، وعليه فإن أمكن إذهاب بصرك مع بقاء العينين فالواجب فعله، وإن لم يمكن ذلك وجب لها عليك دية البصر، وهي قدر دية النفس، قال خليل: والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق... أي أن الدية تلزم كاملة في إذهاب أي واحد من هذه الأمور من شخص. ومن حق هذه الخادمة أن تعفو عنك مقابل شيء أو دون مقابل. ولك أن تصطلحي معها على الدية أو أقل أو أكثر. قال خليل : وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر . ... والحاصل أن هذه الخادمة قد استحقت عليك ما ذكرناه، من قصاص أو دية عند تعذر القصاص، فإن رضيت منك بغيره فلك أن تفعلي معها ما يرضيها، وإن لم ترض إلا بحقها، فإن ذمتك لا تبرأ إلا بذلك. فواجبك الآن هو التوبة وأن تبذلي كل ما في وسعك حتى تنالي عفو هذه الخادمة، ونسأل الله أن يتقبل توبتك ويغفر ذنبك.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ شعبان ١٤٢٥." (١)

"القصاص في الجراحات يكون بعد البرء

ƒ.[جرح إنسان على أضلاعه، واحتيج إجراء عملية جراحية، لعلاج الجوف ، فهل على الجاني أرش الجائفة التي حصلت لأجل العلاج؟.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الجرح الذي حصل في الأعضاء قد فعله الفاعل عمدا. وأمكن القصاص من صاحبه، ولم يخش في ذلك هلاك، فالواجب هو القصاص، لقول الله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿المائدة: ٤٥﴾ . وعليهم أن ينتظروا بالقصاص برء المجني عليه حتى يعلم قدر الجناية ويقتص من الجاني بقدرها، ويدل لذلك ما في الحديث

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٥/٦٤

: أن رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يارسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني وصححه الألباني في الإرواء. وليس في الجناية حينئذ أرش إلا أن يصطلح الجاني والمجني عليه على شيء، فلهما ذلك، ولا يشترط مساواة المصطلح عليه لما يلزم في الجرح لو كان خطأ . قال خليل: وجاز صلحه في عمد بأ قل أو أكثر. وإن كان الجرح خطأ ولم يبلغ درجة الجائفة فإنما تلزم فيه حكومة، أي اجتهاد أهل المعرفة بحسب مساحته ودرجته من الخطورة، قال في الأم: وكل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة فقط . وهذه الحكومة يمكن أن تزيد على أرش الجائفة أو تنقص، ولكن لا يحسب باعتبار أنه جائفة لأن ذلك ليس من فعل الجاني.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ شعبان ١٤٢٥." (١)

"حول القتل الخطأ والدية ومجازاة الجاني

[كان أخي رحمه الله مرافقا لزميله وزميله كان يقود بسرعة عالية في طريق ضيق بدون مراعاة وتسبب في حادث توفي على إثره أخي مصابا بنزيف داخلي في موقع الحادث، والسائق لم يصب بأي أذى، وبعد مرور ٣سنوات لم يتم أخذ أي إجراء على المتسبب في الحادث لا دفع ديه أو سجن، وأنا أريد معرفه الحق العام والحق الخاص الذي يقام على ذاك المتسبب في الحادث، حيث إنه الآن ما زال مستمرا بالسرعة وإزعاج الآخرين بالتفحيط بالسيارة، و هل يصلح أن يتنازل أهلي عن الدية بدون محكمة؟ أرجو الرد بسرعة.........].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأما الحق العام وهو حق الدولة فالأصل أن الدولة ليس لها حق في القتل الخطأ، ولكن إذا كان هذا القتل ناتجا من استهتار كما هو حال القاتل المسؤول عنه فإن للدولة في هذه الحالة تعزيره بما تراه رادعا له ولأمثاله، وأما الحق الخاص فهو الحق في الدية، قال الله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا. ﴿النساء، ٩٢﴾ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٥/٦٦

والدية في القتل الخطأ تكون في مال العاقلة ولا تكون في مال القاتل، وتجب الدية في القتل الخطأ على العاقلة مؤجلة منجمة على ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية. وقد نقل الترمذي وابن المنذر الإجماع على أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة على ثلاث سنوات، ونقل الإمام الجويني الإجماع على أن الدية تكون على العاقلة في القتل الخطأ وشبه العمد كما ذكر ذلك الحسيني الحصني في كتابه كفاية الأخيار، وإن كان في المسألة خلاف ولكن هذا هو الراجح، فإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال، فإن لم يكن بيت المال، ففي مال الجاني كما هو أحد قولي الشافعي ورجحه ابن قدامة في المغني وهو الصحيح حتى لا تضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية.

وأما العفو عن الدية فلا يفتقر إلى حكم محكمة وهو مندوب ورغب وحث عليه الشارع، ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن الدية قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴿البقرة: ١٧٨﴾ الآية، وقوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له الآية: ﴿المائدة: ٤٥﴾ أي كفارة للعافي بصدقته على الجاني، وإذا كان هذا في حال العمد ففي حال الخطأ أولى.

ولكن العفو ينبغي أن يلاحظ فيه الإصلاح، فإن كانت بوادر التوبة قد ظهرت على هذا المتسبب في هذا القتل وكانت به حاجة فالأفضل العفو عن الدية، وإلا فالأفضل أخذ الدية منه لكي ينزجر ثم لكم بعد ذلك أن تتصدقوا بها إن أحببتم ذلك.

وتراجع الفتورقم: ٢٢٩٨٣ ، والفتوى رقم: ١٨٢٤٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٩ شعبان ١٤٢٩." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٢٧/١٥

"طلب القاضي من المجني عليه قبول تعويض عن الجناية

ƒ.[هل يجوز شرعا مطالبة القاضي بأخذ تعويض مالي و معنوي من الجاني في قضية الشروع في القتل بطعنتين في البطن والكتف بأداة (السكين الحادة) علما أن القضاء بأحكام قضائية وضعية وليس بالأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب الكريم والسنة المطهرة؟

ولكم الشكر والفضل.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلم يتضح لنا قول السائل: "مطالبة القاضي"

فإن كان يقصد: هل يجوز للقاضي مطالبة المجني عليه بأخذ تعويض مالي عن الجناية عليه بدلا من **القصاص** فإن ذلك لا مانع منه، بل يطلب من القاضي شرعا أن يعرض الصلح على المتنازعين لقول الله تعالى: فأصلحوا بينهما ﴿الحجرات: ٩﴾ وقوله تعالى: والصلح خير ﴿النساء: ١٢٨﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . رواه أبو داود وغيره. وقال عنه الألباني : حسن صحيح.

وقال صاحب تبيين المسالك وهو مالكي المذهب: يجوز الصلح عن جناية العمد بما قل أو كثر عن الدية . اهـ

ولا يجوز للقاضي أن يجبر المتخاصمين على الصلح أو يلح عليهما إلحاحا يشبه الإلزام.

ويجب عليه أن يمكن المجني عليه عمدا من **القصاص** لقول الله تعالى:.. **والجروح** **قصاص** ﴿المائدة: ٤٥﴾ إلا إذا خشي في ذلك من موت الجاني فإنه يعدل إلى الدية، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف، ليس فيها **قصاص** عند أحد من أهل العلم نعلمه.. وروى ابن ماجه في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا قود في المأمومة ولا في الجائفة، ولا في المنقلة. ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما فلم يجب فيهما **قصاص** ككسر العظام . اهـ

وإذا كان القاضي يحكم بالأحكام الوضعية فلا يجوز للمسلمين أن يتحاكموا إليه بحال من الأحوال لقول الله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا * ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴿النساء: ٥٩-٦٠﴾ .

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز اللجوء إلى المحاكم الوضعية لاسترداد الحقوق إذا لم يوجد غيرها بشرطين:

١- أن يتحاكم إليها وهو كاره مضطر إلى ذلك.

٢- أن يأخذ حقه فقط ولا يزيد عليه.

وللمزيد من الفائدة انظر الفتاوى: ١٠٠٣٠٣ ، ٣٨٧٥٧ ، ٧٩٠٦٠ ، ٥٤٢٨١ .

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٣٠ محرم ١٤٣٠." [١]

"تفسير قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..."

[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أود السؤال عن معنى آية :" العين بالعين والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ".
وشكرا لكم].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالآية المسؤول عنها هي قول الله عز وجل في سورة المائدة: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [المائدة:٤٥] .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٨/٢٤٢

والآية الكريمة نزلت موبخة لليهود الذين يخونون ما أنزل الله ويكتمون الحق، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس.. وهم يخالفون حكم ذلك عمدا ويكذبون على الله ورسله، وهذه الآية وإن كانت تقرر ما جاء في التوراة من أحكام الجنايات، إلا أن الحكم في الشريعة الإسلامية على وفقها، وقد حكى الإمام ابن صباغ إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه.

ومعنى الآية أن النفس تقتل بالنفس وأن العين تفقأ بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن وأن تصلم الأذن بالأذن وتقتص الجراح بالجراح.

قال ابن كثير: قاعدة مهمة: الجراح تارة تكون في مفصل فيجب فيه **القصاص** بالإجماع كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن في مفصل بل في عظم، فقال مالك رحمه الله: فيه **القصاص** إلا الفخذ وشبهها.. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب **القصاص** في شيء من العظام إلا السن، وقال الشافعي: لا يجب **القصاص** في شيء من العظام مطلقا... انتهى.

وسبب الخلاف هو تعذر المماثلة في **القصاص** في العظام، ومن شروط **القصاص** المماثلة، وقوله تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له [المائدة:٤٥] .

أي: فمن عفا وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه أيضا: كفارة للجارح وأجر للمجروح على الله.

والمعنى أن من عفا وتصدق بحقه في **القصاص** على الجاني كان التصدق كفارة له يمحو الله بها قدرا من ذنوبه.

وقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [المائدة:٤٥] .

أي من لم يحكم بما أنزل الله من **القصاص** فأولئك هم الظالمون، لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في أمر أمر الله بالعدل والمساواة فيه بين الناس.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٧ شعبان ١٤٢٤." [١]

"شرع من قبلنا هل هو شرع لنا

ƒ.[ماهي حجية شرع من قبلنا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٧٠٤/٢

فقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب بعض الأصولين إلى أنه ليس بحجة مستدلين بقول الله تعالى: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴿المائدة: ٤٨﴾ . وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . رواه مسلم . وذهب الجمهور إلى أنه حجة، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى:.. أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴿الأنعام: ٩٠﴾ . وبما في صحيح البخاري وغيره: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية امرأة فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهم **بالقصاص** فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله **القصاص**، فرضي القوم وعفوا . الحديث. والذي في كتاب الله تعالى هو ما كتبه الله تعالى في التوراة على أهل الكتاب من قبلنا في قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** ﴿المائدة: ٤٥﴾ . فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بشرائع الأنبياء السابقين إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي استدلوابها. وذهب بعضهم إلى التفصيل فقال: إن شريعة إبراهيم وما ورد في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء على وجه المدح والتقرير والسكوت عليه دون مخالفة فهو حجة يجب الأخذ بها لقول الله تعالى: ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴿النحل: ١٢٣﴾ . وإلى هذا الخلاف أشار ابن عاصم المالكي الأندلسي في مرتقى الأصول بقوله:

وقيل هل في شرع من عنا مضى * شرع لنا في غير ما الشرع اقتضى

بالمنع، والجواز، والتفصيل ... * بمنع غير شرعة الخليل .

والراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ هو مذهب الجمهور لكثرة الأدلة ووضوحها وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يكن في شرعنا ما يخالفه، كما قال أهل العلم.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦." [1]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨١/٢٣

"لا يمكن للدين الحق أن يخالف العقل

ƒ.[هل الدين شيء منطقي؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالإسلام دين الفطرة، كما قال تعالى: فطرت الله التي فطر الناس عليها [الروم: ٣٠] .

وقال صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟. رواه البخاري عن أبي هريرة.

وإذا كان الدين فطريا، فإنه لا يتعارض مع العقل بحال من الأحوال، لأن العقل السليم من الآفات والعيوب يقر كل ما كان من الفطرة، ويتبعه دون أدنى إنكار.

قال ابن القيم –رحمه الله– في كتاب الروح: الرسل –صلوات الله وسلامه عليهم– لم يخبروا بما تحيله العقول، وتقطع باستحالته، بل أخبارهم قسمان:

١– ما تشهد به العقول والفطرة.

٢– ما لا تدركه العقول بمجردها، كالغيوب التي أخبروا بها عن تفصيل البرزخ واليوم الآخر، وتفاصيل الثواب والعقاب، ولا يكون خبرهم محالا في العقول أصلا، وكل خبر يظن أن العقل يحيله، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الخبر كذبا عليهم، أو يكون ذلك العقل فاسدا. انتهى

وإذا تتبعنا الأحكام الشرعية، وجدنا أنها تتوافق مع العقول الصحيحة، ولا تتعارض معها أبدا، ومثال ذلك تشريع الله تعالى **للقصاص**، كما في قول الله تعالى: ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون [البقرة:١٧٩] .

وقال تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** [المائدة:٤٥] .

وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى [البقرة:١٧٨] .

فهذا حكم من الأحكام التي جاء بها الدين، ومع هذا فقد قرر المشركون في جزيرة العرب نفس الحكم قبل مجيء الإسلام، لأن عقولهم أملت عليهم أن قتل القاتل فيه من حفظ الأنفس ما فيه، فكانوا يقولون "القتل أنفى للقتل" وقد عبر القرآن عنها بأخصر عبارة وأحسن بيان في الآية السابق ذكرها.

وقد أثبت العلم الحديث عددا من النظريات والفوائد، في كثير من الأمور، فإذا هي من شرعة الإسلام، التي جاء بها القرآن: تبيانا لكل شيء [النحل:٨٩] .

وقد سبق بيان بعض المسائل من هذا القبيل في الفتوى رقم:

١٢٤٧٩ والفتوى رقم: ١٣١٧٤ والفتوى رقم: ١٢٢٧٦ والفتوى رقم: ١٤٢٣٧ والفتوى رقم: ١٨٢٢٠ ،

ولمزيد الفائدة راجع الفتوى رقم: ٨١٣٩ والفتوى رقم: ١٦٥٩٥

والفتوى رقم: ١٢١٠٣ .

فهذا وأمثاله أكبر دليل على أن الدين لا يخالف العقل الذي يبني أحكامه على الحقيقة والواقع، دون العقول المنتكسة التي ترى الحق باطلا والباطل حقا.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٢ جمادي الأولى ١٤٢٣." [١]

"هل تتفاضل قريش مع غيرها بشأن الدماء

f.[استمعت في إحدى الفضائيات حديثا منسوب إلى الرسول صلى الله عليه والسلام يقول فيه بأن دماء قريش تتكافئ وأردف الشيخ قائلا "معنى ذلك أن غير القريشي" أقل هكذا بهذا اللفظ هل هذا صحيح؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنا لم نطلع بعد البحث على حديث أو معنى بهذا اللفظ، فلعله ليس حديثا، وليس بين قريش وبين غيرهم من المسلمين تفاضل في شأن الدماء، فكل المسلمين يشملهم النص الوارد في قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴿المائدة:٤٥﴾ ، وفي قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى... ﴿البقرة:١٧٨﴾ .

وأما فضل قريش على غيرها فقد دل له حديث مسلم، إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، وراجع للمزيد في ذلك الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٥٣٤٢٣ ، ٤٧٥٥٩ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥/٨٤٨

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٢ ذو القعدة ١٤٢٩." [١]

"الصفح والصبرأولى من المجازاة بالمثل

ƒ.[هل يجوز أن أطعن في من طعن في عرضي من باب السن بالسن ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد قال تعالى : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴿النساء: ١٤٨﴾ وقال : وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴿الشورى: ٤٠﴾ وقال : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴿النحل: ١٢٦﴾ ... ...

فمن ظلم بظلم جاز له الانتقام لنفسه ومعاقبة الظالم بمثل مظلمته ، ولكن الصفح والصبر أولى وأعظم أجرا كما في الآيات السابقة، وهي أدل على المقصود من قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿المائدة: ٤٥﴾

فقد أخبر سبحانه فيها أنه كتب على بني إسرائيل في التوراة أن الجروح قصاص العين بالعين والسن بالسن وهكذا ، والآيات السابقة التي ذكرنا أعم من ذلك فهي تشمل من ظلم في بدنه أو في عرضه ، وقد بينا ضوابط الاعتداء والمكافأة بالمثل، ما يشرع من ذلك وما يمنع في الفتوى رقم : ٥٧٩٥٤ .

والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٤ رمضان ١٤٢٦." [٢]

"لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته، ولا يجزئ عنه الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨٩١/٨

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٨٨٣/٩

المسألة الرابعة: الجناية على ما دون النفس:

وهي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك، ويجب في ذلك القصاص لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) [المائدة: ٤٥].

وأما السنة: فقوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة كسر الربيع ثنية جارية: (كتاب الله القصاص) (١).

وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس، إن أمكن.

وهي ثلاثة أنواع:

١ – الجناية بالجرح.

٢ – قطع طرف.

٣ – إبطال منفعة عضو.

النوع الأول: الجناية بالجرح:

وهذه الجناية تنقسم إلى قسمين:

أ– الجراح الواقعة على الوجه والرأس وتسمى الشجاج، جمع شجة.

ب– الجراحات في سائر البدن، وتسمى جرحا، لا شجة.

القسم الأول: الجراحات الواقعة في الرأس والوجه، وهي عشرة أنواع:

١ – الحارصة، وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلا، ولا تدميه، كالخدش، وتسمى القاشرة والمليطاء، من الحرص، وهو الشق.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٤)، ومسلم برقم (١٦٧٥).." [1]

"وأما النفوس، والأعضاء، ومنافع الأعضاء، والجراح: فما رتبه الشارع عليها من ديات أو كفارات أو حكومة عدل (تعويض الجروح بحسب تقدير القاضي) فجوابر. وما رتبه الشارع عليها من قصاص أو ضرب أو سجن أو تأديب فزواجر.

مبدأ الستر والشفاعة في الحدود: يستحب الستر مطلقا على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع إلى

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة؟ مجموعة من المؤلفين ص/٣٥٠

الإمام (١)، لحديث أبي هريرة عند الترمذي والحاكم: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وحديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ماجه: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» وستأتي أدلة أخرى في بحث الشهادة.

وتحرم الشفاعة وقبولها في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم (٢)، أما قبل ذلك فإنه جائز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره» (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا» (٤) وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من شفع في حد ونهاه عن ذلك، قالت عائشة: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له

---

(١) نيل الأوطار: ١٣٦/ ٧.

(٢) غاية المنتهى: ٣١٢/ ٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وكذا أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من وجه آخر صحيح موقوفا عليه، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا، وقال فيه: «فقد ضاد الله في ملكه» (نيل الأوطار: ١٠٧/ ٧).

(٤) رواه ابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة (المرجع السابق).." [١]

"ففي القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، منها قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوما، فقد جعلنا لوليه سلطانا، فلا يسرف في القتل، إنه كان منصورا﴾ [الاسراء:١٧/ ٣٣]. ودلت جريمة ابن آدم (قابيل) على أن القتل اعتداء على الإنسانية، فقال سبحانه: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس، أوفساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا﴾ [المائدة:٥/ ٣٢].

ودليل **القصاص** قوله جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى (١)، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٥٣٥/٧

لعلكم تتقون﴾ [البقرة:٢/ ١٧٨]. وكان القصاص أيضا مقررا في الشرائع السماوية السابقة كشريعة اليهود. بدليل قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها (٢) أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الظالمون﴾

[المائدة:٥/ ٤٥].ونص القرآن العظيم على العذاب الأخروي للقاتل عمدا في قوله تعالى:

---

(١) أوجبت الآية مبدأ المماثلة في القصاص إذا أريد قتل القاتل، ومنع العدوان والظلم، فلا يقتل غير القاتل، منعا من عادة الأخذ بالثأر التي كانت في الجاهلية. ويرى الحنفية: أن قوله ﴿الحر بالحر .. إلخ﴾ [البقرة:١٧٨/ ٢] تأكيد لصدر الآية، فلا يقتل غير القاتل، وإنما يقتل القاتل دون غيره. وبناء عليه فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر القاتل بقتله العبد. أو لا يقتل الرجل بالمرأة وبالعكس. وقال المالكية والشافعية: إن الله أوجب المساواة. ثم بين المساواة المعتبرة، فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، لكن دل الإجماع على أن الرجل يقتل المرأة.

(٢) أي في التوراة.." [١]

"وجبت ولو لم يرض الجاني. وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعي وهو أن القصاص واجب عينا، إلا أن الشافعية قالوا: الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، فيثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، كذوات الأمثال (١). وتلزم الدية حال العفو عن القصاص على الدية باختيار ولي المجني عليه، لا برضا الجاني. وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل.

٢ - العفو: الكلام فيه يتناول مشروعيته، وركنه، ومعناه وشروطه، وأحكامه.

مشروعيته: يجوز العفو عن القصاص، وهو أفضل من استيفاء القصاص (٢)، بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة:١٧٨/ ٢] وقال سبحانه: ﴿والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة:٤٥/ ٥] وقال تعالى في مناسبة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٦١٤/٧

إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ [البقرة:٢٣٧/ ٢].
ومن السنة قول أنس: «ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو» (٣). وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وحط به عنه خطيئة» (٤)

---

(١) مغني المحتاج: ٤٨/ ٤، نهاية المحتاج: ٤٨/ ٧، المهذب: ١٨٨/ ٢.

(٢) المغني: ٧٤٢/ ٧، كشاف القناع: ٦٣٣/ ٥.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده لابأس به.

(٤) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال عنه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.." [١]

"٥ - أن تكون الجناية واقعة في دار الحرب عند الحنفية: فلا قصاص عندهم في النفس أو ما دونها على جناية وقعت في دار الحرب لعدم ولاية الإمام عليها، خلافا لباقي الأئمة.

٦ - تعذر استيفاء القصاص: يمتنع القصاص في النفس أو ما دونها عند الفقهاء إذا لم يمكن الاستيفاء؛ لأن القصاص يتطلب المماثلة، فإذا لم يتحقق التماثل فلا قصاص، وينتقل إلى الدية (١). فلا تقطع إبهام اليد اليمنى ذات المفصلين من الجاني، بقطعه إبهاما ذات مفصل واحد من المجني عليه، لكونها كانت مقطوعة المفصل الأول قبل الجناية، لعدم التماثل.

وأما الشروط الخاصة للقصاص في الجناية على ما دون النفس: فهي التي ترجع إلى أساس واحد، وهو تحقيق التماثل. ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة: التماثل في الفعل، والتماثل في المحل (أو الموضع والاسم) والتماثل في المنفعة (أو الصحة والكمال) (٢).

وأضاف الحنفية التماثل في الأرشين، وقد سبق بيانه في مانع القصاص العام بسبب انعدام التكافؤ عندهم بين المرأة والرجل، وبين الحر والعبد؛ لأن ما دون النفس عندهم له حكم الأموال؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال.

والدليل على اشتراط التماثل: قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥/ ٥] وقوله عز وجل: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل:١٢٦/ ١٦] ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة:١٩٤/ ٢] ولأن دم الجاني معصوم إلا بمقدار جنايته، فما زاد عليها معصوم يمنع

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٦٨٩/٧

(١) البدائع: ٢٩٧/ ٧ وما بعدها، المغني: ٧٠٣/ ٧، كشاف القناع: ٦٣٩/ ٥، المهذب: ١٧٨/ ٢ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ٢٥٠/ ٤.

(٢) البدائع: ٢٩٧/ ٧ وما بعدها، المغني: المغني: ٧٠٣/ ٧، كشاف القناع: ٦٣٩/ ٥ - ٦٥١.." [1]

"التعرض له، فلا تصح الزيادة في **القصاص** على قدر الجناية (١)، **ولاقصاص** في الجراح إلا في الموضحة إذا كانت عمدا. وبناء عليه تكون موانع **القصاص** الخاصة بما دون النفس ثلاثة هي:

١ - عدم التماثل في الفعل (أو عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة): يشترط لجواز استيفاء **القصاص**: الأمن من الحيف (أي الجور والظلم) ولايؤمن من الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند أو مفصل المرفق أو الكتف من اليد أو مفصل الكعب أو الركبة أو الورك من الرجل، أو كان له حد ينتهي إليه كمارن الأنف (وهو ما لان منه).

فإن كان القطع من غير مفصل، أو لم يكن له حد ينتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف، أو من نصف الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ، فلا **قصاص** عند الحنفية والراجح عند الحنابلة (٢)، وتجب دية اليد أو الرجل.

ويجب **القصاص** حينئذ عند المالكية (٣) كلما أمكن، ولم يحدث خطر أو خوف؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق لله لا يجوز تركها؛ لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة:٤٥/ ٥].

ويرى الشافعية (٤) أنه يقتص من أقرب مفصل إلى محل الجناية دونه، ويعطى المجني عليه حكومة (تعويض) الباقي لتعذر **القصاص** فيه، فإن قطع رجل يد آخر من نصف الساعد، فللمجني عليه أن يقتص من الكوع (الرسغ)؛ لأنه داخل في جناية يمكن **القصاص** فيها، ويأخذ الحكومة (التعويض) في الباقي؛ لأنه كسر

(١) المغني: ٧٠٣/ ٧.

(٢) البدائع: ٢٩٨/ ٧، كشاف القناع: ٦٣٩/ ٥.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٧٤٢/٧

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٢٥١/ ٤ - ٢٥٣، ٢٥٥.

(٤) مغني المحتاج: ٢٩/ ٤، المهذب: ١٨٠/ ٢.." [١]

"بمثلها ثنية أو نابا أو ضرسا، ولا الأعلى بالأسفل أو بالعكس، لاختلاف المنفعة (١).

٣ - عدم التماثل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا الرجل الصحيحة بالشلاء، ولايؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع. إلا أن الإمام مالك يرى قطع اليد أو الرجل الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم على الجاني، ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع، فإن نقصت أكثر من أصبع، خير المجني عليه بين **القصاص** وأخذ الدية. وإن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعا يقتص من الجاني الكامل الأصابع، فإن نقصت أكثر من أصبع كأصبعين فأكثر لا يقتص لها من يد أو رجل كاملة (٢).

وأحسن نموذج تطبيقي **للقصاص** فيما دون النفس هو قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، **والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة:٤٥/ ٥].

أداة **القصاص** فيما دون النفس:

لا يستوفى **القصاص** فيما دون النفس بالسيف، ولا بآلة يخشى منها الزيادة سواء أكان الجرح بها أم بغيرها، وإنما يستعان بجراح مختص يستخدم الموسى أو المبضع الجراحي ونحوهما، ويطلب **القصاص** من الجاني في الجراحات بأرفق مما جنى به، فإذا كان الجرح بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى (٣).

---

(١) البدائع: ٢٩٧/ ٧، الشرح الكبير للدردير: ٢٥١/ ٤، المهذب: ١٧٩/ ٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٦٤٦/ ٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٣٠٠/ ٧ - ٣٠٣، الشرح الكبير للدردير: ٢٥٢/ ٤ - ٢٥٤ وما بعدها، المهذب: ١٨١/ ٢، كشاف القناع: ٦٤٩/ ٥ وما بعدها.

(٣) البدائع: ٣٠٩/ ٧، الدسوقي على الدردير: ٢٦٥/ ٤، المهذب: ١٨٦/ ٢، المغني: ٧٠٤/ ٧.." [٢]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٧٤٣/٧

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٧٤٥/٧

"وإن قطع الجاني أصبعا، فتأكلت أخرى وسقطت من مفصل، وجب فيه القصاص عند الصاحبين والحنابلة. وقال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء: لا قصاص وتجب دية الأصبع الثانية، لعدم تحقق العمدية (١).

العقوبة الأصلية الثانية عند المالكية في إبانة الأطراف – التعزير:

يوجب المالكية (٢) التعزير (أو الأدب على حد تعبيرهم) على المعتمد عندهم في الجناية على ما دون النفس، بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد (لا الخطأ) الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه القصاص، فتقطع يد الجاني مثلا ويعزر (أو يؤدب)، سواء في الأطراف أو الشجاج أو الجراح.

ولا يرى جمهور الفقهاء حاجة لهذا التعزير مع القصاص؛ لأن الله تعالى جعل العقوبة في قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥/ ٥] هي القصاص دون غيره، فمن أضاف غيرها فقد زاد على النص بدون دليل، وهذا الرأي أولى بالاتباع.

العقوبة البدلية في إبانة الأطراف ـ الدية أو الأرش:

إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجبت الدية بدلا عنه، كما تجب أيضا عند الشافعية والحنابلة بصفة عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد.

وتجب الدية كاملة بإزالة جنس المنفعة كإتلاف اليدين، ويجب الأرش بإزالة بعض المنفعة كإتلاف يد واحدة أو أصبع واحدة. والأرش نوعان: مقدر وغير

---

(١) المغني: ٧٢٧/ ٧، البدائع: ٣٠٧/ ٧، مغني المحتاج: ٣٠/ ٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٥٣/ ٤، الشرح الصغير: ٣٥٣/ ٤.." (١)

"وأما الشافعية والحنابلة (١): فيحذفون أيضا الثانية وهي الدامعة، ويقال عند الشافعية عن الأولى: الخارصة؛ وهي التي تكشط الجد، ويسميها الحنابلة كالجمهور الحارصة، أو الملطاة، والخمسة الأولى لا مقدر فيها من الشرع.

نوعا عقوبة الشجاج: عقوبة الشجاج كما تقدم: إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن، أو عقوبة بدلية

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٧٤٨/٧

وهي الأرش.

العقوبة الأصلية في الشجاج . **القصاص:**

القاعدة في **القصاص** في جنايات العمد: أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه، وإذا لم يمكن وجب الأرش.

وعليه تعرف أحوال **القصاص** في الشجاج، ففي كل شجة يمكن فيها المماثلة: **القصاص**.

لا خلاف في أن الموضحة فيها **القصاص**، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [المائدة:٤٥/ ٥] إلا ما خص بدليل، ولأنه يمكن استيفاء **القصاص** فيها على سبيل المماثلة؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين، وهو العظم.

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في **قصاصها**، لابحجم الرأس كبرا وصغرا؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك.

ولا خلاف في أنه لا **قصاص** فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء **القصاص** فيها على وجه المماثلة أوالمساواة.

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف:

---

(١) مغني المحتاج: ٥٨/ ٤ وما بعدها، المهذب: ١٩٨/ ٢، المغني: ٤٢/ ٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٥١/ ٦ وما بعدها.." [(١)]

"فإن مات المجروح بسبب الجراحة، وجب **القصاص**؛ لأن الجراحة صارت بالسراية نفسا، لهذا قالوا: «لا يقاد جرح إلا بعد برئه».

٢ - وقال المالكية (١): يجب **القصاص** في جراح العمد، كلما أمكن التماثل ولم يخش منه الموت، لقوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [المائدة:٤٥/ ٥].

وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح.

٣ - وقال الشافعية والحنابلة (٢): يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة في الوجه والرأس، وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم؛ لأنه يمكن استيفاؤه على سبيل المماثلة من غير حيف ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم؛ لأن الله نص على **القصاص** في **الجروح**.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٧٦١/٧

ويشترط في القصاص في جراح العمد ما يشترط في قصاص النفس حال العمد من كون الجاني مكلفا (بالغا عاقلا)، وعصمة المجني عليه، وتكافؤ الجاني والمجني عليه على الخلاف المذكور سابقا في الشجاج، كما تشترط الشروط الخاصة بقصاص الأطراف (٣). ولا قصاص في جراح العمد إلا إذا أمكن تحقيق المماثلة، ولا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة إذا كانت عمدا، ولا قصاص في اللسان، ولا في كسر عظم إلا في السن؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم.

القصاص بعد البرء: لا يجوز القصاص في الأطراف والجراح عند الجمهور (٤) إلا بعد اندمال أو برء الجرح، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يستقاد

(١) بداية المجتهد: ٣٩٩/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٣٥٠.
(٢) مغني المحتاج: ٢٣/ ٤، المغني: ٦٨٦/ ٧ وما بعده، ٧٤٨، كشاف القناع: ٦٥١/ ٥.
(٣) البدائع: ٣١٠/ ٧، بداية المجتهد: ٣٩٩/ ٢، مغني المحتاج: ٢٥/ ٤، المغني: ٧٠٢/ ٧ وما بعدها.
(٤) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٠/ ٥، المغني: ٧٢٩/ ٧، ٥٩/ ٨، تبيين الحقائق: ١٣٨/ ٦، بداية المجتهد: ٤٠٠/ ٢، الشرح الصغير: ٣٨١/ ٤.." [١]

"الدينية بالإفطار في نهار رمضان عمدا بغير عذر، والمجاهرة بالإلحاد، والإخلال بنظام الزواج شرعا كزواج المسلمة بغير مسلم، والعقد على المحارم من النساء، والعشرة الزوجية بعد الطلاق البائن ثلاثا، والعقد على المعتدة من طلاق أو وفاة. وارتكاب الجرائم الموجبة لحد يتعلق بحق الله المحض كالزنا وشرب الخمر ونحوهما. هذه الأمور يجوز للقاضي النظر في شأنها من تلقاء نفسه إذا علم بها، أو ادعى أي مسلم ولو لم يمسه الأمر شخصيا وإنما حسبة، كما تقدم في نظام الحسبة.

ثالثا ـ حقوق العباد (أي الأفراد) الشخصية: وهي التي تمس مصلحة شخصية للإنسان. وهذه لا يختص القاضي بالنظر فيها بدون ادعاء صاحب الحق؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه. وتشمل هذه الحقوق ما يأتي:

أ. المعاملات والتصرفات المدنية من بيع وإيجار وشركة ونحوها.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٥٧٦٥/٧

ب . أحكام الأسرة المالية كالنفقة والمهر والسكنى.

وأما أحكام الأسرة غير المالية كادعاء النسب والبينونة والمحرمات والعشرة المحرمة، فلا يشترط فيها الدعوى.

جـ . الجرائم والعقوبات التي فيها حق للعبد: **كالقصاص** **والجروح** وجرائم التعزير والقذف والسرقة والحرابة.

وحكم الدعوى المقبولة: وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله: لا، أو نعم. فلو سكت، كان ذلك منه إنكارا، فتقبل بينة المدعي، ويحكم بها على المدعى عليه. فإذا أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى، حكم القاضي عليه؛ لأنه غير." [1]

"ج – لا يقتص من المسلم للذمي في جرائم الاعتداء فيما دون النفس ، من الجرح وقطع الأعضاء ، إذا وقعت بين المسلمين وأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة ، ويقتص من الذمي للمسلم ، وقال الحنفية **بالقصاص** بينهم مطلقا إذا توفرت الشروط ، ومنع المالكية **القصاص** فيما دون النفس بين المسلمين وبين أهل الذمة مطلقا ، بحجة عدم المماثلة . ولا خلاف في تطبيق **القصاص** إذا كانت **الجروح** فيما بين أهل الذمة وتوفرت الشروط . (ر : **قصاص**) .

ثالثا – التعزيرات :

٣٩ – العقوبات التعزيرية يقدرها ولي الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم ، فتطبق على المسلمين وأهل الذمة ، ويكون التعزير مناسبا مع الجريمة شدة وضعفا ومع حالة المجرم . وتفصيله في مصطلح : (تعزير) .

خضوع أهل الذمة لولاية القضاء العامة (١)

---

(١) – الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة – (ج ٢ / ص ٢٥٠٨)." [2]

"والمراد أنه مفروض على أولي الأمر أن ينهضوا به، ويمكنوا ولي من اعتدي عليه المطالبَ بدمه، من استيفاء **القصاص** لوليه ممن اعتدى عليه، سواء كان الاعتداء على النفس أو على الأطراف، أو كان جرحاً بالشروط التي بينها الفقهاء رحمهم الله [راجع الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٤.٢٤٥) لأبي عبد الله محمد

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٦٢٧٩/٨

(٢) الخلاصة في أحكام أهل الذمة، ١/ ٢٢٩

بن أحمد القرطبي ـ دار الكتب المصرية].

وقال تعالى: ((الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)) [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) [المائدة: ٤٥].

فإقامة القصاص إذا توافرت شروطه فرض على ولي الأمر، والآية وإن كان سبب نزولها في اليهود، فإن حكم ما ورد فيها فرض كذلك على المسلمين. [راجع الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٦)].

وقال تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)) [المائدة: ٣٨].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ "وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة". [المغني (١٠٣/٩)].

وقال تعالى: ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً)) [النساء: ١٥ ـ ١٦].

وكانت هذه أولى عقوبات الزناة في ابتداء الإسلام [راجع الجامع لأحكام القرآن: (٨٢/٥ـ٩٠)].

وقال تعالى: ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) [النور: ٢].." [1]

"أهم قواعد القصاص : وللقصاص عدة قواعد من أهمها :

١- أن القصاص لا يستحق إلا في القتل العمد أو الجرح العمد أما الخطأ فلا يستحق فيه القصاص . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾

٢- أن جرائم الاعتداء على الأشخاص قد جعل الإسلام لإرادة المجني عليه أو أوليائه دورا أساسيا في منع وقوع العقاب على الجاني حيث قرر جواز العفو ، وأنه من حق المجني عليه بل ندبه إلى ذلك وأجزل له الثواب في الآخرة ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ فله أن يعفو عنه إلى الدية أو مطلقا من غير عوض

(١) الحدود والسلطان/ عبد الله الأهدل، ص/١٠

دنيوي . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾

٣- أن توقيع العقاب وتنفيذه تتولاه السلطة العامة ، ولا يتولاه أولياء الدم .." [١]

"وعلى ذلك تخرج كل عبارات الأناجيل الداعية إلى العفو عمن يسئ إليك ولا يتصور أن يكون المسيح ـ عليه السلام ـ يسن نظاماً لا يقتل فيه قاتل، ولا يضرب معتد، ولا يسجن ظالم، وعلى ذلك يكون ما في الأناجيل من وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية ليس قانوناً ينفذ ولكنه وصية لشخص المجني عليه إن أراد اتبعها وإلا فالقانون هو الذي ينفذ"(١)

أقول بعد استعراض ما سبق أميل إلى الرأي القائل بأن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة **القصاص** وذلك قوله تعالى على لسان عيسى بن مريم عليه السلام: (وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة)(٢)

ولما جاء على لسان عيسى عليه السلام في الإنجيل: (ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأكمل).. ويؤكد ذلك قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، **والجروح قصاص**)(٣)

هكذا عرفت الشريعة المسيحية عقوبة الإعدام لأن هذا ما يتفق ومقاصد الشرائع السماوية ويتفق وميزان عدل الله في عباده.

المبحث الرابع

القصاص عند العرب

قام نظام **القصاص** عند العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة.

"ولهذا كان ولي الدم يطالب **بالقصاص** من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تنشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء"(٤)

---

(١) يوسف علي محمود : الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد/ج١/ص٣٣.

---

(١) الجريمة والعقاب في الإسلام، ص/٥٢

(٢) الصف/آية ٦.

(٣) المائدة/ية ٤٥.

(٤) السيد سابق: فقه السنة/ج٢/ص٤٦١.." [١]

""القَصُّ تَتَبُّعُ الأثَرِ يقالُ قَصَصْتُ أثَرَهُ والقَصَصُ الأثرُ قال : (فَارْتَدّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً – وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ) ومنه قيل لِمَا يَبْقَى مِنَ الكَلإِ فَيُتَتَبَّعُ أَثَرُهُ قَصِيصٌ وقَصَصْتُ ظُفْرَهُ والقَصَصُ الأخْبَارُ المُتَتَبَّعةُ قال : (لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ – فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ – وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ – نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقصَصِ – فَلنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ – يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ – فَاقْصُصِ الْقَصَصَ) **والقِصاصُ** تَتَبُّعُ الدَّمِ بالقَوَدِ قال : (وَلَكُمْ فِي **الْقِصَاصِ** حَيَاةٌ – **وَالْجُرُوحَ** **قِصَاصٌ**) ويقال قصَ فُلانٌ فُلاناً وضَرَبَهُ ضَرْباً فأقَصَهُ أي أدْنَاهُ مِنَ المَوْتِ"(١)

"**والقصاص**: القود وقد أقصّ الأمير من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. واستقصه سأله أن يُقصه منه"(٢)

ويعرف **القصاص** في الفقه الجنائي الإسلامي: "**القصاص** عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة **للقصاص**. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة **للقصاص** "(٣)

صورة فرض **القصاص**:

---

(١) الأصفهاني: معاني مفردات القرآن الكريم/ ص٣٨٩.

(٢) الرازي: مختار الصحاح/دار الكتاب العربي/بيروت/ص٥٣٨.

(٣) علي علي منصور (المستشار): نظام التجريم والعقاب في الإسلام/مؤسسة الزهراء للإيمان/ المدينة المنورة/ السعودية. ص٤١٠ ..أقول: لقد قدم المستشار علي منصور مشروعاً بقانون لتطبيق أحكام **القصاص** بنوعيه في النفس وفيما دون النفس لإحدى الدول الإسلامية رغبة منها في تقنين قانون الجنايات الإسلامي على صورة مواد قانونية تكون سهلة التطبيق وفي متناول القضاة.." [٢]

---

(١) **القصاص**، ص/٢٦

(٢) **القصاص**، ص/٣٠

"٢ . (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(١)

٣ . (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)(٢)

٤ . (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٣)

٥ . (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)(٤)

أقول: ومعنى (كتب) في الآية: فرض وأثبت. كما قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)(٥)

قال ابن العربي: "معنى (كتب) فرض وألزم، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب ! وإنما هو لخيرة الوليّ؛ ومعنى ذلك كُتب وفُرض إذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم"(٦)

أما قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وإن كان هذا النص نزل في بني إسرائيل، إلا أنه شرع لنا، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يرد ناسخ فعلاً، كما أنه جاء في شرعنا ما يؤكده.

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) البقرة: ١٨٣.

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن/ دار المعرفة/ مج١/ص٦١.." [(١)]

"أرى أن الرأي القائل بالمساواة بين العبيد والأحرار في القصاص أولى بالإعتبار. ويؤيد وجهة نظرنا هذه كثير من المعاصرين. يقول فاروق النبهاني: "جاء الإسلام وكان نظام الرق قائماً لدى جميع الشعوب في ذلك الحين بشكل واسع، ولم يكن من السهل منعه أو تحريمه. ولو حرمه الإسلام لكان هذا التحريم سلاحاً فتاكاً يستخدمه أعداء المسلمين في حروبهم ضد المسلمين. لأن المسلمين سوف يحرمون هذا

---

(١) القصاص، ص/٣٢

النظام على أنفسهم في الوقت الذي لا يحرمه أعداؤهم على أنفسهم"(١) وينتصر أبو زهرة للرأي القائل بالمساواة بين الأحرار والعبيد في المساواة قائلاً: "والذي نراه متفقاً مع المقاصد الإسلامية، ومع تشديد النبي صلى الله عليه وسلم في التوصية بالأرقاء والرحمة بهم هو أن الحر يقتص للعبد منه في النفس وفي الأطراف، وفي **الجروح**، وقد بينا أدلة الحنفية في قتل الحر بالعبد بالنسبة **للقصاص** في النفس، وبينا أن الأطراف كالنفس على سواء.وبقي أن نتكلم فيما ساقه الفقهاء من أدلة لمنع قتل المالك إذا قتل مملوكه، فقد ردوا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلاً قتل عبده مائة، وغربه عاماً، ومحا اسمه من سجل المسلمين. وقد قال الإمام أحمد: أنه ضعيف، ولا يمكن أن يقف أمام الخبر الذي رواه الإمام أحمد: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه)(٢). وفوق ذلك فإن في خبر الجلد معنى شاذاً، وهو أن يكون ذلك سبباً لمحو اسمه من المسلمين، فلهذا معنى غير سليم. والخبر المروي عن الصديقين أبي بكر وعمر، وهو رأي لهما ـ رضي الله عنهما ـ ولا يقف أمام عام النصوص ووصايا النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) فاروق النبهان (الدكتور): مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ص٩٨.

(٢) قال ابن حجر: " من غرق غرقناه ..البيهقي من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده بهذا = وفيه ومن حرق حرقناه ومن عرض عرضنا له وفي إسناده من لا يعرف" راجع ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ج٢/ص٢٦٦.." (١)

"قال في سبل السلام: "قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف، ذهب إلى قتله أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى: (الأنثى بالأنثى)، ورد بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى فهو أقوى من مفهوم الآية وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته قالوا: لتفاوتها في الدية ولأنه تعالى قال: (**والجروح** **قصاص**)، ورد بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت، ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون، وقد وقعت المساواة في **القصاص** لأن المراد بالمساواة، في **الجروح** أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح"(١)

قال الشافعي في الأم: "إذا قتل الرجل المرأة قتل بها، وإذا قطع يدها قطعت يده، فإذا كانت النفس ـ التي

---

(١) **القصاص**، ص/١٥٤

هي الأكثر . بالنفس، فالذي هو أقل أولى أن يكون مما هو أقل"(٢)

وقال في نيل الأوطار: "والراجح ما قاله الأولون وهو قتل الرجل **قصاصاً** بالأنثى لو قتلها عمداً وعدواناً. وفي هذا الصدد أخرج البيهقي عن أبي الزناد قال: كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار في مشيخته جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل: أن المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن، وكل شئ من الجراح على ذلك، وإن قتلها قتل بها"(٣)

---

(١) الصنعاني: سبل السلام / ج٣ / ص١٥٨٢.

(٢) الشافعي: الأم / ج٨ / ص٣٣٢.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار / ج٧ / ص١٨.." [1]

"أقول: لقد بوب البخاري في صحيحه (باب قتل الرجل بالمرأة) وساق الحديث بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها"(١) يقول ابن حجر: "ووجه الدلالة منه واضح، ولمح به إلى الرد على من منع.."(٢) يشير ابن حجر إلى القائلين بمنع قتل الرجل بالمرأة. ثم يأتي البخاري عقب الباب: "(باب **القصاص** بين الرجال والنساء في الجراحات) وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد بلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحاب وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**القصاص**)"(٣) كما أن القوانين الوضعية الحديثة لا تفرق بين الرجل والأنثى في جرائم القتل العمد وجرائم **الجروح** والضرب العمدي، فالرجل يعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها الأنثى. ويتضح ذلك من نص المادة رقم ٢٣٠ من قاون العقوبات المصري: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرارعلى ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"(٤)

نلاحظ كلمة (من) التي تشمل الذكر والأنثى، فكل إنسان سواء كان رجلاً أو امرأة قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب بالإعدام. معنى ذلك أن المنظومة الوضعية الحديثة أخذت بآراء جمهور فقهاء الإسلام في عدم التفرقة بين الرجل والمرأة في حالة **القصاص**، وفي ذلك سبق للشريعة الإسلامية على المنظومة الوضعية بعدة قرون.

---

(١) **القصاص**، ص/١٥٨

المطلب الرابع

قتل الزوج زوجته

---

(١) ابن حجر: فتح الباري/ج١٤/ص١٩٩.

(٢) ابن حجر: السابق/ج١٤/ص١٩٩.

(٣) ابن حجر: السابق/ج١٤/ص٢٠٠.

(٤) المكتبة القانونية: قانون العقوبات/ القاهرة /ص١١٨.." [(١)]

"من مسقطات القصاص العفو وهو مما أجمع الفقهاء على جوازه وأنه مستحب قال في الروضة: "هو مستحب فإن عفا بعض المستحقين، سقط القصاص وإن كره الباقون، ولو عفا عن عضو من الجاني، سقط القصاص كله "(١) والأصل فيه قوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)(٢).. و"بالرغم من أن القصاص حق لصاحب الدم، وهو بذلك مخول أن يستوفي هذا الحق بإنزال عقوبة القصاص على الجاني، لكنه مع ذلك يجب التنبيه على أن العفو خير وأفضل من القصاص، وذلك لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تئوب إلى ربها بصالح الأعمال، وتجتهد ما استطاعت في صنع الخيرات والحسنات.. وفي أفضلية العفو يقول الله سبحانه: (وجزاء سيئة سيئة مثلها. فمن عفا وأصلح فأجره على الله) الشورى/٤٠. وقوله عز من قائل: (والجروح قصاص. فمن تصدق به فهو كفارة له) المائدة/٤٥. وقوله: (ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور) الشورى٣٤. وقوله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)المائدة/٣٢. والمقصود أحياها بالعفو. ومن أدلة السنة ما أخرجه أحمد ومسلم والترمذي بإسنادهم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً) وروى ابن ماجة والترمذي عن أبي الدرداء قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رجل يصاب بشئ في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة) يستدل بهذه النصوص على أفضلية العفو وأنه خير من القصاص"(٣)

---

(١) النووي: روضة الطالبين/ ج٧ / ص١٠٤.

---

(١) القصاص، ص/١٦٠

(٢) البقرة آية ١٧٨.

(٣) أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام/ ص٢٩ وص ٣٠.." [١]

"فإن أسلما جميعا فنكاحهما صحيحا ، ويستمران عليه ، وإن أسلم الرجل دون المرأة فإن كانت من أهل الكتاب فكذلك نكاحهما صحيح ويبقيان عليه ، وإن كانت من غير أهل الكتاب فإن لم يكن دخل بها انفسخ نكاحهما في الحال دون حاجة إلى أن يطلقها وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء عدة طلاق بوضع حمل أو انتهاء ثلاث حيض ، فإن أسلمت أثناء العدة فهي زوجته دون حاجة إلى تجديد العقد ، وإن انقضت العدة وهي لم تسلم انفسخ عقدهما مباشرة ويحسب الانفساخ من حين أسلم الزوج ، لقول الله ـ جل وعلا ـ " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " الممتحنة [١٠] وقوله ـ جل وعلا ـ " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " البقرة [٢٢١] ، وإن أسلمت المرأة دون زوجها ، سواء أكان كتابيا أم غير كتابي فهي في الحكم نفس حكم الزوج إذا أسلم وكانت زوجته غير كتابية ، وبنفس التفصيل ، لقوله ـ جل وعلا ـ " فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن " الممتحنة [١٠] .

القسم السابع : أحكام غير المسلمين في القصاص والحدود والتعزيرات :

أولا : إذا ارتكب غير المسلم ـ ممن له عهد وذمة ـ في بلاد المسلمين جناية يمكن القصاص منه بها خير صاحب الحق بين إقامة القصاص عليه ، أو دفع الدية ، أو العفو ، فإن كانت جناية على النفس كقتله معصوم الدم ، خير أولياء المقتول ، وإن كانت جناية على عضو كقطع رجل أو فقء عين خير المجني عليه ، وإن كانت الجناية لا يمكن القصاص منه بها خير المجني عليه بين الدية أو العفو ، فهو في هذا كالمسلم ؛ لقوله ـ جل وعلا ـ " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له " المائدة [٤٥] ، وقوله ـ جل وعلا ـ " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. " إلى قوله " فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " البقرة [١٧٨] .." [٢]

"٧- كثير من هذه العقوبات منصوص عليها في التوراة. وصدق عليها الإنجيل لأن ما لا نص عليه في الإنجيل بالمنع أو الإباحة تتبع به نصوص التوراة، لأن عيسى عليه السلام قال: "ما جئت لألغي الناموس بل جئت لأحيي الناموس". ويقول اللّه عز وجل في هذا الشأن ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

---

(١) القصاص، ص/٢٠٢

(٢) أحكام التعامل مع غير المسلمين، ص/٢٥

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ (سورة المائدة ٤٥ ، ٤٦).. ويقول عليه الصلاة والسلام: "إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد" ١. وفي سفري الخروج٢ والتثنية٣ أمثلة على عقوبات القتل والغدر والضرب وسائر أنواع القصاص ٤، فالذي يهاجم الإسلام من الأوربيين في تشريع العقوبات فهو يهاجم الأديان السابقة كذلك. على أنه إذا كان اليهود والمسيحيون قد تركوا تلك الأحكام واستغنوا عنها فنحن المسلمين ليس عندنا استعداد لترك ديننا، والتخلي عن شريعتنا، لأننا لا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض.." (١)

"عرفنا في المبحث الأول معنى الغسل وتبين لنا أنه في الأصل والحقيقة يعنى التطهير فاذا أضيف الى الأموال كان معناه تطهيرها من النجاسة الحقيقية كالميتة والخنزير والدم والخمر أو النجاسة المعنوية كحقوق الفقراء ونحوها في أموال الأغنياء، وهذا المعنى الأصيل أو الحقيقى هو ما نبين كيفيته في هذا المبحث في كل ما سبق بيانه من الأموال الحلال والحرام في المبحثين السابقين وهذا هو الغسل الشرعى المطلوب، أما غسل الأموال بالمعنى الخبيث والمصطلح الحديث الذى ظهر أخيرا بقصد تزييف الحقائق وإخفائها وإضفاء الشرعية على الأموال المحرمة بعدة إجراءات هروبا من القانون وخشية للناس فهذا سنتناوله في المبحث القادم إن شاء الله فلنبين الان الغسل الشرعى على النحو الآتي :

أولا : غسل الأموال الحلال:

... ويتم ذلك باخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها الشرعية ومقاديرها الشرعية كما فرضها الله تعالى وبينها رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا الحقوق تتمثل فيما يلى :

أ– ... زكاة المال حسب أنواع المال ونصاب كل نوع والمقدار الواجب كل عام او عند الحصاد او الحصول على الركاز كما هو مقرر في السنة النبوية ، واخراج ذلك المقدار الواجب الى المصارف الشرعية المعروفة.

ب– ... زكاة الفطر المفروضة كل عام بمناسبة الانتهاء من صيام رمضان وبدء هلال شوال وعيد الفطر طهرة للصائمين وطعمة للمساكين.

ج– ... المقادير والوظائف التي يفرضها ولى الامر فوق الزكاة التي لم تتسع لحاجة الفقراء فيفرض على

(١) أبحاث حول الحدود في الإسلام، ص/١٩

الأغنياء ما يسع الفقراء.

د- ... الكفارات الواجبة ككفارة اليمين والظهار والجماع في نهار رمضان، والفدية (٧٤) .

هـ- الديات وأروش الجنايات كدية المقتول خطأ أو المقتول عمدا مع العفو عن القصاص أو ديات الأعضاء أو أروش الجروح.

و- النذور التي يفرضها المسلم على نفسه لله تعالى فإنها واجبة الوفاء.." [١]

"القصاص من المجاهد فيما دون النفس

اتفق الفقهاء(١) رحمهم الله تعالى فيما أعلم أنه يقتص من المجاهد فيما دون النفس فيما يتأتى فيه القصاص إذا كان في دار الإسلام، كغيره ممن يفعل ما يوجب قصاصا فيما دون النفس.

جاء في رحمة الأمة: (اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص)(٢).

يدل على ذلك الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ [المائدة: ٤٥].

ومن السنة حديث أنس - رضي الله عنه - (أن ابنه النضر(٣) لطمت جارية(٤) فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص)(٥) .

---

(١) المبسوط (١٣٥/٢٦) والبناية على الهداية (١٣٨/١٢) والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٣٠١) والفواكه الدواني (٣١٤/٢) ومغني المحتاج (٢٥٣/٥) والإنصاف (١٤/١٠) والمحرر في الفقه (١٢٦/٤).

(٢) رحمة الأمة ص (٤٧٠)

(٣) هي: الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، وهي من بني عدي بن النجار، انظر: الإصابة (١٣٣/٨) ت رقم (١١١٧٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/٢) ت رقم (٧٣٧).

(٤) المراد بالجارية هنا: المرأة الشابة، لا الأمة الرقيقة. انظر: فتح الباري (٢٧٧/١٢).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الديات، باب السن بالسن، ح رقم (٦٨٩٤) وفي رواية عند البخاري

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، ٢٣/٣٤

(أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرضش وطلبوا العفو، فأبوا. فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم **بالقصاص**. فقال أنس بن النضر، أتكسر ثنيه الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله **القصاص**، فرضي القوم وعفوا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.)

صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ح رقم (٢٧٠٣) وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب القسامة باب إثبات **القصاص** في الأسنان، ح رقم (١٦٧٥) إلا أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع والتي أقسمت أم الربيع، قال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ثم قال: إنهما قضيتان مختلفتان انظر: شرح صحيح مسلم (١٧٥/١٢)..." [(١)]

"ففي جريمة القتل العمد يقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الإسراء: ٣٣]، ويقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨]، ويقول جل شأنه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به إلا إن رضى ولى المقتول"، ويقول: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا فالقود – أي **القصاص** – وإن أحبوا فالعقل – أي الدية"، ويقول: "في النفس مائة من الإبل". فهذه النصوص تحرم القتل العمد وتجعل عقوبته **القصاص**، إلا إذا عفا ولي القتيل فتكون العقوبة الدية، وهي مائة من الإبل.

وفي جريمة إتلاف الأطراف عمدا والجرح العمد يقول الله جل شأنه: ﴿ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٧٩]، ويقول: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويقول: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم﴾ [النحل: ١٢٦]، فهذه النصوص صريحة في تحريم إتلاف الأطراف والجراح، وفي جعل عقاب الجريمة **القصاص** في حالة العمد.." [(٢)]

---

(١) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، ٢٠٣/٢

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، ١٢٩/١

"الجراح في العمد والخطأ: تعاقب الشريعة على الجراح المتعمدة **بالقصاص** كلما أمكن **القصاص**، لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥]، وتعاقب **بالقصاص** في إتلاف الأطراف كلما كان **القصاص** ممكنا، فإذا لم يمكن **قصاص** فالعقوبة الدية، أو الأرش، أو الحكومة. ويوجب مالك أن يجتمع التعزير مع الدية أو **القصاص** تأديبا للجاني، أما بقية الأئمة فيجيزون الجمع ولا يوجبونه، فطبقا لرأي مالك لا تعطل نصوص قانون العقوبات بل تطبق مع **القصاص** أو الدية كاملة أو ناقصة، وطبقا لرأي بقية الأئمة يجمع بين **القصاص** والدية وبين العقوبة القانونية ما دام أولو الأمر قد أوجبوا التعزير، وعلى هذا فآراء الجميع لا تتعارض مع نصوص القانون المصري، ولا تؤدي إلى إبطالها.

أما جراح الخطأ فعقوباتها الدية أو الأرش أو الحكومة، وحكمها حكم القتل الخطأ ومن ثم يجب فيها تطبيق نصوص قانون العقوبات وتطبيق الشريعة في وقت واحد.

الضرب الذي لا يترك أثرا: تعاقب الشريعة على الضرب الذي لا يترك أثرا بالتعزير، ولما كانت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي عقوبات تعزيرية فإن نصوص قانون العقوبات لن تعطل في هذه الحالة.

١٩٩ – ثالثا: في جرائم التعازير: علمنا مما سبق((١)) أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ولم تحددها كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم **القصاص** والدية، وأنها نصت على بعض جرائم التعازير وتركت القسم الأكبر منها لأولي الأمر، وجعلت لهم أن يحرموا إتيان بعض الأفعال أو يوجبوا إتيان بعض الأفعال، بقصد صيانة الجماعة وتنظيمها، والمحافظة على أمنها ونظامها، ويشترط أن لا يحرجوا في يحرمون فعله أو يوجبون فعله على نصوص الشريعة، أو مبادئها العامة، أو روحها التشريعية.

---

(١) راجع الفقرة ٥١، ٩٣ وما بعدها.." [1]

"ومصدر عقوبة **القصاص** هو القرآن والسنة، فالله جل شأنه يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم **القصاص** في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في **القصاص** حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩]، ويقول جل شأنه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٢٧٢/١

فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥]. وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول"، ويقول: "من قتل له القتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل؛ أي الدية".

وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة **القصاص**، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازي المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا.." (١)

"ولا شك في أن الشريعة الإسلامية حين سوت بين القتل والجراح في نوع العقوبة كانت طبيعية ومنطقية. أما القوانين الوضعية فقد باعدت بين نفسها وبين المنطق وطبائع الأشياء حين فرقت في نوع العقوبة بين هاتين الجريمتين، وذلك أن جريمتي القتل والجرح من نوع واحد وينبعثان عن دافع واحد، ولا يكون القتل قتلا قبل أن يكون ضربا أو جرحا في أغلب الأحوال، وإنما ينتهي بعض **الجروح** أو الضربات بالوفاة، وينتهي البعض بالشفاء فتسمى هذه جراحا كما تسمى تلك قتلا، وما دام الجريمتان من نوع واحد فوجب أن تكون عقوبتهما من نوع واحد، وإذا كانت النتيجة في كل من الجريمتين تخالف الأخرى، فإن نتيجة العقوبة مخالفة أيضا بنفس المقدار لا تزيد ولا تنقص، فالجريمتان نوعهما واحد وأصلهما الجرح، وعقوبتهما من نوع واحد وهو **القصاص**، وإحدى الجريمتين تنتهي بقتل المجني عليه وعقوبتها قتل المجرم، والجريمة الثانية تنتهي بجرح المجني عليه وعقوبتها جرح المجرم، وهذا هو منطق الشريعة الدقيق وفنها العميق الذي لم يصل إليه القانون بعد، والذي قد يصل إليه بعد حين طويل أو قصير ولكنه سيصل إليه دون شك؛ لأن الأساس الأول في الشرائع على العموم هو المنطق، وما دامت القوانين تعترف بعقوبة **القصاص** وتطبيقها على جريمة القتل، وما دام المنطق يقضي بأن تطبق هذه العقوبة على جريمة الجرح أيضا، فلابد من أن تخضع القوانين لهذا المنطق الذي أخذت بأسبابه واعترفت بمقدماته.

وللمجني عليه ولوليه حق العفو عن عقوبة **القصاص**، فإذا عفا سقطت العقوبة.

والعفو قد يكون مجانا وقد يكون مقابل الدية، ولكن سقوط عقوبة **القصاص** بالعفو لا يمنع ولي الأمر من أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة.." (٢)

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٢/٢٢٥

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، ٢/٢٢٧

"تحريم القتل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال:﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال جل شأنه: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة ٣٢].

عقوبة القتل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص** فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥].." [1]

"وإن قتله بما هو محرم كاللواط وسقى الخمر فيرى البعض أن يفعل به مثل فعله صورة بما هو غير محرم؛ فيفعل به فى اللواط مثل ما فعل بخشبة لتعذر مثل فعله حقيقة، ولسقى الماء بدلا من الخمر حتى يموت، ويرى البعض أن يكون **القصاص** بالسيف كلما كان القتل بما هو محرم لنفسه، وإن ضرب رجلا بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب بالسيف لأنه قتل مستحق وليس ها هنا ما هو أوحى من السيف فيقتل به.

وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب مدة ففعل به مثل ما فعل فلم يمت فيرى البعض أن يكرر عليه ذلك حتى يموت، ويرى البعض الآخر أنه يقتل بالسيف لأنه فعل مثل ما فعل وبقى إزهاق الروح فوجب بالسيف.

وإن جنى عليه جناية يجب فيها **القصاص** بأن قطع كفه وأوضح رأسه فمات فللولى أن يستوفى **القصاص** بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه؛ لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥] فإن مات فقد استوفى حقه وإن لم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضو آخر، ولا أن يوضح فى موضع آخر لأنه يصير قطع عضوين بعضو وإيضاح موضحين بموضحة.

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٣/٨

وإن جنى عليه جناية لا يجب فيها **القصاص** كالجائفة وقطع اليد من الساعد فمات منه، فيرى البعض أن يقتل بالسيف، ويخالف مالك الشافعى فى أنه يرى أن يكون **القصاص** بالسيف دائما كلما ثبت القتل بقسامة أو كان القتل بما يطول أمره كمنع الطعام والشراب، ولا يقتص فى الجائفة ولا فى قطع الساعد لأن كليهما جناية لا يجب فيها **القصاص** فلا يستوفى بها **القصاص** كاللواط، ويرى البعض أن يقتص فى الجائفة وقطع اليد من الساعد لأنه جهة يجوز القتل بها فى غير **القصاص** لمجاز القتل بها فى **القصاص** كالقطع من المفصل وحز الرقبة، فإن اقتص بالجائفة وقطع الساعد فلم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يجاف جائفة أخرى ولا أن يقطع منه عضو آخر فيصير جائفتان وقطع عضوين بعضو.." [1]

"وفى مذهب أحمد رأى يرى أن ما دون النفس فيه عمد وشبه عمد، ويفرق بينهما بأن فى الأول **القصاص** وفى الثانى الدية((١))، ويفرقون بين العمد وشبه العمد بأن الأول هو قصد الضرب بما يفضى إلى النتيجة غالبا، والثانى هو قصد الضرب بما لا يفضى إلى النتيجة غالبا مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به **القصاص** لأنه شبه عمد((٢)). ويظهر أنه هو الرأى الراجح فى المذهب، أما الرأى الآخر فيرى أن الجراح كلها عمد دون تفرقة وأن فيها **القصاص** لقوله تعالى: ﴿**والجروح** **قصاص**﴾ [المائدة:٤٥].

أما أبو حنيفة فلا يفرق بين العمد وشبه العمد إلا فى النفس، ويكفى عنده تعمد الفعل فيما دون النفس((٣))، وليس ما يمنع عند مالك والشافعى وأحمد أن يكون الجانى مسئولا عن الجناية ولو لم تكن الجناية مباشرة لفعله، كمن طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب منه فخر به سقف فأصيب بجرح أو كسر؛ لأنه هو الذى ألجأ المجنى عليه لل۰رب بفعله.

ويرى الشافعى أن العمد فيما دون النفس إما أن يكون عمدا محضا أو شبه عمد، فالعمد المحض هو ما أدى إلى نتيجة الفعل غالبا، أما شبه العمد فهو ما لم يؤد إلى نتيجة الفعل غالبا؛ كمن لطم إنسانا على رأسه فورمت ثم انشقت حتى وضحت فهذه شبه عمد لأن الغالب أن اللطمة لا تؤدى لإيضاح، ولو رماه بحصاة فورمت ثم أوضحت فهى شبه عمد لأن الغالب أن الرمى بالحصاة لا يؤدى للإيضاح((٤)).

---

(١) الإقناع ج٤ ص١٨٩ .

(٢) الشرح الكبير ج٩ ص٤٢٨ ، المغنى ج٩ ص٤١٠ .

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٣/١٦٧

(٣) نهاية المحتاج ج٧ ص٢٦٧ ، البحر الرائق ج٨ ص٢٨٧ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٣ ، الأم ج٦ ص٤٥ .

(٤) الأم ج٦ ص٤٦ .." (١)

"ويرى أبو حنيفة أن مقطوع الإبهام إذا قطع يد مقطوع الإبهام فلا قصاص لأن قطع الإبهام توهين للكف، ويسقط تقدير الأرش، فلا يعرف إلا بالحزر والظن، فتنعدم المماثلة وعند بقية الفقهاء القصاص واجب للتماثل((١)).

* * *

كيف طبق الفقهاء شروط القصاص الخاصة؟

أولا: في إبانة الأطراف وما يجرى مجراها

٢٩٤- الجفن: يؤخذ الجفن بالجفن عند الشافعي وأحمد لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥] ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه القصاص، ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير، وجفن الضرير بجفن البصير، لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الإبصار ليس نقصا في الجفن ذاته وإنما هو نقص في غيره((٢))، أما عند مالك وأبي حنيفة فلا قصاص في جفون العين لأنه لا يمكن استيفاء المثل تماما من دون حيف((٣)).

٢٩٥- الأنف: يؤخذ الأنف بالأنف عند مالك والشافعي وأحمد، لقوله تعالى: ﴿والأنف بالأنف﴾ [المائدة:٤٥] ولا يجب القصاص في الأنف إلا في المارن، وهو ما لان منه لأنه ينتهي إلى مفصل، ويؤخذ الكبير بالصغير، والأقنى بالأفطس، والأشم بالأخشم الذي لا يشم؛ لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره ويؤخذ البعض بالبعض، وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأن أنف الجاني قد يكون صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا، فإذا اعتبرت المماثلة بالمساحة أدى ذلك إلى قطع جميع المارن بالبعض.

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٣٠٣ ، المهذب ج٢ ص١٩٤ .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٣/٢٢٨

(٢) المهذب ج٢ ص١٩١ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٣٦ .

(٣) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٧ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٠٨ .." (١)

"٢٩٧- الشفتان: وتؤخذ الشفة بالشفة، وهو ما بين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥] ولأنه ينتهى إلى حد معلوم والقصاص فيه ممكن، وهذا هو رأى الأئمة الأربعة، وفى مذهب الشافعى من يرى أن لا قصاص فى الشفتين لأنه قطع لحم لا ينتهى إلى عظم، وهو رأى مرجوح، وفى مذهب أبى حنيفة يرون القصاص فى الكل، ولا يرون القصاص فى الجزء لعدم إمكان القصاص بدون حيف((١)).

٢٩٨- اللسان: ويؤخذ اللسان عن مالك والشافعى وأحمد لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ولأن له حدا ينتهى إليه، فاقتص فيه، ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه، ولا يرى مالك القصاص فى هذه إلا إذا كان فى اللسان منفعة للجانى كما هو الحال فى اليد الشلاء، وإن قطع نصف اللسان أو ثلثه أو ربعه اقتص من لسان الجانى فى مثل ذلك القدر، وفى مذهب الشافعى رأى يرى عدم القصاص فى البعض لأنه لا يؤمن أن يتجاوز القدر المستحق ولكنه رأى مرجوح، والمذهب أن ما يمكن القصاص فى كله يمكن القصاص فى بعضه((٢))، أما أبو حنيفة فيرى أن لا قصاص فى اللسان كله أو بعضه إذ القاعدة عنده أن ما يتبعض وينبسط لا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة، ولكن أبا يوسف يرى القصاص فى كل اللسان إن استوعب قطعا، إذ يمكن القصاص على وجه المماثلة بالاستيعاب((٣)).

---

(١) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٦ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٠٨ ، المهذب ج٢ ص١٩٢ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٣٦ .

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٦ ، المهذب ج٢ ص١٩٢ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص٣٠٨ .." (٢)

"٢٩٩- السن بالسن: ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾ [المائدة:٤٥] ولأنه محدود فى نفسه يمكن القصاص فيه دون حيف، ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لأنه يأخذ أكثر من

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٣/٢٤٥

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، ٣/٢٤٩

حقه، ويأخذ المكسور بالصحيح، ولا شئ له عند مالك وأبى حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد، وله مقابل ما نقص من المكسور عند الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد؛ ولا قصاص فى قلع السن الزائد لتعذر المثل، وإن كان له سن زائد فى غير موضع المقلوع لم يؤخذ به، ويرى الشافعى القصاص فى السن الزائد إذا كان له مماثل وكذلك أحمد، ولا يرى ذلك أبو حنيفة.

ولا يقتص إلا من سن قد سقطت رواضعه ثم نبتت بعد ذلك، وإلا فلا قصاص، حيث إنها تعود بحكم العادة كما كانت قبل السقوط أو الكسر((١)).

٣٠٠- اليد: وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل بقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥]، ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب القصاص.

وإذا كان القطع من مفصل الكوع أو المرفق فله القصاص باتفاق الفقهاء، أما إذا كان القطع من غير مفصل كالقطع من الكف أو الساعد أو العضد، فمالك يرى القصاص إذا أمكن ولم يخفف منه وإلا فلا قصاص وأبو حنيفة وأحمد والشافعى لا يرون القصاص لأن محل القطع عظم، لكن يجوز عند الشافعى وبعض فقهاء مذهب أحمد أن يقتص المجنى عليه من أول مفصل داخل فى الجناية، ولا يجيز هذا أبو حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد ولا يجيزه مالك حتى لو اتفق عليه الطرفان، ومن أجازه من فقهاء أحمد اختلفوا، فبعضهم يرى أن للمجنى عليه أرش الباقى، وبعضهم يرى أن لا شئ له مع القصاص ومذهب الشافعى أن له أرش الباقى.

---

(١) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٩ ، ٢٦١ ، المهذب ج٢ ص١٩٢ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٣٤ ، البحر الرائق ج٨ ص٣٠٤ ، ٣٠٥ .." [1]

"ويقتص من الإصبع الزائد فى الإصبع الزائد المماثل - كما جاء فى شرح الدردير - إذا تساويا فى المحل، ولا يرى ذلك أبو حنيفة؛ لأن الزائد فى معنى المزلزل، ولا قصاص عنده فى مزلزل، حتى أنه يرى أن لا قصاص بين يدين فى كل منهما إصبع زائدة، ولكن أبا يوسف يرى القصاص فى هذه الحالة للمساواة بين اليدين.

٣٠١- الإليتان: وتؤخذ الإليتان بالإليتين وهما الناتئتان بين الظهر والفخد، وهو رأى مالك، ويأخذ به بعض

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٣/٢٥٠

فقهاء مذهب الشافعي وأحمد، وحجتهم قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥] ولأن الإليتين ينتهيان إلى حد فاصل، فوجب فيهما القصاص كأى عضو له مفصل، أما البعض الآخر فيرى أن لا قصاص لأن الإليتين لحم متصل بلحم وليس له حد فاصل يؤمن معه الحيف، وهو رأى أبى حنيفة((١)).

٣٠٢- ويؤخذ الذكر بالذكر: لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ولأنه ينتهى إلى حد فاصل يمكن الفصل فيه من غير حيف عند مالك والشافعي وأحمد.

ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص فى الذكر لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن القصاص على وجه المماثلة، ولكن أبا يوسف يرى القصاص إذا استوعبت الذكر كله لأن له حدا ينتهى إليه.

ويؤخذ بعضه ببعضه عند مالك وأحمد، وفى مذهب الشافعي رأيان أرجحهما أخذ البعض بالبعض، وعند أبى حنيفة تؤخذ الحشفة بالحشفة ولا قصاص فى بعضها ولا فى بعض الذكر غيرها.

ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصى لأنه كذكر الفحل فى الجماع وعدم الإنزال لمعنى فى غيره، ويقطع الأغلف بالمختون؛ لأنه يزيد على المختون بجلدة تستحق إزالتها بالختان، ولا يؤخذ صحيح بأشل؛ لأن الأشل ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل((٢)).

---

(١) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٦ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٢٩٨ ، ٢٩٩ ، المهذب ج٢ ص١٩٤ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٣٩ .

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٦ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٠٨ ، المهذب ج٢ ص١٩٤ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٣٩ .." [١]

"٣٠٣- وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين: لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ولأنه ينتهى إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه؛ فإن قطع أحد الأنثيين وقال أهل الخبرة يمكن أخذها من غير إتلاف الأخرى اقتص منه حتى لا تؤخذ أنثيان بواحدة، وهذا هو رأى الشافعي وأحمد والظاهر من مذهب مالك، أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص فى الأنثيين حيث لا حد لهما ينتهيان إليه فيهما((١)).

٣٠٤- الشفران: قياس مذهب مالك أن فى الشفرين القصاص، وقياس مذهب أبى حنيفة أن لا قصاص فيهما، وفى مذهب الشافعي وأحمد رأيان: أحدهما: يقول بالقصاص، والثانى: يرى أن لا قصاص، وحجة الأول أن لهما حدا ينتهيان إليه، وحجة الثانى أن الشفرين لحم وليس لهما حد ينتهيان إليه((٢)).

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٢٥٣/٣

ثانيا: فى إذهاب معانى الأطراف

٣٠٥- المفروض فى تفويت منفعة الأطراف بقاء أعيانها: فإن ذهب المعنى مع الطرف دخل الفعل تحت إبانة الأطراف، لأن معنى الطرف يكون تابعا للطرف فى هذه الحالة.

والأصل أنه لا قصاص فى تفويت منفعة معانى الأطراف لعدم إمكان الاستيفاء، ولكن معظم الفقهاء لا يرون مانعا من محاولة القصاص فإن أمكن الاستيفاء فقد أخذ المجنى عليه حقه، وإن لم يتمكن ألزم الجانى بالدية. وهم يفرقون بين ما إذا كان الفعل يجب فيه القصاص أو لا يجب فيه القصاص، فإن كان فيه القصاص استوفى القصاص فى الفعل المادى، فإن ذهبت المعانى المماثلة فقد انتهى الإشكال، وإن لم تذهب عمل على إذهابها بطريقة إن أمكن، فإن لم يكن ذلك فى الإمكان فقد امتنع القصاص لعدم إمكانه ووجبت الدية محله.

---

(١) مواهب الجليل ج٦٦٦ ص٢٤٧ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٠٩ ، المهذب ج٢ ص١٩٤ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٤٠ .

(٢) المهذب ج٢ ص١٩٤ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٤٠ . ويرى مالك وأحمد والشافعى القصاص فى الأظفار ، ويرى أبو حنيفة القصاص فى حلمة الثدى دون الثدى ، وعند مالك وأبى حنيفة : لا قصاص فى شعر الرأس والحاجبين والشارب واللحية .." (١)

"أما ما قبل الموضحة من الشجاج فيرى الشافعى وأحمد أن لا قصاص فيها لأنها جراحات لا تنتهى إلى عظم فليس لها حد معلوم تؤمن معه الزيادة، ولا عبرة عندهما بقياس عمق الجرح، لأن الأخذ بهذه الفكرة يؤدى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة ومن الباضعة سمحاقا، لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرا، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج أو سمحاقه، ولأننا لم نعتبر فى الموضحة عمقها فكذلك يجب أن يكون الحال فى غيرها((١)).

* * *

رابعا: القصاص فى الجراح

٣٠٧- اختلف الفقهاء اختلافا بينا فى الجراح، فمالك يرى القصاص فى كل جراح الجسد ولو كانت منقلة أو هاشمة، أى ولو كانت مصحوبة بكسر فى العظام، لأنه يرى القصاص ممكنا على وجه المماثلة،

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٣/٢٥٤

ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه كما فى عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ فإذا لم يكن هناك خطر أصلا أو كان خطر لم يعظم فالقصاص واجب((٢))، ولا قصاص فى الجائفة.

ويرى أبو حنيفة أن لا قصاص فى الجراح أصلا، سواء كانت جائفة أو غير جائفة حيث لا يمكن الاستيفاء فيها على وجه المماثلة، لكن إذا أدى الجرح للموت وجب فيه القصاص إن كان الجانى متعمدا القتل لأن الجراحة تصبح بالسراية نفسا((٣)).

ويرى الشافعي وأحمد القصاص فى جراح الجسد إذا كان الجرح فى معنى الموضحة أى إذا كان الجرح ينتهى إلى عظم كجروح الساعد والعضد والساق والفخد، فهذه يمكن المماثلة فيها فيجب فيها القصاص. ولكن بعض أصحاب الشافعي لا يرون القصاص فى جراح الجسد أيا كانت، وهو رأى مرجوح، وحجتهم أن موضحة الرأس لها أرش مقدر، أما جراح الجسد فلا، ورد عليهم بأن الأساس فى القصاص ليس الأرش وإنما قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥]((٤)).

---

(١) المهذب ج٢ ص١٩٠ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٦٠ ، ٤٦٣ .

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص٣١٠ .

(٤) المهذب ج٢ ص١٩٠ ، الشرح الكبير ج٩ ص٤٦٠ .." [1]

"٣٣٣ - يرى مالك أن يعزر الجانى على ما دون النفس عمدا سواء اقتص منه أم لم يقتص لدرء القصاص أو للعفو أو الصلح، على أن يراعى فى التعزير أن يختلف بحسب الأحوال، فمن اقتص منه عزز بعقوبة مناسبة يراعى فى تقديرها أنه عوقب بعقوبة القصاص، ومن لم يقتص منه يعزر تعزيرا شديدا يردعه عن ارتكاب جريمته فى المستقبل. ويقرر مالك أنه يجب التعزير مع القصاص للردع والزجر ولتناهى الناس عن ارتكاب الجريمة، وأن الجانى إذا كان اقتص منه بمثل ما فعل فى المجنى عليه إلا أن هذا لا يمنع من تعزيره لأنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه.

ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن لا تعزير مع القصاص؛ لأن الله قال: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة:٤٥]، فجعل العقوبة القصاص دون غيره فمن فرض غيرها فقد زاد على النص. وهذا ما يراه بعض

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٣/٢٥٧

الفقهاء فى مذهب مالك((١)).

ويلوح أن الرأى الأخير أقرب إلى المنطق لأنه إذا كانت عقوبة **القصاص** تعجز عن ردع الجانى فلا شك أن عقوبة التعزير أعجز عن ردعه وتهذيبه.

٣٣٤- وإذا كان الأئمة الثلاثة لا يوافقون على جعل التعزير عقوبة أصلية فليس عندهم ما يمنع من جعل التعزير عقوبة بدلية فى حالة سقوط **القصاص** أو امتناعه لسبب من الأسباب إذا رأى أولياء الأمر ذلك، فيقضى بالتعزير سواء حلت الدية محل **القصاص** أو عفى عن الدية.

أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة التشريعية المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها، أو تترك للقاضى يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة، أو التى تحددها له.

* * *

العقوبات البدلية

أولا: الدية

٣٣٥- الدية: هى العقوبة البدلية الأولى لعقوبة **القصاص**، فإذا امتنع **القصاص** لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية ما لم يعف الجانى عنها أيضا.

---

(١) مواهب الجليل ج٦ ص٢٤٧ ، شرح الدردير ج٤ ص٣٢٤ .." (١)

"كما قال تعالي: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيهَا هُدًى وَنُور يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالربَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَار بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ولا تَشْتَروا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ **وَالْجُروحَ** **قِصَاصٌ** فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَريَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُور وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٥-٤٧].

ومن وسائل حفظه فرضه سبحانه على الناس أن يقبلوا حكم الله برضا واختيار، وحكمه على من لم يرض

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، ٢٨٥/٣

بحكم الله بنفي الإيمان عنه.

كما قال تعالى: ﴿فلا وربّك لَا يُرمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَر بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ومن وسائل حفظه تبيين أحكامه:

أصوله وفروعه، حلاله وحرامه، وواجبه ومندوبه ومكروهه، وقد بين ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى بأمر من ربه وذلك مقتضى الرسالة..." (١)

"فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيهَا هُدًى وَنُور يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالربَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَار بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ولا تَشْتَروا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرونَ﴾. [المائدة: ٤٤].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُروحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [المائدة: ٤٥].

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. [المائدة: ٤٧].

وجعل الحكم بغير هذا الدين منكرا من منكرات الجاهليةً...

كما قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. [المائدة: ٥٠].

والذي يتتبع حياة البشر، يجد الواقع يشهد بأن الحكم بغير الدين الذي أنزله الله تعالى، يفسد تلك الحياة ويجعلها حياة ضيق وضنك لا تبقى ضرورة من ضروراتها سالمة من الاعتداء عليها.

ومن هنا اهتم علماء الاسلام ببيان وظائف ولي الأمر الذي هو المسرول الأول عن الحكم بالإسلام، وجعلوا على رأس وظائفه حفظ الدين..

كما قال الماوردي، رحمه الله:

"والذي يلزمه من الأمور عشرة:." (٢)

"العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق ، وإذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من أحد وجهين : إما بإقرارهم طوعا من غير ضرب ولا إكراه .

---

(١) الإسلام وضرورات الحياة، ص/٥

(٢) الإسلام وضرورات الحياة، ص/٣٥

وإما بقيام البينة العادلة على من أنكر ، فإذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمه نظر ، فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل .

وقال مالك يصلب حيا ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه ، وإن عفا عنه ولي الدم كان عفوه لغوا ويصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يحطه بعدها ، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه .

وقال مالك يصلي عليه غير من حكم بقتله ، ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ، ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منهم الجارح إن كان في مثلها قصاص ، وفي إحتام القصاص في الجروح وجهان : أحدهما : أنه محتوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل والثاني هو إلى خيار مستحقه تجب بمطالبته ويسقط بعفوه ، وإن كان الجرح مما لا قصاص فيه وجبت دية المجروح إن طلب بها وتسقط إن عفا عنها ، ومن كان منهم مهيبا أو مكثرا لم يباشر قتلا ولا جرحا ولا أخذ مال عزر أدبا وزجرا وجاز حبسه لأن الحبس أحد التعزيرين ، ولا يجوز به ذلك ؛ لا قطع ولا قتل .

وجوز أبو حنيفة ذلك فيه إلحاقا بحكم المباشرين معه ، فإن تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم." [1]

"وأعد له عذابا عظيما﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾(٣). وفي إقامة القصاص على الجاني حياة للناس، قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾(٤)، كيف لا والقاصد للاعتداء على الإنسان إذا علم أنه مقتول أو معاقب على فعلته فكر كثيرا، ونظر في العاقبة، وثاب إلى رشده، وكف عن فعلته، فكان في ذلك حقن لدمه ودم غيره وحياة له ولغيره من الناس، أجل بتطبيق القصاص في النفس وما دونها تحقن الدماء، وينتشر الأمن، ويطمئن الإنسان على نفسه وماله وعرضه . ومن أمعن النظر في بلادنا المباركة التي حرص ولاة الأمر فيها على تطبيق شرع الله يجد أنها تنعم بالأمن والطمأنينة والعدل والاستقرار بفضل التزامها بتطبيق شرع الله مما جعلها مضرب المثل .

ولما كانت مسائل القصاص في النفس والطرف كثيرة ومتشعبة أحببت أن أسهم ببيان شيء من أحكامه،

---

(١) الأحكام السلطانية، ١/١٠٧

فنظرت في مسألة الاشتراك في الجناية بقتل النفس المحترمة أو جرحها ظلما وعدوانا، فوجدت الاختلاف في القود بها **والقصاص** في الأطراف فيها حاصلا فأحببت أن أجلي الحق فيها وأكشف غموضها بأسلوب علمي قريب إلى الإفهام في مؤلف سميته "الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح " .
وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

---

(١) آية (٩٣) من سورة النساء .

(٢) آية (٣٣) من سورة الإسراء .

(٣) آية (٤٥) من سورة المائدة .

(٤) آية (١٧٩) من سورة البقرة .." [١]

"قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن **والجروح** **قصاص**﴾(١) .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم **بالقصاص**، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها(٢) . فقال: " يا أنس، كتاب الله **القصاص** ! "، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "(٣) .

---

(١) آية (٤٥) من سورة المائدة .

(٢) قوله: " والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها " قيل: لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة . وقيل: إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب **القصاص** إلا أن يختار المجني عليه أو ورثته الدية أو العفو . وقيل: غير ذلك . انظر: نيل الأوطار ٢٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ١٦٩/٣ في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، واللفظ له، ومسلم ١٣٠٢/٢ في كتاب القسامة، باب إثبات **القصاص** في الأسنان وما معناها .." [٢]

---

(١) الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح، ٢/١

(٢) الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح، ١٤/١

"٣- ولأنه إذا اجتمع في النفس موجب ومسقط يغلب حكم المسقط على حكم الموجب، كالحر إذا قتل من نصفه مملوك ونصفه حر .(١)

٤- ولأن سقوط القود في الخطأ يجري في حق القاتل مجرى عفو بعض الأولياء .(٢)

... و القاعدة عندهم: " لا يقتص من شريك مخطئ أو شبه عمد، ويقتص من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه إذا تعمدا جميعا " .(٣)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن كل من وجب عليه القود إذا انفرد وجب عليه القود إذا شارك فيه من لا يجب عليه القود كشريك الأب(٤) .

٢- ولأنه لو جاز أن يتعدى حكم الخاطئ إلى العامد في سقوط القود لجاز أن يتعدى حكم العامد إلى الخاطئ في وجوب القود .(٥)

٣- ولأنه لما لم يتغير حكم الدية بمشاركة الخاطئ، لم يتغير بها حكم القود .(٦)

الراجح:

... هو القول الثاني: وهو وجوب القصاص؛ لأن شريك الخاطئ شارك في القتل عمدا وعدوانا فوجب عليه القصاص كشريك العامد، ولأن مؤاخذته بفعله، وفعله عمد وعدوان، لا عذر له فيه .(٧)

المبحث الخامس:

الاشتراك المتعمد في الجناية على الواحد بالجرح أو القطع

... اتفق الفقهاء على جريان القصاص فيما دون النفس ما أمكن ذلك(٨) لما يلي:

قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾(٩) .

---

(١) انظر: الحاوي ١٢/١٢٩، مغني المحتاج ٤/٢٠ .

(٢) انظر: الحاوي ١٢/١٢٩ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٠ .

(٤) انظر: الحاوي ١٢/١٢٨ .

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) انظر: الحاوي ١٢ /١٢٨ .

(٧) انظر: المغني ٥٠٣/١١، الشرح الكبير ٧٢/٢٥ .

(٨) انظر: البحر الرائق ٣٤٥/٨، قوانين الأحكام الشرعية ص/٢٣٠، المهذب ١٧٨/٢، المغني ٥٣١/١١ .

(٩) آية ٤٥ من سورة المائدة .." [١]

"ووجه الفرق بين السنّ والأذن على هذه الرواية الثالثة ما حكاه العتبيّ في المستخرجة عن ابن القاسم برواية يحيي ، قال (وسئل – يعني ابن القاسم – عن الرجل يقطع أذن الرجل فيردّها وقد كانت اصطلمت فثبتت ، أيكون لها عقلها تامّاً ؟ فقال : إذا ثبتت وعادت لهيئتها فلا عقل فيها ، فإن كان في ثبوتها ضعف ، فله بحساب ما يرى من نقص قوتها .

قيل له : فالسنّ تطرح ، ثم يردها صاحبها فتثبت ، فقال : يغرم عقلها تاماً ، قيل له : فما فرق بين هذين عندك ؟ قال : لأن الأذن إنما هي بضعة ، إذا قطعت ثم ردّت ، استمسكت ، وعادت لهيئتها ، وجرى الدم والروح فيها . وإن السنّ إذا بانت من موضعها ثم ردّت لم يجر فيها دمها كما كان أبداً ، ولا ترجع فيها قوتها أبداً . وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت للجمال ، وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبداً) .

وشرحه ابن رشد ببيان الروايات الثلاثة المذكورة(١) ، ولكنه لم يذكر أحد منهم وجه الفرق بين القصاص والأرش ، على الروايات التي تقول بسقوط الأرش دون القصاص عن الجاني بعد إعادة المجني عليه عضوه المقطوع . والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القصاص إنما يجب في العمد جزاءً للاعتداء القصديّ من الجاني ، عملاً بقوله تعالى (فَمَنِ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم) وقوله تعالى (وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ) ، وإن هذا الاعتداء واقع لا يزول بإعادة المجني عليه عضوه إلى محلّه ، فلا يسقط القصاص في حال من الأحوال . أما الأرش ، فإنما يجب في الخطأ الذي لا يعتمد فيه الجاني اعتداءً على أحد ، وليس الأرش إلا بمكافأة للضرر الحاصل من فعله ، واستدراكاً لما فات المجني عليه من العضو أو المنفعة ، فإن عاد العضو بمنفعته الفطرية وجماله السابق ، انعدم الضرر المستوجب للأرش ، فسقط الأرش .

---

(١) الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح، ١٩/٢

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٥٨/٦١ ، ١٥٩." (١)

"وقال تعالى: ٪يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ # سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ # وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ # إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ # وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا." (٢)

"١- أن الله تعالى قال (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وقال سبحانه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فلا تشرع الرأفة بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله ــعز وجلــ عليه. كما أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع ، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة. ثم إن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد ، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها.

٢- قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به) وقوله سبحانه (والجروح قصاص) وإعادة العضو تؤدي إلى عدم المماثلة.

٣- من السنة حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وفيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في السارق : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه(١). والحسم مانع من إعادتها. وأجيب بأن الحسم شرع رحمة به لئلا يسري الجرح فيموت فيكون حجة للقائلين بالجواز.

(١) زراعة عضو استؤصل من حد أو قصاص، ص/٤

(٢) نصيحة محتومة للعلماء، ص/١٤٣

٤- ولحديث فضالة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. (٢)فتعليق يد السارق في عنقه حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة والحد وإعادتها توجب تفويت ذلك فلا يجوز فعلها.

٥- أن الإعادة مفوتة للحكمة من إيجاب الحد **والقصاص** وهي الردع والزجر ، كما أنها تشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم وارتكابها.

٦- أن بقاء اليد مقطوعة يذكر الجاني بالعقوبة فيرتدع عن تكرارها.

٧- أن إعادتها ليس من حق المقطوع منه بعد أن حكم الشرع بإبانته.

٨- أن الله تعالى قد أمر بقطع اليد في الحرابة ثم بقطع الرجل وهذا يعني أن اليد غير موجودة.

أدلة القول الثاني:

---

(١) - رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ٣٨١/٤.

٧٩- رواه أحمد ١٨١/٢ وأبو داود ٢٠١/٤ والنسائي ٩٢/٨ وابن ماجة ٨٦٣/٢ والترمذي وحسنه ٥١/٤.." [١]

"أ - ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى المساواة في تطبيق عقوبة الرجم على الذمي والمسلم ، ولو كان متزوجا من ذمية ، لعموم النصوص في تطبيق هذه العقوبة ، ولما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم يهوديين . وصرح أبو حنيفة ومالك بأن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجا لا يرجم ؛ لاشتراط الإسلام في تطبيق الرجم عندهما ، وكذلك المسلم المتزوج بالكتابية لا يرجم عند أبي حنيفة ؛ لأنه يشترط في الإحصان : الإسلام والزواج من مسلمة مستدلا بما ﴿ قال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة حين أراد أن يتزوج يهودية : دعها فإنها لا تحصنك ﴾ ،

ب - لا حد على من قذف أحدا من أهل الذمة ، بل يعزر ، سواء كان القاذف مسلما أم من أهل الذمة ؛ لأنه يشترط في القذف أن يكون المقذوف مسلما ، وهذا باتفاق الفقهاء .

ج - يطبق حد السرقة على السارق المسلم أو الذمي ، سواء أكان المسروق منه مسلما أم من أهل الذمة اتفاقا ، إلا إذا كان المسروق خمرا أو خنزيرا ، لعدم تقومهما ، كما هو مبين في مصطلح : (سرقة) .

---

(١) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ٣/٢٤

د – إذا بغى جماعة من أهل الذمة منفردين عن المسلمين انتقض عهدهم عند جمهور الفقهاء ، إلا إذا كان بينهم عن ظلم ركبهم عند المالكية ، وإذا بغوا مع البغاة المسلمين ففيه تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (بغي) . هذا ، ويعاقب أهل الذمة بعقوبة قطع الطريق (الحرابة) إذا توفرت شروطها كالمسلمين بلا خلاف .

ثانيا – ما يختص بأهل الذمة في القصاص :

٣٨ – أ – إذا ارتكب الذمي القتل العمد وجب عليه القصاص ، إذا كان القتيل مسلما أو من أهل الذمة بلا خلاف ، وكذلك إن كان القتيل مستأمنا عند جمهور الفقهاء ، خلافا لأبي حنيفة حيث قال : إن عصمة المستأمن مؤقتة ، فكان في حقن دمه شبهة تسقط القصاص . أما إذا قتل مسلم ذميا أو ذمية عمدا ، فقد قال الشافعية والحنابلة : لا قصاص على المسلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ ، وعند الحنفية يقتص من المسلم للذمي ، وهذا قول المالكية أيضا إذا قتله المسلم غيلة (خديعة) أو لأجل المال ، وتفصيله في مصطلح (قصاص) .

ب – لا فرق بين المسلم والذمي في وجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد وشبه الخطأ على عاقلة القاتل ، سواء أكان القتيل مسلما أم من أهل الذمة . وفي مقدار دية الذمي المقتول ، ومن يشترك في تحملها من عاقلة الذمي القاتل تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (دية) (وعاقلة) . ولا تجب الكفارة على الذمي عند الحنفية والمالكية ؛ لما فيها من معنى القربة ، والكافر ليس من أهلها ، ويجب عند الشافعية والحنابلة لأنها حق مالي يستوي فيه المسلم والذمي ، لا إن كانت صياما . (ر : كفارة) .

ج – لا يقتص من المسلم للذمي في جرائم الاعتداء فيما دون النفس ، من الجرح وقطع الأعضاء ، إذا وقعت بين المسلمين وأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة ، ويقتص من الذمي للمسلم ، وقال الحنفية بالقصاص بينهم مطلقا إذا توفرت الشروط ، ومنع المالكية القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وبين أهل الذمة مطلقا ، بحجة عدم المماثلة . ولا خلاف في تطبيق القصاص إذا كانت الجروح فيما بين أهل الذمة وتوفرت الشروط . (ر : قصاص) .

ثالثا – التعزيرات :." (١)

"الآثار المادية الظاهرة هي: كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة، أو في موقع الحادث، أو في جسم المجني عليه، أو ملابسه، أو يحمله الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه، ويمكن إدراكه

---

(١) المفصل في شرح الشروط العمرية، ١/١٩١

ومعاينته بإحدى الحواس ، كالمقذوفات النارية ، والظروف الفارغة ، والجروح والإصابات في جسم المجني عليه ، والأدوات ، والآلات ، والشعر ، والملابس الممزقة ، والأمتعة المبعثرة ؛ وغير ذلك(١).

٤ – الآثار المادية غير الظاهرة:–

الآثار المادية غير الظاهرة هي: كل أثر لا يدرك بالعين المجردة أو بإحدى الحواس، بل يحتاج إلى وسائل علمية مساعدة لكشفه وإظهاره، كأجهزة الميكروسكوب، أو الأشعة، أو الوسائل الفنية الطبية الكيميائية ؛ ومن أمثلة ذلك: آثار البصمات الخفية على الأبواب أو الأشياء المسروقة، وآثار الدماء على الملابس الداكنة أو المغسولة(٢).

٥ – قصاص الأثر: –

قصاص الأثر هو: أحد أعوان الجهات الأمنية المختصة بالتحقيق، ويسمى (المري) وهو ما يعرف في اللغة باسم القائف.(أنظر مصطلح: قائف)

٦ – آثار البصمات: – (أنظر مصطلح: بصمات)

***

(١) – أنظر : الأدلة الجنائية صفحة (٣٨) د/ منصور المعايطة، ود/عبد المحسن المقذلي.

(٢) – أنظر: المرجع السابق صفحة (٣٩)." [1]

"وإن كانت الجناية في الشجاج عمدا، فإن كانت موضحة ففيها القصاص باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ؛ ولأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة، لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم.

وإن كانت الشجة فوق الموضحة كالمنقلة والآمة فلا قصاص فيها، لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان فيها فلا يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف الموضحة، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية.

٤ – متى يكون القصاص أو الدية في الشجاج ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكم بالقصاص في جنايات الشجاج لا يكون إلا بعد البرء لحديث جابر – رضي الله عنه –: ﴿ أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ﴾ (١). ولأن الجرح يحتمل السراية فتصير قتلا فيتبين أنه استوفى غير حقه

(١) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/١٨

وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ(٢). لكن يتخرج في قول عند الحنابلة(٣) أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء فإن اقتص المجني عليه قبل برء جرحه فسراية الجاني والمجني عليه هدر ، لحديث عمرو بن العاص: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: ﴿ حتى تبرأ ﴾ ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده ، ثم جاء فقال: يا رسول الله: عرجتُ فقال: ﴿ قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ﴾ (٤).

***

---

(١) – رواه الدار قطني في سننه ٣/٨٨ كتاب الحدود الحديث رقم (٢٥)

(٢) – الإجماع صفحة (١٦٦)

(٣) – أنظر شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٩

(٤) – مسند الإمام أحمد الحديث رقم (٦٩٩٤).." (١)

"اتفق الفقهاء على أن حكم **القصاص** واجب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ثم الصلح، وسواء في ذلك كله أن تكون الجناية على النفس أو على ما دونها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ **الْقِصَاصُ** فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة ١٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء ٣٣]، وقوله جل من قائل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ **قِصَاصٌ** فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة ٤٥]. وروى أبو داود والترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى ، وإما أن يقاد ﴾ (١). وروى البخاري عن أنس – رضي الله تعالى عنه – أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر **بالقصاص**، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿كتاب الله **القصاص** ﴾ ، قال: فعفا القوم؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ (٢). ولأن ما دون

---

(١) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/٥٠٣

النفس كالنفس في الحاجة إلى

---

(١) – سنن أبي داود الحديث رقم (٤٥٠٥) والترمذي الحديث رقم (١٤٠٦) والنسائي الحديث رقم (٤٧٠٣).

(٢) – صحيح البخاري حديث رقم (٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١).." [1]

"١ – أن يكون المستحق للدم بالغا، عاقلا، فإن كان مستحقه صبيا، أو مجنونا، لم ينب عنهما أحد في استيفائه، لا أب، ولا وصي، ولا حاكم، بل يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، لأن معاوية رضي الله عنه، حبس هُدْبة بن خَشْرم ، في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وذلك في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان كالإجماع.

٢ – أن يتفق أولياء الدم جميعا على المطالبة باستيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإن كان بعضهم غائبا، أو صغيرا، أو مجنونا، وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه.

٣ – أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني ، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء الآية ٣٣] فلو لزم القصاص حاملا فلا يجوز استيفاؤه حتى تضع حملها، بلا خلاف، لأن قتل الحامل إسراف في القتل لتعديه إلى الجنين، لما رواه ابن ماجة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ المرأة إذا قَتَلَت عمدا، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها ﴾ (١).

* ثانيا: القصاص في ما دون النفس :

المراد به ما ليس بقتل، ويشمل الجراح ، وقطع الأعضاء، ونحو ذلك، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة ٤٥]؛ ولحديث أنس بن النضر في قصة الربيع، السابق.

وأجمع العلماء على القصاص في ما دون النفس إن أمكن ؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص.

---

(١) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/٦٣٩

(١) – سنن ابن ماجة الحديث رقم (٢٦٩٤).." [١]

"وعلى هذا كل من يقتص منه في النفس يقتص منه في ما دون النفس، من حر وعبد، ومن لا يقتص منه في النفس، كالأب مع ابنه، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، لا يقتص منه في ما دون النفس من طرف وجرح، وغير ذلك فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم التكافؤ.

ويقتص بالقطع وغيره من كل حر ومسلم وعبد وذمي بمثله ؛ ويقطع الذكر بالأنثى، والناقص بالكامل كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم، لأن من جرى **القصاص** بينهم في النفس جرى في الأطراف.

* شروط **القصاص** في مادون النفس أربعة:

١ – العمد العدوان، فلا **قصاص** في الخطأ بالإجماع.

٢ – إمكانية الاستيفاء بلا حيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف وهو ما لان منه دون قصبته، وهذا شرط مهم في **القصاص** في **الجروح**.

٣ – المساواة في الاسم والموضع ، فالاسم كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والموضع هو تماثل مكان العضو، فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه.

٤ – مراعاة الصحة والكمال ، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ، من يد أو رجل أو إصبع ، ويصح أخذ الأشل بالصحيح بلا زيادة أرش ، لأن الأشل كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة، ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالا وقَوَداً في آن واحد(١).

٤ – **القصاص** في النفس من الجماعة بالواحد:

---

(١) – أنظر الفقه الحنبلي ٤/٣٣-٣٦." [٢]

"إذا حصل الاعتداء على ما دون النفس عمدا، ونتج عن هذا الاعتداء قطع أحد الأطراف، أو الأصابع، ونحوها، وجب **القصاص** بشرط مطالبة المجني عليه أو وليه بذلك. لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة ٤٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الربيع بنت النضر بن أنس:

---

(١) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/٦٤١

(٢) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/٦٤٢

﴿كتاب الله **القصاص** ﴾ (١). (راجع مصطلح: **قصاص**).

***

---

(١) - الحديث في صحيح البخاري برقم (٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١).." [1]

"باب كيفية **القصاص** ومستوفيه، والخلاف فيه **القصاص** فيما دون النفس شيئان: جرح يشق.

وطرف يقطع.

والقصاص يجب فيما دون النفس من **الجروح** والاعضاء.

لقوله تعالى: * (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن **والجروح قصاص**) *.

ولما روي: أن الربيع بنت معوذ - وقيل: بنت أنس - كسرت ثنية جارية من الانصار.

فعرضوا عليهم الارش، فلم يقبلوا.

وطلبوا العفو، فأبوا.

فأتوا النبي (ص).

فأمر **بالقصاص**.

فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها.

فقال النبي (ص): كتاب الله، **القصاص**.

فعفا القوم.

فقال (ص): إن من عباد الله من لو أقسم على الله لابره.

ولان **القصاص** في النفس إنما جعل لحفظ النفوس.

وهذا موجود فيما دون النفس.

فعلى هذا: كل شخصين جرى **القصاص** بينهما في النفس جرى **القصاص** بينهما فيما دون النفس.

فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم، ويد الكافر بيد الكافر، ويد المرأة بيد المرأة.

وهذا إجماع.

وتقطع يد المرأة بيد الرجل، ويد الرجل بيد المرأة، ويد العبد بيد الحر والعبد، على خلاف فيه.

---

(١) الموسوعة الجنائيةالإسلامية المقارنة، ص/٦٦١

والاطراف المقدرة إذا صدر الصلح على الدية فيها هي: الاول منها: الاذنان.

ففيهما - على المذهب، ولو من أصم دية واحدة - نصف دية.

وفي بعضه بقسطه، بقدر مساحته.

ولو أيبسهما فدية.

وفي قول: حكومة.

الثاني: العينان.

ففيهما دية.

وفي إحداهما نصفها.

ولو عين أحول وأعمش وأعشى وأخفش.

وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء.

وكذا في **القصاص**.

فإن نقصت فبقسطه.

فإن لم ينضبط فحكومة.

الثالث: الاجفان الاربعة.

وفيها دية.

وفي كل جفن ربعها، ولو من أعمى وأعمش.

وفي بعضه بقسطه.

وفي يابس: حكومة.

الرابع: الانف.

ففي الانف - وهو مالان من الانف - دية في كل من طرفيه، في المارن ثلث الدية.

وفي الحاجز حكومة.

وفيهما دية.

الخامس: الشفتان.

وفيهما دية.

وفي إحداهما: نصفه.

وفي بعضها بقسطه.

وهي في عرض الوجه: إلى الشدقين.

وفي طوله: من جوف الفم إلى ما يستر اللحية في." [1]

"فقال أبو حنيفة: لا تغلظ الدية في شئ من ذلك.

وقال مالك: تغلظ في قتل الرجل ولده فقط.

والتغليظ: أن تؤخذ الابل أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

وعن مالك: في الذهب والفضة روايتان.

إحداهما: لا تغلظ الدية فيهما.

والاخرى: تغلظ.

وفي صفة تغليظها عنه روايتان.

أشهرهما: أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل

المغلظة بالغة ما بلغت.

وقال الشافعي: تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم.

وقيل: تغلظ في الاحرام.

ولاصحابه وجهان.

أظهرهما: لا تغلظ.

ولا تغلظ عنده إلا في الابل.

وأما الذهب والورق: فلا يدخل التغليظ فيه.

وصفة التغليظ عنده: أن تكون بأسنان الابل فقط.

وقال أحمد: تغلظ الدية.

وصفة التغليظ، إن كان الضمان بالذهب والفضة: فبزيادة القدر.

وهو ثلث الدية نصا عنه.

وإن كان بالابل، فقياس مذهبه: أنه كالاثمان.

وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن.

---

(١) جواهر العقود، ٢/٢٠٩

واختلف الشافعي وأحمد: هل يتداخل تغليظ الدية أم لا؟ مثاله: قتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم.

فقال الشافعي: يتداخل ويكون التغليظ فيهما واحدا.

وقال أحمد: لا يتداخل، بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية.

واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص.

وأما ما لا يتأتى فيه القصاص.

وهو عشرة: الحارصة.

وهي التي تشق الجلد.

والدامية: وهي التي تخرج الدم.

والباضعة: وهي التي تشق اللحم.

والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.

والسمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الاربعة، إلا ما روى أحمد: أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير.

وفي الباضعة ببعيرين.

وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

وفي السمحاق بأربعة أبعرة قال أحمد: وأنا أذهب إلى ذلك.

فهذه رواية عنه.

والظاهر من مذهبه كالجماعة.

وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال.

والحكومة: أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا.

فيقال: كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته.." [1]
"

---

(١) جواهر العقود، ٢/٢١٩